

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٢

فتاوى سؤال على الهاتف

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

فتاوى

سؤال على الهاتف

(١)

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتاوى سؤال على الهاتف. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٨

١٠٥٥ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٧٢)

ردمك: ١ - ٤٢ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٣٨/٩٠٢٠

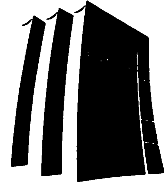
رقم الإيداع: ١٤٣٨/٩٠٢٠

ردمك: ١ - ٤٢ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من :



مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن

بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٢)

فتاوى
سؤال على الهاتف

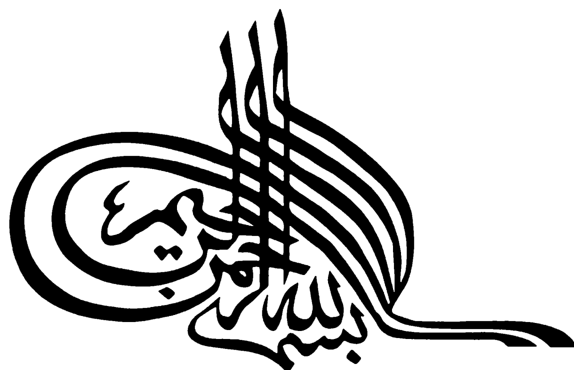
لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم




بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم



إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهد أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حقَّ جِهادِه حتَّى أتاهُ اليَقينُ، فصَلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وعلَى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ لصَاحبِ الفَضِيلةِ العلَّامـة شيخِنا الـوالِدِ محمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمِين -رحمَهُ اللهُ تَعالَى- أعمالًا علميةً جليلةً في تَحريرِ الفتاوَى وتَدْوينِها، والإجابةِ على الأسئلةِ الكَثِيرةِ المُتنوِّعةِ؛ مُشافهةً أو مُهاتفةً أو عَبْر البَرامِج الإذاعِيَّة.

وكان مِن سَعْيِه الموفَّقِ لنَشْر العِلْم الشَّرعيِّ، مشاركتُه الفعَّالةُ خلالَ السَّنواتِ الأخيرةِ مِن حَياتِه -رحمَهُ اللهُ تعالَى- في البَرْنامج الإذاعيِّ **(سؤالٌ علَى الهاتف)** الَّذِي يَنْطلق مِن إذاعة القُرآن الكَريم بالمَمْلكة العربيَّة السُّعوديَّة؛ في إِطار رسالتِها الهادفة لبَثِّ الوَعْي العامِّ، والتَّبْصيرِ بمَحاسنِ الإِسْلام، وبيانِ أَحْكام الشَّريعة الغرَّاء، وقَد بَلَغَ مجموعُ تِلكَ الأسئلَةِ **(٣٢١١)** سُؤالًا.

وَسَعْيًا لِتَعْميمِ النَّفْع بهَذِه الفَتاوَى، وإنفاذًا للقَواعد والضَّوابط والتَّوْجيهاتِ التِي قرَّرها شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإخراجِ تُراثِه العِلْميِّ؛ باشَر القِسمُ العِلميُّ بالمؤسَّسة تَهيئة

هذه الفتاوى وتَصْنِيفَها موضوعيًّا، وتَجْهيزَها للطِّباعةِ وتَقْدِيمَها للنَّشر.

نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يَجْعلَ هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لِعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرَ الجَزاء، ويُضَاعِفَ لهُ المَثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ
١١ ذو القَعْدة ١٤٣٨هـ






نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧- ١٤٢١هـ



نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُدِن القَصِيم- فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةِ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشَّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولَمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ على طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السَّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[1] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرِ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التَّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُختَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرِ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ مِمَّا أخذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليِّ بن عـودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قـاضيًا فِي عُنَيْزَة قَرَأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَـرأ عَلَى الشَّيْخ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ عَفِيفي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أثناءَ وُجودِه مُدرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولَمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخوانِه[2] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرِ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلماءِ الَّذِين كانُوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُم: العـلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعالَى.

(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذَاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إِلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُس علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِيَ التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كثُرَ الطَّلبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِه، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عام (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَويِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وَللشَّيْخ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحانَهُ وَتَعالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَميَّزَتْ بالتَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتِيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيم، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْويَّةِ.

وَإنفاذًا لِلقَـواعِدِ والضَّـوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرهـا فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُـوم مُؤسَّسةُ الشَّيْخِ مُحمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَـوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ(١)، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماءِ فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدرِيسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لَجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.net

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَرِيعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرامِجِ الإذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (**نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ**).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْم وتَحْصيله، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِمَا تَحَلَّى بِهِ مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقدِيرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ ما يَأْتِي:

- **أَوَّلًا:** تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- **ثانِيًا:** انتِفاعُ الكَثِيرينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- **ثالِثًا:** إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختَلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- **رابِعًا:** مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- **خامِسًا:** اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفاتُه:

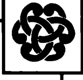
تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالِي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بِمَغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عَمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ






بسم الله الرحمن الرحيم

العقيـدة



توحيد الألوهية

(١) السُّؤالُ: لماذا سُمِّيَ الدِّينُ الإسلاميُّ بالإسلامِ؟ وما معنى العِبادةِ؟ وما حقيقةُ الإسلامِ؟

الجَوابُ: سُمِّيَ دينُ الإسلام بالإسلامِ لأنَّه استسلامٌ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وإسلامٌ له، أي: أنَّ الإنسانَ يُسْلِمُ للهِ، ويفوِّضُ أمْرَه إلى اللهِ، وينقادُ له بالطَّاعةِ والتَّوحيدِ والإخلاصِ، والمُتابعةِ لرسولِه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وضِدُّ الإسلامِ الاستكبارُ والمُعاندةُ؛ ولهذا كان الإسلامُ يُطْلَقُ على كلِّ مَن آمَنَ بالرَّسولِ الَّذي أُرْسِلَ إليه، فقومُ موسى حين كان موسى نبيًّا لهم مُسلمونَ إذا اتَّبعوه، وقومُ عيسى مُسلمونَ إذا اتَّبعوه، وقومُ نوحٍ منهم مَن آمَنَ، وما آمَنَ معه إلَّا قليلٌ، لكنْ بعدَ بعثةِ محمَّدٍ ﷺ صار الإسلامُ خاصًّا بما جاء به الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبقيَّةُ الأديانِ السَّماويةِ السَّابقةِ كلُّها منسوخةٌ، وكلُّها غيرُ مقبولةٍ عند اللهِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥]؛ ولقولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣].

فاليهودُ ليسوا على شيءٍ، والنَّصارى ليسوا على شيءٍ، ولا يُقْبَلُ منهم أيُّ عمَلٍ مهما عَمِلوا؛ لأنَّ اللهَ تعالى بيَّنَ بيانًا شافيًا كافيًا واضحًا: أنَّ مَن يبْتَغي غيرَ الإسلامِ دينًا فإنَّه لا يُقْبَلُ منه، فهم غيرُ مُسلمينَ، وغيرُ مُؤمنينَ أيضًا؛ لأنَّهم لو كانوا صادقين

في إيمانهم -أعني: اليهودَ والنَّصارى الَّذين يزعمونَ أنَّهم على مِلَّةٍ قائمةٍ- لآمَنُوا بمحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ لأنَّ محمَّدًا -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- خاتمُ الرُّسلِ، بل خاتمُ الأنبياءِ؛ ولأنَّ عيسى ابنَ مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد بشَّرَ به: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦].

ولم يكُنْ رسولٌ سِوى محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف:٦]، فتبيَّنَ أنَّ محمَّدًا -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- هو الرَّسولُ الَّذي بشَّرَ به عيسى، فمَن كفَرَ به فقد كفَرَ بعيسى وردَّ بِشارتَه، وصار غيرَ مُسلِمٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أمَّا الفقرةُ الثَّانيةُ في السؤالِ: ما هو الإسلامُ؟ فالإسلامُ بيَّنَه النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- لجبريلَ حين سألَه عنه، فقال: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**». وأمَّا الإيمانُ ففسَّرَه النَّبيُّ ﷺ في حديثِ جبريلَ «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١).



(٢) **السُّؤالُ**: حدِّثونا عن كلمةِ التَّوحيدِ وهل لها فضائلُ؟

الجَوابُ: كلمةُ التَّوحيدِ هي: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وهي بلا شكٍّ أساسُ الإسلامِ، ولها فضائلُ عظيمةٌ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في وصفِ أهلِ التُّقَى والصَّلاحِ: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]، وهذه مذكورةٌ مع أوصافٍ أخرى، قال اللهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١].



(٣) السُّؤَالُ: ما هي العُبوديَّةُ الحقيقيَّةُ للهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوابُ: العُبوديَّةُ الحقيقيَّةُ للهِ تعالى: أنْ تقومَ بطاعةِ اللهِ بقدْرِ ما تستطيعُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وأنْ تجتنِبَ ما حرَّمَ اللهُ عليك؛ مِن الشِّركِ، وعُقوقِ الوالدَيْنِ، وقطيعةِ الأرحامِ، والإساءةِ إلى الخَلْقِ، والكذِبِ، والغشِّ، وغيرِ ذلك ممَّا حرَّمَ اللهُ عليك، فحقيقةُ العِبادةِ: فعْلٌ وترْكٌ؛ فعْلٌ للمأمورِ وترْكٌ للمحظورِ، أي: للمَنْهِيِّ عنه، مع الإخلاصِ للهِ، والمُتابعةِ لرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البيِّنة:٥]؛ ولقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].



(٤) السُّؤَالُ: ما هي رَكائِزُ العبودِيَّةِ الصَّحيحةِ؟

الجَوابُ: أَنْ يعبُدَ الإنسانُ ربَّه مُخْلِصًا له الدِّينَ، لا يقصِدُ رياءً ولا سُمْعةً ولا مَدْحًا عِنْدَ النَّاسِ وإنَّما يَقْصِدُ بذلِكَ وجهَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويتَّبِعُ الرَّسولَ صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِهِ وسلَّمَ، ولا يَبْتَدِعُ في دينِ اللهِ ما ليْسَ مِنْهُ.



(٥) **السُّؤَالُ**: هَلِ الأفضلُ أنْ يعبُدَ الإنسانُ ربَّهُ مِن أجْلِ دُخولِ الجنَّةِ أو لرِضا اللهِ؟

الجَوابُ: رِضا اللهِ ودُخولُ الجنَّةِ مُتلازِمانِ، فإذا حصَلَ دُخولُ الجنَّةِ حصَلَ الرِّضا، واللهُ عَزَّوَجَلَّ وصَفَ نبيَّهُ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ وأصحابَه في قولِه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]، فهُمْ يعبدونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِن أجْلِ أنْ ينالوا هذه الدَّرجةَ: الفضْلَ والرِّضوانَ.



(٦) **السُّؤالُ**: سائلةٌ تَقُولُ: زَوْجُ أخْتي يُنْكِرُ البَعْثَ، ويلعبُ القِمارَ، ولا يُصَلِّي ويَكْذِبُ، هل نَدْخُلُ بَيْتَه ونَأْكُلُ عِنْدَهُ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: بلِّغي أُخْتَكِ أنَّه لا يَحِلُّ لَها أنْ تَبْقَى مَعَه ولو طَرْفَةَ عينٍ، وقُولِي لها: إذا كان يُجامِعُها فجِماعُه إيَّاها حَرامٌ، وأقولُ: إذا كانَ الأمرُ كما ذَكَرْتِ؛ يُنْكِرُ البَعثَ، ولا يُصلِّي؛ فإنَّ زوْجَها كافِرٌ مُرْتَدٌّ عن الإسلامِ، ولا يَحِلُّ لها أنْ تبقَى مَعَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ.

فإنْ تابَ وأنابَ إلى اللهِ وأقرَّ بالبَعْثِ وصلَّى فهذا المَطْلوبُ -ونسألُ اللهَ له الهدايَةَ- وإنْ لم يفعَلْ فبلِّغيها أنَّه حرامٌ علَيْه بنَصِّ الكتابِ العزيزِ، قال اللهُ تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟﴾ [التغابن:٧] فسمَّاهُمْ كُفَّارًا؛ لأنَّهُمْ أنْكَروا البَّعْثَ، وقالَ تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فهو لا يَحِلُّ لها وهي لا تَحِلُّ له، بلِّغيها بذلِكِ، البلاغُ في ذِمَّتِكِ أنتِ الآنَ؛ إذا كلَّمْتِها عنِّي أنا قُولي لَها: اتَّقِي اللهَ، لا تَبْقَيْ معه ولا طَرْفَةَ عَيْنٍ، إذا كان يُنْكِرُ البَعْثَ ولا يُصلِّي

فهو كافِرٌ بإجماعِ المُسلمينَ مُرْتَدٌّ، لا يَحِلُّ أنْ تَبْقَى معه أبدًا.

أمَّا مسألَةُ الأولادِ فإذا ثَبَتَ ما قالَتْ فَلَيْسَ له حَضانَةٌ عَلَيْهِم، ولا يُمْكِنُ أن يَبْقوا عِنْدَه أيضًا؛ لأنَّه لا وِلايَةَ للكافِرِ على المُسْلِمِ. وإذا لَمْ يُوجَدْ شُهودٌ إلَّا نَفْسُها هي، فسيعاقِبُها اللهُ على ما تَشْهَدُ هي. فتُحاوِلُ أنْ تَفِرَّ مِنه فِرارَها مِن الأسدِ، وتذْهَبَ إلى أهلِها بأَوْلادِها.



(٧) السُّؤالُ: كيف تكونُ حقيقةُ التَّوكُّلِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوابُ: حقيقةُ التَّوكُّلِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يصدُقَ اعتمادَه على اللهِ، بمعنى أنْ يعتمِدَ اعتمادًا صادقًا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ في كلِّ الأُمورِ؛ في العباداتِ، في المُعاملاتِ، في العاداتِ، في الحركاتِ، في السَّكناتِ، كلُّ أمورِه يجعَلُها مُعلَّقةً باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه لولا تَيْسيرُ اللهِ له ما تيسَّرَ له شيءٌ.

وأنْ يصدُقَ الاعتمادَ على اللهِ بحيث يُحسِنُ الظَّنَّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُيَسِّرَ له الأمورَ ويُسهِّلَها، ولا يكُون مُعْجَبًا بنفْسِه، بحيث يعتقِدُ أنَّ الفعْلَ فعْلُه، وأنَّه هو الَّذي استبَدَّ بالأمْرِ، فإنَّ هذا على خطرٍ عظيم.

ولهذا عرَّفَ العُلماءُ التَّوكُّلَ بأنَّه صِدْقُ الاعتمادِ على اللهِ تعالى في جلْبِ المنافعِ ودفْعِ المَضارِّ، مع الثِّقةِ به، وفعْلِ الأسبابِ المشروعةِ.



(٨) السُّؤالُ: هل الأخذُ بالأسبابِ يُنافي التَّوكُّلَ؟

الجَوابُ: الأخذُ بالأسبابِ الشَّرعيَّةِ الحقيقيَّةِ المُؤثِّرةِ ليس مُنافيًا للتَّوكُّلِ؛ ولذلك فعَلَه سيِّدُ المُتوكِّلينَ محمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، فكان ﷺ يتوقَّى مِن الأذى،

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في القِتالِ يلبَسُ الدُّروعَ، حتَّى إنَّه في أُحُدٍ ظاهرَ بين دِرعينِ[1]، ولا يمكِنُ تحقيقُ التَّوكُّلِ إلَّا بفعْلِ الأسبابِ الَّتي جعَلَها اللهُ تعالى أسبابًا.

وأمَّا الأسبابُ الموهومةُ الشِّركيَّةُ فإنَّه لا يجوزُ الاعتمادُ عليها، ولا تنفَعُ أحدًا شيئًا، كما يُوجَدُ في بعضِ التَّمائمِ الَّتي يُعلِّقُها بعضُ النَّاسِ بأعناقِهم أو يُطَوِّقوا بها أذرعتَهم، وما أشبَهَ ذلك؛ فإنَّ هذا نوعٌ مِن الشِّركِ، ولا يحِلُّ للإنسانِ أنْ يفعَلَه، ولا يزيده ذلك إلَّا وهنًا في الحقيقةِ.

فالأخذُ بالأسبابِ والاعتقادُ بأنَّها تفيدُ لكنْ بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هو ما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، وهو المُطابِقُ للعقلِ والحسِّ.

ولكنْ لِيُعْلَمْ أنَّ الأسبابَ قد تتخلَّفُ مُسبَّباتُها بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فانْظُرْ إلى النَّارِ الَّتي أضرَمَها أعداءُ إبراهيمَ الخليلِ ليحرِقُوه بها، ماذا كانت عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ لقد كانت بَرْدًا وسلامًا على إبراهيمَ، مع أنَّ النَّارَ طبيعتُها الإحراقُ، لكنَّ هذه الطَّبيعةَ الَّتي في النَّارِ إنَّما خلَقَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وإذا شاء اللهُ تعالى رفَعَ هذه الطَّبيعةَ.

وكما أنَّه حاصِلٌ في الأمورِ القَدَريَّةِ فهو أيضًا حاصِلٌ في الأُمورِ الشَّرعيَّةِ؛ فالحَميرُ الأهليَّةُ قبْلَ أنْ تُحرَّمَ كانت طيِّبةً حلالًا؛ فلمَّا حُرِّمَت صارتْ خبيثةً حرامًا، فهي بالأمس طيِّبةٌ حلالٌ، وهي اليومَ بعدَ التَّحريمِ خبيثةٌ حرامٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ هو الَّذي بيدِه الأمورُ، وهو الَّذي يخلُقُ في مُلْكِه ما يشاءُ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦)، من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند أبي داود عن السائب عن رجل قد سماه مرفوعا.

(٩) السُّؤالُ: هلِ الاستغاثةُ بالغائبِ أو بالميِّتِ كُفرٌ؟

الجَوابُ: الاستغاثةُ بالغائبِ الَّذي لا يسمَعُ استغاثَتَك كُفرٌ، وكذلك الاستغاثةُ بالأمواتِ كُفْرٌ وشِركٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا الغائبُ الَّذي يمكِنُه أنْ يسمَعَ استغاثَتَك بواسطةِ الهاتفِ، فهذا لا بأْسَ به؛ لأنَّه كالحاضرِ؛ إذ إنَّه يسمَعُ كلامَك، ورُبَّما يكونُ قادرًا على إنقاذِك؛ كأنْ يَتَّصِلَ بمَن استغَثْتَ به منه حتَّى يَفُكَّ عنك ما نزَلَ بك مِن الشِّدَّةِ.



(١٠) السُّؤالُ: كيف نُفرِّقُ بين الرِّياءِ والتَّحدُّثِ بنِعمةِ اللهِ؟

الجَوابُ: هذا سُؤالٌ مُهمٌّ، تَلْتَبِسُ فيه النِّيَّاتُ، ولعلَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يفتَحَ علينا ببيانِه.

الرِّياءُ أنْ يعمَلَ الإنسانُ الطَّاعةَ من أجلِ أنْ يمدَحَه النَّاسُ عليها، بقَطعِ النَّظَرِ عن كونِها مُقَرِّبةً إلى اللهِ أو غيرَ مُقرِّبةٍ، فهو لا يقصِدُ إلَّا أنْ يمدَحَه النَّاسُ بأنَّه مِن العُبَّادِ، وهذا عمَلُه حابِطٌ والعياذُ باللهِ؛ وذلك لأنَّ الرِّياءَ مِن الشِّرْكِ الأصغرِ، وأنَّه أراد بعِبادتِه غيرَ اللهِ، وقد يكونُ مِن الشِّرْكِ الأكبرِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- لكنَّ الغالِبَ أنَّه مِن الشِّرْكِ الأصغرِ، وعمَلُ المُرائي حابِطٌ، ولا بُدَّ أنْ يكشِفَ اللهُ أمْرَه؛ كما جاء في الحديثِ: «مَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»[١].

القِسمُ الثَّاني: مَن يعمَلُ العِبادةَ للهِ، ولا يُبالي أطَّلَعَ النَّاسُ عليها أمْ لم يطَّلِعُوا، لكنَّه يتحدَّثُ بها مِن أجلِ أنْ يتأسَّى به النَّاسُ، أو يُظهِرُها مِن أجلِ أنْ يتأسَّى به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٧)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّاسُ، فهذا مُثابٌ مأجورٌ؛ لأنَّه قصدَ بذلك دعوةَ الخَلْقِ إلى الحقِّ، وأظهَرَه من أجلِ أنْ يتأسَّوْا به، فهذا مُثابٌ مأجورٌ على إظهارِ العِبادةِ، سواءٌ كان ذلك في إظهارِها حتَّى يَراها النَّاسُ أو في الإخبارِ عنها.

مثالُ ذلك: أنْ يَدْعُوَه شَخصٌ إلى الغداءِ في يومِ الخميسِ، فيقولُ: أنا صائمٌ. قصْدُه بذلك أنْ يُشجِّعَ الدَّاعيَ على صَومِ يومِ الخميسِ، أو أنْ يُبيِّنَ مَشروعيَّةَ صَومِ يومِ الخميسِ، فهذا حَسَنٌ مُثابٌ عليه.

القِسمُ الثَّالثُ: أنْ يُظهِرَ العِبادةَ بعدَ فِعلِها، أي: أنْ يُخبِرَ النَّاسَ بها تَحدُّثًا بنِعمةِ اللهِ، فيقولُ مثلًا: كنْتُ مُنحَرِفًا عن الطَّريقِ، كنْتُ على جانبٍ مِن الإهمالِ، فمَنَّ اللهُ عليَّ واستقمتُ والتزمْتُ. فهذا مِن بابِ التَّحدُّثِ بنِعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقد جَرَى ذلك مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في حديثِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يتحَدَّثُ عن نفْسِه بأنَّه كان يُبغِضُ النَّبيَّ ﷺ بُغضًا شديدًا، حتَّى إنَّه لَيتمنَّى أنْ يتمكَّنَ منه فيقتُلَه، ولمَّا مَنَّ اللهُ عليه بالإسلامِ قال: كنْتُ أغُضُّ بَصَري؛ هَيْبَةً منه وتَعظيمًا له، أنْ ينظُرَ إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

فهذه ثلاثةُ أقسامٍ: الرِّياءُ، وإظهارُ العِبادةِ ليَتأسَّى به النَّاسُ، والتحدُّثُ بنِعمةِ اللهِ.



(١١) **السُّؤَالُ:** كيف يَتخلَّصُ المرءُ مِنَ الرِّياءِ في أعمالِه الصَّالحةِ؟

الجَوابُ: يتخلَّص من ذلك بأن يستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، ويَستمِرَّ في عبادتِه لِيُهينَ بذلكَ عدوَّه الشَّيطانَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ حريصٌ على إبطالِ أعمالِ بني آدمَ، فيُثبِّطُه أوَّلًا عنِ الخيرِ، فإذا عَزَمَ على فعلِ الخيرِ دخَل عليه من جهةِ الرِّياءِ وقال: أنتَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١).

مُرَاءٍ. فإذا عجَز عن ذلك دخل عليه بالإعجابِ بعملِه ومِنَّتِه بذلك على ربِّه، معَ أنَّ المنَّةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ عليه، فلْيَسْتَعِذْ باللهِ ولْيَسْتَمِرَّ في عبادتِه، وَإِذَا طَرَأ على قلبِه شيءٌ منَ الرِّياءِ ودافَعَه فإنَّه لا يَضُرُّه.



(١٢) السُّؤالُ: امرأةٌ لها وَلَدٌ خاتِمٌ للقرآنِ الكريمِ، ويريدُ أنْ يُسَجِّلَ هذا القرآنَ على أشرطةٍ ويوزِّعَهَ على النَّاسِ، هل يدخلُ هذا في بابِ الرِّياءِ؟ وهَلْ يجوزُ له ذلك؟

الجَوابُ: لا يفعلُ هذا؛ لأنَّ هذا مِنَ الإعجابِ بالنَّفْسِ، وأظنُّ أنَّه يوجد قُرَّاءٌ قِراءتُهم جَيِّدَةٌ، فإذا كان يرغَبُ أن يستَمِعَ النَّاس إلى كلامِ الله فلْيُسَجِّلْ لهؤلاءِ ولْيُوَزِّعْه، وأمَّا أنْ يُسَجِّلَ لنفسِهِ ويوزِّعَه فأخشى أنْ يدخُلَ ذلك في الإعجابِ بالنَّفْسِ.



(١٣) السُّؤالُ: هل يُعتبَرُ الدُّعاءُ بنزْعِ الرِّياءِ مِن القلبِ مِن الاعتداءِ في الدُّعاءِ؟

الجَوابُ: الدُّعاءُ بنَزعِ الرِّياءِ مِن القَلبِ مِن أفضَلِ الدُّعاءِ؛ لأنَّك إذا سألتَ الله أن يَنزِعَ مِن قَلبِك الرِّياءَ، فكأنَّك سَألتَ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُعيذَك من الشِّركِ؛ فالرِّياءُ نَوعٌ مِن الشِّرك، وقَد جاءَ في الحَديثِ: «**اللَّهُمَّ إني أعوذُ أنْ أُشرِكَ بِك وأنا أعلَمُ، وأستَغفِرُك لما لا أعلَمُ**»[1].

فسُؤالُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَنزِعَ الرِّياءَ مِن القَلبِ ليسَ مِن الاعتِداءِ في الدُّعاءِ، بل هو مِن الدُّعاءِ المطلوبِ.

وأمَّا الاعتِداءُ في الدُّعاءِ فأَن يَسألَ الإنسانُ ربَّه ما لا يُمكِنُه، مثل أنْ يَقولَ:

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٠، رقم ٧١٦)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

اللَّهُمَّ اجعَلني نَبِيًّا. فهذا مُحَرَّمٌ؛ لأنَّه غيرُ ممكنٍ بعدَ بَعثةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؛ لأنَّ الله قالَ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]، أو يَدعوَ بإِثمٍ، كأن يَسألَ الله تَعالَى ما لا يَحِلُّ له، مثلَ أن يَسألَ أن يُيَسِّرَ الله بالسَّرقةِ أو الزِّنا -والعِياذُ بالله- وشُربِ الخَمرِ.



(١٤) السُّؤالُ: إذا كان الإِنسانُ يَعمَلُ أعمالًا صالحِةً لوَجهِ الله، ولكنَّه يَرتاحُ لَمدحِ النَّاسِ، فهل يُخِلُّ هذا بالعَمَلِ، وهل يُعدُّ رِياءً؟

الجَوابُ: إذا عَمِلَ العَملَ لله عَزَّوَجَلَّ خالصًا، ثُمَّ سَمعَ الناسَ يُثنونَ عليه ففَرِحَ بهذا فلا حَرَجَ؛ لأنَّه أدَّى العِبادةَ مُخلِصًا لله عَزَّوَجَلَّ، وكَونُ الناسِ يُثنونَ عليه بذلك، فهذا مِن عاجِلِ بُشرى المؤمِنِ.



(١٥) السُّؤالُ: هل يُعتبَرُ من التطَيُّرِ أن يَرى الإنسانُ شَخصًا فيَتَشاءَمَ منه؟

الجَوابُ: التَّشاؤمُ والتطيُّرُ بمعنًى واحِدٍ.

والتطيُّرُ مُحَرَّمٌ، بل مِن كبائِرِ الذُّنوبِ؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «ليسَ منَّا مَن تطيَّرَ، أو تُطيِّرَ له»[١].

وكان النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يَكرَهُ التطيُّرَ ويُعجِبُه الفَألُ[٢]؛ لأنَّ التطيُّرَ سوءُ ظنٍّ بالله عَزَّوَجَلَّ، ويوجِبُ ضيقَ الدُّنيا على الإنسانِ، ويَفتَحُ له بابَ الوَساوِسِ

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٩/ ٥٢ رقم ٣٥٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٩٢ رقم ٣٥٥)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الفأل، رقم (٥٧٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم (٢٢٢٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حتى يتطَيَّر بكلِّ شيءٍ، حتَّى إذا جاءَ إلى البيتِ ووجَدَ البابَ مُغلَقًا تطيَّرَ، فتَتَنغَّصُ عليه الدنيا.

فإذا وَقَعَ في قلبِ الإنسانِ شيءٌ ليس باختِيارِه فليَقُل: «**اللَّهُمَّ لا طَيرَ إلَّا طَيرُك، ولا خَيرَ إلَّا خَيرُك، ولَا إلَه غَيرُك**»[1].

وأُحذِّرُ إخواني من التطيرِ مهما كان؛ لئَلَّا يَقعُوا في الإِثمِ والحَرجِ والضيقِ، ولتكُن الدنيا أمامَهُم كلُّها خيرٌ.



(١٦) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ قِراءةِ الأَبراجِ التي توجَدُ في بعضِ المجلاتِ؟

الجَوابُ: حُكمُها مُحرَّمٌ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَعتَقِدَها، ولا أن يُصدِّق بها، وعلى من رآها أن يُمزِّقَها، وليت هذه السائِلةَ تَكتُب إلينا في البَريدِ عن الجَرائِدِ التي تُكتَبُ فيها هذه الأَشياءُ الفُلانيةُ، وأنَّها تَخرُجُ كلَّ أسبوعٍ أو كُلَّ يومٍ، وفيها التَّشاؤمُ أو التَّفاؤلُ بالأَبراجِ.



(١٧) **السُّؤَالُ**: ما رأيكُم فِي الأَبْراجِ الَّتِي تُكْتَب فِي الجَرائد؟

الجَوابُ: هذا محرَّم، وهُو نَوعٌ مِن الشِّرك -والعِياذُ بالله- ولَا يَجُوز للجَرائِد أنْ تَكتُبَ هَذا، ويجِبُ علَى وَزارةِ الإعلامِ أنْ تَمْنَع هذِه الصُّحف إذا كانَتْ سُعُودية، وإِنْ لم تَكُن سُعُودية أنْ تَمْنع دُخُولها إلى المملكةِ؛ لأَنَّ هذَا مِنَ الشِّرك، فالواجبُ مَنْعُها، والصَّحِيفة الَّتي فِيها هَذا لا يَجُوزُ شِراؤُها، بل يَجبُ مُقاطعَتُها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٨) السُّؤَالُ: مكتوبٌ على كفِّ اليدِ اليمنى (١٨)، وعلى كفِّ اليدِ اليُسرى (٨١)، فإذا جَمَعْنا هذه صارتْ تِسعًا وتسعينَ، وهي الأسماءُ الحُسنى، وإذا طَرَحْنَاها صارتْ (٦٣)، وهي عُمُر الرَّسولِ، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: هذا غير صحيحٍ، وهذا من خُزَعْبلاتِ المُشعوِذينَ والجاهلينَ. وهذه الخطوطُ خِلقةٌ من خَلقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



(١٩) السُّؤَالُ: إذا ذَبَحَ الإنسانُ في دعوةٍ لأجلِ شيءٍ قَدْ تَحَقَّقَ لهُ، هل هذا مُنْكَرٌ وغيرُ مباحٍ في الشريعةِ، وهل يعتبر ذبحه لغير الله؟

الجَوَابُ: الذَّبْحُ لغَيْرِ اللهِ: أنْ يذبحَ الإنسانُ الذبيحةَ تقرُّبًا للمذبوحِ لَهُ لا إطعامًا له؛ مثلُ أَنْ يذبحَ لِمَلِكٍ أو رئيسٍ أو وَزيرٍ أَوْ أَبٍ يُعَظِّمُه بذلكَ لا بِقَصْدِ أنْ يُكْرِمَهُ بإطعامِهِ إِيَّاهُ، وَلكِنْ تعظيمًا لَهُ كما يَذْبَحَ تَعْظيمًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، هذا النوعُ مِنَ الذَّبْحِ للغيْرِ لا شكَّ أنَّهُ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦١-١٦٢]، وَقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

وَأَمَّا الذبحُ إلى غيرِ اللهِ إكرامًا وإطعامًا هذا لا بأسَ بِهِ، وقد ذبحَ الرجلُ الأَنْصاريُّ الذي جاءه الرسولُ ﷺ وَمَعَهُ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ ذَبَحَ لَهُمَا إكْرامًا؛ ولهذا قالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ»[1]؛ يَعْني: حَذَّرَهُ مِنْ أنْ يذبحَ لهم شاةً حَلُوبًا، فهذا الرجلُ الذي ذَبَحَ لقومِهِ فَرَحًا بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ لا يُعَدُّ ذابحًا لغيرِ اللهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، رقم (٢٠٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠) السُّؤَالُ: كنتُ أتكلَّمُ مع أَحدِ النَّاسِ عَنِ الصَّلاةِ في المساجدِ الَّتي فيها قُبورٌ، فقال: إنَّ قبرَ النَّبيِّ ﷺ في المسجِدِ. فكيفَ ردُّ هذِه الشُّبْهة؟

الجَوَابُ: قبرُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس في المسجِدِ؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم دُفِنَ في بيتِه حيْثُ مات عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، وبَقِيَ كذلك إلى قريبِ سنةِ مِئةٍ مِنَ الهجرةِ، ثُمَّ احتاج النَّاسُ إلى توسِعةِ المسجِدِ، ولم يتيسَّرْ لهم إلَّا أنْ يوسِّعوه مِن هذه النَّاحيةِ -مِنَ النَّاحيةِ الشَّرقيَّةِ-؛ فوسَّعوه مِنها، وحينئذٍ دخلَتِ الحجرةُ برُمَّتِها في المسجِدِ.

ونقول: إنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ لم يُدفَنْ في المسجِدِ، بل في بيتِه، وإنَّ مسجِدَ النَّبيِّ ﷺ لم يُبْنَ على قبرِه، بل بناه هو ﷺ في حياتِه؛ فلا حُجَّةَ للقُبوريِّينَ في ذلك إطلاقًا، ولكنَّ هذا مِن وساوِسِ الشَّيطانِ، كما زَيَّنَ لأهلِ الجاهليَّةِ أنْ يَستحلُّوا المَيْتَةَ، فقالوا: إذا كان ما نَحَرْناهُ بأيدينا يحِلُّ لنا ونحن الَّذينَ قتَلْناه، فكيف لا تحِلُّ المَيْتةُ والَّذي قتَلَها هو اللهُ؟! فيَقيسونَ هذا القياسَ الفاسِدَ!

إنَّ الشَّيطانَ لَمَّا قال اللهُ له: اسْجُدْ لآدمَ. أَبى أنْ يسجدَ، وقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢]، فكَيْف أسجُدُ وأنا خيرٌ مِنه عُنْصُرًا؟! فهذه الأَقْيِسَةُ الفاسدةُ إنَّما هي مِن وحْيِ الشَّيطانِ يُريدُ أنْ يُضِلَّ بني آدمَ؛ لِأَنه قد تعهَّدَ للهِ عَزَّوَجَلَّ بذلك، فقال للهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٦- ١٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالحاصل: أن قبرَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ ليس في المسجِدِ، بل هو في حُجرةٍ مُستقِلَّةٍ. وقبرُ النَّبيِّ ﷺ لم يُبْنَ عليه المسجِدُ، بَلِ المسجِدُ بناه الرَّسولُ ﷺ في حياتِه؛ فلا حُجَّةَ لهؤلاء القُبوريِّينَ، وإنَّ نصيحتي لهم أنْ يتَّقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يبتعِدوا عَنِ الشِّرك ووسائلِه، وأنْ يعلموا أنَّ الَّذي بيدِه النَّفْعُ والضَّرَرُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، يُضِلُّ مَن يَشاءُ ويَهدي مَن يَشاءُ ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣]، فعليهم أنْ يتوبوا إلى اللهِ، وأنْ يُقلِعوا عَنِ الصَّلاةِ في المساجِدِ الَّتي فيها القُبورُ؛ فإنَّ المسجِدَ الَّذي بُنِيَ على القبرِ لا تصِحُّ الصَّلاةُ فيه؛ لِأَنه لم يؤسَّسْ على تقوى، وقد قال اللهُ تعالى لنبيِّه مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ [التوبة:١٠٨]، ونهاه أنْ يُصلِّيَ في مسجِدِ الضِّرارِ الَّذي لم يؤسَّسْ على تقوى، والمسجِدُ الَّذي بُنِيَ على قبرٍ لم يؤسَّسْ على تقوى، بل على معصيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ اتِّخاذِ القُبورِ مساجِدَ[١]، ونَهى أنْ يُبنَى على القُبورِ[٢].

إنَّ على إخوانِنا المسلمينَ أنْ يتَّقوا اللهَ، وإنَّ على علماءِ المسلمينَ عَهْدًا بينهم وبَيْنَ اللهِ الَّذي مَنَّ عليهم بالعِلمِ أنْ يُبيِّنوا للنَّاسِ، وألَّا يكتموا ما أنزل اللهُ عَزَّوَجَلَّ وعلَّمَهم إيَّاه، فعليهم أنْ يُبيِّنوا لهؤلاءِ العوامِّ الجُهَّالِ أنَّ التَّرَدُّدَ إلى المساجِدِ الَّتي فيها القُبورُ مُحَرَّمٌ، وأنَّه مِن وسائلِ الشِّرك، ورُبَّما يقعونَ في الشِّركِ فعلًا؛ فرُبَّما يَدعونَ صاحبَ القبرِ: يا سيِّدي يا فلانُ، إنَّ امرأتي لا تَحْمِلُ، فارزُقْني ولدًا. وما أَشْبَهَ ذلك مِنَ الشِّركِ الأكبرِ المُخرجِ عَنِ المِلَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إنِّي أُناشِدُ علماءَ المسلمينَ في جميعِ أقطارِ الدُّنيا أنْ يتَّقوا اللهَ، وألَّا تأخُذَهم في اللهِ لَوْمَةُ لائمٍ، وأنْ يكونوا أئمَّةً يَهدونَ بأمرِ اللهِ.

أسأل اللهَ لي ولإخواني المسلمينَ الهدايةَ والتَّوفيقَ لِمَا يُحِبُّه ويَرضاه.



(٢١) السُّؤَالُ: عِندَنا في قريتِنا امتدَّ العُمرانُ حتَّى شمِلَ مِنطقةً يُقالُ: إنَّ فيها قُبورًا. وفي هذه المِنطقةِ اشترى شخصٌ قِطعةَ أرضٍ، وأراد أنْ يُقيمَ عليها مسجدًا، ولمَّا حفَرَ في بعضِ أجزائِها وجَدَ آثارَ قبورٍ مختلِطةً بالتُّرابِ، فتنحَّى عن هذا الموضِعِ، وحفَرَ بجانبِه، فلَمْ يجِدْ آثارَ قبورٍ، فهل يجوزُ إقامةُ المسجدِ على هذا الموضعِ الثَّاني والصَّلاةُ فيه؟

وإذا كان بعضُ النَّاسِ عِندَنا يقولونَ: إنَّ هُناكَ أُناسًا مِن غيرِ أهلِ القريةِ دخلوا هذا المِنطقةَ قديمًا، وسكَنوها، ودفَنوا فيها موتاهم، وصاحبُ الأرضِ يقولُ: هذه مِلْكي ومِلْكُ أبي، ولا أعرِفُ أنَّ أبي وَقفَها، ومَن عِندَه ما يُثْبِتُ أنَّ أبي وَقفَها فلْيأْتِني به. فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: الموضِعُ الَّذي وجدْتُمْ فيه قبرًا اترُكُوه، ولا تُدخِلوهُ في المسجدِ، وأمَّا البقيَّةُ فلا إشكالَ فيها.

وإذا لم يَثْبُتْ أنَّ صاحبَ الأرضِ وَقفَها، أو أنَّ أباه وَقفَها، فالأصْلُ بَقاءُ مِلْكِهِ.



(٢٢) السُّؤالُ: تُوفيَ خالي في الحَبشةِ، وكان ثَريًّا ويتَصدَّقُ ويَبني مَساجِدَ، وكان عندَهُ شَجرةٌ في الفيلَّا، فأَخبَرهُ بَعضُ الضُّلالِ أنَّ عِندَ هذه الشَّجرةِ وليًّا فلا بُدَّ

من ذَبحِ خَروفٍ كلَّ يومِ سَبتٍ، فكان يَجمَعُ الناسَ للأكلِ والشُّربِ عند تلك الشَّجرةِ حتى الآن بَعدَ وَفاتِه، فماذا يَلزَمُنا؟

الجَوابُ: أبلِغهُم الآنَ فورًا أن يَقطَعوا الشَّجرةَ، ويُخفوا مَكانَها، ويَستَغفروا الله لأَنفُسِهم وللمَيِّت، ويَقطَعوا إِطعامَ الناسِ أيضًا، وإذا جاؤوا لا يُطعِمونَهُم.



(٢٣) السُّؤالُ: أدرَكَتني الصَّلاةُ وأنا خارِج بَلَدي وبَعدَ الصلاةِ وأنا خارِجٌ من المسجِدِ رَأيتُ في الجهةِ المقابِلةِ للقِبلةِ قَبرًا مُلحقًا بالمسجِدِ، فهل أُعيدُ الصلاةَ؟

الجَوابُ: لا تُعدها؛ فربما يكون هذا القَبرُ لم يُبنَ عليه المسجِدُ، بل دُفِنَ بعدَ ذلك، والقَبرُ إذا أُنشِئَ بَعدَ بِناءِ المسجدِ وكان عَكسَ القِبلةِ فلا يُؤثِّرُ في صَلاةِ المصلين، لكن الواجِبَ أن يُنبَشَ هذا القَبرُ، وأن يُدفَنَ رُفاتُ الميتِ في المقابِرِ.



(٢٤) السُّؤالُ: ما رَأيُ فَضيلَتِكم في قولِ: الأَرضُ تَدورُ والشَّمسُ مُستقرةٌ؟

الجَوابُ: ما دامَ الله تَعَالَى قد أَخبَرَ بأنَّه جَعلَ الأَرضَ مُستقرةً، وجَعَلَها قَرارًا، وجَعلَ فيها رواسِيَ من فَوقِها، وأخبَرَ أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرسى الجِبالَ؛ فلا عَلينا إن كانت تَدورُ أو لَا تَدورُ.

لكنَّ المهمَّ أن نَعتَقِدَ بأنَّ الشَّمسَ تَدورُ حَولَ الأَرضِ، وبِدَورانِها يَكون اختِلافُ الليلِ والنَّهارِ، فهذا هو المهمُّ؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في القرآنِ الكَريمِ أَضافَ الأَفعالَ إلى الشَّمسِ نفسِها، وكذلك في السُّنةِ، فقالَ الله تَعالَى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٧] فهـذِهِ أربعـةُ

أَفعالٍ أَضافَها الله تَعَالَى كلَّها إلى الشَّمسِ:

الأوَّلُ: ﴿إِذَا طَلَعَت﴾: ولو كان طُلوعُ الشَّمسِ يَعني: دَورانَ الأَرضِ لَقالَ: وتَرى الشَّمسَ إذا طَلَعْتُم عليها، ولكنَّه قالَ: ﴿إِذَا طَلَعَت﴾ أي: هي.

الثَّاني: وقولُه: ﴿تَّزَاوَرُ﴾ هذا فِعلٌ آخرُ، أي: تَميلُ عن كَهفِهِم ﴿ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾.

الثَّالِث: وقولُه: ﴿وَإِذَا غَرَبَت﴾ هذا فِعلٌ ثالِثٌ.

الرابعُ: وقولُه: ﴿تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ هذا فِعلٌ رابعٌ.

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عن سُليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢] قالَ أهلُ العِلمِ: أي: حتَّى توارَتِ الشَّمسُ، أي: تَغطَّت وغابَت.

وقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين غابَتِ الشَّمسُ: «أَتَدري أَينَ تَذهَبُ؟» قالَ أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الله ورَسولُه أعلَمُ؟ قالَ: «فإنَّها تَذهَبُ فتَسجُدُ تَحتَ العَرشِ وتَستَأذِنُ ربَّها، فإن أَذِنَ لها، وإلَّا رَجَعَت من حيثُ جاءَت»(١) يَعني: وطَلَعَت منَ المغرِبِ.

فلَيسَ لنا أن نَعدِلَ عن هذه الظَّواهِرِ الواضِحةِ في القُرآنِ الكَريمِ لِأقوالِ أناسٍ مَهما كان، إلَّا إذا لَمسنَا ذلك بأَيدِينا وعَلِمناهُ يَقينًا مثلَ الشَّمسِ، فحِينَئِذٍ يُمكِنُنا أن نُؤَوِّل الآياتِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم (٣١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٩/ ٢٥٠).

البدع

(٢٥) السُّؤالُ: شَخصٌ يُنْكِرُ بعضَ الأشرطةِ العِلميَّةِ والاستماعَ إلى الإذاعةِ المُباركةِ مِثْلِ إذاعةِ القرآنِ، أو الأشرطةِ الَّتي فيها مُحاضراتٌ مع أنَّه مُلتزِمٌ؛ فهل لكم تَوجيهٌ في هذا؟

الجَوابُ: أقولُ: إنَّ بعضَ الإخوةِ تَشتبِهُ عليهم مثلُ هذه الأمورِ، فيُنكِرونَها بحُجَّةِ أنَّ هذه الأشياءَ لم تُوجَدْ في عهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وإذا لم تُوجَدْ فهي مُحدَثةٌ، وكلُّ مُحدَثةٍ بِدْعَةٌ، وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ، ولكنَّ هذا ليس بصَحيحٍ، ليس كلُّ مُحدَثةٍ بِدعةً، ولا كلُّ بِدعةٍ ضلالَةً، فالمُرادُ بالمُحدَثةِ الَّتي هي بِدْعَةٌ وضَلالةٌ المُحدثاتُ في أُمورِ الدِّينِ والعِبادةِ.

أمَّا المُحدثاتُ في أُمورٍ أُخرى فإنَّ ذلك لا يُعَدُّ مُحدَثةً في الدِّينِ، بل هو مِن الوسائلِ الَّتي تكونُ بحسَبِ ما هي وَسيلةٌ له. فمثلًا نقولُ: المطابعُ ليست مَوجودةً في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ؛ فهلْ يَحرُمُ علينا أنْ نطبَعَ الكُتبَ بها؟! النَّظارةُ الَّتي تُقَوِّي النَّظرَ، ليست مَوجودةً في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ؛ فهل نقولُ: إنَّها حَرامٌ وبِدْعَةٌ؟! أشياءُ كثيرةٌ حَدَثَتْ بعدَ سَلفِ هذه الأُمَّةِ لكنَّها ليست مِن أُمورِ الدِّينِ، وإنَّما هي مِن أمورِ الدُّنيا الَّتي تكونُ وسيلةً إلى غيرِها.

فالمُسجِّلُ الآن -والحمدُ للهِ- نفَعَ اللهُ به؛ بدلًا مِن أنْ يَبْقَى الإنسانُ يكتُبُ الكلمةَ مُدَّةً طويلةً يستَمِعُ إليها مُسجَّلةً بصوتِ المُتكلِّمِ، وبَدلًا مِن أنْ يذهَبَ مَسافاتٍ طويلةً إلى العالِمِ ليستَمِعَ إليه، يستمِعُ إليه مِن الإذاعةِ؛ مِن الرَّاديو.

في المَسجِدِ -مثلًا- مُكبِّرُ الصَّوتِ، كان الأئمةُ يُعانونَ مِن التَّكلُّفِ في رَفْعِ الصَّوتِ، ومع ذلك لا يُسمِعون أهلَ المَسجِدَ كلَّهم، أمَّا الآنَ -وللهِ الحمدُ- فجاء اللهُ

تعالى بمُكبِّرَاتِ الصَّوتِ، وصار مَن في أقصَى المَسجِدِ -وحولَه سَمَّاعةٌ- يَسمَعُ كالَّذي إلى جَنبِ الإمامِ أو أشَدَّ.

فهذه مِن النِّعمِ الَّتي مَنَّ اللهُ بها على عِبادِه، فنَصيحَتي لهذا المُلتزِمِ: ألَّا يُنْكِرَ مثلَ هذه الأمورِ؛ لأنَّها لا دَخْلَ لها في الدِّينِ؛ بمعنى أنَّ النَّاسَ لا يتَّخِذونها عِبادةً، لكنْ يتَّخِذونَها وَسيلةً لِمَا فيه المَنفعةُ والعِلْمُ.



(٢٦) السُّؤَالُ: في بعضِ المساجِدِ، وبعد صلاةِ العصرِ خاصَّةً، يقرَأُ أحدُ الإخوانِ من كتابِ (رِيَاضُ الصالحينَ) حديثًا أو ثلاثةَ أحاديثَ، فهل يُعَدُّ هذا العملُ منَ البِدَعِ؟

الجَوَابُ: ليس هذا العملُ مِنَ البِدَعِ، ولكنَّه من تعليمِ النَّاسِ، وما زال المُسلمونَ يفعلونَ هذا من غير نَكيرٍ، والعلمُ ليسَ له وقتٌ محدَّدٌ، ففي أيِّ وقتٍ يراه الإنسانُ مناسبًا أن يُعلِّمَ النَّاسَ فلْيفعلْ، والنَّاسُ لَمَّا اعتادوا الحديثَ بعد صلاةِ العصرِ صاروا مُتَهَيِّئِينَ له مُتأهِّبينَ، يَنتظِرون قراءةَ الإمامِ، حتَّى إنه إذا لم يقرأْ ذلك اليومَ لسببٍ ما؛ قاموا وكأنَّهم قد خَسِروا شيئًا، وليس القارئُ بعد صلاةِ العصرِ يَتعبَّد بكونِ هذا الحديثِ بعد هذه الصَّلاةِ قُربةً، لكنَّه يتعبَّدُ بتعليمِ النَّاسِ، ويرى أن هذا الوقتَ أنسبُ ما يكونُ، فالفرقُ بين هذا وهذا ظاهرٌ.



(٢٧) السُّؤَالُ: سمِعْتُ أنَّ «مَن قرَأَ نِهايةَ سورةِ الكهفِ استيقظَ مِنَ النَّومِ لصلاةِ الفجرِ»[١]، فما صِحَّةُ ذلك؟

---

(١) أخرج الدارمي في السنن رقم (٣٤٤٩)، عن زر بن حبيش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفا: «من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد يقوم من الليل، قامها».

الجَوَابُ: هذا ليس له أصْلٌ.



(٢٨) السُّؤَالُ: اعتادَ بعضُ النَّاسِ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ في آخِرِ جُمُعةٍ مِن شهرِ رمضانَ بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ أنْ يؤذِّنَ المؤذِّنُ، ثُمَّ يَصلُّونَ خمسةَ فُروضٍ بنيَّةِ القضاءِ، وبعضُ العامَّةِ يَرَوْنَ ذلك مِنَ الأمورِ الواجبةِ، فما حُكمُ هذه العبادةِ؟

الجَوَابُ: هذه بدعةٌ مُحَرَّمَةٌ يجِبُ إنكارُها، ولا تجوُز الموافَقةُ عليها، ويجِبُ على المصلِّينَ أنْ ينصرِفوا حتَّى لو قال الإمامُ: سأفعَلُ. لا يُتابِعونَه، والعامَّةُ جُهَّالٌ؛ فيُبيَّنُ لهم أنْ هذا مُحَرَّمٌ، وبدعةٌ منكَرةٌ.



(٢٩) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الاحتِفالِ بمَولِدِ النَّبيِّ ﷺ؟

الجَوابُ: أولًا: هذه بِدعةٌ في دينِ الله عَزَّوَجَلَّ، وقَد قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «كُلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ، وكُلُّ ضَلالةٍ في النارِ»[١].

ثانيًا: هذه البِدعةُ يُحدِثونَها في لَيلةِ الثاني عَشرَ مِن شَهرِ رَبيعٍ الأولِ، ولم يَثبُت أن النَّبيَّ ﷺ وُلِدَ في تِلكَ اللَّيلةِ ولا في ذلك اليَومِ، بل حَقَّقَ بَعضُ المتَأخِّرينَ الفَلكيينَ أنَّ وِلادَتَهُ كانت في التاسِعِ مِن شَهرِ رَبيعٍ الأولِ لا في الثاني عَشَرَ[٢].

إذن هذه البِدعةُ ليس لها أصلٌ في دينِ الله، ولا أصلٌ في التاريخِ، ولكن دَرَجَ الناسُ عليها مِن أزمانٍ بَعيدةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (ص:٩).

ثالثًا: يُقالُ: بالله عَليكُم، هل أنتُم أشَدُّ تَعظيمًا للرَّسولِ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وأقوى محبةً وأفرحُ بوِلادَتِه مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا يُمكِنُ أن يَقولوا: نَعَم نَحنُ أشَدُّ. وإذا كانت الإِجابةُ بالنَّفيِ فنَقولُ: لماذا لم يَفعَلهُ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟! هل هُم جاهِلونَ به، أو تارِكون له عِنادًا، وكِلا الأَمْرينِ مُرٌّ.

وهذه البِدعةُ أتَدري متَى حَدَثَت؟ حَدَثَت في القَرنِ الرابعِ أي: بَعدَ مُضيِّ ثَلاثِ مِئةِ سَنةٍ على هِجرةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، وكُلُّ هؤلاء القُرونِ -عَلى حَدِّ فِعلِ هؤلاءِ- إمَّا جاهِلون، وإمَّا مُعانِدون.

وأيضًا: إذا كانوا يَقولون: إنَّنا نُحيي ذِكرى رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فنَقولُ: أنتُم لا تَذكُرونَه إلَّا في هذه اللَّيلةِ، ألَستُم تَقولون في التَّشهُّدِ في الصَّلاةِ: أشهَدُ أن لا إلَه إلَّا الله، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُه، اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ بارِك على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ كما بارَكتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مجيدٌ.

أفلا تَكفيكُم هذه الذِّكرى الشَّرعيةُ التي تَمُرُّ بِكم خَمسَ مَراتٍ، بل أكثَرَ مِن خَمسِ مَراتٍ في اليَومِ واللَّيلةِ؟ فتَمُرُّ عَليكُم مَرَّتين في الصَّلاةِ التي فيها تَشهُّدان -أعني: أشهَدُ أن لَا إلَه إلَّا الله، وأشهَدُ أنَّ مُحمدًا عَبدُه ورَسولُه- ومَرةً في الصَّلاةِ التي فيها تَشهُّدٌ واحِدٌ، وفي النَّوافِلِ.

أليسَ المَرْءُ إذا فَرغَ مِن الوُضوءِ يَقولُ: أشهَدُ أن لَا إلَه إلَّا الله، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُه، اللَّهُمَّ اجعَلني مِن التَّوابينَ واجعَلني مِن المتَطَهِّرين.

بل إنَّنا نَقولُ: كُلُّ عبادةٍ يَتَعَبَّدُ بها الإِنسانُ لله عَزَّوَجَلَّ فإنَّها ذِكرى لرَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؛ لأنَّ العِبادةَ لا تَتِمُّ إلا بِأمرَينِ: الإِخلاصِ لله عَزَّوَجَلَّ،

والمتابَعةِ لرَسولِه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، ومِن المَعلومِ أنَّ الإنسانَ إذا قَصَدَ المتابَعةَ فلا بُدَّ أن يَذكُرَ المتبوعَ.

وأيضًا: هذه الموالِدُ يَحصُلُ فيها من الشَّرِّ والفَسادِ ما الله به عَليمٌ، ففي بعضِ البِلادِ الإسلاميةِ يَحصُل اختِلاطٌ بين الرِّجالِ والنِّساءِ، ويَحصُلُ فَرَحُ بَطَرٍ في إحضارِ الحَلوى والمأكولاتِ وأنواعٍ مِن الأَلبِسةِ -إن كانوا يُحضِرون ألبِسةً-، بل إنَّه في بَعضِ البِلادِ الإسلاميةِ يَحصُلُ من الغُلُوِّ برَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وإيصالِه إلى دَرجةِ الرُّبوبيةِ، فتُنشَدُ فيها الأشعارُ التي كُلُّها غُلوٌّ، وكُلُّنا نَعلَمُ أن النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لا يَرضاها، فتُرَدَّدُ فيها أبياتُ الشِّعرِ الغالِيةِ التي يَقولُ فيها المنشِدُ مُخاطِبًا النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ:

يا أكرَمَ الخَلقِ ما لي مَن ألوذُ بِه ... سِواكَ عِندَ حُلولِ الحادِثِ العَمَمِ[1]

يَعني: أنه لا يَلوذُ بأحدٍ، ولا يَجِدُ أحدًا يَلوذُ به إذا حَدَثَ الحادِثُ العَظيمُ العامُّ، فأَينَ الله؟! أليسَ الله تَعالَى هو الذي يُلاذُ به ويُعاذُ به؟! على حَدِّ قَولِ هذا المنشِدِ: لَا.

فإنَّ مِن جودِكَ الدُّنيا وضَرَّتَها ... ومِن عُلومِكَ عِلمَ اللَّوحِ والقَلمِ[2]

ويُرَدِّدُ قولَه:

الدُّنيا مَعروفةٌ، وضَرَّتُها: الآخِرةُ، وهاتان الدارانِ هُما دارُ الخَلقِ ابتداءً وانتِهاءً، فيَقولُ هذا المُنشِدُ إنَّهما مِن جودِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، فأينَ الله؟! ليسَ له مُلكٌ، ولا تَدبيرٌ، ولا مَعروفٌ، ولا مِنةٌ في هاتين الدارَينِ، وليسَ للخَلقِ دارٌ سِوى

(١) «البردة» للبوصيري (ص:١٣١).
(٢) «البردة» للبوصيري (ص:١٣٢).

هاتَينِ الدارَينِ، فإذا كانَتا مِن جودِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فماذا أبقى للهِ؟!

ويَقولُ المنشِدُ:

إنْ لم تكُن آخِـذًا يَـومَ المَعـادِ يَـدي عَفـوًا، وإلَّا فَقُـل يـا زَلـةَ القَـدمِ(١)

فكَيفَ يُمكِنُ للمُؤمِنِ أن يُقِرَّ مِثلَ هذه الموالِدِ التي تَشتَمِلُ على هذا المنكَرِ العَظيمِ؟!

وإنَّني مِن هذا المنبَرِ أدعو إخوانَنا المؤمِنينَ في جَميعِ أقطارِ الدُّنيا أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَنهَجوا مَنهَجَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابِعين لهم بإِحسانٍ إلى يَوم الدينِ، والأَمرُ كما قالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لن يُصلِحَ آخرَ هذه الأمةِ إلَّا ما أَصلَحَ أولها.

كيفَ يَعدِلـون عن مَنهَجِ السَّلفِ الصالِـحِ، عن مَنهَـجِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابِعينَ لهم بإِحسانٍ؟! وكيفَ يَخرُجُ مَنهَجُهُم عن مَسيرِهم؟!

إنَّ الإنسانَ الذي يَخرُجُ عن مَنهَجِهم ومَسيرِهم على خَطرٍ عَظيمٍ؛ لِقَولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة:١٠٠] فأينَ حَقيقةُ الاتِّباعِ وكَمالُه مِن قَومٍ يَخرُجون عن مَسيرَتِهم؟!

ولنُتِمَّ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، إنَّ الأَمرَ خَطيرٌ، وإنَّ تَأثيرَ البِدعَ على القُلوبِ أشدُّ من تَأثيرِ السَّرطانِ على الأَبدانِ، وإني أنصَحُ إخواني المُؤمِنينَ في كُلِّ مَكانٍ أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَدَعوا البِدَعَ، وأن يَكون إمامُهُم سَيِّدَ الأَنبياءِ والمرسَلين، مُحمدًا صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، ومَن أمَرَنا باتِّباعِهِم وهمُ: الخُلفاءُ الراشِدونَ المَهديونَ مِن بَعدِه.

(١) «البردة» للبوصيري (ص:١٢٧).

ثُمَّ أقولُ لأخي السائِلِ: لا تَحضُر هذه الموالِدَ، وحَذِّر عنها من تَستَطيعُ أن تُحذِّرَه، وقُل لمن أقامَـها: هاتـوا بُرهانَكُم إن كُنتُم صادِقين، أينَ سَلَفُ الأُمةِ عَن هذا؟ أجاهِلون أو غافِلون، أو عادِلونَ عن الخَيرِ؟!

نَسألُ اللهَ السَّلامةَ، وأن يُوَفِّـقَ أمـةَ الإِسلامِ للإِخلاصِ لله، والمتابَعةِ التامةِ لرَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ.



(٣٠) السُّؤالُ: سُئِلَ أحدُ المفتينَ في بَلدٍ عَربيٍّ عنِ الاحتفالِ بالمَولِدِ النَّبَوِيِّ فأَجابَ بقَولِه: إذا كانَ هذا الاحتِفالُ لإِظهارِ عَظمةِ هذا الدِّينِ ومَحاسِنِه فلَا بَأسَ بإِقامَتِه، فما جَوابُكُم على ذلك؟

الجَوابُ: لا شَكَّ أنَّ تَعظيمَ الدِّينِ الإِسلامِيِّ وإِظهارَ محبةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أمرٌ يُحمَدُ الإِنسانُ عليه، بل قَد يَجِبُ، لكِنَّ إِحداثَ عِبادةٍ لَيسَت مَأثورةً عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ ولا عن خُلفائِه الرَّاشِدين بِدعةٌ، وكُلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ، وكُلُّ ضَلالةٍ في النارِ.

فنَقولُ: أينَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم؟! أينَ التَّابِعونَ رَحِمَهُمُ اللهُ؟! أينَ الأَئِمةُ رَحِمَهُمُ اللهُ من بَعدِهِم عن هذه البِدعةِ، بِدعةِ المولِدِ؟!

فهذه البِدعةُ لم تَحدُث إلَّا في القَرنِ الرَّابعِ، ولم تَحدُث في عَهدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، ولا في عَهدِ الخُلفاءِ الرَّاشِدين رَضِيَ اللهُ عَنهُم، ولا في عَهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، ولا في عَهدِ التَّابِعين رَحِمَهُمُ اللهُ، ولا في عَهدِ تابِعِي التَّابعين رَحِمَهُمُ اللهُ.

ثَلاثةُ قُرونٍ كامِلةٌ قَد مَضَت في هذه الأمةِ وهي لا تُقيمُ هذا الاحتِفالَ، أهي جاهلةٌ به؟! إذا كان الجَوابُ: نَعَم؛ فما أَفدَحَ الأَمرَ وأَعظَمَ المصيبةَ.

أم هي عالِمةٌ ولكِنَّها مُتهاونةٌ، مُفرِّطةٌ، مُخطِئةٌ للحَقِّ؟! وهذه أَشَدُّ وأطَمُّ وأعظَمُ.

وإني لأَعجَبُ من قَومٍ يُتعِبون أنفُسَهم ويُتلِفون أَموالَهم في هذه الاحتِفالاتِ مع أَنَّك تَجِدُ كَثيرًا مِنهُم مُقصِّرين في الأُمورِ الواجِبةِ.

فنَصيحَتي لإخواني المسلِمين أن يَعلَموا أنَّ ذِكرى النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ مَوجودةٌ في كُلِّ وَقتٍ، فالمؤذنون يَقولون عَلى أَعلى الأَمكِنةِ: أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ الله. والمُصَلُّونَ جَماعةً يَقولون عندَ إِقامةِ الصَّلاةِ: أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ الله. وكلُّ مُصَلٍّ يَقولُ في التشهُّدِ: وأشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورَسولُه. وكُلُّ متعَبِّدٍ يتعَبَّدُ لله بالإِخلاصِ له، والمتابعةِ لرَسولِه، وهذه ذِكرى للرَّسولِ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ.

ونَحنُ في غِنًى عن هذا الاحتِفالِ الذي يَدَّعونَ أَنَّه ذِكرى له، ونَحنُ لَدينا -والحمد لله- مِنَ الأَشياءِ المشروعةِ ما فيه ذِكرى له صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ بما يَكفي ويَشفي، فأَنصَحُ إِخواني المسلمين أن يَدَعوا هذه البِدعةَ، وأن يَسأَلوا الله أن يَهدِيَهم صِراطَهُ المستقيمَ، صِراطَ الذينَ أنعَمَ الله عليهم من النَّبيينَ والصِّديقينَ والشُّهداءِ والصَّالِحِين، ولو أنَّ المقامَ يتَّسِعُ لأكثَرَ من ذلك لذَكَرتُه.



(٣١) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ الاحتفالِ بالمَوْلِدِ النَّبويِّ؟

الجَوابُ: الاحتفالُ بالمَوْلِدِ النَّبويِّ بدعةٌ لا تجوزُ، ولو كان خيرًا لفعَلَهُ الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.



(٣٢) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الشَّرعِ -في نظرِكم- فيما يُسمَّى هذه الأَيَّامَ بفَكِّ الوَحْدَةِ للميِّتِ، والأُسبوعِ، والأربعينَ؟

الجَوَابُ: أنا لا أعرِفُ ما معنى فَكِّ الوَحْدَةِ، إلَّا إذا كان قصْدُه أنَّه يُصْنَعُ الطَّعامُ في أوَّلِ ليلةٍ مِن موتِه، ثُمَّ في كلِّ أُسبوعٍ، ثُمَّ في كلِّ شهرٍ، فإنْ كان هذا مُرادَه فإنَّه بدعةٌ؛ فقدْ قال جريرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلِيُّ: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميِّتِ وصُنْعَ الطَّعامِ مِنَ النِّياحةِ»(١).



(٣٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ تخرُجُ مِنَ البيتِ وتترُكُ المِذياعَ مفتوحًا على إذاعةِ القرآنِ الكريمِ بحُجَّةِ طرْدِ الشَّياطينِ، فهل هذا واردٌ؟

الجَوَابُ: هذا لم يَرِدْ؛ لأنَّ الراديو والمُسجِّلاتِ لم تظهر إلا أخيرًا، وهذا لا ينفَعُ في طرْدِ الشَّياطينِ؛ لأنَّ الشَّياطينَ إنَّما تُطْرَدُ بالعبادةِ، وهذا ليس بعبادةٍ، وإنَّما غايةُ ما فيه أنَّ الإنسانَ إذا استمَعَ إليه يتَّعِظُ بما في القرآنِ فقطْ.



(٣٤) السُّؤَالُ: انتَشَرَتْ في الآوِنَةِ الأخيرَةِ ما يُسَمَّى بأعيادِ الميلادِ، ما أدلَّةُ تحريمِ ذلك مِن الكتابِ والسُّنَّةِ؟

الجَوابُ: أقولُ: إنَّ هذه الأعيادَ بدعةٌ لم يَفْعَلْها الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا التَّابِعونَ لهم بإحسانٍ، ويكْفي هذا دَليلًا لمنْ أرادَ الحَقَّ.

ثانيًا: أنْ يُقالَ: الأعيادُ الشَّرْعِيَّةُ محدودةٌ معيَّنَةٌ مِن قِبَلِ الشَّرْعِ؛ وهي عيدُ الفِطْرِ، وعيدُ الأضحى، وعيدُ الأُسبوعِ؛ ولهذا لما قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ في الهجرةِ وَجَد عندَ الأنصارِ عيدًا أو عيدَيْنِ فقال: «**إنَّ اللهَ تَعَالَى أَبْدَلَكُمْ بِخَيْرٍ مِنْهُمَا: عيدِ الأَضْحَى،**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، رقم (١٦١٢).

وَعيدِ الفِطْرِ»[(١)].

فهذا يَدُلُّ على أنَّه لا عِيدَ إلَّا ما جعَلَهُ الشَّرْعُ عيدًا، ثمَّ إنَّ الظَّاهِرَ لي أنَّ هذه الأعيادَ متلقَّاةٌ مِنْ غيرِ المُسلمينَ، فهل الصَّحابَةُ والتَّابعونَ لهم بإحسانٍ مِنْ سَلَفِ هذه الأُمَّةِ، هلْ كانوا يَجْعَلون عيدًا لميلادِهم؟



(٣٥) **السُّؤَالُ**: عندنا عادةٌ وهي إذا حَضَرَ الطَّعامُ -خُصوصًا في رمضان- يقولون: هذا عن نِيَّتِنا ونِيَّةِ مَوتانا. ويُسَمُّونَه سَبِيلًا، فهل هذا العملُ جائزٌ؟

الجَوَابُ: هذا لا أصلَ له، إنما الجائزُ الصَّدَقَةُ، وأحسنُ شيءٍ يُتَصَدَّقُ به الدَّراهِمُ؛ ومثالُ ذلك: إذا قُدِّمَ الطَّعامُ قال: هذا ثوابُه لأبي، أو ثوابُه لأُمِّي، أو ثوابُه لخالتي... فهذا ليس له أصلٌ إطلاقًا.

واعلمْ أيُّها الأخُ أنَّ الدعاءَ للأمواتِ أفضلُ منَ الصَّدَقَةِ عنهم، فأنتَ احرِصْ على الدُّعاءِ للأمواتِ، واجعلِ الصَّدَقَاتِ لك، فأنتَ ستحتاجُ إلى الصَّدَقَةِ، وإذا متَّ فإنَّكَ لا تَدرِي هل يُتَصدَّقُ عنك أو لا، فاجعلِ الأعمالَ الصالحةَ لنفسِكَ، وادعُ لإخوانِكَ الميِّتينَ من آباءٍ وأُمَّهاتٍ وأقاربَ.



(٣٦) **السُّؤَالُ**: سمِعتُ في إِحدى الإذاعاتِ العَربيةِ أحَدَ المشايخِ يَقولُ: إنَّه يَجوزُ الاحتفالُ بالإِسراءِ والمِعراجِ؛ لأنَّنا وَجَدنَا إِخوانَنا يَفعَلون ذلك. فما حُكمُ ذلك؟ ونَرجو توجيهَ نَصيحةٍ لكُلِّ مَن يُفتي خارِجَ هذه البِلادِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: مَن إِخوانُهم الذين وَجدَهم يَحتَفِلون بهذه الليلةِ؟! أَهُم الخُلفاءُ الرَّاشِدون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟! أمِ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟! أم التَّابِعون لهم بإِحسانٍ رَحِمَهُمُ اللهُ؟! أمْ أئِمةُ المسلمين كأَبِي حَنيفةَ ومالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ رَحِمَهُمُ اللهُ؟! أم إِمامُ المُحدِّثين البُخاريُّ؟! فمَن إِخوانُهم؟!

نحن نُجيبُ: إِخوانُهم مِن أهلِ البِدَعِ، الذين يَبتَدِعون في دينِ الله ما لَيسَ منه، ونَحنُ نَقولُ لهؤلاءِ: عليكم بالسُّنَّةِ، اجتَهِدوا فيها، وكَفى بها طَريقًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ولَا تَتَّبعوا الأَهواءَ في إِدخالِ شيءٍ تتعَبَّدون به لله، وهو لَيسَ من شَريعةِ الله.

لقد كان النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يُحذِّر مِنَ البِدعِ على رأسِ المنبَرِ يومَ الجمعةِ، فيَقولُ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «إِنَّ خَيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَديُ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشَرَّ الأُمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضَلالة»[1]، ويَقولُ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في مَوضعٍ آخرَ: «إِيَّاكُم ومُحدَثاتِ الأُمورِ؛ فإِنَّ كلَّ مُحدثةٍ بدعة، وكُلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ»[2].

فكلُّ إنسانٍ يتعَبَّد لله عَزَّ وَجَلَّ في عقيدتِهِ، أو مَقالِه، أو فِعالِه، بشيءٍ لم يَشرَعهُ الله تَعالَى فهو مُبتَدِعٌ، وعليه أن يَتوبَ إلى الله تَعالَى من بِدعتِه، وأن يَرجِعَ إلى حَظيرةِ السَّلفِ الصالِحِ، الذين لهم الأَدبُ الكامِلُ بين يَدَيِ الله ورَسولِه، فلا يتَقَدَّمون على شريعةِ الله، ولا يتَأَخَّرون عنها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإن ليلةَ المِعراجِ لم تَثبُت في ليلةِ السابعِ والعشرينَ مِن رجب، بل أَقرَبُ الأَقوالِ إلى الصَّوابِ في ذلك أنَّها في ربيعِ الأول، وحتَّى لو ثَبتَ وُقوعُها ثُبوتًا قَطعِيًّا في ليلةٍ من الليالي، فإنَّه لا يَجوزُ الاحتِفالُ بها؛ لأنَّ دينَ الإِسلامِ -والحمدُ لله- كامِلٌ، وليسِ فيه الاحتفالُ بليلةِ المِعراجِ، وإنَّني أَقولُ بهذه المناسبةِ مُحَذِّرًا كلَّ مبتدِعٍ في دين الله ما ليس منه: إن بدعتَكَ خَطيرةٌ، إنَّها خَطيرةٌ، إنَّها خَطيرةٌ؛ لأنَّ الله تَعالَى يقولُ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣].

فأيُّ مُبتدِعٍ يأتي ببدعةٍ خارجةٍ عن نِطاقِ الشريعةِ، فإن مَضمونَ فِعلِه أن هذه الجملةَ الصادقةَ ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ لم تُطابِق الواقِعَ، فإذا أَتى الإِنسانُ ببدعةٍ يتقَرَّب بها إلى الله وليست من شريعةِ الله فلم يَكُن الدين كامِلًا حين نُزولِ هذه الآيةِ.

ألا فَلْيَتُب إلى الله كلُّ مبتدعٍ في عقيدتِه أو مقالِه أو فعالِه، وليَرجِع إلى حَظيرةِ السلفِ الصالِحِ، وليتذكَّر قولَ الله تَعالَى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ [آل عمران:٣١].

والاتِّباعُ هو موافقةُ المتبوعِ إِقدامًا وإِحجامًا، ولم يَرِد عن رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ -وهو صاحِبُ المنقبةِ في المِعراجِ- أنه يَخُصُّ ليلةَ المِعراجِ بشيءٍ من الذِّكرِ أو الاحتفالِ.

إذن، كيف يُحدِث في دينِ الله ما ليس منه، ولقد قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَن أَحدَثَ في أَمرِنا هذا ما لَيسَ مِنهُ فهو رَدٌّ»(١) أي: مَردودٌ على صاحِبِه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وصاحِبُ البدعةِ قد جَعلَ نفسَه مُشرِّعًا مع الله ورسولِه، فليَتَّقِ الله ربَّه، وليَعرِف عظمةَ الله عَزَّوَجَلَّ، ليَعرِف قَدرَ نفسِه وأنه ليس أَهلًا لِأَن يَشرَع في دين الله ما ليس منه.

أدعو أَصحابَ كلِّ بدعةٍ أن يتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَعلَموا أن الأَمرَ كما قالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لن يُصلِحَ آخرَ هذه الأمةِ إلا ما أَصلَحَ أوَّلَها.

أسألُ الله تَعَالَى أن يَرزُقَنا الاستقامةَ على دينِه، وسُلوك منهجِ السَّلفِ الصالِحِ فيما نَفعَلُ وما نَذرُ إنه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

وعلى كلِّ حالٍ، لا يُمكِننا أن نُكَمِّمَ أفواهَ الناسِ، ولكن ليَعلَم كلُّ قائِلٍ أن لديه رَقيبًا عَتيدًا، وأنه ما يَلفِظُ من قولٍ إلا سُجِّلَ عليه، وأنه إذا تَكَلَّم في شريعةِ الله بما ليس له الكلامُ فيه؛ فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ سيُحاسِبُه يومَ القيامةِ، وكَفى بدينِ الله الثابتِ عن رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ مَنْجاةً، وكفى به سَببًا للفَوزِ، بدُخولِ الجنةِ والنجاةِ من النارِ.

إن بعضَ المبتدعةِ لا يَعلَمُ أن بدعتَهُ عَناءٌ وتَعبٌ وإضاعةُ وَقتٍ، وربَّما إضاعةُ مالٍ أيضًا، ولكنه يُعانِدُ ويُصرُّ على أن يَبقَى على بدعتِه، مع أنَّ أَبوابَ السُّنَنِ تُفتَحُ له وتُبَيَّنُ له والطَّريقُ سهلٌ وظاهِرٌ، ولكنَّه يأبى إلا أن يَنتَصِر لبدعتِه، ولكنَّه لن يَنتَصِر يومَ القيامةِ بها.

أسأَلُ الله أن يَهدِيَ إخوانَنا لاتِّباعِ السُّننِ واجتِنابِ البِدعِ، وأن يَهدِيَ جَميعَ المسلمين: حُكَّامًا ومَحكومين لتَحكيمِ كتابِ الله، وسُنةِ رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، واتباعِ الخُلفاءِ الراشدينَ، إنه على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ.



(٣٧) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ المشاركةِ فيما يُسمَّى (عيدُ الحُبِّ)؟ وحُكمُ رَفعِ أسعارِ السِّلَعِ بسببِه؟

الجَوابُ: أقولُ: إن عيدَ الحبِّ مُنكرٌ، وبدعةٌ، ومُحرَّمٌ؛ لأنَّه مع كونِه بدعةً ومُنكَرًا يَنِمُّ عن العِشقِ والغَرامِ، وأن يقولَ كلُّ إنسانٍ لعشيقتِهِ أو كلُّ امرأةٍ لعشيقِها: هذا يَومُنا. ثُمَّ لا نَدري ماذا يَحدُثُ؛ ولهذا أقولُ: إن إقامتَهُ مُحرَّمةٌ، والمشاركةَ فيه بأيِّ شيءٍ يَنِمُّ عن الفَرحِ به محرمٌ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يشاركَ فيه، ولا أن يُقيمَه، ولا أن يَرفَع الأسعارَ من أجلِه، ولا أن يُخَفِّضَها من أجلِه، ولا أن يجعَلَ صورةَ القَلبِ على دُكانِه أو الأَزهارَ، أو ما أشبه ذلكَ، فكلُّ هذا مُحَرمٌ.

ولا أظنُّ أن أصلَ هذا العيدِ -إن كان مَوجودًا في بلادِنا- إلا من أجلِ القَضاءِ على الحياءِ والإِيغالِ في العِشقِ والغَرامِ.

أسأَلُ الله تَعالَى أن يَهدِيَنا جَميعًا، وأن يَعصِمَنا من المعاصي وأسبابِها إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



(٣٨) **السُّؤَالُ**: عندنا مسجِدٌ فيه قُبَّةٌ، والقُبَّةُ فيها نقوشٌ مِن الزُّجاجِ على شكْلِ نُجومٍ سُداسيَّةٍ، وقال بعضُ الإخوانِ: إنَّ هذه فيها كراهةٌ. فما رأيكم؟

الجَوابُ: رَأْيِي في ذلك أنَّ الحُكومةَ- وفَّقَها اللهُ- لم تُقَصِّرْ، فقد جعلَت وزارةَ الشُّؤونِ الإسلاميَّةِ، ويدخُلُ تحتها الإشرافُ على المساجِدِ، فلَدَيْكم إدارةٌ لهذا، فاتَّصِلوا بها حتَّى يَنْظُروا في الموضوعِ.



توحيد الأسماء والصفات

(٣٩) السُّؤالُ: هل الهادي والمقصودُ مِن أسماءِ اللهِ تعالى؟

الجَوابُ: أمَّا الهادي فلا أَعْلَمُها مِن أسماءِ اللهِ، وكذلك المقصودُ، لكن المعبودُ مِن أوصافِ اللهِ الَّتي لا تَصِحُّ إلَّا له، والمقصودُ لا يَختصُّ باللهِ، فكلُّ شيءٍ يُقصَدُ، والهادي أيضًا لا يَختَصُّ باللهِ، قال اللهُ تعالى للرَّسولِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢]، لكنَّ النَّاسَ الآنَ اتَّخذوا هذا؛ فهناك مَن يُسَمَّى عبدَ الهادي وهناك مَن يُسَمَّى عبدَ المقصودِ.



(٤٠) السُّؤالُ: هل يَجوزُ تَصغيرُ الأَسماءِ المعبَّدةِ كأن يَقولَ مثلًا في عبدِ الرَّحمن: الدَّحْمي، وفي عبدِ العَزيزِ: العزِّي؟

الجَوابُ: لا بَأسَ فيها؛ لأنَّهم يَقصِدون تَصغيرَ المسمَّى، لا المعَبَّد له، كما يُقالُ في امرئِ القَيسِ: القَيسيُّ فيُنسَبُ على الجزءِ الثاني.



(٤١) السُّؤالُ: بعضُ الأكياسِ الَّتي تُستخدَمُ لبعضِ الأغراضِ التَّموينيَّةِ يُكْتَبُ عليها -مثلًا- سنابلُ السَّلامِ، أو ما شَابَهَ، فهل هذه مِن أسماءِ اللهِ؟ وهل يُحْتَفَظُ بها؟

الجَوابُ: سنابلُ السَّلامِ ليس فيها شيءٌ مِن أسماءِ اللهِ؛ لأنَّ السَّلامَ الَّذي فيها لا يُرادُ به اسمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإنَّما سنابلُ السَّلامِ تَعني السَّنابلَ الَّتي فيها سلامةٌ، لكنْ مِثلُ كلمةِ عبدِ اللهِ، أو عبدِ العزيزِ، أو عبدِ الرَّحمنِ، وما أَشْبَهَ ذلك، هي الَّتي يَنبغي

للتُّجَّارِ أنْ يُزيلوها مِنَ الأكياسِ الَّتي تُحْفَظُ بها الأشياءُ؛ لأنَّ المعروفَ عِندَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّه إذا فرَّغَ هذا الكيسَ رمى به في الزُّبالةِ أو غيرِها؛ ولذلك ننصَحُ إخوانَنا التُّجَّارَ إذا كان لهم أسماءٌ مُضافةٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ألَّا يكتبوا أسماءَهم في هذه الأكياسِ، ولا في الفناجيلِ، ولا في عُلَبِ المُرطِّباتِ، وما أَشْبَهَهَا.



(٤٢) السُّؤَالُ: ظهرَتْ بعضُ النَّشراتِ الَّتي تحمِلُ تفسيرًا لبعضِ أسماءِ اللهِ الحُسنَى، توضِّحُ هذه النَّشَراتُ قدرةَ بعضِ أسماءِ اللهِ الحُسنى على معالجةِ أمراضِ وأوجاعِ الإنسانِ؛ كتخصيصِ الجبَّارِ -مثلًا- لألمِ الظَّهرِ، واسمِ مُعيَّنٍ لوجَعِ الرُّكبتَيْنِ، فما حُكْمُها؟

الجَوَابُ: هذه بدعةٌ، ولا يجوز نشرُها، ولا العملُ بها.



(٤٣) السُّؤالُ: هل القُرآنُ مَوجودٌ مِن الأَزلِ، أو وُجِدَ عندَما تَلَفَّظ به رَبُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

الجَوابُ: قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢١-٢٢] وأكثرُ العُلماءِ على أن الله كَتَبَهُ في اللوحِ المحفوظِ قَبلَ أن يَخلُقَ السمواتِ والأَرضَ بخَمسينَ ألفَ سنةٍ، ثُمَّ إنَّه عِندَ إنزالِه صارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يتكلَّم به فيَسمَعُه جِبريلُ، ثُمَّ يُلقيهِ جِبريلُ على النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ.



(٤٤) **السُّؤَالُ**: سمِعْنا في شرْحِكم على النُّونيَّةِ بالنِّسبةِ لكلامِ الأشاعرةِ: أنَّه إذا كان كلامُ اللهِ بغيرِ حرفٍ ولا صوتٍ، أنَّه يلزَمُ مِن هذا الشَّيءِ أنْ يكونَ الأمْرُ هو عيْنَ النَّهيِ، وهكذا[1]. فكيف يكون هذا؟

الجَوابُ: هم يقولونَ: إنَّ الأمْرَ هو النَّهيُ، والاستفهامُ هو الإخبارُ.



(٤٥) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ مَن اعتَقَدَ أن الله في كُلِّ مَكانٍ؟

الجَوابُ: هل شَخصٌ يَعتَقِدُ هذا؟! هذا غَلطٌ وضَلالٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ سَألَ الجاريةَ: «**أَينَ اللهُ؟**» فقالَت: في السَّماءِ. فقالَ لسَيِّدها: «**أعتِقها؛ فإنَّها مُؤمِنةٌ**»[2]، ولم تَقُل: في كلِّ مَكانٍ. وهل يُعقَلُ أن أحدًا يَعتَقِدُ أن ربَّه في الحمَّاماتِ والمراحيضِ؟! فلا أظُنُّ مُؤمِنًا يَعتَقِدُ هذا الاعتِقادَ أبدًا.



(٤٦) **السُّؤالُ**: ما الحُكمُ في قولِهم: إنَّ الله يُرى ليسَ في جِهةٍ؟

الجَوابُ: هذا مِن أكبَرِ الغَلطِ، وأبعَدِ المَعقولِ، فلَا يُمكِنُ أن يُرى مَرئِيٌّ بِدونِ أيِّ جهةٍ، فمَعنى كَلامِهِم: تَعطيلُ الرُّؤيةِ، ونَفيُ الرُّؤيةِ ونَفيُ العُلوِّ لكن بطَريقةٍ ذَكيةٍ، وأهلُ السُّنةِ يَقولون: إنَّ الله في جِهةٍ هي جهةُ العُلوِّ، لكنَّها جِهةٌ لا تُحيطُ به؛ لأنَّها عَدمِيةٌ، فما فَوقَ المخلوقاتِ عَدمِيٌّ ليس شَيءٌ يُحيطُ بالله عَزَّوَجَلَّ، وإنْ أَردتَ جِهةً تُحيطُ بالله فهذا ممنوعٌ، وإنْ أَردتَ جِهةً سُفلى فهذا ممنوعٌ، وإنْ أَردتَ جِهةً مُحاذِيةً

(١) انظر: شرح الكافية الشافية لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للمَخلوقِ فهذا ممنوعٌ، فهذه ثَلاثةٌ، وإنْ قَصَدتَ جِهةً عُليا فَوقَ كلِّ شَيءٍ لا تُحيطُ بالله فهذا حَقٌّ.



(٤٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ قولِ بعضِ النَّاسِ: إنَّ اللهَ حاضِرٌ معنا في هذا المجلِسِ ويسمَعُ كلامَنا، وشاهِدٌ على ما نقولُ؟ علمًا بأنَّ الَّذي قال هذا الكلامَ رجُلٌ صالحٌ.

الجَوابُ: أمَّا إذا قال: «إنَّ اللهَ معنا وهو في السَّماءِ» فهذا صَحيحٌ؛ فإنَّ اللهَ تَعالى مع خَلْقِه وهو في السَّماءِ، وأمَّا إذا أراد أنَّه في نفْسِ المكانِ فهذا مُحَرَّمٌ، بلْ هو كُفْرٌ إذا اعتقَدَه الإنسانُ؛ لأنَّ كونَ اللهِ معنا في الأرضِ يُنافي ما ثبَتَ في الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ السَّلَفِ والعَقلِ والفِطْرَةِ مِن كونِ اللهِ تَعالى فوقَ كلِّ شَيءٍ، ثمَّ إنَّه يَستلزِمُ لوازِمَ باطِلةً. فعلى كلِّ حالٍ يجِبُ على الإنسانِ أنْ يقولَ: إنَّ اللهَ تعالى معنا؛ بمَعْنى أنَّه مُحيطٌ بنا؛ بعِلْمِه، وسَمعِه، وبَصرِه، وقُدْرَتِه، وسُلْطانِه، وغيرِ ذلك مِن معاني رُبوبيَّتِه، أمَّا أنَّه حالٌّ في الأَمكنةِ فكَلَّا واللهِ.

وأمَّا كونُ الَّذي قال هذا الكلامَ رجُلًا صالحًا، فلا يلزَمُ مِن كونِ الرَّجُلِ صالحًا أنْ يكونَ عالمًا؛ فكَمْ مِن صالحٍ جاهل، وكَمْ مِن عالِمٍ غير صالحٍ، فعليك أنْ تُخبِرَ هذا الأَخَ وتقولَ له: لا تُطْلِقْ مثل هذا القولِ.

فالعبارَةُ غيرُ صَحيحةٍ، والصَّحيحُ أنْ يقولَ: إنَّ اللهَ تعالى معنا وهو على عَرشِه. وإلَّا فمِن المَعلومِ أنَّ اللهَ تعالى قال في القُرآنِ الكريمِ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة:٧]، لكنْ ليس المَعْنى: أنَّه في نفْسِ المكانِ، كَلَّا واللهِ، هو على عَرشِه، فوقَ جَميعِ خَلْقِه، فيقولُ الإنسانُ: (الله معنا) فقط دون كلمةِ (حاضِرٌ).

(٤٨) السُّؤَالُ: ما حكمُ التَّمثيلِ باليدِ لصفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الفعليَّةِ؟

الجَوابُ: هذا مِن المُحرَّمِ، ومِن الافتراءِ على اللهِ كَذِبًا إلَّا ما جاءَ به النَّصُّ، فمثلًا بعضُ النَّاسِ إذا مرَّ عليَه الحديثُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»[1]؛ جعَلَ يمثِّلُ كأنَّما قبَضَ على شيْءٍ، فيضُمُّ إبهامَهُ إلى سبَّابَتِهِ، أو إلى وُسْطاهُ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ هذا مُحَرَّمٌ، من قال له: إنَّ كيفيَّةَ كونِ القلوبِ بيْنَ أصابعِ اللهِ على هذا الوجهِ؟! وكذلِكَ مَن مثَّلَ أنَّ اللهَ ينزِلُ إلى السَّماء الدُّنْيا حينَ يبْقى ثلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ بِدَرَجٍ ينزِلُ مِنْه، فهذا حرامٌ أيضًا، ولا يحِلُّ.

أمَّا ما جاء به النَّصُّ؛ كقولِ النَّبيِّ ﷺ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨] أشارَ إلى عَيْنِه وأُذُنِه[2]، فهذا لا بأسَ به، إلَّا أنَّ المقصودَ به تحقيقُ السَّمعِ والبصَرِ.



(٤٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ لمُعلِّمِ العقيدةِ عند ذكرِ الصِّفاتِ، أو عندَ الشَّرحِ أنْ يشيرَ بالقبضِ وبالبسطِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ هذا؛ لا يجوزُ للإنسانِ إذا شرَحَ شيئًا مِن صفاتِ اللهِ أنْ يُشيرَ؛ لأنَّ هذا يُفهِمُ السَّامعَ طريقَ أهلِ التَّمثيلِ، اللَّهمَّ إلَّا ما ورَدَ به النَّصُّ؛ فما ورَدَ به النَّصُّ فالنَّصُّ حاكمٌ لا محكومٌ عليه، وما لم يرِدْ فيه النَّصُّ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يشيرَ.

أرأيتَ: هل يسوغُ للإنسانِ إذا قال: إنَّ اللهَ ينزِلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا حين يبقى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخرُ. أنْ يُشيرَ بيدِه، وهي تنزِلُ مِن أعلى إلى أسفل؟ لا يمكِنُ؛ لذلك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نُحذِّرُ مِن هذه الطَّريقِ، ونقولُ: ما جاءتْ به السُّنَّةُ مِن الإشارةِ فلْيُفعَلْ، وما لم تأتِ السُّنَّةُ به فلْيُمسَكْ عنه.



(٥٠) السُّؤالُ: قولُهم في العَقائِدِ: اللَّفظُ المجمَلُ يُستَفصَلُ عن مَعناهُ، فإذا أُريدَ به صَريحًا أُثبِتَ، فهل يُثبَتُ لفظُهُ أو يُثبَتُ مَعناهُ كالجِسمِ والحَيِّزِ والجِهةِ؟

الجَوابُ: الأَلفاظُ التي لم تَرِد في القُرآنِ والسُّنةِ بنَفيٍ أو إثباتٍ، إذا كانَت توهِمُ مَعنًى فاسِدًا؛ فإنَّه لا يَجوزُ إطلاقُها على الله لا هي ولا مَعناها، وإنْ كانَت لا توهِمُ معنًى فاسِدًا وإنَّما يُستَفصَلُ: فلَفظُها يُتَوَقَّفُ فيه مِن بابِ التَّورُّعِ، ومعناها يُستَفصَلُ عنه، فإن كان حَقًّا قَبِلناه، وإن كان باطِلًا رَدَدناهُ.



الإيمان

(٥١) السُّؤَالُ: ما الفرقُ بينَ الإسلامِ والإيمانِ؟ وأيُّهما أعلى؟ وما معنى الآيةِ الكريمةِ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٤]؟

الجَوابُ: الإيمانُ والإسلامُ يُذْكَرانِ جميعًا، ويُذْكَرُ أحدُهما دونَ الآخَرِ، فإنْ ذُكِرا جميعًا صار الإيمانُ ما في القلْبِ، والإسلامُ ما في الجوارِحِ.

ومثالُ ذلك: قولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ حين سألَه جبريلُ عنِ الإسلامِ، قال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ الحَرَامَ»، فقال: أخبرني عن الإيمان. فقال:

«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1]، ففرَّقَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ بينَ الإسلامِ والإيمانِ؛ لأنَّهما ذُكِرَا جميعًا، ومِن ذلك الآيةُ الَّتي ذكَرَها السَّائِلُ: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحُجُرات:١٤]، ففرَّقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بين الإسلامِ والإيمانِ، وقال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٤]، فدلَّ هذا على أنَّ الإيمانَ: ما كان في القلْبِ، والإسلامَ: ما كان في الجوارِحِ.

وأمَّا قولُ السَّائلِ: أيُّهما أعلى؟

فنقولُ: الإيمانُ أعلى؛ لأنَّ كلَّ مُؤمنٍ مُسلمٌ، وليس كلُّ مُسلمٍ مُؤمنًا، فالإسلامُ علانيةٌ، وقد يكونُ القلْبُ ضعيفَ الإيمانِ، وإنْ كانت أعمالُ الجوارِحِ مُعتدلةً وقويَّةً؛ ولهذا قال في هذه الآيةِ: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحُجُرات:١٤].

ومِن ذلك قولُه تعالى في قِصَّةِ لوطٍ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، فبيَّنَ اللهُ في الآيةِ: أنَّ الَّذين أُخْرِجوا وسَلِموا مِن العُقوبةِ هم المُؤمنونَ، وأنَّ القريةَ ليس فيها إلَّا بيتٌ واحدٌ مِن المُسلمينَ؛ وذلك لأنَّ مِن جُملةِ أصحابِ البيتِ امرأةَ لوطٍ، وقد كانت خانَتْه في دِينِها لا في عِرْضِها، فكتَمَت كُفْرَها، لكنْ فيما يظهَرُ هي تعمَلُ عمَلَ أهْلِ البيتِ المُؤمنينَ، فالبيتُ مُسلمٌ، لكنَّ الَّذين نَجَوا هم المُؤمنونَ مِن أهْلِ هذا البيتِ.

وخُلاصةُ الجوابِ أنْ نقولَ: إذا ذُكِرَ الإيمانُ وحدَه دخَلَ فيه الإسلامُ، وإذا ذُكِرَ الإسلامُ وحدَه دخَلَ فيه الإيمانُ، وإذا ذُكِرَا جميعًا صار الإيمانُ ما في القُلوبِ، والإسلامُ ما في الجوارِحِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥٢) السُّؤَالُ: ما الإيمانُ المطلَقُ؟

الجَوابُ: الإيمانُ المطلَقُ: هو الإيمانُ الكاملُ الَّذي لم يدخُلْ ما يَنقُصُه، ومنه قولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال:٢-٤]. فهذا الإيمانُ المطلَقُ.

وأمَّا مُطلَقُ الإيمانِ فهو أن يكونَ معَ الإنسانِ إيمانٌ وإنْ لم يكنْ كاملًا، ومنه قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

فالمقصودُ بالإيمانِ هنا مطلَقُ الإيمانِ وإنْ لم يكنْ كاملًا؛ ولذلك يصحُّ إعتاقُ مَن كان فاسقًا من الأرقَّاءِ.



(٥٣) السُّؤَالُ: كم مراتبُ المؤمنينَ؟ وما هي؟

الجَوابُ: المراتبُ حَسَبَ الأعمالِ، ولا يمكِنُ حصرُها؛ لأنَّ الأعمالَ تَتفاوتُ، وهي كثيرة جِدًّا، لكنِ المُسلِمونَ مَراتبُهم ثلاثُ مراتبَ، ذَكَرَها اللهُ تعالى في قولِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر:٣٢].

فقسَّمهم اللهُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، مع أنَّه ورَّثهم الكتابَ واصطفاهم:

١- الظَّالمُ لنفسِه: وهو مرتكِبُ المعاصي.

٢- والمقتصِدُ: القائمُ بالواجبِ التارِكُ للمُحرَّمِ.

٣- والسَّابقُ للخيراتِ: القائمُ بالواجبِ والتطوُّعِ، والتَّارِكُ للمُحرَّمِ والمكروهِ.

(٥٤) السُّؤالُ: كيف يَستَشعِرُ الإنسانُ حلاوةَ الإيمانِ؟

الجَوابُ: إذا أحضَرَ قلبَه عند العبادةِ، وأدامَ ذكـرَ الله، وجَعلَ محبةَ الله تعالى ورسولِه فوقَ كلِّ محبةٍ، وأَحَبَّ الإنسانَ لا يُحِبُّه إلا لله، وكَرِهَ أن يرجعَ إلى الكفرِ بعد إذ أنقذَه الله منه كما يَكرَه أن يُقذَفَ في النارِ، وكذلك أيضًا إذا رضِيَ بالله ربًّا وبالإسلامِ دينًا وبمحمدٍ رسولًا، فقد ذاقَ طعمَ الإيمانِ.



(٥٥) السُّؤَالُ: كيْفَ يَستطيعُ الإنسانُ جَعْلَ تعظيمِ اللهِ وإجلالِه صِفةً مُلازمةً له في كُلِّ أعمالِه وحركاتِه وسَكَناتِه؟

الجَوابُ: يكون ذلك بكَثرةِ الطَّاعاتِ، كُلَّما أكثَرَ الإنسانُ مِن طاعةِ اللهِ ازْدادَ إيمانًا باللهِ وتعظيمًا له ومَحبَّةً له؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ الأعمالَ الصَّالحةَ بمَنزِلةِ الماءِ للشَّجرةِ، كُلَّما رَوِيَتِ الشَّجرةُ مِن هذا الماءِ ازْدادَ نُموُّها وازدادَتْ قوَّتُها.

فعلى مَن شَعَرَ مِن نفسِه أنَّه ناقصُ المحبَّةِ للهِ أو التَّعظيمِ له جَلَّوَعَلَا أنْ يُكثِرَ مِن طاعةِ اللهِ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ثُمَّ إنَّ عليه -أيضًا- عِندَ فِعْلِ الطَّاعاتِ أنْ يكونَ مُستحضِرًا بقلبِه لا غافلًا؛ لأنَّ الإنسانَ رُبَّما يفعل الطَّاعةَ وقلبُه لاهٍ، وهذا لا شكَّ أنَّه يَنْقُصُ مِن أجْرِ الطَّاعةِ وثوابِها وآثارِها.

فالَّذي أُوصِي به إخواني الَّذين عِندَهم نَقْصٌ في مَحبَّةِ اللهِ تعالى وتعظيمِه أنْ يُكثِروا مِن طاعةِ اللهِ، وأنْ تكونَ طاعاتُهم بحُضورِ قلْبٍ؛ حتَّى تجتمِعَ طاعةُ القلبِ والجوارحِ، نسألُ اللهَ للجميعِ التَّوفيقَ والهدايةَ.



(٥٦) السُّؤالُ: امرأة عندَها تفكيراتٌ كثيرةٌ في ذاتِ اللهِ، والآنَ تعاظَمَ عليها هذا الأمرُ، على الرُّغمِ مِن أنَّها لجأتْ للقرآنِ الكريمِ، فهل تأثَمُ في ذلك؟

الجَوابُ: عليها أنْ تستعيذَ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وألَّا تعودَ إلى هذا التَّفكيرِ، وأنْ تتفكَّر في آياتِ اللهِ، وفي مخلوقاتِه، وفي أسمائِه، وفي صفاتِه، وكلَّما أحسَّت بهواجِسَ سَابقةٍ فلتقُلْ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ. ولتُعرِضْ عن هذا نِهائيًّا.



(٥٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تَشعُرُ بنَقصٍ في الإيمانِ، وتُفَسِّرُ بعضَ الآياتِ على غيرِ مُرادِها، فما تَوجيهُكُم لهذه؟

الجَوابُ: تَوجيهُنا لها أنَّ الشَّيطانَ عَدُوٌّ لنا، أعاذَنا الله وإياكُم منه، ويُحاوِلُ أن يُفسِدَ إيمانَ العَبدِ، ويورِدُ عليه الشُّبهاتِ في القُرآنِ وأَحاديثِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، فإذا أَحَسَّ الإنسانُ بهذا فليقُل: آمَنَّا به كلٌّ مِن عِندِ رَبِّنا، وليَستَعِذ بالله مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وليُعرِض عن هذه الوَساوِسِ، وليَعلَم أن خَيرَ الحَديثِ كِتابُ الله، وخَيرَ الهَديِ هَديُ مُحمَّدٍ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، ولا يَستَرسِل وَراءَ هذه الوساوِسِ فتُصبِحَ عَقيدةً، وليَدَعها نِهائيًّا، وليَدحَضِ الشَّيطانَ، والشَّيطانُ لا يَغيظُه أكثَرَ من الاستِعاذةِ بالله منه.



(٥٨) السُّؤالُ: تَأتيني أَوهامٌ في الصَّلاةِ كأني أَرَى أَشياءَ أَتَخَيَّلُها الله؟

الجَوابُ: رَبُّك أعظَمُ من كُلِّ ما تَتَخَيَّل، فتَعَوَّذ بالله من الشَّيطانِ الرَّجيمِ بقَلبٍ مُخلِصٍ مُفتَقِرٍ إلى الله؛ فيُزيلُ الله عنك ما تَجِدُه إن شاءَ الله.



(٥٩) **السُّؤَالُ**: أشكو منَ الوسواسِ، الذي يدورُ بِصَدْرِي وخاطِرِي، ويَكونُ أحيَانًا في أمورٍ تتعلَّق باليقينِ وأحيانًا تَتَعَلَّقُ بذاتِ اللهِ العظيمِ، وأحيانًا أدفعُها، وأحيانًا لا أستطيعُ أنْ أدفعَ هذه الوساوسَ، حتَّى أصبحتُ أكرَهُ نفسِي ولا أستطيعُ النَّومَ، وأشعُر بأنِّي لا أستحِقُّ أيَّ نعمةٍ من ربِّي، وبأنَّ الموتَ أهونُ عليَّ ممَّا أنا فيه، وهذه الأوهامُ تأتيني في صلاتِي، وفي دُعائي، فتُلَبِّسُ عليَّ قراءتي، وخاصَّةً الفاتحةَ.

تقولُ: وأنا في هذه الحالِ أشعُر بِضِيقٍ في نفسي، وأصبحتُ عصبيَّةً، وكثيرةَ البكاءِ، فكلُّ مصيبةٍ أهونُ عليَّ من مصيبةِ الدِّينِ، وأنا أعلَمُ أنَّ الذِّكر يَدفَعُ الشَّيطانَ، ولكن أخاف عندما أقرأُ القُرآنَ أن أكونَ من الَّذين يَنطبِق عليهم: «رُبَّ قَارِئٍ لِلْقُرْآنِ وَالقُرآنُ يَلْعَنُهُ». أو أكون ممَّن ذَكَرَهُمُ اللهُ في آياتِ الكفرِ والنِّفاقِ.

أرجو منكم الدُّعاءَ لي وعدمَ إهمالِ سؤالي، وأنْ تُخبروني ماذا أفعلُ؟ وهل لا زلتُ على الإيمانِ؟ وهل أَحِلُّ لِزَوْجِي؟ إنَّني أكرَهُ الكُفرَ، ولا أريدُ سِوَى أنْ يَتقَبَّلَني اللهُ عَزَّوَجَلَّ في عبادِهِ المتَّقينَ، وجِّهوني فضيلةَ الشَّيخ!.

الجَوَابُ: أسألُ اللهَ تعالى لهذه السَّائلةِ أنْ يُعافِيَها ممَّا حلَّ بها من هذا الوسواسِ العظيمِ، وأُبشِّرها بأنَّ هذا الوسواسَ لا يؤثِّر فيها؛ لا في دِينها ولا في عقيدتها، ولا في أَعمالِها، ولكن عليها أنْ تفعَلَ ما أرشدَ إليه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ؛ وذلك بأنْ تستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ، وتنتهي عن هذا الوَسواسِ[1]، بمعنى أنْ تُعرِضَ عنه، وألَّا تَهْتَمَّ به؛ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّها؛ لأنَّ هذا الوسواسَ منَ الشَّيطانِ بلا شكٍّ، ولو أنَّ أحدًا سألَها: هل كانتْ تَعتقِدُ ذلك لأنكرتْ هذا أشدَّ الإنكارِ، ولكن الشَّيطان يُلقِي ذلك في قَلبِها؛ فيُلقِي الشكَّ والرَّيْبَ ووصْفَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالنَّقْصِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والعَيْبِ، ويُلقِي في قلبِها أنَّ وُضوءَها لم يَتِمَّ، وأنَّ صلاتَها لم تتمَّ، ويُلقِي في قلبِها أنَّها لم تُكَبِّرْ تكبيرةَ الإحرامِ، ويُلقِي في قلبِها أنَّها لم تقرأِ الفاتحةَ، إلى غيرِ ذلكَ منَ الأمورِ الكبيرةِ.

ولكنَّ دواءَ ذلك هو ما ذكَرناه ممَّا أرشدَ إليه النَّبيُّ ﷺ؛ أن تقولَ حينَ تُحِسُّ بذلك: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وأنْ تُعْرِضَ عن هذا وتَقْطَعَه بَتاتًا، وبذلكَ يَزولُ عنها إنْ شاءَ اللهُ تعالى، ولا دواءَ لذلك سِوى هذا.

ولقد شَكَا الصَّحابَةُ مثلَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ حتَّى قالوا: إنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ في نفسِه ما يُحِبُّ أنْ يَخِرَّ مِنَ السَّماءِ، أو ما يُحِبُّ أنْ يَكُونَ حُمَمَةً -يَعْنِي فَحْمَةً مُحْتَرِقَةً- ولا يَتكَلَّم به، فبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ ذلك صريحُ الإيمانِ[1]، وأنَّه لا يَضُرُّهم شيئًا.

فلتُبشِر هذه المرأةُ بأنَّ ذلك لا يَضُرُّها، ولكن تَسْتَعْمِلُ الدَّواءَ الَّذي وَصَفَه النَّبيُّ ﷺ وهو أن تستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيم، وأنْ تُعْرِضَ عن هذا وتَتَلَهَّى عنه، وبذلكَ يَزولُ هذا الوسواسُ إن شاء اللهُ.



(٦٠) **السُّؤَالُ**: أشعُرُ بتقصيرٍ بالعبادةِ والأعمالِ الصالحاتِ، فما هي في نَظَرِكُم الأمورُ الَّتي تُساعدُ على مواصلةِ العملِ الصَّالِحِ؟

الجَوابُ: الأمورُ الَّتي تُساعدُ على مواصلةِ العملِ الصالحِ أعلاها محبَّة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتعظيمُه، فإذا امتلأَ محبَّةً للهِ وتعظيمًا؛ فإنَّه سوف يَرغَب في طاعةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وسوف يهرُبُ من معصيةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فبالحبِّ تكونُ الطَّاعةُ وامتثالُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقوله: «أن يكون حممة» أخرجه أحمد (١/ ٣٤٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأمرِ، وبالتَّعظيم يكونُ اجتنابُ المعصيةِ والفرارُ منَ الذُّنوبِ.

وكذلك أيضًا إذا أكثرَ الإنسانُ من طاعةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بخشوعٍ وحضورِ قلبٍ، فإنه يَزدادُ بذلك إيمانُه ورغبتُه في الخيرِ، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧].



(٦١) **السُّؤالُ**: كيف تَكونُ الاستقامةُ على الأَعمالِ الصالحةِ؟

الجَوابُ: تكونُ الاستقامةُ على الأعمالِ الصالحةِ باتِّباعِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ مع الإِخلاصِ لله تَعَالَى، فإذا أخلَصَ الإنسانُ النيةَ لله، وَجدَّ في طلبِ الوصولِ إلى الله، وجَعلَ إِمامَهُ في ذلك رَسولَ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ حِينَئِذٍ يُثَبِّتُه الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تَعالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧].



(٦٢) **السُّؤالُ**: ما هي أسبابُ فُقدانِ لَذَّةِ الطَّاعةِ؟ أرجو منكم النُّصحَ والتَّوجيهَ.

الجَوابُ: قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**»[١]. فكلَّما كان الإنسانُ أرضى باللهِ رَبًّا وبالإسلامِ دِينًا وبمحمَّدٍ رسولًا، كانت لَذَّةُ الطَّاعةِ في قلْبِه أقوى، فيَنْبغي للإنسانِ أنْ يُحاوِلَ دائمًا أنْ يكونَ مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ذاكرًا للهِ بقلْبِه ولِسانِه وجَوارِحه ما استطاع، وأنْ يكونَ في ذلك حاضِرَ القلْبِ، غيرَ لاهٍ بشيءٍ، وهذا كلُّه مِمَّا يجعَلُ الطَّاعةَ لذيذةً في قلْبِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، رقم (٣٤)، من حديث العباس ابن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الإنسانِ، ويجعَلُ الإنسانَ راضيًا مُطمئِنًّا بما شرَحَ اللهُ له صدْرَه وهو دِينُ الإسلامِ. نسأَلُ اللهَ أنْ يشرَحَ صُدورَنا للإسلامِ.



(٦٣) **السُّؤالُ**: يَمُرُّ الإنسانُ بحالِ فُتورٍ، فماذا يَصنَعُ حتَّى يَتخلَّصَ مِن ذلك؟

الجَوابُ: تَستَعيذُ بالله مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وتَقولُ: اللَّهُمَّ إني أَعوذُ بك من العَجزِ والكَسلِ، وأَعوذُ بك من الجُبنِ والبُخلِ، وأَعوذُ بك من الهَمِّ والحزنُ، وتَستَعين بالله عَزَّوَجَلَّ، وتَسأَلُه أن يُعينَها على ذِكرِه وشُكرِه وحُسنِ عِبادتِه، والله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة:١٨٦].



(٦٤) **السُّؤالُ**: كيف يتخلَّصُ الإنسانُ من الفُتورِ الَّذي يأتي للإنسانِ بينَ الفَيْنَةِ والأُخرى؟

الجَوابُ: يتعوَّذُ باللهِ من العجزِ والكَسلِ.



(٦٥) **السُّؤالُ**: كانت تُصِيبُني آلامٌ كثيرةٌ واكتِئابٌ وضَجَرٌ وخَفقانٌ في القَلبِ وبُكاءٌ وغيرُها، وكنت أحتَسِبُ الأجرَ والثَّوابَ مِن الله، ولكن قالَ لي شَخصٌ: هذا دَليلٌ على ضَعفِ الإيمانِ. فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: هذا ليسَ مِن ضَعفِ الإيمانِ، بل هذا مِن البَلاءِ الذي يَبتَلي به الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ عبدَه ليَبلُوَه أيَصبِرُ أم لا يَصبِرُ؟ وإذا صَبَرَ الإنسانُ على هذه الأمراضِ واحتَسَبَ أجرَها على الله؛ صارَت مُكفِّرةً لسيِّئاتِه ورِفعةً لدَرجاتِه؛ وعليه أن يَسأَلَ الله دائمًا العافِيَةَ،

فما أُعطِيَ الإنسانُ شَيئًا أعظَمَ من العافِيةِ، نَسألُ الله أن يَشفِيَ صاحِبَنا مِن مَرضِه وأن يُعافِيَه ويَرزُقَه الصَّبرَ والاحتِسابَ.



(٦٦) **السُّؤالُ**: أنا رَجلٌ مُؤمِنٌ بالله واليومِ الآخرِ ومُلتَزِمٌ، وكَثيرًا ما أسمَعُ الآياتِ القُرآنيةَ، والأحاديثَ النَّبويةَ، والمحاضَراتِ، لكنني أُحِسُّ أن الإيمانَ ضَعيفٌ، فماذا أصنَعُ؟

الجَوابُ: أقولُ: أولًا: أنت تَقولُ إنك مُؤمِنٌ ومُلتَزِمٌ. والصَّوابُ أن تَقولَ: إني مُؤمِنٌ ومُستَقيمٌ؛ لأنَّ هذا هو التَّعبيرُ القُرآنيُّ والنَّبويُّ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت:٣٠]، وقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في جَوابٍ لرَجلٍ مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قُل: آمنتُ بالله، ثُمَّ استقِم**»[1]، وليسَ في القرآنِ: إن الذين قالوا رَبُّنا الله ثُمَّ التزَموا. ولا قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: قُل: آمَنتُ بالله، ثُمَّ التَزِم.

والاستِقامةُ لها مَعنًى شَرعيٌّ، والالتِزامُ له مَعنًى شَرعيٌّ اصطلاحيٌّ يَعرِفُه مَن قَرأ الفِقهَ؛ لذا آمُلُ منك ومِن غَيرِك إذا أرادَ أن يَتَحَدَّث عن شَخصٍ مُستَقيمٍ في دينِه، أن يَقولَ: مُستَقيمٌ. بَدلَ أن يَقولَ: مُلتَزِمٌ. هذه واحدةٌ.

الثانية: أما ما تَجِدُه من الشُّكوكِ في قَلبِك فأُبَشِّرُك بأن هذا دَليلٌ على أن إيمانَك خالِصٌ لا يَشوبُه شَيءٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ جَعَلَ هذه الشُّكوكَ مِن صَريحِ الإيمانِ، وصَريحُ الإيمان يَعني: خالِصَ الإيمان، فأبشِر بالخَيرِ.

وهذه الشُّكوكُ إذا أصابَتك فَقُل: أعوذُ بالله مِن الشيطان الرَّجيمِ. وتَلَهَّ عنها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨)، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦٧) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ تسميةُ الواقعِ المخالفِ لشرعِ اللهِ- بسببِ تقصيرِ النَّاسِ في دِينها- بقولِنا: «وكأننا نعيشُ في عصرِ الجاهليَّة»؟ وما الدليلُ على ذلك؟ مأجورينَ.

الجَوَابُ: المرادُ بالجاهليَّةِ هنا في هذا الكلامِ ونحوِه ليستِ الجاهليَّةَ الَّتي كانت قبلَ بَعثةِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ، إنَّما المرادُ بالجاهليَّةِ الجهلُ، ولا شكَّ أنَّ المخالفاتِ العامَّةَ في المجتمعِ تدلُّ على جهلٍ؛ سواءٌ كان جهلًا بالحكمِ الشَّرعيِّ، أو جهلًا بعظمةِ مَن يُخالِفُ أمرَه، أو يقعون في نهيِه.

وتشبيهُ العصرِ لمخالفةٍ واحدةٍ بعصرِ الجاهليَّةِ الَّتي قبلَ عهدِ الرَّسولِ ﷺ غلطٌ؛ لأنَّ المخالفةَ الواحدةَ في شيءٍ لا تُخرِجُ المجتمعَ المسلمَ من كونِه مجتمعًا مسلمًا، ولكِنِ الواجبُ على المُسلمينَ عمومًا، وعلى طَلَبَةِ العلمِ خصوصًا، أن يحاولوا تغييرَ المنكَرِ بقدْرِ المستطاعِ، وأن يأمروا بالمعروفِ ويَنهَوْا عنِ المنكَرِ.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٤-١٠٥].

وقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»(١).



(٦٨) **السُّؤَالُ**: ما معنى الغُلُوِّ في الدِّينِ؟ وما حُكمُه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: الغُلُوُّ في الدِّينِ هو مُجاوَزةُ الحدِّ المشروعِ؛ مِثْلُ أنْ يُنَزِّلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ فوْقَ منزلتِه، ومِن ذلك غُلُوُّ النَّصارى في المسيحِ ابنِ مريمَ؛ حيثُ جعلوه ابنَ اللهِ، أو جعلوه إلهًا مع اللهِ، وكذلك مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ ما أراده بعضُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيثُ قال بعضُهم: أنا أصومُ ولا أُفْطِرُ. وقال الثَّاني: أنا أقومُ ولا أنامُ. وقال الثَّالثُ: أنا لا أتزوَّجُ النِّساءَ[1]؛ فإنَّ هذا مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ، ومِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ التَّبتُّلُ، وهو: تَرْكُ النِّكاحِ، والانقطاعُ للتَّعبُّدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ هذا منهيٌّ عنه؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ نَهى عَنِ التَّبتُّلِ[2].

وأمَّا حُكمُ الغُلُوِّ في الدِّينِ فهو على حَسَبِ ما يكونُ ذلك الغُلُوُّ، فقدْ يكونُ كُفرًا؛ كغُلُوِّ النَّصارى في عيسى ابنِ مريمَ، وقد يكونُ دونَ ذلك.



(٦٩) السُّؤالُ: هَلِ الإنسانُ مُخَيَّرٌ أو مُسَيَّرٌ؟ وهل يَصِحُّ الاستدلالُ بالآيةِ الكريمةِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦] على أنَّ الإنسانَ مُسَيَّرٌ؟

الجَوَابُ: أنتَ حينَما أرسلْتَ إلينا هذا السُّؤالَ هل أجبرَكَ أحدٌ أو فعلْتَ ذلك باختيارِكَ؟ فإذا كان هذا باختيارِكَ فكذلك كلُّ أفعالِكَ باختيارِكَ، فإنْ قُمْتَ تُصلِّي فهو باختيارِكَ، وإنْ تصدَّقْتَ فهو باختيارِكَ، وإنْ صُمْتَ فهو باختيارِكَ، وإنْ حَجَجْتَ فهو باختيارِكَ، وإنْ فعَلَ فاعلُ المعصيةَ فهو باختيارِه، فالإنسانُ يفعَلُ باختيارِه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم (١٠٨٢)، والنسائي: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (٣٢١٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (١٨٤٩)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلَّا إذا كان مجنونًا لا يَعقِلُ، فهذا شيءٌ آخَرُ.

ولكنِّي أقولُ: إذا اختارَ الإنسانُ شيئًا وفَعَلَهُ عَلِمْنَا أنَّ اللهَ تعالى قد شاءَهُ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يقَعَ شيءٌ لم يشأْهُ اللهُ؛ فيجِبُ أنْ نعلَمَ أنَّ كلَّ ما وقَعَ في الكونِ مِن أفعالِنا وغيرِ أفعالِنا فإنَّه بمشيئةِ اللهِ تعالى، فقدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩].

وأمَّا قولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، فليس فيه إشكالٌ؛ لأنَّ هذه الآيَةَ نزلَتْ في أبي طالبٍ، وأبو طالبٍ كان يُمْكِنُهُ أنْ يختارَ الإسلامَ ويُسلِمَ، فيكونَ مسلمًا، وأنْ يختارَ الكُفرَ فيكفُرَ؛ ولهذا لَمَّا حضرَتْهُ الوفاةُ كان عِندَه النَّبيُّ ﷺ ورجُلانِ مِن قريشٍ، وكان النَّبيُّ ﷺ يقولُ له: «يا عَمِّ، قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ. كلمةً أُحَاجُّ لكَ بها عِندَ اللهِ»[1]، وكان الرَّجُلانِ يقولانِ له: أترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المطَّلِبِ؟! فقال: إنَّه على مِلَّةِ عبدِ المطَّلِبِ. وقد قال ذلك باختيارِه بلا شكٍّ، وإلَّا فقدْ كان عِندَه ابنُ أخيهِ يقولُ له: «قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ»، ولكنَّه اختارَ أنْ يقولَ: إنَّه على مِلَّةِ عبدِ المطَّلِبِ، فاختارَ الكُفرَ على الإيمانِ.



(٧٠) السُّؤالُ: هل صَحيحٌ أنَّ مَن يَدخُلُ الإسلامَ يَكونُ أكثَرَ إيمانًا مِن المَولودِ على الإسلامِ؟

الجَوابُ: ليسَ بصَحيحٍ فقَد يَكونُ وقَد لا يَكونُ، والإنسانُ يَجِدُ في نَفسِه أحيانًا قُوةً في إيمانِه، وأحيانًا يَضعُفُ، وأحيانًا يَكونُ نَشيطًا على الطاعةِ، وأَحيانًا يَكونُ كَسلانَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا الشيءُ يَرجِعُ للإنسانِ نَفسِه، أمَّا كَونُه مُسلِمًا أصْلِيًّا أو مُسلِمًا بَعدَ كُفرٍ فهذا لا يَدُلُّ على زِيادةِ الإيمانِ ولا نَقصِه.



(٧١) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الفاسقِ المِلِّيِّ؟

الجَوَابُ: المِلِّيُّ يعني الَّذي يَنتسِبُ إلى ملَّةِ الإسلامِ، وحكمُهُ أن نقولَ: إنَّه مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ؛ من أجلِ فُسُوقِهِ. أو نقولَ: هو مؤمنٌ بإيمانِه فاسقٌ بكبيرتِهِ.

يعني نقولُ أحدَ أمرينِ؛ إمَّا هذا وإما هذا، فلا نُعطيهِ الإيمانَ المطلَقَ، ولا نَنفِي عنه مُطلَقَ الإيمانِ.



مرتكب الكبيرة

(٧٢) **السُّؤالُ**: كيف يكونُ قولُ أهلِ السُّنَّةِ في الإيمانِ يخالفُ قولَ الخوارجِ؟

الجَوابُ: الخوارجُ يرَونَ أنَّ فاعلَ الكبيرةِ كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلامِ، فلو زنى الرَّجلُ صار كافرًا عِندَهم مُباحَ الدَّمِ والمالِ، وأهلُ السُّنَّةِ لا يرَوْنَ أنَّه كافرٌ، يرَوْن أنَّه مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، أو هو مؤمنٌ بإيمانِه فاسقٌ بكبيرتِه.



(٧٣) **السُّؤالُ**: هل يُوجَدُ خلافٌ في تعريفِ الإيمانِ بين الخوارجِ وأهلِ السُّنَّةِ؟

الجَوابُ: نعم، بينهم خلافٌ؛ لأنَّ هؤلاء الخوارجَ يرَونَ أنَّ العملَ شرطٌ في صحَّةِ الإيمانِ، وأهلُ السُّنَّةِ يقولون: لا. بعضُه شرطٌ لصحَّةِ الإيمانِ وبعضُه شرطٌ لكمالِه.



(٧٤) السُّؤَالُ: هل مَن قتَل المؤمنَ متعمِّدًا يُخَلَّدُ في النَّارِ؟

الجَوَابُ: اسمَعْ كلامَ ربِّكَ ولا تسألْ عنه أحدًا غيرَه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]. فإذا تاب تاب الله عليه.

واقرَأْ آيةَ الفرقانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨- ٧٠].



(٧٥) السُّؤَالُ: ما الَّذي يُكَفِّرُ الكبيرةَ منَ الأعمالِ؟

الجَوَابُ: الذُّنوبُ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّلُ: الشركُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذا لا يُغفَرُ، ولا يكفِّرُه إلَّا التوبةُ.

الثَّاني: كبائرُ الذُّنوبِ، ولا يُكَفِّرُها إلَّا التَّوبةُ، ولكنَّها تحتَ مَشيئةِ اللهِ؛ إنْ شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ غفَرَها.

الثَّالثُ: الصَّغائرُ، فهذه تُكَفِّرُها الصَّلاةُ والصِّيامُ والعُمْرَةُ، وما أشبهَ ذلك.

فمَن فعلَ كبيرةً فعليه أن يُبادرَ إلى التَّوبة إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ قبل أن يَفْجَأَهُ الموتُ، والإنسانُ لا يدري متى يَفجَؤُه الموتُ؛ ولهذا كانتِ المبادرةُ بالتَّوبةِ أمرًا واجبًا.

نسألُ اللهَ أنْ يتوبَ علينا وعليكم وعلى إخوانِنا المُسلمينَ.



(٧٦) السُّؤَالُ: امرأة تقول: يقولُ أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ بأنَّ مُرْتَكِبَ الكَبيرَةِ تحتَ رحمةِ اللهِ، كيف ذلك؟

الجَوابُ: هي تريدُ أنْ تقولَ: كَيْفَ نَجمَعُ بينَ كونِ فاعلِ الكبيرةِ تحتَ رحمةِ اللهِ -كما زَعمَتْ- وبينَ الطَّرْدِ والإبعادِ عنْ رحمةِ اللهِ في مُرتَكِبِ بعضِ الكبائِرِ؟ هذا مرادُها.

ولكنِّي أقولُ: أولًا: نقلُها عَن أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ أنَّ مرتَكِبَ الكبيرَةِ تحتَ رحمةِ اللهِ نَقْلُ غَلَطٍ، أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ يقولُون: فاعِلُ الكَبيرَةِ تحتَ مَشيئَةِ اللهِ؛ إنْ شاءَ عذَّبَهُ، وإنْ شاءَ غَفَرَ له، والفرْقُ بيْنَ تحت مَشيئَةِ اللهِ، وتحت رحمةِ اللهِ، عَظيمٌ، هذه واحِدَةٌ.

أمَّا كَيفَ نجمَعُ بَينَ القَوْلِ بأنَّ فاعِلَ الكبيرةِ تحتَ مشيئةِ اللهِ؛ إنْ شاءَ عذَّبَهُ، وإنْ شاءَ غَفَرَ له، والأصْلُ أنَّه مُستَحِقٌّ للعَذابِ، هذا هو الأصْلُ؛ لأنَّ المشيئةَ لا ندري عَنها هَل تَثْبُتُ لهذا أو لا تَثْبُتُ، والجمعُ بين هذا وبينَ الطَّرْدِ من بابِ رحمةِ اللهِ؛ أنَّ الطَّرْدَ والإبعادَ عنْ رحمةِ اللهِ نَوْعانِ:

طردٌ وإبعادٌ مُطْلَقٌ لا رحمةَ بعدَه، وهذا هو لَعْنُ الكافِرينَ كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٦٤- ٦٨].

الثَّاني: لَعْنٌ مُقيَّدٌ؛ بمَعْنى أنَّه يُطْرَدُ ويُبْعَدُ عن رحمةِ اللهِ بقدْرِ ما يستَحِقُّ على معصيتِهِ، ثمَّ تَنْتَهي عقوبتُه، ويكونُ في رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(٧٧) السُّؤالُ: هل يُحاسَبُ الطِّفلُ المُرْتَكِبُ للذَّنْبِ جهلًا منه؟

الجَوابُ: المرتكِبُ للذَّنبِ جهلًا منه لا حِسابَ عليه، سواءٌ كان طفلًا أو كبيرًا؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].



(٧٨) السُّؤالُ: إذا كان الإنسانُ يَرتكِبُ بعضَ المحرَّماتِ والمعاصي، والشَّيطانُ يَغلِبُه في ذلكَ، فهل يَجُوزُ له أنْ يُنكِرَ على غيرِه إذا فعلَها، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢]، وأيضًا حديثُ الرَّجُلِ الَّذي تَندلِقُ أقتابُه في النَّارِ[1]؟

الجَوابُ: يجبُ أنْ يُنكِرَ المنكَرَ ولو كان هو يَفعلُه؛ لأنَّنا لو قُلنا: إنَّه لا يجبُ إنكارُ المنكرِ إلَّا على الَّذي لا يَفعلُ المُنكَرَ؛ ما بقِيَ أحدٌ يُنكِرُ المنكَرَ، فمَنِ الَّذي يَسلَمُ منَ المُنكَرِ؟!

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ هذا توبيخٌ لهم، وليس نهيًا لهم أنْ يُنكِرُوا المنكَرَ، لماذا تأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم!

وكذلك حديثُ الرَّجُلِ الَّذي تَندلِقُ أقتابُه في النَّارِ؛ ازداد إثمُه لأنَّه كالمستهزِئِ؛ حيث يُنكِر ما يَفعَلُه، ويأمُر بما لا يفعَلُه.



(٧٩) السُّؤالُ: نَسمَعُ عنِ الكبائرِ، فما هي الصَّغائرُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم (٢٩٨٩)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجوابُ: الصَّغائرُ: ما لا يَصِلُ إلى حدِّ الكبيرةِ، والكبيرةُ: ما جعَل اللهُ عليها عقوبةً خاصَّةً؛ إمَّا حدًّا في الدُّنيا، أو وعيدًا في الآخِرةِ، أو لعنةً، أو نفيَ إيمانٍ، أو تبرُّؤًا منه، وما أشبهَ ذلك، وهذا معروفٌ في كتبِ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولكِن لِيُعْلَمْ أنَّ كثيرًا مِن أهلِ العلمِ يقولون: إنَّ الإصرارَ على الصَّغيرةِ يجعَلُها كبيرةً.



(٨٠) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ يَرْتَكِبُ معاصيَ وكبائرَ ويقولُ: أصومُ يومَ عَرَفَةَ ويَغفِرُ سنتينِ ماضيةً ومستقبَلةً. فهل يومُ عرفةَ يُكفِّرُ جميعَ الذُّنُوبِ؟

الجَوَابُ: لا، إنَّما تُكفَّرُ الصَّغائرُ فقطْ عند جمهورِ العلماءِ، أمَّا الكبائرُ فلا بدَّ لها من توبةٍ، وإذا كانتِ الصَّلواتُ الخمسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ؛ لا تُكَفِّرُ إلَّا الصَّغائرَ، وهي أركانٌ من أركانِ الإسلامِ، فكيف بصومِ يومِ عرفةَ، فهو لا يُكَفِّرُ إلَّا الصَّغائرَ فقطْ.

ثمَّ على فرضِ أنَّه يعُمُّ الصَّغائرَ والكبائرَ، فهل يَلزَمُ لكلِّ إنسانٍ صام يومَ عرفةَ أن يُكَفَّرَ عنه، فقد تكونُ هناك موانعُ تَمنَعُ منَ التَّكفيرِ.



(٨١) السُّؤَالُ: بعضُ الأبناءِ يَعُقُّونَ والدَيْهِمْ، فما نَصيحتُكَ لهم؟

الجَوَابُ: إنَّ عُقوقَ الآباءِ والأُمَّهاتِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ، قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**ألَا أُنبِّئُكُمْ بأكبرِ الكبائرِ؟ الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالدَيْنِ**»[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إذا ذَكَرَ حَقَّه ذَكَرَ حقَّ الوالدَيْنِ، في كثيرٍ مِنَ الآياتِ؛ كقولِه جَلَّ وَعَلَا: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء:٣٦]، ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤].

والواجبُ على الأبناءِ والبناتِ أنْ يقوموا بحَقِّ الوالدَيْنِ بالبِرِّ والإحسانِ؛ لينالوا ثوابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولأنَّ البِرَّ -كما يقول النَّاسُ- أَسْلَافٌ، فمَن بَرَّ بوالدَيْه بَرَّ به أبناؤُهُ وبناتُه، ومَن عَقَّ والدَيْهِ عقَّهُ أبناؤُهُ وبناتُه.

ولكنِّي مع ذلك -أيضًا- أُوَجِّهُ النَّصيحةَ إلى الوالدَيْـنِ؛ فإنَّ بعضَ الوالدَيْنِ -نسألُ اللهَ لنا ولَهُمُ الهدايةَ- لا يُعينونَ على بِرِّهم؛ إذْ تَجِدُ الواحدَ منهُم غليظَ القلبِ، سَيِّءَ النُّطقِ مع أبنائِه وبناتِه؛ فيكرهونه ويكرههم، ويَشُقُّ عليهم أنْ يقوموا بحقِّه؛ فعلى الآباءِ والأُمَّهاتِ أنْ يَلينوا مع أبنائِهم وبناتِهم؛ لأنَّ ذلك خيرٌ للجميعِ، ومَعُونَةٌ على البِرِّ والتَّقوى.



(٨٢) **السُّؤَالُ: امرأةٌ اغتابَتْ كثيرًا مِنَ النَّاسِ، فكيف تتحلَّلهم؟**

الجَوَابُ: أوَّلًا: يجِبُ أنْ نعرِفَ أنَّ الغِيبةَ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى شبَّهَها بأبشَعِ صورةٍ، فقال جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجُرات:١٢]، وقد سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنها، فقال: هي **«ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكرَهُ»**، قيل: يا رسولَ اللهِ، **أرأَيْتَ إنْ كان في أخي ما أقولُ؟** قال: **«إنْ كان فيه ما تقول فَقَدِ اغْتبْتَه، وإنْ لم يكُنْ فيه ما تقول فَقَدْ بَهَتَّهُ»**[1]؛ أيْ: بَهَتَّهُ مع الغِيبةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ويجِبُ على مَنِ اغْتابَ أَحدًا أنْ يَستحِلَّهُ إذا كان قَدْ عَلِمَ بذلك، أمَّا إذا كان لم يعلَمْ بذلك فإنَّه يَستغفِرُ له، ويَذكُرُه بمحاسنِ أعمالِه وأخلاقِه في المواضِعِ الَّتي كان يَغتابُه فيها، والحسناتُ تُذْهِبُ السَّيِّئاتِ. فَلَوْ خاف إذا أَعْلَمَهُ أنْ يكونَ في ذلك فتنةٌ ويَزدادَ الشَّرُّ، فهُنا لا يُعلِمُه؛ لأنَّه ينبغي للإنسانِ أنْ يَدرَأَ المفاسِدَ أعلاها بأدناها، ولكنْ يَستغفِرُ له ويذكُرُه بمحاسنِ أخلاقِه وأعمالِه في الأماكِنِ الَّتي كان يَغتابُه فيها.



(٨٣) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الغِيبةِ؟

الجَوَابُ: الغِيبةُ مِن كبائرِ الذُّنوبِ، وهي مِنَ المُحرَّماتِ العظيمةِ، وهي أنْ يذكُرَ الإنسانُ أخاه المسلمَ بما يكره، وقد مثَّلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذلك بأبشعِ صورةٍ، فقال: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجُرات:١٢]، ويتضاعَفُ إثمُ الغِيبةِ بحسَبِ ما تؤدِّي إليه مِنَ المفاسِدِ، فغِيبةُ العلماءِ أعظمُ مِن غيبةِ العوامِّ، وغيبةُ ولاةِ الأمورِ مِنَ الأمراءِ والحكَّامِ أعظمُ مِن غِيبةِ غيرِهم؛ لأنَّ غِيبةَ العلماءِ تؤدِّي إلى رفضِ ما يُخبِرونَ به مِن أحكامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأحكامِ رسولِه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وغِيبةُ الأمراءِ والحكَّامِ تؤدِّي إلى انتقاصِهم واحتقارِهم وعدمِ الانصياعِ لأوامرِهم، وفي هذا مِنَ الفوضى والفسادِ ما لا يعلَمه إلَّا ربُّ العبادِ.



(٨٤) السُّؤَالُ: هل تَنْقُصُ الغِيبةُ مِن حسناتِ المسلمِ؟

الجَوَابُ: نعَم، تَنْقُصُ مِن أجْرِ الإنسانِ؛ لأنَّ هذا الَّذي اغتاب أخاه، إذا كان يوْمُ القيامةِ فإنَّه يؤخَذُ مِن حسناتِه؛ أي: مِن حسناتِ الرَّجُلِ الَّذي اعتدى على أخيه

فاغتابَه، وقد جاء في الحديثِ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّه سأل أصحابَه فقال: «مَنْ تَعُدُّونَ المُفلِسَ فيكم؟» قالوا: مَنْ لا درهمَ عِندَه ولا متاعَ -أو قالوا: ولا دينارَ-، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «المُفلِسُ مَن يأتي يوْمَ القيامةِ بحسناتٍ أمثالِ الجبالِ، فيأتي وقد ضَرَبَ هذا، وأخذ مالَ هذا، وظلم هذا، فيأخُذُ هذا مِن حسناتِه، وهذا مِن حسناتِه، وهذا مِن حسناتِه، فإنْ بَقِيَ مِن حسناتِه شيءٌ وإلَّا أُخِذَ مِن سيِّئاتِهم فطُرِحَ عليه، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ»[(١)].

فالواجبُ على المسلمِ أنْ يكُفَّ لسانَه عَنِ الغِيبةِ والنَّميمةِ وكلِّ قولٍ مُحَرَّمٍ، وقد قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ لمعاذِ بنِ جبلٍ: «ألَا أُخبِرُك بمِلاكِ ذلك كُلِّه؟» قال: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: فأخذ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلسانِ نفسِه، وقال: «كُفَّ عليك هذا»، قال: يا رسولَ اللهِ، وإنَّا لمؤاخَذونَ بما نتكلَّم به؟ قال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا معاذُ، وهل يكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وجوهِهم -أو قال: على مناخِرِهم- إلا حصائدُ ألسنتِهم»[(٢)].



(٨٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: ما حُكمُ الغِيبةِ، سواءٌ بعدَ الإفطارِ في الصِّيامِ، أو في المساجِدِ؟

الجَوابُ: الغِيبةُ مُحَرَّمةٌ، سواءٌ في المساجِدِ، أو في الصِّيامِ، في اللَّيلِ أو في النَّهارِ، فهي من كبائرِ الذُّنوبِ الَّتي لا ينجو الإنسانُ منها إلَّا بتوبةٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجُرات:١٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٨٦) السُّؤَالُ: امرأة عندَها ولد في المرحلةِ الثانويَّة له زملاء يتَّصلون به ويخرُج معهم في سَفَراتِه وفي سَهَراتِه، وهي تتابعُ هذا الولدَ خوفًا عليه، فتأخذُ هذه الأخبارَ وتُخبِر بها الوالدَ، فهل هذا يُعتبَر منَ الغِيبةِ لهذا الولدِ؟

الجَوَابُ: هذا ليسَ مِنَ الغِيبةِ، فكونُها تُخبِرُ والدَ الشابِّ بما يَجري منه وما يَجري عليه، هذا منَ النَّصيحةِ لوالدِه وله أيضًا.

وعليها إذا رأتْ منَ الولدِ انحرافًا أنْ تُبادرَ بإخبارِ أبيهِ حتَّى يَحُلَّ المشكِلَةَ قبلَ أنْ تَستفحِلَ فيَعجِزَ، ولْتنصحْ وَلَدَها دائمًا بمصاحبةِ الأخيارِ؛ فإنَّ المرءَ على دِينِ صاحبِه.

وقد ثبَت عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- أنَّه شبَّه الجَليسَ الصَّالحَ بحاملِ المسكِ- يعني الطِّيبَ- إما أن يُحْذِيَكَ- يعني: يعطيك مجَّانًا- وإما أن يَبيعَك، وإما أنْ تَجِدَ منه رائحةً طيِّبةً، وشبَّه الجَليسَ السُّوءَ بنافخِ الكِيرِ الَّذي ينفُخ النارَ بكيرِه؛ إما أن يُحرِق ثِيابَك وإما أن تجدَ منه رائحةً كريهةً[1].



(٨٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّ امرأةً أُخرى شَتَمَتْها وسبَّتها واغتابتها، فما حُكْمُ الشَّرعِ في نَظَرِكم في مثلِ هذا الشَّتمِ؟

الجَوابُ: أرى أن تصبرَ وتحتسبَ، وتسألَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَنصُرَها على مَن ظَلَمَها، وإذا صبرتْ فالعاقبةُ للمتَّقين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري.

ولها أن تردَّ عليها بمثلِ ما فعلتْ بها؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:٤٠].



(٨٨) السُّؤَالُ: أسألُ عَنِ الشَّخصِ الَّذي يتوضَّـأُ، ويدخُـلُ المسجِـدَ، ويُصلِّي الرَّاتِبةَ، ويُصلِّي الفريضةَ، وهو يعلَمُ قبلَ أنْ يتوضَّأَ أنَّه جُنُبٌ، والذي دفعَهُ إلى ذلك هو ضيقُ الوقتِ، والخوفُ مِنَ النَّاسِ إذا رَأَوْا أنَّه ترَكَ الصَّلاةَ المكتوبةَ، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: عملُه هذا حرامٌ، ومِن كبائرِ الذُّنوبِ أنْ يُصلِّيَ وهو جُنُبٌ مخافةَ النَّاسِ، بل إنَّ بعضَ العلماءِ يقـولُ: إنَّ الإنسانَ إذا صلَّى مُحْدِثًا وهو عالمٌ بحَدَثِهِ صار كافـرًا والعياذُ باللهِ.

فعلى هذا الرَّجُلِ أنْ يتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ممَّا صنعَ، وأنْ يخشى اللهَ وَحْدَهُ، واللهُ أحقُّ أنْ يخشاهُ، وأنْ يُصْلِحَ ما بينه وبين ربِّه، فإذا أصلَحَ الإنسانُ ما بينه وبين ربِّه أصلَحَ اللهُ ما بينه وبين النَّاسِ.

وعليه أيضًا أنْ يُعيدَ هذه الصَّلـواتِ الَّتي صلَّاهـا بغيرِ غُسْلٍ؛ لأنَّها ثابتةٌ في ذِمَّتِهِ.

وإنَّ نصيحتي لهذا وأمثالِه أنْ يتَّقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في أنفُسِهم، وألَّا يخشَوُا النَّاسَ أكثرَ ممَّا يخشَوْنَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال لنبيِّهِ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ [الأحزاب:٣٧].



(٨٩) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ -هدانا اللهُ وإيَّاهم- يرتكِبُ المحرَّماتِ، وإذا قلتَ له: اتَّقِ اللهَ واستقِمْ على طاعةِ اللهِ، قال: إنَّ الهدايةَ بيدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد يُجادِلُ ويقول: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦] ويَستمِرُّ وكأنَّ التكاليف ليسَت عليه، فما توجيهُكُم في هذا المَوضِعِ؟ وكيف نردُّ عليه؟

الجَوَابُ: نقولُ: هذا من عملِ الشَّيطانِ، والهدايةُ بيدِ اللهِ لا شكَّ، لكِنَّ اللهَ تعالى أعلمُ حيثُ يجعَلُ هدايتَه، فلو صدَق هذا الرَّجُلُ في طَلَبِ الهدايةِ لَهداهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّه لم يَصْدُقْ في طَلَبِ الهدايةِ. وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥].

وهذا الرَّجلُ لو قيل له: تزوَّجْ يحصُلْ لك الأولادُ. لم يقلْ: إنَّ الأولادَ بيدِ اللهِ، بل سَيَتَزَوَّجُ، فنقولُ أيضًا: اهتدِ. وإذا قال: الهدايةُ بيدِ اللهِ. قُلنا: وأنتَ أيضًا تستطيعُ أنْ تهتديَ، فمَنِ الَّذي يَمنعُكَ منَ الهدايةِ؟

ولـمَّا قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**». قالوا: يا رسولَ اللهِ، أفلا نَدَعُ العملَ ونَتَّكِلُ على ما كُتِبَ؟ قال: «**لَا، اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوةِ**». ثمَّ تلا قولَه تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [اللَّيل:٥-١٠][1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٩٠) السُّؤَالُ: ظهَرَ في الآوِنَةِ الأخيرةِ في بعضِ المدارسِ الاستهزاءُ بالطَّالباتِ والمُعلِّماتِ، وذِكْرُ الألقابِ، فما توجيهُكم؟

الجَوَابُ: توجيهُنا للسُّخريةِ والاستهزاءِ بالأفعالِ أو بالأقوالِ، والنَّبْزِ بالألقابِ: أنْ يمتنِعَ الإنسانُ منه، وأنْ يتجنَّبه؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحُجُرات:١١].

فقال: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾؛ ومِنَ المعلومِ أنَّ الإنسانَ لنْ يلمِزَ نفسَه الَّتي هي نفسُه، ولكنَّ لَمزَهُ لأخيه كلَمْزِهِ لنفسِه. ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾؛ أي: لا تَعايَروا بها.

فالواجبُ على كلِّ مؤمنٍ أنْ يَمتثِلَ ويُسلِّمَ لأمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

والواجبُ على مَن رأى أحدًا على هذا أنْ يبذُلَ له النَّصيحةَ، ويقولَ: اتَّقِ اللهَ، واسمَعْ قولَ ربِّك. ويتلوَ عليه الآيةَ، ويقولَ له: ربَّما يكونُ هذا الرَّجُلُ الَّذي تسخَرُ منه، أو هذه المرأةُ الَّتي تسخَرُ منها، خيرًا مِنَ السَّاخِرِ.

وَلْيَعْلَمْ أنَّه ما مِن أحدٍ يُصيبُ أحدًا بأذًى بغيرِ حقٍّ إلَّا عُوقِبَ به يوْمَ القيامةِ، بل إنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].



(٩١) السُّؤالُ: إذا فَعلَ الإِنسانُ فِعلًا كُفريًّا كالاستِهزاءِ باللهِ ورَسولِه، فهل يَجوزُ أن يُطلَقَ عليه: كافِرٌ؟

الجَوابُ: نَعَم، يُقالُ: إنَّه كافِرٌ. ويُدعى إلى التوبةِ، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ مُرتَدًّا، وذلك إذا فَعلَ شَيئًا يوجِبُ الردةَ، أمَّا إذا فَعلَ شَيئًا لا يوجِبُ الردةَ فلا يَجوزُ أن نَقولَ: إنَّه كافِرٌ.



(٩٢) السُّؤالُ: هل فِعلًا حُبُّ اليهودِ كفرٌ بواحٌ، وأنَّ المسلمَ إذا أحبَّ اليهودَ خرَجَ منَ الإسلامِ كما تخرُجُ الشَّعرةُ منَ العجينِ؟ وقدِ اشتهرَ في النَّاسِ حبُّ اليهودِ هذه الأيَّامَ.

الجَوابُ: هل يُمكِنُ أن تحبَّ اليهودَ وهُم أشدُّ النَّاسِ عداوةً للَّذينَ آمَنوا؟! قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ﴾ [المائدة:٨٢]، فلا يمكِن لرجلٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يحبَّ اليهودَ، وإذا كان لا يُمكِنُ فلا داعيَ للسُّؤالِ!.



(٩٣) السُّؤالُ: الَّذي يُذنِبُ ذنبًا ويَستغفِرُ، ويُذنِبُ ويَستغفِرُ، هل صحيحٌ أنَّ ربَّنا لا يَقبَلُ تَوبتَه؟ مع العلمِ أنَّه نفسُ الذَّنْبِ يَتوبُ منه ويَرجِعُ إليه؟

الجَوابُ: تُقبَلُ تَوبتُه، ما دام تاب توبةً نَصوحًا، وعَزَمَ بقلبِه عزمًا أكيدًا أنَّه لن يَرجِعَ، ثمَّ سَوَّلَتْ له نفسُه فرجَع، ثمَّ استغفرَ اللهَ وجد الله غفورًا رحيمًا.



(٩٤) السُّؤالُ: ما هي عَلاماتُ محبةِ العَبدِ لله، ومَحبةِ الله للعَبدِ؟

الجَوابُ: محبَّةُ الله للعَبدِ أن يَتَّبعَ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؛ لقولِه تَعالَى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

وعَلامةُ محبةِ الإنسانِ لربِّهِ أن يُؤثِرَ ما أمَرَ الله به على هَوى نَفسِه، وأن يَقولَ: سَمِعنا وأَطَعنا وآمَنَّا وصَدَّقنا، وأن يَعتَمِدَ على الله تَعالَى في سَرائِه وضَرائِه.



(٩٥) السُّؤَالُ: ما معنى الحبِّ في اللهِ؟ وهل لا بـدَّ أن تكـونَ العلاقـةُ بين الشَّخصينِ دائمةً ومتواصلةً؟

الجَوَابُ: معنى الحبِّ في اللهِ أنَّ الإنسانَ يحبُّ الشَّخصَ لا يحبُّه إلَّا للهِ، ليسَ لقصدِ المالِ ولا لقصدِ الدُّنيا، بل إنَّما أَحَبَّه لأنَّه قائمٌ بطاعةِ اللهِ، مُتَعَبِّدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ مُحْسِنٌ إلى عبادِ اللهِ، وما أشبهَ هذا، بمعنى أنه لو سُئل: لماذا أحببتَ هذا الشَّخصَ؟ قال: لأنَّه صاحبُ دينٍ وإحسانٍ. هذا هو الحبُّ في اللهِ، وتكون هكذا دائمًا ما دام الإنسان المحبوبُ مستقيمًا، فأمَّا إذا انحرف- والعياذُ باللهِ- فلا بأسَ أن تختلَّ المحبَّةُ، وأنْ تَقِلَّ المحبَّةُ، حَسَبَ ما فرَّط فيه من واجبٍ أو فعَلَه من محرَّمٍ.



(٩٦) السُّؤَالُ: ما معنى الحُبِّ في اللهِ والبُغضِ في اللهِ؟

الجَوابُ: المحبَّةُ لها أسبابٌ كثيرةٌ:

منها: القرابةُ؛ كمحبَّةِ الرَّجلِ لأولادِه، ومنها: الاستمتاعُ والعِشْرةُ؛ كمحبَّةِ الزَّوجينِ بعضِهما لبعضٍ، ومنها: الأخلاقُ الحَسَنةُ؛ كأنْ يُحِبَّ الشَّخصَ لحُسْنِ أخلاقِه ومُلاطفَتِه، ومنها: رجاءُ المنفعةِ بمالٍ أو جاهٍ؛ كمحبَّةِ الفقيرِ للغنيِّ.

ومنها: الإيمانُ؛ كمحبَّةِ المُؤمنينَ بعضِهم لبعضٍ، وهذه أفضَلُ الأنواعِ وأتمُّها وأحسَنُها، وهي الَّتي تُمَثِّلُ قولَ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوادِّهِمْ وَتَراحُمِهِمْ

وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى وَالسَّهَرِ»(١).

فهذه هي المحبَّةُ في اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وذلك بألَّا يكونَ بين الإنسانِ وبين مَن أحبَّه صِلةٌ سِوى صِلَةِ الدِّينِ، فهو ليس قريبًا له، وليس يرجو مَنفعتَه بمالٍ أو جاهٍ أو غيرِهما، وإنَّما أحبَّه للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لكونِه مُؤمنًا باللهِ تعالى، مُقيمًا لأوامِرِه، مُستقيمًا على شرْعِه.

هذه هي المحبَّةُ الَّتي تكونُ نافعةً في الدُّنيا والآخرةِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزُّخرُف:٦٧].

وأمَّا البُغضُ؛ فإنَّ له أسبابًا مُتعدِّدةً أيضًا، منها -وهو أعظَمُها- أنْ تُبغِضَ الرَّجلَ؛ لكونِه مُفرِّطًا في دِينِ اللهِ تعالى، مُتهاوِنًا بأوامِرِه، مُتَجاسِرًا على نواهيه، فتُبْغِضُه مِن أجل ذلك.

ولكنْ لِيُعْلَمْ أنَّ هذا إذا وقَعَ مِن مُسلِمٍ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يُبْغِضَه بغضًا مطلقًا، وإنَّما يُبغِضُه على حسَبِ ما معه مِن المعاصي، وحينئذٍ يجتمِعُ في قُلوبِنا مَحبَّةٌ له وبُغضٌ له؛ نُحِبُّه على ما معه مِن الإيمانِ، وبذلك نُفرِّقُ بينه وبين الكافِرِ، ولكنَّنا نكرَهُه على ما معه مِن المعاصي، وبذلك نُفرِّقُ بينه وبين المُؤمنِ كاملِ الإيمانِ.

وقد جفَا قومٌ في هذا، فصاروا يُبْغِضونَ الرَّجلَ بُغضًا مُطلقًا حين يرَوْنَه على معصيةٍ مِن المعاصي الَّتي لا تُخْرِجُه عنِ الإيمانِ، وهذا خِلافُ مَذْهبِ أهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ؛ لأنَّ مَذهَبَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ مَبْنِيٌّ على العدْلِ والإنصافِ، فيُحَبُّ الرَّجلُ على ما معه مِن الإيمانِ والخيرِ، ويُكْرَهُ على ما معه مِن الكُفْرِ والشَّرِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وتساهَلَ آخرونَ فأَحبُّوا الإنسانَ حُبًّا مُطلقًا مع إقامتِه على المعاصي، وصاروا لا يُفرِّقونَ بين البَرِّ كثيرِ الخيراتِ، وبين الرَّجلِ المُفرِّطِ المُتهاوِنِ بأمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وانتهاكِ محارمِه، وهذا أيضًا خِلافُ مذهَبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وخِلافُ العدْلِ.

إذن فالبُغضُ في اللهِ يتبعَّضُ؛ فقد يكون بُغضًا مُطلقًا؛ كبُغضِنا للكافِرِ والمُنافِقِ الخالِصِ، وقد يكونُ بُغضًا مُقيَّدًا مَصحوبًا بمحبَّةٍ؛ وذلك كبُغضِنا لصاحِبِ المعاصي إذا كان مِن المُسلمينَ.



(٩٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: يكثُرُ بينَ الطَّالباتِ ما يُسَمَّى بالإعجابِ بينهنَّ، فقد تَبكِي الطَّالبةُ لِبُكاءِ زميلتِها، وقد تَفرَحُ لِفَرَحِها، وتقولُ: هذا من الحبِّ في اللهِ. فما توجيهُ فضيلتِكم؟

الجَوَابُ: هذا لا بأسَ به إذا كان صحيحًا أنَّه حبٌّ في اللهِ وللهِ، بمعنى أنَّ المرأةَ لم تحبَّ المرأةَ الأخرى إلَّا لقيامِها بطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذا طيِّبٌ. ولا حرجَ أنْ تحزَنَ لحُزنِها وتُسَرَّ لِسُرُورِها، بل هـذا طبيعيٌّ أنَّ الإنسانَ يَحزَنُ لحزنِ صاحِبِه، ويُسَرُّ لسرورِه.

أمَّا إذا كانتِ المحبَّةُ عِشقًا لمجرَّدِ جمالِها، أو لمجرَّدِ أناقتِها، وما أشبهَ ذلك؛ فلا، فهذا حبٌّ غيرُ محمودٍ.

ثمَّ إنَّ الحبَّ أيضًا حتَّى وإنْ كان للهِ فلا يجوزُ أنْ يُفرِطَ فيه الإنسانُ ويغلوَ فيه؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يحبُّ للهِ وباللهِ، ولكن تزدادُ محبَّتُهُ لهذا الشَّخصِ على محبَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حتَّى يُصبحَ لا يفكِّرُ إلَّا به، فينامُ على ذِكرِه، وإنِ استيقظَ استيقظَ على ذِكرِهِ، فهذا ليس محبَّةً في اللهِ، وإنَّما هذا محبَّةٌ معَ اللهِ، وهو نوعٌ منَ الشِّركِ والعياذُ باللهِ.

(٩٨) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الكُرْهِ في اللهِ إذا كانَ في حَقِّ الزَّوْجِ؟

الجَوابُ: هي لَنْ تَكْرَهَ زوْجَها للهِ إلَّا لتَفْريطِهِ في الواجِبِ أو لفِعْلِه مُحَرَّمًا، والواجِبُ علَيْها نصيحَتُهُ وأنْ تُخَوِّفَه باللهِ عَزَّوَجَلَّ إلَّا إذا كان ذلك لترْكِ الصَّلاةِ مُطْلَقًا، يعني: أنه لا يُصَلِّي، فهذا لا يجوزُ البقاءُ مَعَه، بلِ الواجِبُ أنْ تفارِقَه؛ وذلِكَ لأنَّ الَّذي لا يُصلِّي كافرٌ مرتَدٌّ عِنْ دينِ اللهِ، وإذا كانَ كافرًا مرتدًّا عنْ دينِ اللهِ فإنَّ اللهَ تعالى قال في القرآنِ الكريمِ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وأجمَعَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّ المرأةَ المسلِمَةَ لا تَحِلُّ للكافِرِ، وأنَّه إذا كفَر يُؤَجَّلُ حتَّى تنقَضِيَ العدَّةُ، أي: يُفَرَّقُ بيْنَهُ وبيْنَ المرأةِ ويؤُجَّلُ حتَّى تنقَضِيَ العِدَّةُ، فإنْ عاد إلى الإسلامِ فهي زوجتُهُ، وإن بَقِيَ على ارتدادِهِ تبيَّنَ انفساخُ النِّكاحِ مُنْذُ ارتَدَّ، هذا مذهبُ الحنابِلَةِ[1] في مسألة التأجِيلِ.

أمَّا مسألَةُ أنَّ المُسلِمَةَ لا تحلُّ للكافِرِ فهي مسألَةٌ إجماعيَّةٌ ولا إشكالَ فيها، وأمَّا مسألَةُ تَرْكِ الصَّلاةِ هل يكونُ كفرًا أو لا؟ ففيه خِلافٌ بيْنَ العُلماءِ، ولكنَّ المَرْجِعَ عِنْدَ التَّنازُعِ إلى كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صلَّى اللهُ عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم.

وبالرُّجوعِ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ يتبيَّنُ أنَّ تاركَ الصَّلاةِ كافرٌ كفرًا أكبرَ مُخرِجًا عَنِ المِلَّةِ، كما ذكر ذلك المحقِّقونَ مِنْ أهلِ العِلْمِ، ولَنا في ذلِكَ رِسالَةٌ صَغيرَةٌ، لكنَّها صغيرةُ الحَجْمِ كبيرةُ المعنى، متى طالعَ الإنسانُ بعِلْمٍ وعَدْلٍ تبيَّنَ له الأمرُ.



(٩٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: ما هي ضوابطُ تحريمِ الحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ؟ ومتى يَكفُرُ إذا حكَم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ؟ ومتى لا يَكفُرُ؟

(١) انظر: الهداية (ص: ٤٠٠)، والمغني (١٠/ ٣٩)، والإنصاف (٨/ ٢١٦).

الجَوَابُ: أقولُ: لا ينبغي للمرأةِ ولا للرَّجُلِ البحثُ في هذا الأمرِ؛ لأنَّ هذا الأمرَ ظاهرُه خيرٌ، لكنَّه مُبَطَّنٌ بسوءٍ في الغالبِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يتَّخذونَ من هذا السُّؤالِ ذريعةً إلى أنْ يقوموا بتكفيرِ بعضِ الحُكَّامِ الَّذين لا يَحكُمون بما أنزلَ اللهُ، ثمَّ يُثيرون الشُّعوبَ عليهم، ثمَّ تحصُل الفتنةُ والضَّررُ وإراقةُ الدِّماءِ واستباحةُ المحارِمِ من غيرِ أن يتغيَّرَ شيءٌ بالنِّسبةِ للدُّستور أوِ النِّظامِ.

لهذا أنصَحُ إخواني طُلَّابَ العلمِ وأَخَوَاتي كذلك، بأنْ يَدَعُوا البحثَ في هذا الأمرِ، وإلَّا فمِنَ المعلومِ أنَّ كلَّ إنسانٍ يعلَمُ حُكمَ اللهِ تعالى في مسألةٍ فإنَّه لا يجوزُ أن يحكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

فتوجيهي ونصيحتي ومشورتي لإخواني وأَخَواتي أَلَّا يهتمُّوا بهذا الأمرِ؛ لأنَّهم حتَّى لو قدَّرْنا أنَّ هذا الحاكِمَ الَّذي حكَّم القوانينَ وعَدَلَ عن حُكمِ اللهِ كافرٌ؛ فلن نستطيعَ أنْ نُغيِّرَه إلَّا بإراقةِ الدِّماءِ، ثمَّ إذا أُريقَتِ الدِّماءُ واستُحِلَّتِ المحارمُ فلا نستطيعُ أن نغيِّرَ الدُّستورَ؛ لأنَّه سيبقى في حُكمِهِ، أو يَنتقِلُ الحكمُ منه إلى مثلِه.

فالمسألةُ خطيرةٌ جدًّا جدًّا، وربَّما يكونُ من هؤلاءِ الَّذين يتساءلون مثلَ هذا التساؤلِ، وهم يُظهِرون للنَّاسِ أنَّهم يريدون حُكمًا بما أنزلَ اللهُ؛ ربَّما لو تربَّعوا على كُرسيِّ الحُكْمِ ما حَكَموا هم أيضًا بما أنزلَ اللهُ، ودَاهَنوا الشُّعوبَ، فيُبقُونَ الدُّستورَ على ما هو عليه.

فالآنَ هذه نصيحتي بالنِّسبةِ لإخواني؛ فكلُّ إنسانٍ يَمشي على عباداتِه ومعاملاتِه وأخلاقِه على ما جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ، ويَدَعُ البحثَ في هذه الأمورِ؛ لأنَّها لا تُنتِجُ فائدةً، بل تُنتِجُ شرًّا كثيرًا.

(١٠٠) السُّؤَالُ: قرأْتُ في إحدى المجلاتِ والَّتي تتَّجِهُ اتجاهًا إسلاميًّا أنَّ الجنَّةَ غيرُ موجودةٍ إلَّا بعدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ، فما رَأْيُ فَضِيلتِكُمْ؟

الجَوابُ: رَأْيِي: أنَّ هذا جهلٌ مِنْهُم؛ فإنَّ الجنَّةَ موجودةٌ الآنَ، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣] وأخبرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّمَ أنَّهُ رأى الجنَّةَ وذلِكَ في صلاةِ الكُسوفِ[1]، وهذا القائلُ إنَّما قالَ جَهْلًا، وعلَيْهِ أنْ يتوبَ إلى اللهِ، وأنْ يعيدَ الكلامَ ويبيِّنَ للنَّاسِ أنَّ هذا جهلٌ منه أو سبقُ لسانٍ أو سبقُ قلمٍ، وعليهِ أنْ يبيِّنَ الحقَّ؛ كَيْ لا يُضِلَّ النَّاسَ بغيرِ عِلْمٍ.



(١٠١) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ الدُّعاءُ مِن العصمةِ مِن الذُّنوبَ؟

الجَوابُ: الدعاءُ بالإطلاقِ لا يجوزُ، أمَّا إذا قَصَد ذنوبًا مُعَيَّنَةً فلا بأسَ، وكذلك إذا أرادَ بالعصمةِ مِن الذُّنوبِ؛ أيْ أنَّ اللهَ يعصِمُهُ مِن عقوباتِها؛ فهذا لا بأسَ؛ لأنَّه إذا سأَلَ اللهَ أنْ يعصِمَه مِن عقوباتِها فهو يسألُ اللهَ أنَّه إذا أذْنَب ذنبًا يتوبُ مِن هذا الذَّنْبِ.



(١٠٢) السُّؤَالُ: ما هو العلاجُ الناجعُ مِن النِّفاقِ؟

الجَوابُ: العلاجُ النَّاجعُ مِن النِّفاقِ أنْ يُقبِلَ الإنسانُ على ربِّه عَزَّوَجَلَّ مُخلِصًا له، وألَّا يُهِمَّه أحدٌ مِن المخلوقين فيما يتعلَّق بعبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يتجنَّبَ أوصافَ النِّفاقِ كالكذِبِ، وإخلافِ الموعِدِ، والفجورِ في الخُصومَةِ، وما أشبهَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠٣) السُّؤالُ: هل الفِسْقُ يُخْرِجُ مِن المِلَّةِ؟

الجَوابُ: الفِسْقُ نوعانِ: فسقٌ أكبرُ مُخْرِجٌ مِن المِلَّةِ، وفسقٌ دونَ ذلك لا يُخْرِجُ مِن المِلَّةِ. ففي قولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ [السجدة:١٨-٢٠]، فالفِسْقُ هنا فِسْقٌ مُخْرِجٌ عن المِلَّةِ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَه قسيمَ الإيمانِ، وبيَّنَ أنَّ صاحبَه في النَّارِ ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة:٢٠] .

أمَّا الفسقُ الَّذي دونَ ذلك -كالفِسْقِ بالكبائرِ- فإنَّه لا يُخْرِجُ مِن المِلَّةِ. والغالبُ في اصطلاحِ الفُقهاءِ: أنَّ الفاسِقَ هو الذي لا يُخْرِجُه فسقُه مِن المِلَّةِ.



(١٠٤) السُّؤالُ: ما هي علاماتُ الفرقةِ النَّاجيةِ؟

الجَوابُ: علامةُ الفرقـةِ النَّاجيةِ أنْ يكـونوا على مثلِ ما كانَ عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه في العقيدةِ، وفي القولِ، وفي العملِ، فإذا كانَ الإنسانُ على ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ فإنَّه من أهلِ السُّنَّةِ. ومَن خالَفَهم في العقيدةِ، أو القولِ أو العملِ ممَّا يتعبَّدُ به اللهَ عَزَّوَجَلَّ فإنَّه ليس منهم.



(١٠٥) السُّؤالُ: ما العقيدة وما المنهج؟ وما الفرقُ بينَهما؟

الجَوابُ: العقيدةُ في القَلبِ والمَنهجُ في العملِ؛ فالعقيدةُ ما يعتقِدُه الإنسانُ في قَلبِه، وهي: الإيمانُ باللهِ، وملائكتِه، وكتبِه، ورُسلِه، واليومِ الآخرِ، والقَدَرِ خيرِه وشَرِّه، والمنهج هو: العملُ والاتِّجاهُ الَّذي يتَّجِهُ إليه الإنسانُ.

(١٠٦) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ لَمصادرِ تَلقِّي السَّلفِ في العقيدةِ؛ هل يمكِنُ أنْ نقولَ: الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والقياسُ؟

الجَوَابُ: لا، القياسُ إنَّما يكونُ في الأُمورُ الحُكميَّةِ، أمَّا الأُمورُ الخَبريَّةُ فلا قِياسَ فيها.



الإيمان بالأنبياء

(١٠٧) السُّؤَالُ: كيف تكونُ رؤيةُ الرَّسولِ ﷺ؟

الجَوَابُ: رؤية الرسول -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- تكونُ لَمن رآهُ منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولَمن يراه إنْ شاء اللهُ تعالى في الجنَّةِ، جعَلنا اللهُ وإيَّاكم ممَّن يَرَوْنَه في الجنَّةِ.



(١٠٨) السُّؤَالُ: هل قبرُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موجودٌ مع قبرِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

الجَوَابُ: لا، ليس معهم.



(١٠٩) السُّؤَالُ: هل زوجاتُ الرَّسولِ يكنَّ معه في الجنَّةِ في نفسِ الدَّرجةِ؟

الجَوَابُ: زوجاتُ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- يكنَّ معَه في الجنَّةِ في الدَّرَجَةِ الَّتي هو فيها.



(١١٠) **السُّؤَالُ**: هل ماريَّةُ القِبْطِيَّةُ مِن زَوْجاتِ النَّبيِّ ﷺ؟

الجَوَابُ: ليستْ مِن زَوْجاتِه، ولكنَّها سُرِّيَّةٌ له، مملوكةٌ، وكان له منها ابنٌ، وهو إبراهيمُ، وبَقِيَّةُ أولادِهِ مِن خديجةَ، رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ.



(١١١) **السُّؤَالُ**: نحنُ نعلَمُ أنَّه يجِبُ على المسلمِ أنْ يُحِبَّ الرَّسولَ ﷺ أكثَرَ مِن أُمِّهِ وأبيه، وحتَّى مِن نفسِه، فهل ينطبِقُ ذلك على باقي الرُّسُلِ بالنِّسبةِ للمسلمِ؟

الجَوَابُ: ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّه قال: «**لا يؤمِنُ أحدُكم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه مِن ولدِه ووالدِه والنَّاسِ أجمعينَ**»[1]؛ فيجِبُ أنْ تُقَدَّمَ محبَّةُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ على الوالدِ والولدِ وجميعِ النَّاسِ، ولكنْ بقيَّةُ الرُّسلِ لا شكَّ أنَّه يجِبُ علينا أنْ نؤمِنَ بهم، وأنْ نُصدِّقَهم، وأنْ نؤمِنَ بأنَّهم رُسلٌ مِن عِندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكنْ تقديمُ محبَّتِهم على محبَّةِ النَّفسِ والولدِ والوالدِ محَلُّ شكٍّ عِندي، والعِلمُ عِندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



(١١٢) **السُّؤالُ**: ما حكمُ مَن يقولُ: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أحيا أبوَيِ الرَّسولِ ﷺ فأسلَمَا على يدَيْه، ثمَّ عادا إلى موتِهما وهما ينعَمانِ الآن في الجنَّةِ؟ وهل ورَدَ في هذا حديثٌ يُعتَدُّ به؟ وهل هناك حديثٌ يتعارضُ مع هذه المقولةِ؟

الجَوابُ: هذه مقولةٌ كاذبةٌ خاطئةٌ، ولا يمكِنُ أن يُحيا أحدٌ بعدَ موتِه إلَّا يومَ القيامةِ، ثمَّ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، رقم (٤٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

تُبۡعَثُونَ ﴾ [المؤمنون:١٥-١٦]، إلَّا ما وقَعَ آيةً من آياتِ اللهِ كإحياءِ الموتى على يدِ عيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وأمَّا والِدا رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- أعني: أباه وأمَّه فقد ماتا على الكُفرِ، فقد سأل رجلٌ النَّبيَّ ﷺ: أين أبي؟ قال: «أبوكَ في النَّارِ». فلما رآه مُتأثِّرًا، قال: «أبي وأبوكَ في النَّارِ»[١]، ولما سأَلَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- ربَّه عَزَّوَجَلَّ أنْ يستغفِرَ لأمِّه منعَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ من ذلك، ولما استأذنَ أنْ يزورَ قبرَها أذِنَ له[٢].

وكفرُ أبي النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم وكفرُ أُمِّه لا يضُرُّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- شيئًا، بل هو دليلٌ على كمالِ قدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولقد كانَ أبو إبراهيمَ آزرُ كافرًا أيضًا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام:٧٤].

وهذا لا يضُرُّ إبراهيمَ أيضًا، بل هو دليلٌ على كمالِ قدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن أخرجَ هؤلاء الأنبياءَ الأصفياءَ مِن أصلابِ هؤلاء المُخالِفين لهم.



(١١٣) **السُّؤَالُ**: كيفَ تكون طريقةُ السَّلامِ على الرَّسولِ ﷺ إذا ذهبْنا للصَّلاةِ في المسجدِ النَّبويِّ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: تُصلِّي تحيَّةَ المسجدِ -وهذا معروفٌ-، ثُمَّ تأتي إلى القبرِ الشَّريفِ وتقِفُ أمامَه ووجْهُك إلى القبرِ وظهـرُك إلى القِبلةِ، وتُسلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ، وأحسنُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، رقم (٢٠٣)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

ما يكون ما علَّمه أُمَّتَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»(١)، «اللَّهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللَّهمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ»(٢)، ثُمَّ تخطو خُطوةً واحدةً عن يمينِك؛ لتكونَ أمامَ وجهِ أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فتقولَ: السَّلامُ عليك يا خليفةَ رسولِ اللهِ في أُمَّتِه ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنك، وجزاكَ عن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خيرًا. ثُمَّ تخطو خُطوةً واحدةً عن يمينِك؛ لتكونَ أمامَ أميرِ المؤمنينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتقولَ: السَّلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنك، وجزاكَ عن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خيرًا. ثُمَّ تنصرِفُ.



(١١٤) السُّؤالُ: هل الكذِبُ على النَّبيِّ ﷺ يُعَدُّ كُفْرًا؟

الجَوابُ: الكذِبُ على النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- إذا كان عَمْدًا بيَّنَه النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- في قولِه: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).



(١١٥) السُّؤالُ: هلْ لفظُ «صلَّى اللهُ عَلَيْه وسلَّم» مِن خصائصِ الرَّسولِ ﷺ وصحابَتِه؟ وهلْ يجوزُ إطلاقُه على التَّابعينَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوابُ: المعروفُ عِنْدَ العلماءِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يقال عند ذكره: «صلَّى اللهُ عَلَيْه وسلَّم» أو «صلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم».

والصَّحابةُ يُقالُ عِنْد ذِكْرِهِمْ: «رَضِي اللهُ عَنهُم»، ومَنْ بعدهم يُقالُ عِنْد ذِكْرِه: «رَحمهُ اللهُ»، هذا المعروفُ، لكنْ لو قالَ أحيانًا: صلَّى اللهُ على فلانٍ -يعني: غيرَ الرَّسولِ ﷺ- فلا بأْسَ بِشَرْطِ ألا يَتَّخِذَ ذلك شِعارًا لهذا الرَّجُلِ المُعيَّنِ؛ مثل أن يقول كُلَّما ذكَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ»، أو «عَلِيٌّ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ»؛ لأَنَّه إذا اتَّخَذَ هذا شعارًا لهذا الرَّجلِ المُعيَّنِ ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ رسولٌ.

ولهذا نقولُ: الصَّلاةُ على غَيْرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم إمَّا أنْ تكونَ تبعًا، فَهذه لا بَأْسَ بِها، وقد علَّمَها النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ فقالَ حين سألوه: قَدْ عَلِمْنا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيك، فكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ»[1]. فإمَّا أنْ يكونَ استقلالًا، فهذا إذا اتُّخِذَ شِعارًا لشَخْصٍ معيَّنٍ فإنَّه ممنوعٌ لئلَّا يظنَّ الظانُّ أنَّ هذا نبيٌّ أو رسولٌ، وإنْ لَمْ يُتَّخَذْ شِعارًا لشخصٍ معيَّنٍ فلا بأْسَ به أحيانًا، وقدْ قالَ اللهُ تعالى لِنَبيِّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِهِ وسلَّمَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، وكانَ إذا أتاه قومٌ بصدقتِهِمْ قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى آلِ فُلَانٍ»[2].



(١١٦) **السُّؤَالُ**: لماذا سُمِّيَ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمَسيحِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لُقِّبَ عيسى ابنُ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالمسيحِ لأَنَّه كان لا يَمسَحُ ذا عاهةٍ إلَّا بَرَأَ بإذنِ اللهِ، فإنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان مِن آياتِه أَنَّه يُبرِئُ الأكمَه والأبرصَ بإذنِ اللهِ، ويُحْيِي الموتى بإذنِ اللهِ، ويُخرِجُهم من قُبورهم بإذنِ اللهِ. هذا هو سببُ تلقيبِه بهذا اللَّقَبِ؛ المسيحِ، وأمَّا الدجَّالُ فلُقِّبَ بالمَسيحِ لأَنَّه كان مَمسوحَ العينِ، فإنَّه أعورُ العينِ اليُمنى، كأنَّ عَينَه عِنَبَة طافيةٌ، كما جاء في الحديث عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم[1].



(١١٧) السُّؤالُ: سمِعتُ برنامجًا يُشرَحُ فيه قَصَصُ الأنبياءِ، ويقول: إنَّ الرَّسولَ ﷺ وُلِدَ مَختونًا ومَسْرُورًا؛ أي: مَقطوعَ السُّرَّةِ؛ فما صِحَّةُ هذا؟

الجَوابُ: ولادةُ الرَّسولِ ﷺ مَختونًا رُوِيَتْ في التَّاريخِ، ولكِنَّ الصَّحيحَ أَنَّه لم يُولَدْ مَختونًا، بل خُتِنَ كغيرِه من البشرِ، وكذلك قطعُ السُّرَّةِ.



(١١٨) السُّؤالُ: ما رأيُكم فيمَن ينشُر ما جرَى بينَ الصَّحابة، وبماذا تَنصحُ في قِراءة قَصص الأنبياءِ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ لأحدٍ أن يَنشُر ما جَرى بين الصحابةِ من الفِتنِ؛ لأنَّ هذا يُؤدِّي إلى كراهةِ الصَّحابةِ أو التحَزُّبِ لطائفةٍ منهم، أو التهاوُنِ في القِتالِ، فيَقولُ: إذا كان القِتالُ جَرى بين الصحابةِ، فما بالُنا نحن؟! ولهذا كان من عَقيدةِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

يَسكُتوا عما جرى بين الصحابةِ، وأن يَعتَقِدوا أنه جَرى عن اجتهادٍ منهم، وأن مَن أصابَ فله أجران، ومَن أخطأَ فله أجرٌ واحدٌ.

أما قَصصُ الأَنبياءِ، فعليك بكِتابِ (البِدايةِ والنِّهايةِ) لابن كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ففيما كتبَهُ كفايةٌ.



(١١٩) **السُّؤَالُ**: ما رأْيُكم في كُتبِ قَصَص الأنبياءِ؟

الجواب: الكتُبُ المؤلَّفةُ في قَصَصِ الأنبياءِ متعدِّدة، فبعض العلماءِ ألَّف في قَصَص الأنبياءِ وأدخلَ الضَّعيفَ والحسنَ معَ الصَّحيحِ، وأدخَلَ الإسرائيليَّ مع الصَّحيحِ، فلا أستطيعُ أن أحكمَ على ذلك حتَّى أعرِفَ الكتابَ.



(١٢٠) **السُّؤَالُ**: هل يجوز للمُعلِّمةِ أنْ تشرحَ للطَّالباتِ قصَّةَ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنْ تأْخُذَ معها عصا تشبيهًا لها بعصا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتُحرِّكَ العصا كأنَّها تحوَّلَتْ إلى حيَّةٍ؟

الجَوَابُ: لا يجوز للإنسانِ أنْ يُمثِّلَ قصصَ الأنبياءِ السَّابقينَ ولا الأُمَمِ الماضينَ؛ لأنَّه لا يُمكِن أنْ يُدرِكَ الكيفيَّةَ الَّتي وقعَتْ عليها هذه الحادثةُ، ولا يمكن أنْ يُدرِكَ كيفيَّةَ شخصيَّاتِهم؛ ولذلك مِنَ الخطأِ ما انتشر بين النَّاسِ مِن قصَّةِ أصحابِ الأخدودِ ممثَّلةً برجالٍ، فإنَّه لا يجوز هذا؛ لأنَّنا لا نعلَمُ عن كيفيَّةِ قامةِ أصحابِ الأخدودِ؛ هل هُمْ طِوالٌ أو قِصارٌ، وهل هُمْ سِمانٌ أو ضِعافٌ، وهل هُمْ سُمْرٌ أو حُمْرٌ، فتمثيلُهم على وجهٍ معيَّنٍ ونحن لا نعلَمُ يُعتبَرُ كذِبًا، وقولًا بلا عِلمٍ، وقد قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]؛ فلا يجوز

للمرأةِ أنْ تمثِّلَ عصا موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا كيف حرَّكَها، ولا كيف ألقاها، ويكفي أنْ تشرَحَ لهم معنى الإلقاءِ، والعصا لا تحتاج إلى شرْحٍ؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ يعرِفها.



(١٢١) **السُّؤالُ:** سائِلةٌ تقول: هناك أَسماءٌ مُتَقَدِّمةٌ مثلُ أَسماءِ الملائِكةِ، ومنها: جِبريلُ وميكائيلُ، وأَسماءٌ للرُّسُلِ مثل آدَم ونوح وإبراهيم وغَيرِها، فهل هناك أَسماءٌ مُتقدِّمة أخرى للصَّالِحِين غيرَ الأَنبياءِ والرُّسلِ والملائكةِ؟

الجَوابُ: أولًا يَجِبُ أن نَعلَمَ أنَّ آدَمَ ليس برَسولٍ، وأنَّ أولَ رَسولٍ هو نوحٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وآخِرُ الرسلِ هو مُحمَّدٌ ﷺ، وأمَّا أسماءُ الملائِكةِ فهي قَديمةٌ، ولا نَعلَمُ هل تَسَمَّوا بها قَبلَ وُجودِ آدمَ بزَمنٍ كَثيرٍ أو بعدَهُ، فالله أعلَمُ.

ثُمَّ إني أقولُ لهذه السائِلةِ: دَعي مثلَ هذه الأُمورِ، فليس فيها فائِدةٌ، ولو كان لنا فيها فائِدةٌ لبَيَّنَها الله عَزَّوَجَلَّ في القُرآنِ أو بَيَّنَها النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في السُّنةِ، فالبَحثُ في مثل هذه الأُمورِ مَضيعةُ وَقتٍ، وتُؤدي إلى أن يَتَجَرَّأَ بَعضُ المسؤولين فيَقولُ بلا عِلمٍ، وأخشى أن يكون هذا السُّؤالُ وَردَ في مُسابقةٍ من المسابقاتِ، فالله أعلَم، لكن نُشيرُ على السائلةِ ألَّا تَلتَفِت لمثل هذه الأُمورِ التي لا فائدةَ منها إلَّا تَضييعَ الوَقتِ.



(١٢٢) **السُّؤالُ:** من استَهزَأ بالنَّبِيِّ ﷺ أو بسُنَّتِه فارتَدَّ، ثُمَّ تابَ وعادَ للإِسلامِ، فما يَلزَمُه، أو يَلزَمُ أقارِبَه القَريبين منه؟

الجَوابُ: أولًا: اعلَم أن بعضَ أهلِ العِلمِ -وهو مَذهَبُ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- أنَّ مَن استَهزَأ بالرَّسولِ، أو سَبَّ الرَّسول صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فإنه يُقتَل وجوبًا حتَّى

لو تابَ وأنابَ إلى الله؛ لِحَقِّ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وإن كانت تَوبتُه صَحيحةً.

لكن بالنِّسبةِ لنا لا يُمكِنُ أن يَعيشَ بيننا مَن يسُبُّ مُحَمَّدًا صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ ، فيُقتَلُ بكُلِّ حالٍ، وإن تابَ وأَنابَ وصارَ في أول الصَّفِّ، وصارَ يتهَجَّدُ في الليل ويَبكي في القُرآنِ فإنه -على مَذهَبِ الحنابلةِ- لا تُقبَلُ تَوبتُه، نحن نَقتُله وفي الآخرةِ أَمرُه إلى ربي عَزَّوَجَلَّ.

وقالَ بَعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إذا عَلِمنا أنه صادِقٌ في توبَتِه، لا من أجلِ أن يَدفَعَ القَتلَ عن نفسِه، وذلك باستِقامةِ حالِه وثنائِه على الرَّسول ﷺ؛ فإننا نَقبَلُ توبَتَهُ.

ومَن سَبَّ الله فهو أَشَدُّ مِن وَجهٍ، وأَهونُ مِن وَجهٍ، إذ لو تابَ توبةً صَحيحةً صادقةً فقد عَصَمَ دَمَه ومالَه؛ لأنَّ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أخبَرَ أنه يَقبَلُ التوبةَ عن عبادِهِ ويَعفو عن السيِّئاتِ، وقال: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، فقد عَلمنا عن الله عَزَّوَجَلَّ أنه يَعفو عمَّن سبَّه أو كَفَر بغيرِ السبِّ؛ فلذلك يُرفَع عنه القَتلُ، ولكن يَجِبُ أن يُقتَلَ على مَذهَبِ الحنابِلة.

ويَلزمُ أقارِبَه أن يُبلِغوا عنه وليَّ الأَمرِ.



(١٢٣) السُّؤالُ: يُسَمِّي بعضُ الفقهاءِ، وكذلك الأكثرُ من عامَّة الناسِ، الجريمةَ الشَّنيعةَ الخبيثةَ على اسمِ نبيٍّ منَ الأنبياءِ الذين أرسلَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلى النَّاسِ، هذا النبيُّ الطَّاهِرُ هو لوطٌ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، حيثُ اعتاد عامَّةُ النَّاسِ وبعضُ الفقهاءِ أن يُسمُّوا مَن يفعَلُ هذه الجريمةَ لُوطِيًّا.

والمعروفُ أنَّ هذه اللَّفظةَ لم تَرِدْ في كتابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والرَّسولُ ﷺ يقولُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»[1]. فما رأيُكم؟

الجَوابُ: رأيُنا أنَّ هذه عبارةٌ مشَى عليها العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ولا حرجَ فيها، فالنَّاسُ حينما يقولونَ: لُوطِيٌّ لا يَعنُونَ أنَّه نسبةٌ إلى لُوطٍ، بل يَعنون أنَّه نسبةٌ إلى قومِ لوطٍ، والنِّسبةُ إلى المضافِ إليه جائزةٌ؛ كما يُقالُ للنِّسبةِ إلى امرئِ القَيْسِ: قَيْسِيٌّ، ويُقال: امرئيٌّ.



الشفاعة

(١٢٤) السُّؤالُ: حَدِّثونا عن شفاعةِ الرَّسولِ ﷺ للمؤمنين، وما حُكمُ من أنكرَ هذه الشفاعةَ؟

الجَوابُ: الشفاعةُ: مَأخوذةٌ من: شَفَعَ الشيءَ إذا جعلَهُ شفعًا، وهو ضِدُّ الوِترِ، وهي التَّوسُّطُ للغيرِ في جَلبِ مَنفعةٍ أو دَفعِ مضرةٍ.

وشفاعةُ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ على نوعين:

الشفاعةُ العُظمى: وهي خاصةٌ به، وداخلةٌ في قولِ الله تَعالَى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]؛ وذلك أن النَّاسَ يومَ القيامةِ يَلحَقُهم مِنَ الغمِّ والكَربِ ما لا يُطيقون؛ لأنَّ اليومَ مِقدارُه خمسونَ ألفَ سنةٍ، فيَطلُبون الشفاعةَ؛ فيُلهِمُهم الله عَزَّوَجَلَّ أن يَذهَبوا إلى آدَمَ، فيَذهبون له ويَقولون: أنتَ أبو البَشرِ خَلقَك الله بيدِه، وأسجَدَ لك ملائِكته، وعَلَّمَك أَسماءَ كلِّ شيءٍ؛ فاشفَع لنا إلى ربِّك، ألا تَرى إلى ما نَحنُ فيه؟! فيَعتَذِرُ؛ لأنَّ الله نهاهُ عن أكلِه من الشجرةِ فأَكَل منها.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ يَذهبون إلى نوحٍ فيَقولون له: أنت أوَّلُ رَسولٍ بعثَهُ الله إلى أهلِ الأرضِ؛ فاشفَع لنا إلى ربِّك، ألا تَرى إلى ما نحن فيه؟! فيَعتَذِرُ؛ لأنَّه سأَلَ ما ليس له به عِلمٌ.

ثُمَّ يَذهبون إلى إبراهيمَ الخَليلِ، فيَطلبون منه الشفاعةَ، فيَعتَذِرُ، ثُمَّ إلى موسى، فيَعتَذِرُ، ثُمَّ إلى عيسى فيَقولُ: اذهبوا إلى محمدٍ، عبدٍ غَفَرَ الله له ما تَقَدَّم من ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ؛ فيَأتون إلى رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيَشفَعُ لهم عند الله، فيَقضي الله تَعالَى بينهم(١)، وهذه خاصةٌ به، لا تكونُ لأحدٍ سواه.

وهناك شَفاعةٌ خاصةٌ أيضًا: وهي الشفاعةُ في دُخولِ أهل الجنةِ، فإنَّه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يَشفَعُ في فتحِ أبوابِ الجنةِ لدُخولها.

وثَمَّةَ شفاعةٌ ثالثةٌ خاصةٌ به: وهي شفاعتُه لعَمِّه أبي طالبٍ، فإن أبا طالِبٍ كان يَحوطُ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ ويَنصُرُه؛ ولكن لأنَّه سَبَقَ له الشقاءُ والعِياذُ بالله، وكان آخِرَ ما قالَ في الدُّنيا أنه على مِلةِ عبدِ المطلبِ، وهي الشِّركُ.

ونَظرًا لما حَصَلَ منه في نُصرةِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ والذَّبِّ عنه؛ أذِنَ الله لنبيِّه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أن يَشفَعَ له، فصارَ في ضَحضاحٍ من النارِ وعليه نَعلانِ يَغلي منهُما دِماغُه -والعِياذُ بالله- وقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**لَولَا أنا لَكانَ في الدَّركِ الأَسفَلِ من النَّارِ**»(٢)، وهذه خاصةٌ بالنَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، فلن يُؤذَنَ لأَحدٍ أن يَشفَعَ لكافِرٍ أبدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إذنُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لنَبيِّه أن يَشفَع لأبي طالبٍ كانت كالمُكافأةِ له لتَخفيفِ الأَمرِ على رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في دَعوتِه إلى الله تَعالَى حين كان في مكةَ قبلَ أن يَموتَ أبو طالبٍ، جَزاءً وِفاقًا.

وهناك شفاعةٌ عامةٌ للنَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ ولِغيرِه من النَّبيين والصِّدِّيقين والشُّهداءِ والصَّالِحِين، وهي الشفاعةُ فيمَن دَخلَ النَّارَ من المؤمنينَ أن يُخرَجَ منها، وأَحاديثُ الشَّفاعةِ من الأحاديثِ المتواتِرةِ كما يُفيدُه قَولُ النَّاظِمِ[1]:

مِمَّا تَواتَر: حَديثُ مَن كَذَبْ ... ومَن بَنى لله بَيْتًا واحتَسَبْ

ورُؤيةٌ، شَفاعةٌ، والحَوضُ ... ومَسحُ خُفَّينِ، وهَذي بَعضُ

فأمَّا قولُه: «حَديثُ مَن كَذَبَ» فالمُرادُ به: قولُ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعدَهُ مِن النَّارِ»[2].

وأمَّا قولُه: «ومَن بَنى بَيتًا لله واحتَسَب» فالمُرادُ به ما ثَبَتَ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَنْ بَنى لله مَسجِدًا بَنى الله له بَيتًا في الجنةِ»[3].

وأمَّا قَولُه: «ورُؤيةٌ» فهي: رُؤيةُ المؤمِنين رَبَّهم يومَ القِيامةِ عيانًا بأَبصارِهِم، فقد ثَبَتَ ذلك عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ ثُبوتًا مُتواتِرًا لا مِريةَ فيه، بالإضافةِ إلى أدلةِ القرآنِ الكريم.

---

(١) هو التاودي، والبيتان في حاشيته على صحيح البخاري، كما في نظم المتناثر للكتاني (ص ١٨ - ١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تَعَالَى عليه وسلم، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليه، رقم (٥٣٣)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا قَولُه: «شَفاعةٌ» فهي مَسأَلتُنا هذه.

وأمَّا قَولُه: «والحَوضُ» فالمُرادُ به حَوضُ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ الذي طولُه شَهرٌ وعَرضُه شَهرٌ، وآنيتُه كنُجومِ السَّماءِ حُسنًا وكثرةً، وماؤهُ أشَدُّ بَياضًا من اللَّبنِ، وأَحلى منَ العَسلِ، وأَطيبُ من رائحةِ المسكِ، يَصُبُّ عليه ميزابانِ مِن نَهرِ الكَوثَرِ الذي خَصَّ الله تَعَالَى به نَبيَّه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، ومَن يَشرَبُ منه شَربةً لا يَظمَأُ بعدها أَبدًا، أَسأَلُ الله أن يجعَلَنا جميعًا ممن يَرِدُه ويَشرَبُ منه.

وأمَّا قَولُه: «ومَسحُ خُفَّينِ» فالمُرادُ به: مَسحُ الخُفَّين في الوُضوءِ؛ فإنَّ هذا قد تَواتَر عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ بِشروطٍ مَعروفةٍ في كُتبِ الفقهِ.

وهنا مسألةٌ تُشبِهُ مسألةَ الشفاعةِ، وهي التَّوسُّلُ بالنَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، فالتوسُّلُ بالنَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ جائِزٌ وممنوعٌ، يَعني: بَعضُه جائِزٌ، وبَعضُه ممنوعٌ:

فالتوسُّلُ بالإِيمانِ به ومَحبَّتِه جائِزٌ بلا شَكٍّ، بأن تَقولَ: اللَّهُمَّ إني أسأَلُك بإِيماني بنَبيِّك مُحمَّدٍ ﷺ أن تَغفِرَ لي، وأن تُعيذَني من النارِ، وأن تُبدِلَني الجنةَ.

وكذلك مَحبَّتُه، فمحبةُ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فَرضٌ، بل تَقديمُ محبتِه على محبةِ نَفسِه والناسِ أَجمعين فَرضٌ، فتقولُ: اللَّهُمَّ إني أَسأَلُك بِمَحَبَّتي لرَسولِك صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أن تَغفِر لي. وما أشبَه ذلك.

وأمَّا التَّوسُّلُ بذاتِه فهذا ممنوعٌ: فلا يَصلُح أن تَقولَ: اللَّهُمَّ إني أسأَلُك بنَبيِّك أن تَغفِر لي؛ لأنَّ ذات النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لا يُتبَرَّك بها ولا يُتَوَسَّل بها إلَّا في حياتِه، ففي حياتِه يجوزُ التبرُّك بآثارِه وثِيابِه وبفَضلِ وَضوئِه أو بِريقِهِ أو بعَرقِه وما أشبَه ذلك، أمَّا بعد موتِه فلا.

وكذلك التوسُّلُ بدُعائِه في حياتِه، بأن يَقولَ القائِلُ للنَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في حياتِه: يا رَسولَ الله استغفِر لي، أو يا رَسولَ الله، ادعُ الله لي. وما أَشبَه ذلك، فهذا جائِزٌ جاءَت به السُّنةُ.

وأما حديثُ الأَعمى المشهورِ(١) ففيه مَقالٌ: هل صَحَّ أو لم يَصِحَّ، وعلى تقديرِ صحَّتِه يجبُ أن يُنزَّل على المعنى المطابِقِ للأدلةِ، وهو أن قولَه: «أسأَلُك بنَبيِّك نَبيِّ الرحمةِ» أي: بالإيمانِ بنَبيِّك نَبيِّ الرحمةِ، أو بدُعاءِ نبيِّك نبيِّ الرحمةِ؛ لأنَّ ذلك في حياةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، فيُمكِن أن يتوسَّل بدُعائِه.

أمَّا بعدَ موتِه فلا يَحِلُّ أبدًا أن يَأتِيَ أحدٌ إلى قَبرِه ويَقولُ: يا رَسولَ الله، اشفَع لي، أو يا رَسولَ الله، استَغفِر لي؛ لأنَّ الاستِغفارَ عملٌ صالِحٌ؛ وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا ماتَ الإنْسانُ انقَطَعَ عَملُه»(٢)؛ فَلا يُمكِن للنَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وهو في قبرِه أن يَستَغفِرَ لأَحدٍ، ولا أن يَدعُوَ لأَحدٍ؛ ولِذلك كان الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يتوَسَّلون إلى الله تَعَالَى بدُعاءِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في حياتِه، فيَقولون: يا رَسولَ الله، ادعُ الله أن يُغِيثَنا؛ فيَدعو الله(٣).

وبعدَ مماتِه لا يُمكِن أن يتوسَّلوا بذلك؛ ولهذا لمَّا أَجدَبَت الأَرضُ وقَحطَ الناسُ -أي: قَحطَ المطرُ عنهم- استَسقَوا في عَهدِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقالَ: اللَّهُمَّ إنا كُنا نتوَسَّل إليك بِنَبيِّنا فتَسقِينا، وإنا نتوَسَّل إليك بعَمِّ نَبيِّنا فاسقِنا. فيقومُ العَباسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥)، من حديث عثمان بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويَدعو(١)، ولم يتوسَّل بالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه قَريبٌ منه، وإنَّما توسَّل بدُعاءِ العباسِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولو كان التوسُّلُ بدُعاءِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ بعدَ موتِه جائِزًا لكان أولى بالصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن يتوسَّلوا به دونَ العبَّاسِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا أمرٌ مَعلومٌ.

فإن قال قائِلٌ: أليسَ الله عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤]؟

فالجَوابُ: أن هذه في قَضيةٍ معينةٍ، ثُمَّ هي مُصدَّرةٌ بـ(إذ) الدالةِ على المُضِيِّ إذا دَخَلت على الماضي، ولَيسَت شَرطيةً.

وفَرقٌ بين (إذ) الدالةِ على الماضِي، وبين (إذا) الدالةِ على الشَّرطيةِ، والله عَزَّ وَجَلَّ لم يَقُل: ولو أنهم (إذا) ظَلَموا أنفُسَهم جاؤوك فاستَغفروا الله واستَغفَر لهم الرَّسولُ. حتى يتعلَّق بها من يتعلَّق.

فأَدعو إِخواني المسلمينَ إذا أَرادوا أنْ يَتوسَّلوا إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في دُعائِهم أن يتوسَّلوا بالوَسائِلِ الشرعيةِ، وأن يَدعوا الوَسائِلَ البِدعيةَ التي ما أَنزَلَ الله بها من سُلطانٍ.



الجن

(١٢٥) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ لَعْنِ إبليسَ؟

الجَوَابُ: بعضُ العلماءِ يقـول: لا تَقُلْ مِثْلَ ذلك؛ لأَنَّه إذا قيل لـه: أَخزى اللهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر العباس بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧١٠)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

شيطانَكَ. يَتعاظَمُ الشَّيطانُ في نفسِه؛ فقال بعضُ أهلِ العِلمِ: وفي معنى ذلك أنْ تقول: اللهُ يلعَنُ الشَّيطانَ. فقل كما أمر الله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠].



(١٢٦) السُّؤالُ: ما الحُكْمُ إذا قلت لأخي: الله يلعَن إبليسَكَ؛ بدلًا مِن أنْ أقولَ: الله يَلْعنكَ؟

الجَوابُ: بدلًا مِن أنْ تقولَ لصاحبِكَ: اللهُ يلعَنُ إبليسَكَ. تقولُ: اللهُ يُعيذُكَ مِنَ الشَّيطانِ.



(١٢٧) السُّؤالُ: شَخصٌ أَفادَ القُرَّاءُ أنَّ به مَسًّا، ومِن أَعراضِ هذا أنَّه لا يُسمِّي في الأَكلِ، ويَرفُضُ الماءَ المَقروءَ فيه، ويَرفُضُ العِباداتِ، ويَشتَري أشياءَ كَثيرةً ليسَت مُهمةً، ويَرفُضُ الزَّواجَ، ولا يَلبَسُ مَلابِسَ داخليةً، فهل يُخبَر بذلك؟ وما حُكمُ التَّعامُلِ مع مثلِ هذا؟

الجَوابُ: أَرَى أن لَا يُخبَر بذلِك؛ فإنَّه إذا أُخبِر به ازدادَ المَرضُ عليه، لكن يُقرَأُ عليه، أو يُقرَأُ له في ماءٍ ويَشرَبُه، ويَحرِصونَ على أن يُدخِلوا السُّرورَ عليه وعلى أن يُصلِّيَ، وأن يُسمِّيَ على الأَكلِ، وأَسأَلُ الله تَعَالَى له الشِّفاءَ العاجِلَ.



(١٢٨) السُّؤالُ: امرأَةٌ أُصيبَت بمَسٍّ شَيطانِيٍّ ثُمَّ عافاها الله مِن ذلك، فهَل إذا أَخبَرَت النَّاسَ بهذا يَلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: الذي أَرَى أن لا داعِيَ لإِخبارِ النَّاسِ، وأن الإِنسانَ يَظهَرُ للنَّاسِ

بمَظهرِ المتَعافي، اللَّهُمَّ إلَّا إذا ذَكرَ ذلك لمن يُريدُ دواءَهُ؛ فَليُبيِّن الواقِعَ والحَقيقةَ حتَّى يَكونَ المداوي على بَصيرةٍ.



(١٢٩) السُّؤالُ: إذا أُصيبَ الشَّخصُ بمَسٍّ فلَا يَستَطيعُ أن يُصَلِّيَ أو يَقرَأَ القُرآنَ فهل عليه إثمٌ في ذلك؟

الجَوابُ: نَعَم، وعليه أن يُكرِهَ نَفسَه على ذلك.



(١٣٠) السُّؤالُ: رَجلٌ مَسحورٌ، وكُلَّما قُرئَ عليه القُرآنُ ازدادَ أَلمُه، فهَل يَجوزُ استِخدامُ سِحرٍ مِثلِه لحَلِّه؟

الجَوابُ: لا أُفتي بحَلِّ السِّحرِ بسِحرٍ مِثْلِهِ.



(١٣١) السُّؤَالُ: هُناكَ مُدَرِّسَةٌ تقول: إنَّ البُراقَ الَّذي ركِبَ عليه الرَّسولُ ﷺ هو مَلَكٌ بهيئةِ حِصانٍ، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوابُ: إنَّ هذا البُراقَ دابَّةٌ بين الفرَسِ والحِمارِ، وليس مَلَكًا، بل هو مِنَ الدَّوابِّ الَّتي خلقَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لكنَّه بعيدُ الخُطوةِ، فخُطوتُه عِندَ مُنتهى بَصَرِهِ.



(١٣٢) السُّؤالُ: ماذا بقِيَ من علاماتِ السَّاعةِ؟

الجَوابُ: علاماتُ السَّاعةِ كثيرةٌ، وبقي منها كثيرٌ، ولكن أقولُ لك أيُّها السَّائلُ: استعِدَّ للسَّاعةِ أنتَ، وساعةُ الإنسانِ موتُه، فمَن مات فقد قامتْ قيامتُه، فأنتَ استعدَّ

لها، فاعملْ عملًا صالحًا قبلَ أنْ تأتيَكَ السَّاعةُ.



التوسل

(١٣٣) السُّؤَالُ: هل يجوزُ لي أن أتوسَّلَ بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الدُّعاءِ؟

الجَوَابُ: تَوَسَّلْ في دُعائِك بالإيمانِ بالرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- ومحبَّتِهِ، فتقولُ: اللَّهُمَّ بإيماني برسولِكَ أسأَلُكَ الجنَّةَ، اللَّهُمَّ بمَحَبَّتِي لرسولِكَ أسألُكَ الجنَّةَ. أمَّا بالنبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- نفسِه فلا.



(١٣٤) السُّؤَالُ: هل يجوزُ طلَبُ الدُّعاءِ مِنَ الغَيْرِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ، لكنِ الأحسنُ أنْ تدعوَ أنتَ؛ فالدُّعاءُ عِبادةٌ، وقدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]؛ فادعُ اللهَ أنت.

لكنْ تطلُبُ الدُّعاءَ مِنَ الغَيْرِ لمصلحةِ النَّاسِ؛ فمثلًا: تقولُ لرجُلٍ صالحٍ تظُنُّه أهلًا للإجابةِ: النَّاسُ في قَحْطٍ؛ فادعُ اللهَ أنْ يُغيثَهم، أو: النَّاسُ في حرْبٍ مع الأعداءِ؛ فادعُ اللهَ أنْ ينصُرَهم؛ يَعني: تطلُبُ الدُّعاءَ مِن غَيْرِكَ لغَيْرِكَ.

أمَّا أنْ تطلُبَ الدُّعاءَ مِن غيرِكَ لنفسِكَ فلا بأسَ بذلك، ولم نَقُلْ: حرامٌ. لكنِ المُضطرُّ يدعو ربَّه، فقدْ قال اللهُ تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢].



(١٣٥) السُّؤَالُ: لديَّ صديقٌ عندما يسألُ اللهَ يقولُ: اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ بنبيِّنا محمَّدٍ ﷺ؛ فهل هذا يجوزُ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ، ولكن يجوزُ أنْ يقولَ: اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ بإيماني بمُحمَّدٍ ﷺ.



(١٣٦) السُّؤالُ: جَدَّتي أمُّ أُمِّي منَ اليمنِ، وعندها نوعٌ منَ الشِّركيَّاتِ، فتقولُ مثلًا: يا اللهَ يا ابن علوي. وغيرَ ذلك، وهو توسُّل، فما حكمُ هذا؟ وهي أيضًا لا تجيدُ قراءةَ الفاتحةِ.

الجَوابُ: إن كانتْ تحلِفُ به فهو شركٌ أصغرُ، وإن كانتْ تدعوه فهو شركٌ أكبرُ.

وإن كانت جاهلةً فتُعَلَّمُ، فعَلِّمْها جزاك اللهُ خيرًا؛ لأنَّ لها حقًّا عليك.



(١٣٧) السُّؤالُ: في قصةِ اليَرموكِ يُقالُ: خَرجَ بين الصَّفَّينِ عِلجٌ من الرومِ، وعليه دِرعٌ سابغٌ، فسألَ القِتالَ فخَرجَ إليه غلامٌ، فقُتِل الغُلامُ على يدِ العِلجِ، ثُمَّ رأى العِلجُ مُعاذَ بنَ جبلٍ فأعجبَهُ منظَرهُ فطَلَبَه للقِتالِ، فقالَ أبو عُبيدةَ: يا مُعاذُ، سألتُكَ بحَقِّ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا ما ثَبتَّ مكانَك ولَزِمتَ رايَتَك. فهل هذه العبارةُ تَجوزُ؟

الجَوابُ: هذه كَذِبٌ، وتَدخُل تحت التَّوسُّلِ الممنوعِ، ولا يُمكِن أن يَقولَها الصحابيُّ، والظاهِرُ أن هذه القصةَ كلَّها مَكذوبةٌ.



(١٣٨) السُّؤالُ: كيفَ يعرفُ الإنسانُ أنَّ الَّذي نَزَل بِه هُوَ حُبٌّ منَ اللهِ، ولَمْ يكُنْ ذُنوبًا بِنَصِّ قَولِه تعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى:٣٠]؟

الجَوابُ: لا نَدْري، لكنِ الواجبُ علينا الصَّبرُ.



الرقى والتمائم

(١٣٩) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ الشَّرعِ في نَظرِكم في بيعِ الرُّقَى والعزائمِ؟

الجَوابُ: الرُّقى المشروعةُ أنْ يرقِيَ القارئُ المريضَ بنفْسِه.

فقد بعَثَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ سَرِيَّةً، فنزلوا قومًا واستضافوهم، ولكنَّ القومَ لم يُضِيفوهم، فتنحَّوا ناحيةً، ثمَّ إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ سلَّطَ على سيِّدِهم عقربًا فلدغَتْه، فقالوا: هل منكم مِن راقٍ؟ فقال بعضُهم لبعضٍ: لعلَّ هؤلاء القومَ الَّذين نزلوا بكم عندهم راقٍ -أي: قارئٌ يقرَأُ- فأَتَوا إلى الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطلبوا منهم الرُّقيةَ، ولكنَّ الصَّحابةَ أَبَوا إلَّا أنْ يجْعَلوا لهم جُعْلًا، فجعلوا لهم قطيعًا مِن الغنَمِ، فذهَبَ القارئُ يقرَأُ على هذا اللَّديغِ، فقرَأَ سورةَ الفاتحةِ، حتَّى قامَ اللَّديغُ كأنَّما نُشِطَ مِن عِقالٍ، ثمَّ أخْبَروا النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ بذلك، فقال للقارئِ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**»[1].

فهذا هو المشهورُ في الرُّقى؛ أنْ يرقِيَ الإنسانُ المصابَ بنفْسِه.

وأمَّا كتابةُ الآياتِ في أوراقٍ، أو في أوانٍ، ثمَّ مزْجُها بالماءِ، وسقْيُ المريضِ إيَّاها، فهذا ورَدَ عن بعْضِ السَّلفِ -رَحِمَهُم اللهُ تعالَى- ، ولكنَّني لا أعلَمُ في ذلك سُنَّةً عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ، والمُجرِّبونَ لهذا انْتَفَعوا به، لكنْ قد يكونُ الانتفاعُ بهذا مِن أجْلِ أنَّ النَّفْسَ مُطمئنةٌ إلى ذلك، فترتاحُ إليه، ويخِفُّ المرضُ عنها، فمَن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعَلَ ذلك- أي: كتَبَ آياتٍ مِن القُرآنِ في إناءٍ، أو في أوراقٍ، ثمَّ مزَجَ بها الماءَ، وشرِبَها المريضُ، وانتفَعَ بها- فأرجو ألَّا يكونَ في ذلك بأسٌ.

وأمَّا جعْلُ هذا كالسِّلعِ يُبَاع ويُشْتَرى، حتَّى سمِعْنا أنَّ بعضَهم جعَلَه أصنافًا؛ فرُقْيةٌ مكتوبةٌ لا بُدَّ فيها مِن سبْعِ مئةٍ إلى ألْفِ ريالٍ، ورُقيةٌ مكتوبةٌ يكفي فيه خمسُ مئةٍ، وأُخرى يكفي فيها عشرةٌ، وما أشبَهَ ذلك، حتَّى صنَّفُوها كأنَّها أموالُ تجارةٍ، فإنَّ هذا عندي فيه نظرٌ، والغالِبُ أنَّ اللهَ لا يجعَلُ في هذا بركةً؛ لأنَّ القُرَّاءَ لا يريدونَ بذلك إلَّا التِّجارةَ في الغالِبِ.

ونصيحتي لك: ألَّا تذهَبَ إليهم لتشتَرِيَ هذه الرُّقيةَ مِن هذا المحلِّ، وأمَّا إذا ذهَبْتَ إليهم لتنْصَحَهم وتقولَ: اقْرَؤوا على المرضى بأنفُسِكم، واحتَسِبوا الأجْرَ مِن اللهِ، وما أوتيتم فخُذوه، وما لم تُؤْتَوه فاترُكوه. أو يُقال: لا بأْسَ أنْ تأْخُذوا أُجْرةً على القِراءةِ على المرضى لكنْ بأنفُسِكم؛ لأنَّ أحقَّ ما أخَذْنا عليه أجرًا كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



(١٤٠) **السُّؤالُ:** في (كتابِ التَّوحيدِ)[1]: من الشِّركِ لُبسُ الخَيطِ والحَلقةِ، وبعضُ النِّساءِ تَلبَسُ هذه الأَشياءَ ليس للاعتِقادِ، بل للزِّينةِ، وهذا كَثيرٌ في الأَسواقِ، فما حُكمُ ذلك؟ وهل نُنكِرُ على من لَبِسَت هذه الأَشياءَ ونَسألُ عن اعتِقادِها؟

الجَوابُ: الذي في (التَّوحيدِ): بابٌ: مِن الشِّركِ لُبسُ الحَلقةِ أو الخَيطِ ونَحوِهِما لرَفعِ البَلاءِ أو دَفعِه، يَعني: أن اللَّابِسَ يَعتَقِدُ أنها تَرفَعُ البَلاءَ بعد نُزولِه، أو تَدفَعُه فلا يَنزِلُ، وأمَّا لِغَيرِ ذلك مِثلِ الزينةِ فلا بَأسَ، ولكنِّي أظُنُّ أنَّ الخَيطَ لا يُلبَسُ للزينةِ إذ لا فائِدةَ منه ولا زينةَ فيه.

---

(١) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

أمَّا الحَلقةُ فيُغني عنها السِّوارُ والحَمدُ لله، فالأَسورةُ المعتادةُ كافِيةٌ، ولا يَنبَغي لنا أن نتَلَقَّفَ كلَّ ما وَرَدَ في السوقِ من حَسنٍ وسَيِّئٍ، وألَّا نتنَقِل عن عاداتِنا التي كنَّا عَليها إلَّا لما هو أفضَلُ منها؛ لأنَّ تَنَقُّلَنا إلى كلِّ عادةٍ تَرِدُ إلينا دون أن يَكونَ لَدينا مَصلحةٌ يَعني: ذَوَبان الشَّخصيةِ، وعَدمَ اعتِدادِ الإِنسانِ بنَفسِه وبعاداتِه، وهذا نَقصٌ بلا شَكٍّ، فالذي يَنبَغي لنا أن نَبقَى على عاداتِنا وإلَّا إذا جاءَت عاداتٌ خَيرٌ منها وليسَ فيها محَذورٌ شَرعيٌّ، فالإِسلامُ لا يُحارِبُ ما هو أحسَنُ.

ونَسأَلُ عن اعتِقادِ مَن لبِسَت هذه الأشياءَ، فنَقولُ: لماذا لَبِسَت هذا؟ فإن قالَت: لِدَفعِ العَينِ أو لدَفعِ البَلاءِ أو لرَفعِ البَلاءِ، يَعني: مَريضةٌ تُريدُ أن تَشفى بذلِك نَهَيناها وقُلنا: هذا نَوعٌ مِن الشِّركِ. وإن قالَت: للزينةِ. قُلنا: السِّوارُ المعروفُ أحسنُ منها وأجمَلُ ولا يَنبغي لكِ أن تتلَقَّفي كلَّ ما جاءَ في السوقِ من حَسنٍ وسَيِّئٍ.



(١٤١) السُّؤالُ: ما هو علاجُ الحاسدِ والمحسودِ؟

الجَوابُ: علاجُ الحسدِ أنْ يعلمَ أنَّ الفضلَ بيدِ الله يُؤتيه مَن يشاءُ، وأن يسأَلَ اللهَ مِن فضلِه الَّذي أَعطَى غيرَه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[النساء:٣٢]، وأن يعلمَ الحاسدُ أنَّ الحسدَ لا يَزيده إلَّا همًّا وغمًّا ونكدًا، ولْيعلمِ الحاسدُ أنَّ حسدَه يعني اعتراضَه على قضاءِ اللهِ وقدَرِه، ولْيعلمِ الحاسدُ أنَّه بحسدِه صار مشابهًا لليهودِ الَّذين قال الله عنهم: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة:١٠٩]، وليعلمِ الحاسدُ أنَّه بحسدِه لن يَمنعَ قضاءَ اللهِ على المحسودِ، وليعلمِ الحاسدُ أنَّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما

تأكلُ النَّارُ الحطَبَ، فلْيَتَّجِهِ الحاسدُ إلى طلبِ الخيرِ منَ اللهِ، ويَسألِ اللهَ من فضلِه، ويَسْعَ في مصالِحِه، ويَدَعِ النَّاسَ بما فضَّل اللهُ بهم بعضَهم على بعضٍ.

والمحسودُ إن كان يعلمُ بالحسدِ فلْيَنْصَحِ الحاسدَ ولْيُذَكِّرْه باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وإن كان المرادُ بالحسدِ في السُّؤالِ العينَ؛ فالعينُ لها دواءٌ؛ أنَّه يُؤتَى بالعائنِ ويَتَوَضَّأُ، وتُتَلَقَّى القطراتُ الَّتي تخرُجُ من أعضائِه ويُصَبُّ على المريضِ المصابِ، وبإذنِ اللهِ تعالى يَشفَى.



(١٤٢) السُّؤالُ: ما الطَّريقةُ الصحيحةُ لتَحصينِ الأَولادِ من العَينِ وغيرِ ذلك؟ وهل يَكفي أن أَقرَأَ فقَط بلِساني أو يُشترَط المَسحُ والنَّفثُ؟

الجَوابُ: يتمُّ ذلك بتَعويذِهم بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ودُعاءِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يحفَظَهُم من كلِّ سوءٍ ومَكروهٍ، وأن يَقِيَهم شرَّ خلقِه، وما أشبَه ذلك، هذه طريقٌ شرعيةٌ.

وهناك طريقٌ أُخرى نَفسِية: وهي أن الإنسانَ لا يُفكِّر في أن أولادَه تُصيبُهم العينُ؛ لأنَّه إذا فكَّر في ذلك وأَصابَ الوَلدَ زُكامٌ قالوا: هذه عينٌ. ولو وَقعَ وسَقطَ قالوا: هذه عَينٌ. ولو يَأرَقُ عن النومِ قالوا: هذه عينٌ. ولو تَقَيَّأَ الطَّعامَ؛ لأنَّ المعدةَ لم تَقبلْهُ قالوا: هذه عينٌ. فالذي يُريدُ السلامةَ يَترُك هذه الهَواجِسَ والتَّفكيرَ؛ ولهذا قيلَ: إن العَينَ لَا تُصيبُ إلَّا من يَخافُ منها.

والظاهِرُ أن المسحَ والنَّفثَ ليس بشَرطٍ، فإذا دَعَت الله أن يحفَظهُم وقالَت: اللَّهُمَّ إني أُعيذُ أولادي بك مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم. فلا حَرَجَ وتَكفي، كما قال الله تَعالَى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران:٣٦].

(١٤٣) السُّؤَالُ: عندنا يعالجون من أصابته العينُ بأن يأخذوا شعرًا منَ العائنِ، ويَضَعوه على نارٍ، ويَشَمَّه مَن أصابته العينُ، والاعتقادُ في اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: هذا ليس بصحيحٍ، فهذا ليس بدواءِ العينِ، ولم تَرِدْ به السُّنَّةُ.



(١٤٤) السُّؤَالُ: عِلمنا أنَّ قراءةَ سورةِ البقرةِ في البيتِ وَرَدَ فيها أنَّها تطرُدُ الشَّيطانَ منَ البيتِ[1]، فهل تكونُ القراءةُ جهريَّةً أو سِرِّيَّةً؟ وهل أقرأ بعضَها في البيتِ وبعضَها في المسجدِ؟

الجَوَابُ: تكونُ القراءةُ جَهْرِيَّةً، ولا يَنفَعُ بعضُها في البيتِ وبعضُها في المسجدِ.



(١٤٥) السُّؤَالُ: ما توجيهُكم لِمَنْ أُصِيبَ بمرضٍ؟ هل يَقرأُ على نَفْسِهِ؟

الجَوَابُ: توجيهُنا أنْ يَقرأَ على نفسِه، وإذا قرأ عليه مَنْ تُرْجَى شَفاعتُه فحَسَنٌ.



(١٤٦) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الذَّهابِ للسَّاحِرِ لحَلِّ السِّحرِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَذهَبَ إلى السَّحرةِ لِحَلِّ السِّحرِ، لكنِ- الحمدُ للهِ- هناك بابٌ آخرُ مَفتوحٌ وهو القِراءةُ على المريضِ، فلْتَبْحَثْ عن أهلِ الخيرِ المَعروفينَ بالقِراءةِ ولتطلُبْ منهم أنْ يَقرؤُوا على مَريضِك. نسأَلُ اللهَ له الشِّفاءَ، وأنْ يَقِيَ المُسلمينَ شَرَّ هؤلاء السَّحرةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**».

ولْيُعْلَمْ أنَّ السِّحرَ مِن أعظَمِ الذُّنوبِ- والعياذُ باللهِ- ويَصِلُ إلى حَدِّ الكُفْرِ إذا استعانَ عليه السَّاحرُ بالشَّياطينِ، فعلى كلِّ مَن يُمارِسُ هذا أنْ يَتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يخافَ يومَ الحسابِ، وأن يعلَمَ أنَّه ما أُصيبَ أحدٌ بسِحرِه إلَّا كان عليه منه ذَنبٌ عظيمٌ، فليتَّقِ اللهَ في نفْسِه، وليتَّقِ اللهَ في عِبادِ اللهِ.



(١٤٧) السُّؤالُ: ما حكمُ الذَّهابِ إلى السَّحرةِ لفكِّ السِّحرِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ هذا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ عَن النُّشْرَةِ فقال: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[١]، وعليه أنْ يصبِرَ ويحتسبَ؛ فكلُّ شيءٍ له مُنتهى.



(١٤٨) السُّؤالُ: ما حكمُ الشَّرعِ في نظرِكم في السَّاحرِ؟ هل هو كافرٌ كفرًا يخرِجُ مِن الملَّةِ؟ أو هو كفرٌ دونَ كفرٍ؟

الجَوابُ: السَّاحرُ إذا لم يتُبْ فإنَّه يجبُ قتلُه، سواءٌ سحَرَ بما يكفِّرُ أو بما لا يكفِّرُ.

وأمَّا السِّحرُ المكفِّرُ وغيرُ المكفِّرِ: فإنَّ السِّحرَ الَّذي يكونُ سببُه الاستعانةَ بالشَّياطينِ: كفرٌ مخرِجٌ عن الملَّةِ، فيُقتَلُ صاحبُه، لا يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفَنُ مع المسلمينَ؛ لأنَّه كافرٌ.

وأمَّا السِّحرُ بالأدويةِ والأعشابِ، وما أشبهَ ذلك ممَّا قد يقَعُ مِن بعضِ السَّحرةِ فإنَّه لا يكفِّرُ، ولكنْ كما قلتُ أوَّلًا: يجِبُ أنْ يُقتَلَ فاعلُه دفعًا لضررِه على المُسلمينَ إلَّا إذا تابَ وصلَحَتْ حالُه، وعلِمْنا أنَّه تابَ توبةً نَصوحًا حقيقةً؛ فإنَّ التوبةَ تهدِمُ ما قبلَها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٤٩) السُّؤالُ: رجُلٌ يريدُ أنْ يتعلَّمَ السِّحرَ ويقرأَ في كُتُبه بنِيَّةِ أنْ يَرُدَّ على السَّحرةِ والمُشعوذينَ، ويحِبُّ أنْ تظهَرَ عليه الجِنُّ على صفةِ خلْقِها بنِيَّةٍ حَسَنةٍ؛ لرَدِّ باطلِ السَّحرةِ والكُهَّانِ، هل فعْلُه هذا جائزٌ له أو حرامٌ؟

الجَوابُ: قال اللهُ تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢-١٠٣]، فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتعلَّمَ السِّحرَ.



(١٥٠) السُّؤَالُ: نحنُ عائلةٌ ابْتُلِينا بالسِّحْرِ، وقدِ اكْتشفْنا ذلك بالعلاجِ بالقرآنِ الكريمِ، ونُريدُ أنْ يُعافِيَنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِن هذا البلاءِ؛ فبدأْنا نُعالَجُ بالقرآنِ الكريمِ، واتَّجهْنا إلى اللهِ تعالى بالدُّعاءِ، فأحيانًا نجتمِعُ مع بعضٍ وندعو دعاءً جماعيًّا؛ حيثُ إنَّ فينا الكبيرَ والصغيرَ، والمُتعلِّمَ والجاهلَ، فيبدأُ أحدُنا بالدُّعاءِ، والباقونَ يُردِّدونَ ويؤمِّنُونَ، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوابُ: الأَوْلى أنْ يدعُوَ كلُّ واحدٍ منكم لنفسِه وَحْدَهُ، فإذا اجتمعتُم أحيانًا على الدُّعاءِ فلا بأسَ، لكنْ لا تجعلوا ذلك سُنَّةً راتبةً؛ لأنَّ جعْلَ الشَّيءِ سُنَّةً راتبةً يحتاجُ إلى دليلٍ، وأمَّا ما يفعلُه الإنسانُ أحيانًا في مِثلِ هذه الأمورِ فإنَّه لا بأسَ به.

(١٥١) السُّؤالُ: نحن أخواتٌ تخرَّجْنا مِن الجامعاتِ، ونُحافِظُ على الصَّلواتِ والصِّيامِ في أوقاتِها، ومُتمسِّكاتٌ بشرْعِ اللهِ وبأحكامِ الإسلامِ، ولكنَّ المشكلةَ أنَّه وُضِعَ لنا سِحْرٌ وحُجبٌ، وهذا السِّحرُ بشكلٍ مُستمرٍّ، حتَّى منَعَنا مِن الزَّواجِ والتَّوفيقِ في العمَلِ، وكلَّما تقدَّمَ إلى خِطْبتِنا شخصٌ لا يتِمُّ الزَّواجُ، ولقد رأينا هذه الحُجُبَ بأعينِنا وما كُتِبَ فيها مِن كلامٍ ورموزٍ، منها واضحٌ، ومنها غيرُ واضحٍ، ونحن في حَيرةٍ مِن أمْرِنا، ونُريدُ مِن فضيلتِكم إجابةً عن هذا الأمرِ، وهناك أشخاصٌ اقترحوا علينا دفْنَ قطعٍ ذهبيَّةٍ لمنْعِ تأثيرِ السِّحرِ؛ فما رأْيُكم؟

الجَوابُ: ما ذكَرَتِ السَّائلةِ مِن أنَّها تخرَّجَتْ مع أخواتٍ لها مِن الجامعةِ، وأنَّهنَّ كُنَّ على جانبٍ كبيرٍ مِن الاستقامةِ، ثمَّ حدَثَ لهنَّ هذا الحديثُ، وتُقَدِّرُ أنَّه سِحْرٌ، قد يكونُ هذا التَّقديرُ خطَأً، وقد يكونُ هذا مِن الأوهامِ الَّتي تعتري بعضَ النَّاسِ، وقد يكونُ ذلك حقيقةً.

ولكنِّي أُشيرُ عليها وعلى أخواتِها بكثرةِ القِراءةِ؛ إمَّا أنْ يقرَأْنَ بأنفُسِهن، أو يذهَبْنَ إلى مَن يُوثَقُ بدِينِه وعلْمِه ليقرَأَ عليهنَّ؛ حتَّى يزولَ هذا السِّحرُ بإذنِ اللهِ.

وإنْ كُنَّ قد عثرْنَ على ما حصَلَ به السِّحرُ، فإنَّهنَّ يحرِقْنَه حتَّى يتلَفَ ويضيعَ، وبذلك ينفَكُّ السِّحرُ إنْ شاء اللهُ تعالى.

وأمَّا ما ذكَرَتْ مِن دفْنِ قطَعِ الذَّهبِ، وأنَّ ذلك يمنَعُ مِن السِّحرِ؛ فهذا لا أصْلَ له ولا حقيقةَ له، وعلى هذا فلا يفعلْنَ ذلك؛ لأنَّ الشَّيءَ الَّذي لم تَثْبُتْ فائدتُه لا شرعًا ولا حسًّا ولا تجرِبةً، لا يجوزُ الاعتمادُ عليه.



(١٥٢) السُّؤالُ: ما حكمُ الشَّرعِ في نظركم فيمَن يُؤَجِّرُ سيَّارتَه لأناسٍ، ويطلبونَ منه أنْ يذهَبَ بهم إلى السَّحرةِ والمُشعوذينَ، وإلى القُبورِ الَّتي يُتَبَرَّكُ عندها ويُذْبَحُ عندها، وتُدْعى مِن دونِ اللهِ، ويحصُلُ عندَها اختلاطُ الرِّجالِ والنِّساءِ وتبرُّجٌ وسُفورٌ، وغيرُ ذلك مِن المُنكَراتِ؟

الجَوابُ: حكمُ تأجيرِه سيَّارتَه لهذا الغرضِ حرامٌ، ولا يحِلُّ له أنْ يُؤجِّرَها، وما اكتسَبَه مِن الأُجرةِ فهو خبيثٌ مُحرَّمٌ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وهذا تعاونٌ على الإثمِ والعُدوانِ.

ولكنِّي أنصَحُ الآخرينَ الَّذين يعملونَ هذه الأعمالَ المُحرَّمةَ، أقولُ لهم: اتَّقوا اللهَ، ودَعُوا هذه الأعمالَ، وأقْبِلوا على اللهِ تعالى بقُلوبِكم وأخْلِصوا له العملَ، واللهُ تعالى هو الَّذي بيدِه ملكوتُ السَّمواتِ والأرضِ، فالذَّبْحُ لا يكونُ إلَّا للهِ، والدُّعاءُ لا يكونُ إلَّا للهِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وقال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، فعلى هؤلاء أنْ يتوبوا إلى اللهِ، وأنْ يتعلَّقوا باللهِ وحدَه، وألَّا يلتفِتوا إلى مَن سِواهُ، فهو مُقلِّبُ القُلوبِ وعالمُ الغُيوبِ.



(١٥٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: عندهم بنتٌ أُصيبتْ بمسٍّ، وهذا الشَّيطانُ الَّذي فيها يقولُ: إنَّه رحمةٌ. وقد عالجُوا بالقُرآنِ الكريمِ، فما توجيهُكُم لهم؟

الجَوابُ: توجيهُنا أنْ يَستمِرُّوا في العلاجِ بالقُرآنِ الكريمِ حتَّى يَطرُدوا هذا الجِنِّيَّ الخبيثَ المعتدِيَ الظالمَ.

(١٥٤) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ لحديثِ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[1]؛ فهل الكفرُ هنا مخرجٌ مِن الملَّةِ؟

الجَوابُ: نعم؛ لأنَّه إذا أخبرَ عن شيءٍ مستقبلٍ، وصدَّقه الإنسانُ بذلكَ فقد كفَرَ بقولِهِ تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

كيفَ تصدِّقُه واللهُ يقولُ: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾؟!



(١٥٥) السُّؤَالُ: امرأة متزوِّجةٌ منذ ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً، ولها ولدٌ واحدٌ، وأسقطتْ ثمانيَ مرَّاتٍ، فذهبتْ إلى بعضِ القُرَّاءِ وقالوا لها: لا بدَّ أن نكتبَ لكِ بعضَ الآياتِ تَضَعِينها في أحدِ الأمكنةِ. فهل يجوزُ هذا ؟ علما بأنَّها ترى في مَنامِها رُؤًى عن تلك السَّقَطَاتِ للأولادِ، ففُسِّرَ لها بأنَّ ذلك عَينٌ.

الجَوَابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّه ليسَ بنافعٍ، فالقُرآنُ غيرُ متَّصِلٍ بها، ومسألةُ الإسقاطِ هذه حلُّها أنَّها تسألُ الطَّبيبَ؛ لعلَّ هناكَ نَقصًا في شيءٍ من الأشياءِ الَّتي تحفَظُ الوَلَدَ إلى حُلُولِ خُروجِه العاديِّ.

فإذا ذَهَبت إلى بعضِ الأطبَّاءِ وقالوا: ليس فيها شيءٌ، فتسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُمسِكَ حَمْلَها حتَّى يأتيَ وقتُ وَضعِه.

وأرجو منَ الأُختِ السائلةِ ومن غيرِها ألَّا يَعبؤوا بالأحلامِ، وكلَّما رَأَوْا مكروهًا فلْيَسْتَعِيذوا باللهِ من شرِّه ومنَ الشَّيطانِ، ولا يُخبِروا أحدًا بذلكَ؛ فإنَّه لا يَضُرُّهم، وإذا

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

استدرجَ الإنسانُ بالأحلامِ لعِب به الشَّيطانُ، وصار كلَّ ليلةٍ أو بعضَ الليالي يأتيه بما يَكرَهُ، فدَعُوا الأحلامَ!



(١٥٦) السُّؤالُ: ما هي كفَّارةُ مَنِ استعانَ بأحدِ العرَّافينَ لمعرِفَةِ مَن سرَقَ مثلًا؟

الجَوابُ: عَلَيه أنْ يَسْتغفِر اللهَ، ويتُوبَ إلَيْهِ وألَّا يَعُودَ.



(١٥٧) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الشَّرعِ في نَظرِكم فيمَن يقرَأ القُرآنَ على ماءٍ ثمَّ يَشرَبُه بنيَّةِ الشِّفاءِ؟ وما هي كيفيَّةُ العلاجِ بالقُرآنِ؟

الجَوَابُ: إنَّ كونَ الإنسانِ ينفُثُ في ماءٍ ويَقرَأ فيه ثمَّ يَشرَبُه هو أو يشربه المريضُ؛ لا بأسَ به؛ لأنَّه يمكِن أن يكون داخلًا في قولِه تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:٨٢]. فبيَّن اللهُ تعالى أنَّه يُنزِل منَ القُرآنِ ما هو شفاءٌ، ولم يبيِّن جَلَّ وَعَلَا كيف يُستشفى به. على أنَّه قد وَرَدَ عنِ السَّلَفِ مثلُ هذا الفعلِ، أعني النَّفْثَ في ماءٍ ثمَّ شُربَه، ولا حرجَ في ذلك إن شاء اللهُ.

لكن ما يفعَلُه بعضُ النَّاسِ من كونِهم يقرؤونَ في الزَّعْفَرَانِ، ثمَّ يغمسون عُودًا أو قلمًا مَبريًّا في هذا الماءِ، ويكتبون كلاما غير مفهوم، فهذا لا أثرَ له، وهو يُشبِه الطلاسِمَ الَّتي من أنواعِ السِّحر.



(١٥٨) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ القراءةِ والنَّفْثِ في الماءِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك؛ لأنَّ السَّلَفَ الصَّالحَ فَعَلوه، ولأنَّ علماءَنا يَفعلونه.

(١٥٩) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ إذا مَرِضَ أَحدٌ عِندَهم في البيْتِ فإنَّهم يأخُذونَ ماءً ويجلِسونَ عِندَ أبوابِ المساجِدِ للنَّفْثِ عليه مِن قِبَلِ المصلِّينَ، فهل هذا وارِدٌ؟

الجَوابُ: هذا ليس بوارِدٍ، ولا ينبغي أنْ يُفعَلَ؛ لأَنَّه قدْ يَنْفُثُ فيه مَنْ فَمُهُ كُلُّه مرضٌ؛ فيُصابُ المريضُ بهذه الأمراضِ الَّتي تحصُلُ مِنَ النَّفْثِ.



(١٦٠) السُّؤالُ: هل مِن المشروعِ أن يَقرَأَ الإنسانُ في ماءٍ فيَشرَبُه أو يَدهِنُ به جِسمَه؟

الجَوابُ: هذا ليسَ مِن المشروعِ، لكنَّه من الأَمرِ الجائِزِ، وقد وَردَ عن بَعضِ السَّلفِ، ولا نَقولُ للناسِ: افعَلوه. ولكن لو فَعَلوه لا نَقولُ: هذا حَرامٌ.



(١٦١) السُّؤالُ: امرأةٌ بعدَ زواجِها بسنَتَيْنِ بدَأَ زَوجُها يضرِبُها ويرفَعُ صوتَهُ عليها، وتقولُ: كانت حياتي صَعبةً مع هذا الزَّوجِ. فقال لها بعضُ النَّاسِ: اذْهَبي إلى إنسانٍ يقرَأُ. فذهَبْتُ، وبعدَ القِراءةِ أحسَسْتُ أنَّ زَوجي تعِبَ أكثرَ مِن الأوَّلِ؛ فهلْ على هذه الزَّوجةِ شَيْءٌ؟

الجَوابُ: نسأَلُ: هل هي انتفَعَتْ بهذه القِراءةِ أو لا؟ إذا كانت لم تَنتفِعْ، وكان الزَّوجُ تَضرَّرَ بها، فلا تقرَأْ، يعني: لا تجعَلْ أحدًا يقرَأُ عليها، وإنْ كانت انتفَعَتْ، فلا حرَجَ أنْ تستمِرَّ في قِراءةِ القارِئِ عليها، وإذا كان الزَّوجُ يتعَبُ، فلْيقْرَأِ القارِئُ عليه أيضًا؛ وإذا كان القارئُ ليس بِكُفْءٍ، وليس بأهلٍ لأنْ يقرَأَ، فلماذا يَذْهبونَ إليه؟! وإذا كان الأمْرُ قد مَضى وانْقَضى، فما بَقِيَ الآن إلَّا أنْ يَتوبوا إلى اللهِ ويستَغْفِروه، وإذا تابوا إلى اللهِ واستغْفَرُوه تاب اللهُ عليهم، ولم يَبْقَ للذَّنْبِ أثرٌ إطْلاقًا.

(١٦٢) السُّؤَالُ: عندما كان ولدي صغيرًا علَّقوا فيه تَميمةً في الصَّدرِ، وكان أحدُ الَّذين يَقرؤون قال: اجعلوا هذا في صَدْرِه. وهو مكتوب منَ القُرآنِ الكريمِ، والآن أنا مُحتفِظَة بهذه التَّميمَةِ مُنذُ اثنتينِ وعشرينَ سنةً. فما حُكْمُ الاحتفاظِ بها؟ وما حكمُ تعليقِ مثلِ هذه التَّمائمِ؟

الجَوَابُ: تعليقُ التَّمائمِ من غير القُرآن والسُّنَّةِ لا يَجُوزُ، وهي نوعٌ منَ الشِّركِ.

وأمَّا إذا كانت من الكتابِ والسُّنَّةِ، بأن كَتَبَها إنسانٌ موثوقٌ، فهي مَحَلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ، لا سيَّما إذا كانت منَ القُرآن؛ فإنَّ العلماءَ اختلفوا في جوازِ تَعليقِها؛ فمِنهم من أجاز ذلك، ومنهم مَن منَع ذلك.

والاحتياطُ تركُها، حتَّى وإن كانتْ منَ القُرآنِ الكريمِ؛ لأنَّ بعضَ السَّلَفِ، ومنهم عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كرِهها مُطلَقًا[1].

ولكن لا بدَّ من شرطٍ، وهو أن يكونَ الَّذي كتَبها منَ القُرآنِ رجُلًا مَوثوقًا به مَن أهلِ الخيرِ، ولا نصدِّقُ كلَّ مَن قال: إنَّها منَ القُرآنِ. ممَّن كتَبوها؛ لأنَّ بعضَهم يَتهاونُ في هذا ويقولُ: إنَّه كتَب من أجلِ مصلحةِ المريضِ، ولكن كما قلتُ: لا بدَّ من كون الإنسانِ مَوثوقًا، أعني: الَّذي كتَبها.

أمَّا هذه الأورادُ الَّتي احتفظت بها منذُ الصِّغَرِ؛ فإنِّي أرَى أن تُحرِقَها.

وإن فتحَتْها ونظرَتْ ما فيها حتَّى تعرفَ أمانةَ هذا الرَّجُلِ من عدمِ أمانتِه فهذا طيِّب، ثمَّ تُحرِقُها.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠).

(١٦٣) السُّؤَالُ: هُناكَ فئةٌ مِنَ النَّاسِ يُعالِجونَ بالطِّبِّ الشَّعْبِيِّ -على حَسَبِ كلامِهم-، وحَينَما أتيْتُ إلى أَحدِهم قال: اكْتُبِ الاسْمَ واسْمَ الوالدةِ، ثُمَّ راجِعْنا غدًا. وحَينَما راجعْتُه قال: إنَّكَ مُصابٌ بكذا وكذا. وهذا المعالِجُ يقول: إنَّنا نستعمِلُ كلامَ اللهِ في العلاجِ. فما حُكْمُ الشَّرعِ -في نظرِكم- في مِثْلِ هؤلاءِ؟ وما حُكْمُ الذَّهابِ إليهم؟

الجَوابُ: سُؤالُهم عَنِ اسْمِ الأُمِّ يُوجِبُ الرِّيبةَ والشَّكَّ في طريقتِهم في العلاجِ؛ ولهذا فنحن لا بُدَّ أنْ نُناقِشَ هؤلاءِ ونسألَهم: لماذا يَسألونَ عَنِ اسْمِ الأُمِّ؟! ولماذا لا يَسألونَ عَنِ اسْمِ الأَبِ؟! فإنَّ الإنسانَ يُدْعى لأبيه، كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥]، فهذا السُّؤالُ عِندي مُوجِبٌ للرِّيبةِ -في الواقِعِ-؛ ولذلك يجِبُ على الإنسانِ أنْ يَتريَّثَ في أمْرِهم، وأنْ يبحثَ عن مدى استقامةِ هؤلاءِ القُرَّاءِ، وأنْ يُناقشَهم: لماذا فعلْتُم هذا -أي: ما يَدَّعونَه مِن هذه الخُرافاتِ-؟! واللهُ أعلَمُ.



(١٦٤) السُّؤالُ: امرأةٌ تَذهَبُ لشيخٍ ليَقرَأَ عَليها ويَأخُذ عشرةَ رِيالاتٍ في الجلسةِ، ثُمَّ يَبيعُ لها الماءَ والزَّيتَ المقروءَ عليه بثمنٍ آخرَ، فما حُكمُ مثلِ هذا؟

الجَوابُ: لا تَذهَبُ إليه، وليَتَّصلَ بنا لننصحَهُ في هذا؛ فكيفَ يَقولُ: في كلِّ قِراءةٍ عشرةُ ريالاتٍ؟! لكنْ لو فُرِضَ أن إنسانًا يَحتاجُ للقراءةِ وجاءَهُ شخصٌ فقالَ: لا أَقرأُ عَليك إلا بِكَذا وكَذا؛ فلا بَأسَ.

كما فَعَلَ الصحابةُ حين نَزَلوا ضُيوفًا على قومٍ، ولكن القومَ لم يُضَيِّفوهم، فسَلَّط الله على سيِّدِهم عَقرَبًا فلدغتهُ شَديدًا، فجاؤوا إلى الصحابةِ وقالوا: هل فيكُم

أحدٌ يَقرَأُ؟ قالوا: نَعَم، لكنْ لا نَقرأُ عليكُم إلَّا بكَذا وكَذا من الغَنَمِ. فقالوا: وليَكُن. فذَهَبَ رجلٌ منَ الصحابةِ وجَعَلَ يَقرأُ على هذا الرَّجلِ سورةَ الفاتحةِ فَقط، فقام كأنَّما نُشِطَ من عِقالٍ -أي: قامَ سَليمًا ليس فيه شيءٌ- ثُمَّ أَعطَوهم الغَنَمَ التي اتَّفَقوا عليها، وأَتَوا إلى رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يَسألونَه: هل تَحِلُّ لهم أو لا؟ فقالَ: «خُذوا واضرِبوا لي مَعَكُم بسَهمٍ»(١).

فإذا اضطُرَّ الإِنسانُ لشخصٍ يَقرأُ عليه فقالَ: لا أَقرَأُ عليك إلا بِكَذا وكَذا؛ فَلا حَرَجَ أن يُعطيَهُ.



(١٦٥) السُّؤالُ: امرأةٌ ذَهَبَت لأُخرى لتَقرَأَ عَليها، فلاحَظَت أنَّ قِراءَتَها ليست مِنَ القُرآنِ، وأَعطَتها زَيتًا تَدهِنُ به لمدةِ ثلاثةِ أيامٍ، وأخبَرَتها أنَّ الأَمر سَيزولُ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ فاغتَسِلي، فما حُكمُ الذَّهابِ لمثل هذه المرأةِ؟

الجَوابُ: لا تَذهَبُ لهذه المرأةِ ولا تَستَعمِلُ ما أَعطَتها أبدًا؛ لأنَّها تَقرَأُ شَيئًا لا يُعرَف معناه.



(١٦٦) السُّؤالُ: ما حُكمُ العَزائِمِ التي تكون في بعضِ الظُّروفِ ومَكتوبٌ عليها القُرآنُ ويُصَبُّ عليها الماءُ وتُشرَبُ؟

الجَوابُ: قال بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: لا بَأسَ بها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وبَعضُهم قال: لا تَجوزُ. والأَولى أن لا يَشرَبها الإِنسانُ، أعني: التي فيها القُرآنُ، أمَّا التي لا يُعلَم ما المكتوبُ فيها، فلا تَجوزُ على كلِّ حالٍ.



(١٦٧) السُّؤَالُ: هناك امرأةٌ عندنا في البلدِ، إذا أُصِيبَ شخصٌ بحساسيَّةٍ في جسْمِهِ تتفُلُ عليه، أو يأتي إليها كلَّ صباحٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، يقولون: ريقُها فيه بركةٌ. فهل هذا صوابٌ؟

الجَوابُ: هذا غلَطٌ، لا يجوزُ التَّبرُّكُ بريقِها إلَّا مع قراءةِ القُرآنِ.



(١٦٨) السُّؤَالُ: سمِعْت فتوَى لفَضيلتِكم: أنَّ مَن تبرَّكَ بريقِ شخصٍ غيرِ النَّبيِّ ﷺ فيما مضى فهو نوعٌ مِن الشِّركِ؟

الجَوابُ: نعم هو نوعٌ مِن الشِّركِ ، وليس شركًا أكبرَ؛ لأنَّ التَّبرُّكَ بالذَّاتِ في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ فهو خاصٌّ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ.



(١٦٩) السُّؤالُ: مِن عادةِ أبي أنَّه إذا مرِضَ أحدُ الإخوة ذهَبَ إلى المكانِ الَّذي سقَطَ فيه ورَشَّهُ بالماءِ؛ فهل لهذا أصلٌ؟

الجَوابُ: ليس لهذا أصلٌ، ورَشُّ المكانِ لا عِبرةَ به، ولا يجوزُ هذا العمَلُ؛ لأنَّه ليس له أساسٌ مِن الصِّحَّةِ؛ لا في الشَّريعةِ ولا في المَحسوسِ، وعلى الأبِ أنْ يتوبَ ممَّا صنَعَ، وألَّا يعودَ إلى ذلك، فأيُّ علاقةٍ بينَ رَشِّ المكانِ الَّذي سقَطَ فيه المريضُ وشِفاءِ المريضِ؟! أيُّ علاقةٍ بين هذا وهذا حتَّى يُقال: إنَّ ذلك ينفَعُ؟! لكنَّ هذه أوهامٌ عندَ بعضِ النَّاسِ، والوهمُ قد يكونُ في نظَرِ المريضِ حقيقةً، ولكنْ لا أصْلَ له.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١٧٠) السُّؤالُ: ما رأيُ فضيلتِكم فيمن يرى مُنكَرًا يستطيعُ أنْ يُغيِّرَه بيدِه فيعدلُ إلى غيرِه؟

الجَوابُ: الواجبُ على مَن رأى مُنكَرًا أنْ يغيِّرَه بيدِه إذا كان له السُّلطَةُ؛ كالجهاتِ المَسؤولَةِ، وأمَّا إذا لم يكنْ له السُّلطةُ فلا يغيِّرْ بيدِه؛ لأنَّه ربما يعتَقِدُ أنَّ هذا الشيءَ مُنكَرٌ، وهو ليسَ بمُنكَرٍ، وربما يحصُلُ مُشادَّةٌ بينه وبين الآخرِ؛ لأنَّ الفاعلَ لا يرى لهذا فضلًا عليه، أمَّا بالنِّسبةِ للِّسانِ فيجِبُ أنْ يغيِّرَ باللسانِ؛ لأنَّه لا ضررَ عليه.



(١٧١) السُّؤالُ: هل تَأثَمُ المرأةُ بتركِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ إذا كانتْ مدرِّسةً للموادِّ الشَّرعيَّةِ؟ وهل تدريسُ الموادِّ الشَّرعيَّةِ يقومُ مَقامَ الأمرِ بالمعروفِ؟

الجَوابُ: الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ من فُرُوضِ الكفاياتِ، إذا قام به مَن يكفي سَقَطَ عنِ الباقينَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

ويَجِبُ على الإنسانِ أن يأمرَ بالمعروفِ وينهَى عنِ المنكَرِ بقدْرِ المستطاعِ، بشرط ألَّا يَشْغَلَه عمَّا هو أهمُّ من تعليمِ العلمِ الشَّرعيِّ؛ فإنَّ تعليمَ العلمِ الشَّرعيِّ من فروضِ الكفاياتِ، وقد يكونُ من فُرُوضِ الأعيانِ، كذلك الأمرُ بالمعروفُ والنَّهيُ عن المنكرِ، وفي ظنِّي أنَّ التَّدريسَ لا يَمنَعُ منَ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ، فهو مثلًا إذا كانت المرأةُ تدرِّس ورأت منكرًا في طريقها أو في مدرستها فيمكِنُها أن تقولَ لمنَ رأتْه على منكرٍ: يا أخي، اتَّقِ اللهَ، ابتعِدْ عن هذا المنكَرِ. وتَعِظُه بما يَفْتَحُ اللهُ عليها به، وليس المعنى أن تذهبَ إلى النَّاسِ في أسواقِهم وبيوتِهم لتأمرَهم بالمعروفِ وتنهاهم عن المنكرِ، فهذا ليسَ بواجبٍ.

(١٧٢) السُّؤالُ: امرَأةٌ دُعِيَت إلى زَواجِ إحدى قَريباتِها، وتَعلَمُ أنَّه يوجَدُ بَعضُ المنكَراتِ، فهل يَجوزُ أن تَذهَبَ؟

الجَوابُ: إذا كانَت إذا ذَهَبَت تَمَكَّنَت من مَنعِ المنكَرِ وَجبَ عَليها أن تَذهَبَ وتَمنَعَ المنكَرَ، وإذا ذَهَبَت لن يَتَغَيَّرَ شَيءٌ وسَيَبقَونَ على مُنكَرِهِم فإنَّه لا يَحِلُّ لها أن تَذهَبَ، ولو كان الزَّواجُ لأقرَبِ قَريبٍ لها؛ لأنَّ طاعةَ الله أحَقُّ.

وقد تَقولُ: إنني إن لم أحضُر قَد يَستاؤون مِنِّي. فنَقولُ: ليَستاؤوا؛ لأنَّ طاعةَ الله تَعَالَى أَهَمُّ، ومِن الحَسنِ أن تَقولَ لهم عِندَ الدَّعوةِ: إن كُنتُم سَتفعَلون كذا وكذا فَلَن أحضُرَ.

ولو ذَهَبَت ولم تَحضُر المنكَرَ، بمَعنى أنها ذَهَبَت، وجَلَسَت قَليلًا، ولما أحَسَّت بأنَّهم يَتَهَيَّؤون لفِعلِ مُنكَرٍ خَرَجَت، فهذا جائِزٌ؛ لأنَّها لم تَحضُر المنكَرَ.



(١٧٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: هل أذهَبُ إلى حَفَلاتِ الزَّواجِ إذا كان فيها مُنكَراتٌ، ولا أستطيع أن أنصح؟

الجَوابُ: إذا كان في الحَفَلاتِ منكَرٌ، ولا يستطيعُ الإنسانُ أن يغيِّرَهُ ويَمنَعَه، فإنَّه يَحرُمُ عليه الحضورُ، حتَّى لو كانتِ الحفلةُ حفلةَ أختِهِ، أو حفلةَ عمَّتِه، أو قريبتِهِ، طاعة الله أحق.



(١٧٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: ما حكمُ حضورِ الحفلاتِ إذا كان فيها بعضُ المنكراتِ كالموسيقى والغناءِ وغيرِ ذلك؟ وكيف تُلَبَّى الدَّعوةُ؟

الجَوَابُ: إذا دُعِيَ الإنسانُ إلى حفلةٍ فيها منكرٌ، فإنْ كان يستطيعُ أنْ يَمْنَعَهُ وجَب عليه الحضورُ؛ لمنعِ هذا المنكرِ، وإنْ كان لا يستطيعُ فإنَّه يحرُمُ عليه الحضورُ مهما كان الدَّاعي، ولو كان أقربَ قريبٍ إليه، ولا يخشَى أحدًا في هذا أبدًا، فلا يخشى إلَّا اللهَ وحدَه.

بعضُ النَّاسِ يقولُ: هذا قريبٌ، أو هذا صديقٌ، فنقولُ: لو أكرمَ نفسَهُ بطاعةِ اللهِ لَأَكْرَمَهُ النَّاسُ، أمَّا أن يُهينَ نفسَه بمعصيةِ اللهِ ويريدَ أنْ يُكرِمَه النَّاسُ؛ فهذا لا يمكِنُ.

فحاصلُ الجوابِ الآنَ: إن كان الإنسانُ يستطيعُ أنْ يغيِّرَ هذا المنكرَ ويَمْنَعَهُ فإنَّه يحضُر وجوبًا، وإن كان لا يستطيعُ فإنَّه يحرُمُ عليه الحضورُ مهما كان الدَّاعي، سواءٌ كان قريبًا أو غيرَ قريبٍ.



(١٧٥) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الجلوسِ مع بعضِ الصَّديقاتِ اللَّاتي يرتكِبْنَ بعضَ المُنكَراتِ وبعضَ المخالَفاتِ، هل آثَمُ إذا جلسْتُ معهُنَّ؟

الجَوَابُ: إذا كنَّ يفعلْنَ المنكَراتِ في محلٍّ آخَرَ، لا في محلِّ الجلوسِ هذا، فلا بأسَ أنْ تجلِسَ معهنَّ وتنصحَهنَّ، أمَّا إذا كنَّ يفعَلْنَ المنكَرَ في نفسِ المجلسِ فيجب النَّصيحةُ أوَّلًا، فإنِ انْتهَيْنَ وإلَّا فارقَتِ المجلِسَ.



القَدَر

(١٧٦) السُّؤالُ: تُشكِلُ مسألةُ القَدَرِ على بعض الناسِ، فأحيانًا قد تَحدُث للإنسانِ مصيبةٌ فيندَمُ على ذلك ويَسخَطُ على نفسِه وإن قال: قدَّرَ الله وما شاءَ فعلَ. إلا أنه يَكون غيرَ راضٍ بهذا القَدَرِ، وبعضُهم يقولُ: قدَّرَ الله وما شاء فعَلَ ويَرضى، ويعتقِدُ أنه ما من عملٍ يَستطيعُ دفعَ هذه المصيبةِ، مع أن ذلك قد يُؤدِّي به إلى التواكُلِ إذا كانت المصيبةُ مثلًا ارتكابَ معصيةٍ أو الرسوبَ في امتحانٍ.

الجَوابُ: الرِّضَا بالقدرِ واجبٌ، فيَرضى ويُسلِّم، لكن إذا كان مَعصيةً فيجبُ أن يَتوبَ إلى الله، وإذا كان بَلاءً يَصبرُ، وينتظرُ الفَرجَ من الله عَزَّوَجَلَّ.



(١٧٧) السُّؤالُ: هل صحيحٌ أنَّ كلَّ بلاءٍ يصيبُ الإنسانَ يكونُ تكفيرًا لذنوبِه؟

الجواب: ليسَ بصحيحٍ؛ أليس النبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ابْتُلِي، وأُوذِي في سبيلِ اللهِ، ومرِضَ، وجاعَ؟!

فالمصائبُ الَّتي ليست تكفيرًا للسيئاتِ تكونُ رِفعةً للدَّرجاتِ.



(١٧٨) السُّؤَالُ: واجَهَتْني عدَّةُ مشاكلَ في حياتي، ممَّا جعلَني أكْرَهُ الحياةَ، فأنا أدعو على نفْسِي في كلِّ وقتٍ بالموتِ؛ لأنَّني لم أَرَ حلًّا لِمَشاكلي، فهل عليَّ إثمٌ في ذلك؟ وبماذا تنصَحونَني؟

الجَوابُ: عليك إثمٌ في ذلك لا شكَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُـمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَـزَلَ بِـهِ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَـةَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي

مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْرًا لِي»[١]؛ ولأنَّ دُعاءَه على نفْسِه بالموتِ يعني عدمَ الصَّبرِ على قضاءِ اللهِ وقدَرِه، والصَّبرُ على قضاءِ اللهِ وقدَرِه واجِبٌ، وهو إذا مات هل سَيَسْلَمُ؟ لا نَدْري، قد ينتقِلُ إلى عذابٍ، والعياذُ باللهِ.

ثمَّ إنَّ الواجِبَ عليه أنْ يصبِرَ ويحتسِبَ، وينتظِرَ الفرَجَ مِن اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»[٢].



(١٧٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للإنسانِ أنْ يَشتِمَ الحياةَ إذا غضِبَ أو ضاقَ منها؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ للإنسانِ إذا ضاقَ مِنَ الحياةِ أنْ يَشتِمَها؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ فيما يَرويهِ عن ربِّه أنَّه قال تعالى: «يُؤْذِيني ابنُ آدمَ، يَسُبُّ الدَّهرَ وأنا الدَّهرُ، بيديَ الأمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهارَ»[٣]، وثبَتَ عنه ﷺ أنَّه قال: «لا تَسُبُّوا الدَّهرَ؛ فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ»[٤]؛ أي: هو المُصرِّفُ للدَّهرِ.

وعلى الإنسانِ إذا ابْتُلِيَ ببَلِيَّةٍ أنْ يَصبِرَ ويحتسِبَ؛ فإنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بالصَّبرِ، وقال لنبيِّهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم (٦٣٥١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦/ ٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦/ ٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَاۖ فَٱصْبِرْۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود:٤٩]، وَلْيَعْلَمِ الإنسانُ أَنَّه ما مِن مصيبةٍ إِلَّا وفي الدُّنيا ما هو أعظمُ منها، وإذا عَلِمَ ذلك هانَتْ عليه المصيبةُ.



(١٨٠) السُّؤَالُ: الابتلاءاتُ في حياةِ المُسلِمِ كثيرةٌ، ولكنْ أحيانًا نرى إنسانًا غيرَ مُلتزِمٍ، ومع ذلك لا يُصيبُه شَيءٌ، وآخَرَ يكونُ مُجتهدًا في المُحافظةِ على أوامِرِ اللهِ، ومع ذلك نَرى أَنَّه كثيرًا ما يتعرَّضُ لهذه الابتِلاءاتِ؛ فما تَوجيهكم؟

الجَوابُ: أَمَّا الأَوَّلُ الَّذي أنعَمَ اللهُ عليه وقابَلَ النِّعمةَ بالمعاصي، فهذا خاسرٌ غيرُ رابِحٍ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَمْلى له واستدْرَجَه، وأَمَّا الثَّاني المُسْتقِيمُ الَّذي يُصابُ بمَصائبَ فهذا مِن حَظِّه؛ لأنَّ هذه المصائبَ ترفعُه إلى دَرجةِ الصَّابرينَ الَّذين يُوَفَّونَ أَجْرَهم بغيرِ حسابٍ، ثمَّ إنَّ الإنسانَ لا يَخْلو مِن تَقصيرٍ مهما كان، وهذه المصائبُ تُكفِّرُ الخَطايا، ومع احتسابِ الأجْرِ تكونُ أجرًا لصاحبِها.



(١٨١) السُّؤَالُ: كيف يكونُ الصَّبرُ عِنْدَ المَصائِبِ؟

الجَوابُ: الصَّبرُ عندَ المَصائبِ معناه: أنْ يَحبِسَ الإنسانُ نفْسَه عن قَولٍ مُحرَّمٍ أو فِعْلٍ مُحرَّمٍ، أو عَمَلٍ قَلبيٍّ مُحرَّمٍ، هذا هو الصَّبرُ، فلا يتسخَّطُ بقَلبِه على قَضاءِ اللهِ، ولا يقولُ بلِسانِه قولًا يَنِمُّ عنِ التَّسخُّطِ؛ مثلُ: يا وَيْلاه، يا ثُبُوراه، يا حَسْرَتاه، وما أشْبَهَ ذلك، ولا يفعَلُ بجَوارحِه فِعْلًا يدُلُّ على التَّسخُّطِ؛ كلَطْمِ الخُدودِ وشَقِّ الجُيوبِ ونَتْفِ الشُّعورِ، وما أشبَهَ ذلك، هذا هو الصَّبرُ.



(١٨٢) **السُّؤَالُ**: هل البُكاءُ بصَوتٍ مُنخفِضٍ مع التَّذمُّرِ وعدَمِ القُدرةِ على القيامِ بالأعمالِ المُعتادةِ يُعتَبَرُ جزَعًا، علمًا بأنَّ هذه الأفعالَ خارِجةٌ عن إرادةِ الإنسانِ؟

الجَوابُ: البُكاءُ الَّذي يكونُ مِن الإنسانِ مِن غيرِ قَصدٍ له، فإنَّه لا يضُرُّ؛ وقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين مات ابنُه إبراهيمُ: «**القَلْبُ يَحْزَنُ، وَالعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[١].

وكذلك كان السَّلفُ الصَّالحُ يَبْكونَ على مَوتاهم البُكاءَ الطَّبيعيَّ الَّذي تَقْتضيه الفِطرةُ.

وأمَّا النِّياحةُ ورَفْعُ الصَّوتِ بالبُكاءِ وتكلُّفُ البُكاءِ، فإنَّ هذا خِلافُ ما جاءت به السُّنَّةُ؛ فقد ثبَتَ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أنَّه لعَنَ النَّائحةَ والمُسْتَمِعَةَ لها[٢]، وقال: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[٣].



(١٨٣) **السُّؤَالُ**: الذي يَتَسَخَّطُ عِنْدَ نزولِ المُصيبَةِ بِهِ هل يُعْتَبَرُ كافرًا؟

الجَوابُ: المُتَسَخِّطُ عِنْدَ نزولِ المُصيبَةِ ليسَ بِكافِرٍ، لكنَّه فَعَلَ كَبيرةً؛ لقولِ النَّبيِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قوله ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[(١)]، والإنسانُ يجبُ عليهِ الرِّضا بقضاءِ اللهِ، أي: يجبُ عَلَيْهِ أنْ يَصْبِرَ عَلَى ما قَضاه اللهُ عَلَيْه، وَقَدْ دَعَتْ إحدى بناتِ النَّبيِّ أباها مُحَمَّدًا ﷺ في ابنٍ لها حَضَرَه الموتُ فقال النَّبيُّ ﷺ للرسولِ: «مُرْهَا فلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَإِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَبْقَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»[(٢)].

فالواجبُ على الإنسانِ عندَ المصيبةِ أنْ يَصْبِرَ ويَحْتَسِبَ، وما أَحْسَنَ أن يقولَ عندها ما أَرْشَدَ إليه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ حين قال: «ما مِنْ مسلم يُصابُ بمصيبةٍ فيقولُ: اللهمَّ أْجُرْنِي في مُصيبَتِي وأَخْلِفْ لِي خيرًا مِنْها إِلَّا آجَرَهُ اللهُ في مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»[(٣)].

وَقَدْ وَصَفَ اللهُ الصَّابرينَ بأَنَّهُمْ إذا أصابَتْهُم مُصيبةٌ قالوا: «إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ»، فسَلَّموا الأمرَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ لِيَعْلَمْ أنَّ تسخُّطَه مِنَ المصيبةِ لا يُرُدُّ شيئًا ولا يرفعُ المصيبةَ وإنما يزدادُ به إثمًا وكَدَرًا وحَزْنًا، ورُبَّما يَستمرُّ مَعَهُ ذَلِكَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، رقم (١٢٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١٨٤) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: وَصَلَتها برقيةٌ من الشيشانِ يقولون فيها: لماذا لم يَصِلِ الدعمُ؟ فأَلَّفتُ قصيدةً عنوانها: أين من يُبادِرُ القَدَرَ يا أمتي؟ فهل هذا العنوانُ صحيحٌ؟

الجَوابُ: هذا غلطٌ؛ فالقَدرُ لا يسبقُه شيءٌ، قال النبيُّ ﷺ: «لو سبقَ القَدَرَ شيءٌ لسبقتهُ العينُ»(١)، وإخواننا في الشيشانِ لا شكَّ أنه يجب علينا نَصرُهم بقَدرِ المستطاعِ، ولكن لا بد من الحكمةِ، فمثلًا لا نُعطي الدراهِمَ إلا إذا عَلِمنا أن الدراهمَ ستَصِلُ إليهم، ولا نذهبُ لنُقاتِلَ معهم إلا إذا عَلِمنا أن في ذلك مصلحةً، وهم الآن يُقاتِلون دفاعًا عن أنفُسِهم وإخراجًا للعدوِّ من ديارِهِم، فنسأَلُ الله تعالى أن يُعينَهم على ذلك، وأن يُثَبِّت أقدامَهم وأن يجعلَ العاقبةَ لهم، فحقُّهُم علينا الدعاءُ، وإذا استَتَبَّت الأمورُ بعض الشيءِ فحينئذٍ تَرِدُ مساعدتُهم بالمالِ والرجالِ.



(١٨٥) السُّؤالُ: هناك امرأةٌ تَخجَلُ وتَرتَبِك عندما تتحَدَّث مع الناسِ، فهل هذا يُعتَبَرُ من قَضاءِ الله وقدرِه، وما نَصيحَتُكم لها؟

الجَوابُ: نعم، هذا من قَضاءِ الله وقَدَرِه، فكلُّ ما يَحدُث للإنسانِ فإنه مِن قَضاءِ الله وقَدَرِه بلا شَكٍّ، ولكن يَنبَغي للإنسانِ أن يَخلَع عنه جِلبابَ الحَياءِ المذمومِ، وأن يُوَطِّن نفسَه على مخاطَبةِ الناسِ والجُلوسِ إليهم والتحدُّثِ معهم؛ لأَنَّه لا بد له من الناسِ، فالإِنسانُ مدني بالطَّبعِ، فليُمَرِّن الإنسانُ نفسَه على مخاطبةِ الناسِ.



---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٨)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب العين، رقم (٣٥١٠)، والترمذي: أبواب الطب، باب ما جاء في الرقية من العين، رقم (٢٠٥٩)، من حديث أسماء بنت عميس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١٨٦) السُّؤالُ: امرأةٌ دائِمةُ التَّشاؤمِ، ودائِمًا تُقدِّرُ الأَشياءَ السيئةَ نَتيجةَ الخَوفِ، فهل لها ذلك؟ وما حُكمُه؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ للإِنسانِ أن يتَشاءَم، لا بالأيامِ ولا بالشُّهورِ، ولا بالأَماكِنِ، ولا بالأَشخاصِ، والذي يَنبَغي للمُؤمِنِ أن يَكونَ مُتفائِلًا دائِمًا حتى يَبقى مَسرورًا مُنشَرِحَ الصَّدرِ، وقَد كان النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يُعجِبُه الفَألُ، ويَنهى عن التَّطيُّرِ[1].



(١٨٧) السُّؤالُ: ما أَسبابُ الجُبنِ وعِلاجُه؟

الجَوابُ: أن يكون الإنسانُ جَبانًا فهذه طبيعةٌ، فالله عَزَّوَجَلَّ فَرَّقَ بين الناسِ في الطبائِعِ الباطنةِ كما فَرَّقَ بينَهم في الأخلاقِ الظاهرةِ، فتجِدُ هذا طَويلًا وهذا قَصيرًا، وتجدُ هذا أَسوَدَ وهذا أبيضَ، وهذا جميلًا وهذا غيرَ جميلٍ، كذلك الأخلاقُ الباطنةُ، فهذا شُجاعٌ وهذا جبانٌ، هذا كريمٌ وهذا بخيلٌ، هذا بَليدٌ وهذا ذكيٌّ، هذا عالِمٌ وهذا جاهِلٌ، فهذه من الله عَزَّوَجَلَّ، لكن لا شكَّ أن ممارسةَ الشجاعةِ تَزيدُ الإنسانَ في الشجاعةِ.



(١٨٨) السُّؤالُ: مَن يخافُ أن يَنصَحَ أحدًا فهل يُعتبَرُ جبانًا؟

الجَوابُ: لا، هذا مَرَضٌ، وعلاجُه أن يُكثِرَ من قراءةِ الأورادِ الشرعيةِ، كآيةِ الكُرسيِّ والآيتين الأَخيرتين من البَقرةِ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الفأل، رقم (٥٧٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم (٢٢٢٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ﵟٱلۡفَلَقِﵞ، وﵟقُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِﵞ، وكلما أحسَّ برُعبٍ أو خوفٍ قال: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرَّجيمِ، اللَّهمَّ آمِن رَوعاتِي، واستُرْ عَوراتي.



المناهي اللفظية

(١٨٩) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ قولِ العامَّةِ: ما صدَّقتُ على اللهِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا القولَ معناه: ما ظننتُ أنَّ اللهَ تعالى يقدِّره؛ وذلك لاستبعادِهِ لهذا الشَّيءِ، يقولُ الإنسانُ: ما صدَّقتُ على اللهِ أنْ يقعَ هذا، يعني: ما ظننتُ أنَّ اللهَ تعالى يقدِّرُه، وليس المعنى أبدًا (ما صدَّقتُ على اللهِ) أنِّي كَذَبْتُ على اللهِ، ولا يَعرِفُ النَّاسُ هذا المعنى إطلاقًا.



(١٩٠) السُّؤالُ: ما مَدى صحَّةِ عبارةِ: «ما صدَّقتُ على اللهِ أنْ يعمَلَ كذا أو كذا»؟

الجَوابُ: ليس فيها شَيءٌ؛ والمعني: ما ظَنَنتُ أنَّ هذا يقعُ، والناس يريدون أن هذا حصل بعد مشقة.



(١٩١) السُّؤَالُ: قولُنا: «جَلَّتْ قُدْرَتُه» هل هي واردةٌ؟ وهل يجوزُ أنْ نقولَها؟

الجَوَابُ: لم تَرِدْ، لكنَّها صحيحةٌ، ولا بأسَ إذا قلتَها، ومثلُها: عَظُمَتْ قُدرتُه، أو ما أشبهَ ذلك.



(١٩٢) السُّؤَالُ: هَلِ الأفضلُ أنْ يقولَ الإنسانُ: الأرزاقُ بيدِ اللهِ، أو يقولَ: الأرزاقُ مِن عِندِ اللهِ؟

الجَوَابُ: بيدِ اللهِ أو مِن عِندِ اللهِ، ولا فرْقَ بينهما، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [المؤمنون:٨٨].



(١٩٣) السُّؤالُ: ما حُكمُ قولِ القائِلِ: يا مُسَهِّلُ سَهِّل أُموري؟ وهَلِ المسَهِّلُ من أَسماءِ الله؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بِها، والمُسَهِّل من صِفاتِ الله كما قال تَعالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، فيَجوزُ الدُّعاءُ بالصِّفةِ مِثلُ أن تَقولَ: اللَّهُمَّ يا مُيَسِّرَ الأُمورِ يَسِّر أَمري، كما قالَ موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي﴾ [طه:٢٥-٢٦] فإذا كان هو مُيَسِّرًا فيَجوزُ أن تَقولَ: يا مُيَسِّرَ الأُمورِ يَسِّر أمرَنا، يا مُسهِّلَ الأُمورِ سَهِّل أُمورَنا. فلا بَأسَ.



(١٩٤) السُّؤالُ: قـولُ: «صَدَقَ اللهُ العَظيمُ» هَلْ هُو واردٌ بعدَ تلاوَةِ القُـرآنِ الكَريمِ؟

الجَوابُ: خَتمُ تلاوَةِ القرآنِ بقولِ: صَدَقَ اللهُ. غيرُ واردٍ؛ ولهذا لا ينْبَغِي للإنسانِ أن يَختِمَ قراءتَهُ بـ(صَدَقَ اللهُ العَظيمُ)، فقد استمَعَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلى آلِه وسلَّم- إلى قراءةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن سورَةِ النِّساءِ حتَّى إذا بَلَغَ قولَهُ تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]،

قال: «حَسْبُكَ»، فوقَفَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[1]، ولم يختِمْ قراءتَهُ بقولِه: صَدَقَ اللهُ العظيمُ. ولا أَرشَدَهُ النبيُّ ﷺ إلى ذلك، ولا عَلِمْنا أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّم- كان يقولُ ذلك عِنْدَ انتهاءِ قراءَتِه، ولا شكَّ أنَّ خيرَ الهدْيِ هديُ مُحمَّدٍ ﷺ، وأنَّ شَرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُها كما ذلك في الحديثِ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وعلى آلِه وسلَّم[2].



(١٩٥) **السُّؤَالُ**: ما حكم قولِ القارئِ بعدَ الفراغِ مِن قِراءةِ القُرآنِ: صدَقَ اللهُ العظيمُ؟

الجَوابُ: إذا انتهى الإنسانُ مِن القِـراءةِ فإنَّـه لم يَرد أنْ يقـولَ: صدَقَ اللهُ العظيمُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان يقرَأُ القُرآنَ والصَّحابةُ كانوا يقْرَؤونَ القُرآنَ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه كان يقولُ عندِ انتهاءِ قِراءتِه: صدَقَ اللهُ العظيمُ.

وهاهو النَّبيُّ ﷺ أمَرَ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ أنْ يقرَأَ عليه القُرآنَ، فقرَأَ عليه مِن سُورةِ النِّساءِ، حتَّى إذا بلَغَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١]، قال: «حَسْبُكَ»، قال: فنظَرْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فإذا عيناه تَذْرِفانِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

ولم يَقُلْ ابنُ مسعودٍ: صدَقَ اللهُ العظيمُ. ولا أمَرَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ بها، وعلى هذا فيكونُ مِن غيرِ الوارِدِ: أنْ يختِمَ الإنسانُ قِراءتَه إذا انتهى بقولِ: صدَقَ اللهُ العظيمُ.



(١٩٦) السُّؤالُ: ما حُكْمُ قولِ القائلِ: لولا أنا لَمْ يحصُلْ كَذا وكَذا؟ وهل قولُ النَّبيِّ ﷺ في حَقِّ عَمِّه أبي طالبٍ: «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[1]، يفيدُ جوازَ هذا القَوْلِ؟

الجَوابُ: إذا كان كلامُ القائلِ صحيحًا، يعني: لَوْلاه لَغَرِقَ الرَّجُلُ في الماءِ، فلا بَأْسَ، أمَّا إذا كانَ لَيْسَ بصحيحٍ فإنَّ ذلِكَ حَرامٌ لا يجوزُ.



(١٩٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ التَّعْقيبِ بـ(ثُمَّ)، حَيْثُ يقولُ: لَوْلا اللهُ ثُمَّ أَنا لحَصَل كذا وكذا؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ في هذا إذا كانَ صَحيحًا أنَّ لَهُ أثرًا في حُصولِ هذا الشَّيْءِ، بدليل قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ»، لَمَّا قال له الرَّجُلُ: ما شاء اللهُ وشِئْتَ[2].



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أحمد (١/ ٢١٤) بلفظ: «أجعلتني لله عدلا، بل ما شاء الله وحده».

(١٩٨) السُّؤَالُ: مَا رَأْيكُمْ في عبارةِ بعضِ النَّاسِ: «سوَّيتُ الَّذي عليَّ والباقِي عَلَى اللهِ»؟

الجَوَابُ: هذه ترجِعُ إلى النِّيَّةِ؛ إنْ أرادَ بقولِهِ: «والباقِي علَى الله» تركَ واجبٍ مما أوجبَ اللهُ عليْهِ فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ الإنسانَ يجبُ أنْ يقومَ بالواجبِ تامًّا، أمَّا إذا كانَ تَطَوُّعًا أوْ كانَ فريضةً لكنْ عجزَ عنْ باقِيها فالظَّاهرُ أنَّ معنى قولِ النَّاسِ: «والباقِي علَى اللهِ»، أيْ: أنَّ اللهَ يعفو عنِّي، وأنَّهُ يثيبُني حيثُ تركتُ العملَ عجزًا عنْهُ، هذا هُوَ الظَّاهرُ مِنْ معنى هذه الكلمةِ عندَ النَّاسِ.

ولوْ قالَ: «عمِلْتُ الذي عليَّ وأسأَلُ اللهَ التَّوفيقَ والقبولَ» لكانَ هَذَا طَيِّبًا.



(١٩٩) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ يُسْأَلُ: (إيش سَوَّيت؟) فيقولُ: (سُواة الله) فهلْ هذا جائزٌ؟

الجَوَابُ: إذا قصدَ القائلُ حينَ سُئِلَ: (إيش سَوَّيتَ؟) قالَ: (سُواة الله) يعني: سَوَّيتُ ما قدَّرَ اللهُ لي، فهذا لا بأسَ بهِ؛ لأنَّه حقيقةً فعَلَ ما قدَّر اللهُ لَهُ، وأمَّا إنْ أرادَ أنَّ اللهَ نفسَهُ فعَلَ ذلِكَ ولا أظنُّ هذا يقعُ مِنْ مسلمٍ فهذا لا يجوزُ، كذلِكَ لوْ أرادَ بقولِهِ: «سُواة اللهَ» دفعَ اللَّوْمِ عنْ نفسِهِ بتركِ الواجبِ أوْ فعلِ المحرَّمِ فهذا لا يجوزُ أيضًا؛ لأنَّ هذا منْ بابِ الاحتجاجِ بالقدَرِ عَلَى المعصيةِ.



(٢٠٠) السُّؤَالُ: ما حُكْمِ قولِ بعضِ النَّاسِ: «كانَ مِنْ حُسْنِ طالِعِ فُلانٍ أنْ حَصَلَ له كَذا وكَذا»؟

الجَوابُ: هذا لا يجوزُ، نعم لَه أنْ يقولَ: مِن حُسْنِ الحَظِّ، فلا بَأْسَ بِذلِكَ، أمَّا الطَّالِعُ وهو طالِعُ النَّجْمِ فلا أثَرَ للنُّجومِ في السَّعادَةِ أو الشَّقاءِ؛ فلا يجوزُ أنْ يَعْتَقِدَ الإنسانُ ذلك؛ ولهذا لمَّا كان أهلُ الجاهِلِيَّةِ يعتَقِدون أنَّ المَطَرَ ينزِلُ بسببِ النَّجْمِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ وقد صلَّى بأصْحابِهِ صلاةَ الفَجْرِ بالحُدَيْبِيَةِ على إثْرِ مَطَرٍ، قال بعد ذلك، أي: بَعْدَ الصَّلاةِ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[1].

فالطَّالِعُ لا أثَرَ له في شقاءِ الإنسانِ وسعادَتِه، فقد يكونُ الإنسانُ لَهُ حَظٌّ، وقد يكونُ محرومًا مِن الحَظِّ؛ كَما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فُصِّلَت:٣٥]؛ فهذا لا يَجوزُ حتى وإنْ حُمِلَ على التَّفاؤُلِ أوِ التَّشاؤُمِ.



(٢٠١) السُّؤالُ: هلْ يجوزُ التَّهْنِئَةُ بالعامِ الجَديدِ بِأَنْ تقولَ: «كُلُّ عامٍ وأنتُمْ بخيرٍ»، «تقبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُم» في العامِ الجَديدِ؟

الجَوابُ: التَّهنئةُ بالعامِ الجديدِ ليْسَ لها أَصلٌ فيما أَعْلَمُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ولكنْ مَنْ هَنَّأَكَ فأَجِبْهُ؛ بِأَنْ تقولَ: نسألُ اللهَ أنْ يجعلَه عامًا سعيدًا مُبارَكًا. لَكِنْ أَنْتَ لا تَبْتَدِئُ بالتَّهْنِئَةِ به.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠٢) السُّؤَالُ: هل ورَدَ عَنِ السَّلَفِ التَّهنئةُ ببدايةِ كلِّ عامٍ؟

الجَوَابُ: لم يرد؛ فلا تَبتدِئْ بالتهنئةِ، ولكن إذا هنَّأَكَ أحدٌ فرُدَّ عليه.



(٢٠٣) السُّؤَالُ: ما حُكمُ قَولِ: اللَّهُمَّ إني لا أسأَلُكَ رَدَّ القَضاءِ، ولكني أسأَلُك اللُّطفَ فيه؟

الجَوابُ: هذا قَولٌ مُحَرَّمٌ، وهو مِثلُ: اللَّهُمَّ اغفِر لي إن شِئتَ. أو أشَدُّ، وكأنَّ القائِلَ يَقولُ: أنا لا أُبالي، افْعَل ما تَشاءُ، ولكِن الطُف. وهذا خِلافُ السُّنةِ، وقد جاءَ في الحَديثِ: «لا يَرُدُّ القَضاءَ إلَّا الدُّعاءُ»[1] فما دامَ الدُّعاءَ يَرُدُّ القَضاءَ؛ فادعُ الله تَعالَى دونَ أن يَكونَ عِندَك ما يَدُلُّ على عَدمِ الرَّغبةِ في الدُّعاءِ.

فاترُك هذه الأدعِيَةَ واسأل أهلَ العِلمِ؛ لأنَّ بَعضَ الصُّوفيةِ وأشباهَهُم يَصوغونَ أدعيةً لَذيذةً على السَّمعِ ولكن في طَيَّاتِها البَلاءُ، وما أكثَرَ الدُّعاءَ المسجوعَ المصنوعَ الذي يَتَرَتَّبُ عليه طَوامٌّ عَظيمةٌ ولا يُدرِكُها العاميُّ!.

وإذا أَردتَ أفضَلَ الأدعيةِ وأنفَعَ الأدعِيةِ وأجْمَعَ الأدعيةِ فعَلَيكَ بالأدعِيةِ الوارِدةِ عَن رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، ولا دُعاءَ -فيما أعلَمُ- أنفعُ وأجمَعُ من قَولِ: رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسنةً، وفي الآخِرةِ حَسنةً، وقِنا عَذابَ النَّارِ. فهذا جامِعٌ شامِلٌ، ومَع هذا لا تَقتَصِر عليه، وادعُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ دُعاءً جازِمًا بما شِئتَ ما لم يَكُن فيه اعتِداءٌ.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠٤) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ العِبارةِ التي تَقولُ: حَسبِيَ الله على اليَومِ الذي حَدَثَ فيه كذا وكذا؟

الجَوابُ: هذا لا يَحِلُّ؛ لأنَّ هذه الجُملةَ تتضَمَّنُ سَبَّ الدَّهرِ، وقَد قالَ الله تَعَالَى في الحَديثِ القُدسيِّ: «**يُؤذيني ابنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهرَ وأنا الدَّهرُ، بِيَدي الأَمرُ أُقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهارَ**»[1] والدَّهرُ ليسَ هو الذي جَنى على الإِنسانِ حتى يتَحَسَّبَ عليه، فالمدَبِّرُ للأُمورِ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

والواجِبُ على المؤمنِ إذا حَصلَ له ما يُحِبُّ أن يَشكُرَ الله على ذلك، وإذا حَصلَ له ما يَكرَه أن يَصبِرَ على قَضاءِ الله وقَدَرِه، فإنَّما يُوَفى الصابِرون أجرَهُم بغَيرِ حِسابٍ.



(٢٠٥) **السُّؤَالُ**: قولُنا: «افعلْ كذا لِأَجلِ خاطِري» هل هذا يُنافي الآيَةَ الكريمةَ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا الشَّيءُ ليس عبادةً فإنَّه لا يُنافي الآيَةَ؛ لأنَّ الآيَةَ إنما في العباداتِ؛ الصَّلاةِ والنُّسُكِ، أمَّا إذا كان في العبادةِ، مثل أن يقولَ: صلِّ من أجلِ خاطري. وما أشبهَ ذلك، فإنَّه لا يجُوزُ؛ لأن هذا يحمِلُ المُخاطَبَ على الرِّياءِ، وأنْ يُصَلِّيَ لأجْلِ النَّاسِ، ومعلومٌ أنَّ الرِّياءَ نوعٌ منَ الشِّرْكِ، وأنَّه يجبُ في العباداتِ أنْ تكونَ خالصةً للهِ وحدَه.

فيكون في هذا تفصيلٌ؛ إذا كان هذا الأمرُ منَ العباداتِ فإنَّ هذه العبارةَ لا تجوزُ، وإذا كان من غيرِ العباداتِ فإنَّ هذه العبارةَ جائزةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] الآية، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠٦) السُّؤَالُ: كانَ عِندِي زملاءُ وأَمْزح معَهُم وقلتُ: انطَلِقُوا إلَى ظِلٍّ ذِي ثلاثِ شُعَب. ثُمَّ استغْفَرتُ ربِّي، فهَل عليَّ شيء؟

الجَوابُ: عَليكَ أنْ تَتُوبَ إلَى اللهِ ولا تَعُودَ.



(٢٠٧) السُّؤَالُ: انتشر بين النَّاسِ الاستشهادُ بالآياتِ في أمورِ حياتِهم، مثالُ ذلك: يَتجادلُ اثنانِ في أنَّ فلانًا جاء أو لم يجئ، فيجيءُ ابنُه ويقول: قد جاء. فيقول أحدُهما: وشهِد شاهدٌ من أهلِها. وهناك مثالٌ آخرُ: يذهب اثنانِ للمستشفَى يسألانِ عن مريضٍ، فيردون عليهما: قُضِيَ الأمرُ الَّذي فيه تَستفتيانِ. فما حُكْمُ هذا؟

الجَوَابُ: هذا لا بأسَ به أحيانًا، لكن كونُه يقول هذا دائمًا فهذا لا يَجُوزُ، أمَّا أحيانًا فلا بأسَ.



(٢٠٨) السُّؤَالُ: مَن يتكلم بالقرآن، أو يكتُبُ بأسلوبٍ يحاكي القرآنَ، فمثلًا قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢- ٢٣] وهو يكتُبُ: إلى فلانٍ ناظرةٌ. فهل هذا جائزٌ، وهل نُنكِر عليه؟

الجَوَابُ: هذا محرَّمٌ ولا يجوزُ، وخاصَّةً أنَّ هذه يُنْبِئُ عن عِشقٍ، والقرآن نزل ليتعبد به ولا يجوز أن يتلى بدلًا عن الكلام، فأنكِرْ عليه.



(٢٠٩) السُّؤَالُ: وَضَعَ أحدُ الطلبةِ على بابِ الفصلِ: «ادخُلُوها بسلامٍ آمنينَ» -يقصِدُ بذلِكَ الفصلَ- هلْ يجوزُ هَذا؟

الجَوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا إنَّما هو الجنَّةُ، جعَلنا اللهُ وإيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِها، أمَّا هذِه فيجبُ مسحُها وتنبيهُ الطَّلَبَةِ عمومًا عَلى أنَّ الأحوالَ التي لا تكونُ إلَّا في الجنَّةِ لا يجوزُ أن تُنزَّلَ إلى أحوالِ الدُّنْيَا.



(٢١٠) السُّؤالُ: ما حُكمُ سَبِّ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟

الجَوابُ: أولًا: سَبُّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على سَبيلِ العُمومِ كُفرٌ مُخرِجٌ من المِلةِ -والعياذُ باللهِ- وذلك لأنَّ سَبَّ الصحابةِ طَعنٌ فيهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهو مُناقِضٌ تمامًا لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «خَيرُ الناسِ قَرني، ثُمَّ الذين يَلونَهُم، ثُمَّ الذين يَلونَهُم»(١).

ثانيًا: سَبُّ الصَّحابةِ قَدحٌ في الشَّريعةِ الإسلاميةِ، وهَزٌّ لثَباتِها؛ لأنَّنا لو سُئِلنا: مَن الذي نَقَلَ الشَّريعةَ الإسلاميةَ إلينا؟ لقالَ الناسُ في صوتٍ واحِدٍ: هم الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فإذا سُبوا على وَجهٍ يَطعَنُ في دينِهم، لم يَكُن نَقلُهم مَقبولًا، ولا قَولُهم مَوثوقًا، ولا يَخفى ما في الطَّعنِ في الشَّريعةِ مِن الإثمِ العَظيمِ وهَدمِ الإسلامِ.

ثالثًا: سَبُّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ طَعنٌ في رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؛ لأنَّهم أصحابُه، فكيفَ يَليقُ أن يَكونَ أصحابُ رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فَجَرةً كَفرةً فَسقةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تَعَالَى عنهم، باب فضل الصحابة ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ قالَ: «المَرءُ على دينِ خَليلِه»[(١)]، وقيلَ في الحِكمةِ المأثورةِ المنظومةِ:

عَنِ المَرْءِ لا تَسَأل وسَل عَـنْ قَرِيْنِـه　　　فكــلُّ قَــرِيْنٍ بالمقــارَن يقْتَــدِي[(٢)]

ولهذا إذا أرادَ النَّاسُ أن يَبحَثوا عن عدالةِ شَخصٍ سَألوا: مَن أصحابُه؟ فاستَدَلوا بِأصحابِه على حالِه.

وهل يَليقُ بمُسلِمٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن يَتَفوَّهَ بقولٍ يتَضَمَّنُ القَدحَ في رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؟! والله لا يُمكِنُ أن يَقعَ ذلك إلَّا مِمَّن فَسخَ الله الإيمانَ مِن قَلبِه نِهائيًّا.

رابعًا: سَبُّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ طَعنٌ في حِكمةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، إذ مَعناه أن يَختارَ لأَشرَفِ بَني آدمَ وسَيدِ بَني آدمَ أوضَعَ بني آدمَ وأخسَّ بَني آدَمَ.

فَسَبُّ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يتَضَمَّنُ هذه المفاسِدَ العَظيمةَ الأربعَ.



(٢١١) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ التَّسمِّي بالأسماءِ الَّتي فيها تزكيةٌ، مثلَ: هُدَى، وإيمان؟

الجَوابُ: التَّسميةُ بـ(هُدى) ليس فيها بأسٌ إن شاء الله، أمَّا التَّسميةُ بـ(إيمان) فلا، فالتَّسميةُ بـ: إيمان، وأبرار، ومَلاك، أولًا: لا يُسَمَّى بها، وثانيًا: إذا سُمِّي بها فإنَّها تُغَيَّرُ.



---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٣٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) البيت لطرفة بن العبد في «ديوانه» (ص٣٢).

(٢١٢) السُّؤالُ: ما حكمُ تسميةِ الأشخاصِ بهذه الأسماءِ: (مَلاك) للمرأةِ، (إيمان)، (مُلهَم)، (مؤمن)، (عبد المَقصودِ)؟ وهل تُسمَّى المرأةُ بـ(دِيانة) آخرها هاءٌ، وليس أَلِفًا؟

الجَوابُ: (مَلاكٌ) لا تُسمَّى به المرأةُ، وكذلك إيمانٌ لا تُسمَّى به، أما (مُلْهَمٌ) إذا كان لرجلٍ فليس فيه شيءٌ، وكذلك (مُؤمِن) ليس فيه شيءٌ إلَّا أن يُخشى أنْ يزكِّيَ نفسَه؛ بأنَّه إذا قيلَ له: مُؤمِن. انتفخَ، وقال: أنا المؤمنُ، فإذا كان يُخشى هذا فلا يُسمَّى به، وأما (عبدُ المقصودِ) فلا أعلمُ أنَّ مِن أسماءِ اللهِ المقصودَ.

وبالنِّسبةِ لـ(دِيانة) فهي مِن أسماءِ الكَفرةِ، فلا تُسمَّى به المرأةُ؛ لأنَّه سيأتي مَن يقولُ: دِيانا.



(٢١٣) السُّؤالُ: وإذا كان لا تجوزُ التَّسميةُ بهذه الأسماءِ السَّابقَة أو ببعضِها، فكيف يُنادَى أصحابُ هذه الأسماءِ؟

الجَوابُ: بالنِّسبةِ لمناداةِ أصحابِ هذه الأسماءِ فيُناديهم الإنسانُ بهذه الأسماءِ، ويشيرُ عليهم بتغييرِ الاسمِ.



(٢١٤) السُّؤالُ: ما حكمُ اسمِ «كوثَر»؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك.



(٢١٥) السُّؤالُ: هل يجوزُ التَّسمِيَةُ باسمِ «غَيْداء»؟

الجَوابُ: لا بأْسَ به.

(٢١٦) السُّؤَالُ: هل في التَّسميةِ باسمِ «أنفال» حرَجٌ أو بأسٌ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به؛ لأنَّ الأنفالَ تَعني العطايا، فلا بأسَ أنْ تُسمَّى المرأةُ (أنفالَ)، ولكنِّي أقولُ لإخوانِنا: هُناكَ أسماءٌ كثيرةٌ غيرُ هذه الأسماءِ المُشتبَهِ فيها، ومَن أرادَ أنْ يتعرَّفَ إلى هذه الأسماءِ الكثيرةِ فَلْيَرْجِعْ إلى أسماءِ الصَّحابةِ في كتابِ: (الإصابة في معرفةِ الصَّحابةِ) لابنِ حَجَرٍ، أو غيرِ ذلك مِنَ الكتبِ الَّتي تنقُلُ أسماءَ الصَّحابةِ مِن ذُكورٍ وإناثٍ.

والخُلاصةُ أنَّ التَّسميةَ بأنفالَ لا بأسَ بها، لكنَّنا نَحُثُّ إخوانَنا على أنْ يختاروا الأسماءَ المألوفةَ المعروفةَ، ولا سِيَّما أسماءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي موجودةٌ -وللهِ الحمْدُ- في كتبِ التَّراجمِ.



(٢١٧) السُّؤَالُ: قرأْتُ في بعضِ الكتبِ أنَّ هُناك كراهيةً لبعضِ الأسماءِ؛ مِثْلِ: «شيرين»، و«نيفين»، فهل مَنْ تسمَّوْا بهذه الأسماءِ يجب عليهم تغييرُها؟

الجَوَابُ: الأسماءُ الَّتي يُسمَّى بها الإنسانُ منها شيءٌ مُحَرَّمٌ، ومنها شيءٌ مكروهٌ، ومنها شيءٌ مباحٌ، ومنها شيءٌ مُستحَبٌّ، فعبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ يُستحبُّ التَّسميةُ بهما؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ»[1]، ولم يقُلْ: «خيرُ الأسماءِ ما حُمِّدَ وعُبِّدَ»[2]، كما يَرويه بعضُ النَّاسِ حديثًا عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ هذا لا يصِحُّ، لكنَّ الحديثَ الصحيحَ: «أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (٦٥)، والعجلوني في «كشف الخفاء» رقم (١١٨).

وأصدقُها حارثٌ وهمَّامٌ»[(١)]، ومنها شيءٌ مكروهٌ كالتَّسمِّي بأسماءِ الملائكةِ ونحْوِ ذلك، ومنها شيءٌ مُحَرَّمٌ؛ كالتَّعبيدِ لغيرِ اللهِ؛ مِثْلُ: عبدِ الكعبةِ، وعبدِ الرَّسولِ، وما أشبه ذلك، ومنها شيءٌ مباحٌ، وهو ما سوى هذا.

ولا أعرِفُ «شيرين» و«نيفين» ولعلَّها أسماءٌ للكفَّارِ، والتَّسمِّي بالأسماءِ الخاصَّةِ بالكفَّارِ لا يجوز؛ لأنَّ مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم، فلا يجوز التَّسمِّي بالأسماءِ الَّتي لا يُعلَمُ ما هي؛ مِثْلَ: أسماءِ الشَّياطينِ، وأسماءِ الكافرينَ الخاصَّةِ بهم، ومَن سُمِّيَ بشيءٍ منها وجَبَ عليه تغييرُه.



(٢١٨) السُّؤَالُ: ترَكَ النَّاسُ أسماءَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ والرَّعيلِ الأوَّلِ، وتوجَّهوا إلى أسماءٍ غريبةٍ، فهل مِن توجيهٍ؛ للعودةِ إلى تلك الأسماءِ الطَّيِّبةِ؟

الجَوابُ: لا شكَّ أنَّ الرُّجوعَ إلى الأسماءِ الطَّيِّبةِ خيرٌ مِنَ التَّمادي في هذه الأسماءِ الَّتي أَحْدَثَها بعضُ النَّاسِ اليوْمَ، وصار الشَّيطانُ يأمُرُهم بها، ويُزيِّنُها في نُفوسِهم، فتجِدُ الواحدَ منهم يُسمِّي بأسماءٍ ليس لها معنًى في الواقعِ؛ مِثْلِ: «أفنان»، أفنانٌ جمْعُ فَنَنٍ، وهي الأغصانُ، فما معنى هذا في الواقعِ؟! لماذا لم يُسمِّ -مثلًا- «سامية»، «بدريَّة»، «مشاعِل»، وأمثالَ هذه الأسماءِ الَّتي لها معنًى ولها رُوحٌ؟! ثُمَّ إنَّ بعضَ النَّاسِ -أيضًا- يُسمِّي بأسماءِ القرآنِ؛ مِثْلَ: «بيان»، و«بيان» لا يُسمَّى به؛ لأنَّ البيانَ وصْفٌ للقرآنِ الكريمِ، كذلك -أيضًا- بعضُ النَّاس يُسمِّي ابنتَه «أبرار» جمْع برٍّ، وقد غيَّرَ النَّبيُّ ﷺ اسْمَ «برَّة»[(٢)]، فكيف بـ«أبرار»؟!

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من حديث أبي وهب الجشمي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب

فأنا أرجو مِن إخواني المسلمينَ ألَّا يتعَشَّقوا ما ليس فيه خيرٌ، وأنْ يرجِعوا إلى الأسماءِ الَّتي عليها آباؤُهم وأجدادُهم، ولا سيَّما أسماءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنَّها مِن خيرِ الأسماءِ.



(٢١٩) السُّؤَالُ: ما رَأْيُكَ في اسمِ «أَفْنَانَ»؟

الجَوَابُ: ليس فيها شيءٌ؛ لأنَّ الأفنانَ يعني الأغصانَ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن:٤٨] أي: ذواتا أغصانٍ.



(٢٢٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ عِندَها بناتٌ باسمِ «براءة»، و«آية»، فهل يجوز لها أنْ تُسمِّيَ بهذه الأسماءِ؟ وما السَّببُ؟

الجَوَابُ: أمَّا (آيةُ) فلا تُسَمِّ بها، وأمَّا (براءةُ) فلا بأسَ.

ولكنِّي أُشير عليها أنْ تُسمِّيَ ابنتَها بالأسماءِ المعروفةِ المشهورةِ بين النَّاسِ، وألَّا تُسمِّيَ بهذه الأسماءِ الَّتي ليستْ بمألوفةٍ.



(٢٢١) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ التَّسَمِّي بـ(أَبْرارَ)؟

الجوابُ: (أَبرارُ) لا يُسمَّى بها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ غيَّر اسمَ بَرَّةَ[1].



= الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: التخريج السابق.

(٢٢٢) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ التَّسَمِّي بـ(خُلودَ)؟

الجوابُ: (خُلودُ) ليْسَ فيها بأسٌ.



(٢٢٣) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ التَّسَمِّي بـ(مَلاكَ) ؟

الجَوَابُ: (مَلاكُ) لا يُسَمَّى بِها.



(٢٢٤) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ التَّسَمِّي بـ(أَفْنانَ)؟

الجَوَابُ: (أَفْنان) لا بأسَ بها.



(٢٢٥) السُّؤالُ: ذَكَرتُم مَرةً أنه يَجِبُ التَّسميةُ بـ(مُستَقيم) بَدلًا من (مُلتَزِم) أليسَ في هذا تَزكيةٌ للنَّفسِ؟

الجَوابُ: لم أَقُل يَجِب، بل قُلتُ: التَّسميةُ بـ(مُستَقيم) أولى من كَلِمة (مُلتَزِم)؛ لأنَّ هذا هو الذي جاءَ به القُرآنُ والسُّنةُ، قال الله تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف:١٣]، ولم يَقُل: ثُمَّ التَزموا. أمَّا السُّنةُ فقد سَألَ رجلٌ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أن يَقولَ له في الإِسلامِ قَولًا لا يَسأَلُ بَعدَهُ أحدًا غَيرَه فقالَ له: «قُل: آمنتُ باللهِ، ثُمَّ استَقِم»[1].

وإن كَلِمةَ (مُلتَزِم) عند الفُقهاءِ لا يُرادُ بها المعنى المرادُ عندَ النَّاسِ اليومَ، فلَهُم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨)، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

معنًى آخرُ يَدخُل فيه حتَّى غَيرُ المسلِمِ؛ لذلك أقولُ: عَبِّر بكَلمةِ (استقَامَ) بَدلَ (التزَمَ).

وإذا كانت كَلِمةُ (مُستقيم) فيها تَزكيةٌ، فكَلمةُ (مُلتَزم) فيها تَزكِيةٌ.



(٢٢٦) السُّؤالُ: ورَدَ في حديثِ الرَّسولِ ﷺ: «أَصْدَقُ الأَسْماءِ هَمَّامٌ وَحَارِثٌ»[1]؛ فما معنى هذينِ الاسمينِ؟

الجَوابُ: «همَّام» يعني أنَّ له هِمَّةً وإرادةً، و«حارث» يعني له عمَلٌ وكسْبٌ.



(٢٢٧) السُّؤالُ: امرأةٌ زَوجُها اسمُه عبدُ الرَّحيمِ، وتُناديه وتقولُ له: عَبْدُه؛ فهلْ يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: تقولُ له: يا عبدَ الرَّحيمِ تَعالَ. أو تقولُ: (يا عَبْدُ) بدونِ ضَميرٍ، أو تقولُ: يا أبا فُلانٍ تَعالَ؛ لأنَّ كلمةَ (عَبْدُه) بِالضَّميرِ فقطْ تصلُحُ لكلِّ شَيءٍ، يعني: رُبَّما يقولُها مَن كان مُشركًا، ويريدُ بـ(عَبدُه): عَبْدَ الصَّنَمِ الَّذي يعبُدُه.

وأيضًا مِن الخطأِ قولُ بَعضِهم: (باسْمِه)، إذا أراد أنْ يقولَ: (باسمِ اللهِ)، والصَّوابُ أنْ يقولَ: باسمِ اللهِ؛ لأنَّ هذا القائلَ: (باسْمِه) لا نَدْري ماذا يُريدُ بمَرجِعِ الضَّميرِ؛ فقد يكونُ ممَّن يُقَدِّسُ الأولياءَ ويقولُ: باسْمِه، أي: باسْمِ ذلك الوَلِيِّ.

فعلى المَرءِ أنْ يتأدَّبَ بما جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ، والَّذي جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ، حتَّى الأنبياءُ والسَّابقونَ يكتُبونَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من حديث أبي وهب الجشمي.

كما في قِصَّةِ مَلِكةِ سَبأٍ؛ أَنَّه أتاها كتابٌ مِن سُليمانَ، وأَنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.



(٢٢٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ زيادةِ لفظ: «تعالى» في قولِنا في ردِّ السَّلامِ: عليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ تعالى وبركاتُه؟

الجَوابُ: ليس فيها شيءٌ، فهذا ثَناءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بتعاليهِ عن كلِّ نقصٍ وعلوِّه عَزَّوَجَلَّ.



(٢٢٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ دَعَت على ابنَتِها بقَولِها: (الله يهينك)، ثُمَّ ذَكَرَت قولَه تَعَالَى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج:١٨] فندِمَت واستَغفَرَت وتابَت، فما الحُكمُ في هذا؟

الجَوابُ: الدُّعاءُ على الأولادِ غَلطٌ، والذي يَجِبُ على المرءِ إذا فَعلَ أولادُهُ ما لا يَنبَغي أن يَدعُوَ الله لهم بالهِدايةِ، كأَنْ يَقولَ: أصلَحَكَ الله يا وَلَدي، لماذا تَفعَلُ كذا وكذا، هَداكَ الله يا وَلدي، لماذا تَفعَلُ كذا وكذا. ولا يَقولُ: أَخَذَك الله، أو قَصَمَ ظَهرَك. أو ما أَشبَه ذلك.



(٢٣٠) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ إذا خدَمه شخصٌ قال له: اللهُ لا يُهينُكَ. فهل في هذه القوْلةِ بأسٌ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بها، والمعنى: لا يُسلِّطُ اللهُ عليك أحدًا يُهينُكَ.



(٢٣١) السُّؤالُ: ما حكمُ بعضِ العباراتِ الَّتي تتردَّدُ على الألسنةِ؛ مثل: يا وَيْلك. أو: الله لا يهينك. وغيرِها؟

الجَوابُ: هذه كلماتٌ لا بأسَ بها؛ أمَّا قولُه: اللهُ لا يُهينُك. فهذه دعوةٌ طيِّبةٌ، ومعناها أنَّه لا يُهينُك بعذابٍ في الآخرةِ، ولا ذلٍّ في الدُّنيا، وأمَّا قولُ: يا وَيْلي. وما أشبهَها، فهذه كلماتٌ استعمَلَها العربُ للدَّلالةِ على التَّوجُّعِ، فلا بأسَ بها، لكنَّه لا ينبغي للإنسانِ أنْ ينطِقَ بها عندَ حلولِ المصائبِ؛ لأنَّها تُشبهُ قولَ الجاهليِّينَ: يا وَيلاهُ، يا ثُبوراه. وما أشبهَ ذلك.



(٢٣٢) السُّؤَالُ: هل عِبارةُ: (الله لا يهينكَ)، فيها بأسٌ؟

الجَوَابُ: لا حرجَ فيها.



(٢٣٣) السُّؤالُ: ما مَدى صحَّةِ عبارةِ: بذلتُ قُصارى جُهدي، والباقي على اللهِ؟

الجَوابُ: هذا القولُ لا يصحُّ؛ لأنَّه يعني أنَّ الفاعلَ اعتمَدَ على نفسِه أوَّلًا، ولكنْ يقولُ: «بذَلتُ جُهدي، وأسألُ اللهَ المَعونةَ»، هذا الصَّوابُ. وهذه الكلمةُ: «بذَلتُ جُهدي، والباقي على اللهِ» ربَّما يريدُ بها الإنسانُ هذا المعنى الَّذي ذكَرتُ، أي: أنَّ ما أستطيعُه فعَلتُه، وما لا أستطيعُه فهو على اللهِ، لكنْ أصلُ العبارةِ غلطٌ، بل يقولُ: بذَلتُ جُهدي، وأسألُ اللهَ المعونةَ.



(٢٣٤) السُّؤالُ: ما رأيُك في قولِ النَّاسِ: (سُنَّةُ الحياةِ)؟

الجَوَابُ: لا يقولُها، بل يقولُ: سُنَّةُ اللهِ.



(٢٣٥) السُّؤالُ: هناك عبارةٌ ما رأيُكم فيها، يقولُها البعضُ: «البناتُ ما يعرِفُ لهنَّ إلَّا الجاهليَّةُ»؟

الجَوابُ: هذا غلطٌ عظيمٌ؛ الجاهليَّةُ لم تعرِفْ حقَّ البناتِ، بل أهانتِ البناتِ، وقتَلَتِ البناتِ، وآذَتِ البناتِ، وحرَمَتِ الجاهليَّةُ حقَّ البناتِ من الميراثِ، لا يعرِفُ حقَّ البناتِ إلَّا الإسلامُ، أعطاهُنَّ الحقَّ اللَّائقَ بهنَّ، ومنَعَهنَّ مِن الحقِّ الَّذي لا يليقُ بهنَّ، فكان حكمُ الإسلامِ حكمًا عدلًا ليس جائرًا، كما كان في الجاهليَّةِ، وليس متحرِّرًا كما هو عادةُ الغربِ الآن ومَن قلَّدَهم، الإسلامُ أعطى المرأةَ الحقَّ اللائقَ بها وصانَها مِن كلِّ ما يُخشَى عليها منه.



(٢٣٦) السُّؤالُ: هل تَجوزُ عبارةُ: كلُّ الشكرِ لفُلان؟

الجَوابُ: حَسبَ نيَّتِه، فإن كان أَدَّى له شخصٌ مَعروفًا، وقَصْدُه كُلُّ الشكرِ على هذا المعروفِ؛ فلا بَأسَ به، وأما إن أرادَ الشُّكرَ العامَّ فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ الشُّكرَ المطلَقَ لله ربِّ العالمين.



(٢٣٧) السُّؤالُ: هل يَجوزُ استِخدامُ خِطابِ الجَميعِ في كَلامِ الواحِدِ، كأن يَقولَ: نحن نَرى كذا، سنَفعَلُ كذا؟

الجَوابُ: لا بَأسَ به إذا كان لا يتَعلَّق بشيءٍ في قَلبِه، بمعنى أنه لم يَقُل ذلك تَكبُّرًا ولا استِعظامًا لنَفسِه.

(٢٣٨) السُّؤالُ: عندَ ذكرِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو قُلْنَا: «كَرَّمَ اللهُ وجْهَه»، هَل في ذلك شَيْءٌ؟

الجَوابُ: لا نقولُ هذا، نقولُ كما نقولُ لإخوانه: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والرِّضا أشْرَفُ مِن التَّكريمِ.



(٢٣٩) السُّؤالُ: امرأة والدُها مُتَوَفًّى وعند ذِكرِه تقولُ: يَرحَمُهُ اللهُ. فقال لها أحدُ النَّاس: لا يجوزُ لكِ ذَلِكِ؟

الجَوَابُ: القائلُ بأنه لا يجوزُ خاطئ؛ لأن قولَها: يَرحمُهُ اللهُ، أو رحمهُ اللهُ. دعاءٌ، وكلُّ النَّاسِ يقولون هذا، فلانٌ رحمهُ اللهُ، فلان رضي اللهُ عنهُ، لا يُريدونَ بذلك الخبرَ، وإنما يريدون الدُّعاءَ، ولا فرقَ بين أن تقولَ: فلانٌ يَرحمُهُ اللهُ، وفلان رحمهُ اللهُ؛ لأن الكلَّ يُراد به الدُّعاءُ ولا يُراد به الخبرُ، فلا يُرادُ بقولِه: رحمهُ اللهُ، أو يَرحمُهُ اللهُ أنْ يُخبِرَ بأن اللهَ رحِمه؛ لأنَّه لا يَدري، وإنما هو يسألُ اللهَ أن يرحمَه، فلا حرجَ أن يقول: فلانٌ غفر الله له، فلانٌ رحمهُ اللهُ، فلانٌ رضي اللهُ عنهُ، فلانٌ وَقَاهُ اللهُ مِنَ النَّارِ. فكلُّ هذا جائزٌ ولا بأس به.



(٢٤٠) السُّؤالُ: إذا كُنَّا في مجلسٍ، ونقرأُ في أحَدِ الكُتُبِ، فهل نقولُ: قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ. أو نقول: قال المؤلف رَحِمَنا اللهُ وإيَّاه؟

الجَوابُ: نقول: رَحِمَهُ اللهُ.






التفسير وعلوم القرآن



(٢٤١) السُّؤَالُ: ما هو المُحكَمُ والمُتشابِهُ في القرآنِ الكريمِ؟

الجَوابُ: المُحكَمُ والمُتشابِهُ ذكَرَهما اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مُقترِنَيْنِ في سورةِ آلِ عِمرانَ، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧]، فالمُحكَمُ في هذه الآيةِ هو الواضحُ البيِّنُ الَّذي ليس فيه إجمالٌ ولا اشتراكٌ، وإنَّما هو بيِّنٌ واضحٌ يفهمُه كلُّ إنسانٍ؛ مِثْل قولِه تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد:١٧]، فهذا الماءُ معروفٌ، وهو المطرُ، والسماءُ معروفٌ، وهو العُلُوُّ، والأوديةُ معروفةٌ، وسالتْ بقدَرِها؛ أي: الكبيرُ يكونُ ماؤُه كثيرًا، والصَّغيرُ يكونُ ماؤُه قليلًا، فهذا أمْرٌ معروفٌ يعرِفُه كلُّ إنسانٍ، وهذا هو المُحكَمُ.

وهُناك آياتٌ مُتشابِهاتٌ؛ أي: خَفِيَّةُ المعنى، لا يفهمُها كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فيأتي الزَّائغونَ الَّذينَ في قلوبِهم زَيْغٌ، فيأخذونَ هذا المُتشابِهَ ويضربونَ بعضَه ببعضٍ، ويقولون: هذا القرآنُ مُتناقِضٌ، هذا القرآنُ يُكذِّبُ بعضُه بعضًا. ويُشكِّكونَ به النَّاسَ؛ لأجْلِ استغلالِهم؛ ومِثالُ ذلك قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنِ المُجرمينَ: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنعام:٢٧]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، فهنا تكلَّموا ونفَوْا أنْ يكونوا مُشركينَ، وفي آيةٍ أخرى يقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ [النساء:٤٢]، فهذه الآيةُ تدُلُّ على أنَّهم

لا يكتمونَ اللهَ حديثًا، فيأتي بعضُ النَّاسِ ويقولُ: هذا القرآنُ مُتناقِضٌ؛ لأنَّ قلبَه فيه زَيْغٌ، وأمَّا الرَّاسخونَ في العِلمِ فيقولونَ: لا تناقُضَ في كتابِ اللهِ، والآيتانِ ليس بينهما تعارُضٌ لا يُمْكِنُ تدارُكُه؛ وذلك لأنَّ يوْمَ القيامةِ يوْمٌ طويلٌ مِقدارُه خمسونَ ألفَ سَنةٍ؛ ففي وقتٍ منه يقولونَ: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، فيكتمونَ اللهَ، وفي وقتٍ آخَرَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٤٢]، وحينئذٍ لا تعارضَ بين الآيتَيْنِ.

فالمُحكَمُ -إذَنْ- هو الواضحُ المعنى الَّذي يَفهمُ معناه كلُّ أحدٍ، ولا يَخفى على النَّاسِ، وأمَّا المُتشابِهُ فهو الَّذي يَخفى على كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، ويعرِفُه الرَّاسخونَ في العِلمِ.



(٢٤٢) السُّؤَالُ: هل يجوزُ إطلاقُ كلمة (مجاز) على الآية القرآنية؟

الجَوَابُ: في هذا خلافٌ بين أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ فمِنهم مَن قال: إنَّ المجازَ واقعٌ في القُرآنِ واللُّغةِ العربيَّةِ. ومنهم مَن قال: إنه واقعٌ في اللُّغةِ العربيَّةِ غيرُ واقعٍ في القُرآنِ. ومنهم مَن قال: إنَّه ليسَ بواقعٍ لا في القُرآنِ ولا في اللُّغةِ العربيَّةِ. وعلى هذا فلا يَجُوزُ أن نقولَ في القُرآنِ: إنَّ هذه الجملةَ مجازٌ أو إنَّ هذه الكلِمة مجاز حتَّى نُبيِّنَ ذلك.

وأيضًا لا نَحمِلُها على المجازِ إلَّا بدليلٍ يدلُّ على أنَّ المرادَ خلافُ الظَّاهرِ، وإلَّا فالواجبُ أن يُحمَلَ القُرآنُ على المعنى الظَّاهرِ المتبادَرِ منه.

والقولُ الرَّاجحُ أنَّه لا مجازَ في القُرآنِ، ولا في اللُّغةِ العربيَّةِ، وأنَّ المعنى المتبادَرَ إلى الذِّهنِ بمُقتضَى السِّياقِ والحال هو المعنى الحقيقيُّ، سواءٌ كانتِ اللَّفظةُ مستعمَلةً فيه أوَّلًا أو لا؛ لأنَّ المقصودَ من الألفاظِ معانيها، فمتى دلَّ السِّياقُ على معنًى منَ المعاني كان الكلامُ حقيقةً فيه وليس بمجازٍ، وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وتلميذِه ابنِ القَيِّمِ[2]، وهو الحقُّ؛ أنَّه لا مجازَ في القُرآنِ، وأنَّ المعنى المتبادَرَ إلى الذِّهنِ هو الحقيقةُ، سواءٌ استُعملتِ الألفاظُ في أصلِ معناها أو لا.



(٢٤٣) السُّؤَالُ: امرأة قُرِّرَ عليها في الكُلِّيَّةِ إعدادُ بحثٍ واستخراجُ المجازِ من الآياتِ القُرآنيَّةِ، فهل تقومُ بهذا البحثِ؟

الجَوَابُ: نعم، تقومُ بهذا البحثِ، لكن لِتَعْلَمْ أنَّ منَ العلماءِ الَّذين يحرِّفونَ الكَلِمَ عن مواضعِهِ مَن يرى أن الآيةَ مجازٌ حَسَبَ اصطلاحِه؛ وليستْ مجازًا.

مثالُ ذلك: قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] فإنَّ منَ النَّاسِ المحرِّفينَ للكَلِمِ عن مواضعِه مَن يقولُ: (استوَى) مجاز عنِ استولَى، ويفسِّرُ قولَه تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ بأنه استولَى على العرشِ. وهذا مُنكَرٌ باطِلٌ.

كذلك مَن يُفسِّر يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بنعمتِه، أو بقوَّتِه، أو ما أشبهَ ذلك، فهذا أيضًا غيرُ مقبولٍ؛ لأنه تحريفٌ للكلِمِ عن مواضعِه، غيرُ مرادٍ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ، ومنها قولُهُ تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢] قال أصحابُ المجَازِ: (جاء ربُّك) مجازٌ عن مَجيءِ أمرِ اللهِ تعالى، وليس المرادُ مجيءَ اللهِ نفسِه.

نعم، لوِ استُخْرِجَ ما ادُّعِيَ أنه مجازٌ في القُرآنِ للردِّ عليه وإبطالِه- أي: إبطال المعنى الَّذي حملَه عليه مَن يقولون بالمجازِ- لكان هذا حسنًا، أما أن تَذكُرَ الأمثلةَ الَّتي يَدَّعونَ أنها مجازٌ لإقرارِها وإثباتِها، فلا.

---

(١) انظر: كتاب الإيمان (ص: ٧٣).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٢٨٧).

(٢٤٤) السُّؤالُ: هل يجوزُ قِراءةُ القرآنِ على غَيْرِ وضوءٍ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ مِنَ المصْحَفِ فلا تَمَسَّهُ إلَّا بوُضوءٍ، أَمَّا إذا كانَ عنْ ظَهْرِ قلبٍ فلا بأسَ به، وكذلك مِن المصُحَفِ إذا كُنتَ لا تمسُّهُ، ولكنَّكَ تُقلِّبَ الصَّفحاتِ بِمِسْواكٍ أَوْ بِمِنْديلٍ أو ما أشْبَهَ ذَلِكَ.



(٢٤٥) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ لَمْسِ المصحفِ بغيرِ وضوءٍ لمراجعةِ الحفظِ؟

الجَوَابُ: يجوز إذا كان بينك وبين المصحفِ حائلٌ؛ مِثْلُ: مِنديلٍ، أو قُفَّازٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، أمَّا مباشَرةً فلا تَمَسَّهُ إلَّا وأنت طاهرٌ مِنَ الحدَثِ الأصغرِ، وأمَّا الحدَثُ الأكبرُ فلا تقرأِ القرآنَ، لا عن ظَهْرِ قلْبٍ ولا عن طريقِ المصحفِ، حتَّى تغتسِلَ.



(٢٤٦) السُّؤَالُ: ما حكمُ مَسِّ المُصحفِ على غيرِ طَهارةٍ بالنِّسبةِ للمرأةِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ؛ لا للمرأةِ ولا لغيرِها.



(٢٤٧) السُّؤالُ: إذا أَردتُ القِراءةَ في المصحَفِ المكتوبِ بطَريقةِ بِرايل، هل يَلزَمُني الوُضوءُ؟ وهل يَرِدُ عليه آيةُ: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٨-٧٩]؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُك الوُضوءُ.

والآيةُ التي ذَكَرتَها لا تَعني المصحَفَ، بل تَعني: اللَّوحَ المحفوظَ، والمطَهَّرونَ هُم الملائِكةُ، ولا يَصلُحُ أن يَكونَ المقصودُ القُرآنَ؛ لأنَّه قال في الآيةِ: ﴿إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾

ولم يَقُل: إلا المطَّهَّرون، والقُرآنُ ليس في كتابٍ مَكنونٍ، بل في كِتابٍ مَفتوحٍ كلٌّ يَأخُذُ منه.

وأمَّا الاستِدلالُ فيَكونُ بِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**لا يَمَسُّ القُرآنَ إلَّا طاهِرٌ**»[1]، وهذا لا يُستَدَلُّ بـه أيضًا؛ لأنَّ حُروفَ بِرايِل ليسَت عَربيةً، ولا يَفهَمُها إلَّا مَن تَعَلَّم هذه الطريقةَ.



(٢٤٨) **السُّؤالُ**: هل تَجوزُ كتابةُ الآياتِ بطَريقةِ بِرايِل؟

الجَوابُ: إذا كانت الكتابةُ تُغيِّرُ المعنى ولا تُؤدي إلى المقصودِ؛ فلا يَجوزُ، ولكن أخشى أن يَأتِيَ شخصٌ لا يَعرِفُ هذه الكتابة فيَقرأُ القرآن فيُحَرِّفه.



(٢٤٩) **السُّؤالُ**: أنا أعملُ في مَحَلٍّ وأُتابعُ إذاعةَ القُرآنِ الكريمِ وتلاوةَ القُرآنِ، وأُحِبُّ أنْ أُتابِعَها من المصحَفِ، فهل يجوزُ ذلك بدونِ وضوءٍ؟

الجَوابُ: المصحَفُ لا تَمَسَّهُ إلَّا بوُضوءٍ، إلَّا أنْ يكونَ ذلك من وراءِ حائلٍ؛ كما لو جعلتَ مِنديلًا بينك وبين المصحَف، فلا بأسَ بهذا.



(٢٥٠) **السُّؤالُ**: هل يَلْزَمُ الطَّهارةُ مِنَ الحدَثَيْنِ عِندَ لَمْسِ كتبِ التَّفسيرِ وغيرِها؟

الجَوابُ: الَّذي لا يُمسُّ إلَّا بطهارةٍ هو القرآنُ الكريمُ، وأمَّا كتبُ التَّفسيرِ فقال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنْ كان القرآنُ أكثرَ مِنَ التَّفسيرِ فالحُكْمُ للقرآنِ، فلا تَمَسُّهُ إلا بطهارةٍ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩)، وأبو داود في «المراسيل» رقم (٩٤)، والدارمي في سننه (٢٣١٢)، والدارقطني (١/ ١٢٢).

وإنْ كان التَّفسيرُ أكثرَ مِنَ القرآنِ فالحُكْمُ للتَّفسيرِ، فيجوز أنْ تَمَسَّهُ بلا طهارةٍ.



(٢٥١) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ مَسِّ المصحفِ الَّذي فيه التَّفسيرُ المُيسَّرُ؟

الجَوَابُ: لا حرجَ فيه.



(٢٥٢) السُّؤَالُ: هل يجوز للرَّجُل الأيسرِ الَّذي يَكتُب بشمالِه كتابةُ القُرآنِ الكريمِ للعلاجِ والعلمِ؟

الجَوَابُ: ليس فيه إشكالٌ، فالإنسانُ الَّذي لا يَعمَل إلَّا بيسارِه يجوزُ أن يكتبَ القُرآنَ والحديثَ وكلَّ شيءٍ يُريدُه.



(٢٥٣) السُّؤَالُ: ما حُكمُ كتابةِ اسمِ صاحبِ المصحَفِ على المصحفِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذا، فلا بأسَ أنْ يكتبَ الإنسانُ اسمَه على مصحفِه، أو على كتابِه؛ لأن هذا بمنزلةِ الوسمِ للبهائمِ، فيحتفِظُ الإنسانُ بحقِّه في هذا المصحفِ، أو في هذا الكتابِ.



(٢٥٤) السُّؤَالُ: تكرارُ القِراءةِ للحفْظِ، هل يُعْتبَرُ في كلِّ حرْفٍ حَسَنةٌ؟

الجَوَابُ: ظاهِرُ الحديثِ[1] أنَّه يُعْتبَرُ، وأنَّ مَن قرأَ القُرآنَ فلَهُ بكلِّ حرفٍ حَسَنةٌ، سواءٌ قرَأَه للحفْظِ أو التَّعبُّدِ، أو للتَّعليمِ أو التَّعلُّمِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، رقم (٢٩١٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٥٥) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ حِفظِ الآياتِ القرآنيَّةِ ثُمَّ نِسيانِها؟

الجَوَابُ: حِفظُ القرآنِ عن ظهرِ قلبٍ نعمةٌ كبيرةٌ ينبغي للإنسانِ -بل يجِبُ عليه- أنْ يُقدِّمَ لها الشُّكرَ للهِ ربِّ العالمينَ؛ حيْثُ منَّ عليه بهذه النِّعمةِ الَّتي حَجَبَ عنها كثيرًا مِنَ النَّاسِ، وإذا كان مِن نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّه لا ينبغي للإنسانِ إضاعتُها.

ولقد حثَّ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ على تعاهُدِ القرآنِ الكريمِ، وقال: «إنَّه أشدُّ تفلُّتًا مِنَ الإبلِ في عُقُلِها»[1]؛ فالواجبُ على الإنسان أنْ يتعاهَدَ ما حَفِظَ، وهو أعْلمُ بنفسِه؛ إنْ كان سريعَ النِّسيانِ فلْيتعاهَدْهُ بكثرةٍ، وإنْ كان قليلَ النِّسيانِ فبِحَسَبِه.

وقد ورَدَ الوعيدُ على مَن حفِظَ آيةً مِن كتابِ اللهِ ثُمَّ نَسِيَها، لكنْ إذا كان النِّسيانُ ليس عن عمْدٍ ولا عن تكاسُلٍ وعدمِ اهتمامٍ بالقرآنِ الكريمِ فإنَّه لا إثْمَ على الإنسانِ فيه.



(٢٥٦) السُّؤَالُ: هل يجوزُ لي وأنا أقرَأُ القُرآنَ أنْ أجهَرَ بقِراءتي وأنا وحدي، أو يكونُ ذلك سِرًّا؟

الجَوابُ: يجوز لقارِئِ القُرآنِ أنْ يقرَأَه سِرًّا وأنْ يقرَأَه جهرًا، ويفعَلُ ما يرى أنَّه أخشَعُ له وأقرَبُ إلى تدبُّرِ القُرآنِ، وأمَّا إذا كان في صلاةٍ فإنَّه كذلك يُخيَّرُ بينَ أنْ يقرَأَ جهرًا أو سِرًّا إذا كان في صلاةِ اللَّيلِ، ويفعَلُ ما هو أخشَعُ لقلْبِه وأبلَغُ في التَّدبُّرِ، لكنْ إذا كان حولَه مَن يُشَوِّشُ عليه لو جهَرَ بالقِراءةِ، سواءٌ كان في صلاةٍ أو في غيرِ صلاةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم (٧٩٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

فلا يجهَرْ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- خرَجَ ذاتَ ليلةٍ وأصحابُه يُصلُّونَ ويجهَرونَ بالقِراءةِ، فنهاهم عن ذلك؛ لئلا يُؤْذِيَ بعضُهم بعضًا[١].



(٢٥٧) السُّؤَالُ: إذا كان القرآنُ يُقْرَأُ مِن شريطٍ أو مِن قارئٍ والسَّامعُ لم يُنْصِتْ أو يتحدَّثُ إلى غيرِه، فهل يجوز ذلك؟

الجَوَابُ: أمَّا إذا جهَرَ بالحديثِ فإنَّ هذا لا ينبغي؛ لأنَّه يُشبِه قولَ الَّذينَ يقولونَ: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فُصِّلَت:٢٦]، وأمَّا إذا كان سِرًّا بينه وبين صاحبِه فلا بأسَ، لكنَّ الأفضلَ الاستماعُ، هذا بالنِّسبةِ للمُستمِعِ.

أمَّا بالنِّسبةِ للمُشغِّلِ للقرآنِ فنقول له: ما دام الحاضرونَ لم يتَّفقوا على تشغيلِه فلا تُشغِّلْه، وإذا كنتَ أنت تُحِبُّ ذلك فاجعَلْ لك سماعةً في أُذُنِكَ؛ لأنِّي لا أَوَدُّ أنْ يُقْرَأَ القرآنُ بين قومٍ يَستثقِلونَه، أو قومٍ لهم أشغالٌ وأحاديثُ مع إخوانِهم فيمتنعون مِنَ التَّحدُّثِ؛ فالقرآنُ يجب أنْ يُقْرَأَ والإنسانُ في أشدِّ ما يكون شوْقًا إليه.

بعضُ النَّاسِ يكون مُحِبًّا للخيرِ، وعِندَه أشرطةُ قرآنٍ، ويكون هو سائقَ السَّيَّارةِ، فيُشغِّلُها، والرُّكَّابُ لا يريدونَ هذا، أو يريدونه على مَضَضٍ واستثقالٍ، فلماذا نُلْجِئُ النَّاسَ إلى استماعِ القرآنِ وهُمْ يحبُّونَ أنْ يناموا، أو يُحبُّونَ أنْ يتحدَّثوا فيما بينهم، أو نُفوسُهم في هذه الحالِ مُتَعَقِّدَةٌ، وليستْ على استعدادٍ لاستماعِ القرآنِ؟! فإذا استأذَنَ منهم وقال: يا إخوانَنا، نريد أنْ نستمِعَ إلى الشَّريطِ. وقالوا: نعم، فحينئذٍ يكون له محَلٌّ.



(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠ رقم ٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٣٤٧)، من حديث البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٥٨) السُّؤالُ: سماعُ القُرآنِ كاملًا مِن الأشرطةِ والختمةِ، هل ينوبُ السَّماعُ عن خَتْمِه بالقِراءةِ على الرُّغم مِن أنَّني أستطيعُ القِراءةَ في القُرآنِ؟ وإذا كنت لا أستطيعُ القراءةَ؛ فهل ينوبُ السَّماعُ عنِ الخَتمةِ وعنِ القِراءةِ؟

الجَوابُ: الاستماعُ لا يُغْني عنِ القِراءةِ، وقِراءةُ الإنسانِ بنفْسِه أفضَلُ مِن استماعِ القراءةِ مِن غيرِه، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ هناك سبَبٌ؛ مثلُ أنْ يكونَ الإنسانُ لا يستطيعُ أنْ يقرَأَ، أو يشُقُّ عليه، أو كان عندَه شيءٌ مِن الكسَلِ أو الخُمولِ في تلك السَّاعةِ، فيطلُبُ مِن إنسانٍ أنْ يقرَأَ عليه، فلا بأْسَ؛ فإنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- طلَبَ مِن ابنِ مسعودٍ أنْ يقرَأَ عليه القُرآنَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، كيف أقرَؤُه وعليك أُنْزِلَ؟ فقال: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»[1].

وعلى هذا فنقولُ: الأفضَلُ لَمن استطاعَ القِراءةَ أنْ يقرَأَ بنفْسِه، فإنْ لم يستطِعْ أو كان هناك سبَبٌ أوجَبَ أنْ يكونُ فيه كسَلٌ أو ما أشبَهَ ذلك، واستمَعَها مِن غيرِه؛ فحَسنٌ، أو أنْ يستمِعَها مِن الأشرطةِ، فإنَّ الأشرطةَ ليست تلاوةً للغيرِ، ولكنَّها حكايةٌ لصوتِ الغيرِ الَّذي كان قارئًا بالأمسِ مثلًا.

فالمراتبُ إذَنْ ثلاثٌ:

المرتبةُ الأُولى: أنْ يقرَأَ الإنسانُ بنفْسِه، وهذه أعلاها.

المرتبةُ الثَّانيةُ: أنْ يستمِعَ إلى القِراءةِ مِن غيرِه مُباشرةً.

المرتبةُ الثَّالثةُ: أنْ يسمَعَها مِن الأشرطةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنَّني بهذه المُناسبةِ أوَدُّ أنْ أُنَبِّهَ إلى شيءٍ يفعَلُه بعضُ النَّاسِ، وهو أنَّه إذا حان وقتُ الأذانِ، وكان عنده شريطٌ قد سُجِّلَ فيه الأذانُ، جعَلَ الشَّريطَ عندَ لاقطةِ الصَّوتِ، ثمَّ يُسْمَعُ هذا الشَّريطُ مِن مُكبِّراتِ الصَّوتِ في المنارةِ، أو في جوانبِ المسجِدِ، يزعُمُ أنَّ هذا يُغْني عن الأذانِ، وهذا لا يُغْني عن الأذانِ، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ الأذانُ مِن مُؤذِّنٍ مُباشرةً؛ وذلك لأنَّ الأذانَ عِبادةٌ يُتَقرَّبُ بها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليست مُجرَّدَ أصواتٍ يسمَعُها الإنسانُ.

ثمَّ إنَّ ما في شريطِ التَّسجيلِ حكايةٌ عن مُؤذِّنٍ أذَّنَ منذُ زمنٍ مثلًا؛ لذلك ينبغي أنْ نَنتَبِهَ لهذا، وألَّا يكونَ الأذانُ إلَّا مُباشرةً مِن المُؤذِّنِ.



(٢٥٩) السُّؤَالُ: مَنْ يستَمِعُ إلى القرآنِ الكريمِ عَبْرَ الأشْرِطَةِ والإذاعَةِ هَلْ يُؤْجَرُ على ذلك؟

الجَوابُ: نَعَمْ، لا شكَّ أنَّه يُؤْجَرُ على استماعِ القرآنِ الكريمِ؛ لأنَّه سوف يُحْدِثُ للإنسانِ الَّذي له قَلْبٌ أو يستَمِعُ وهو حاضرُ القلبِ، لا بُدَّ أن يُؤَثِّر عَلَيْه قوةً في إيمانِه، وفي إنابَتِه إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وفي خَشْيَتِه مِنَ اللهِ، فيُؤْجَر لأجلِ هذه الثَّمَراتِ الجَليلَةِ.



(٢٦٠) السُّؤَالُ: هَلْ فَضْلُ الاستماعِ إلى القُرْآنِ مِثْلُ أَجْرِ التِّلاوَةِ؟

الجَوابُ: لا، أَجْرُ التِّلاوَةِ أفْضَلُ.



(٢٦١) السُّؤالُ: امرأةٌ اعتادَتْ على سَماعِ إذاعة القُرآن الكريمِ وتَشغيلها دائِمًا وهي تَعمَل في المَطبَخ، فما الحُكْم؟

الجوابُ: منَ المَعلوم أن إذاعة القُرآن الكَريم تُذيع القُرآن الكريم وتُذيع أَحاديثَ وغيرَ ذلك مِمَّا هو مَعْروفٌ في هذه الإذاعةِ، فإذا كانت تُذيعُ القُرآنَ فإمَّا أن يَكون الإنسانُ مُتفرِّغًا لسَماعِ القُرآن الكَريم، وإمَّا أن يُغلِق الراديو؛ لأن كونَ القارِئِ يَقرَأُ والإنسان مُنشغِلٌ بأَشغالِه، فهذا فيه شيءٌ من عدَم تَعْظيمِ القُرآن الكَريمِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فأَمَرنا جَلَّ وَعَلَا أن نَستَمِع له ونُنصِت، والمُتَشاغِلُ بأَشغالِه ليس مُستَمِعًا ولا مُنصِتًا، أمَّا إذا كانت إذاعة القُرآن الكَريم تُذيع أَحاديثَ وما أَشبَهَ ذلك؛ فلا بأسَ أن يَفتَح الإنسانُ الراديو وهو يَشتَغِل بالمَطبَخ أو بالمَقهَى وغير ذلك.



(٢٦٢) السُّؤالُ: هل يَجوزُ أن أترُكَ الإِذاعةَ تَعمَلُ على القُرآنِ الكَريمِ وليسَ في البيتِ أَحَدٌ؟

الجَوابُ: القُرآنُ كَلامُ الله عَزَّوَجَلَّ، فهل يَليقُ بالإِنسانِ أن يَجعَلَ كَلامَ الله عَزَّوَجَلَّ مُجرَّدَ أصواتٍ؟!

فإذا كُنتَ لا تُريدُ الاستِماعَ إليه فأغلِق الراديو أو المسَجِّلَ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فأمَرَ بالاستِماعِ والإنصاتِ؛ ولهذا نَرى أن مِن الاجتِهادِ غَيرِ الصَّوابِ الذي تَفعَلُه بَعضُ النِّساءِ، بأَن تَجعَلَ الراديو أو المسجِّلَ في مكانِ العَملِ في المطبَخِ أو مَكانِ غَسلِ الأواني يَقرأُ ثُمَّ تَخرُجُ وتَترُكُه، فهذا لا يَستَقيمُ.

فالقُرآنُ كَلامُ رَبِّ العالمين، مَلِك المُلوكِ، لا بُدَّ أن يَكونَ له هَيبةٌ في النُّفوسِ واحتِرامٌ وتَعظيمٌ.



(٢٦٣) السُّؤالُ: ما النَّصيحةُ التي توَجِّهونَها لامرأةٍ تَحفَظُ القُرآنَ؟

الجَوابُ: نَنصَحُها بأن تَشكُرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على هذه النِّعمةِ، فكَم مِن إنسانٍ حاوَلَ أن يَحفَظَ القُرآنَ ولم يَستَطِع، ثُمَّ تتعاهَد القُرآنَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أمرَ بتَعاهُدِ القُرآنِ وقال: «**تَعاهَدوا القُرآنَ؛ فوالذي نَفسي بِيَدِهِ لَهُوَ أشَدُّ تَفَلُّتًا مِن الإِبلِ في عُقُلِها**»[1]، فلتَتَعاهَد القرآنَ ولتَجعَل لها شَيئًا مُعيَّنًا تَقرؤُه كل يومٍ حتى لا يَضيعَ عليها الوَقتُ، فتَجعلُ مثلًا ثَلاثةَ أجزاءٍ أو أربعةَ أجزاءٍ أو خَمسةَ أجزاءٍ حَسبَ قُدرَتِها وفَراغِها.



(٢٦٤) السُّؤالُ: امرأةٌ تُريدُ أن تَحفَظَ القُرآنَ، فمِن أينَ تَبدَأُ؟

الجَوابُ: تَبدَأُ مِن الأَيسَرِ لها، فإن تَساوى أوَّلُ القُرآنِ وآخِرُه، فأولُ القرآنِ أولى، وأولُ القُرآن من سورةِ الفاتِحةِ، ثُمَّ البقرةِ، ثُمَّ آلِ عِمران، ثُمَّ النِّساءِ، وهَلُمَّ جرًّا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، رقم (٧٩١)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٦٥) **السُّؤَالُ**: هل يَجوزُ قراءةُ القُرآنِ بدونِ إعطاء الغُنَّة أو المُدُود حقَّهما بنيةِ تكثيرِ القراءةِ في الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ، يجوزُ أن يُقرأَ القُرآنُ بدونِ مراعاةِ قواعدِ التَّجويدِ المعروفةِ بشرطِ أنْ يُقيمَ الحروفَ والحركاتِ.



(٢٦٦) **السُّؤَالُ**: هل لا بدَّ أنْ أقرَأَ القرآنَ على شيخٍ، أو يَكفي أنْ أقرأَ بنفسي وحدِي بدونِ تجويدٍ؟

الجَوَابُ: إذا كنتَ تعرِف العربيَّةَ وتستطيعُ أنْ تقرأَ المصحَفَ فإنَّ هذا يكفي، وليسَ التجويدُ بلازمٍ، ولا يمكنُ أنْ يكونَ هناك غلطٌ في القراءةِ؛ لأنَّ المصحفَ -والحمدُ للهِ- قد شُكلَ بالحركاتِ؛ الفتحةِ والضمَّةِ والكسرةِ، والسكون، فإذا أقمتَ هذا فلا حاجةَ للتَّجويدِ.



(٢٦٧) **السُّؤَالُ**: عِنْدَما تُقامُ مُحاضَرَةٌ يقومُ المحاضِرُ بتَرْتيلِ آياتٍ أثناءَ المحاضَرَةِ هَلْ في ذَلِكَ شَيْءٌ؟

الجوابُ: لَيْسَ في هذا شيءٌ، سواءٌ رتَّلَها في محاضَرَةٍ أو رتَّلها في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ؛ لأنَّ هذا هـو الأصل، بمعنى أنَّ الأصْلَ أنَّ القرْآنَ يُرَتَّلُ ولا سيَّما أنَّـه إذا رُتِّل القرآنُ ربـما يَنْتَبِـهُ النَّاسُ أكثرَ، ويعـرِفُ النَّاسُ أنَّ هـذا قـرآنٌ ولَيْسَ مِنْ كـلامِ الخطيبِ أو المحاضِرِ.



(٢٦٨) **السُّؤَالُ**: هناك نساءٌ أُمِّياتٌ في مدارسِ تحفيظِ القُرآنِ، لا يعرِفْنَ بعضَ الكلماتِ، ونكرِّرُ عليهنَّ فلا يعرِفْنَها، فهل عليهنَّ إثمٌ في ذلك؟

الجَوابُ: ليس عليهنَّ إثمٌ.



(٢٦٩) **السُّؤَالُ**: هل يجوز أنْ أُعطيَ غيرَ المسلِمِ تفسيرَ القرآنِ الكريمِ بِلُغَتِه؛ طمَعًا في إسلامِه؟

الجَوَابُ: إذا كان يُرْجى إسلامُه فلا بأسَ، ولكنْ تقول له: احْضُرْ إليَّ -مثلًا- بعدَ الظُّهرِ أو بعدَ العصرِ. وتُسلِّمُه له يُطالِعُه في بيتِكَ؛ لأنَّنا لا نَأْمَنُ أنَّ هذا الكافرَ يأخُذُه على أنَّه سيُسلِم فيمتهِنُه.

لكنْ إذا أتى إلى بيتِ الإنسانِ، وأعطاه المصحفَ، فقدْ أَمِنَّا مِن أنْ يمتهنَه هذا الكافرُ.

وأمَّا الكتبُ الإسلاميَّةُ والشَّرعيَّةُ فهي أَهْوَنُ في ذلك مِنَ القرآنِ، والحديثُ أشدُّ مِن كُتبِ الفِقهِ.



(٢٧٠) **السُّؤَالُ**: هل يُعتبَرُ كتابُ ترجمةِ معاني القرآنِ الكريمِ باللُّغةِ الإنجليزيَّةِ مُصحَفًا أو لا؟ مع العِلمِ أنَّه يوجَدُ فيه آياتٌ وسورٌ باللُّغةِ العربيَّةِ. وهل يجوزُ للمرأةِ الحائضِ أو النُّفَساءِ تَصَفُّحُهُ والقراءةُ فيه للإفادةِ؟

الجَوَابُ: لا، ليس مُصحَفًا؛ لأنَّ التَّرجمةَ فيه أكثرُ مِنَ القرآنِ، وإذا كانَتِ التَّرجمةُ فيه أكثرَ مِنَ القرآنِ فالحُكمُ للأكثرِ.

ولا بأسَ أنْ تَتَصَفَّحَهُ وتقرأَ فيه الحائضُ، حتَّى القرآنُ الَّذي بدونِ ترجمةٍ مُجَرَّدُ تَصَفُّحِهِ لا يَضُرُّ إذا حال بينها وبين المصحفِ شيءٌ؛ مِثْلُ أنْ تتصفَّحَهُ بعُودٍ، أو بمِنديلٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.



(٢٧١) السُّؤَالُ: امرأةٌ أُهْدِيَ إليها لوحةٌ كُتِبَ عليها آيةُ الكُرسيِّ وهي غاليةٌ؛ فماذا تعمَلُ بها؟

الجَوابُ: هذه تحتفِظُ بها إنْ شاءت، وإنْ كانت مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ تذهَبُ بها إلى الصَّائغِ ليَشترِيَها.



(٢٧٢) السُّؤَالُ: هل يجوزُ تعليقُ آيةٍ قُرآنيَّةٍ؟

الجَوابُ: هذا ليس مِن هَدْيِ السَّلفِ الصَّالحِ، وفيه شَيءٌ مِن امتهانِ القُرآنِ الكريمِ، حيث يُجْعَلُ زِينةً على الجُدرانِ.



(٢٧٣) السُّؤَالُ: هل يَحرُم كِتابةُ آياتٍ قُرآنيةٍ كآيةِ الكُرسِيِّ والمعوذاتِ على اللَّوحاتِ الإعلانيةِ الكَهرَبائيةِ في الشَّوارِعِ؟

الجَوابُ: إذا جُعِلَت هذه الآياتُ مع الدِّعايةِ في لوحةٍ واحِدةٍ، فهذا لا نُوافِقُ عليه، أمَّا إذا كانت تَذهَبُ الآيةُ وتَأتي الدِّعايةُ فلعَلَّهم وَضَعوها ليَتَذَكَّرَ بها النَّاسُ الأَورادَ.



(٢٧٤) السُّؤالُ: وَعَدتُ أبنائِي أنَّ مَن يَحفَظُ جُزءًا مِن القُرآنِ له مَبلَغٌ مِن المالِ، فهل يَدخُل هذا في قولِه تَعالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥]؟

الجَوابُ: لا يَدخُل تَحتَ الآيةِ، لكنْ إذا استَحَقَّ أحدُهُم الجائِزَةَ وكان سَفيهًا فإنَّه لا يُعطى المالَ لكن يُحفَظ له حتَّى يَبلُغَ ويَرشُدَ، إلَّا إذا كانت الجائِزةُ ممَّا جَرَت العادةُ بإِعطائِها الوَلدَ؛ فلا بَأسَ بأن تُعطِيَه إيَّاها.



(٢٧٥) السُّؤَالُ: كتبُ تفسيرِ القُرآنِ الكريمِ في المكتباتِ كثيرةٌ جدًّا، فبأيِّ كتابٍ تنْصَحونَني؟ وأيضًا بأيِّ كتابٍ في الفقهِ؟

الجَوابُ: تفسيرُ ابنِ كثيرٍ، وتفسيرُ شَيْخنا عبدِ الرحمن بن سعْدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفي الفقهِ كتابُ: زادُ المُستقنَعِ في اختصارِ المُقنِعِ.



سورة الفاتحة

(٢٧٦) السُّؤالُ: هل البسملةُ آيةٌ مِن آياتِ سُورةِ الفاتحةِ؟ وإن كانت آيةً فما الحُكمُ فيمن لم يقرَأْها جهْرًا أو سِرًّا؟

الجَوابُ: القولُ الرَّاجحُ أنَّ البسملةَ ليست آيةً مِن سُورةِ الفاتحةِ ولا مِن غيرِها، بل هي آيةٌ مُستقِلَّةٌ يُفْتَتَحُ بها السُّورُ إلَّا سُورةَ براءةَ، وعلى هذا: فإذا ترَكَ البسملةَ فصلاتُه صحيحةٌ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ البسملةَ آيةٌ مِن الفاتحةِ، وعلى هذا: فإذا ترَكَها الإنسانُ بطَلَت صلاتُه؛ لأنَّه ترَكَ آيةً مِن الفاتحةِ.

لكنَّ القولَ الأوَّلَ أصحُّ وأرجَحُ؛ لحديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ اللهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1]، ولم يذكُرِ البسملةَ، فدلَّ هذا على أنَّ البسملةَ ليست مِن الفاتحةِ.

وأمَّا ما هو مُرَقَّمٌ في المُصحفِ بالطَّبعةِ الَّتي بأيدِينا، حيثُ جُعِلَتِ البسملةُ في الفاتحةِ آيةً وهي الآيةُ الأُولى، فإنَّ هذا بناءً على القولِ الثَّاني المرجوحِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

سورة البقرة

(٢٧٧) **السُّؤَالُ: يقول الرَّسولُ ﷺ: «البيتُ الَّذي يُقرَأُ فيه سورةُ البقرةِ لا يدخُلُه الشَّيطانُ»[1]، فما كيفيَّةُ القراءةِ؟ هل هي يوميَّةٌ أو أُسبوعيَّةٌ؟**

الجَوَابُ: الحديثُ عامٌّ، وليس فيه هذا ولا ذاك، فمتى قُرِئَتْ فيه ولو مرَّةً واحدةً لا يَقرَبُه الشَّيطانُ.



(٢٧٨) **السُّؤَالُ: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾** [البقرة:٦٥]، **فهل هُمُ القردةُ الحاليُّونَ؟**

الجَوَابُ: هذه القردةُ والخنازيرُ الموجودةُ الآنَ ليسَتْ مِن نسْلِ القردةِ والخنازيرِ الَّذينَ كانوا مَسْخًا؛ فإنَّ أولئك الَّذينَ مُسِخُوا تَلِفوا وهَلَكوا، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مسَخَهم قردةً؛ مِن أجْلِ الاعتبارِ؛ ولهذا قال: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٦٦]؛ لأنَّ هؤلاءِ اليهودَ تحيَّلوا على محارِمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والحيلةُ أنْ يأتيَ الإنسانُ بشيءٍ ظاهرُه الإباحةُ وباطنُه الحرامُ؛ وذلك أنَّ هذه القريةَ حرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليهم أنْ يصطادوا السَّمكَ في يوْمِ السَّبتِ، فاحتالوا على ذلك بأنْ وضعوا شِباكًا في يوْمِ الجُمُعةِ، يدخُلُ فيها السَّمكُ ولا يخرُجُ منها، فإذا كان يوْمُ الأحدِ أَتَوْا فأخذوها، وقالوا: إنَّنا لم نصطَدْ يوْمَ السَّبتِ، فلمَّا تحيَّلوا هذه الحيلةَ قَلَبَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلى حيوانٍ خبيثٍ، هو أقربُ ما يكون لبني آدَمَ، وهو القردةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨٠)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم (٢٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، واللفظ للترمذي.

وإنَّنا ينبغي لنا أنْ نأخذَ العِبرةَ في أولئك اليهودِ؛ فإنَّهم كانوا أهلَ غدْرٍ وخيانةٍ وحِيَلٍ مُنْذُ القِدَمِ، وقد نهانا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنْ نفعَلَ كفِعْلِهم، فقال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبَتِ اليهودُ فتستحِلُّوا محارِمَ اللهِ بأدنى الحِيَلِ**»[١].

أسألُ اللهَ لي ولإخواني الهدايةَ والتَّوفيقَ لِمَا يُحِبُّ ويَرضى.



(٢٧٩) **السُّؤَالُ**: قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ ردًّا على إبراهيمَ: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ [البقرة:٢٦٠] ما الغايةُ مِنْ سؤالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لإبراهيمَ معَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِهِ؟

الجَوابُ: قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠] مِنَ المعلومِ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ عَلِمَ ما في قلبِ إبراهيمَ وأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مؤمنٌ، ولكنَّ هذا السؤالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٠] سؤالٌ قدْ يقعُ مِنْ شخصٍ غيرِ مُؤْمِنٍ؛ ولِهذا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ [البقرة:٢٦٠] وأرادَ اللهُ تعالى بِهَذا الاستفهامِ أنْ يُحقِّقَ إبراهيمُ إيمانَهُ؛ ولهذا قالَ: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]، فَأَمَرَهُ اللهُ تعالى أنْ يأخذَ أربعةً مِنَ الطيرِ ويضمَّهنَّ إليهِ، ثمَّ يجعلَ على كلِّ جبلٍ منهنَّ جزءًا، ثمَّ يَدْعُوهُنَّ، وحينئذٍ يَأْتين سَعْيًا بعدَ أنْ جعلَ على كلِّ جبلٍ مِنْهُنَّ جزءًا فذبحهنَّ وقطَّعَهُنَّ وفرَّقَهُنَّ على الجبالِ، ثمَّ دعاهُنَّ فَأَقْبَلْنَ يَسْعَيْنَ إليه سعيًا، وهذا دليلٌ على قدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّه إذا أرادَ شيئًا قالَ له: كنْ فيكونُ.

ولقدْ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣] أيْ: أنَّ اللهَ تعالى صاحَ بهمْ صيحةً واحدةً، فحَضَروا جميعًا فورًا؛

---

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص: ٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات:١٣-١٤]، أَيْ: على وجهِ الأرضِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى في كتابِهِ في آيةٍ عامَّةٍ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].



(٢٨٠) السُّؤَالُ: كثيرٌ منَ النَّاسِ يجهَل مضمونَ الآيةِ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة:٢٨٤] فما سببُ نزولِ هذه الآيةِ؟ وما المقصودُ بها؟ وهل الإنسانُ محاسَبٌ على ما يُخفيه في صَدرِه من ذنوبٍ؟

الجَوابُ: هذه الآيةُ الكريمةُ لَمَّا نزَلتْ أَتَى الصَّحابةُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وجلَسوا بين يديه جِثِيًّا على الرُّكَبِ، وقالوا: يا رسولَ اللهِ، لا نُطيقُ هذا. فقال النَّبي ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا»، فلمَّا قالوا: سمِعنا وأَطَعنا. واستقرَّتْ بها نفوسُهم وطابتْ بها؛ أنزلَ اللهُ الآيةَ بعدَها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦] إلى آخِرِ السُّورةِ[1].

فكان هذا الَّذي كُلِّف به المُسلمونَ أوَّلًا- وهو مُحاسَبةُ الإنسانِ على ما نفسِه سواءٌ أبداهُ أم أخفاه- مَنسوخًا بالآيةِ الَّتي بعدَها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولهذا مَن وقَع في قلبِه شيءٌ من هذه الوساوسِ فإنَّه لا يُحاسَب عليها، إذا دافعَه ولم يَرْكَنْ إليه؛ لأنَّ الله تعالى لا يُكلِّفُ نفسًا إلَّا وُسعَها.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سورة آل عمران

(٢٨١) السُّؤَالُ: ما معنى قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [آل عمران:٧]؟

الجَوَابُ: معنى ذلك أن القُرآن بحكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ له معنيانِ: معنًى ظاهرٌ يعرِفه كلُّ النَّاسِ، ومعنًى لا يَعرِفُه إلَّا الرَّاسخونَ في العلمِ، وهو الآياتُ المُجْمَلَةُ الَّتي لم تُبَيَّنْ، أوِ الآياتُ الَّتي ظاهرُها التعارُضُ و ليستْ متعارضةً، أو ما أشبهَ ذلك.

ومثالُ ذلكَ الصِّيامُ والصَّلاةُ والسَّماءُ والأرضُ، فهذا واضحٌ، لكن هناك آياتٌ لا يَعرِفها إلَّا أهلُ العلمِ؛ مثلُ قولِه تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [النِّساء:٧١]، لو سألتَ كثيرًا منَ النَّاسِ: ما معنى ﴿ثُبَاتٍ﴾ لَأَشْكَلَتْ عليه، لكنَّ أهلَ العلمِ يَعرِفون معنى الثُّبات؛ وهي الفُرَادَى؛ لأن اللهَ قابَلَها بقولِه: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾.



(٢٨٢) السُّؤَالُ: يقولُ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران:١٧] فأيُّهما أفضَلُ في وَقتِ السَّحرِ: الصَّلاةُ أو الاستغفارُ؟ وما وَقتُ الاستِغفارِ؟

الجَوابُ: هذه الآيةُ نزلت في قومٍ يَتَهَجَّدون ويُصلونَ، فإذا كان في آخِرِ الوَقتِ وَقَفوا واستَغفروا الله تَعَالَى عن خَللٍ يَكونُ في التهجُّدِ، ولتَقرَأ قَولَ الله تَعَالَى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧-١٨] حتَّى يَتبَيَّن المعنى، أن هؤلاءِ يَقومون اللَّيلَ وفي آخرِه يَقومون يَستغفِرون الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خوفًا من تَقصيرٍ في هذا التهجُّدِ، أسألُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعَلنا منهم.



(٢٨٣) **السُّؤالُ:** قولُه تَعالَى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧] هل يَلزَمُ أن يَكونَ الاستِغفارُ في صَلاةٍ أو لا يَلزَمُ؟

الجَوابُ: بل خارجَ الصلاةِ، يَعني: أنَّهُم إذا انتَهوا من صلاتِهم خافوا أن يَكون فيها نَقصٌ وقُصورٌ؛ فجَعلوا يَستَغفِرون.



(٢٨٤) **السُّؤالُ:** ما المـرادُ بقـولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]؟

الجَوابُ: هذه وصيَّةٌ من إبراهيمَ ويعقوبَ، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]، ومعناها أنْ أَسْلِمُوا واستمِرُّوا على إسلامِكم إلى الموتِ.



سورة النساء

(٢٨٥) **السُّؤالُ:** ما معنى قولِه تعالى عن المُنافِقين: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]؟ وهل الذِّكرُ يجبُ على المُسلمِ في كُلِّ الأوقاتِ؟

الجَوابُ: وصَفَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المُنافِقينَ بأنَّهم يخادِعونَ اللهَ وهو خادِعُهم، وأنَّهم إذا قاموا إلى الصَّلاةِ قاموا كُسالى، وأنَّهم يُراؤون النَّاسَ ولا يذكُرون الله إلَّا قليلًا؛ وهذه أوصافُ المنافقين، يعني: أنَّهم حتَّى إذا قاموا إلى الصَّلاةِ لا يذكُرونَ اللهَ إلَّا قليلًا، والمُؤمِنُ كلَّما كان أقوى إيمانًا كان أكثرَ ذكرًا للهِ؛ إمَّا بلسانِه، أو بجوارحِه، أو بقلبِه.

ولا يلزَمُ الإنسانَ أنْ يذكُرَ الله تعالى دائمًا، ولكنَّ هذا هو الأفضلُ والأكملُ؛

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩١]؛ ولقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النَّبيُّ ﷺ يذكُرُ اللهَ على كُلِّ أحيانِه(١).



(٢٨٦) السُّؤَالُ: يقولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء:١٥٧-١٥٨]، ويقولُ في آيةٍ أخرى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:١١٧]، فكيْفَ نجمَعُ بين الآيتَيْنِ؟

الجَوَابُ: لا فرْقَ بينهما، فـ﴿تَوَفَّيْتَنِي﴾ [المائدة:١١٧] بمعنى: قبضْتَني إليك؛ أي: رفعْتَني.



سورة المائدة

(٢٨٧) السُّؤالُ: الآيةُ الكريمةُ التي تقولُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، هل أدخُلُ في عمومِ الآيةِ؟ فأنا مِن الدُّولِ الَّتي لا تحكُمُ بما أنزَلَ اللهُ بالشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، علمًا بأنَّني شابٌّ مستقيمٌ إن شاء اللهُ ربُّ العالمِينَ، وأتمنَّى مِن اللهِ ذلك.

الجَوابُ: هذا يحتاجُ إلى تفصيلٍ؛ لأنَّ هؤلاء قد يكونُ لهم شُبهةٌ، فهناك أشياءُ تُلبَّسُ على وُلاةِ الأمورِ، يقال: إنها حقٌّ. وهي ليست بحقٍّ، فلا يمكِنُ أنْ نكفِّرَ على الإطلاقِ حتَّى تتبيَّنَ الحُجَّةُ، وهذا ليس محَلًّا لبحثِها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣). وذكره البخاري معلقًا: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، (١/ ١٢٩).

اسأَلْ عمَّا يهمُّكَ في صلاتِكَ، وفي صِيامِكَ، وفي حَجِّكَ، وفي طعامِكَ، وفي شرابِكَ، ودَعْ عنكَ أمرَ غيرِكَ.

والذي تقدِرُ عليه مِن إنكارِ المنكَرِ افعلْه، والَّذي لا تقدِرُ عليه أنكِرْه بقلبِكَ، ولا يُعَدُّ هذا تقصيرًا؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].



سورة التوبة

(٢٨٨) السُّؤَالُ: ما هي الحِكْمَةُ مِن عَدَمِ البَسْمَلَةِ في سورةِ التَّوبةِ؟

الجَوابُ: الحكمةُ في ذلك: أنَّ الصَّحابَةَ لَمَّا جَمَعوا القرآنَ شَكَّ بعضُهم؛ هلْ هذه السُّورةُ- أعني بَراءَةَ- بَقِيَّةُ سورةِ الأنفالِ، أو هي سورَةٌ مُستقلَّةٌ؛ فلذلك وضعوا فاصِلًا بينهما دونَ أنْ يَضَعوا بَسْمَلةً[1]، ثمَّ إنَّنا نعلَمُ أنَّها لو كانت البَسْمَلَةُ قد نَزلت بينَ السُّورَتَيْنِ لكانَتْ محفوظةً ولكانَتْ باقيةً؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر:٩]، فوافَقَ اجتهادُ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الواقِعَ، أي أنَّه لمْ يُنزَلْ بَيْنَ سورةِ براءةَ وسورةِ الأنفالِ فاصِلٌ.



(١) أخرج أحمد (١/ ٥٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من جهر بها [يعني: البسملة]، رقم (٧٨٦)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٦)، عن ابن عباس، قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين، وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم...، وفيه: قول عثمان: وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم.

سورة يونس

(٢٨٩) **السُّؤَالُ**: ما معنى الآية الكريمة: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢]؟

الجَوَابُ: هذه الآيةُ خبرٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مؤكَّدٌ بـ(أَلَا) و(إِنَّ)، ومعناها: أنَّ أولياءَ اللهِ لا خوفٌ عليهم فيما يُستقبَل، ولا هم يَحزنون على ما مَضَى، وأولياءُ اللهِ بيَّنهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قولِه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٣].

وليس مَنِ ادَّعَى أنَّه وليٌّ يكون وليًّا، بل هناك مَن يَدَّعي أنَّه مِن أولياءِ اللهِ؛ وهو مِن أعداءِ اللهِ، فالميزانُ ما ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾.



سورة هود

(٢٩٠) **السُّؤَالُ**: ما تفسيرُ قولِه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢]؟ وَهَلْ الآيةُ خاصَّةٌ بقومِ هودٍ أو هي خاصَّةٌ بالمسلمينَ اليوم؟

الجَوَابُ: تفسيرُ الآيةِ واضحٌ؛ أَمَرَهُمْ نبيُّهم هودٌ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنْ يستغْفِرُوا ربَّهم مِنْ ذنوبِهم ويتُوبُوا إِلَيْهِ ويرجِعُوا إِلَيْه، كَيْ يُنْعِمَ عليهِمْ بإرسالِ السَّماءِ مِدْرارًا ويزيدَهم قُوَّةً إِلَى قُوَّتِهم مِنْ قُوَّةِ المالِ والبدنِ.

وعادٌ مَعْرُفُون بقوَّةِ الأبدانِ، كما قالَ اللهُ عَنْهُم: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُواْ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فُصِّلَت:١٥]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فُصِّلَت:١٥]، فالمرادُ بالقوَّةِ هُنا: القوةُ مِنْ كُلِّ وجهٍ: قوَّةِ البدنِ، وقوَّةِ المالِ وقوَّةِ البَنِين.

وهذه الآيةُ خاصَّةٌ بقومِ هودٍ، ولكنْ مَنْ كان مثلَهُم فلَهُ مثلُهم؛ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦].



(٢٩١) السُّؤالُ: قال الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤] فهل السَّيئاتِ تُذهِبُ الحَسناتِ؟

الجَوابُ: ربَّما تُذهِبُها إذا كانت أكثرَ مِنها، لكنَّها لا تُذهِبُها بالكُليةِ، ولكن تَرجِعُ عليها كما قالَ الله تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧].



سورة الإسراء

(٢٩٢) السُّؤالُ: ما مَعنَى قولِ الله تَعالَى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٨]؟

الجَوابُ: يَعني: أنَّ الأَرحامَ إذا أعرَضتَ عنهم لاشتغالٍ بطاعةٍ ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ يَعني: قولًا يُطَيِّب قُلوبَهم ويُثلِجُ صُدورَهم، ولا تَقُل لهم بعُنفٍ: أنا أذهَبُ لأُصلِّيَ، أو أذهَبُ لأَتَصدَّق، أو أذهَبُ لطَلَبِ العِلمِ، ولكن قلْ قولًا ميسورًا.



(٢٩٣) السُّؤالُ: ما معنى قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]؟

الجَوابُ: أوَّلُ الآيةِ قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء:٧٨]، وهذه أوقاتُ الصَّلواتِ الأربعِ: الظُّهرِ، والعصرِ، والمغربِ، والعشاءِ، ثمَّ فَصَلَ وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ يعني: صلاةَ الفجرِ، ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني: صَلاةِ الفجرِ، وبهذا نعرفُ أنَّ وقتَ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ، وأنَّ ما بعدَ نِصْفِ اللَّيلِ ليس وقتًا للعشاءِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جمعَ الأوقاتِ الَّتي ليس بينها فاصلٌ في جُملةٍ واحدةٍ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ أي: مِن زَوالِ الشَّمسِ، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ وهو مُنتصَفُ اللَّيلِ، ثمَّ فصَلَ وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ .

وعلى هذا جاءتِ الأحاديثُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ ففي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»(١)، فدَلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على أنَّ وقتَ العِشاءِ يَنْتهي بنِصفِ اللَّيلِ.

وبناءً على ذلك: إذا طهُرَت المرأةُ في آخرِ اللَّيلِ فإنَّه لا يلزَمُها أنْ تُصلِّيَ العشاءَ؛ لأنَّها طهُرَت في غيرِ وَقتِ صَلاةٍ، كما أنَّها لو طهُرَت الضُّحى لم يلزَمْها أنْ تُصلِّيَ الفجرَ؛ لأنَّها طهُرَت في غيرِ وقتِ صَلاةٍ.

المُهِمُّ أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني: صلاةَ الفجرِ، وأطلَقَ اللهُ عليها القُرآنَ؛ لأنَّ القُرآنَ يُطَوَّلُ فيها؛ ولذلك كانت رَكعتينِ فقطْ؛ لأنَّها تُطَوَّلُ فيها القِراءةُ.



(٢٩٤) السُّؤَالُ: ما المرادُ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

الجَوَابُ: المرادُ أنَّ اللهَ تعالى أرشَدَ نبيَّه ﷺ إلى أنْ تكونَ صلاتُه في مكَّةَ بَيْنَ بَيْنَ؛ أي: لا يجهَرُ جهْرًا فاحشًا، ولا يُخافِتُ بها، بل تكون كالكلامِ العاديِّ؛ لئلَّا يتأذى مِنَ المشركينَ؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠].



سورة الكهف

(٢٩٥) **السُّؤَالُ:** قال تعالى: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف:١٨]، فلماذا؟

الجَوَابُ: هذه مَهابةٌ يُلقيها اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في قلوبِ مَنِ اطَّلَعَ عليهم، وإلَّا فهُمْ على حالهم الَّتي دخلوا الكهفَ عليها، لم يتغيَّروا، لكنْ أنتَ تعلَمُ أنَّ اللهَ تعالى قد يُلقي المهابةَ في قلوبِ النَّاسِ مِن شيءٍ ليس هو بالحقيقةِ محلًّا للمَهابةِ، لكنْ ما يُلقي اللهُ تعالى في القلوبِ يكفي أنْ يكونَ هذا الشيءُ مرعوبًا، ويدُلُّ على أنَّهم كانوا على ما كانوا عليه مِن قبْلُ أنَّهم لَمَّا بعثَهم اللهُ تعالى بعْدَ ﴿ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾ [الكهف:٢٥]، ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف:١٩]، فلو كانوا مُتغيِّرينَ عمَّا كانوا عليه حين دخولِهم الكهفَ لم يقولوا: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف:١٩].

وأنت تعلَمُ أنَّ النَّاسَ في صفوفِ القتالِ إذا ألقى اللهُ الرُّعبَ في قلوبِ أعدائِهم هرَبوا مُوَلِّينَ الأدبارَ؛ كما قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**أُعطيتُ خَمْسًا لم يُعطَهُنَّ أحدٌ مِنَ الأنبياءِ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ**»[1]؛ يَعني أنَّ عدُوَّه مرعوبٌ منه ولو كان بينه وبينه مسافةُ شهرٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٩٦) **السُّؤَالُ:** أليس في الآيةِ الكريمةِ في سورةِ الكهفِ: ﴿فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠] نوعٌ مِنَ الحسَدِ؟

الجَوَابُ: هذا ليس فيه نوعٌ مِنَ الحسَدِ، بل فيه مُقابَلةُ المُعتدي بمِثْلِ عُدوانِه؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ افتخَرَ على الرَّجُلِ الآخَرِ، فقال: ﴿أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا﴾ [الكهف:٣٤]، وهو أيضًا مع افتخارِه عليه، واستعلائِه عليه، كَفَرَ، وادَّعى أنَّه صاحبُ الدُّنيا والآخِرةِ، فقال: ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا﴾ [الكهف:٣٦]، وتردَّدَ في كوْنِه يُبعَثُ ويُرَدُّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال له صاحبُه: ﴿أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلٗا ۝٣٧ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا ۝٣٨ وَلَوۡلَآ إِذۡ دَخَلۡتَ جَنَّتَكَ قُلۡتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالٗا وَوَلَدٗا ۝٣٩ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا ۝٤٠ أَوۡ يُصۡبِحَ مَآؤُهَا غَوۡرٗا فَلَن تَسۡتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبٗا﴾ [الكهف:٣٧-٤١]، فالمسألةُ مِن بابِ مُقابَلةِ العُدوانِ بمِثْلِه، كما أنَّ هذا الرَّجُلَ الَّذي افتخَرَ على أخيه كفَرَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ بتردُّدِه وشكِّه في رجوعِه إلى اللهِ تعالى.



سورة مريم

(٢٩٧) **السُّؤَالُ:** يقول اللهُ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتۡمٗا مَّقۡضِيّٗا﴾ [مريم:٧١]؛ فهل معنى ذلك أنَّ الأنبياءَ والرُّسلَ والشُّهداءَ والصَّالحينَ سوف يَرِدونَ على النَّارِ؟

الجَوَابُ: العلماءُ اختلفوا في معنى الآيةِ؛ فبعضُهم قال: ﴿إِلَّا وَارِدُهَا﴾، أي: داخِلُ

فيها. وبعضُهم قال: المُرادُ بالوُرودِ: المرورُ على الصِّراطِ، كلٌّ يَعْبُرُ عليه؛ الأنبياءُ وغيرُ الأنبياء، وإذا شئْتَ مَزيدًا فراجِعْ تفسيرَ ابنِ كثيرٍ في هذا[1].



سورة الأنبياء

(٢٩٨) السُّؤَالُ: ما تفسيرُ قولِه تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ۚ سَأُو۟رِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء:٣٧]؟

الجَوابُ: معناها: أنَّ طبيعةَ الإنسانِ العجَلَةُ واستعجالُ الأمورِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يُنَزِّلُ الآياتِ حسَبَ حِكْمتِه، ويُبيِّنُ الآياتِ حسَبَ حِكْمتِه؛ ولهذا قال: ﴿سَأُو۟رِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء:٣٧]



(٢٩٩) السُّؤالُ: ذَكرَ الله تَعالَى أنه استَجابَ دُعاءَ الأنبياءِ وقالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠] فكيفَ تتحقَّقُ منَّا الرَّغبةُ والرَّهبةُ لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ؛ حتَّى يَستجيبَ لنا الدُّعاءَ؟

الجَوابُ: هذا ليسَ بِشرطٍ، لكنَّ الإنسانَ لن يَدعُوَ الله إلَّا راغِبًا فيما عندَهُ منَ الأَجرِ والثَّوابِ، راهِبًا مما يَحصُلُ منَ العِقابِ على الذُّنوبِ.



(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٢٣).

سورة النور

(٣٠٠) السُّؤالُ: ما تفسيرُ هذه الآيةِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٢١]؟

الجَوابُ: المعنى: لولا أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تفضَّلَ على عبادِه ما زَكى أحدٌ منهم، ولكانَ كلُّهم ضُلَّالًا وعلى الباطلِ، ولكنَّه برحمتِه وفضلِه جعَلَ مِنَ النَّاسِ مَن يُزكِّيه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، أي: يُطهِّرُه مِن الرَّذائلِ، ويُنمِّي لهم الفضائلَ.



(٣٠١) السُّؤالُ: ما تفسيرُ الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]

الجَوابُ: أمر اللهُ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- أن يقولَ للمؤمناتِ: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ أي: يَحبِسنَ النَّظَرَ إلى ما لا يجوزُ النَّظرُ إليه؛ ولهذا قال: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ ولم يقل: يَغضضنَ أبصارَهُن.



سورة النمل

(٣٠٢) السُّؤالُ: قول الله تَعالَى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل:٨٨] فما المَقصودُ بقوله تَعالَى: ﴿تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾؟

الجَوابُ: هذا في الآخِرةِ، فيقول الله تَعالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ مَن جَآءَ

بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النمل:٨٧-٩٠]، وهذا واضِحٌ أنَّه يومَ القِيامةِ، فتكونُ الجِبالُ هَباءً طائِرًا، وليسَ كما زَعمَ بعضُ الناسِ أنَّ هذا في الدُّنيا، فإنَّ الجِبالَ في الدنيا ثابِتةٌ في أماكِنِها، حتى لو قُلنا: إن الأَرضَ تَدورُ فالجِبالُ ثابتةٌ في أماكِنِها؛ لأنَّ الله سَمَّاها ﴿أَوْتَادًا﴾ [النبأ:٧].



سورة العنكبوت

(٣٠٣) السُّؤالُ: عِندَ قِراءَتي مع زَميلي مِن كِتابِ «التَّفسيرِ» لابنِ كَثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، استَشكَلَ عليَّ أنا وزَميلي الآيةُ الكريمةُ التي في سورةِ العَنكبوتِ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت:١٣]، فقالَ: لو أنَّ زَيدًا مِنَ الناسِ مُسلِمًا أَضلَّ عَمرًا مِن النَّاسِ، صَغيرًا كان أو كَبيرًا -وكان صالِحًا- بأَنواعٍ من المعاصي كشُربِ الخَمرِ وغَيرِها حتى تَركَ عَمرٌو الصَّلاةَ، ويَعلَمُ بذلك زَيدٌ، ولكن لَم يَنصَحهُ في تَركِ الصَّلاةِ، وماتَ عَمرٌو وهو تارِكٌ للصَّلاةِ، ويسأَلُ زَيدٌ عن شُروطِ توبَتِه -وهو نادِمٌ- فما هي شُروطُ صِحةِ تَوبةِ زَيدٍ مِن إِضلالِه عَمرًا؟ وهل مِن شُروطِ صحَّةِ توبةِ زَيدٍ التَّحلُّلُ من أهلِ عَمرٍو من إِضلالِه لابنِهم، أو أنَّ الإِضلالَ حقٌّ لله فلا يتَحلَّلُ زَيدٌ مِن أهلِ عَمرٍو؟

الجَوابُ: الرَّجُلُ في الواقِعِ لم يَقرَأ الآية من أولِها، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ وَمَا هُم بِحَـٰمِلِينَ مِنْ خَطَـٰيَـٰهُم مِّن شَىْءٍ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [العنكبوت:١٢]، يعني لو قالوا: نحن نَحمِلُ خَطاياكُم فاعْصوا الله واكفُروا وافْسُقوا. فإنَّهم غيرُ صادِقين، ولن يَقبَلوا أن يتَحمَّلوا آثامَهم، لكنَّ الله قالَ في

حُكمِه عليهم: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت:١٣]، أي: وليَحمِلُن أَثقالَهم أي: أَثقالَ الذين طَلبوا مِنهُم أن يَتَّبِعوا سَبيلَهم.

فهذا الرَّجلُ إذا كان قَد أَمرَ الآخَرَ أن يَدعَ الصَّلاةَ فتَركَها استِجابةً لقولِه؛ فإنه يَكونُ عليه مِن وِزرِه إِثمٌ، فإذا تابَ بعدَ مَوتِ الذي أَمرَهُ بتَركِ الصَّلاةِ، فإنَّ الله يَتوبُ عليه مَهما عَظُمَ الذَّنبُ، ولا حاجةَ أن يَستَحِلَّ أولياءَ الميِّت؛ لأنَّ أولياءَ الميِّتِ لا حَقَّ لهم في أعمالِه، ولكن عَليهِ أن يَتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُصلِحَ العَملَ ونَرجو الله له التوبةَ.



سورة الأحزاب

(٣٠٤) السُّؤالُ: قوله تَعالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢]، ما المقصودُ بالظُّلمِ؟ هل هو ظُلمُ الإِنسانِ لنَفسِه أو ظُلمُه للآخَرين؟

الجَوابُ: ظُلمُه لنَفسِه، وظُلمُه لنفسِه يَشمَلُ ظُلمَه للآخَرين؛ لأنَّه إذا ظَلَمَ الآخرين فَقَد ظَلَمَ نَفسَه، قال الله تَعالَى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة:٥٧]، يَعني: كانوا يَظلِمون أنفُسَهم، وكلُّ ظُلمٍ للغَيرِ فإنه ظُلمٌ للنَّفسِ؛ لأنَّك مَأمورٌ أن تُعامِلَ غيرَك بالعَدلِ والإِحسانِ؛ لأنَّك إن عامَلتَهم بالجَورِ والإِساءةِ فقد ظَلَمتَهم وظَلَمتَ نَفسَك حيثُ لم تَمتَثِل أمرَ الله عَزَّوَجَلَّ، فالإِنسانُ ظَلومٌ جَهولٌ، فقد تَحمَّلَ الأمانةَ، نَسألُ الله أن يُعينَنا وإِخوانَنا المسلمين على أدائِها على الوَجهِ الذي يُرضيهِ.



سورة فاطر

(٣٠٥) السُّؤالُ: ما هُوَ تَفْسيرُ قَوْلِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨] الآيَةَ؟

الجَوابُ: العُلَماءُ باللهِ وَبِدينِ اللهِ وَبِشَريعَةِ اللهِ هُمُ الَّذين يَخْشَوْنَ اللهَ، الَّذينَ يَخْشَوْن اللهَ حَقًّا هم العارِفون باللهِ، أَمَّا العارفونَ بصَنائِعِ الدُّنْيا فَلَيْسَ هذا هو المرادَ مِنَ الآيةِ.



سورة يس

(٣٠٦) السُّؤالُ: قراءةُ سورةِ يس بعددٍ مُعينٍ من المراتِ بِنِيةِ قَضاءِ الحاجةِ؟

الجَوابُ: هذا حرامٌ لا يجوزُ.



سورة الزمر

(٣٠٧) السُّؤالُ: ما هُوَ تفسيرُ الآيةِ الكريمةِ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزُّمَر:٤٢] الآيةَ.

الجَوابُ: يخبِرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ يتوفَّى الأنفُسَ حينَ موتِها؛ يَعْني: عندَ موتِ الإنسانِ يتوفَّى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ نَفْسَه ، فيأمرُ مَلَكَ الموتِ أنْ يقْبِضَها.

وصفةُ ذلكَ مذكورةٌ في الأحاديثِ، ﴿وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزُّمَر:٤٢]، يَعْني: ويتوفَّى الَّتي لم تمُتْ في منامِها؛ لأنَّ النَّومَ وفاةٌ، لكنَّهُ وفاةٌ صُغْرى، كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾

[الأنعام:٦٠]، فالَّذِي قَضَى عَلَيْها الموتَ يُمْسِكُها عَزَّوَجَلَّ لا تَعودُ إلى بدنِها، والتي لم يَقضِ عَلَيْها بالموتِ وإنَّما أَخَّرَها إلى أجلٍ مُسمًّى يُرْسِلُها إلى أجلٍ مُسَمًّى، هذا هو معنى الآية الكريمة.



(٣٠٨) **السُّؤَالُ**: ما معنى قولِ اللهِ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمَر:٤٢]؛ إذْ إنَّ مِنَ النَّاسِ مَن يقول: إنَّ أحدَ الموتى يوصيه في المَنامِ بوصيَّةٍ مِنَ الوصايا، فهل يُعْمَلُ بها أو لا؟

الجَوَابُ: هذا غلَطٌ، ولا يُعْمَلُ بها.



(٣٠٩) **السُّؤَالُ**: ما تفسيرُ الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر:٤٧]؟

الجَوَابُ: ﴿وَبَدَا لَهُم﴾، أي: ظهَرَ لهم، ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: مِمَّا حصَلَ من عذابِه عَزَّوَجَلَّ، ﴿مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾، أي: ما لم يكُنْ في حسابِهم وظَنِّهم، وذلك يعني به الكفَّارَ، كما قال تَعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟﴾ [الزمر:٤٨]، فهم -أي: الكفَّارُ- ما كانوا يظنُّون أنْ يقَعَ بهم هذا؛ لأنَّ منهم مَن يُنكِرُ البعثَ أصلًا، ومنهم مَن يظُنُّ أنَّ ما ورَدَ من الوعيدِ على الكُفرِ والظُّلمِ إنَّما هو للتَّهديدِ فقطْ وليس له حقيقةٌ. فإذا رأَوُا العذابَ يومَ القيامةِ ظهَرَ لهم مِن اللهِ ما لم يكونوا يحتسِبونَ.



سورة فصلت

(٣١٠) السُّؤالُ: قولُ الحقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٥]، فما مَعنَى الحَظِّ في هذه الآيةِ؟ وهل للحَظِّ دورٌ في دُخولِ الجنةِ؟

الجَوابُ: أولًا: إذا أَرَدْتَ أن تَسأَل فقُل: ما مَعنَى قولِ الله تَعَالَى؟ لأنَّ أشرَفَ أسماءِ الله (الله).

ثُمَّ اسمَع الآية التي قبلَها، قالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ﴾ يَعني: لا يُوفَّقُ لهذه الخصلةِ، وهي: أن يَدفَع السيئةَ بالتي هي أحسنُ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ وحَمَلوا أنفُسَهم على الصبرِ، وتحمَّلوا مشقةَ الصَّبرِ، ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ أي: ذو نَصيبٍ عَظيمٍ من الأَخلاقِ الفاضلةِ، ولا يَلزَمُ أن يكونَ المُرادُ: الجنةَ، فالمرادُ النَّصيبُ العَظيمُ من حُسنِ الأَخلاقِ والمعاملةِ، والثَّوابِ.



سورة الأحقاف

(٣١١) السُّؤالُ: وَرَدَ في سورةِ الأَحقافِ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف:١٥-١٦].

ذَكرَ ابنُ كَثيرٍ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تَفسيرِ هاتين الآيتين: قالَ مُحَمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ عُثمانَ: عن عُثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**العبدُ المسلِمُ إذا بَلَغَ أربعينَ سنةً خَفَّفَ الله حسابَه، وإذا بَلَغَ سِتِّين سَنةً رزقَهُ الله الإنابةَ إليه، وإذا بَلغ سَبعين سَنةً أحبَّهُ أَهلُ السماءِ، وإذا بَلغَ ثَمانين سَنةً ثَبَّت الله تَعالَى حسناتِه ومَحا سيِّئاتِه، وإذا بَلغَ تِسعين سنةً غَفَرَ الله له ما تَقَدَّم من ذنبِه وما تَأَخَّر، وشَفَّعَهُ الله في أهلِ بيتِه، وكُتِبَ في السماءِ: أَسيرُ الله في أرضِه**»، وقد رُوِيَ هذا من غَيرِ هذا الوجهِ، وهو في (مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ)[٢].

وفي سورةِ الحجِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾ [الحج:٥].

زادَ ابنُ كثيرٍ[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما ذَكَرَهُ في تَفسيرِ الآيتينِ الخامسةَ عَشرَ والسادسةَ عَشرَ من سورةِ الأَحقافِ، قالَ: «**فإذا بَلَغَ أَربَعين سَنةً في الإِسلامِ أَمَّنَهُ الله من البَلايا الثلاثِ: الجُنونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ**...».

لكنه استَدرَكَ -أي: ابنُ كَثيرٍ- وقالَ: هذا حَديثٌ غَريبٌ جِدًّا، وفيه نَكارةٌ شديدةٌ، ومع هذا قد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ بنُ حنبلٍ في (مُسنَدِه) مَرفوعًا[٤] ومَوقوفًا[٥]،

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٨١).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٢١٧) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٩٧).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٨٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) مسند أحمد (٢/ ٨٩) أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فهل تتناقَضُ الآيةُ الخامِسةُ من سورةِ الحَجِّ مع آيَتَيْ سورةِ الأَحقافِ؟

الجَوابُ: لا تَناقُضَ؛ لأنَّ الإِنسانَ من حيثُ هو إِنسانٌ يَبلُغُ الأَشُدَّ، ثُمَّ منهم من يَستَقيمُ، ومنهم من لا يَستَقيمُ، ولكن الأَثَرَ المروِيَّ عن عُثمانَ لا يَصِحُّ، وكذلك الأَثَرُ الثاني ضَعيفٌ، لكن لا شَكَّ أن خيرَ الناسِ مَن طالَ عُمرُه وحَسُنَ عَملُه، لكنَّ هذا الثوابَ المُعَيَّن فضَعيفٌ.



سورة الذاريات

(٣١٢) السُّؤالُ: هل الاستغفارُ في قولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٨] يكونُ في الصَّلاةِ أو خارجَ الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: هذا خارِجَ الصَّلاةِ؛ يعني أنَّهم إذا انْتَهَوا مِن صلاتِهم خافوا أنْ يكونَ فيها نَقْصٌ وقُصورٌ، فجَعَلوا يَسْتَغْفِرون.



سورة النجم

(٣١٣) السُّؤالُ: ما مَعنَى قولِ الله تَعالَى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم:٥٩-٦١]؟

الجَوابُ: المرادُ بالحديثِ: القرآنُ، والله تَعالَى يُنكِر على هؤلاءِ الذين يَعجَبون مِن القُرآنِ ويَضحَكون منه، ولا يَتَّعِظون به، وقولُه: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم:٦١]: أي: لاهون.



سورة الرحمن

(٣١٤) السُّؤالُ: ما مَعنَى قول الله تَعالَى: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]؟

الجَوابُ: يَعني أن مَن في السمواتِ والأرضِ كلُّهم مُحتاجون إلى الله يَسألونَهُ، إما بلِسانِ المقالِ أو بلِسانِ الحالِ.

وقولُه: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ يَعني: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ كلَّ يوم له تَدبيرٌ في الخلائِقِ: فيُغني فَقيرًا ويُفقِرُ غَنيًّا، ويُعزُّ ذَليلًا ويُذِلُّ عَزيزًا، ويَخلُقُ أقوامًا ويُفني أقوامًا، وهكذا.



(٣١٥) السُّؤالُ: هل صَحيحٌ أنَّه في كلِّ يومٍ يَقعُ مَوتٌ ووِلادةٌ ومَطَرٌ؟

الجَوابُ: نَعم، كلَّ يومٍ يَقعُ مَوتٌ، وحياةٌ، ومَطرٌ، وصَواعقُ، وحَرائِقُ، وزَلازِلُ؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]، لكن في بَلدٍ واحِدٍ لا، فرُبَّما يَمضي في البَلدِ الواحِدِ يومٌ أو يومان ولم يَمُت أحدٌ، ولم يَنزِل المطرُ، ولم يولَدْ أحدٌ، لكن في عُمومِ الأَرضِ لا بُدَّ من هذا.



سورة الواقعة

(٣١٦) السُّؤالُ: ما مَعنَى قوله تَعالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]؟

الجَوابُ: يقولُ الله تَبارَكَوَتَعالَى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ﴾ أي: هذا القَسمُ ﴿لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ فعَظَّمَ الله تَبارَكَوَتَعالَى هذا القَسمَ؛ لأنَّ المقسَمَ عليه

عَظيمٌ، وهو: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ﴾، يَعني به: القُرآنَ الذي نَقرَؤُهُ مِن الصدورِ والمَصاحِفِ ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾ يَعني: به اللوحَ المحفوظَ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ أي: لا يَمسُّ اللَّوحَ المحفوظَ ﴿إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٥-٧٩] الذين طَهَّرَهُم الله عَزَّوَجَلَّ، وهم الملائكةُ الكرامُ، فهذا معنى الآيةِ.

وأما كونُ المصحَفِ لا يمَسُّه أحدٌ إلَّا وهو طاهِرٌ، فهذا مما جاءَت به السُّنَّةُ، ففي كتابِ عَمرو بن حَزمٍ الذي كَتبَهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «لا يَمَسُّ القُرآنَ إلَّا طاهرٌ»[1]، أي: إلَّا متوَضِّئٌ؛ لأنَّ الوُضوءَ طهارةٌ كما قال الله تَعالَى في آيةِ الوُضوءِ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦] وعلى هذا؛ فلا يَجوزُ مَسُّ المصحَفِ إلا بطهارةٍ، ومَن احتاجَ إلى القراءةِ من المصحَفِ وهو غيرُ متوضِّئٍ، فيُمكِنُه أن يَقرَأ في المصحَفِ، ولكن يَضعُ على يَدَيه ساتِرًا حائِلًا بينه وبين مَسِّ المصحَفِ، من قُفَّازَين أو مِنديلٍ ونَحوها.



سورة الحديد

(٣١٧) السُّؤالُ: كيف يمكِنُ الجمعُ بينَ الآيتينِ الكريمتَينِ: الآيةِ الأُولى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [الحديد:٢٢]، الآية الثَّانية: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى:٣٠]؟ وهل الذُّنوبُ تدخُلُ في المصيبةِ؟

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩)، وأبو داود في «المراسيل» رقم (٩٤)، والدارمي في سننه (٢٣١٢)، والدارقطني (١/ ١٢٢).

الجَوابُ: الجمعُ بينَهما أنَّ الأمرَ كلَّه مكتوبٌ؛ الَّذي كسَبَ الإنسانُ، والمصيبةُ الَّتي أصابتْه. أمَّا بالنِّسبةِ للذُّنوبِ فليسَتْ مِن المصائبِ.



سورة الحشر

(٣١٨) السُّؤَالُ: هل ورَدَ نُصوصٌ في قِراءةِ أواخرِ سُورةِ الحشرِ؟

الجَوابُ: نعم، ورَدَ ما يدُلُّ على فضيلةِ قِراءتِها مِن قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الحشر:٢٢] إلى آخرِ السُّورةِ[1].



سورة القلم

(٣١٩) السُّؤالُ: أصحابُ الجنَّةِ المذكورونَ في القُرآنِ في قَولِه تَعالَى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم:١٧- ٢٤] هل آخَذَهُم الله بالهَمِّ مع أنَّهُم لم يَرُدُّوا أحدًا مِن الفُقراءِ حتَّى الآن؟

الجَوابُ: لَا، بل بالفِعلِ، ﴿فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم:٢٣- ٢٤]، فعَزموا على هذا وقالُوهُ بألسِنَتِهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ٢٢، رقم (٢٩٢٢)، من حديث معقل ابن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة».

سورة نوح

(٣٢٠) **السُّؤَالُ**: هَلِ الوَقارُ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح:١٣] هو الإجلالُ والتَّعظيمُ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ.



سورة المزمل

(٣٢١) **السُّؤَالُ**: ما معنى الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزَّمل:٤]؟ هل هو تحسينُ الصَّوتِ عِندَ القراءةِ؟ أو ترتيلُ آيةٍ بعدَ آيةٍ؟

الجَوَابُ: معنى قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزَّمل:٤] أي: تمهَّلْ في قراءتِه، واقرأْهُ مُبيِّنًا حروفَه، ومُرتِّبًا كلماتِه، ومُرتِّبًا آياتِه؛ لأنَّ هذه الآيةَ الكريمةَ -بل لأنَّ هذه السُّورةَ الكريمةَ- فيها ما يُشعِرُ بأنَّ المرادَ بالتَّرتيلِ التَّمهُّلُ في القراءةِ، ولكنَّه لا شَكَّ أنَّ تحسينَ الصَّوتِ بالقرآنِ أفضلُ وأحسنُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رغَّبَ فيه، واستَمَعَ مرَّةً إلى قراءةِ أبي موسى وهو يقرأُ، فقال: «**لقدْ أوتيتَ مِزمارًا مِن مزاميرِ آلِ داودَ**»، فقال له أبو موسى: لو علِمْتُ أنَّكَ تسمعه لحبَّرْتُه لك تحبيرًا[1].



---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٨٠٠٤)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٧٢٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢).

وأخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة، رقم (٥٠٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣) مختصرا، ولم يذكرا قول أبي موسى.

سورة القيامة

(٣٢٢) السُّؤالُ: هُناك مَقولةٌ تَقولُ: جِلدُ البَنانِ، أَعظَمُ إِبداعٍ في خَلقِ الإِنسانِ، وقد ثَبَتَ عِلمِيًّا أن لكلِّ امرئٍ رُسومٌ وخُطوطٌ في بَنانِه يَختَلِف به عن الآخرينَ، أَشارَ القُرآنُ لدقَّةِ الصُّنعِ في هذا، فما هي الآيةُ الدالةُ عليه؟

الجَوابُ: أولًا: قَولُ القائِلِ: إن جِلدَ البَنانِ -وهو: أَطرافُ الأَصابعِ- أَعظَمُ إِبداعٍ في خَلقِ الإنسانِ، دَعوى بِلا بُرهانٍ، فلماذا لم يَعدِل هذا القائِلُ إلى المُخِّ وأَسلاكِه الدَّقيقةِ الخَفيَّةِ العَجيبةِ؟! ولماذا لم يَعدِل إلى القَلبِ؟! ولماذا لم يَعدِل إلى الأَمعاءِ؟! ولماذا لم يَعدِل إلى الشُّعَيراتِ العَظيمةِ المتفرِّقةِ في الجِلدِ؟!

مثلُ هذه الدَّعاوى لا تُقبَل، فيُقالُ: إن الله تَعالَى قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤].

لكن نَعَم، يُقالُ: إن البَنانَ أَشَدُّ شيءٍ في إِثباتِ الشخصيةِ، وإنَّه لا يُمكِن أن يَتَّفِقَ اثنان فيها؛ ولهذا عَدَلَ الغَربُ -وهم المتَقَدِّمون في الدُّنيا- إلى استِعمالِ هذه البَصَماتِ، ورَأَوها أَدَقَّ وأنفعَ وأسرَعَ.

أما الآيةُ التي فيها الإِشارةُ إلى ذلك فهِيَ ما ذَكَرَهُ بعضُ المُعاصِرين مِن قَولِ الله تَعالَى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَـٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة:٣-٤] أي: أن نرُدَّهُ سوِيًّا على ما كان عليه في الحياةِ الدُّنيا، وللمُفسِّرين في هذه الآيةِ أقوالٌ، وكَلامُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أوسَعُ من أن تُحيطَ به الأَفهامُ، فكُلُّ ما يَحتَمِلُه اللفظُ في كَلامِ الله عَزَّوَجَلَّ مما لا يُخالِفُ قواعِدَ الشريعةِ فإن الآيَةَ تدلُّ عليه.






الحديث وعلومه



مصطلح الحديث

(٣٢٣) **السُّؤالُ**: ما الفائِدةُ المترتبةُ من تَفريقِ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بين أنَّ أَخبارَ الآحادِ قد تُفيدُ الظَّنَّ أو قد تُفيدُ العِلمَ.

الجَوابُ: الفائدةُ المترتبةُ أن ما يُفيدُ الظنَّ لا يَجبُ اعتِقادُه ولا العَملُ به، وأمَّا ما يُفيدُ العِلمَ فيَجبُ اعتِقادُه والعَملُ به.

والراجِحُ: أن أَخبارَ الآحادِ تُفيدُ العِلمَ بالقَرائِنِ، كأن تَكونَ في الصَّحيحين مثلًا، أو في غيرِ الصَّحيحين والأُمةُ تَلَقَّتها بالقَبولِ، فهذه تُفيدُ العِلمَ اليَقينيَ، ولا أَحدَ من الناسِ الآن يَشُكُّ في أن النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ قال: «**إِنَّما الأَعمالُ بالنِّياتِ، وإِنَّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوى**»[1]، مع أن هذا الحديثَ ليس من المتَواتِرِ، ولا من المشهورِ، ولا منَ العَزيزِ، بل هو في طبقَتَينِ أو ثلاثٍ من أَخبارِ الآحادِ، فقد رَواهُ واحدٌ، ولكن الأمةَ تَلقَّتهُ بالقَبولِ.

ولا فَرقَ في هذا بين أَحاديثِ العَقائِدِ وهي ما يتعَلَّقُ بأسماءِ الله وصفاتِه وأَفعالِه وأَحكامِه، واليومِ الآخِرِ والجنةِ والنارِ.

أو يتعَلَّق بالأُمورِ العِمليةِ كالوُضوءِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحجِّ وبِرِّ الوالِدينِ وغيرِ ذلك، فكلُّها على حدٍّ سواءٍ، ومن فَرَّق فقد جادَل بما لا حُجةَ له فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذين يَقولون: إنَّها لا تُفيدُ إلا الظنَّ. قَصدُهم عَدمَ العَملِ بها في العقائِد؛ ليُثبِتوا مِن صِفات الله ما شاؤوا ويَنفوا ما شاؤوا، وقد أَخطَؤوا وضلُّوا عن سواءِ السَّبيلِ، والأُمورُ الخَبيرةُ المحضةُ لا يَدخُلُها العَقلُ إِطلاقًا، وفَرضُ المسلم فيها التَّسليمُ.

والخُلاصةُ: أن أَخبارَ الآحادِ تُفيدُ العِلمَ اليقينيَّ بالقَرائِنِ كما قال ذلك ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (نخبة الفِكَرِ)[1] وغيرُه، والقَرائِن كثيرةٌ، فإذا تَلَقَّتها الأمةُ بالقَبولِ فمعنى هذا أنها تُفيدُ العِلمَ، والذي يُفرِّق بين الأَحكامِ العَمليةِ والعِلميةِ في هذا البابِ إنَّما أرادَ أن يَنصُر هواهُ في إِثباتِ ما يُريدُ ونَفيِ ما يُريدُ من أسماءِ الله وصفاتِه، نَسأَلُ الله لنا ولهم الهِدايةَ، وأن يَدُلَّنا على الحقِّ، وأن يُرِيَنا الحَقَّ حقًّا ويَرزُقَنا اتباعَه، وأن يُرِيَنا الباطِلَ باطِلًا ويَرزُقَنا اجتِنابَه.



(٣٢٤) السُّؤَالُ: كيف يعرِفُ طالِبُ العلْمِ الأحاديثَ الصَّحيحةَ والأحاديثَ الضَّعيفةَ؟ وهل يُسْتَشْهَدُ بالأحاديثِ الضَّعيفةِ؟

الجَوابُ: الأحاديثُ الصَّحيحةُ تُعْرَفُ مِن المُصنَّفاتِ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ؛ مثلَ صحيحِ البُخاريِّ، وصحيحِ مُسلِمٍ، حيث التزَمَ البُخاريُّ ومُسلِمٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بألَّا يضَعَا في كِتابَيْهِما إلَّا ما كان صحيحًا بالسَّنَدِ الَّذي ارْتَضَيَاه، وقد تلَقَّتِ الأُمَّةُ هذينِ الكِتابينِ بالقَبولِ.

أمَّا ما سِواهما فإنَّه لا بُدَّ أن يتكلَّمَ عليه أهلُ العلْمِ مِن حيثُ الصِّحَّةُ في السَّنَدِ والصِّحَّةُ في المتْنِ.

وليُعْلَمْ أنَّ الحديثَ الصَّحيحَ ضابِطُه: كلُّ ما رواه عدْلٌ تامُّ الضَّبطِ، بسنَدٍ مُتَّصِلٍ،

(١) نخبة الفكر (ص٨١) طبعة دار ابن حزم.

وسَلِمَ مِن الشُّذوذِ، ومِن العِلَّةِ القادِحةِ، فهذه خمسةُ شُروطٍ في الصَّحيحِ؛ العدالةُ، وتمامُ الضَّبطِ، واتِّصالُ السَّندِ، والسَّلامةُ مِن الشُّذوذِ، والسَّلامةُ مِن العِلَّةِ القادحةِ.

فإنِ اتَّفقَتْ هذه الشُّروطُ إلَّا تمامَ الضَّبطِ في حديثٍ مِن الأحاديثِ؛ بأنْ كان الرَّاوي خَفِيفَ الضَّبطِ صار الحديثُ حَسَنًا لِذاتِه، وقد تكلَّمَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ والأئمَّةُ الحُفَّاظُ على الأحاديثِ كلامًا لا يدَعُ مجالًا للشَّكِّ لِبَيانِ الحديثِ الصَّحيحِ مِن الضَّعيفِ.

ويُعْرَفُ الحديثُ الضَّعيفُ بأُمورٍ؛ منها: الشُّذوذُ، ومُخالفةُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ مُخالفةً لا يمكِنُ الجمْعُ بينه وبين الأحاديثِ الصَّحيحةِ فيها، ومنها: أنْ يكونَ مُخالفًا للمعلومِ بالضَّرورةِ للشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، ومنها: أنْ يكونَ مُخالفًا للمعلومِ لضَرورةِ العقلِ، لكنِ العقْل الصَّريح الخالي مِن الشُّبُهات والشَّهواتِ، ومنها: أنْ يكونَ مُخالفًا للحسِّ الَّذي يُدْرَكُ بإحدى الحواسِّ الخمْسِ.

على كل حال: للضَّعيفِ علاماتٌ، قد تصِلُ في بعضِ الأحيانِ إلى أنْ يكونَ الحديثُ موضوعًا، أي: مكذوبًا على رسولِ اللهِ ﷺ.

وأمَّا الاستشهادُ بالأحاديثِ الضَّعيفةِ، فإنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إذا لم يكُنِ الضَّعفُ شديدًا وتعدَّدَتِ الطُّرُقُ، فإنَّه يكونُ الحديثُ حينئذٍ حَسَنًا لغيرِه، ويُسْتَشْهَدُ به، وتثْبُتُ به الأحكامُ الشَّرعيَّةُ.

وأمَّا إذا كان الحديثُ الضَّعيفُ لم تتعدَّدْ طُرُقُه، فهذا يجوزُ ذكْرُه في الفضائلِ، لكن بشروطٍ ثلاثةٍ:

الأول: أنْ يكونَ هذا العمَلُ الَّذي رُتِّبَ عليه الفضْلُ ثابتًا بدليلٍ صحيحٍ.

والثَّاني: ألَّا يكونَ الضَّعفُ شديدًا.

والثَّالثُ: ألَّا يعتقِدَ صِحَّتَه إلى النَّبيِّ ﷺ، بل ينقُلُه بصيغةِ التَّمريضِ؛ مِثْل: رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ كذا، أو ذُكِرَ عنه كذا.

وكذلك الأحاديثُ الواردةُ في التَّرهيبِ مِن بعضِ الأعمالِ بذِكْرِ الوعيدِ الشَّديدِ عليها، هذه يُقال فيها ما يُقال في الأحاديثِ الواردةِ في التَّرغيبِ وفضائلِ الأعمالِ: لا بُدَّ أنْ يكونَ أصْلُ العمَلِ قد ثبَتَ التَّحذيرُ منه. والثَّاني: ألَّا يكونَ الضَّعفُ شديدًا. والثَّالثُ: ألَّا يعتقِدَ صِحَّتَه إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

وأجاز بعضُ العُلماءِ ذِكْرَ الحديثِ الضَّعيفِ بهذه الشُّروطِ، ومع ذلك فإنَّنا لا نُحبِّذُ أنْ يُذْكَرَ الحديثُ الضَّعيفُ مُطلقًا، حتَّى لو تمَّت فيه هذه الشُّروطُ، ولا سيَّما بين العامَّةِ؛ لأنَّ العامَّةَ إذا سَمِعوا الحديثَ سوف يتلقَّفُونَه بقطْعِ النَّظَرِ عن كونِه صحيحًا أو ضعيفًا، وسوف يرسَخُ في أذهانهم، وسوف يتحدَّثونَ به جازمينَ نِسبتَه إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

لذلك أرى ألَّا تُذْكَرَ الأحاديثُ الضَّعيفةُ؛ لا في فضائلِ الأعمالِ، ولا في التَّرهيبِ مِن مَساوِئِ الأعمالِ بين العامَّةِ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان الحديثُ مَشهورًا بين العامَّةِ، ثمَّ تحدَّثَ به أحدٌ مِن أجْلِ أنْ يُبيِّنَ للعامَّةِ أنَّه حديثٌ ضعيفٌ، فهذا أمْرٌ جائزٌ بل هو أمْرٌ واجِبٌ؛ مِن أجْلِ أنْ يتبيَّنَ الحديثُ الصَّحيحُ مِن الحديثِ الضَّعيفِ، حتَّى لا يغترَّ النَّاسُ بهذه الأحاديثِ الضَّعيفةِ.

وإنَّني بهذه المُناسبةِ أُحَذِّرُ ممَّا يُنْشَرُ بين الحينِ والحينِ مِن نشراتٍ فيها أحاديثُ موضوعةٌ مكذوبةٌ على النَّبيِّ ﷺ، أو عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ويُذْكَرُ فيها أشياءُ غريبةٌ مُنْكَرَةٌ، ومع ذلك تنتشِرُ كثيرًا، حتَّى إنَّ بعضَ النَّاسِ تجِدُه واقفًا في الطُّرقاتِ يُوزِّعُها على عامَّةِ النَّاسِ، وهذا أمْرٌ مُحرَّمٌ، فقد قال النَّبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ حَدَّثَ

عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبَيْنِ»[١]، وقد ثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

فأُحَذِّرُ مِن هذه المَنشوراتِ ثلاثَ طوائفَ:

الطَّائفةُ الأُولى: مَن كتَبَت هذه المنشوراتِ وأعانَتْ عليها لتَجْنِيَ الأموالَ في تصويرِها وطِباعَتِها.

الطَّائفةُ الثَّانيةُ: مَن قامت بنشْرِها وبثِّها بين النَّاسِ.

الطَّائفةُ الثَّالثةُ: مَن وقَعَت في أيديهم مثْلُ هذه المنشوراتِ، فلْيَحْذَرُوا منها، ولْيُتْلِفُوها، ولا يُبَالوا بما فيها مِن الكذِبِ والوعيدِ على مَن لم ينشُرها، كما يوجَدُ في بعضِ المنشوراتِ.

فأُحَذِّرُ هؤلاءِ الأصنافَ الثَّلاثةَ: الطَّابعَ أو المُصوِّرَ، والنَّاشِرَ، والقارِئَ، مِن أنْ يغتَرُّوا بمثْلِ هذه المنشوراتِ، وأسأَلُ اللهَ للجميعِ السَّلامةَ مِن كلِّ إثْمٍ، والغنيمةَ مِن كلِّ بِرٍّ.



(٣٢٥) السُّؤالُ: هل يُستَدَلُّ بالأحاديثِ الضَّعيفةِ إذا كان الإنسانُ يقدِّمُ كلمةً لإخوانِه في مسجِدٍ أو في غيرِه؟

الجَوابُ: الأحاديثُ الضَّعيفةُ لا يجوزُ ذِكْرُها إلَّا لبيانِ أنَّها ضعيفةٌ فقطْ؛ لأنَّك

---

(١) أخرجه مسلم: في مقدمة صحيحه، باب وجوب الرواية عن الثقات، (١/ ٨)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: في مقدمة صحيحه، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إذا نسَبْتَ الحديثَ إلى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- وأنت تعتقِدُ أنَّه ضعيفٌ لا يصِحُّ؛ فقد كذَبْتَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وقد قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).



(٣٢٦) **السُّؤالُ**: ما الكُتبُ التي تَنصَحون بقِراءَتِها مما فيها الأَحاديثُ الضَّعيفةُ حتَّى يَحذَرَها الإنسانُ؟

الجَوابُ: الكُتبُ كَثيرةٌ مما أُلِّف لهذا الغَرضِ، فمنها كتابُ الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الفَوائِدُ المجموعةُ في الأحاديثِ المَوضوعةِ) وغَيرُه.



معاني الأحاديث

(٣٢٧) **السُّؤالُ**: كيف نُجيبُ على إشكالِ سُؤالِ الصَّحابةِ عن معنى الغِيبةِ، وهم عَربٌ؟

الجَوابُ: إمَّا أنَّهم سَألوا استِرشادًا؛ لأنَّ الشريعةَ نَقَلَت معانيَ بعضِ الأَلفاظِ من الحقيقةِ اللُّغويةِ إلى الحقيقةِ الشَّرعيةِ، فالصَّلاةُ -مَثلًا- في اللغةِ: الدُّعاءُ، لكنَّها في الشَّرعِ: هي العبادةُ المَعروفةُ، هذه واحدةٌ.

ثانيًا: ربَّما يَكون بَعضُهم قد سَألَ مِن أجلِ أن يَتبيَّنَ للآخرين؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَسأَلُ عن شيءٍ يَعرِفُه من أجلِ أن يُعرِّف الآخرين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ رقم (١١٠)، ومسلم: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثُمَّ إنَّ الغِيبة فِعْلَة من الغَيبِ، والنَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لما ذَكَر الغِيبةَ لا يَعلَمُ الصحابةُ أيُّ غِيبةٍ هي؟ هل هي أن تَتكَلَّم في أخيكَ في غَيبَتِه ولو بما يَسُرُّه، أو تَذكُرُ أخاك في غَيبتِه بما يَكرَهُ أو ما أشبَهَ ذلك؟.



(٣٢٨) السُّؤَالُ: ما معنى حديثِ الرَّسولِ ﷺ: «بَلِّغوا عنِّي ولو آيةً»[1]؟

الجَوَابُ: معناه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أُمَّتَهُ أنْ يُبلِّغوا عنه ولو آيةً واحدةً؛ يَعني: ولو آيةً مِنَ القرآنِ، أو حُكمًا مِنَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، لكنْ بشرْطِ أنْ يعلَمَ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَهُ، وأمَّا الأحاديثُ الضَّعيفةُ فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ ينسُبَها إلى رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا فَلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2]، وأخبَرَ أنَّ مَن حدَّثَ عنه بحديثٍ يرى أنَّه كَذِبٌ فإنَّه أحدُ الكذَّابَيْنِ.



(٣٢٩) السُّؤَالُ: ورَدَ حديثٌ عَنِ الرَّسولِ ﷺ: «ما تـرَكْتُ بَعْـدي فتنةً أضرَّ على الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ»[3]، وقد سمِعْتُ بعضَهم يحتجُّ بهذا الحديثِ على جوازِ كشْفِ المرأةِ وجهَها، فيزعُمُ أنَّ الفتنةَ المرادةَ في الحديثِ هي الابتلاءُ والاختبارُ، بحيثُ إنْ صبرَ عَنِ النَّظرِ إلى وجهِ المرأةِ يُؤْجَرُ، وإنْ نظَرَ إلى وجهِها وقَعَ في الإثمِ؟ فما هو ردُّكم على ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: في مقدمة صحيحه، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوَابُ: مَنِ اسْتدلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ كشفِ المرأةِ وجهَها فقَدِ انْقلَبَ عقلُه، وأَبْعَدَ النُّجْعَةَ، وخالَفَ الصَّوابَ، بل إنَّ هذا الحديثَ يدُلُّ على وجوبِ تغطيةِ المرأةِ وجهَها؛ لأنَّ الفتنةَ في النَّظرِ إلى وجهِها بلا شكٍّ، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «ما تركْتُ بَعْدي فتنةً أضرَّ على الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ»، والاختبارُ قد يكون خيرًا وقد يكون شرًّا؛ فقدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ﴾ [الأنبياء:٣٥]، والمرادُ بالفتنةِ ما يحصُلُ مِنَ النَّظرِ إلى المرأةِ، وإلى مُمازَحتِها، وإلى مُهاتَفتِها، وإلى مُغازَلتِها، وما أَشْبَهَ ذلك، فهذه هي الفتنةُ؛ أي: ما يحصُلُ مِنَ المرأةِ في هذه الأمورِ وغيرِها، والإنسانُ بلا شكٍّ بَشَرٌ، ولا سيَّما الشَّبابُ ربَّما يَفتتِنُ بالمرأةِ لنظرةٍ رآها، أو لكلمةٍ سمِعَها، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وهذا الحديثُ -بلا شكٍّ- يدُلُّ على أنَّه يجِبُ على المرأةِ أنْ تبتعِدَ عن كلِّ ما فيه فتنةٌ للرِّجالِ بها، وأنَّه يجِبُ على الرَّجُلِ أيضًا أنْ يبتعِدَ عَنِ المرأةِ حيثُ كان في قُرْبِهِ منها فتنةٌ، وكُلُّ ذلك مِن أجْلِ حمايةِ الأعراضِ والأنسابِ مِنَ الوقوعِ في المَهالكِ؛ لأنَّ الزِّنا -والعياذُ باللهِ- تَضيعُ به الأنسابُ، وتفسُدُ به المجتمعاتُ، وكما قال اللهُ تعالى فيه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء:٣٢]، وظُهورُ المرأةِ بمَظهرِ الفتنةِ لا شكَّ أنَّه مِن أسبابِ الزِّنا؛ ولهذا عبَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بقولِه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، ولم يقُلْ: لا تزنوا؛ فهذا نَهْيٌ عن كلِّ ما يكونُ سببًا للوصولِ إلى الزِّنا.



(٣٣٠) السُّؤالُ: ما معنى قولِ الرَّسولِ ﷺ عندما تحدَّثَ عنِ النِّساءِ: **«رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ»**؟

الجَوابُ: يقولُ الرَّسولُ ﷺ: **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ**

كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(١)، هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ مِن أَهْلِ النَّارِ نساءً كاسياتٍ عارياتٍ، أي: عليهنَّ ثيابٌ لكنَّها لا تسترُ، قال العُلماءُ: إمَّا لِقِصَرِها، وإمَّا لضِيقِها، وإمَّا لكونِها رهيفةً، فهنَّ كاسياتٌ عارياتٌ، «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ»، أي: أنَّهنَّ يرفعْنَ الشَّعرَ على الرَّأسِ حتَّى تكونَ كسَنامِ البعيرِ المائلِ، «مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ»، أي: يُمِلْنَ غيرَهن عنِ الصِّراطِ المُستقيمِ؛ لِمَا يفعلْنَه مِن أسبابِ الفتنةِ، مائلاتٌ هنَّ بأنفُسِهنَّ.



(٣٣١) السُّؤالُ: ما معنى حديثِ: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»؟ حيث إنَّ بعضَ النِّساءِ يقلْنَ: إنَّ عورةَ المرأةِ مِن السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ؛ فهل لكم توجيهٌ في ذلك؟

الجَوابُ: معنى قولِه ﷺ: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»: أنَّ عليها ثيابًا، ولكنَّها كالعاريةِ؛ قال أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كالعاريةِ؛ لكونِ الثِّيابِ قصيرةً. كالعاريةِ؛ لكونِ الثِّيابِ خفيفةً يُرى مِن ورائها الجِلْدُ. عاريةٌ؛ لأنَّ ثيابَها ضيِّقةٌ تصِفُ مقاطعَ جسمِها، والنِّساءُ اليومَ -معَ الأسفِ الشَّديدِ- قد ابتُلينَ بهذه الألبِسةِ أو بعضِها، وتساهَلْنَ بهذا، والواجبُ على المرأةِ أنْ تذكُرَ أنَّ أمامَها النَّارَ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: رِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعلى النِّساءِ أنْ يتَّقينَ اللهَ فإنَّهنَّ أكثرُ حطبِ جهنَّمَ، كما ثبَتَ ذلك عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم[1] الصادقِ المَصدوقِ الَّذي يقولُ الحقَّ.

على المرأةِ أنْ تذكُرَ يومَ تكونُ ممدَّدةً على نعشِها يذهَبُ بها النَّاسُ إلى دارِ الجزاءِ.

على المرأةِ أنْ تذكُرَ نفسَها حينما تكونُ وحيدةً في قبرِها.

على المرأةِ أنْ تذكُرَ نفسَها حينَ تُبعَثُ يومَ القيامةِ عاريةَ الجسمِ حافيةَ القَدمِ.

ألَا فلتتقِ اللهَ نساءُ المؤمنين قبلَ أنْ يحِلَّ بهم البلاءُ، ومِن البلاءِ الَّذي يحِلُّ بالمرأةِ إذا عصَتِ اللهَ ورسولَه أنْ تستسهِلَّ المعاصيَ؛ قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩].

وعلى الرِّجالِ الَّذين جعَلَهم اللهُ قوَّامينَ على النِّساءِ أنْ يتَّقوا اللهَ في نسائِهم، وأنْ يوجِهوهُنَّ لما فيه الخيرُ، ويمنعوهنَّ ممَّا فيه الشَّرُّ، والفِتنةُ، والفسادُ.

علينا جميعًا ألَّا نغترَّ بعاداتِ المُجرمينَ المُكذِّبينَ للهِ ورسولِه مِن الكفَرةِ فإنَّهم قد عَموا عنِ الحقِّ فأضلَّهم اللهُ.

إنَّنا -معشرَ المُسلمينَ- أمَّةُ الإيمانِ، أمَّةُ الحياءِ، والحياءُ شعبةٌ مِن الإيمانِ، أسألُ اللهَ أنْ يهدِيَنا جميعًا رجالًا ونساءً؛ إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



(٣٣٢) السُّؤَالُ: ما معنى قولِه: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»، الواردِ في الحديثِ؟

الجَوابُ: هذا الحديثُ قال النَّبيُّ ﷺ مُتحدِّثًا: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا:**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[١].

قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الكاسياتُ العارياتُ هنَّ اللَّاتي عليهنَّ كِسوةٌ لا تَسْتُرُ؛ إمَّا لكونِها رهيفةً تصِفُ ما وراءها مِن البشَرَةِ، وإمَّا لكونِها قصيرةً، وإمَّا لكونِها ضيِّقةً، هذا هو معنى الحديثِ، وإلَّا فلا يمكِنُ أنْ تكونَ المرأةُ كاسيةً عاريةً؛ لأنَّ الكِسوةَ ضدُّ العُرْيِ، والعُرْيَ ضدُّ الكِسوةِ، لكنْ يُجْمَعُ بينهما بأنهنَّ كاسِياتٌ كِسوةً لا تَسْتُرُ، فهنَّ كالعارياتِ.

والواجِبُ على المرأةِ أنْ تلبَسَ ثوبًا يَسْتُرُ جميعَ بدنِها، لكنْ لا بأْسَ أنْ تُبْرِزَ رأْسَها ورقَبَتَها ويدَيْها ورِجْلَيها للنِّساءِ وذَوِي المَحارِمِ.



(٣٣٣) السُّؤالُ: هل وَرَدَ أنَّ النِّساءَ ناقِصاتُ عَقلٍ ودينٍ، وما مَعنَى هذه العِبارةِ؟

الجَوابُ: ثَبتَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أنَّه قالَ -وهو يُخاطِبُ النِّساءَ-: «ما رَأَيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ ودينٍ أَذهَبَ للُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إِحداكُنَّ»[٢]، يَعني: مَعناهُ أنَّ الرَّجُلَ قَد يَفتَتِنُ بالمرأةِ ومِن ذلك ما يَدعو إِليهِ بَعضُ الرِّجالِ الآنَ مِمَّا يُسَمُّونَهُ تَحرُّرَ المرأةِ، وهو في الحَقيقةِ تَدهوُرُ المرأةِ حيثُ يُريدونَ أن تَبرُزَ إلى النَّاسِ كما يَبرُزُ الرَّجُلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا بلا شَكٍّ مِن إذهابِ لُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ العاقِلَ يَعرِفُ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ حَكيمٌ في خَلقِه وحَكيمٌ في شَرعِه، وقد جعَلَ الله تَعَالَى للمَرأةِ خَصائصَ خِلقيةً، وخَصائِصَ خُلُقيةً، وخَصائِصَ شَرعيةً، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أَحسَنُ الخالِقينَ وأَحكَمُ الحاكِمين.

فمَن أَرادَ أن يُسَوِّيَ المرأةَ بالرَّجُلِ فهو داخِلٌ في قولِهِ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَا رَأَيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ ودينٍ أَذهَبَ للُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إحداكُنَّ»[1]، فقُلنَ: يا رَسولَ الله، ما نُقصانُ عَقلِها؟ فأَخبَرَ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أنَّ مِن نُقصانِ عَقلِها أنَّ شَهادةَ الرَّجُلِ الواحِدِ عن شَهادةِ امرَأَتَينِ، وأخبَرَ عن نُقصانِ دينِها بأنَّها إذا حاضَت لم تُصَلِّ ولم تَصُم، فالنَّاسُ يُصَلون وهي لا تُصَلِّي، والنَّاسُ يَصومون وهي لَا تَصومُ.

لكنَّ هذا النَّقصَ -والحَمدُ لله- لَا لَومَ عليها فيه؛ وذلك لأنَّها امتَثَلَت أمرَ رَبِّها فترَكَت الصِّيامَ والصَّلاةَ حالَ الحَيضِ، لكنَّه في الحَقيقةِ نَقصٌ كما أنَّ الرَّجُلَ يَترُكُ الصَّلاةَ المسنونةَ فيَنقُصُ دينُهُ عن الرَّجُلِ الذي يُصَلِّيها، مع أنَّه لَا لَومَ عليه في هذا النَّقصِ، ولكنْ كَم مِن امرأةٍ خَيرٌ مِن رِجالٍ كَثيرين، والعِبرةُ بالجِنسِ، يَعني: أنَّ جِنسَ الرِّجالِ أفضَلُ مِن جِنسِ النِّساءِ، لكنْ كونُ الرَّجُلِ مِن الرِّجالِ ينخَذِلُ حتَّى تكونَ المرأةُ خَيرًا منه لا يُبطِلُ القاعِدةَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣٣٤) السُّؤَالُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أكَلَ طعامًا فقال: الحمْدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَني إيَّاهُ، ورَزَقَني إيَّاهُ، مِن غيرِ حوْلٍ منِّي ولا قوَّةٍ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنْبِه»[١]، فما صِحَّةُ هذا الحديثِ؟

وهَلِ المقصودُ مِن قولِه: «غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنْبِه» أنْ يغفِرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ له الذُّنوبَ في ذلك اليوْمِ، أو الذُّنوبَ في كلِّ ما تقدَّمَ مِنَ الحياةِ؟

الجَوابُ: ثبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ اللهَ لَيَرضى عَنِ العبْدِ يأكُلُ الأكْلةَ فيحمَدُهُ عليها، ويشرَبُ الشَّرْبةَ فيحمَدُهُ عليها»[٢]، ورِضا اللهِ يحصُلُ به كلُّ مقصودٍ، فيحصُلُ به مغفرةُ الذُّنوبِ، وتكفيرُ السَّيِّئاتِ، ورِفعةُ الدَّرجاتِ؛ ولهذا ينبغي للإنسانِ كلَّما أكَلَ أو شرِبَ أنْ يحمَدَ اللهَ على ذلك؛ حتَّى يحصُلَ له هذا الخيرُ الكثيرُ، وهو أنْ يَرضَى اللهُ عنه.



(٣٣٥) السُّؤالُ: ورَد في الحَديث عنِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا»[٣]، ونحن نُقدِّم الأَكْل للعُمَّال، ونَقوم على خِدْمتهم، ولكِنَّنا نُفطِر معهم؛ لنرفَع مَعنَوياتهم، فهل يَنقُص هذا من أَجْرنا أو لنا مِثْل أَجْر المُتبرِّعين بهذا الإفطارِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود: كتاب اللباس، رقم (٤٠٢٣)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، رقم (٣٤٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، رقم (٣٢٨٥)، من حديث معاذ بن أنس الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائما، رقم (١٧٤٦)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: لا، إن شاء الله أَجرُكم تامٌّ؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَخبَرَ أن الخازِن الأَمين له مِثْل أَجْر المُتصدِّق[1].



(٣٣٦) السُّؤَالُ: وردَ في الحديثِ: «للصَّائِم فرحتانِ؛ فرحةٌ عِندَما يُفطِر، وفرحةٌ عندما يَلقى اللهَ عَزَّوَجَلَّ»[2]، فما هي الفَرحةُ الَّتي تكون عِندَ الفِطرِ؟ وهل هي إحساسُه بالفرحةِ الإيمانيَّةِ عندما يتناوَلُ طعامَ الإفطارِ كلَّ يوْمٍ، أو هي فرحةُ يوْمِ عيدِ الفِطرِ؟

الجَوَابُ: قولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «للصَّائِم فرحتانِ» يشمَلُ الصَّائمَ في رمضانَ، والصَّائمَ في غيرِه، وعلى هذا تكون الفرحةُ بكلِّ يوْمٍ في يوْمِه، وفرحتُه عِند فِطرِه أنَّه يفرح بأمرَيْنِ:

الأمرُ الأوَّلُ: الفرحُ بما منَّ اللهُ عليه به مِنَ التَّعبُّدِ للهِ تعالى بصيامِ ذلك اليوْمِ الَّذي هو إمَّا أنْ يكونَ مِن رمضانَ؛ فيفرحُ بأنَّ اللهَ تعالى منَّ عليه بأداءِ يوْمٍ فرَضَه عليه، وكم مِن أُناسٍ استنكَفوا واستكبَروا فلَمْ يصوموه! وإمَّا أنْ يكونَ تطوُّعًا؛ فيفرحُ بأنَّ اللهَ تعالى منَّ عليه بهذا الصَّومِ الَّذي يُكْمِلُ اللهُ له به ما نَقَصَ مِن صيامِ الفريضةِ.

أمَّا الفرحةُ الثَّانيةُ: فهي فَرَحُه بما أُبيحَ له مِن لذَّاتِ الأكْلِ والشُّربِ والنِّكاحِ بعدَ أنْ كان ممنوعًا منه في الصِّيامِ الواجبِ؛ فيكون بذلك فَرِحًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه، رقم (١٤٣٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، رقم (١٠٢٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا هو معنى قولِه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «للصَّائِم فرحتانِ»، ففرحُه عِند فِطرِه هو في الحقيقةِ فرحتانِ: فرحٌ بما منَّ اللهُ به عليه مِن أداءِ هذه العبادةِ، وفرحٌ بما أباح اللهُ له مِن تناوُلِ لذَّاتِه مِن مأكولٍ ومشروبٍ ومنكوحٍ.

أمَّا الفَرَحُ الثَّاني: فهو فرحُه عِند لقاءِ ربِّه؛ حيث يجِدُ ثوابَ هذا الصَّوم عِند اللهِ تعالى، وقد ثبَتَ في الحديثِ الصَّحيحِ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّ الصَّائمَ يَجزيه اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِن عِندِه، فقال اللهُ تعالى في الحديثِ القُدسِيِّ: «**كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له الحسنةُ بعشَرِ أمثالِها إلَّا الصَّومَ؛ فإنَّه لي، وأنا أَجْزي به**»[1].



(٣٣٧) **السُّؤالُ**: ما مَعنَى حديثِ: «**القُرآنُ حُجةٌ لك أو عَلَيك**»[2]؟

الجَوابُ: المعنى أنك إذا عَمِلتَ به صارَ لك ومِن نَصيبِك، كما لو كانَ عِندَ الإنسانِ دَراهِمُ واشترَى بها ثِيابًا له، وإن لم تَعمَل به صارَ حُجةً عليك؛ لأنَّك قد عَلِمتَ ما جاءَ في القرآنِ ولم تَعمَل به؛ فيَكون حُجةً عليك.



(٣٣٨) **السُّؤالُ**: ورَدَ حَديثٌ في (سُننِ ابنِ ماجَه) عن أبي مُوسى: حَدَّثنا رَسولُ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ بينَ يَدَيِ الساعةِ لهَرْجًا**»، قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ما الهَرْجُ؟ قال: «**القَتلُ**»، فقالَ بَعضُ المسلمينَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّا نَقتُلُ الآنَ في العامِ الواحِدِ من المشركين كَذَا وكَذا. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لَيسَ بِقَتلِ المشرِكينَ، ولكِنْ يَقتُلُ بَعضُكُم**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَعضًا، حتَّى يَقتُلَ الرَّجُلُ جارَهُ وابنَ عمِّهِ وذا قَرابَتِهِ»، فقالَ بعضُ القَومِ: يا رَسولَ الله، ومَعَنا عُقولُنا ذلك اليومَ؟ فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «لا، تُنزَعُ عُقولُ أَكثَرِ ذلك الزَّمانِ، ويُخَلَّفُ له هَباءٌ مِنَ النَّاسِ لا عُقولَ لهم»[1].

فهَل مَعنى الحديثِ أنْ يَصيرَ النَّاسُ مجانين، أو ماذا؟ ومَاذا يَصنَعُ الإِنسانُ إذا وَقَعَ هذا؟ هل يَختَبِئ في المَغاراتِ والكُهوفِ؟

الجَوابُ: أولًا: هذا الحَديثُ لا أَدرِي عن سنَدِه، وقَد نَقَلَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخِه شيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ أَفرادَ ابنِ ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ غالِبُها ضِعافٌ[2].

لكنَّ كثرةَ الهَرْجِ ثابِتٌ، فإنه لا تَقومُ الساعةُ حتَّى يَكثُرَ الهَرْجُ، قالوا: وما الهَرْجُ يا رَسولَ الله؟ قال: «الهَرْجُ القَتلُ، لا يَدري القَاتِلُ فيما قَتَل، ولا المقتولُ فيما قُتِل»[3].

وإذا طَبَّقتَ هذا الحديثَ على ما يَحصُلُ في أَزمانِنا المتأخرةِ وَجَدتَ أنَّ بعضَه قدْ كان، فتَسمَعُ أحيانًا قتالًا أَعمَى، عِمِّيَّةً جاهليَّةً، ولا يَدري الإنسانُ فيما قُتل، ولا القاتِلُ فيما قَتَلَ، نَسأَلُ الله السلامةَ والعافيةَ.

وأما على فَرضِ صحةِ الحَديثِ فالمُرادُ بالعُقولِ هنا عُقولُ الرُّشدِ، لا عُقولُ الإِدراكِ، فاعلَم أن هنا عَقلَيْن:

عَقلَ الإِدراكِ: وهو الذي يَمُرُّ عليك في قَولِ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّ مِن شُروطِ العبادةِ العَقلَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، رقم (٣٩٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وعَقلَ الرُّشدِ: الذي يُحسِن به الإنسانُ التصرُّفَ، فيَعقِلُه عَقلُه عما لا يَنفَع.

فانظُر إلى صَناديدِ الكُفرِ السابقين واللاحِقين، هل لهم عُقولٌ أو لَا؟ لهم عُقولٌ، لكنَّها عُقولُ إدراكٍ، يُدرِكون الشيءَ ويتَصرَّفون بذكاءٍ ودَهاءٍ، لكن ليس لهم عُقولُ رُشدٍ؛ ولهذا يَصِفُ الله تَعَالَى الكُفَّارَ بأنهم لا يَعقِلون، أي: ليس لهم عُقولُ رُشدٍ تَهديهم إلى الصَّوابِ.

وإذا وَقَعَ هذا وليسَ للنَّاسِ إمامٌ وصارَتِ المسألةُ فَوضَى؛ فليَنجُ الإنسانُ بنفْسِه، ولا يَقتُل أحدًا ولا يَدخُل في المعامِعِ، ولكن له الحَقُّ أن يُدافِعَ عن نفسِه إذا اعتُدِيَ عليه أو على محَارِمِه. نَسأَلُ الله أن يُعيذَنا وإياكُم مِنَ الفِتنِ ما ظَهرَ منها وما بَطَن.



(٣٣٩) السُّؤَالُ: ما المقصودُ بركعتِي الفجرِ في الحديثِ؟

الجَوَابُ: المقصودُ بقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١) سُنَّةُ الفجرِ، وسنَّةُ الفجرِ ركعتانِ خفيفتانِ تُصلَّيانِ في السَّفَرِ وفي الحضرِ، يقرأُ في الرَّكعةِ الأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ بعد الفاتحةِ، وفي الثَّانيةِ يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحةِ.

وأقولُ -واللهُ أعلمُ-: إذا كان هذا فضلَ راتبةِ الفجرِ، فالفجرُ نفسُها أعظمُ؛ لأنَّها فريضةٌ، وقد قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحديثِ القُدسِيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكِنِ المرادُ بركعتي الفجرِ في الحديثِ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» سُنَّةُ الفجرِ.



(٣٤٠) **السُّؤالُ**: هل وردَ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- حديثُ: «**تعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَبِّكُمْ، فَإِنَّ للهِ نَفَحَاتٍ**»[١]؟ وما شرْحُه؟

الجَوابُ: أمَّا شرْحُه فالمعنى: أنَّ الإنسانَ ينبغي له أنْ يتعرَّضَ للدُّعاءِ في أوقاتِ الإجابةِ ويتحيَّنَ أوقاتَ الإجابةِ.



(٣٤١) **السُّؤالُ**: ما معنى هذا الحديثِ: «أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ نهى أنْ يبيعَ الحاضِرُ للبادي»[٢]؟

الجَوابُ: معنى هذا الحديثِ: «أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ نهى أنْ يبيعَ الحاضِرُ»، أي: المقيمُ في البلدِ، «للبادي» أي: للواردِ إلى البلدِ مِن الباديةِ؛ وذلك أنَّ الباديَ إذا حضَرَ فإنَّه يبيعُ سِلْعَتَه بما يُناسِبُه، ولا ينتظِرُ فيها ثمنًا عاليًا يربَحُ فيه؛ لأنَّه يريدُ أنْ يرجِعَ إلى أهْلِه، فتنشَطُ الأسواقُ، وينشَطُ الأخْذُ والبيعُ والشِّراءُ، أمَّا إذا باع الحاضِرُ للبادي، فإنَّه يحتكِرُ السِّلعةَ، وينتظِرُ بها الرِّبحَ الأكثرَ، فلا تنشَطُ الأسواقُ، ولا يرتزِقُ النَّاسُ بعضُهم مِن بعضٍ؛ ولهذا جاء في الحديثِ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[٣]، وهذا هو الحكمةُ في أنَّه لا يبيعُ الحاضِرُ للبادي.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٠ رقم٧٢٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا إذا جاء البادي إلى الحاضِرِ، وكان مِن عادتِه أنَّه يقدَمُ مِن باديتِه، ثمَّ يضَعُ سِلْعتَه عندَ رجُلٍ مِن النَّاسِ ليبيعَها له، فالظَّاهرُ أنَّه لا يدخُلُ في هذا الحديثِ؛ وذلك لأنَّ الباديَ أراد الانتظارَ والتَّربُّصَ بالسِّلعةِ، وإذا كان هذا مُرادَه فإنَّه لا فرْقَ بين أنْ يبيعَها بنفْسِه، أو أنْ يبيعَها عندَ الحاضِرِ.



(٣٤٢) السُّؤالُ: قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوةِ أحُدٍ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[١]، كيف يستغفِرُ النَّبيُّ للمُشركينَ؟

الجَوابُ: سُؤالُ المغفرةِ للحيِّ يعني: أنْ يُوفَّقَ للتَّوبةِ حتَّى يُغْفَرَ له، والممنوعُ أنْ يستغفِرَ للمُشركينَ بعدَ موتِهم.



(٣٤٣) السُّؤالُ: ما معنى حديثِ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[٢]؟

الجَوابُ: معناه: أنَّ الإنسانَ له أنْ يأخُذَ مِن مالِ ولَدِه ما شاء ما لم يضُرَّه أو تتعلَّقْ به حاجَتُه.



---

(١) أخرجه أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣٤٤) السُّؤَالُ: ما معنى الحديثِ الَّذي ورَدَ عنِ الرَّسولِ ﷺ: «لِيَفْعَلِ العَاقُّ مَا يَفْعَلُ فَلَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَلْيَفْعَلِ البَارُّ مَا يَفْعَلُ فَلَنْ يَدْخُلَ النَّارَ»[(١)]؟

الجَوابُ: هذا الحديثُ لا أعرِفُه عنِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- ومعناه بحسَبِ ظاهِرِه مَعنًى لا يصِحُّ؛ لأنَّنا لو أخَذْنا بظاهِرِه لقُلْنَا: إنَّ العاقَّ لا يدخُلُ الجنَّةَ ولو عمِلَ مِن الصَّالحاتِ ما عمِلَ، وإنَّ البارَّ لا يدخُلُ النَّارَ ولو عمِلَ مِن السَّيِّئاتِ ما عمِلَ، وهذا يُنافي ما تدُلُّ عليه النُّصوصُ، بل العُقوقُ مِن جُملةِ الذُّنوبِ الَّتي تدخُلُ تحتَ مَشيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وعلى هذا فلا يُعْمَلُ بهذا الحديثِ ولا يُعْتبَرُ.



(٣٤٥) السُّؤَالُ: ما مَعنى هذا الحديثِ: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَه»[(٢)]؟

الجَوابُ: مَعْنى هذا الحديثِ أنَّ الإنسانَ إذا كانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطُبُ فإنَّه لا يَعْبَثُ، ولا يَتَلَهَّى عَن الخُطْبَةِ بِشَيْءٍ، ومِن العَبَثِ والتَّلهِّي عَنِ الخُطْبَةِ أنْ يَمْسَحَ الحَصى، والمرادُ بالحَصَى الحَصْباءُ الَّتي فُرِشَتْ على مَسْجِدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ لأنَّ مَسْجِدَ النَّبيِّ ﷺ في عَهْدِه كان مَفْروشًا بالحصباءِ -أي: بالأحجارِ الصَّغيرَةِ الَّتي تُشْبِهُ الحَصواتِ الَّتي تُرْمَى بِها الجِمارُ- والَّذي يَمَسُّ هذا الحَصَى للعَبَثِ به يكونُ مُتَلَهِّيًا عَن الخُطْبَةِ، وإذا تلهَّى عَنِ الخُطْبَةِ فلا جُمُعَةَ له.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «يقال للعاق: اعمل ما شئت من الطاعة فإني لا أغفر لك، ويقال للبار: اعمل ما شئت فإني أغفر لك». وفيه عائذ بن نسير: ضعفه ابن معين وغيره، انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعنى: «لا جُمُعَةَ له» أيْ: أَنَّه يُحْرَمُ أجرَ الجُمُعَةِ، ولَيْسَ المعنى أنَّ صلاتَه لا تَصِحُّ، بلْ صلاتُه صَحيحةٌ.

وهذا الحديثُ وحديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أنصت. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[١] يدلُّ على أهمِّيَّةِ الاستماعِ إلى خُطْبَةِ الخَطيبِ يوْمَ الجُمُعَةِ، وأنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتلهَّى عنها بِشَيْءٍ حتَّى إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ للَّذي دَخَلَ والإمامُ يخطُبُ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِما»[٢]، أي: خَفِّفْهُما؛ وذلِكَ مِن أجلِ أنْ يستَمِعَ إلى خُطْبَةِ الجُمُعَةِ؛ ولهذا كان الرَّجُلُ إذا دَخَلَ يوْمَ الجُمُعَةِ والمؤَذِّنُ يؤَذِّنُ الأذانَ الثَّانيَ فإنَّه لا يَنْتَظِرُ إجابَةَ المؤَذِّنِ، بَل يَشْرَعُ في تَحِيَّةِ المَسْجِدِ؛ لأجْلِ أنْ يتفرَّغَ لاستماعِ الخُطْبَةِ، ولا ينتَظِرُ حتَّى إذا فَرَغَ المُؤَذِّنُ أتى بالتَّحِيَّةِ؛ لأنَّه إذا شَرَعَ في التَّحِيَّةِ مِنْ حينِ أنْ يدْخُلَ فإنَّه يتفرَّغُ لاستماعِ الخُطْبَةِ، ومِن المعلومِ أنَّ استماعَ الخُطبَةِ واجِبٌ، وتحيَّةَ المَسْجِدِ سُنَّةٌ، ولا يَمْكِنُ أنْ يُعارَضَ واجِبٌ بِسُنَّةٍ، على أنَّه لا مُعارَضَةَ فيما إذا شَرَعَ في التَّحِيَّةِ مِن حينِ أنْ يَدْخُلَ.

وخُلاصَةُ هذا أنَّكَ إذا دَخلْتَ المَسْجِدَ يومَ الجُمُعَةِ، والمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فابْدأْ بِتَحِيَّةِ المَسْجِدِ فَوْرَ دخولِكَ لأجْلِ أنْ تتفرَّغَ لاستماعِ الخُطْبَةِ، أمَّا إذا دَخَلْتَ والمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ في غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فالأَصْلُ أنْ تَقِفَ وتتابِعَ المُؤَذِّنَ وتَدْعُوَ الدُّعاءَ المَشْهورَ المعروفَ بعدَ الأذانِ، ثُمَّ تَشْرَعُ في تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، فيُفَرِّقُ بَيْنَ أذانِ الجُمُعَةِ وأذانِ غَيْرِها.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٤٦) **السُّؤالُ**: ما مَعْنى حديثِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الواردِ في يومِ الجُمُعَة: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»[1]؟

الجَوابُ: يَعْني تَعْبَثُ فِيهِ.



(٣٤٧) **السُّؤالُ**: ما مَعَنى هذا الحديثِ: نَهى النَّبيُّ ﷺ أن يَنتَعِلَ الرجلُ قائمًا[2].

الجَوابُ: يَعني: أن الرَّجُل لا يَنتَعِلُ قائمًا، فإذا أرادَ أن يَنتَعِل فليَجلِس، وهذا في النِّعالِ التي تَحتاجُ إلى شدٍّ ورَبطٍ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أرادَ أن يَنتَعِل قائمًا والنعلُ يَحتاجُ إلى شدٍّ ورَبطٍ ربَّما يَسقُط على الأرضِ، فيتَضَرَّر بهذا، أما نِعالُنا الموجودةُ الآن والتي لا تَحتاجُ إلى شدٍّ ورَبطٍ، وغايةُ ما هنالك أن يُدخِلَ الرَّجُلُ رِجلَه في النَّعلِ، فلا يَشمَلُها النهيُ، والله أعلم.



(٣٤٨) **السُّؤالُ**: ما مَعَنى: لا تُصلَّى النافلةُ بعد الفَريضةِ حتى يُفصَلَ بينَهما بكَلامٍ أو بتَغييرِ مَكانٍ؟ وهل الأذكارُ تَفصِلُ بينَهما؟

الجَوابُ: هذا الحَديثُ صَحيحٌ، أخرجَهُ مسلمٌ في (صحيحه) عن مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَنا أن لا نَصِلَ صلاةً بِصلاةٍ حتَّى نَخرُج أو نتكَلَّم[3]، ومِن ثَمَّ قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ الفَصلُ بين الفريضةِ والنافلةِ إمَّا بكلامٍ أو انتِقالٍ مِن المكانِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، رقم (١٧٧٥)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب الانتعال قائما، رقم (٣٦١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد نَصَّ الحديثُ على الكَلامِ، فلا تَدخُل الأَذكارُ فيه.



(٣٤٩) السُّؤَالُ: ما المقصودُ بقولِهِ: «فِي سَبِيلِ اللهِ» في حديث: «مَنْ صامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ لَهُ خَنْدَقًا بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ»[(١)]؟

الجَوابُ: الذِي في الصَّحِيحَيْن بلَفْظ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[(٢)].



(٣٥٠) السُّؤَالُ: ما مَعْنى حديثِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الجَزَعُ»[(٣)].

الجَوابُ: مَنْ صَبَرَ فله الرِّضا، وَمَنْ سَخِطَ فَعَلَيْه السَّخَطُ.



(٣٥١) السُّؤَالُ: في حديثِ الرَّسولِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[(٤)] ما المقصود بـ«وَالنَّاسُ نِيَامٌ»، وكذلك «تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، رقم (١٦٢٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، رقم (١١٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٧)، من حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ٤٢، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤)، من حديث عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: تشمَل صلاةَ العشاءِ وصلاةَ الفجرِ وتهجُّدَ اللَّيلِ، فمِنَ النَّاسِ مَن ينامُ عن صلاةِ العشاءِ، ومنهم مَن ينام عن صلاةِ الفجرِ، ومنهم مَن ينامُ عن التَّهجُّدِ، فإذا صلَّى العشاءَ وتهجَّدَ وصلَّى الصُّبحَ فقد صلَّى باللَّيلِ والناسُ نِيَامٌ، وأكثرُ ما يغلِب على الظنِّ في مثلِ هذه العبارةِ أنَّ المرادَ به التهجُّدُ في جوفِ اللَّيلِ.

ومعنى «تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أي: بسلامٍ منَ العذابِ والعقوبةِ، وسلامٍ من الآفاتِ في المستقبَل، فلا مرضَ ولا شيخوخةَ ولا موتَ ولا بُؤْسَ، نسألُ اللهَ تعالى أن يَجعَلَنا من أهلِها.



(٣٥٢) السُّؤَالُ: يُوجَدُ حديثٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ يأمُرنا فيه بعدمِ قتلِ النَّملِ والنَّحلِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ؟ فما مَعنى الصُّرَدِ؟

الجَوَابُ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عن قتلِ أربعٍ منَ الدَّوابِّ: النَّملةِ والنَّحلةِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ[1]. والصُّرَدُ نوعٌ منَ الطُّيُورِ أكبرُ منَ العُصْفُورِ قليلًا، وهو معروفٌ عندَ عُلماءِ الطُّيورِ.



(٣٥٣) السُّؤَالُ: الرَّسول ﷺ في حديث قال: «مَنْ تُوُفِّيَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوِ اثْنَانِ وَلَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»[2]، ما هو الحِنْثُ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى، عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، رقم (١٠٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: لم يبلغوا الحنث يعني: لم يبلغوا أن يُكَلَّفُوا فيَأثَموا بالمَعصِيَة، فالحِنثُ معناه التَّكليفُ.



(٣٥٤) السُّؤالُ: حديثُ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ»[١]، ما المُرادُ بالجرَسِ؟

الجَوابُ: جرَسُ اللَّهْوِ، أمَّا جرَسُ السَّاعاتِ الَّذي يُنَبِّهُ فهذا لا شيءَ فيه.



(٣٥٥) السُّؤالُ: في حديثِ: «كَمْ مِنْ قارِئٍ للقُرْآنِ، والقُرآنُ يَلْعَنُهُ»[٢]، مَن الَّذي يَدْخُلُ ضِمنَ هذا الحديثِ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: هذا الحديثُ لا أعْلَمُ عن صِحَّتِه.

وثانيًا: هل الَّذين يَقْرؤونَ القُرآنَ يقرؤونَه ليُخالِفوه، أو ليَمْتَثِلوا أمرَه؟! الواقِعُ أنَّ الَّذي يَقرَأُ القرآنَ يتعبَّدُ به للهِ، فينظُرُ ماذا أَمَر اللهُ به فيقومُ به، وينظُر ماذا نَهى اللهُ عنه فيَتْرُكُه، هذا غرضُ قارئِ القرآنِ، ليسَ غَرَضُ قارِئِ القرآنِ أنْ يقرَأَهُ ويخالِفَه، ومَن يقولُ هذا؟! ولو فُرِضَ هذا فإنَّه مِن النَّاسِ مَنْ يقرأُ القرآنَ ولكنَّه لا يَعْمَلُ به، فيكونُ آثمًا، وهو أشدُّ إثمًا مِن الَّذي لم يُعانِد استكبارًا؛ المُنافقونَ يقرؤون القُرآنَ ويذكُرونَ اللهَ، ومع ذلك لا إيمانَ عِنْدَهم، والعياذُ باللهِ.



---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٢)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الجلاجل، رقم (٤٢٣١)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا.

(٢) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٢٧٤) موقوفا عن أنس بن مالك قال: «رب تالٍ للقرآن والقرآن يلعنه».

(٣٥٦) السُّؤَالُ: ما معنى: «مَن صلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ فهو في ذِمَّةِ اللهِ حتَّى يُمسيَ»[(١)]؟

الجَوَابُ: المعنى أنَّه في ضَمانِ اللهِ وكَفالتِه.



(٣٥٧) السُّؤَالُ: ما معنى حديثِ: «مَنِ احْتكَرَ طعامًا أربعينَ يوْمًا فقدْ بَرِئَ اللهُ مِنه»[(٢)]؟

الجَوَابُ: المعنى أنَّ بعضَ التُّجَّارِ يشتري جميعَ ما في البلدِ مِنَ الطَّعامِ، ثُمَّ يبيعُه بالسِّعرِ الَّذي يُريدُ، وهذا مُحَرَّمٌ، ومِن كبائرِ الذُّنوبِ.



(٣٥٨) السُّؤَالُ: ما معنى الحديثِ الشريفِ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[(٣)]؟

الجَوَابُ: معنى قوله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ تبرَّأ من فاعلِ هذه الأشياءِ: شَقِّ الجيوبِ، ولطمِ الخدودِ، والدُّعاءِ بدعوى الجاهليَّةِ؛ وذلك أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يَفعلون هذا عند المصائبِ، يَعْجِزُونَ عن تحمُّلِ المصيبةِ، فإذا عَجزوا عنها صاروا يَعمَلون هذا العملَ؛ فمِنهم مَن يضرِب خدَّه ويَلطِمه، ومنهم مَن يشقُّ جيبَه حتَّى يبدوَ

(١) أخرجه مسلم بمعناه: كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، رقم (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عاريًا للنَّاس، ومنهم مَن يدعو بدعاءِ الجاهليَّةِ، وهو دُعاءُ الوَيل والثُّبُورِ، فيقول: يا وَيْلَاهْ، يا ثُبُورَاهْ. وما أشبهَ ذلك.

والواجبُ على الإنسانِ عندَ المصائبِ أن يصبرَ على ما أصابَه، ويعلَمَ أنَّ هذه المصيبةَ إنَّما كانتْ لأعمالٍ سيِّئةٍ يريدُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهذه المصيبةِ أن يكفِّر عنه، وفي الحديث أنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا[1]. وعلى هذا فليصبِرْ عند المصيبةِ، ولْيقلْ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ، اللَّهُمَّ أجِرنِي في مُصِيبَتِي، وأَخْلِفْ لي خيرًا منها. فمَن قال ذلك صابرًا راجيًا ثوابَ اللهِ، مؤمنًا بما دلَّ عليه هذا الكلامُ، فإنَّ الله تعالى يأجُره على مُصيبتِه، ويُخْلِفُ له خيرًا منها.

وكانت أمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين تُوُفِّيَ عنها زوجُها أبو سَلَمَةَ، وهو ابنُ عمِّها، ومِن أحبِّ النَّاسِ إليها، كانت تقول حين مات: مَن خيرٌ مِن أبي سَلَمَةَ؟! لأنَّها قد سَمِعتِ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- يقول هذا، فقالته وأضمرتْ في نفسها: مَن خير من أبي سلمة، لا تقول ذلك شكًّا فيما أخبرَ به النَّبي -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- ولكن تقول ذلك لتنظرَ مَنِ الَّذي يكون خيرًا من أبي سَلَمَةَ، فلمَّا انقضتْ عِدَّتُها خطَبَها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم؛ فكان خيرًا لها من أبي سلمةَ[2].

ويُؤخَذُ من هذا الحديثِ الَّذي ذكَره السَّائلُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[3] أنَّ هذه الأفعالَ عند المصيبةِ من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتبرَّأ من أحدٍ إلَّا وقد فعَل كبيرةً من كبائرِ الذُّنوبِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، رقم (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ النَّاسَ عند حدوثِ المصائبِ يَنقسمونَ إلى أربعةِ أقسامٍ: ساخطونَ وصابرونَ وراضونَ وشاكرونَ:

فأمَّا السَّاخطون فهمُ الَّذي يقولونَ بألسنتِهم، أو يفعلون بجوارحِهم، أو يُضمِرون في قُلُوبِهم ما يدلُّ على التَّسخُّطِ والجَزَعِ من قضاءِ اللهِ وقدَرِه، وهذا يُنافي كمالَ الإيمانِ في الرُّبوبيَّة؛ لأنَّ مِن كمالِ الإيمانِ بالرُّبوبيَّة أنْ تَرضَى باللهِ تعالى مدبِّرًا في الخيرِ وفي الشرِّ، وهؤلاءِ آثِمونَ، بل قد يَصِل أمرُهم إلى الكفرِ بحسَبِ ما قام في قلوبِهم من الجَزَعِ في تلك المصيبةِ.

الثَّاني: الصابرونَ الَّذي يَتجرَّعون مرارةَ الصبرِ على المصيبةِ ويَكرَهونها، ولا يَوَدُّونَ أنها وَقعَتْ، لكن لا يَفعَلون ما يدلُّ على الجَزَعِ والتَّسخُّطِ، وهؤلاءِ قد قاموا بالواجبِ عليهم منَ الصَّبرِ على المصائبِ.

والثَّالث: الرَّاضونَ الَّذين يَستوي عندهم الإصابةُ بهذه المصيبةِ وعَدَمُها؛ لِتمامِ رضاهم باللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهم كما يَرضَون بما يَسُرُّهم يَرضَون ما يَسُوؤُهم فيما جرَى من قضاءِ الله وقَدَرِه، وهؤلاءِ أكملُ حالًا من الأوَّلينَ -أعني أكمل حالًا من الصابرينَ- لأن رضاهم تَضمَّنَ الصَّبرَ وزيادةً.

وأمَّا الرَّابعُ، وهم الشاكرونَ، فهم الَّذين يَشكرون اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هذه المصائبِ معَ تمامِ الصَّبرِ والرِّضا، يشكرون الله على ذلك حيثُ عجَّل لهم العقوبةَ في الدُّنيا، ومنَ المعلومِ أنَّ عقوبةَ الدُّنيا لا تَدوم، بل تَزول، ويشكرون اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على المصيبة الَّتي أصابتهم وهي بلا شكٍّ دونَ ما هي أكبرُ منها، فيشكرون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هذه النِّعمة. فهذه أحوالُ مَن أُصيب بمصيبةٍ.



(٣٥٩) **السُّؤَالُ**: ما معنى حديث: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»[(١)]؟

الجَوَابُ: هذا في رَجُلٍ خاصٍّ؛ رجل توضَّأ في بيتِه فأسبغَ الوضوءَ ثمَّ خرج إلى الصَّلاةِ في المسجدِ لا يُخرِجُه إلَّا الصَّلاة، ثمَّ دخل المسجدَ وصلَّى ما كُتب له، ثمَّ جَلَس ينتظرُ الصَّلاةَ، قال النَّبي صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»، وهذا لا يَتعدَّى إلى غيرِه، فمَن فعل هذه الأفعالَ فإنَّه لا يَزال في صلاةٍ ما انتظرَ الصَّلاةَ، أمَّا لو كان جالسًا في بيتِه يَنتظِرُ متى يُؤَذَّنُ، فهذا ليس في صلاةٍ، لكنَّه مأجورٌ بلا شكٍّ.



(٣٦٠) **السُّؤَالُ**: الحديثُ الَّذي صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»، قال: «**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ**»[(٢)]، فهل هذه الدَّعوةُ تكونُ للزِّنا فقط؟ وإذا كانتِ الدَّعوةُ لُمجرَّدِ الجلوسِ للحديثِ وقد أَبى المدْعُوُّ، فهل يدخلُ في الحديثِ؟

الجَوَابُ: المقصودُ بالحديثِ الزِّنا. وأمَّا مَن أَبَى الدَّعوةَ فهذا -إنْ شاء اللهُ- له أجْرٌ كبيرٌ؛ لأنَّه يخشى أنْ يقَعَ في الفتنةِ.



(٣٦١) **السُّؤَالُ**: قَرَأتُ في كِتابِ (صَحيحُ الجامِعِ الصَّغيرِ وزِيادتُه)[(٣)] للشَّيخِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩/ ٢٧٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح الجامع الصغير رقم (٤١٢٢).

الألبانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَولَ النَّبِيِّ ﷺ: «العَتيرةُ حقٌّ»[١]، فما العَتيرةُ؟

الجَوابُ: العَتيرةُ هي الذَّبيحةُ في أوَّلِ ليلةٍ مِن رَجب، لكن هذا نُسِخَ بِقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا عَتيرةَ ولا فَرَعَ»[٢].



(٣٦٢) السُّؤالُ: قَرَأتُ في كِتابِ «صَحيحُ الجامِعِ الصَّغيرِ وزِيادتُه»[٣] للشَّيخِ الأَلبانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «في لَيلةِ النِّصفِ مِن شَعبانَ يَغفِرُ الله لأَهلِ الأَرضِ إلَّا لُمشرِكٍ أو مُشاحِنٍ» وقالَ المؤَلِّفُ: حَديثٌ صَحيحٌ. فكيفَ نُوَفِّقُ بين هذا الحَديثِ وبَينَ مَن يَقولُ: إنَّ شَهرَ شَعبانَ كغَيرِهِ، وإنَّ صِيامَ النِّصفِ منه ليسَ له أَصلٌ؟ وما حُكمُ كثرةِ الصِّيامِ في شَعبانَ؟

الجَوابُ: أمَّا كَثرةُ الصِّيامِ في شَعبانَ فإنَّها سُنةٌ، فقَد كان النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يَصومُ شَعبانَ أكثَرَ ممَّا يَصومُ في غيرِه إلَّا رَمضان[٤].

وأمَّا كونُ الله تَعالَى يَغفِرُ في ليلةِ النِّصفِ إلَّا لُمشرِكٍ أو مُشاحِنٍ فهذا إنْ ثَبَتَ لا يَدُلُّ على أن لليلةِ النِّصفِ فَضلَ عَملٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أنَّ هذه المغفرةَ تَفَضُّلٌ مِن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فلم يَذكُر أنَّه يَغفِرُ لمن عَمِلَ كذا أو لمن قامَها أو ما أشبَهَ ذلك، هذا إنْ صَحَّ الحَديثُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، رقم (٤٢٢٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب الفرع، رقم (٥٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، رقم (١٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح الجامع الصغير وزيادته» رقم (١٨١٩)، (٤٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

وأمَّا تَخصيصُ ليلةِ النِّصفِ مِن شَعبانَ بقِيامٍ أو يَومِها بصِيامٍ فهذا لا أَصلَ له في السُّنةِ.



(٣٦٣) السُّؤالُ: ما مَعنَى قول النَّبيِّ ﷺ: «**وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(١)؟

الجَوابُ: هذا من باب الرَّجاء، فيُخبِر خبَرًا يَرجو الله به، وليسَ دُعاءً، كأنه يَقولُ: نَرجو أن يَكون الأَجْرُ قد ثبَتَ، ومِثْله قولُه للمَريض: «**طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٢).



(٣٦٤) السُّؤالُ: هل وردَ أنَّ المُتثائِبَ يَضَعُ ظاهرَ يدِه اليُسرَى على فَمِه، أوْ هذه بِدعةٌ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: إذا أصابه التثاؤبُ فالأفضلُ أن يُمسِكَ ما استطاعَ، ويكظِمَ التَّثاؤُبَ، فإنْ عجَز فلْيضعْ يدَه على فمِه؛ اليدَ اليمنى أو اليدَ اليسرى، ويَضَع باطنَ اليُسرَى أو باطنَ اليُمنَى، فالأمرُ واسعٌ.



(٣٦٥) السُّؤالُ: إذا هَمَّ المسلِمُ بالمعصيةِ، ثُمَّ عَزَمَ على مُقارَفتِها، ثُمَّ لم يَفعَلها ليس خَوفًا من الله؛ بل لأنَّها لم تَتيَسَّر له هذه المعصيةُ، فهل يَأثَمُ على هذا العَزمِ؛ لأن الوارِدَ في الحَديثِ: «**فإنْ عَمِلَها فاكتُبوها له سيئةً**»(٣)؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (١٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: إذا كان قَد حاوَلَ أن يَفعَلها ولم يَتَحَقَّق له ذلك، فعليه إثمُ مَن فَعَلَها، كمن قامَ بنَصبِ السُّلَّمِ للسرقةِ ولم يَستَطِعِ الصعودَ، أو حاوَلَ فتحَ البابِ ولم يتمَكَّن؛ لقولِه ﷺ: «**إذا التقى المُسلِمانِ بِسَيفَيهِما فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ**»، قالوا: يا رَسولَ الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المَقتولِ؟ قال: «**لأَنَّه كان حَريصًا على قَتلِ صاحِبِه**»(١).

أمَّا إذا كان قد عَزَمَ ولم يَفعَلِ السببَ، ولكنه يتَحَيَّنُ الفرصةَ، فهذا عليه إِثمُ النيةِ فَقَط، مثل من تَمَنَّى أن يَكونَ له مثل مالِ فلانٍ الذي كان يَعمَلُ فيه بغيرِ مَرضاةِ الله، فقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**فهو بِنيَّتِه، فهما في الوِزرِ سَواءٌ**»(٢)، أي: إثم النيةِ فَقَط ما لم يَكُن سَعى في أَسبابِها ولم يَتَمَكَّن.



الجمع بين الأحاديث

(٣٦٦) السُّؤالُ: وَرَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه ما من أحدٍ إلا وسَوفَ يُكَلِّمه الله ليسَ بينَه وبينَه تَرجُمان(٣)، وقد وَرَدَت أَحاديثُ أُخَر أن ناسًا لن يُكَلِّمَهم الله، فكَيفَ نَجمَعُ بين هذا وهذا؟

الجَوابُ: المَقصودُ: لا يُكَلِّمُهم تَكليمَ رِضًا، ولا يَنظُر إليهم نَظَرَ رضًا، وأمَّا تَكليمُ التَّوبيخِ وما أشبَه ذلك فهو واقِعٌ لأهلِ النارِ، والعِياذُ بالله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، من حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، رقم (٧٥١٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣٦٧) **السُّؤَالُ:** كيف نوفِّق بينَ قولِه ﷺ: «**لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ**»، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ**»[1]، وبين الآيةِ الكريمةِ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]؟

الجَوَابُ: الجمعُ بينهما أنَّ الباءَ في قولِه: «**لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ**» للعِوَضِ، يعني: لو أراد اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يُعاوِضَ العاملَ ما دخلَ الجنَّةَ بالعملِ؛ لأنَّ نِعمَ اللهِ على العبدِ تُقابِلُ أضعافَ أضعافِ أعمالِه، فلا يَبقَى له شيءٌ، وأمَّا الباءُ في قولِه تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢] فهي للسببيَّة، يعني أنَّ العملَ سببٌ لدخولِ الجنَّة وليسَ بعِوضٍ.



(٣٦٨) **السُّؤَالُ:** وَردَ في الصَّحيحين مِن حَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ولَقَد هَممتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصلي بالناسِ، ثُمَّ أنطَلِقُ معي برِجالٍ معهم حُزمٌ من حَطبٍ إلى قَومٍ لا يَشهَدون الصَّلاةَ فأُحَرِّقُ عليهم بُيوتَهم بالنارِ**»[2]، وهذا الحَديثُ فيه إشكالاتٌ: الأوَّلُ: وهو قولُه: «**ثُمَّ أنطَلِقُ**» فكيفَ لا يُصلي مَع الناسِ؟ والثاني: «**أُحَرِّقُ عليهم بُيوتَهم**» كيفَ ولَا يُعذِّبُ بالنارِ إلَّا خالِقُها؟[3].

الجَوَابُ: إجابةُ الإشكالِ الأوَّلِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُريدُ أن يُزيلَ المنكَرَ، ولو صَلَّى مع القَومِ ما تمكَّن من مَعرفةِ مَن يتخلَّفُ، ثُمَّ يُصلي بَعدَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإجابةُ الإشكالِ الثاني: أنّه سيُحَرِّقُ البيتَ وليسَ فيه أَحدٌ، وقولُه: «عَلَيهِم» أي: تَذهَبَ بُيوتُهم خَسارةً عَليهِم، مثلُ ما يَقولُ الإنسانُ: أفسَدتُ على هذا زَوجَتَه.



(٣٦٩) السُّؤالُ: وَرَدَ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قالَ: صَلَّيتُ مَع رَسولِ الله ﷺ رَكعَتينِ قَبلَ الظُّهرِ ورَكعَتينِ بَعدَها[1]، وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ كان لا يَدَعُ أربَعًا قَبلَ الظُّهرِ[2]، فكيفَ نَجمَعُ بين الحَديثَينِ؟

الجَوابُ: ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَحَدَّثَ عمَّا رَأى، وعائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحَدَّثَت عمَّا رَأَت، فنَأخُذُ بالزائِدِ؛ لأَنَّك إذا أَخَذتَ بالزائِدِ فقَد أَخَذتَ بالزائِدِ والناقِصِ.



(٣٧٠) السُّؤالُ: كيف نَجمَعُ بين حَديثَين: الأوَّلُ: نَهى النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ عن الصيامِ بعد منتَصفِ شعبان[3]، وحديثِ: «لا تَقَدَّموا رَمضانَ بِصومِ يومٍ أو يَومين»[4]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، رقم (١٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: جَمعَ بينَهُما بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنَّ النهيَ عن الصومِ بعد منتصَفِ شعبانَ للكَراهةِ، لا للتَّحريمِ، وأما «لا تَقَدَّموا رَمضانَ بِصومِ يومٍ أو يَومين»[1] فإنه للتَّحريمِ.

وقال بَعضُ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن النَّهيَ عن الصيامِ بعد منتصفِ شعبان شاذٌّ؛ لمخالفتِه الأحاديثَ الصحيحةَ؛ فلا يُعمَل به، ولكن هذا النَّهيُ إنما هو لمن ابتدَأَ الصومَ بعد نِصفِ شعبان، أما من كان يَصومُه دائِمًا فليَستَمِر حتى يكونَ بينَهُ وبين رَمضان يومان ثم يَتَوَقَّف.



(٣٧١) السُّؤالُ: ما مَعنَى قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» في الحَديث الَّذي فيه: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2]، وفي الحَديث الآخَر: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3]، وفي حَديث: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الإيمان بما وعَدَ الله عَزَّوَجَلَّ منَ الثَّوابِ على الصِّيام والقِيام، بمَعنَى أنه لا يَحدُث عِنده شكٌّ في هذا، والاحتِسابُ مَعناه أنه يَترقَّبُ أو يَتوقَّعُ الأَجْر منَ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه مُؤمِن به، وهذا يَعنِي: أن لا يَصوم الإنسان غافِلًا، أو يَقومَ غافِلًا، أو يَقوم ليلة القَدْر غافِلًا، لكِنْ تَكون هذه النِّيَّةُ حاضِرة في قَلْبه، ومِثْلُ ذلك أو قَريبٌ منه أَكْل السحورِ، فإن أَكثَر الناس يَأكُلون على العادةِ كما يَأكُلون الغَداءَ والعَشاءَ، والَّذي يَنبَغي للإنسانِ أن يَنويَ بأَكْلِ السَّحورِ ثَلاثةَ أَشياءَ:

الأوَّلُ: امتِثالُ أَمْر النَّبيِّ ﷺ فإنه قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(١).

الثاني: التَّأَسِّي برَسول الله ﷺ؛ لأنَّه كانَ إذا صامَ يَتسحَّر.

الثالِث: مُخالَفةُ أَهْل الكِتابِ -اليَهودِ والنَّصارى- فإن النبيَّ ﷺ قال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»، أو قال: «أَكْلَةُ السَّحُورِ»(٢).

فهذه ثلاثةُ أَشياءَ يَنبَغي للإنسانِ أن يَجعَلها في باله إذا قُدِّم إليه السَّحور.

وهُناك شيءٌ رابِع يَترقَّبه، وهو برَكة هذا السُّحورُ، فإن مِن برَكته ما يَحصُل مِن امتِثال أَمْر الرسول ﷺ والتَّأَسِّي به، ومُخالَفة أهل الكِتاب، وهذه برَكة دِينيَّة معنَوية، ومِن برَكته أنه يُعين الإنسان على الصِّيام، لا سِيَّما معَ شِدةِ الحاجةِ إليه في الصِّيامِ في أيَّامِ الصَّيْفِ الطويلة الحارَّة، فإن برَكة السُّحور ظاهِرةٌ، فالإنسان في مِثل تِلكَ الأيَّامِ يَشرَب كَثيرًا ويَأكُل كَثيرًا، وإذا صام تَجِده لا يَهتَمُّ، أو لا يُصيبه العطَش والجوعُ كما لو كان مُفطِرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٧٢) السُّؤالُ: وَرَدَ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يَقومُ الليلَ حتَّى تَتَفَطَّر قدماه، فتقولُ له عائشةُ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا: أَلَيسَ قد غَفَرَ الله لك ما تَقَدَّم من ذنبِك وما تأخَّرَ...الحديث[1]، ووَرَدَ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يَستَغفِرُ الله ويَتوبُ إليه[2]، فكيف يَستَغفِر وقد غُفِرَ له، وكيف نَجمَعُ بين الحَديثَينِ؟

الجَوابُ: أليسَ الله قد قالَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب:٥٦]، ونحن مَأمورون أن نُصلِّيَ عليه، فهل لِقائِلٍ أن يقولَ: ليسَ مِن حاجةٍ أن نصلِّيَ عليه فقد صلَّى الله عليه؟! لا نَقولُ هذا، وكذلك الاستِغفارُ، فقد غَفَرَ الله له ما تَقَدَّم من ذنبِه وما تَأَخَّر، ومع ذلك يَستَغفِر الله.



(٣٧٣) السُّؤالُ: ما صحَّةُ حديثِ: لا يَحِلُّ لِلمرأةِ أن تسافرَ ثلاثةَ أيَّامٍ بدونِ مَحْرَمٍ[3]. وحديثٍ آخَرَ: أَلَّا تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ بدونِ مَحْرَمٍ[4]. وحديثِ: أَلَّا تُسافِرَ من غيرِ مَحرَمٍ[5]؟

الجَوابُ: العبرةُ بالحديثِ الثَّالثِ: أَلَّا تُسافِرَ المرأةُ مطلَقًا بدونِ مَحرَمٍ، وأمَّا ما قُيِّدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَالِلَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، رقم (٦٣٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَالِلَّهُعَنهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٩/ ٤٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَالِلَّهُعَنهُمَا.

بثلاثةِ أيَّام أو يوم وليلةٍ فهذا بناءً على سؤالِ السَّائلِ الَّذي قال: يا رسولَ الله، هل تُسافِرُ المرأةُ فوقَ ثلاثةِ أيَّام؟ فأجابه بما سألَ. والواجبُ الأخذُ بالعمومِ؛ ألَّا تسافرَ المرأةُ إلَّا معَ ذي مَحرَمٍ؛ لا في الطَّائرة ولا في السَّيَّارةِ.



(٣٧٤) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: أنا مُعلِّمةُ قرآنٍ، وفي الحديثِ أنَّه خيرُ الأجرِ ما أُخذ على تعليم القُرآنِ[1]. وفي حديثٍ آخرَ عنِ الرَّسولِ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ قَلَّدَهُ اللهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ**»[2]، فما الجمعُ بينهما؟ وبماذا تنصحونني؛ هل آخُذُ أجرًا أو لا؟ علمًا بأنَّني أُنفِقُ الأجرَ على المساكينِ.

الجَوَابُ: الجمعُ بينهما أنَّه إذا تَعَيَّنَ تعليمُ القُرآنِ حَرُمَ أخذُ الأُجرةِ عليه، وإذا لم يَتَعَيَّنْ جاز أخذُ الأجرةِ عليه؛ قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**».

فإذا كان اللهُ قد أَغناها فأجرُ الآخرةِ خيرٌ، وإن كانَتْ محتاجةً فلا حَرَجَ أنْ تأخذَ الأجرَ.

وردًّا على قولِها: إنَّها تُنفِقُ الأجرَ على المساكينِ نقولُ: الأفضلُ لها أنْ تُعلِّمَ بدونِ أجرٍ مادام اللهُ قد أغناها بنفسِها.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب، رقم (٥٧٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**».

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٤)، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٦)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مراتب الأحاديث

(٣٧٥) **السُّؤَالُ:** كثيرٌ مِن النَّاس يَعتبِرون عبارةَ «الدالُّ علَى الخَيْر كفاعله» حديثًا صحيحًا، فهَل هِي حَديث أوْ أثَر أوْ مَقُولة تَرِد على أَلْسِنة النَّاس؟

الجَوَابُ: قد صحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ هذا المعنى؛ أنَّ مَنْ دَلَّ على خيرٍ فكفاعِلِه، ومَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَن عَمِلَ بها إلى يوْمِ القيامةِ(١) .



(٣٧٦) **السُّؤَالُ:** أُريدُ الاستفسارَ عن حديثِ الرَّجُلِ الَّذي كان يُصلِّي، فنادَتْه أُمُّه، فقال: رَبِّ، أُمِّي وصلاتي(٢) . إلى آخِرِ الحديثِ.

الجَوَابُ: هذا الحديثُ صحيحٌ، وقَدِ اسْتدلَّ به العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ الرَّجُلَ إذا كان يُصلِّي نافلةً ونادَتْه أُمُّه وَجَبَ عليه أنْ يُجيبَها ويقطعَ صلاتَه، وأمَّا إذا كان الإنسانُ يُصلِّي فريضةً فإنَّه لا يُجيبُ أُمَّه ولا غيرَها؛ لأنَّ مَن دخل في فريضةٍ حرُمَ عليه قطْعُها، اللَّهمَّ إلَّا عِندَ الضَّرورةِ؛ كما لو نادَتْه لإنقاذِها مِن حريقٍ أو مِن عدُوٍّ هجَمَ عليها، أو ما أشبَهَ ذلك، فهُنا يقطَعُ الصَّلاةَ، ففي النَّافلةِ لا بأسَ أنْ يُجيبَ أُمَّه، بل يجِبُ عليه، إلَّا إذا كانَتِ الأُمُّ تعذِرُه إذا كان يُصلِّي، ففي هذه الحالِ يُنبِّهها أنَّه يُصلِّي، فيقول -مثلًا-: سبحانَ اللهِ! أو يَتنحنَحُ، أو يرفع صوْتَه بالقراءةِ؛ لتشعُرَ أُمُّه أنَّه في صلاةٍ فتعذِرَه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، رقم (١٢٠٦) معلقا بصيغة الجزم، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، رقم (٢٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٧٧) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ هذا الحديثِ: «لَـوْلَا أَنْ أَشُـقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّـرْتُ العِشَاءَ»[(١)]؟

الجَوابُ: هذا الحديثُ صحيحٌ عنَّ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، فإنَّه ﷺ قد خرَجَ إلى الصَّحابةِ وقد مضى عامَّةُ اللَّيلِ، فقال ﷺ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[(٢)]، فصلاةُ العشاءِ الأصلُ فيها التَّأخيرُ إلى ثُلثِ اللَّيلِ، أي: أنَّ أفضَلَ وقْتِها ما بين ثُلثِ اللَّيلِ إلى نصْفِ اللَّيلِ، فإذا لم يشُقَّ على الإنسانِ ذلك فالأفضَلُ تأخيرُها، وهذا لا يشُقُّ في الوقتِ الحاضرِ في حقِّ النِّساءِ في البيوتِ؛ فإنَّ غالبَ النِّساءِ تبْقى في بيتِها إلى مُنتصَفِ اللَّيلِ أو قُرْبِ مُنتصفِ اللَّيلِ، فيكونُ التَّأخيرُ في حقِّها أفضَلَ.

لكنْ لو فرَضْنا أنَّها إذا صَلَّتِ العشاءَ في أوَّلِ وقتِها كان ذلك أخشَعَ لقلْبِها وأقومَ لصلاتِها، كان تقديمُ الصَّلاةِ أفضَلَ؛ لأنَّ المُحافظةَ على ما يتعلَّقُ بذاتِ العِبادةِ أَوْلى مِن المُحافظةِ على ما يتعلَّقُ بوقتِها؛ ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ إذا اشتَدَّ الحَرُّ أخَّرَ الصَّلاةَ وأبرَدَ بها[(٣)]؛ حتَّى يبرُدَ الجوُّ، وحتَّى تتفيَّأَ الأفياءُ، كلُّ ذلك مُحافظةً على الخُشوعِ في الصَّلاةِ، وإنْ كانت صلاةُ الظُّهرِ الأصْلُ فيها أنْ تُقدَّمَ في أوَّلِ الوقْتِ.

ولهذا أيضًا قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[(٤)]، يعني: لو حضَرَ الطَّعامُ للإنسانِ وهو يشتَهيه، فإنَّه يأكُلُ قبْلَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم (٢٣)، من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، رقم (٩٠٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أنْ يُصَلِّيَ، حتَّى لو فاتَتْه صلاةُ الجماعةِ فإنَّه لا حرَجَ عليه في ذلك؛ وذلك لأنَّه لو ذهَبَ يُصَلِّي وقلْبُه مُتعلِّقٌ بالطَّعامِ لانشَغَلَ قلْبُه بذلك، فإذا أكَلَ طابت نفْسُه، ثمَّ أقبَلَ على عِبادتِه بقلْبٍ حاضرٍ، ولكنْ لا يجعَلْ وقْتَ عَشائِه أو غَدائِه عند حُضورِ الصَّلاةِ، فيعتادَ ترْكَ الصَّلاةِ مع الجماعةِ كلَّ يومٍ، لكنْ إذا صادَفَ أنْ تأخَّرَ غداؤُه أو عَشاؤُه حتَّى جاء وقْتُ الصَّلاةِ، وهو مُشتاقٌ إلى هذا الطَّعامِ، فإنَّه في هذه الحالِ يُقدِّمُ الأكْلَ على حُضورِ الجماعةِ؛ لهذا الحديثِ الَّذي أشَرْنا إليه، وهو قولُه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».



(٣٧٨) السُّؤالُ: هل ورَدَ حديثُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ**»[(١)]؟

الجَوابُ: نعم؛ إذا سَمِعَ صياحَ الدِّيكِ يقولُ هذا الدُّعاءَ: **اللَّهُمَّ إنَّا نسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ**.



(٣٧٩) السُّؤالُ: هَلْ وَرَدَتْ أحاديثُ صحيحةٌ بالنِّسبَةِ لقراءَةِ سورةِ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟

الجَوابُ: نعم، وَرَدَ فيها أحاديثُ[(٢)] تُعْتَبَر حُجَّةً مَقبولَةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع لها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، رقم (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) من ذلك ما أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

(٣٨٠) **السُّؤالُ:** أَوَدُّ من فضيلتِكم أنْ تُبيِّنوا لي صِحَّةَ هذا الحديثِ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ لَمْ يَضُرَّه ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

الجَوابُ: هذا الحديثُ صحيحٌ، ولكنَّ التمراتِ في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ قُيِّدتْ بالعجوةِ[١]، وفي لفظٍ آخرَ: «مِنْ تَمْرِ العَالِيَةِ»[٢]، فأخَذَ بعضُ العلماءِ بهذا القيدِ، وقالوا: إنَّ ذلك لا ينفَعُ إلَّا إذا كان مِن تمرِ العاليةِ، ومِن العجوةِ، وبعضُهم لم يأخُذْ بذلك القيدِ، واعتبَرَ السَّبعَ تمراتٍ مطلقًا.

ونحن نقولُ: إذا تصبَّحتَ بسبعِ تمراتٍ، فإنْ كان الحديثُ على إطلاقِه فقد أصَبْتَ، وإنْ لم يكنْ على إطلاقِه، فإنَّ ذلك لا يضرُّكَ؛ لأنَّكَ أكلْتَ ما فيه الغِذاءُ والشِّبعُ، فإنَّ التَّمرَ يمتازُ بأنَّه غذاءٌ وفاكهةٌ وحلوى، وكلُّها نافعةٌ للبدنِ.



(٣٨١) **السُّؤالُ:** هل ورَدَ حديثُ: «الجنَّةُ تحتَ أقدامِ الأُمَّهاتِ»[٣]؟ وما صحَّتُه؟

الجَوابُ: هو واردٌ، لكنْ لا يحضُرُني الآنَ منزلتُه هل هو صحيحٌ أو ضعيفٌ أو حَسنٌ، ولا شكَّ أنَّ طاعةَ الوالدينِ مِن أفضلِ الأعمالِ؛ لأنَّه مِن برِّهما، وبِرُّ الوالدينِ مِن أوجبِ الواجباتِ، حتَّى إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعَلَه بعدَ حقِّه وحقِّ رسولِه؛ قال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧/ ١٥٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٧١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير رقم (٣١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٦٤).

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٥٩٣): موضوع...، ويغني عن هذا: حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك؟ فقال: «هل لك أم؟» قال: نعم. قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها». رواه النسائي (٢/ ٥٤)، وغيره...، وسنده حسن إن شاء الله.

تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦].

وحرَّمَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عُقوقَ الأُمَّهاتِ، بل إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أمَرَ الولدَ أنْ يُصاحبَ والدَيْه بالمعروفِ ولو كانا كافرينِ، ولو كانا يأمُرانه بالكُفرِ؛ فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان:١٥].

فعلينا جميعًا: أنْ نبرَّ آباءنا وأمَّهاتِنا، سواءٌ كانوا أحياءً أمْ أمواتًا. وبِرُّ الوالدينِ بعدَ الموتِ يكـونُ بالاستغفارِ لهـما، والدُّعاءِ لهـما، وإكرامِ صديقِهـما، وصلةِ الرَّحِم الَّتي لا صِلةَ لك إلَّا بهما. ومِن جزاءِ البارِّ بوالدَيْه: أنَّ اللهَ تَعالى يُوفِّقُ أولادَه مِن بنينَ وبناتٍ أنْ يبرُّوه.



(٣٨٢) السُّؤَالُ: هل ورَدَ أنَّ الشَّهيدَ يجِدُ الموتَ مِثْلَ الشَّوكةِ التي يُشاكُها[1]؟

الجَوَابُ: ورَدَ أنَّ الشَّهيدَ يُخَفَّفُ عليه الموتُ، لكنْ لا أدْري عن هذا اللَّفظِ الَّذي ذُكِرَ في السُّؤالِ.



(١) أخرج أحمد (٢/ ٢٩٧)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، رقم (١٦٦٨)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم، رقم (٣١٦١)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم (٢٨٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد مس القتل، إلا كما يجد أحدكم من القرصة».

(٣٨٣) السُّؤَالُ: سمعت بعضَ النَّاس يقولونُ عن الرسول ﷺ: مَن كذَبَ كذبةً يتبوَّأْ مقعدَه مِن النَّارِ. فهل هذا صحيح؟

الجَوابُ: هذا صحيحٌ لكنِ بالنِّسبةِ لِمَن كذَبَ على الرَّسولِ، فمَن كذَبَ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقعَدَه مِن النَّارِ[١]، فالَّذي يكذِبُ على الرَّسولِ يدخُلُ النَّارَ -والعياذُ باللهِ-.



(٣٨٤) السُّؤَالُ: هل وَرَدَ حَديثٌ فيه: «أستَغفِرُ الله الَّذي لَا إِلَه إِلَّا هو الحَيُّ القَيَّومُ وأتوبُ إليه»[٢]؟

الجَوابُ: الاستِغفارُ وارِدٌ، والقُرآنُ مَملوءٌ بالأَمرِ بالاستِغفارِ، وسيدُ الاستِغفارِ أن يَقولَ الإِنسانُ: «اللَّهُمَّ أنت رَبِّي لَا إِلَه إِلَّا أنتَ، خَلَقتَني وأنا عَبدُك، وأنا على عَهدِك ووَعدِك ما استَطَعتُ، أعوذُ بكَ مِن شَرِّ ما صَنَعتُ، أبوءُ لك بنِعمَتِك عليَّ، وأبوءُ بذَنبي، فاغفِر لي؛ إنَّه لَا يَغفِرُ الذُّنوبَ إِلَّا أنتَ»[٣].



(٣٨٥) السُّؤَالُ: ما صحةُ حَديث: «رِفقًا بالقَواريرِ»[٤]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٧)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف، رقم (٣٥٧٧)، من حديث أبي يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم (٦١٤٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، رقم (٢٣٢٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: هذا صَحيحٌ، لكن مَتى قالَه النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؟ قاله حينَ جَعَلَ الحادي يَحدوا بالإِبلِ، والإِبلُ إذا أعجَبَها صوتُ الحادي هَمْلَجَت وأَسرَعَت، وكان عليها النِّساءُ، فقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «رِفقًا بالقَواريرِ» يَعني: النِّساءَ؛ لأن القَواريرَ تَتكَسَّرُ بسرعةٍ.



(٣٨٦) السُّؤالُ: ما صِحة حَديثِ الذُّبابةِ؟ وهل تُقلَبُ على الجَناحِ الآخَرِ إذا وَقَعَت في الإِناءِ؟

الجَوابُ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ إذا وَقَعَ الذُّبابُ في شَرابِ أحدِنا أن نَغمِسَهُ -وليسَ أن نَقلِبَه للجانِبِ الآخَرِ- في الشَّرابِ، ثُمَّ نُخرِجُه، ثُمَّ نَشرَبُ الشَّرابَ(١).



(٣٨٧) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ حديثِ: «إِنَّ للصَّائمِ عِندَ فِطرِهِ دَعْوَةً لا تُرَدُّ»(٢)؟

الجَوابُ: هذا الحديثُ حَسَنٌ؛ وذلك أَنَّ الصائمَ عندَ فِطرِهِ يكونُ في خِتامِ العملِ الصَّالحِ، فيكونُ مُسْتَعِدًّا للدُّعاءِ مُتَهَيِّئًا له، وكلَّما كان الإنسانُ متهيِّئًا للدُّعاءِ مُظْهِرًا للفَاقَةِ والحاجةِ إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ كانَ أقربَ إلى الإجابةِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم (٥٧٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويشهد له ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٩٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم» فذكر منهم: «الصائم حتى يفطر»، وفي رواية: «حين يفطر».

(٣٨٨) السُّؤالُ: هل ما وَرَدَ مِن أحاديثَ في كِتابِ (الرُّوح) لابنِ قَيِّمِ الجَوزيةِ صَحيحةٌ؟

الجَوابُ: أكثَرُ ما وَرَدَ فيه صَحيحٌ، لكنَّ بعضَهُ ضَعيفٌ.



(٣٨٩) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ حديثِ مَن قرَأ سورةَ الإخلاصِ عشْرَ مرَّاتٍ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ[١]؟

الجَوابُ: هذا ليسَ بصحيحٍ، لكنَّ قراءةَ سورةِ الإخلاصِ فيها فضلٌ؛ فإنَّ سورةَ الإخلاصِ تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ؛ كما ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ[٢].



(٣٩٠) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ حديثِ: «الدِّينُ المُعَامَلَةُ»؟

الجَوابُ: هذا الحديثُ لا يصِحُّ بهذا اللَّفظِ، لكن هناك حديث أصَحُّ منه، وهو ما رواه تَميمٌ الدَّارِيُّ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٣].

ولا شكَّ أنَّ المُعاملةَ الطَّيِّبَةَ المَبْنيَّةَ على الصِّدْقِ والبيانِ مِن النَّصيحةِ للمُؤمنينَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٧)، من حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥)، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأنَّ الغِشَّ والخيانةَ والكذِبَ خِلافُ النَّصيحةِ للمُؤمنينَ؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

فالواجِبُ على المُؤمنِ أنْ يكونَ حَسَنَ المُعاملةِ، صادقًا، بارًّا، مُبَيِّنًا للأمْرِ على حقيقتِه؛ حتَّى يكونَ مِن المُؤمنينَ الصُّرحاءِ الَّذين لا يَشُوبُ إيمانَهم شيءٌ مِن النِّفاقِ.



(٣٩١) السُّؤَالُ: ما صِحَّةُ الحديثِ المَرْويِّ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ رَجُلٍ أُوتِيَ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ فَنَسِيَهَا»[٢]، وبعضُ النَّاسِ يجعَلُ الخوفَ مِن نِسيانِ ما حَفِظَ مِن القُرآنِ مانعًا مِن استمراريَّةِ الحفظِ؛ فما توجيهُكم؟

الجَوابُ: أوَّلًا: هذا الحديثُ في صِحَّتِه نظرٌ.

ثانيًا: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- كان يَنسَى الآيةَ أحيانًا.

ثالثًا: أنَّه لا يَنبغي للإنسانِ أن يُسيءَ الظنَّ بربِّه ويقولَ: لا أحفَظُ القُرآنَ؛ لأنِّي أخشى أن أنساهُ. فلْيَحْفَظِ القُرآنَ، وإذا نسِي شيئًا منه فلا شيءَ عليه.

رابعًا: على تقديرِ أن هذا الحديثَ صحيحٌ، فالمرادُ بقولِه: «نَسِيَها» إذا كان ذلكَ عن تهاونٍ وعدمِ مبالاةٍ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم (١٠١، ١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المساجد، رقم (٤٦١)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، رقم (٢٩١٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٩٢) السُّؤالُ: هل يَصِحُّ حَديثُ: «طَلَبُ العِلمِ فَريضةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ ومُسلمةٍ»[١].

الجَوابُ: الحَديثُ ضَعيفٌ، لكنَّهُ مَشهورٌ، وطَلَبُ العِلمِ فَريضةٌ لِما تتوَقَّفُ العبادةُ عليه، فمَثَلًا إذا أرادَ الإنسانُ أن يُصَلِّيَ فلا بُدَّ أن يَعلَمَ كيفَ يُصلي، ولو كان عِندَ الإنسانِ مالٌ فلا بُدَّ أن يَعلَمَ ما المالُ الذي تَجِبُ فيه الزَّكاةُ؟ وما الذي لا تَجِبُ؟ وإلى من تُدفَعُ؟ وما أشبَه ذلك، فالمُهِمُّ، متى احتاجَ الإنسانُ إلى العِلمِ في أيِّ عِبادةٍ من العِباداتِ الواجِبةِ كان طَلَبُ العِلمِ عليه واجِبًا، وما ليس كذلك فطَلَبُ العِلمِ فَرضُ كِفايةٍ وليسَ بواجِبٍ على كُلِّ أحدٍ.



(٣٩٣) السُّؤالُ: حَديثُ السُّوقِ الذي فيه: «مَن دَخَلَ السُّوقَ فقالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له، له المُلكُ، وله الحَمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهوَ حيٌّ لَا يَموتُ، بيدِه الخَيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ: كَتَبَ اللهُ له أَلفَ أَلفِ حسنةٍ، ومَحا عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ، وبَنَى له بيتًا في الجنةِ»[٢]، هل يَصِحُّ؟

الجَوابُ: لا يصِحُّ، ولا يُعمَلُ به.



(٣٩٤) السُّؤالُ: هل صَحَّ أن من قَتَلَ الوَزَغَ بيَدِه أن الرَّسول صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يُصافِحُه؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، رقم (٣٤٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، رقم (٢٢٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: هذا ليسَ بِصَحيحٍ، ولكنَّ قَتلَ الوَزغِ مما أمَرَ به النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، فَقَد أمَرَ بقَتلِ الأَوزاغِ وأنَّ مَن قَتلَهُ مِن أوَّلِ مَرةٍ فله كذا وكذا من الأَجرِ، وفي الثانيةِ دون ذلك[1]؛ فيَنبَغي للإنسانِ أن يَحرِصَ على قَتلِ الأَوزاغِ سَواءٌ في البيتِ أو في السوقِ؛ لأنَّه فُويسِقٌ.



(٣٩٥) السُّؤالُ: قرأْتُ: أنَّ اللهَ إذا أبغَضَ عبدًا أعطاه ثلاثًا: يُحبِّبُ إليه الصَّالحينَ ويمنَعُه الاقتداءَ بهم، ويُحبِّبُ إليه الأعمالَ ويمنَعُه الإخلاصَ فيها، ويُجْرِي الحكمةَ على لسانِه ويمنَعُه العمَلَ بها؛ فكيف يكونُ هذا ونحن نعلَمُ أنَّ المرءَ يُحْشَرُ مع مَن أحَبَّ؟!

الجَوابُ: هذا الكلامُ ليس بصحيحٍ.



(٣٩٦) السُّؤالُ: ورَدَ حديثٌ في تحريمِ أنْ تضَعَ المرأةُ ثيابَها في غيرِ بيتِها، فما صِحَّتُه؟ وما معناه؟

الجَوابُ: «مَنْ خلَعَتْ ثوْبَها في غيرِ بيتِها هَتكَتِ السِّتْرَ بينها وبين اللهِ»[2]، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، لكنِ المرأةُ لا يجوزُ لها أنْ تخلَعَ ثيابَها في بيتٍ أمامَ النَّاسِ، وهذا شيءٌ معلومٌ أنَّه حرامٌ، وأمَّا إذا دخلَتِ الحمَّامَ -مثلًا- في بيتٍ غيرِ بيتِها، وخلعَتْ ثيابَها؛ مِن أجْلِ أنْ تتسبَّحَ، فلا حرَجَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤١)، وأبو داود: كتاب الحمام، رقم (٤٠١٠)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم (٢٨٠٣)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب دخول الحمام، رقم (٣٧٥٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣٩٧) السُّؤالُ: هل ورَد في الحديثِ أنَّه يُعرَضُ على الموتى أعمالُ الأحياءِ؟

الجَوابُ: هذا لم يثبُتْ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم، لكنَّ صلاتَنا على النَّبيِّ ﷺ معروضةٌ عليه، أمَّا على أقاربِنا أو أصحابِنا فإنَّ أعمالَنا لم يَثْبُتْ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- أنَّها تُعرَضُ على أقاربِنا أو أصحابِنا، لكن هناك آثارٌ ومَناماتٌ تدلُّ على هذا، إلَّا أنَّ هذه الآثارَ والمناماتِ لا يمكِن أن يَجزِمَ بها العبدُ؛ لأنَّها أمورٌ غيبيَّةٌ تحتاجُ إلى دليلٍ منَ الشَّرعِ.



(٣٩٨) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ حديثِ «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»(١)، وهل يَجوزُ لغيرِ المؤذِّنِ أنْ يقيمَ حتَّى لو كان المؤذِّنُ حاضرًا؟

الجواب: أمَّا الحديثُ ففيهِ مقالٌ، وأمَّا جوازُ الإقامةِ معَ وجودِ المؤذِّن بإذنِ المؤذِّنِ فلا بأسَ، كذلك لو أذَّن غيرُ المؤذِّن، وحضَر المؤذِّنُ، فالمؤذِّنُ هو الَّذي يُقيمُ؛ لأنَّ الأذانَ الأوَّلَ بالوكالةِ عنِ المؤذِّنِ الأصليِّ.



(٣٩٩) السُّؤالُ: هل وَرَدَ حَديثٌ في الحثِّ على تعلُّمِ اللغةِ الأجنبية كالإنجليزيةِ مثلًا، فهناك حَديثٌ يُردِّده بعض الناسِ: «مَن تَعَلَّمَ لُغَةَ قومٍ كُفِيَ شرَّهم»، فهل يصحُّ؟

الجَوابُ: هذا الحديثُ باطِلٌ كَذِبٌ، وليس بِصحيحٍ؛ وهل يَأمَنُ العَربِيُّ شَرَّ العَربِيِّ؟! الجواب: لا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم (٥١٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم (١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٧)، من حديث زياد بن الحارث الصدائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَعلُّم اللغة الإنجليزيةِ لِغيرِ غَرضٍ صَحيحٍ مَكروهٌ، أما إذا كانت لغَرضٍ فلا بَأسَ، مثل إِنسانٍ تاجرٍ، وتعَلَّم اللغةَ الإِنجليزيةَ لأجلِ تِجارتِه، أو إنسانٍ داعيةٍ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيتعَلَّم اللغةَ الإنجليزية للدعوةِ إلى الله، وما أشبَه ذلك، أما أن يَتعَلَّمها ليتَخاطَب بها ويَترُك لُغتَه العربيةَ، فهذا مَكروهٌ.



(٤٠٠) السُّؤالُ: ما صِحةُ حَديثِ: «نِيةُ العَبدِ خَيرٌ من عَمَلِه»(١)؟

الجَوابُ: لا يَصِحُّ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، لكن له وِجهةُ نَظرٍ في بعضِ الأُمورِ، لا في كُلِّ الأُمورِ.



(٤٠١) السُّؤالُ: هل صَحَّ حَديثُ: «اللَّهُمَّ إني أَشهَدُ بما شَهِدَ به الله وأولو العِلمِ شَهادةً خالِصةً لوَجهِك الكَريمِ»؟

الجَوابُ: هذا ليسَ بحَديثٍ، ولكن لو قالَهُ الإِنسانُ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ الله تَعالَى يَقولُ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:١٨].



(٤٠٢) السُّؤالُ: هل يَصِحُّ حَديثُ: «تَخَيَّروا لِنُطَفِكُم، فإن العِرقَ دَساسٌ»(١)؟

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٨٥، رقم ٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٣٧، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩/ ١١، رقم ١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤٣)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: هذا ليسَ بصَحيحٍ، وخَيرٌ منه قَولُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «تُنكَحُ المرأةُ لأَربَعٍ: لمالِها وحَسَبِها وجَمالِها ودينِها، فاظفَر بذاتِ الدِّينِ تَرِبَت يَداك»[٢]، وأمَّا الواقِعُ فلا شَكَّ أن الوِراثةَ ثابتةٌ، فإن الإِنسانَ يَتَأَثَّرُ بآبائِه وأَجدادِه.

والدَّليلُ على هذا أنَّ رَجُلًا أتى إلى النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فقال: يا رَسولَ الله، إن امرَأتي وَلَدَت غُلامًا أَسوَدَ -وكان الرَّجلُ وزَوجتُه غيرَ أسوَدَين- فقالَ له النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «هَل لك مِن إبِلٍ؟» قال: نَعَم. قال: «ما أَلوانُها؟» قال: حُمرٌ. قال: «هَل فيها مِن أورَقَ؟» قال: نَعَم. قال: «مِن أَينَ أتاها ذلك؟» قالَ: لعَلَّهُ نَزعَهُ عِرقٌ. فقالَ له النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «وابنُكَ هذا لَعَلَّهُ نَزعَهُ عِرقٌ»[٣]، يَعني: لعَلَّ أحدًا من أَجدادِه ولو البَعيدينَ كانَ أَسوَدَ، فجاءَ هذا الغُلامُ أَسودَ.



(٤٠٣) السُّؤالُ: هل يَصِحُّ حَديثُ: «لا تُجالِس إلَّا مُؤمِنًا، ولا يَأكُل طَعامَك إلَّا تَقِيٌّ»[٤]؟

---

(١) رواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٨)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دون قوله: «فإن العرق دساس»، ورواه الديلمي في (الفردوس) رقم (٢٢٩١) بلفظ: «تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس»، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) بلفظ: «وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس»، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٢)، والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، رقم (٢٣٩٥)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «لا تصاحب...».

الجَوابُ: هذا ضَعيفٌ، وليسَ بِصَحيحٍ، لكن لا شَكَّ أن الإِنسانَ لا يَنبَغي له أن يُجالِسَ إلا أهلَ الخَيرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ ضَربَ لنا مَثلًا يَنبَغي أن يَكونَ نِبراسًا لنا، فقالَ: «مَثلُ الجَليسِ الصَّالِحِ كحامِلِ المسكِ، إمَّا أن يُحذيَكَ -أي: يُعطِيك مجانًا- وإمَّا أن يَبيعَك، وإمَّا أن تَجِدَ منه رائحةً طيبةً، ومَثلُ الجَليسِ السُّوءِ كمَثلِ نافِخِ الكيرِ، إمَّا أن يُحرِقَ ثِيابَك، وإمَّا أن تَجِدَ منه رائحةً خَبيثةً»[1]، وفي الحَديثِ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «المَرءُ على دينِ خَليلِه؛ فليَنظُر أَحدُكُم مَن يُخالِل»[2]، وفي المَثلِ السائِرِ والحِكمةِ:

عَن المَرْءِ لا تَسَل وسَل عَنْ قَرِينِه   فكلُّ قَرِيْنٍ بالمقارَن يقتَدِي[3]



(٤٠٤) السُّؤالُ: عن قِصةِ الشُّجاعِ الأَقرَعِ هل هي صَحيحةٌ؟

الجَوابُ: لا، هذه قِصةٌ باطِلةٌ، باطِلةٌ، باطِلةٌ، مجهولٌ صاحِبُها، وإنَّني أُحذِّرُ إخوانيَ المسلِمين مِن تَصديقِ ما يُنشَرُ من هذا وأَمثالِه، مثلِ قِصةِ ما قيلَ عن رَجلٍ يَخدمُ المسجِدَ النَّبويَّ أنَّه رَأى النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وحَدَّثهُ بأَحاديثَ، وقِصةِ الفتاةِ التي مَرِضَت ستةَ عَشرَ عامًا، وقِصةِ تارِكِ الصَّلاةِ أنَّ له خَمسَ عَشرَة خصلةً، وقِصصٌ كَثيرةٌ تُنشَرُ لا أَصلَ لها، فالواجِبُ على المسلِمينَ أن يَحذَروا مِن هذا؛ لأنَّه لا يَنشُرُها إلَّا جاهِلٌ أو صاحِبُ بِدعةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٣٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البيت من الطويل، وهو لطرفة بن العبد في «ديوانه» (ص٣٢).

(٤٠٥) السُّؤالُ: يوجَدُ في بعضِ المساجِدِ مَنشوراتٌ ومعناها: من أَرادَ أن يَقرأَ القرآنَ كلَّه في أقلَّ من دَقيقةٍ فليَقرَأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثَ مراتٍ، فهل هذا الفِعلُ صَحيحٌ؟ وما تَوجيهُكُم لأئمةِ المساجِدِ؟

الجَوابُ: هذه المنشوراتُ غَلطٌ، ولا يَنبَغي أن تُنشَر، وكذلك فاحْذَر جَميعَ المنشوراتِ إلَّا التي تَعلمُ أنها صَحيحةٌ.

وأنا أُوَجِّه كلامي للأئِمةِ وغيرِ الأئِمةِ أن يَحذَروا هذه المنشوراتِ إلَّا ما عَلِموا أنَّه صَوابٌ، وإذا أَشكَلَ عليهم فليَعرِضوا هذه المنشوراتِ على أهلِ العِلمِ.



(٤٠٦) السُّؤَالُ: هُناكَ مطبوعاتٌ مع الشَّبابِ تذكُرُ دعاءً عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ خيْرِ الأسماءِ، وبِسْمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مع اسْمِه شيءٌ، بِسْمِ اللهِ الكافي، بِسْمِ اللهِ المُعافي»[1].

الجَوَابُ: هذا كَذِبٌ، وأنا أُحذِّرُ إخواني المسلِمينَ مِن هذه المنشوراتِ المكذوبةِ الَّتي تُنشَر بيْنَ النَّاسِ كثيرًا، وسوف أُعطيكَ نماذِجَ مِنها؛ حتَّى ينفَعَ اللهُ مع التَّحذيرِ ممَّا يُنشَر مِنها:

- فتاةٌ تَبلُغُ مِنَ العُمُرِ سِتَّةَ عَشَرَ عامًا، عجَزَ الأطبَّاءُ عن عِلاجِها، ورأَتْ في مَنامِها مَن تَدَّعي أنَّها السَّيِّدةُ زَيْنَبُ... إلى آخِره، هذا كَذِبٌ.
- عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلْتُ أنا وفاطمةُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ فوجدْتُه يبكي بكاءً شديدًا، فقلْتُ: فِداكَ أبي وأُمِّي

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٣٤٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه. وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو متروك كما في التقريب رقم (١٤٢).

يا رسولَ اللهِ، ما الَّذي أبكاكَ؟ فقال: «يا عليُّ، رأيْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي إلى السَّماءِ نِساءً مِن أُمَّتي في عذابٍ شديدٍ...» إلى آخِرِه، هذا -أيضًا- مكذوبٌ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

- عُقوبةُ تارِكِ الصَّلاةِ: «مَن ترَكَ صلاةَ الصُّبْحِ فليس في وجْهِه نورٌ، ومَن ترَكَ صلاةَ الظُّهرِ فليس في رِزقِه برَكةٌ»، هذا -أيضًا- مكذوبٌ على النَّبيِّ ﷺ.

- أيضًا عُقوبةُ تارِكِ الصَّلاةِ: «مَن تهاوَنَ بالصَّلاةِ يُعاقِبْهُ اللهُ بخَمْسَ عَشْرَةَ عُقوبةً؛ سِتٌّ في الدُّنيا، وثلاثٍ عِندَ الموْتِ»[1]، هذا -أيضًا- كَذِبٌ.

- قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عليُّ، لا تَنَمْ قبْلَ أنْ تأتيَ بخمسةٍ: أنْ تكونَ قد قرأْتَ القرآنَ كُلَّه...» هذا -أيضًا- كَذِبٌ، لا يجوز نَشْرُهُ.

- هذا الحَديثُ الَّذي نُشِرَ في ورقةٍ: «الفاتحةُ سَنامُ القرآنِ، أعْظَمُ سورةٍ فيه، هي السَّبْعُ المَثاني والقرآنُ العظيمُ...»، وذَكَرَ أشياءَ طويلةً، وهذه الورقةُ فيها أحاديثُ صحيحةٌ وأحاديثُ ضعيفةٌ؛ فلا تُنْشَرْ.

- كذلك أيضا (اللَّهمَّ صَلِّ وسَلِّمْ على سيِّدِنا محُمَّدٍ وعلى آلِ سيِّدِنا محُمَّدٍ صلاةً تكون لنا شِفاءً مِن كُلِّ داءٍ)، هذه الصِّفةُ صِفةٌ بِدْعِيَّةٌ مخُالِفةٌ لِمَا علَّمَه النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ.

- مَنْ يَدَّعي أنَّه خادِمُ الحُجرةِ النَّبويَّةِ، وأنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ في المَنامِ، وأَوْصاهُ بأشياءَ، هذا -أيضًا- كَذِبٌ.

وأمثالُ ذلك أشياءُ كثيرةٌ تُنْشَرُ، وإنِّي بهذه المُناسَبةِ أُحذِّرُ إخواني المسلمينَ مِن

---

(١) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٧/ ٣٦٦) في ترجمة: محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: وهو ظاهر البطلان من أحاديث الطرقية.

ذلك، وأقول: لا تَنشُروا مِثْلَ هذه المنشوراتِ إلَّا بعدَ مُراجَعةِ أهْلِ العِلْمِ الموثوقينَ؛ حتَّى لا تَبوؤوا بالإثْمِ والخَسارةِ والعِياذُ باللهِ.



(٤٠٧) السُّؤَالُ: هناك قُصاصةٌ مِنَ الوَرَقِ كُتِبَ عليها بعضُ أحاديثِ الرَّسولِ ﷺ ولكن لا أعرِفُ مَدَى صِحَّتِها. من هذه الأحاديثِ: مَن تركَ صلاةَ الفجرِ فليسَ بوجهِه نُورٌ، مَن تركَ صلاةَ المغربِ فليس في وَلَدِه ثَمَرَة، مَن تركَ صلاةَ العشاءِ فليس في نومِه راحةٌ... وشيء من هذا القَبيل. وهذه القُصاصةُ منَ الورقِ مُنتشرةٌ عند بعضِ النَّاسِ.

الجَوَابُ: هذه كلُّها أحاديثُ باطلةٌ.

وبعضُ النَّاسِ جَهَلَة لا يَدرون، ولكن هذه أحاديثُ باطلةٌ لا صحَّةَ لها، وعليك يا أخي أن تبلِّغَ مَنِ اقتناها أنَّها كذِب على الرَّسولِ ﷺ. فأحرقوها الآن.



(٤٠٨) السُّؤَالُ: هُناكَ مَنشوراتٌ كثيرةٌ فِيها أحاديثُ لا أصلَ لها، مثل حديثِ زينبَ الَّتي رأتْ في المنامِ، ومثل حديثِ مَن ترَك الصَّلاةَ أُصيب بخمسَ عشْرةَ خصلةً، وما أشبهَ ذلك؛ فما حُكم نَشْرها؟

الجَوَابُ: أُحذِّركم منَ المنشوراتِ الكثيرةِ الَّتي لا أصلَ لها، مثل حديثِ زينبَ الَّتي رأتْ في المنامِ، ومثل حديثِ مَن ترَك الصَّلاةَ أُصيب بخمسَ عشْرةَ خصلةً، وما أشبهَ ذلك، هذه المنشورات احذروها؛ لأنَّها إما أن تكونَ من شخصٍ يريد أن يُضِلَّ عن سبيلِ اللهِ، وإما أن تكونَ من شخصٍ جاهلٍ مع حُسن نِيَّتِه.



(٤٠٩) السُّؤالُ: هناك حَديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ يقولُ: «يا عَليُّ، لا تَنم حتَّى تَأتِيَ بخمسةِ أَشياءَ، منها: تَزورُ الكعبةَ، وتُرضِي الخُصومَ، وتَقرأُ القُرآنَ كلَّه»، فقالَ: لا أَستَطيعُ يا رَسولَ الله؟ فقالَ: «إذا قُلتَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلاثَ مرَّاتٍ فكأنَّك قَرأتَ القُرآنَ كُلَّه، وإذا قُلتَ: لا حَولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. عَشرَ مراتٍ فكأنَّك أَرضيتَ الخُصومَ، وإذا قُلتَ: لَا إلَه إلَّا الله وَحدَهُ لَا شَريكَ له. عَشرَ مراتٍ فكأنَّك قَد زُرتَ الكعبةَ»، فهَل هذا الحَديثُ وارِدٌ؟

الجَوابُ: هذا حَديثٌ كَذِبٌ، وأنا الآن بَينَ يَدَيَّ عدةُ نَشَراتٍ شائعةٍ بين النَّاسِ كلُّها كَذِبٌ:

أولًا: هذا الحَديثُ الذي ذُكر: «يا عِليُّ لا تَنم حتَّى تَأتِيَ بخمسةِ أَشياءَ، وهي: قِراءةُ القُرآنِ كلِّه...» إلى آخِرِه. فهذا حَديثٌ كَذِبٌ؛ لا يَجوزُ لأحدٍ أن يَنشُرَه، ولَا أن يتحَدَّث به، ولا أن يُصدِّقَه.

ثانيًا: حَديثٌ عن عليٍّ أيضًا قالَ: دَخلتُ أنا وفاطمةُ عَلى رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فوَجَدناهُ يَبكِي بُكاءً شَديدًا... وذَكَرَ أَشياءَ. وهذا أَيضًا حديثٌ كَذِبٌ على النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؛ لا يَجوزُ نشرُه ولا التَّصديقُ به.

ثالثًا: حَديثٌ قُدسيٌّ يَقولُ: «لا تَخافَنَّ مِن ذي سُلطانٍ ما دامَ سُلطاني باقِيًا، وسُلطانِي لَا يَنفَد أَبَدًا...». وهذا أيضًا كَذِبٌ على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رابعًا: ورقةٌ بعُنوان: كَنزٌ لا يَفنى: قَالَ النَّبيُّ ﷺ -كما قالَت هذه النشرةُ-: «عَشرةٌ تَمنَعُ عَشرةً...». فهذا أَيضًا كَذِب على النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ.

خامسًا: فَتاةٌ تَبلُغُ مِن العُمرِ ستةَ عَشَرَ عامًا، وهي مَريضةٌ جدًّا، وقد عَجزَ الأَطباءُ عَن عِلاجِها، وفي ليلةِ القَدرِ بَكَت الفتاةُ بكاءً شَديدًا ثُمَّ نامَت، وفي نَومِها

رَأَت السيدةَ زَينبَ... إلى آخِرِ النشرةِ. فهذه أيضًا روايةٌ مَكذوبةٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ نَشرُها ولَا اعتقادُها.

سَادسًا: مَن تَركَ صلاةَ الصُّبحِ فليسَ بوجهِه نورٌ، ثُمَّ ذكرَ عُقوبةَ تارِكِ الصلاةِ، ومن تَهاوَن فيها عاقَبَه الله بخَمسَ عَشرةَ عُقوبةً. وهذا أَيضًا كَذِبٌ لا يَصِحُّ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ.

سابِعًا: رَجلٌ يُقالُ له: أَحمَدُ. كان يَقرَأُ القرآن في ليلةٍ في حَرمِ رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، وفي تلك اللحظةِ رَأى رَسولَ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وقال: إنه قد ماتَ هذا الأُسبوعَ أَربعون مِن النَّاسِ... إلى آخِرِه. هذه النشرةُ المتضمِّنةُ لرؤيا من سَمَّى نفسَه الشيخَ أَحمَدَ لا صِحةَ لها، بلْ هي كَذِبٌ.

ثامنًا: عُقوبةُ تارِكِ الصلاةِ، وصَوَّروا ثُعبانًا عَظيمًا مُلتَوِيًا على جِنازةٍ.

فهذه أيضًا كَذِبٌ لا صحةَ لها، وتارِكُ الصلاةِ عُقوبتُه أَعظمُ من هذا؛ لأَنَّه كافِرٌ -والعياذُ بالله- والشُّجاعُ الأَقرَعُ لم يَرِد في تارِك الصلاةِ، وإنَّما وَرَدَ في مانِعِ الزَّكاةِ.

تاسعًا: تَخطيطٌ لمستقبَلٍ من نَوعٍ آخَرَ يُمثِّل به الدُّنيا، والقَبرُ، والنَّفخُ في الصورِ.. وغيرُها على شَكلِ مربَّعاتٍ. وهذا أَيضًا لا صحةَ له؛ لأنَّ هذا التَّرتيبَ لا يُعلَم، ثُمَّ لا يصحُّ أن تُعرَض هذه الأُمورُ العظيمةُ بالمربعاتِ الهندسيةِ.

هذا ما وَصَلَنا منَ الناسِ، وربَّما كان هناك أَشياءُ أُخرى لا نَعلمُها، ونُحبُّ أن يَحذَر إخوانُنا المسلمون من هذه المنشوراتِ، وأَلَّا يُوَزِّعوها إلَّا بَعدَ مراجعةِ أهلِ العِلمِ الذين هم أَهلُ العِلمِ حقيقةً، والذين عِندَهم علمٌ ونُورٌ وبُرهانٌ؛ حتى لا يُتعِبوا أنفُسَهم ويُفنوا أَموالهم وأوقاتَهم في أُمورٍ تَضرُّهم ولا تَنفعُهم، أَسأَلُ الله لي ولِإخواني المسلمين البَصيرةَ في دينِ الله، والورَعَ والخوفَ منه.

(٤١٠) السُّؤالُ: رأيتُ في تاكسِي حَديثًا يقـول: «عَشرَةٌ تمنَـعُ عَشرةً: الفاتِحَـةُ تمنَعُ غَضبَ الربِّ، وسورةُ يس تمنَعُ عَطَشَ يومِ القِيامةِ، وسورةُ الدُّخانِ تمنعُ أَهوالَ يومِ القيامةِ، وسورةُ الواقعةِ تمنَعُ الفقرَ، وسورةُ المُلكِ تمنَعُ عَذابَ القَبرِ، وسورةُ الكَوثَرِ تمنَعُ خُصوماتِ الخُصَماءِ، وسُورةُ الكافرون تمنَعُ الكُفرَ عندَ المَوتِ، وسورةُ الإِخلاصِ تمنَعُ النِّفاقَ، وسورةُ الفَلَقِ تمنَعُ الحَسَدَ، وسورةُ النَّاسِ تمنَعُ الوَسواسَ» فهل يَصِحُّ؟

الجَوابُ: هذا كَذِبٌ، وقل لصاحِبِ التاكسي أن يُمَزِّقَها، ولا يُعَلِّقَها ولا يُوَزِّعَها، ولكن بقراءتِك لسورةِ الفَلقِ فأنتَ تَستَعيذُ باللهِ من شَرِّ حاسِدٍ إذا حَسَدَ، وسورةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ تمنَعُ الوَسواسَ، فهي دُعاءٌ بالتَّعوُّذِ من الوَسواسِ، وأمَّا كونُ سورةِ المُلكِ تمنَعُ عذابَ القَبرِ فيُحتَمَل.



(٤١١) السُّؤالُ: ما صحة حديث: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ شَرًّا، خَضِرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ وَالطِّينِ حَتَّى يَبْنِيَ»[١] ؟

الجَوابُ: ليس صحيحًا.



(٤١٢) السُّؤالُ: ما صحَّةُ حديثِ أنَّ عمرَ لـمَّا أسلَمَ قاتَلَ قريشًا مِن الصُّبحِ إلى اللَّيلِ[٢]؟

الجَوابُ: غيرُ صحيحٍ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٨٥، رقم ١٧٥٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٨٧٩) عن ابن عمر، قال: لما أسلم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم تعلم قريش بإسلامه، وفيه: فثاوروه، فقاتلهم حتى ركدت الشمس على رؤوسهم.

(٤١٣) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ الحديثِ المنسوبِ للرَّسولِ ﷺ: «خَيْرُكُنَّ مَنْ بَكَّرَتْ بِبِنْتٍ»[١]؟

الجَوابُ: ليس بصحيحٍ.



(٤١٤) السُّؤالُ: حَديثُ: «سَلمانُ مِنَّا آلَ البَيتِ»[٢] هل هو صَحيحٌ؟

الجَوابُ: لا، الحَديثُ ضَعيفٌ.



(٤١٥) السُّؤالُ: حَديثُ: «لَعَنَ الله مَن ضَلَّلَ أَعمَى» هل هو صَحيحٌ؟

الجَوابُ: لا، غيرُ صَحيحٍ.



(٤١٦) السُّؤالُ: حَديثُ: «لَعَنَ الله مَن أتى بَهيمةً» هل هو صَحيحٌ؟

الجَوابُ: لا، ليسَ بِصحيحٍ.



(٤١٧) السُّؤالُ: هل صَحيحٌ أن من نَزلَ مَنزِلًا جَديدًا يَقرأُ في كلِّ زاويةٍ آيةَ الكرسيِّ؟ وهل هذا وارِدٌ؟

الجَوابُ: هذا لم يَرِد.

---

(١) أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٦٤٦)، من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من بركة المرأة تبكيرها بالأنثى...». وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة رقم (٤٨): في إسناده: العلاء بن كثير الدمشقي يروي الموضوعات، وآخرُ متروك.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢١٢ رقم ٦٠٤٠)، والحاكم (٣/ ٥٩٨) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤١٨) السُّؤَالُ: عَن صحَّة هذَيْن الحديثَيْن: «لو عصَا مُكُوسي غُمِست في بحرٍ لمزَجته»، «إنَّ لِعَمل المكوسي أو صاحِب المَكْس لأشدُّ زنًا في المَحارم»؟ ومَا لدَيْكم مِن أمْرٍ عَن المَكْس أوْ أهْلِ المَكْس؟

الجَوَابُ: لا أدري عنهما، ولكن الحديث الثاني لا أظنه يصح، وعن المكس ارجع إلى كلام شُراح الحديث وأئمة اللغة كالقاموس، والمصباح المنير، ولسان العرب وغير ذلك من كتب اللغة وإلى كلام شُراح الحديث كفتح الباري، ونيل الأوطار، وغيرهما.



(٤١٩) السُّؤَالُ: ما صِحَّةُ حديثِ: «كلُّ مجلِسٍ لا يُذكَرُ فيه اسْمُ اللهِ فهو أَبْتَرُ»[1]؟

الجَوَابُ: هذا اللفظ لا أدْري عنه، لكنْ معناه صحيحٌ؛ فإنَّه لا يجلِسُ قومٌ مجلِسًا لم يذكروا اللهَ فيه، ولم يُصلُّوا على نبيِّهم مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، إلَّا كان عليهم يوْمَ القيامةِ تِرَةً؛ يَعني: حسرةً.



(٤٢٠) السُّؤَالُ: ما صحَّةُ الحديثِ عن عليِّ بنِ الحُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنَّه كان رجلٌ يأتي إلى ثغرةٍ في قبرِ النَّبيِّ ﷺ... الحديثَ، رواه في المُختارةِ، وما معنى: رواه في المُختارةِ؟

الجَوابُ: هذا كتبَه الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ التَّوحيدِ[2]، فارجِعْ إليه. والمُختارةُ كتابٌ اسْمُه المُختارةُ.

---

(١) أخرج أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر»، أو قال: أقطع. واللفظ لأحمد.

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة رقم (٤٢٨)، وانظر: كتاب التوحيد (ص: ٦٦).




أصول الفقه



(٤٢١) السُّؤالُ: ما ضابِطُ العُذْرِ بالجهلِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ؟

الجَوابُ: لا يمكِنُ أنْ نُعْطِيَ ضابطًا لهذا، بل إنَّما نحكُمُ لكلِّ قَضيَّةٍ بعينِها؛ وذلك لأنَّ الجهْلَ لا يَنضبِطُ؛ فكم مِن إنسانٍ يكون جاهلًا لكنَّه مُفرِّطٌ؛ قد ترَكَ التَّعلُّمَ مع القُدرةِ عليه، مُتهاونٌ لا يُبالي كيف يُؤدِّي العِبادةَ! وعلى هذا: فلا يمكِنُ أنْ نقولَ بضابطٍ شاملٍ حتَّى نسأَلَ كلَّ إنسانٍ عمَّا حدَثَ له، وحينئذٍ نُفْتِيه بما نرى أنَّ الأدلَّةَ تَقْتضيهِ.



(٤٢٢) السُّؤالُ: ما هو الحكمُ الشَّرعيُّ الَّذي يجبُ على المرأةِ أنْ تَعرِفَه ولا تُعذَرُ بِتَرْكِه؟

الجَوابُ: كلُّ ما يجبُ عليها منَ الطَّاعاتِ وما يحرُم عليها منَ المعاصي يجب عليها أن تعرفَه، وكذلكَ الرَّجلُ؛ لأن ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجِبٌ، فعلى المرءِ أن يتعلَّمَ من أحكامِ دينِه ما يجبُ عليه فعلُه وما يحرُم عليه فعلُه.



(٤٢٣) السُّؤَالُ: أرجـو من فَضيلتِكُمُ الإفـادةَ عن المذاهبِ الأربعـةِ، وعن أحكامِها، وهل يوجدُ مذاهبُ أُخرَى؟ ولو أخذَ الإنسانُ بواحدٍ منها، فهل يكفي؟ نرجو منكم التَّوجيهَ.

الجَوابُ: المذاهبُ الأربعةُ المشهورةُ هي مذهبُ الإمامِ مالكٍ، ومذهبُ الإمامِ

أبي حَنيفةَ، ومذهبُ الإمامِ الشَّافعيِّ، ومذهبُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. وهناك مذاهبُ أُخرى كَمَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ، والمذهَبِ السُّفيانيِّ، وغيرهما، لكنَّها مذاهبُ ليستْ هي المذاهبَ المشهورةَ عندَ المُسلمينَ اليومَ.

وأمَّا الأخذُ بواحدٍ منها فهو جائزٌ، ولكن يجبُ على الإنسانِ أن يأخذَ بمذهبِ مَن يَرَى أنَّه أقربُ إلى الحقِّ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وإذا كان الإنسانُ المريضُ يختارُ منَ الأطبَّاءِ مَن يَرَى أنَّه أقربُ إلى الصَّوابِ في علاجِه، فكذلك أيضًا في الدِّينُ، يجبُ على الإنسانِ أن يأخذَ مَن يَرَى أنَّه أقربُ إلى الحقِّ، ومعَ ذلك فإنَّه لا يَجُوزُ أن يجعلَ هذا الإمامَ المتبوع بمنزلةِ الرَّسولِ ﷺ يأخذ بأقوالِه وأفعالِه على كلِّ حالٍ، ولا يرى جوازَ العُدُولِ عنها إذا تبيَّنَ الدَّليلُ على خلافِها، بلِ التزامُ هذه المذاهبِ من بابِ التَّقريبِ؛ أي: تقريبِ الفقهِ والعلمِ للإنسانِ، وإلَّا فإنَّ الواجبَ الأوَّلَ والآخِرَ هو أن يكونَ محمدٌ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وسَلَّمَ- هو إمامَكَ؛ لأنَّكَ مسؤولٌ عنه يومَ القيامةِ؛ كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].

ومَن تَمَذْهَبَ بمذهبٍ مِن هذه المذاهبِ الأربعةِ أو غيرِها، وتَبَيَّنَ له بالدَّليلِ خلافُها؛ فإنَّ الواجبَ أن يَعدِلَ عنها إلى الدَّليلِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].



(٤٢٤) السُّؤالُ: سَمِعتُ مَن يَقولُ: إنَّ أحاديثَ صَحِيحَي البُخاريِّ ومُسلمٍ ظَنِّيَّةُ الثُّبوتِ والدَّلالةِ. فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: أما قولُهُم: ظَنِّيُّ الدلالةِ. فإن الكِتابَ والسُّنةَ كلَّها: المتواتِرةَ والآحادَ قد تَكونُ ظَنِّيَةَ الدَّلالةِ وقد تكون قَطعيةَ الدَّلالةِ؛ لأنَّ الناس يَختَلِفون في فَهمِ النُّصوصِ فمِنهُم من يَفهَمُها فهمًا ليسَ عنده فيهِ إِشكالٌ أبدًا، بل هي عندهُ قطعيةٌ، ومِنهُم من يَفهَمُها دونَ ذلك، فهذا بالنِّسبةِ للدَّلالةِ، فكون الدَّلالةِ قَطعيةً أو ظَنِّيَةً فهو على حَسبِ أفهامِ الناسِ وعُلومِهم، فهي أمرٌ نِسبيٌّ.

وأمَّا الثُّبوتُ فالقُرآنُ مَعلومٌ أنَّه مُتواترٌ وثابِتٌ ثُبوتًا لا شَكَّ فيه، وأمَّا السُّنةُ فتَنقَسِم إلى مُتواتِرٍ وهو قَطعيُّ الثُّبوتِ، وإلى آحادٍ وهذا منه قَطعيُّ الثُّبوتِ ومنه مَظنونُ الثُّبوتِ، والأَصلُ أنَّ ما اتَّفقَ عليهِ البُخاريُّ ومُسلمٌ يُفيدُ اليَقينَ بإِجماعِ الأُمةِ على تَلَقِّيهما بالقَبولِ، وقد بُنِيَت عَليهما كَثيرٌ مِن الأَحكامِ الشَّرعيةِ، وما اختَلَفا فيه فقَد يَكونُ قَطعيَّ الثُّبوتِ وقد يَكونُ ظنيَّ الثبوتِ.



(٤٢٥) السُّؤالُ: هناكَ مَن يَقولُ: اختِلافُ الأئِمةِ رَحمة. فما صِحةُ هذا القولِ؟ وهل يَجوزُ للإنسانِ إذا اختلَفَ العُلماءُ في مَسألةٍ مِن المسائِلِ أن يَأخُذَ بالأَيسَرِ والأَخَفِّ من أقوالِهِم أو يَلزَمُه أن يَتبَعَ مَذهبًا مُعينًا، خُصوصًا أنَّ بَعضَ الناسِ قد لا يَستَطيعُ النَّظرَ في دَليلِ العُلماءِ؟ فما توجيهُكُم؟

الجَوابُ: أمَّا قولُ: اختِلافُ العُلماءِ رَحمةٌ. فليس بِصَحيحٍ إلَّا على وَجهٍ غَيرِ ما يُريدُه القائِلُ، فإنَّ اختِلافَ العُلماءِ رَحمة أنَّهم إذا اختَلَفوا وأخطَأَ أَحدُهُم فإنَّه مَرحومٌ ما دامَ قد اجتَهَدَ، فإنَّ المجتَهِدَ إن أصابَ فله أجران: أجرُ الإِصابةِ وأجرُ الاجتِهادِ، وأمَّا إن أخطَأَ فلهُ أَجرٌ واحِدٌ: أجرُ الاجتِهادِ، وخَطؤُه مَغفورٌ له، فهذا الوَجهُ صَحيحٌ، أنَّ العُلماءَ إذا اختَلَفوا فكُلٌّ مِنهُم مَرحومٌ ما دامَ اختِلافُهم صادِرًا عن اجتِهادٍ.

أمَّا أن يكونَ الاختِلافُ نَفسُه رَحمةً فلا؛ لأنَّ الله تعَالَى يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:١١٨-١١٩] فاتِّفاقُهم لا شَكَّ أنه رَحمةٌ.

وأمَّا إذا اختَلفَ العُلماءُ في جَوابِ سُؤالٍ سَألهُ أحدُ الناسِ، فإنَّ الواجِبَ أن يَتَّبعَ الإنسانُ مَن يراهُ أقربَ إلى الصَّوابِ في غَزارةِ عِلمِه وفي ثِقَتِه وأَمانَتِه؛ لأنَّ مِن الناسِ من هو أمينٌ لكن لا عِلمَ عنده، ومِن الناسِ مَن هو عالمٌ لكن لا أمانةَ عندَهُ.

فالعُلماءُ ثَلاثةُ أَقسامٍ: عالمُ مِلةٍ، وعالم دَولةٍ، وعالم أُمةٍ.

أمَّا عالم المِلةِ: فهو الذي يَنشُرُ الملةَ ويُفتي بها ويَحكُمُ بها بين الناسِ.

وأما عالمُ الدَّولةِ: فهو الذي يَنظُرُ ماذا تُريدُ الدولةُ فيُفتي به، ويُحاوِلُ لَيَّ أعناقِ الأدلةِ؛ لتُوافِقَ ما أفتى به، فيُحَرِّفُ الكَلِمَ عن مَواضِعِه إرضاءً للدَّولةِ.

وأمَّا عالمُ الأُمةِ: فهو الذي يَنظُرُ ما يُريدُ الناسُ فيُفتيهِم به ولا يَخرُجُ عمَّا يَهواهُ الناسُ.

ولا يَخفى على أحدٍ أن المتَّبَعَ هو عالمُ الملةِ، فإذا اختَلفَ عند العاميِّ عالمان، فليَتَّبع من تكونُ ثِقتُه به أكبرَ لغَزارةِ عِلمِه وقُوةِ أمانَتِه، فإن تَساوى عنده العُلماءُ الذين اختَلَفَت فتاويهم فقيلَ: يَأخُذُ بالأَشَدِّ احتِياطًا.

وقيلَ: يَأخُذُ بالأَيسرِ؛ لأنَّه مُوافِقٌ لروحِ الشَّريعةِ الإسلاميةِ، فإنَّ الشَّريعةَ الإِسلاميةَ -والحمدُ لله- مَبنيةٌ على اليُسرِ والتَّسهيلِ.

ومنهم مَن قال: يُخَيَّرُ، إن شاءَ أخذَ بالأشَدِّ وإن شاءَ أَخذَ بالأَيسَرِ؛ وذلك لتَعادُلِ الأدلةِ عِندهُ.

وإذا أخذَ بمَذهَبٍ مُعيَّنٍ -وهو عاميٌّ- ويَعتَقِدُ أن هذا المذهَبَ أقرَبُ إلى الصَّوابِ من غَيرِه فلا بَأسَ؛ لأنَّ العاميَّ لا يُمكِنُه أن يَجتَهِدَ.

وخُذ فائِدةً: لا يُمكِنُ أن تأخُذَ بمَذهَبٍ مُعينٍ مُخالِفٍ لما عليه عُلماءُ بَلَدِك وعُلماءُ أمَّتِك؛ لأنَّنا لو أبَحنا هذا لأَصبَحَ الدِّينُ أُلعوبةً، وكما قالَ بَعضُ العُلماءِ المحقِّقين: دينُ العَوامِّ دين عُلمائِهم.



(٤٢٦) السُّؤَالُ: هل لكم أنْ تتحدَّثوا عن خطرِ الفتوى بغَيْرِ عِلمٍ؟

الجَوَابُ: الفتوى بغيرِ عِلمٍ تتضمَّنُ مفاسِدَ كثيرةً؛ منها: القولُ على اللهِ بغيرِ عِلمٍ، وهذا مِن أعظمِ الذُّنوبِ، حتَّى قال بعضُ العلماءِ: إنَّه أعظَمُ مِنَ الشِّركِ؛ لِأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، قال: وهذه الآيةُ فيها التَّرَقِّي مِنَ الأدنى إلى الأعلى؛ فيكون القولُ على اللهِ بلا عِلمٍ أعظَمَ مِنَ الشِّركِ باللهِ والعِياذُ باللهِ.

ثانيًا: أنَّ فيه إضلالَ عبادِ اللهِ؛ لِأنَّ النَّاسَ إذا أخذوا بهذه الفتوى وهي خاطئةٌ ضلُّوا؛ فيكون في هذا سببًا لإضلالِ عبادِ اللهِ.

ثالثًا: أنَّ في هذا تغييرًا لشريعةِ اللهِ؛ لِأنَّ النَّاسَ سيتَّخذونَ هذه الفتوى شريعةً يسيرونَ عليها اليوْمَ، ويسيرونَ عليها غدًا، ورُبَّما تنتشر في النَّاسِ انتِشارَ النَّارِ في الهَشيمِ؛ فيكون في ذلك تغييرًا لشريعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

رابعًا: أنَّ في ذلك ظلمًا للنَّفسِ؛ لأنَّ الإنسانَ جعل نفسَه مُشَرِّعًا؛ فيكون مِن أئمَّةِ الضَّلالةِ والعِياذُ باللهِ.

وعلى الإنسانِ أنْ يتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلْينتظِرْ ولْيَتَأَنَّ في فتواه، وأنْ يعلَمَ أنَّه ما يلفِظُ مِن قولٍ إلَّا لدَيْه رقيبٌ عَتيدٌ، وأنَّه سيُسأَلُ عن كلِّ كلمةٍ قالها؛ فلْيَتَّقِ اللهَ في نفسِه، ولْيتَّقِ اللهَ في أُمَّتِه، ولْيتَّقِ اللهَ في شريعتِه، ولْيحذَرْ أنْ يقولَ على اللهِ ما لا يعلَمُ.

(٤٢٧) السُّؤالُ: إذا اختلَفَ العُلماءُ في الفَتوى فأجازَ أحَدُ العُلماءِ المسألةَ ومَنَعَها آخَرُ، فبِأَيِّ واحِدٍ يَأخُذُ الإنسانُ؟

الجَوابُ: نَسألُ سُؤالًا: إذا مَرِضَ الإنسانُ وذَهبَ إلى طَبِيبَينِ ووَصَفَ كلُّ واحِدٍ منهما عِلاجًا مُختَلِفًا عن الآخَرِ وليس هناك طَبيبٌ ثالِثٌ، فبأيِّهما يَأخُذُ؟ الواقِعُ أنَّه يَأخُذُ بوَصفِ الطَّبيبِ الذي يَرى أنه أعلَمُ بالطِّبِّ وأحذَقُ وأنصَحُ، هكذا الفَتوى، فإذا وَرَدَت فَتوى من عالِمَينِ لكن تَرى أن أَحدَهما أعلَمُ وأدينُ وأوثَقُ خُذ بفَتواهُ.



(٤٢٨) السُّؤالُ: نَسمَعُ في القَنواتِ الفضائيةِ مَن يُجيبُ على مَسألةٍ بإِجابةٍ مُعَيَّنةٍ، ثُمَّ نَسمَعُ آخَرَ يُجيبُ بعَكسِ إجابةِ المفتي الأوَّلِ، فما تَوجيهُكُم؟ وكيفَ نَعرِفُ مَن تُؤخَذُ منه الفَتوى ممن لا تُؤخَذُ؟ وهل صَحيحٌ أنَّ المقَلِّدَ له أن يَختارَ بين أَحدِ القولَينِ للعُلماءِ والذَّنبُ يَكون على المُفتي إن كانت الفَتوى خاطِئةً؟

الجَوابُ: الخِلافُ بين العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَديمٌ، ولا يُستَغرَبُ أن يَكون في المسألةِ قَولان للعُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أو أكثرُ، لكن على المرءِ أن لا يَستَفتيَ إلَّا من يَثِق بعِلمِه وأمانَتِه، وأن لا يَأخُذَ بفَتوى أحدٍ إلَّا مَن يَعرِفه ويَثِقُ بعِلمِه وأمانتِه؛ لأنَّه مِن المؤسِفِ الآن أنَّ بعضَ الناسِ يُفتي بلا عِلمٍ، بل بمُجَرَّدِ رأيِه، ومِن الناس مَن لا يوثَقُ به حتَّى وإن كان عالمًا.

وهذه المسألةُ مسألةُ دينٍ وعبادةٍ، ولا يُمكِن للإنسانِ أن يُقَلِّد دينَه وعبادَته إلَّا مَن يرى أنه أهلٌ لذلك، وما أكثرَ ما نَسمَعُ من الفتاوى غيرِ الصائبةِ؛ فلذلك نُحذِّر من تتَبُّعِ الناس لكلِّ فَتوى وهم لا يَعرِفون المفتي بعِلمِه وأمانتِه، ويُعرَفُ العالِم الثقةُ بسؤالِ باقي العُلماءِ عنه.

وإذا كان المُفتي مَعروفًا عند السامِعِ بعِلمِه فأفتى بقولٍ، وأفتى إنسانٌ آخرُ مَعروفٌ أيضًا عند السامِعِ بعِلمه، فحِينَئِذٍ تَتعارَضُ الفتوَيان، فيَأخُذُ بما يَرى أنه أرجَحُ، فإن تَساوى عنده الأَمرانِ، فيَأخُذُ بالأسهَلِ على قَولٍ، أو بالأشَدِّ على قولٍ آخَرَ، أو يُخَيَّرُ على قولٍ ثالثٍ.

لكن لو سَمِعَ الإنسانُ شَخصًا يُفتي في إذاعةٍ لا يَدري ما هي ولا يَعرِفُ عن الرجُلِ شيئًا، فلا يَأخُذُ منه، أرأَيتَ لو كان الإِنسانُ في البَرِّيَّةِ يُريدُ بلدًا مُعيَّنًا ورأى شخصًا في البرِّ لا يَعرفُ أنه يدلُّه على الطريقِ، فهل يُمكنُ أن يَسألَهُ عن الطريقِ؟! وإذا سألَهُ فهل يُمكِن أن يَأخُذَ بقولِه وهو لا يَدري أيَعرِفُ الطريقَ أو لا؟!



(٤٢٩) السُّؤالُ: ما مَوقِفُ المسلِمِ من اختِلافِ الفَتوى بين العُلماءِ، وهل إذا أَخَذَ الإِنسانُ بفَتوى عالمٍ يَجبُ أن يَمشيَ عليها؟

الجَوابُ: مَوقِف الإِنسانِ من اختِلافِ العُلماءِ في الفَتوى أن يَتبَعَ من يَرى أنه أقرَبُ للصوابِ، بأن يَكونَ أوسَعَ عِلمًا، وأقوى أمانةً، وأصفى تَفكيرًا؛ لأنَّ الفَتوى ليسَت بالأَمرِ الهيِّنِ، فالفَتوى دينٌ؛ فليَنظُرِ الإنسانُ ممَّن يَأخذ دينَه، ولا يتَلاعَبُ بآراءِ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يَأخذ بما هو أَنسَبُ لهواه، فإنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: مَن تَتَبَّعَ الرُّخصَ فَسقَ، أي: صارَ فاسِقًا.

والإنسانُ إذا استَفتَى عالمًا راضِيًا به، فلا يَستَفتي غيرَه؛ لأنَّه يَعتَقِد حين الاستِفتاءِ أن الذي يُفتي به هذا العالِم هو شَريعةُ الله، وإذا كان هكذا فلا يَعدِل عن ما يَعتَقِد أنه شَريعةُ الله.

ولو فُرِضَ أن الإِنسانَ أَخَذَ بفَتوى عالمٍ، ثُمَّ سَمِعَ عالمًا آخَرَ في دَرسٍ من

الدُّروسِ يتكَلَّم ويُرَجِّحُ خِلافَ ما أفتى به العالِمُ الأولُ، ويَذكُرُ الأدلةَ ويُجيبُ عن القولِ الأولِ مُبيِّنًا أنه ضَعيفٌ؛ فحِينَئِذٍ للإنسانِ أن يَنتَقِل للقولِ الثاني، أمَّا مُجردُّ اللعِبِ فهذا لا يَجوزُ.



(٤٣٠) السُّؤالُ: إذا سَألتُ أحدَ المشايخِ عن حُكمِ مسألةٍ ثُمَّ أَخبَرتُ به غَيري فقالَ لي: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، فهَل هو عَلى حَقٍّ؟

الجَوابُ: إذا سَألَ الإنسانُ عالمًا من العُلماءِ المعتَبَرين المَعروفينَ بصِحةِ الفَتوى لغَزارةِ عِلمِهم وقُوةِ أمانَتِهم؛ فليَعمَل السائِلُ به، وليَتَفَضَّل على غَيرِه بإخبارِه به؛ لأنَّ هذا مِن نَشرِ العِلمِ، وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَلِّغوا عَني ولو آيةً»[1] آيةً واحدةً.

وأما قولُ مَن يَقولُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، فهذا غَلطٌ، والآيةُ لا يُرادُ بها هذا، كيفَ وقَد قال الله تَعالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، والآيةُ نَزَلَت في وَقتِ نُزولِ الوَحيِ، فيُكثِرُ بَعضُ الناسِ سؤالَ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ عن أشياءَ، ورُبَّما سَألوا عن أشياءَ كانت حَلالًا، ثُمَّ حُرِّمَت من أجلِ مَسألَتِهم فكانوا سَببًا في التَّضييقِ على الأُمةِ؛ لهذا كانَ من سَألَ عن شَيءٍ فحُرِّمَ من أجلِ مَسألتِه؛ كانَ مِن أشَدِّ الناسِ جُرمًا.

فالآيةُ إنَّما هي في حُكمِ السؤالِ في حَياةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، أمَّا بعدَ ذلك فليَسأَل الإنسانُ عن كُلِّ ما أشكَلَ عليه؛ امتِثالًا لقولِ الله تَعالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤٣١) السُّؤَالُ: إذا اختلفَ العلماءُ في مسألةٍ، فبأيِّ قولٍ يأخُذُ الإنسانُ؟

الجَوَابُ: يأخُذُ بقولِ مَن يَرى أنَّه أقربُ إلى الحقِّ؛ لغزارةِ علمِهِ ولدينِه وأمانتِه، أمَّا إن تساوى عنده الرَّجلانِ، فقال بعضُ العلماءِ: إنه يُخيَّرُ بين الأخذِ بهذا أو هذا. وقال بعضُهم: يأخُذ بالأشدِّ. وقال بعضُهم: يأخُذ بالأيسرِ.

والعلماءُ ثلاثةُ أقسامٍ: عالمُ مِلَّةٍ، وعالمُ دولةٍ، وعالمُ أُمَّةٍ.

أمَّا عالمُ المِلَّةِ فهو الَّذي يقولُ بما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، ولا يَخشَى في اللهِ لومةَ لائمٍ، ولا يُهِمُّه أن حَمِدَه النَّاسُ على ذلك أم لا.

وأمَّا عالمُ الدَّولةِ فهو الَّذي يَنظُر ماذا تريدُ الدَّولةُ، وماذا تَهوَاه، فيُفتِي بما تريدُ الدَّولةُ بقطعِ النَّظَرِ عن كونِه صوابًا أو غيرَ صوابٍ.

وأمَّا عالمُ الأُمَّةِ فهو الَّذي يَنظُر ماذا يريدُ العوامُّ فيُفتي به ولا يُبالي.



(٤٣٢) السُّؤَالُ: يقولُ بعضُ النَّاسِ: للمُسْتَفْتي أنْ يأخُذَ بأحدِ الرَّأيينِ في المسألةِ مِن أحدِ العُلماءِ، والذَّنْبُ يكونُ على هذا المُفتي؛ فما مدى صِحَّةِ هذا الكلامِ؟

الجَوَابُ: هذا إذا كان المُفْتي معروفًا عندَ السَّامعِ أنَّه أهْلٌ للفتوى، وأفتى إنسانٌ آخرُ معروفٌ عندَ السَّامعِ بأنَّه أهْلٌ للفَتْوى، فحينئذٍ تتعارَضُ الفتويانِ، ويأخُذُ بما يرى أنه أرجَحُ، فإنْ تساوَى عندَه الأمرانِ، فيأخُذُ بالأسهلِ، على قولٍ، أو بالأشدِّ، على قولٍ آخرَ، أو يُخيَّرُ، على قولٍ ثالثٍ.

لكنْ إنسانٌ سمِعَ إنسانًا في إذاعةٍ لا يدري مَا هي، يتكلَّمُ ولا يعرِفُ عنِ الرَّجلِ شيئًا؟! أرأيت لو كان الإنسانُ في البرِّيَّةِ يريدُ بلدًا مُعيَّنًا، ورأى شخصًا في البرِّ لا يعرِفُ

أَنَّه يدُلُّ الطَّريقَ، هل يمكِنُ أنْ يسأَلَه عنِ الطَّريقِ؟ وإذا سألَه فهل يمكِنُ أنْ يأخُذَ بقولِه وهو لا يدري أيعرِفُ الطَّريقَ أو لا؟!



(٤٣٣) السُّؤَالُ: عندما أقولُ لشخصٍ بأَنَّ هذا حرامٌ بالرغْمِ مِنْ أَنَّنِي أجهلُ الحكمَ، ولكنْ مِن أجلِ إبعادِه عَنْ هذا الأمرِ رَيْثَما أتأكَّدُ مِنْ صحَّتِه، فهَلْ يجوزُ لي هَذَا؟

الجَوابُ: لا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يقولَ عنْ شَيْءٍ: إِنَّهُ حَرامٌ. إلَّا بِعِلْمٍ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]؛ ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

ولكِنْ إذا رأيتَ أخاكَ على أمرٍ تظنُّهُ حَرامًا فتحقَّقْ أوَّلًا أنَّهُ حرامٌ ثُمَّ انْهَهُ عنْهُ، أو قُلْ لَهُ: يا أخي، أظنُّ أنَّ فعلَك هذا حرامٌ، فلو سألْتَ أهلَ العِلْمِ عَن ذلك. أمَّا أنْ تقولَ: إنَّه حرامٌ. فهذا حرامٌ عليْكَ، إذا كُنْتَ قلْتَ هذا عَن غيرِ علمٍ.



(٤٣٤) السُّؤَالُ: ينقُلُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ أشياءَ وفتاوَى عن عالمٍ لم يَقُلْ شيئًا منها، فيقولُ: قال فلانٌ، أو: سمِعْنا مِنَ النَّاسَ أنَّ الشَّيخَ الفُلانيَّ قال كذا. مع أنَّ الشَّيخَ لم يَقُلْ هذا، فما توجيهُكم لطُلَّابِ العِلمِ حول هذا؟

الجَوابُ: هذا الَّذي ذكَرْتَهُ صحيحٌ؛ أنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ ينقُلونَ عن بعضِ العلماءِ أشياءَ لم يقولوها، وسببُ ذلك أُمورٌ:

أوَّلًا: أنَّ السَّائلَ قد يَعرِضُ على العالِمِ السُّؤالَ على وجْهٍ ليس هو الَّذي في ذِهْنِه، فيُجيبُ العالِمُ على حَسَبِ ما سمِعَ، وهذا قد بنى سؤالَه على ما في ذِهْنِه؛ فيَظُنُّ أنَّ العالِمَ أجابَ عمَّا في ذِهْنِه، فهذا سَبَبٌ.

السَّببُ الثَّاني: أنَّ العالـمَ قد يفهَمُ السُّؤالَ، ويكونُ هو الَّذي في قلبِ السَّائلِ، ويُجيبُ بالصَّوابِ، لكنْ يفهَمُ السَّائلُ الجوابَ على غيرِ وجْهِهِ، فينقُلُه.

السَّببُ الثَّالثُ: الهوى؛ وهو أنَّ بعضَ النَّاسِ يُلْصِقُ ببعضِ العلماءِ كلامًا لم يقولوه أصلًا، لكنْ يُريدُ أنْ يُشوِّهَ سُمْعةَ هذا العالِمِ، وتشويهُ سُمْعةِ العالِمِ عِندَ هذا الرَّجُلِ أحلى مِنَ العسلِ، لكنَّها يوْمَ القيامةِ أمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ، فَلْيَسْتَعِدَّ هذا الَّذي يُروِّجُ عَنِ العلماءِ أشياءَ؛ ليُشوِّهَ بها سُمْعتَهم - لِيَسْتَعِدَّ للجوابِ أو للعقابِ.

السَّببُ الرَّابعُ: الهوى مِن جنسٍ آخَرَ؛ حيثُ يكونُ الإنسانُ قد أَحَبَّ أنْ يُقالُ: هذا حرامٌ. ولو نسَبَ القولَ بالتَّحريمِ إلى نفسِه ما قَبِلَهُ النَّاسُ منه، لكنَّه ينسُبُه إلى عالِمٍ مرموقٍ مقبولٍ عِندَ النَّاسِ؛ مِن أَجْلِ أنْ يُقْبَلَ.

ولهذا أقولُ: مَن سمِعَ عن عالِمٍ مِنَ العلماءِ قولًا استغرَبَهُ واستنكَرَهُ، فَلْيَتَّصِلْ بالعالِمِ، وَلْيَسْأَلْهُ قبلَ أنْ ينقُلَه عن هذا العالِمِ؛ لِمَا ذكَرْنا مِن هذه الاحتمالاتِ الَّتي تَرِدُ عِندَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ.



(٤٣٥) السُّؤَالُ: إذا سألتُ شيخًا في فتوى ولم يَرتَحْ له قلبي، فهل أسألُ آخرَ للفتوى؟

الجَوَابُ: إذا كانتِ استفتتِ الشيخَ لأنَّه ليس عندها أحدٌ أعلمُ منه، وفي نيَّتِها أنها لو وجدتْ أعلمَ منه سألتْه فلا بأسَ أنْ تسألَ آخرَ، أما إذا سألتِ الشَّخصَ على

أن ما يقوله هو الحقُّ فليس لها أن تسألَ غيره، لكن لو سمِعتْ من شيخٍ آخرَ أعلمَ منه حكمًا يخالفُ ما أفتاها به الأوَّل مُستدِلًّا عليه من القُرآنِ أو السُّنَّةِ وجبَ عليها أن تتركَ الفتوى الأُولَى وتعمَل بما سمِعتْ.



(٤٣٦) السُّؤالُ: إذا كان الشَّخصُ اعتادَ استِفتاءَ أحدِ العُلماءِ باعتِبارِه ثقةً عِندَهُ، واتَّخذَهُ قُدوةً، ويُقَلِّدُه في الحَلالِ والحَرامِ باعتِبارِه عاميًّا، فإذا لم يَستَطِعِ الاتِّصالَ به والوُصولَ إليه، ثُمَّ وَجَدَ فتوى مَكتوبةً لِعالِمٍ آخرَ هو ثقةٌ عِندَ النَّاسِ، فهل يَأخُذُ بها؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بذلك.



(٤٣٧) السُّؤَالُ: إذا كان هناك أكثرُ من فتوَى لعلماء مَوثوقِينَ، فبأيِّ فتوَى يأخُذ المسلِمُ؟

الجَوابُ: يأخُذ بما يَرَى أنَّه أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لكثرةِ عِلمِه وقوَّةِ أمانتِه، فإنْ تَساوَى عنده العالمانِ، أو جهل حالهما فلْيأخذْ بالأيسرِ من أقوالهما إذا لم يُعرَفْ صاحبُه بالتساهُلِ.



(٤٣٨) السُّؤَالُ: ما رأيكُم في كتابِ (المُغْنِي) لابنِ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟ وهل نَكْتفي بالرُّجوعِ إليه في المَسائلِ الفِقهيَّةِ؟

الجَوابُ: رأيْنا في كِتابِ (المُغْني) أنَّه مِن خيرِ ما أُلِّفَ في بابِه، أي: في بابِ الفِقْهِ، الَّذي يَستعرِضُ فيه المُؤلِّفُ أقوالَ أهْلِ العلمِ، ويذكُرُ الرَّاجِحَ بالدَّليلِ عنده، لكنَّه

كغيرِه مِن الكُتُبِ الَّتي يُؤَلِّفُها البشَرُ، والبشَرُ يُخْطِئُ ويُصيبُ، فقد يكونُ فيه بعضُ الأشياءِ الضَّعيفةِ المَبْنِيَّةِ على أخبارٍ ضَعيفةٍ، وقد يكونُ فيه بعضُ الأشياءِ الضَّعيفةِ المَبْنِيَّةِ على فَهْمِ غيرِ مُرادٍ في النُّصوصِ، لكنَّه على كل حالٍ هو و(المَجْموع شَرحُ المُهذَّبِ) مِن خيرِ ما كُتِبَ في هذا البابِ.



(٤٣٩) السُّؤالُ: ما رأيُكم في كتابِ (الفقهُ على المذاهبِ الأربعةِ)؟ وهل يوجَدُ أفضَلُ مِن الكتابِ هذا في تَبسيطِ الفقهِ؟

الجَوابُ: أنا لم أطَّلِعْ على جميع ما كُتِبَ في الفقهِ، لكنْ طالبُ العلمِ يعرِفُ ماذا يختار، والعامِيُّ ينظُرُ إلى فَتاوى العُلَماءِ الكثيرةِ مِن العُلَماءِ الموثوقِ بهم دِيانةً وعلمًا، ويأخُذُ منها، وهذه مُتوفِّرةٌ -والحمدُ للهِ- الآن بكثرةٍ.






كتاب الطهارة



باب الاستنجاء وقضاء الحاجة

(٤٤٠) السُّؤَالُ: هل يجبُ أنْ أستنجيَ قبلَ الوضوءِ؟

الجَوَابُ: إذا استنجيتَ بعدَ تبوُّلٍ أو تغوُّطٍ فلا تُعِدْه، إلَّا إنْ حَصَلَ بعد ذلِكَ بولٌ أو غائطٌ.



(٤٤١) السُّؤَالُ: هل غسلُ الكفَّينِ واجِبٌ بعدَ الاستنجاءِ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا استَنْجِ، ثمَّ إذا أردْتَ أنْ تتوضَّأَ اغْسِلْ كفَّيْكَ أوَّلًا، وهذا سُنَّةٌ وليس بواجبٍ.



(٤٤٢) السُّؤَالُ: ما حكمُ دوراتِ المياهِ المُستقبِلةِ للقِبْلةِ؟

الجَوَابُ: دوراتُ المياهِ المُستقبِلةُ للقِبلةِ لا تجوزُ، ويجِبُ أنْ يُصرفَ المَقعدُ الَّذي يقعُدُ عليه قاضي الحاجةِ إلى جهةٍ أُخرى بحيث تكونُ القِبلةُ عن يمينِه أو عن شمالِه؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»(١)، وقولُه: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» يُخاطِبُ به أهلَ المدينةِ ومَن كان مثْلَهم ممَّن إذا شرَّقَ أو غرَّبَ لم يستقبِلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القِبلةَ ولم يستدبِرْها، وهذا العمومُ يُسْتَثْنَى منه: ما إذا كان الإنسانُ مُستَدْبِرًا للقِبلةِ في البُنيانِ، فإنَّ ذلك لا بأْسَ به؛ لقولِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَقِيتُ يومًا على بيتِ حفصةَ، فرأيتُ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- يقضي حاجتَه مُستقبِلَ الشَّامِ، مُستدبِرَ الكعبةِ[1].



(٤٤٣) السُّؤالُ: ما حكم استدبارِ القِبْلَةِ أو استقبالِها في الصَّحَراءِ للتَّغوُّطِ أو قضاءِ الحاجَةِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ استقبالُ القِبْلَةِ عندَ قَضاءِ الحاجَةِ: البَوْلِ، أو الغائط، سواءٌ في الفَضاءِ أو في البُنيانِ؛ لحديثِ أبي أيُّوبَ الأنصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ-قال: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، ولكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[2]، يقول لأهل المدينة: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»؛ لأنَّ أهلَ المدينةِ يستقبِلونَ الجَنوبَ، فإذا شَرَّقوا أو غَرَّبوا صارت القِبْلَةُ على أيمانِهم أو شمائِلِهم.

لكنْ إذا كانَ في البُنيانِ جاز استدبارُ القِبلَةِ لا استقبالُها؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رَقِيتُ يَوْمًا على بيتِ حَفْصَةَ فرأَيْتُ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ- يقْضي حاجَتَه مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ[3].

على أنَّ بعضَ العلماءِ قالَ: إنَّ هذا فِعلٌ مِن النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، رقم (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، رقم (٢٦٦).

والفعلُ لا يُعارَضُ به القولُ؛ لأنَّ القولَ عامٌّ له وللأُمَّةِ. وحرَّم استقبالَ القبلةِ واستدبارَها في الصحراءِ والبُنيانِ، قال: وعلى هذا يُنزَّلُ قولُ أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فقَدِمْنا الشامَ فوجَدْنا مراحيضَ قد بُنِيَتْ نحوَ الكَعْبَةِ، فننْحَرِفُ عنْها ونَسْتَغْفِرُ الله[1].

والحقيقةُ أنَّه لَيْسَ هناك دليلٌ في حديثِ أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ قولَه: قد بُنِيَتْ نحوَ الكَعْبَةِ يعني أنَّ الجالِسَ علَيْها يستقْبِلُ الكعبةَ، وهذا لا يجوزُ لا في البنيانِ ولا في الصَّحراءِ.



(٤٤٤) السُّؤالُ: يوجَدُ على أبوابِ بعضِ دَوراتِ المياهِ عبارةُ: أشهَدُ ألَّا إلَه إلا أنتَ أستَغفِرُك وأَتوبُ إليك. فهل يجوزُ كتابةُ مثل ذلك؟

الجَوابُ: هذا لا يجوزُ، أولًا: لأنَّه ذِكرٌ غيرُ مَشروعٍ، وثانيًا: لا ينبَغي أن تُكتَب الأذكارُ في المراحيضِ، فالمشروعُ أن يَقولَ الإنسانُ بعد الخُروجِ من البَولِ أو الغائِطِ: «غُفرانَك، الحمدُ لله الذي أَذهَبَ عنِّي الأَذى وعافاني».



سنن الفطرة

(٤٤٥) السُّؤالُ: إذا كان إعفاءُ اللِّحيةِ يترتَّبُ عليه أنِّي أكونُ مضطَهدًا، أو تحصُل لي مشاكلُ مِن الحُكومةِ، وكذلك بعضُ النَّاسِ يقولون: متطرِّفٌ؛ فما الحكمُ؟

الجَوابُ: نسألُ: إعفاءُ اللِّحيةِ طاعةٌ لله أو معصيةٌ؟ فإذا كانت طاعةً لله، فلا يهُمَّنَّكَ، ولو أوذيتَ بذلك فلكَ زيادةُ أجرٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٤٤٦) السُّؤالُ: ما المطلوبُ للمرأةِ: حَلقٌ أَمْ نَتفُ الإِبطِ والعانةِ؟ وهل يَجوزُ استِعمالُ العَسلِ في نَتفِ العانةِ؟

الجَوابُ: الإِبطُ يُنتَفُ للرجالِ والنِّساءِ، والعانةَ تُحلَقُ للرِّجالِ والنِّساءِ، والحَلقُ أفضَلُ وأَنفعُ.



(٤٤٧) السُّؤالُ: إذا ذَهبَ الرَّجلُ بأولادِه للحَلَّاقِ وأَعطاهُ أكثَرَ مِن أُجرَتِه ليُتقِنَ حِلاقةَ أولادِه، فهل هذه رِشوةٌ؟

الجَوابُ: إذا كان الحَلَّاقُ يَعمَلُ لنَفسِه وليسَ مُوظَّفًا لَدى الدولةِ؛ فلَيسَت بِرشوةٍ.



(٤٤٨) السُّؤالُ: أعمَلُ في وظيفةٍ تَمنَعُني من إِعفاءِ اللِّحيةِ، ولا يوجَدُ أيُّ سَبيلٍ لأنْ أُعفيَ لِحيتي إلَّا تَقديمَ الاستقالةِ من هذه الوَظيفةِ، علما بأنه بَقِيَ لي في هذه الوَظيفةِ سِتُّ سَنواتٍ على التقاعُدِ، فما الموقِفُ؟

الجَوابُ: يُعفي لحيَتَه ويُبقيها؛ فإذا أَصروا على إِقالَتِه فالرِّزقُ من عندِ الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قالَ الله تَعالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٢-٣]، وليَمشِ في الخيرِ، فإذا أطاعَ الله تَعالَى فإنَّ الله سوفَ يُيَسِّرُ له أمرَه، إما عندَ هؤلاء فيَسكُتون ويَترُكونه، أو عِندَ غيرِهم فيُهيئُ الله له رِزقًا خَيرًا مما كان.



(٤٤٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ حَلقِ اللحيةِ؟

الجَوابُ: حُكمُ حَلقِ اللحيةِ التَّحريمُ، فلا يَحِلُّ للإِنسانِ أن يَحلِق لحيَتَهُ، ومَن حَلَقَ لحيتَه فهو آثِمٌ؛ لأنَّه عاصٍ لله ولرَسولِه؛ أما مَعصيتُه للرَّسولِ فِلأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ قالَ: «وَفِّروا اللِّحَى»[1]، و«أَرخوا اللِّحى»[2]، وأمَّا مَعصيتُهُ لله فإنَّ مَن عَصى الرَّسولَ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فَقَد عَصى الله؛ لأنَّ الله أَمَرنا بطاعةِ رَسولِه.



(٤٥٠) السُّؤالُ: ما حُكمُ الأخذِ من اللحيةِ بما زادَ على قبضةِ اليَدِ؟

الجَوابُ: بعضُ العُلماءِ يُجوِّز هذا، وظاهِرُ السُّنةِ أَلَّا يَأخُذَ منها شيئًا.



(٤٥١) السُّؤالُ: كثُرَ في هذا الزَّمانِ عندَ كثيرٍ مِن النَّاسِ وخاصَّةً الشَّبابَ، كثيرٌ من الأمورِ المُشاهَدةِ وهي: إسبالُ الثِّيابِ، وجعلُها أسفلَ الكعبَينِ، وقصُّ اللِّحيةِ على شكلِ موديلاتٍ وأسماءٍ مُعيَّنةٍ، أو حلقِها كُليَّةً، وإطالةُ الشَّواربِ، وكذلك شربُ الدُّخانِ والشِّيشةِ، والسَّهرُ كذلك حتَّى أوقاتٍ متأخرةٍ مِن اللَّيلِ، فهل مِن تذكيرٍ ونصيحةٍ لهؤلاء مع أدلَّةٍ من القرآنِ والسُّنَّةِ؟

الجَوابُ: قولُ السَّائلِ: إنَّه كثُرَ في هذا الزَّمانِ ما ذكَره. غيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّنا لم نشاهِدْ ما ذكَرَ إلَّا قليلاً، فاللَّهمَّ إلَّا أن يكونَ هذا في حيِّه أو بلدِه فلا ندري، لكنَّه رُبَّما يُوجَدُ مَن يُسبِلُ الثِّيابَ مِن الشَّبابِ والكبارِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإسبالُ الثِّيابِ مُحرَّمٌ، بل مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»(١)، ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ ذلك عن خُيلاءَ، أو عن غيرِ خُيلاءَ؛ فإنْ كانَ عن خُيلاءَ وجَرَّ ثَوبَه فوعيدُه أشدُّ وأعظَمُ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»(٢)؛ ولقولِه صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»(٣).

وأمَّا إطالَةُ الشَّوارِبِ فهو قَليلٌ جدًّا، ولكنْ مع ذلك فهو خلافٌ للسُّنَّةِ، فإنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أمَرَ بإحفاءِ الشَّوارِبِ، وقال: إنَّ ذلك مِن الفِطرةِ(٤). وهو أمرٌ معلومٌ؛ لأنَّ الشاربَ إذا طالَ لَزِمَ من ذلك أنْ تنغَمِسَ شعورُ الشَّاربِ في شرابِه الَّذي يشرَبُ فيه؛ مِن لبنٍ أو ماءٍ، ولا يخْفَى أنَّ الجانبَ الَّذي يلي الأنفَ يكونُ به أذًى مِن المُخاطِ.

أمَّا تقصيرُ اللِّحيةِ فهو خلافُ أمرِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بإعفاءِ اللِّحى وإرْخائِها قال: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ؛ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فنصيحَتي لإخواني أنْ يدَعوا مثلَ هذه الأمورِ الَّتي لا تزيدُهم إلَّا نقصًا في الإيمانِ، وبُعدًا عن رِضوانِ الرَّبِّ الرَّحمنِ.

وأمَّا شُربُ الدُّخانِ فهو مُحرَّمٌ لما يترتَّبُ عليه مِن إضاعةِ المالِ، وحدوثِ الأمراضِ المستعصيةِ، وإفسادِ الجوِّ، وغيرِ ذلك ممَّا ذكَرَه الأطبَّاءُ.



(٤٥٢) السُّؤالُ: ما حكمُ ختانِ البناتِ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنَّه ليْسَ بواجبٍ، لكنَّه سُنَّةٌ، إن فعَلَه الإنسانُ فهو أفضلُ، وإنْ ترَكَه فلا شَيْءَ علَيْه.



باب الوضوء

(٤٥٣) السُّؤالُ: إذا كانتِ المرأةُ تُعاني منَ الوَساوسِ في الوضوءِ فبماذا تَنصَحُونها؟

الجَوابُ: أنصَحُها أن تستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وأنْ تَتغافَلَ عن هذا، ولا تَلْتَفِتَ إليه، سواءٌ في الوضوءِ أو في الصَّلاةِ أو غيرِ ذلك، ولْتَحْرِصْ على قراءةِ المُعَوِّذَتَيْنِ، وأنْ تَصْدُقَ الافتقارَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُزيلَ عنها ما تجدُ منَ الوساوسِ. وأسألُ اللهَ لي ولها العافيةَ من كلِّ بلاءٍ وسوءٍ.



(٤٥٤) السُّؤالُ: بَعضُ الناسِ بَعدَ الوضوءِ يَمسحُ الماءَ عن يَدَيهِ ووَجهِهِ، ويتَنَشَّفُ، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: إن تَنَشَّفَ فلا بَأسَ، وإن تَركَ فلا بَأسَ.

(٤٥٥) السُّؤالُ: كثيرٌ منَ النَّاسِ بعدَ الوضوءِ يَتَمَسَّحُ منَ الماءِ، فهل هذا جائزٌ؟

الجَوابُ: ليسَ فيه شيءٌ؛ إنْ تنشَّفَ فلا بأسَ، وإنْ تركه فلا بأسَ.



(٤٥٦) السُّؤالُ: جماعةٌ يَذهبون إلى مَزرَعَتِهم خارِجَ المدينةِ، والماءُ فيها باردٌ جدًّا، لا يَستَطيعونَ الوُضوءَ، فهل هناك حَرجٌ أن يُصلُّوا إذا رَجَعوا إلى بيوتِهم؟

الجَوابُ: اصبِر على الماءِ البارِدِ؛ لأنَّ إِسباغَ الوُضوءِ على السَّبَراتِ مما يَرفَعُ الله به الدرجاتِ ويُكَفِّر به الخطيئاتِ(١).



(٤٥٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ غَسلِ أَعضاءِ الوُضوءِ أكثَرَ من ثلاثِ مراتٍ؟ وهل يَبطُلُ الوُضوءُ؟

الجَوابُ: توضَّأَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ مَرةً مَرةً، ومَرَّتين مَرَّتين، وثَلاثًا ثَلاثًا، وقالَ: «مَن زادَ على ذلك فَقَد أَساءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ»(٢)، وظاهِرُ هذا الحديثِ أن الزيادةَ حَرامٌ، والمَعروفُ عندَ الفُقهاءِ أنها مَكروهةٌ، فالزائِدُ دائِرٌ بين الإِثمِ ومُخالفةِ السنةِ، ولكنَّه لا يُبطِلُ الوُضوءَ.

---

(١) أخرجه بلفظ: «السبرات» البزار في «مسنده» (٧/ ١١٠ رقم ٢٦٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (ص:٤١٨ رقم ١٤١٤)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وهو في «صحيح مسلم»: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «المكاره».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤٥٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضوءِ؟

الجَوابُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوُضوءِ سُنَّةٌ لا يَنْبَغي الإخلالُ بها؛ لأَنَّه يُرْوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[1]، وهذا الحديثُ فيه ما فيه؛ فقد قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه لا يَثْبُتُ في هذا البابِ شَيْءٌ[2]. ثمَّ إنَّ أكثرَ الواصِفِين لوضوءِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّم- لا يَذْكُرون التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الوُضوءِ، وهذا يدلُّ على أنَّ التَّسْمِيَةِ عندَ الوُضوءِ مُسْتَحَبَّةٌ، ولَيْست بواجِبَةٍ، وهذا القولُ هو القولُ الرَّاجِحُ مِنْ أقوالِ أهلِ العِلْمِ.



(٤٥٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ التَّسميةِ في الخَلاءِ عندَ الوُضوءِ؟

الجَوابُ: التَّسميةُ عندَ الوُضوءِ ليسَت واجِبةً، لا في الخَلاءِ ولا خارِجَ الخَلاءِ، لكِنَّها أفضَلُ، فإن سَمَّيْت فلا حَرَجَ، وإن تَركتَ فلا حَرَجَ.



(٤٦٠) السُّؤَالُ: هَلْ تلزمُ النِّيَّةُ عندَ كلِّ وُضوءٍ للصلاةِ؟

الجَوابُ: لا حاجةَ لهذا السُّؤالِ، ولعلَّكَ تريدُ: هل يلزمُ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ؟ فإنْ كانَ هذا ما تريدُهُ فالوضوءُ لكلِّ صلاةٍ ليسَ بواجبٍ، ما دامَ الإنسانُ على وضوئِهِ فلَهُ أنْ يصلِّيَ ما يشاءُ، حتى لو توضَّأَ لصلاةِ الفجرِ ولمْ ينتقضْ وضوؤُهُ إلَّا بعدَ صلاةِ العشاءِ، فصلاتُهُ التي صلَّاها بينَ الوضوءِ والحدثِ كلُّها صحيحةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١١)، ورواية ابنه صالح (١/ ٣٨٠-٣٨١).

أَمَّا مسألةُ النِّيَّةِ، فالنِّيَّةُ ليستْ شيئًا متكلَّفًا، وليستْ شيئًا صعبًا، كلُّ إنسانٍ يقومُ ويتوضَّأُ فقدْ نوى الوضوءَ، لا يمكنُ إلَّا هَذا؛ لأنَّ أيَّ عملٍ يقعُ منْ عاقلٍ مختارٍ للعملِ سيكونُ بنيَّةٍ بلا شكٍّ؛ ولهذا نقولُ لإخوانِنَا: لا تَتْعَبُوا في تحصيلِ النِّيَّةِ، فالنِّيَّةُ حاصلَةٌ منْ حينَ أنْ تقومَ وتفتحَ أُنبوبَ الماءِ وتتوضَّأَ كما جاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ فأنْتَ ناوٍ.



(٤٦١) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: ما حُكْمُ صلاةِ الظُّهرِ بوضوءِ صلاةِ الضُّحَى؟

الجَوابُ: الوضوءُ للنَّافلةِ فرضٌ كالوضوءِ للفريضةِ، وإذا توضأتْ للنافلةِ فلا بأسَ أنْ تصلِّيَ به فريضةً، فلو توضأتْ لصلاةِ الضُّحَى وبقِيتْ على طهارتِها حتَّى دخَل وقتُ ا لظُّهرِ وصلَّتِ الظُّهرَ فلا حرجَ.



(٤٦٢) السُّؤَالُ: سمِعْتُ أنَّ غَسْلَ الوَجْهِ يكونُ قبْلَ المَضْمَضةِ والاستنشاقِ، وهذا مُخالِفٌ لِمَا أفعلُه مِن تَقديمِ المَضْمضةِ والاستنشاقِ على غَسْلِ الوَجْهِ، وعندما بحثْتُ في المَسألةِ وجدْتُ أنَّ الأمْرَ واسِعٌ، وأنَّه ليس هناك شَرطُ التَّرتيبِ بين المَضْمضةِ والاستنشاقِ وغَسْلِ الوَجْهِ، ولكنَّ الغالِبَ مِن فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ تَقديمُ المَضْمضةِ والاستنشاقِ على غَسْلِ الوَجْهِ؛ فهل ما توصَّلْتُ إليه صَحيحٌ؟

الجَوابُ: نعم، ما توصَّلْتَ إليه صَحيحٌ؛ وذلك لأنَّ المَضْمضةَ والاستنشاقَ مِن غَسْلِ الوَجْهِ، فهما عُضوانِ في الوَجْهِ، ولكنَّ السُّنَّةَ البَداءةُ بالمَضْمضةِ ثمَّ الاستنشاقِ، وإنْ عكَسَ فلا حرَجَ، أي: إنْ بدَأَ بغَسْلِ الوَجْهِ قبْلَ المَضْمضةِ والاستنشاقِ فلا حرَجَ.

(٤٦٣) السُّؤالُ: والِدي عِنْده المسالِكُ البَوْلِيَّةُ، البُروسْتاتُ مُلْتَهِبَةٌ، وضعنا قَسطَرَةً له ومُعَلَّقٌ مع القَسْطَرَةِ قِرْبَةٌ، فماذا يفعل في حالِ وضوئه للصَّلاةِ ؟

الجَوابُ: يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي، وهذه القِرْبَةُ إذا أمْكَنَ يُفَرَّغُ ما فيها أو تُفْصَل، وقَد قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وإذا أرادَ أنْ يقرَأَ القرآنَ فبِنَفْسِ الطَّريقَةِ.



(٤٦٤) السُّؤَالُ: إذا كانت المرأةُ جامعةً شعرها في آخر الرأسِ، فكيف يكونُ المسحُ عليه في الوُضوءِ؟

الجَوابُ: يُمسَحُ عليه ولو كان مُجَمَّعًا.



(٤٦٥) السُّؤَالُ: كيف تَمسَحُ المرأةُ على الرَّأسِ؟ وهل لا بدَّ من مسحِ النَّاصيةِ؟ وهل لا بدَّ مِن إعادةِ اليدِ مرَّةً ثانيةً؟

الجَوابُ: إذا استوعبَ الإنسانُ رأسَه بالمسحِ؛ رجلًا كان أوِ امرأةً؛ كَفى، وإذا أراد أن يفعلَ الأفضلَ فلْيُمِرَّ يديْه على ناصيتِه حتَّى يصلَ إلى قفاهُ، ثمَّ يُعيدُهما إلى المكانِ الَّذي بدأ منه.



(٤٦٦) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ لمسحِ الرَّأسِ للمرأةِ؛ هل هو إلى نهايةِ الرَّأسِ، أو إلى نهايةِ الشَّعرِ؟

الجَوابُ: إلى منابتِ الشَّعرِ. الرَّقبةُ لا تُمسَحُ، والَّذي يُحاذيها مِن الشَّعرِ لا يُمسَحُ؛ يعني: على حدِّ منابتِ الشَّعرِ من الرَّقبةِ.

(٤٦٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ مَسحِ المرأةِ لرَأسِها في الوُضوءِ؟ وما كَيفيتُهُ؟

الجَوابُ: مَسحُ المرأةِ لرَأسِها في الوُضوءِ واجِبٌ، وصِفتُه أن تُمِرَّ يَدها من مُقَدَّمِ الرأسِ إلى مُؤَخَّرِه ثُمَّ تُعيدَهما كالرَّجُل تَمامًا.



(٤٦٨) السُّؤَالُ: النِّساءُ اللَّاتي على رؤوسِهِنَّ أقنِعةٌ أو عمائمُ، هل يجوز لهُنَّ المسْحُ عليها؛ لأنَّ في نزْعِ هذه العمائمِ مشقَّةً عليهِنَّ؟

الجَوَابُ: لا يجوز للمرأةِ أنْ تمسحَ على العِمامةِ، ولا يجوز -أيضًا- أنْ تَلْبَسَ عِمامةً كعِمامةِ الرَّجُلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ لعن المتشبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ[1]، فنقول: أوَّلًا: لا يجوز أنْ تَلْبَسَ عِمامةً كعِمامةِ الرَّجُلِ، وثانيًا: إذا لَبِسَتْها فإنَّها لا تمسح عليها؛ لأنَّ المسحَ على العِمامةِ مِن خصائصِ الرِّجالِ، نعَمْ ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى جوازِ المسحِ على الخِمارِ إذا كان مُدارًا تحتَ الحَلْقِ لمشقَّةِ نزْعِه، ولكنْ لا شكَّ أنَّ الأحوطَ أنْ ترفعَه عن رأسِها وتمسحَ.



(٤٦٩) السُّؤالُ: هل يَجوزُ للمَرأةِ أن تَمسَحَ على الحِناءِ وهي على رَأسِها لم تَغسِلها بَعدُ؟

الجَوابُ: لها أن تَمسَحَ على رَأسِها ولو كان عَليها الحِناءُ، ولا شيءَ في ذلك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤٧٠) السُّؤَالُ: إذا وضعَتِ المرأةُ الحِنَّاءَ على رأسِها، فهل يجوزُ لها المسحُ على عَجينِ الحِنَّاءِ فوقَ الشَّعرِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بذلك، تمسحُ على الرَّأسِ ولو كان عليه العَجينُ.



(٤٧١) السُّؤَالُ: هل الحناءُ تَمنَعُ وُصولَ الماءِ إلى البشرةِ أو الرأسِ؟ وكيف يُمكِن المسحُ على الرَّأسِ إذا كان عليه حناءٌ؟

الجَوَابُ: لا، ليس بصَحيحٍ، فإذا غُسِلَت الحناءُ ولم يَبقَ إلَّا اللونُ فلا تَمنَعُ، وكذلك على الرأسِ، ولا بَأسَ أن تَمسَح على الحناءِ التي على الرأسِ.



(٤٧٢) السُّؤَالُ: امرأَةٌ وَضعَتْ على شَعْرِها حِنَّاء وجَعَلَتْ شعرها على شَكْلِ ضَفائِرَ، وأثناءَ الوُضوءِ تَمْسَحُ على هَذِه الضَّفائِرِ، فَهَلْ يجوزُ لها ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، يَجوزُ أنْ تَمْسَحَ عَلى الضَّفائِرِ إلى حَدِّ مَنابِتِ الشَّعْرِ، أمَّا ما نَزَل عَنْ حَدِّ مَنابِتِ الشَّعْرِ فلا يَلْزَمُ مَسْحُهُ.



(٤٧٣) السُّؤَالُ: إذا مسحَتِ المرأةُ رأسَها وعليه حِنَّاءٌ، فهل يمنَعُ وُصولَ الماءِ إلى الشَّعرِ؟

الجَوَابُ: معلومٌ أنَّه يمنَعُ، لكنْ لا بأسَ به، فإذا كان على رأسِ المرأةِ حِنَّاءٌ وتوضَّأَتْ تمسَحُ على الرَّأسِ ولو كان فيه الحِنَّاءُ.



(٤٧٤) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ لوضعِ الحِناءِ على الرَّأسِ؛ كيف تتعامَلُ المرأةُ مع الوضوءِ وهل تمسَحُ عليها؟

الجَوابُ: لا بأْسَ به.



(٤٧٥) السُّؤَالُ: إذا وُضِعَ الحِنَّاءُ على الشَّعرِ فهل يمنَعُ وُصولَ الماءِ إليه؟

الجَوَابُ: نعم، الحِنَّاءُ إذا وُضِعَ على الشَّعرِ مُلَبَّدًا فإنَّه يمنَعُ وصولَ الماءِ، لكنْ في الوضوءِ لا بأسَ أنْ تمسحَ المرأةُ عليه، أمَّا في الغُسْلِ مِنَ الجنابةِ أو الحيْضِ فلا بدَّ أنْ يُزالَ هذا الحِنَّاءُ الَّذي على الرَّأسِ؛ مِن أجْلِ أنْ يصِلَ الماءُ إلى أصولِ الشَّعرِ؛ لأنَّ غُسْلَ الجنابةِ ليس فيه شيءٌ يُمْسَحُ إلَّا الجَبيرةَ -وهي اللاصقة الَّتي توضَعُ على الجرحِ أو على الأعصابِ للحاجةِ- فهذه يُمسَحُ عليها في الجنابةِ والحدثِ الأصغرِ.

والخلاصةُ أنَّ الحِنَّاءَ وإنْ كان يمنَعُ وصولَ الماءِ فإنَّه لا بأسَ به في الحدثِ الأصغرِ؛ أي: في الوُضوءِ، فتمسحُ المرأةُ على رأسِها ولو كان عليه الحِنَّاءُ، أمَّا إذا كان هُناك غُسْلٌ مِن جنابةٍ أو حيْضٍ أو نِفاسٍ، فإنَّه يجِبُ عليها أنْ تُزيلَه؛ ليصِلَ الماءُ إلى أصولِ الشَّعرِ.



(٤٧٦) السُّؤَالُ: هل يَمنَعُ الزَّيتُ والحناءُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: الحناءُ تَمنَعُ وُصولَ الماءِ[١]، والزيتُ لا يَمنَعُ وُصولَ الماءِ، إلَّا إذا كان جامِدًا فإنه يَصنَعُ طَبقةً.

(١) وانظر إجابة السؤال السابق.

(٤٧٧) السُّؤالُ: هل يَمنَعُ (الفازلين) الوُضوءَ؟

الجَوابُ: إذا كان جامِدًا له طَبقةٌ فإنه يَمنَعُ وُصولَ الماءِ، فلا بُدَّ أن يُمسَحَ ويُزالَ عند الوُضوءِ، وأمَّا إذا لم يَكُن له طَبَقةٌ فإنَّه لا يَمنَعُ وُصولَ الماءِ.



(٤٧٨) السُّؤالُ: هل يجِبُ في الوُضوءِ غَسْلُ اللَّحيةِ ولو كانت قليلةً؟

الجَوابُ: نعم، يجِبُ على الإنسانِ عندَ الوُضوءِ أنْ يغسِلَ ظاهِرَ اللَّحيةِ إنْ كانت كَثيفةً، بمعنى أنَّها تُغَطِّي الجِلْدَ، أمَّا إذا كان الجِلْدُ يُرَى مِن ورائها، فإنَّه يجِبُ عليه غَسْلُها؛ ظاهِرُها وباطِنُها، أمَّا في الغُسْلِ فيجِبُ عليه غَسْلُها مُطلقًا، سواءٌ كانت كثيفةً أو خفيفةً.



(٤٧٩) السُّؤالُ: كُسِرَتْ يَدِي وجُبِرَتْ على غيرِ طهارةٍ، فهل يجوزُ أنْ أمسحَ عليها؟

الجَوابُ: أقول: لا بأسَ، امسحْ عليها ولا حرجَ؛ لأنَّ القولَ الرَّاجحَ أنَّه لا يُشترَطُ وضعُ الجَبيرة على طهارةٍ.



(٤٨٠) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقول: والِدي كُسِرَت يَدُه وجُبرت حتَّى الأَصابعِ، فكيف يَمسَحُ على الأصابعِ؟ وكيف يَمسَح على الجَبيرة؟

الجَوابُ: أمَّا الجَبيرة فيَمسَح على جَميعها الَّذي في مَحلِّ الفَرض، فإذا قُدِّر أن الجَبيرة امتَدَّت إلى العَضُد فما زاد عن المِرفَقَيْن فلا يَجِب مَسْحه، وما دون المِرفقين فيَجِب مَسْحه.

وأمَّا ما ظهَر منَ الأَصابع فإنه يُغسَل؛ لأنه ليس مَستورًا بالجَبيرة، وما كان غيرَ مَستورٍ بالجَبيرة وجَبَ غسلُه؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].



(٤٨١) السُّؤَالُ: مَا الواردُ في غَسْلِ الأعضاءِ عنْدَ الوُضوءِ، وهلْ يكفي في غَسْلِ العُضْوِ مرَّةً أو مَرَّتَيْنِ؟

الجَوَابُ: الأفضلُ ثلاثًا إلَّا الرَّأسَ فمرَّةً واحِدَةً، والثِّنْتَانِ أفضلُ مِنَ الواحِدَةِ، والواحدةُ تَكْفِي سَواءٌ كانَ المتوضِّئُ ناسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٤٨٢) السُّؤَالُ: عِندَنا رجُلٌ يتكلَّفُ في الوضوءِ، ويُكَرِّرُ غَسْلَ أعضائِه أكثَرَ مِن عشْرِ مرَّاتٍ، ويُطيلُ وقتَ وُضوئِه، بحيْثُ يَستغرِقُ في الوُضوءِ العادِيِّ ثُلُثَ ساعةٍ تقريبًا، فما الحلُّ؟

الجَوَابُ: هذا معه وَسواسٌ عافانا اللهُ وإيَّاه، فإذا كانتْ لك صلةٌ به فتابِعْه، وإذا أراد أنْ يَزيدَ في غَسْلِ أعضائِه على العددِ المشروعِ فأَوْقِفْه، وقلْ له: لا تتجاوَزِ الحَدَّ المسموحَ به شرْعًا في عددِ مرَّاتِ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ، حتَّى لو كان في ذِهنِكَ أَنَّكَ لم تُتِمَّ الوُضوءَ فصلِّ ولا تُبالِ.



(٤٨٣) السُّؤَالُ: هل إذا تَجاوَزَ الإنسانُ المُدَّ في الوُضوءِ والصاعَ في الغُسلِ يكونُ مُسرِفًا؟

الجَوابُ: هذا في وَقتِنا الحاضِرِ لا يُمكِنُ أن يَتَقَيَّدَ الإنسانُ به أبدًا؛ لأنَّ الناسَ

الآن يَتَوَضَّؤون من ماءٍ يَجري مِن الصُّنبور فلا يُمكِنُ تَقديرُه بصاعٍ ولا بمُدٍّ، لكن الذي يَجري على اليَدِ حينَ غَسلِها تَحتَ الصُّنبور لا يتجاوَزُ المُدَّ، وكذلك على الوَجهِ، وكذلك على الرِّجلَين، وكانوا فيما سَبقَ يتوَضَّؤون من الأواني، ويَغتَسِلون مِن الأواني، ولا يَستَوعِبُ الإنسانُ من الماءِ إلَّا مِقدارَ ما يَمُرُّ على جسدِه، أمَّا الآن فلا يُمكِنُ تَقديرُه بمُدٍّ ولا بصاعٍ.



(٤٨٤) السُّؤالُ: هناك بَعضُ الأَشخاصِ في الوضوءِ يَضعُ رِجلَه تحت الماءِ، ولا يَمَسَّها بيَدِه، فما الحُكمُ في هذا؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا، إذا كان يتأَكَّدُ أن الماءَ دَخلَ فيما بين الأَصابعِ، وكذلك فيما بينَ العَقِب والكَعبِ؛ لأنَّ التدَلُّكَ ليسَ بواجِبٍ.



(٤٨٥) السُّؤالُ: ما حُكمُ الوُضوءِ للنافِلةِ ثُمَّ يُصلي الضُّحى مثلًا ثُمَّ يُصلي به الظُّهرَ؟

الجَوابُ: الوضوءُ للنافِلةِ فَرضٌ كالوُضوءِ للفَريضةِ، وإذا توضَّأ الإنسانُ للنافِلةِ فلا بَأسَ أن يُصلِّيَ به فَريضةً، فلو تَوَضَّأَ الإنسانُ لصَلاةِ الضُّحى وبَقِيَ على طَهارَته إلى أن دَخلَ وَقتُ الظُّهرِ وصَلى الظُّهرَ فلا حَرَجَ، ولا يُشتَرطُ في الوضوءِ نيةُ صَلاةٍ مُعينةٍ.



(٤٨٦) السُّؤالُ: امرأةٌ إذا أَرادَت أن تُصلِّيَ تَتكلَّفُ للوُضوءِ، ثُمَّ تَذهَبُ مرَّةً ثانيةً لتَتَطَهَّر، وكذلك عند تَطهيرِ المَلابِسِ، فهل من تَوْجيهٍ لها؟

الجوابُ: التَّوْجيهُ لهذه المرأةِ وأَمثالِها أن تَستَعيذَ بالله منَ الشَّيْطانِ الرجيم، وأن يَكونَ عِندها عَزيمةٌ قوِيَّةٌ في مُدافَعةِ هذا الوَسْواسِ، وأن تَعلَم أن الأصلَ الطَّهارةُ، فلا تَغسِل الثِّيابَ، ولا المُصلَّى، ولا البدَنَ إلَّا إذا تَيقَّنَتِ النَّجاسة، وأمَّا مُجَرَّدُ الوَهْمِ فهذا لا عِبرةَ به.

ولْتَعلَم السائِلةُ وغيرُها، أن الإنسانَ إذا استَطْرَدَ معَ الوَسْواسِ، فإن ذلك يُؤدِّي إلى خطَرٍ عَظيمٍ، فرُبَّما يَلحَقها الوَسْواسُ في صَلاتها حتَّى تَبقَى لا تَستَطيعُ أن تُكبِّر تكبيرةَ الإحرامِ، ولا أن تُصلِّيَ.

فعلى هذه المرأةِ أن تَستَعيذَ بالله من الشَّيْطانِ الرجيمِ، وأن يَكونَ لدَيْها عزيمةٌ قوِيَّةٌ تُدافِعُ بها هذا الوَسواسَ، كما أني أَنصَحُها وغيرَها بأن تَحرِصَ على قِراءةِ الأَوْرادِ الشَّرْعيَّةِ، مِثْل آيةِ الكُرسيِّ، والآيَتيْن في آخِرِ سُورةِ البقَرةِ، وقل هُوَ الله أحَدٌ، والمُعوِّذتَيْن، فإن مَن قرَأَ الأَوْرادَ الشرعِيَّةَ الَّتي أَخبَرَ عنها رَسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت حِفظًا له منَ الشَّيْطانِ.

لكِنْ لَمَّا أَعرَضَ كثيرٌ منَ الناسِ اليومَ عن قِراءةِ هذه الأَورادِ، أو صاروا يَقرَؤُون أَوْرادًا بِدْعيَّةً ما أَنزَل الله بها مِن سُلْطانٍ، تَسلَّطَت عليهمُ الشياطينُ في الوَساوِسِ والأَوْهامِ والتَّخيُّلاتِ، حتَّى صارَ الواحِدُ مِنهم إذا أُصيبَ بالزُّكامِ قال: إن فيه مسًّا منَ الجِنِّ، أو شيئًا من العَيْنِ، أو شيئًا منَ السِّحْر؛ وذلك بسبَب إِعْراضِهم عنِ الأَوْرادِ الشَّرْعيَةِ حتَّى استَوْلَت عليهمُ الشياطينُ، فحصَلَت لهم هذه المَضارُّ العَظيمةُ حتَّى أَصبَحَت عِند كَثيرٍ منَ الناسِ وكأنَّها حَقائِقُ، وهي في الحَقيقةِ خَيالاتٌ لا أصلَ لها.



(٤٨٧) السُّؤالُ: والِدي عِنْدَهُ تركيبةُ أسنانٍ، فَهَلْ عِند الوضوءِ يُحرِّكُها؟

الجَوابُ: إذا كانَتْ مُتَحَرِّكَةً فالأفضلُ أن يحرِّكَها.



(٤٨٨) السُّؤالُ: هل ورَد حديثٌ عَنِ الرَّسول ﷺ فِي الأَذْكار عندَ الوُضُوء، حيثُ إنِّي أرَى بعضَ الناسِ عندَما يغسِلُ يدَيْه في الوُضوءِ: اللَّهُمَّ سلِّمْني كِتابي بيميني، ولا تُسلِّمْني كِتابي بيساري؟

الجَوابُ: الوُضوءُ له أذكارٌ قبلَه وأذكارٌ بعده، وليس له أذكارٌ معه؛ أمَّا قبْلَه فإنَّه يُشْرَعُ للمُتوضِّئِ أنْ يُسَمِّي اللهَ تعالى في ابتداءِ الوُضوءِ، وأمَّا بعدَه فيُشْرَعُ للمُتوضِّئِ إذا فرَغَ أنْ يقولَ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ اجعَلْني مِن التَّوابينِ، واجْعَلْني مِن المُتطهِّرينَ.

وأمَّا مع الوُضوءِ -أي: في أثنائِه- فلم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك ذِكْرٌ.

وعلى هذا: فمَن خصَّصَ الأعضاءَ -أعني: أعضاءَ الوُضوءِ- بذِكْرٍ، فقدِ ابتدَعَ في دِينِ اللهِ ما ليس منه، وعليه أنْ يدَعَ ذلك، وأنْ يقتصِرَ على الواردِ؛ ففيه كفايةٌ.



باب مسح الخفين

(٤٨٩) السُّؤالُ: بالنِّسبة للمسحِ على الخفَّينِ؛ أنا ألبَسُ الخُفَّينِ على طهارةٍ وقتَ صلاةِ الظُّهرِ مثلًا، ويستمِرُّ لُبسُها إلى يومِ الظُّهرِ في اليومِ الثَّاني؛ فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوابُ: العبرةُ بالمسحِ، لا باللُّبْسِ؛ إذا مسَحْتَ أوَّلَ مرَّةٍ بعدَ الحدثِ، فمِنْ هنا تبتدئُ المُدَّةُ؛ فلو فرَضْنا أنَّكَ لَبستَ الخُفَّ أو الجَوربَ لصلاةِ الفجرِ، ولم تمسَحْ إلَّا لصلاةِ الظُّهرِ صار ابتداءُ المُدَّةِ مِن الظُّهْرِ؛ يعني: ما قبلَ المسحِ أوَّلَ مرَّةٍ لا تحسِبُهُ مِن المُدَّةِ، وسوفَ تنتهي مُدَّةُ المسحِ بعدَ أربعٍ وعشرينَ ساعةً.

(٤٩٠) **السُّؤَالُ**: إذا كنْتُ لابسًا الخُفَّ وعليه جوربٌ، وأمسَحُ مِن فوق؛ فهل أحِلُّ رباطَ الحذاءِ وأمسَحُ عليه أو أمسحُ مِن فوق؟

الجَوابُ: امسحْ مِن فوق، وإنْ شئْتَ فاخلَعْها وامسحَ على الجوربِ.



(٤٩١) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ المسْحِ على الجواربِ الشَّفَّافةِ والخفيفةِ؟

الجَوابُ: الجوارِبُ يُمْسَحُ عليها، سواءٌ كانَتْ خفيفةً أو ثقيلةً.



(٤٩٢) **السُّؤَالُ**: رَجلٌ تَوضَّأ لصَلاةِ الفَجرِ ثُمَّ لبِسَ الجَورَب، وما زالَ على طَهارَتِه إلى حين دُخولِ صَلاةِ الظُّهرِ، ثُمَّ خَلعَ الجَورَب، فهل الخَلعُ هذا يُبطِلُ طَهارَتَهُ؟

الجَوابُ: لا، لا تَبطُلُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لم يَمسَح حتَّى الآن.



(٤٩٣) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ صلَّتْ في الشُّرَّابِ والمدَّةُ قدِ انْتهتْ، فهل تُعيد الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: هذا لا بدَّ فيه مِن تفصيلٍ، فإنْ كانتْ قد مسحَتْ على هذا الشُّرَّابِ قبلَ أنْ تنتهيَ المدَّةُ، وبَقِيَتْ على طهارتِها وانتهَتِ المدَّةُ، فإنَّها لا يَلْزَمُها خلعُه؛ لأنَّ انتهاءَ المدَّةِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، فتُصلِّي ما شاءَتْ حتَّى يَنْتَقِضَ وضوؤها، ثُمَّ تتوضَّأُ وضوءًا كاملًا، وإنْ كانتْ مسحَتْ عليه بعدَ انتهاءِ المدَّةِ وصلَّتْ، فيَلْزَمها إعادةُ الصَّلاةِ؛ لأنَّ مسحَها بعدَ انتهاءِ مدَّةِ المسحِ غيرُ صحيحٍ؛ حيث إنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ في المسحِ يوْمًا وليلةً للمُقيمِ، وثلاثةَ أيَّامٍ بلياليها للمُسافرِ[1]، والمدَّةُ تَبتدِئُ مِن أوَّلِ مرَّةٍ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦)، من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مسَحَ بعدَ الحَدَثِ، وما قبلَ المسْحِ لا يُحْسَبُ مِنَ المدَّةِ.



(٤٩٤) السُّؤالُ: لَبِستُ الشَّرابَ على غيرِ طَهارةٍ ناسِيًا، ثُمَّ لما حان وَقتُ الظُّهرِ تَوَضَّأتُ ومَسَحتُ عليه وصَلَّيتُ، ثُمَّ تَذَكَّرتُ بَعدَ ذلك، فماذا عَليَّ؟

الجَوابُ: عَليك أن تُعيدَ هذه الصَّلاةَ التي صَلَّيتَها.



باب نواقض الوضوء

(٤٩٥) السُّؤالُ: بالنِّسبَةِ للرطوباتِ الَّتي مَعَ المرأَةِ باستِمْرارٍ، هل هي نَجِسَةٌ؟ وهل تتوضَّأُ المرأةُ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ؟

الجَوابُ: لَيْسَتْ نَجِسَةً ولا يلزمُها أنْ تتوضَّأ لكُلِّ صلاةٍ، هذا هو القولُ الرَّاجِحُ مِنْ أقوالِ العُلماءِ، وفيها خِلافٌ، لكن هذا ما ظَهَر لنا أخيرًا؛ لأنَّ هذا الأمْرَ يعتري كُلَّ امرأَةٍ غالبًا، ولَوْ كانَ يَلْزَمُها الوُضوءُ لتبَيَّنَ في السُّنَّةِ، ولو كان نَجِسًا كذلك لتبَيَّنَ في السُّنَّةِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ في إلزامِنا المرأةَ بالوضوءِ مَشَقَّةً كَبيرَةً، وكذلك إلزامُنا إيَّاها بغَسْلِ ما أصابَ هذا البَلَلَ مِن الثِّيابِ والبَدَنِ.

والمشقَّةُ الكبيرَةُ لا يجوزُ إلزامُ النَّاسِ بها إلَّا بدليلٍ واضحٍ يكونُ حُجَّةً للإنسانِ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا قِيلَ له: لِمَ أَلْزَمْتَ العِبادَ بما لم يُلْزِمْهُمُ اللهُ بِهِ؟



(٤٩٦) السُّؤَالُ: بالنِّسْبَةِ للإفرازات التي تَنْزِلُ على المرأةِ، هلْ هي طاهرةٌ؟ وهل تصلِّي المرأةُ إذا رأتْ مثلَ هذه الإفرازاتِ؟

الجَوَابُ: الرُّطوبةُ العاديَّةُ التي تخرجُ مِنَ النِّساءِ المستمرَّةُ ليسَ فيها وضوءٌ، وليستْ نَجِسَةً؛ لأن هذا مما تعمُّ به البَلْوى وتتوافرُ الدَّواعي على نَقْلِه، ولم يُنْقَل عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ- فيما أعلمُ- أَنَّه كانَ يأمرُ النِّساءَ بِغَسْلِه، ولا أنْ يأمرَهُنَّ بالوضوءِ، فالأصلُ بقاءُ الطَّهارةِ، وكذلكَ فَالأصلُ في الأشياءِ الطَّهارةُ حتى يقومَ دليلٌ على زوالِ هذا الأصلِ.



(٤٩٧) السُّؤَالُ: الإفرازاتُ الَّتي تخرُجُ مِن المرأةِ، هل تنقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: الَّذي توصَّلَ إليه علمُنا أنَّها تنقُضُ الوُضوءَ[1]، ولكنَّها ليست نجسةً، بل طاهرةٌ، إلا إذا كان هذا مستمرًّا فإنَّه لا ينقُضُ الوُضوءَ، لكنْ عليها أنْ تتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ إذا دخلَ وقْتُها.



(٤٩٨) السُّؤالُ: هل يَلزَمُ المرأةَ أن تتوَضَّأ لكلِّ صلاةٍ مِن الإِفرازاتِ والرُّطوباتِ التي تَنزِلُ منها؟ وما حُكمُ الملابِس التي تُصيبُها؟

الجَوابُ: هذه الإِفرازاتُ طاهرةٌ؛ لأنَّها ليسَت بَولًا، وإذا تَوَضَّأت المرأةُ قبلَ دُخولِ وَقتِ الصلاةِ وبَقيتَ على وُضوئِها، ولم يَنتَقِض وُضوؤُها بناقِضٍ آخَرَ كالبَولِ والغائِطِ والرِّيحِ ثُمَّ نزلَت هذه الإِفرازاتُ فهي باقيةٌ على طهارَتِها، ولا تَحتاجُ أن تُعيدَ الوُضوءَ إذا دخلَ الوقتُ.

وعلى هذا -والحمدُ لله- يَنتَفي الحَرَجُ عن المرأةِ فيما إذا ذَهَبَت إلى المسجِدِ الحَرامِ

---

(١) هذا ما كان يراه شيخنا رحمه الله تعالى، ثم إن فضيلته رجع عن ذلك.
انظر الجواب رقم (٤٩٥)، (ص:٢٨٧)، وأيضًا: الشرح الممتع (١/ ٥٠٣).

قَبلَ دُخولِ وقتِ المغرِب وقد تَوَضَّأت، فنقولُ: تَبقَى إلى أن تُصلِّيَ العِشاءَ ولا حَرَجَ عليها ما دام لم ينتَقِض الوضوءُ بشيءٍ آخرَ.



(٤٩٩) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: الإفرازاتُ الَّتي تَستمرُّ مع المرأةِ هل تُوجِبُ الوضوءَ عند كلِّ صلاةٍ؟

الجَوابُ: الإفرازاتُ المعتادةُ الَّتي تخرُج باستمرارٍ ليستْ نجِسةً ولا مُوجِبةً للوضوءِ، فإذا تَوضَّأتِ المرأةُ وبقِيتْ على وُضوئِها فلم يَنتقِضْ ببولٍ ولا غائطٍ ولا غيرِهما من نواقضِ الوضوءِ؛ فإنَّها لا تزالُ على وُضوئِها، سواءٌ توضَّأتْ قبل دخولِ الوقتِ أو بعدَ دخولِ الوقتِ.



(٥٠٠) السُّؤالُ: ما حُكْمُ السَّوائلِ والإفرازاتِ الَّتي تخرُجُ مِنَ المرأةِ؟ وهل يصِحُّ أنْ أُصلِّيَ بها وقتَيْنِ؟

الجَوابُ: هذه الإفرازاتُ الطَّبيعيَّةُ المستمِرَّةُ لا تَضُرُّ أبدًا؛ لأنَّها مِثْلُ الرِّيقِ، فلا تَنْقُضُ الوُضوءَ، ولا تُنَجِّسُ البدَنَ ولا الثِّيابَ، ولا إشكالَ في أنْ تُصلِّيَ بها وقتَيْنِ أو ثلاثةً أو خمسةً، وكأنَّها غيرُ موجودةٍ.



(٥٠١) السُّؤالُ: إذا توضَّأَتِ المرأةُ لصَلاةِ العصرِ، واستمرَّت على ذلك حتَّى صلاةِ العشاءِ، مع أنَّه يخرُجُ منها رُطوبةٌ، فما حكم ذلك؟

الجَوابُ: إذا كانت هذه الرُّطوبةُ مُستمرَّةً دائمةً فإنَّها لا تضُرُّ، وإن حدَثَت فإنَّها

تنقُضُ الوُضوءُ، وعليها أنْ تتوضَّأَ[١].



(٥٠٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: إذا دخَل وقتُ الصَّلاةِ وأرادتِ المرأةُ أنْ تَتَوَضَّأَ، وقد نزَل مِنها سوائلُ، فماذا تفعَلُ؟ وهل تَستنجي من هذه السَّوائلِ؟ وإذا توضَّأتِ المرأةُ قبلَ العُمْرَةِ، وبعدَ العُمْرَةِ نزَل منها مثلُ هذا بالطَّوافِ، فهل طَوافُها صحيحٌ؟

الجَوَابُ: السَّوائلُ المستمرَّةُ لا تنقُضُ الوضوءَ، بمعنى أنَّها إذا توضَّأتْ قبلَ دخولِ الوقتِ، ودخَل الوقتُ، فإنَّها تبقى على طهارتِها، أمَّا السَّوائلُ المتقطِّعةُ فهذه تنقُضُ الوضوءَ[٢]، إلَّا إذا كانتْ تَتَقَطَّعُ في غيرِ وقتٍ معلومٍ، ولا يُمكِنُها مَنعُها، فهذه أيضًا لا تنقُض الوضوءَ.

فالسَّوائلُ إذنْ ثلاثةُ أقسامٍ:

- قسمٌ مستمرٌّ، فهذا لا ينقُضُ الوضوءَ.
- قسمٌ متقطِّعٌ لكن ليسَ له وقتٌ معلومٌ، فهذا لا ينقُضُ الوضوءَ.
- قسمٌ متقطِّعٌ له وقتٌ معلومٌ، فهذه تنتظِرُ حتَّى يقفَ ثمَّ تتوضَّأُ[٣] وتُصلِّي.

ولا يجبُ الاستنجاءُ من هذه السَّوائلِ، إلَّا البولَ، فهذه السَّوائلُ طاهرةٌ.

وأمَّا طوافُها فصحيحٌ على كلِّ حالٍ.



---

(١) ثم إن فضيلته -رحمه الله تعالى- رجع عن ذلك، وانظر الجواب رقم (٤٩٥)، (ص:٢٨٧).
(٢) انظر الحاشية السابقة.
(٣) انظر الحاشية قبل السابقة.

(٥٠٣) السُّؤَالُ: ذهبتُ للعُمْرَةِ، وأثناءَ الطَّوافِ خرَج من أنفي دمٌ، فاستمررتُ في الطَّوافِ حتَّى أكملتُه مع نزولِ هذا الدمِ بغزارةٍ، فماذا يَلزَمُني؟

الجَوَابُ: لا يَلزَمُه شيءٌ؛ لأنَّ الدَّمَ الَّذي يخرُجُ من غير القُبُلِ والدُّبُرِ لا يَنقُضُ الوضوءَ، سواء كان كثيرًا أم قليلًا، حتَّى لو كان ذلك في الصَّلاةِ وأمكنَه أن يتمِّمَ الصَّلاةَ فإنَّه يُتِمُّها ولا شيءَ عليه.



(٥٠٤) السُّؤَالُ: رجُلٌ بعدَ أنْ أكمَلَ الوُضوءَ تأكَّدَ مِن أنَّه أَحْدَثَ بنزُولِ قطرتَيْنِ مِنَ البَوْلِ منه؛ فأعادَ الوُضوءَ، لكنَّه لم يخلَعْ ملابسَه الدَّاخليَّةَ، وصلَّى بها، فماذا عليه؟

الجَوَابُ: هذا يُعَدُّ جاهلًا؛ فصلاتُه صحيحةٌ، ولا إعادةَ عليه، ولكنْ يجِبُ عليه في المستقبَلِ أنْ يغسِلَ ما أصابَهُ البَوْلُ أوَّلًا، ثُمَّ يُعيدَ الوُضوءَ.



(٥٠٥) السُّؤَالُ: إذا تَوضَّأ الإِنسانُ وخَرجَ منه نُقطةُ بَولٍ واحدةٌ بعد الوُضوءِ، هل تَضُرُّه؟

الجَوابُ: إذا كان حَقيقةً انتَقَضَ وُضوؤه، ووَجَب عليه غَسلُها وغَسلُ ما أصابَت من الثَّوبِ، وإعادةُ الوُضوءِ، وأمَّا إذا كانت وَهمًا ولو غَلبَ على الظَّنِّ بنِسبةِ تِسعةٍ وتِسعين بالمئةِ أنه خَرجَ شَيءٌ فلا يَلتَفِتُ لهذا، ويُعرِضُ عنه تمامًا، ولا تَطلُبُ التَّأكُّدَ، ولا تُفتِّش، ولكن إذا أَحسَستَ برُطوبةٍ مَثلًا فلا بُدَّ أن تَغسِلَه وتتَوَضَّأ.



(٥٠٦) السُّؤَالُ: أُعاني سَلَسَ البَولِ، فأحيانًا بعدَ الانتِهاءِ مِنَ البَولِ والوُضوءِ أشعُرُ أثناءَ الصَّلاةِ بخُروجِ بعضِ قطَراتِ البَولِ مِنِّي، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: إذا تيقَّنَ المَرْءُ أنَّ ما خَرجَ مِنه حقيقةٌ وليس بِوَهْمٍ انْتَقَضَ الوُضوءُ، ويجِبُ عليه أنْ يَغسِلَ الذَّكَرَ وما أصابَه البَولُ، ويتوضَّأَ.



(٥٠٧) السُّؤالُ: من يُعاني من سَلسِ البَولِ، هل يُجزِئُ وُضوؤه قبل الصَّلاةِ بعَشرِ دقائِقَ مثلًا؛ لأنَّه يَخشَى أن يَنتَظِر حتى يَدخُل الوَقتُ فيتوضَّأُ، فقد تَفوتُه صَلاةُ الجماعةِ التي هو حَريصٌ على أدائِها في المسجِدِ؟

الجَوابُ: إذا لم يَنزِل شيءٌ في خِلالِ العَشرِ دَقائقَ فلا حَرَجَ.



(٥٠٨) السُّؤالُ: رَجلٌ به سَلسُ ريحٍ وتَخرُجُ حتَّى وهو يتَوَضَّأُ، فماذا يَفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا كان لا يَستطيعُ السَّيطرةَ عَليها، وليسَ لها وَقتٌ مَعلومٌ تتوقَّفُ فيه، فلا تَضُرُّه، ولا تَنقُضُ الوُضوءَ.



(٥٠٩) السُّؤالُ: إذا كان الإنسانُ يُعاني دائمًا خروجَ الرِّيحِ عِندَ الوُضوءِ، فماذا يَفعَلُ؟

الجَوَابُ: إذا كانَتْ مستمِرَّةً لا تتوقَّفُ، أو ليس لها وقتٌ معلومٌ تتوقَّفُ فيه، أو كان لا يستطيع السَّيطرةَ عليها، فإنَّها لا تَنْقُضُ الوُضوءَ، ولا يَلْزَمُه أنْ يتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ إلَّا إذا كانَتْ تتوقَّفُ أحيانًا.



(٥١٠) السُّؤَالُ: أُجريتْ لي عمليَّة لِوَرَمٍ في القولونِ، وهذا الورمُ في أسفلِ المستقيمِ، وأنا الآن إذا توضَّأتُ للصَّلاة فإنِّي أثناءَ الصَّلاةِ ليسَ عندي تحكُّمٌ في إمساكِ الرِّيحِ، فيخرجُ بغيرِ إرادتي، فهل أقطعُ الصَّلاة وأرجِع لأتوضَّأَ وأصلِّيَ مرةً ثانيةً؟

الجَوَابُ: ما دام هذا مستمرًّا معك، ولا يمكِن أن تتحكَّمَ فيه، فلا تُعِدِ الصَّلاةَ، لكن لا تتوضَّأ للصَّلاةِ إلَّا إذا دخلَ وقتُها.

وإذا خرجَ الرِّيحُ أثناءَ ذهابِكَ إلى المسجدِ فلا بأسَ كذلكَ، وصلِّ ولا عليكَ، ولكَ أن تُصلِّيَ في البيتِ ما دام يَشُقُّ عليك الصَّلاةُ مع الجماعةِ، وأنت -والحمدُ للهِ- مَعذورٌ.



(٥١١) السُّؤَالُ: إذا كنْتُ مُتوضِّئةً، وحَصَلَتْ نِيَّةٌ لقَطْعِ الوُضوءِ، ثُمَّ أَرَدْتُ أنْ أقرأَ القرآنَ، فهَلِ النيَّةُ تقطعُ الوُضوءَ؟

الجَوَابُ: إنْ كان ذلك قبْلَ أنْ يَتِمَّ الوُضوءُ بَطَلَ وُضوؤها، وإنْ كان بعْدَ أنْ تمَّ الوُضوءُ فالنِّيَّةُ لا تُؤثِّرُ.



(٥١٢) السُّؤَالُ: هل مسُّ الفَخِذِ يُبطِلُ الوُضوءَ؟

الجَوَابُ: لَمْسُ الفَخِذِ لا يُبطِلُ الوضوءَ، ولَمْسُ الذَّكَرِ بدونِ شهوةٍ لا يُبطِلُ الوُضوءَ، ومسُّ المرأةِ ولو بشهوةٍ لا يُبطِلُ الوُضوءَ؛ وذلك لأنَّه لا دليلَ على إبطالِ الوُضوءِ بهذه الأمورِ، والأصْلُ بقاءُ الوُضوءِ حتَّى يَثبُتَ بالدَّليلِ الشَّرعيِّ أنَّه انتقَضَ.

وهنا نُعطيكَ قاعدةً، وهي أنَّ ما ثبَت بدليلٍ شرعيٍّ لا يُمكِنُ نقْضُه أو رفْعُه إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ.

(٥١٣) **السُّؤَالُ**: ذكَرْتَ في كتابِ (الشَّرحِ المُمْتِعِ) في مَسِّ الذَّكَرِ أنَّه إذا كان بغيرِ شهوةٍ فإنه لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وإذا كان بشهوةٍ فالقولُ القويُّ أنَّه يوجِبُ الوُضوءَ[1]، فهل يكون هذا الكلامُ إذا كان المسُّ بحائلٍ أو بدونِ حائلٍ؟

الجَوابُ: هذا إذا كان المسُّ مباشَرةً بدونِ حائلٍ؛ لأنَّه إذا كان المسُّ بحائلٍ فلا يكون للذَّكَرِ، وإنَّما يكون مسًّا للحائلِ.

فمَسُّ الذَّكَرِ مباشَرةً بدونِ حائلٍ إذا كان بدونِ شهوةٍ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وإذا كان بشهوةٍ يَنْقُضُ الوُضوءَ.



(٥١٤) **السُّؤَالُ**: مَسُّ الذَّكَرِ هل يُبطِلُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: إذا مَسَّ الإِنسانُ ذَكرهُ لشَهوةٍ نَقَضَ وُضوءَه، وإذا مَسَّه لغَيرِ شَهوةٍ لم يَنقُضِ الوُضوءَ، ولكن الأفضَلُ أن يتوَضَّأ.



(٥١٥) **السُّؤَالُ**: مسُّ الإنسانِ لِذَكَرِهِ بشهوةٍ ولكن من وراءِ ثوبٍ هل ينقُضُ الوُضُوءَ؟

الجَوَابُ: وَضْعُ يدِه على ذَكَرِه مِن وراءِ الثِّيابِ لا ينقُضُ الوضوءَ ولو بشهوةٍ، إلَّا إذا خرَجَ شيءٌ.

فإذا مسَّه مباشرةً لشهوةٍ انتقَضَ وضوؤُه، وبغيرِ شهوةٍ لا يَنتقِضُ.

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٧٩-٢٨٤)، وانظر: بلوغ المرام (١/ ٤٤١) -وهو الذي استقر عليه رأي شيخنا رحمه الله- وفيه: إن مسه بشهوة وجب الوضوء، وإن مسه بغير شهوة لم يجب عليه الوضوء لكن يستحب احتياطًا.

والدُّبُرُ كالقُبُلِ، لكن ليسَ أحدٌ منَ النَّاسِ يَمَسُّ دُبُرَهُ لِشهوةٍ!. فحتَّى لو مسَّ حَلْقَةَ الدُّبُرِ لا يَضُرُّ؛ لأنِّي ذكرتُ لك أنَّه إذا لم يكنْ لشهوةٍ فلا يضرُّ.



(٥١٦) السُّؤَالُ: هَلْ لَمْسُ عَوْرَة الأطفالِ الرُّضَّعِ يَنْقُضُ الوضوءَ؟

الجَوابُ: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، فالمرأةُ إذا غَسَلَتْ فرجَ طفلِها وهي على وُضوءٍ فإنَّ وضوءَها باقٍ لا يَنْتَقِضُ.



(٥١٧) السُّؤَالُ: هل لَمْسُ عورةِ الطِّفلِ ينقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: لَمْسُ عورةِ الطِّفلِ لا ينقُضُ الوُضوءَ؛ لأنَّه لا ينقُضُ الوُضوءَ إلَّا مَسُّ الذَّكَرِ بشهوةٍ، وأمَّا لغيرِ شهوةٍ فلا ينقُضُ الوُضوءَ.



(٥١٨) السُّؤَالُ: هل غَسْلُ عورةِ الطِّفل يَنقُضُ الوضوءَ بالنسبةِ للمرأةِ؟

الجَوابُ: لا ينقضُ الوضوءَ، أي أنه إذا طهَّرتِ المرأة طِفلَها ومسَّتْ عورتَه فإن وُضُوءَها لا يَنتقِضُ؛ لأن مسَّ الفرجِ إنما يَنقُضُ إذا كان المسُّ بشهوةٍ، فأما إذا كان المسُّ بغيرِ شهوةٍ فإنَّه لا يجبُ الوضوءُ منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ عن الرَّجلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَعَلَيْهِ الوُضُوءُ؟ قال: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[1]، وفي حديثٍ آخرَ: «مَنْ مَسَّ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [مس الذكر]، رقم (١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣)، من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١)، فالجمعُ بينهما أنَّ مَن مَسَّ ذَكَرَه على أنه بَضْعَةٌ منه -أي: عُضوٌ من أعضائِه- لا تتحرَّكُ شهوتُه بمسِّه؛ فلا وضوءَ عليه، وأما إذا مسَّه لشهوةٍ فقدِ انفردَ هذا العضوُ بتعلُّقِ الشَّهوةِ به، فيَنتقِضُ الوضوءُ. وهذا هو أرجحُ الأقوالِ في هذه المسألةِ.



(٥١٩) السُّؤالُ: هل المَنِيُّ طاهِرٌ، وما حُكمُ ما أَصابَ الثَّوبَ منه؟

الجَوابُ: المنِيُّ طاهِرٌ، فإذا كانَ رَطبًا فاغسِلهُ، وإذا كان يابِسًا فافرُكهُ.



(٥٢٠) السُّؤالُ: يَقولُ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: قَليلُ المَذيِ لا يَضُرُّ، فهل هذا صَحيحٌ؟ وهل كَثيرُه يوجِبُ الغُسلَ؟

الجَوابُ: لم يَقولوا هذا، بل قالوا: إن المَذيَ يَنقُضُ الوُضوءَ قَليلًا كان أو كَثيرًا؛ لأنَّه نَجِسُ، لكن يُعفَى عن يَسيرِه إذا كان الإِنسانُ لا يُمكِنُه التَّخلُّصُ منه، ولا يوجِبُ الغُسلَ إلَّا أحدُ أمرَينِ: إمَّا الجِماعُ، أو إنزالُ المَنيِّ، فالجِماعُ موجِبٌ للغُسلِ سَواءٌ حَصلَ إِنزالٌ أو لا، ونُزولُ المنيِّ بِشَهوةٍ موجِبٌ للغُسلِ سَواءٌ حَصلَ عن جِماعٍ أو غيرِه.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الغسل، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩)، من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥٢١) السُّؤَالُ: أنا أعملُ في محلِّ ملابسَ نِسائِيٍّ ورجاليٍّ، وتأتي النِّساءُ كاشفاتٍ لوُجوهِهِنَّ وأيديهِنَّ وبَعْضِ شُعورِهِنَّ، فيقَعُ النَّظَرُ مِنِّي على وَجْهِها ويَدَيْها عِنْد الأَخْذِ والرَّدِّ في البَيْعِ، فهل هذا يَنْقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلَّا إذا خَرَجَ مِنَ الإنسانِ شَيْءٌ؛ مَذْيٌ مثلًا فينْتَقِضُ وضوؤُهُ، ولكنِ الواجِبُ علَيكم إذا رأَيْتُمُ المرأةَ كاشِفَةً وجْهَها أنْ تَنْصَحوها، وأنْ تقولوا لها: استُري وَجْهَكِ. والمرأةُ إذا أحسَّت بأنَّ هناكَ مَن ينهاها عَنِ المُنْكَرِ انتَهَتْ عَنْهُ، ولا يُهِمَّنَّكُم أنْ تقولوا: إنَّنا إذا فعَلْنا ذلك أعْرَضَ النِّساءُ عَنِ المَحلِّ؛ لأنَّ الشَّيْءَ إذا كان للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ اللهَ يُعَوِّضُ خيرًا مِنْهُ.



(٥٢٢) السُّؤَالُ: أرجو أنْ تُفسِّرَ لنا قولَ المولى تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] الآيَةَ؛ إذْ إنَّ كبارَ السِّنِّ عِندَنا إذا توضَّأَ أحدهم، ثُمَّ حدَثَ أنْ لَمَسَ يَدَ امرأةٍ ولو حتى أنامِلها فقطْ دونَ قصْدٍ أو تعمُّدٍ -سواءٌ كانتْ زَوْجَته أو إحدى محارِمه، أو امرأةً أُخرى أجنبيَّةً- يعتقد أنَّ وُضوءَه قَدِ انْتَقَضَ، ويرجِعُ ليتوضَّأَ مرَّةً أخرى، ويَحتجُّ بالآيةِ السَّابقةِ، فهَلِ المقصودُ بالمُلامَسةِ في الآيةِ الجِماعُ، أو مجرَّدُ مَسِّ المرأةِ الأجنبيَّةِ غيرِ ذاتِ المَحْرَمِ؟

الجَوابُ: قولُه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]؛ أي: جامَعْتُمُوهُنَّ، وقد صحَّ ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[١]، فالمرادُ بالمُلامَسةِ في الكتابِ العزيزِ هو الجِماعُ، وأمَّا لَمْسُ المرأةِ بدونِ جِماعٍ فإنَّه لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلَّا إذا خرَجَ منه شيءٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢/ ٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٥)، والطبري (٨/ ٣٨٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٦١)، وانظر الدر المنثور (٢/ ٥٥٠).

لكنْ ورَدَ في سؤالِكَ: لَمَسَ زوجتَه أو غيرَها. فاعلَمْ أنَّ لَمْسَ غيرِ الزَّوجةِ وذاتِ المَحْرَمِ مُحَرَّمٌ، وقَدِ اعْتادَ بعضُ النَّاسِ أنْ يُصافِحَ بنتَ عمِّه أو زوجةِ أخيه، وهذا حرامٌ لا يَحِلُّ.



(٥٢٣) السُّؤَالُ: هل ملامسةُ الزَّوْجِ تَنقُض الوضوءَ؟

الجَوَابُ: ملامسةُ الزَّوْجِ لا تنقُض الوضوءَ، فالزَّوْجُ إذا مسَّ زوجتَه لشهوةٍ لم يَنتقِضْ وضوؤه، إلَّا إنْ خرجَ منه شيءٌ؛ مَذْيٌ أو مَنِيٌّ، فإنْ خرجَ منه منيٌّ وجَب عليه الغُسلُ، وإنْ خرَج منه مَذْيٌ وجَب عليه غسلُ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ والوُضُوءُ، وأمَّا إذا لم يخرجْ شيءٌ فإنَّه لا يَنتقِضُ وضوؤه، ولو مَسَّها لشهوةٍ شديدةٍ، وكذلك بالنِّسبةِ للمرأةِ، إذا مسَّتْ زوجَها لشهوةٍ فإنَّ وضوءَها لا يَنتقِضُ، ولو مَسَّها هو وحصلَ منها شهوةٌ، وهي في هذه الحالِ ملموسةٌ لا لامسةٌ، فإنَّه لا يَنتقِضُ وضوؤها ما لم يخرجْ منها شيءٌ، فإن خرَج منها شيءٌ، فإن كان منيًّا وجَب عليها أنْ تغتسلَ، وإن كان غيرَ منيٍّ لم يجبْ عليها الاغتسالُ، وإنما تغسِل ما تلوَّثَ بالخارِجِ.



(٥٢٤) السُّؤالُ: تقول: إذَا توضَّأتِ المرأةُ داخلَ الحمَّامِ، وقضَتْ حاجَتَها، ثمَّ توضَّأَتْ مرَّةً ثانيةً ودخَلَ الوقتُ، هَلْ تتوضَّأُ مرَّةً ثانيةً؟

الجَوابُ: لا تتوضَّأُ ما دامَت على طهارتِها فإنَّها لا تتوضَّأُ، إنَّما يعيدُ الوُضوءَ مَن كانَ حدثُهُ دائِمًا؛ يعني مَن كان به سَلَسُ البَوْلِ، أو المُسْتَحاضَةُ مثلًا، هذا هو الَّذي يُعيدُ الوُضوءَ إذا دخَلَ الوَقْتُ.



(٥٢٥) السُّؤالُ: إذا دخَلَ الإنسانُ دورةَ المياهِ واستنجى، وخرَجَ ولم يكمِلِ الوضوءَ، ودخَلَ وقتُ الصَّلاةِ؛ هل يجدِّدُ الوضوءَ مرَّةً ثانيةً؟

الجَوابُ: لا، إذا دخَلَ الإنسانُ المرحاضَ لقضاءِ حاجتِه واستنجَى، ثمَّ أتى وقتُ الصَّلاةِ فإنَّه يتوضَّأُ بدونِ استنجاءٍ؛ لأنَّ الاستنجاءَ لا دخْلَ له بالوُضوءِ، وليس من أركانِ الوضوءِ، ولا من فروضِه، وإنَّما هو إزالةُ النَّجاسةِ، فإذا أُزيلَتْ فإنَّه لا يُعادُ غسلُها مرَّةً أخرى، وقد يفهَمُ بعضُ العوامِّ أنَّه كلَّما أرادَ أنْ يتوضَّأَ ذهَبَ يستنجي وإنْ لم يتبوَّلْ أو يتغوَّطْ، وهذا غلطٌ؛ الاستنجاءُ لتطهيرِ محلِّ البولِ أو الغائطِ، وإذا طهُرَ أوَّلَ مرَّةً فلا يعادُ مرَّةً أخرى، فلو أنَّ الإنسانُ قضى حاجتَه السَّاعةَ العاشرةَ في الضُّحى واستنجى، ثمَّ جاء وقتُ صلاةِ الظُّهرِ، فإنَّه يتوضَّأُ فقط، ولا حاجةَ لإعادةِ الاستنجاءِ.



(٥٢٦) السُّؤالُ: كنت قد قلعت أحد أضراسي، فحصَلَ لي نَزيفٌ وَأَنا في صلَاةِ الفَجْرِ، وأكمَلْتُ الصَّلاةَ وأنا على هذه الحالِ، فهل هذه الصَّلاةُ صحيحةٌ أو غيرُ صحيحةٍ؟

الجَوابُ: صحيحة؛ لأنَّ كُلَّ ما يخرُجُ مِن البدنِ مِنْ قَيْحٍ أو دمٍ أو غيرِه لا ينقُضُ الوضوءَ إلَّا ما خرج مِن السَّبيلَيْنِ؛ القُبُلِ، أو الدُّبُرِ، أمَّا ما عدا ذلك فلا ينقُضُ الوضوءَ سواءٌ كان قليلًا أم كثيرًا، وعلى هذا فالقَيْءُ لا ينقُضُ الوضوءَ، والدَّمُ لا ينقُضُ الوُضوءَ، وماءُ الجُرْحِ لا ينقُضُ الوُضوءَ، والصَّديدُ لا ينقُضُ الوضوءَ، لا ينقُضُ الوضوءَ إلَّا ما خَرَجَ مِن السَّبيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أو غائطٍ أو ريحٍ مِنَ الدُّبُرِ.



(٥٢٧) **السُّؤَالُ:** هل أَكْلُ الكَبِدِ والقلبِ والكُلَى مِنَ الإبِلِ يَنْقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوَابُ: إذا أَكَلَ الإنسانُ لَحْمَ الإبِلِ وَجَبَ عليه الوُضوءُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بذلك، وسُئِلَ: أنتوضَّأُ مِن لُحومِ الغَنَمِ؟ قال: «إنْ شِئْتَ»، قال: أنتوضَّأُ مِن لُحومِ الإبِلِ؟ قال: «نَعَمْ»[1]، فالأمْرُ للوُجوبِ.

ولحْمُ الإبِلِ يشمَلُ كُلَّ ما في جِلْدِها، أي أنَّ جميعَ أجزائِها ناقضةٌ للوُضوءِ؛ الشَّحْمُ والكَبِدُ والأمعاءُ والكُلى والقلبُ والرَّأسُ والكَرِشُ، كُلُّ ما في البَعيرِ فإنَّه ناقِضٌ للوُضوءِ، ويدُلُّ لهذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَعْلَمُ أنَّ النَّاسَ يأكلونَ كُلَّ ذلك ولم يَستثْنِ شيئًا، ولَمَّا قال اللهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣] صار لَحْمُ الخِنزيرِ مُحَرَّمًا بجميعِ أجزائِه، فكذلك لَحْمُ الإبِلِ ناقضٌ للوُضوءِ بجميعِ أجزائِه، ولا يُستثنَى مِن ذلك شيءٌ.

ولكنْ بالنِّسبةِ للمَرَقِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وبالنِّسبةِ لِلَّبَنِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، لكن إذا توضَّأَ الإنسانُ مِن ذلك فهو أَحْسَنُ.



(٥٢٨) **السُّؤَالُ:** لحمُ الإبل هل ينقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: لحمُ الإبلِ ينقُضُ الوُضوءَ، سواءٌ كان جَمَلًا أمْ ناقةً، وسواءٌ كان نِيئًا أو مطبوخًا، وسواءٌ كان مِن الأمعاءِ والكبدِ والقلْبِ والشَّحمِ، أمِ مِن الهَبْرِ، كلُّ ذلك ناقضٌ للوُضوءِ، مَن أكَلَه وأراد الصَّلاةَ فلْيتوضَّأْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بالوُضوءِ مِن لُحومِ الإبلِ، وسُئِلَ أنتوضَّأُ مِن لُحومِ الإبلِ؟ قال: «نعم»، قال: أنتوضَّأُ مِن لُحومِ الغَنَمِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: «إِنْ شِئْتَ»(١)، فتقْييدُ الوُضوءِ مِن لَحْمِ الغَنَمِ بالمشيئةِ يدلُّ على أنَّ الوُضوءَ مِن لَحْمِ الإبلِ ليس داخلًا في مشيئةِ الإنسانِ، وأنَّه يجِبُ عليه أنْ يتوضَّأَ.



(٥٢٩) السُّؤَالُ: المكياجُ وكريماتُ الوجهِ هل تُفْسِدُ الوضوءَ؟

الجَوَابُ: إذا كان لها طبقةٌ تمنع وصولَ الماءِ إلى البَشَرَةِ فإنَّه لا يجوز وضْعُها حالَ الوضوءِ؛ لأنَّ ذلك يمنع وصولَ الماءِ، ومِن شُروطِ صِحَّةِ الوضوءِ إزالةُ ما يمنع وصولَ الماءِ إلى البَشَرَةِ، وأمَّا إذا كانَتْ مُجَرَّدَ دُهونٍ يَزِلُّ عنها الماءُ، وليس لها جِرمٌ يمنعُ وصوَل الماءِ، فلا بأسَ بها، ولكنْ يجب على النِّساءِ جميعًا أنْ يُراجِعْنَ الأطبَّاءَ حوْلَ: هل مِنَ المصلحةِ استعمالُ هذه الأشياءِ؟ لأنَّ الَّذي يظهر أنَّ هذه الأشياءَ وإنْ جمَّلَتِ الوجهَ في حينٍ مِنَ الوقتِ فإنَّها تؤثِّرُ -بلا شكٍّ- على البَشَرَةِ في المستقبَلِ؛ لذلك لا بدَّ مِن مراجَعةِ الأطبَّاءِ قبلَ استعمالِ هذه الأشياءِ.



(٥٣٠) السُّؤالُ: امرأةٌ تَسأَلُ عن وَضعِ (الرُّوج) على الشِّفاهِ هل يَمنَعُ من الوُضوءِ؟

الجَوابُ: إذا كانَ له طَبَقةٌ فإنه مانِعٌ من وُصولِ الماءِ، وإذا كان مُجردَ لونٍ فليسَ مانِعًا من وُصولِ الماءِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥٣١) **السُّؤالُ:** الماءُ المتَساقِطُ من الوُضوءِ قالَ بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يَصلُحُ الطَّهارةُ بِه. وقالَ بَعضُهم: تَصلُحُ الطَّهارةُ به. فالذين قالوا: إنَّه نَجِسٌ. فهل إذا سَقطَت قَطراتٌ على الملابِسِ فإنَّها تَنجُسُ؟

الجَوابُ: الذين قالوا: إنَّه لا يَصِحُّ الوُضوءُ به. لا يَقولونَ: إنَّه نَجِسٌ. بل يَقولون: إنَّه طاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، فإذا أصابَ الثِّيابَ فلا يُنَجِّسُها.

ولكن القولَ الراجِحَ: لا يوجَدُ ما يُسَمى طاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، فالماءُ إمَّا طَهورٌ وإمَّا نَجِسٌ، وما تَقاطَر من الأعضاءِ من ماءِ الوُضوءِ فإنَّه طَهورٌ يُطَهِّرُ.



(٥٣٢) **السُّؤالُ:** إذا اغتسَلَتِ المرأةُ مِن الجَنابةِ، وأثناءَ صلاتِها نزَلَ عليها شيءٌ، فما الواجِبُ عليها؟

الجَوابُ: يجِبُ عليها أنْ تنصَرِفَ مِن صلاتِها، وأنْ تغسِلَ ما خرَجَ، وأنْ تتوضَّأَ؛ لأنَّ وضوءَها انتقَضَ؛ لِما خرَجَ منها[1].



(٥٣٣) **السُّؤالُ:** إذا اغتَسَلَت المرأةُ وخَرجَ منها سائِلٌ، فهل يَنقُضُ الوُضوءَ أو لا؟

الجَوابُ: السائِلُ المستَمِرُّ لا يَنقُضُ الوُضوءَ، وأما السائِلُ العارِضُ الذي يأتي أحيانًا ويَنقَطِعُ أحيانًا فهذا يَنقُضُ الوُضوءَ[2].

---

(١) ثم إن فضيلته -رحمه الله تعالى- رجع عن ذلك، وانظر الجواب رقم (٤٩٥)، (ص:٢٨٧).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

باب الغسل

(٥٣٤) السُّؤَالُ: ما كيفيَّةُ الغُسلِ؟

الجَوَابُ: كيفيَّةُ الغُسلِ مِنَ الجنابةِ: أنْ يُنظِّفَ الإنسان فرْجَه، ثُمَّ يتوضَّأَ كما يتوضَّأُ للصَّلاةِ، ثُمَّ يُفيضَ الماءَ على رأسِهِ ثلاثًا حتَّى يُرَوِّيَه، ثُمَّ يغسِلَ سائرَ جسدِه؛ فيبتدأَ بالأيمنِ منه، ثُمَّ الأيسرِ، وبهذا يتِمُّ الغُسلُ.



(٥٣٥) السُّؤَالُ: ما كيفيَّةُ الغُسْلِ الواجبِ شرْعًا؟ وهل يكونُ بالصَّابونِ؟

الجَوَابُ: كيفيَّتُه أنْ يتوضَّأَ الإنسانُ أوَّلًا وُضوءًا كاملًا، ثُمَّ يُفيضَ الماءَ على رأسِه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلَ بقيَّةَ الجسدِ، وهذا هو الغُسْلُ الكاملُ، وإلَّا فإذا عمَّمَ الماءَ على بدنِه مع المضمضةِ والاستنشاقِ كَفَاهُ ذلك.

وأمَّا الصَّابونُ فليس بلازِمٍ في الغُسلِ.



(٥٣٦) السُّؤَالُ: هَلِ الغُسلُ يُجزِئُ عَنِ الوُضوءِ؟

الجَوَابُ: إذا كان الغُسلُ مِنَ الجنابةِ فإنَّه يُجزِئُ عَنِ الوُضوءِ، وأمَّا غُسلُ الجُمُعةِ فلا يُجزِئُ عَنِ الوُضوءِ، ولا بُدَّ للإنسانِ أنْ يتوضَّأَ.



(٥٣٧) السُّؤَالُ: إذا أَحدَثَ المرْءُ حَدَثًا أصغَرَ أثناءَ الاغتسالِ، فهل يجِبُ عليه أنْ يُعيدَ الاغتسالَ؟

الجَوَابُ: إذا انتهى مِنَ الغُسْلِ يتوضَّأُ.

(٥٣٨) السُّؤالُ: إذا اغتسَلَ الرَّجلُ غُسْلَ الجَنابةِ، وعمَّمَ جسْمَه بالماءِ؛ فهل يجِبُ عليه وُضوءٌ؟

الجَوابُ: لا يجِبُ عليه، ما دام أنه تمضْمَضَ واستنشَقَ، وإنْ لم يتوضَّأْ مِنْ قبْلُ، فالغُسْلُ مِن الجَنابةِ كافٍ عن الوُضوءِ، والدَّليلُ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].



(٥٣٩) السُّؤالُ: إذا اغتسلتُ ليلةَ الجُمُعةِ لأيِّ سببٍ كان، فهل يُجزِئُ هذا الغُسلُ عن غُسلِ الجُمعةِ؟

الجَوابُ: الغُسلُ للجُمعةِ لا يَنفَعُ إلَّا بعدَ طلوعِ الشَّمسِ، وفيما بينَ طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشَّمسِ فيه تردُّدٌ وإشكالٌ، والاحتياطُ ألَّا تغتسلَ للجمعةِ إلَّا بعدَ طلوعِ الشَّمسِ.



(٥٤٠) السُّؤالُ: هل ورد في الاغْتِسالِ ليالِيَ العَشْرِ مِن رمضانَ نصٌّ صحيحٌ؟

الجَوابُ: رُوِي عَنِ الرَّسولِ ﷺ أنه كان يغتسلُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعشاءِ[1]، فإنَّ صحَّ هذا الحديثُ فهو مِنْ أجْلِ أَنْ يَنْشَطَ على قيامِ اللَّيْلِ.



---

(١) عزاه الضياء المقدسي في السنن والأحكام (٣/ ٥٢٨، رقم ٣٨٤٣) لابن أبي عاصم في كتاب الصوم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ إذا كان مريضًا قام ونام، فإذا دخل العشر شمر المئزر واجتنب النساء، واغتسل بين الأذانين».
وانظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٨٩).

(٥٤١) السُّؤالُ: إذا اغتسَلَ الإنسانُ، ونوى بهذا الاغتسالِ أنْ يتوضَّأَ للصَّلاةِ، وهذا الغُسلُ ليس عن جَنابةٍ؛ فهل مِن اللَّازمِ تَرتيبُ الأعضاءِ؟

الجَوابُ: لا بدَّ أنْ يتوضَّأَ، ويُرتِّبَ الأعضاءَ.



(٥٤٢) السُّؤالُ: هل يَلزَمُ التَّرتيبُ والموالاةُ في غُسلِ الجَنابةِ؟ وهل غَسلُ الذَّكرِ والأُنثيَينِ يَنقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: التَّرتيبُ ليسَ بشَرطٍ، فلو بَدأَ مِن أسفَلِ جِسمِه إلى أَعلاه، أو مِن رَأسِه فلا بَأسَ، لكنَّ الأَفضَلَ أن يتوَضَّأَ أولًا، ثُمَّ يَعُمَّ بدنَه بالغَسلِ ثانيًا، وغَسلُ الذَّكرِ والأُنثيَينِ لا يَنقُضُ الوُضوءَ.



(٥٤٣) السُّؤالُ: هل يَجِبُ الوُضوءُ في غُسلِ الجنابةِ مع تَعميمِ الجِسمِ بالماءِ؟

الجَوابُ: لا يَجِبُ عليه، ولا بُدَّ أن يتَمَضمَضَ ويَستَنشِقَ، وإن لم يتوضَّأَ، فالغُسلُ من الجنابةِ كافٍ عن الوُضوءِ، والدليلُ قولُ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦].



(٥٤٤) السُّؤالُ: هل على الحائِضِ غُسلٌ أثناءَ المداعَبةِ؟

الجَوابُ: ليس عليها غُسلٌ في المداعبةِ سَواءٌ كانت حائِضًا أو غيرَ حائِضٍ، إلا إذا أَنزَلَت المنيَّ، فإذا أَنزَلَت المنيَّ وَجَبَ عليها الغُسلُ، لكن إن كانت حائِضًا لم يَلزَمها الاغتِسالُ حتى تَطهُرَ، ولكن الأفضَلَ أن تَغتَسِلَ من الجنابةِ ولو كانت حائِضًا؛ ليَتَسنَّى

لها قِراءةُ القرآنِ عِندَ الحاجةِ، ففائدةُ اغتِسالِ المرأةِ من الجنابةِ إذا كانت حائِضًا أنها تَستَبيحُ قِراءةَ القُرآنِ عند الحاجةِ كالأَورادِ والتَّعليمِ والتَّعلُّمِ وتَرديدِ القُرآنِ خَوفَ النِّسيانِ، بخلافِ الجُنبِ فإنه لا يجوزُ أن يَقرَأَ شَيئًا من القُرآنِ حتَّى يَغتَسِلَ.



(٥٤٥) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للجُنُبِ أنْ يَقرَأَ القُرآنَ؟ وهل يجوزُ له أنْ يذكرَ اللهَ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للجُنُبِ أنْ يَقرَأَ القُرآنَ حتَّى يَغتَسِلَ؛ سواءٌ عن ظهرِ قلبٍ أو منَ المُصحَفِ.

ولا بأسَ بالذِّكرِ، قالتْ عائشةُ: كان الرَّسولُ ﷺ يَذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه(١).



باب التيمم

(٥٤٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ عمِلَتْ عمليةَ تجميلٍ للأنفِ، وحذَّرَها الطَّبيبُ مِن أنْ يقرَبَ الماءُ أنفَها، واستمرَّتْ على ذلك أربعةَ أيَّامٍ تتيمَّمُ، ولا تغسِلُ بقيَّةَ الأعضاءِ، وتُصلِّي، فهل هذا التَّيمُّمُ صحيحٌ؟

الجَوَابُ: أرى أنَّ الأفضلَ أنْ تُعيدَ الصَّلاةَ؛ لأنَّها صلَّتْ بغيرِ وُضوءٍ.



(٥٤٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ تأتيها الدَّورةُ الشَّهريَّةُ، وعِندَها مرضُ (العَنْقَزِ)، والطَّبيبةُ أخبرَتْها أنَّ استعمالَ الماءِ يُؤَثِّرُ عليها، فماذا تفعَلُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣). وذكره البخاري معلقًا: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، (١/ ١٢٩).

الجَوابُ: إذا كان يضُرُّها استعمالُ الماءِ فإنَّها تتيمَّمُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]؛ فعليها بالتَّيمُّمِ، بأنْ تضرِبَ الأرضَ، وتمسحَ وجهَها، وتمسح كَفَّيْهَا، ثُمَّ تُصلِّيَ ما شاءَتْ، وما دامَ وُضوؤها لم يَنْتَقِضْ فإنَّها تستمِرُّ ولو خرَجَ الوقتُ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ ينوبُ مَنابَ الوُضوءِ؛ فلا يَنْتَقِضُ إلا بواحدٍ مِن نواقضِ الوُضوءِ.



(٥٤٨) السُّؤالُ: كنت في الصَّحراءِ، ثمَّ حضَرَتِ الصَّلاةُ، فقُمْتُ بالاستجمارِ وتيمَّمْتُ لصَلاةِ الظُّهرِ، ثمَّ دخَلْتُ المدينةَ وقتَ صَلاةِ العصرِ وأنا على طَهارتي بالتَّيمُّمِ؛ فهل لا بُدَّ مِن الوُضوءِ أو تَكْفي هذه الطَّهارةُ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أنْ تتوضَّأَ؛ لأنك قدرتَ على الماءَ.



باب إزالة النجاسة

(٥٤٩) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للإفرازاتِ الَّتي تخرجُ مِن المرأةِ، هلْ تَغْسِلُ الملابسَ الَّتي تلْبَسُها أو تُصَلِّي بها؟

الجَوابُ: الإفرازاتُ المعتادَةُ عِندَ النِّساءِ لَيسَتْ بنَجِسَةٍ، فلا يجِبُ غَسْلُ الثيابِ مِنها ولا غسلُ البَدنِ أيضًا.



(٥٥٠) السُّؤالُ: امرأةٌ في ثَوبِها نَجاسةٌ وعَزَمَت على غَسلِها إذا قامَت إلى الصَّلاةِ، ولم تَتَذَكَّر ذلك إلَّا بَعدَ الصَّلاةِ، ومرةً أُخرى تَذكَّرت أَثناءَ الصَّلاةِ، فماذا عَليها؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها شَيءٌ، لكن يَنبَغي للإِنسانِ إذا أصابَ ثَوبَه النَّجاسةُ أو بَدَنَه أن يُبادِرَ إلى غَسلِه؛ لأنَّ هذا هو هَديُ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، فالذي يَنبَغي أن يُبادِرَ إلى غَسلِه لِئَلَّا يَنسى ويُصَلِّيَ فيه.

أمَّا إذا تَذَكَّرَت في الصَّلاةِ فتَخلَعُ الثَّوبَ النَّجِسَ وتَبقى فيما بَقِيَ من ثِيابِها إذا كانَت تَستُرُها، أمَّا إذا كان الباقي لا يَستُرُ؛ وَجَبَ عليها أن تَقطَعَ صَلاتَها وتَلبَسَ ثَوبًا نَظيفًا.



(٥٥١) السُّؤالُ: أحيانًا يكونُ على ثَوْبِي -وأَنا أُصَلِّي- نجاسةٌ، فإذا ذَكَرْتُها أثناءَ الصَّلاةِ فما الحكمُ؟ وإذا ذكرتُها بعدَ الصَّلاةِ فما الحُكْمُ أيضًا؟

الجَوابُ: إذا ذَكَرَتْها بعدَ الصَّلاةِ فلا شيءَ علَيْها، وإن ذكرَتْها في أثناءِ الصَّلاةِ فإنْ كانَ يمكِنُ خَلْعُ الثَّوبِ أوِ السِّرْوالِ مَعَ بقاءِ سَتْرِ العوْرةِ، فإنها تخلعُهُ وتَمضي في صلاتِها، وإن لم يمكنْ فإنَّها تَنْصَرفُ مِنَ الصَّلاةِ وتخلعُ الثَّوبَ النَّجِسَ أوِ السِّروالَ النَّجِسَ وتبتدِئُ الصَّلاةَ مِنْ جديدٍ.

والدليلُ على هذا: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّمَ كان يُصلِّي بأصحابِهِ ذاتَ يومٍ، وكانوا يُصلُّونَ بِنِعالِهِمْ، وكان عَلَيْهِ نعلانِ فخَلَعَهُما فخَلَعَ النَّاسُ نعالَهم، فلَمَّا انصرفَ مِنَ الصَّلاةِ سَأَلَهُم: لماذا خَلعُوا النِّعَالَ؟ قالوا: رَأَيْناكَ خَلَعْتَ نعلَيْكَ فخلَعْنَا نعالَنَا. فقالَ صلَّى اللهُ علَيْهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا فخلعْتُهُمَا**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥٥٢) السُّؤَالُ: إذا كان الثَّوبُ فيه نجاسةٌ، وصلَّتْ فيه المرأةُ، ولم تذكُرْ إلَّا بعدَ الصَّلاةِ، فهل تُعيدُ الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: لا تُعيدُها؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال اللهُ تعالى: «قد فعَلْتُ»[١]؛ ولأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ صلَّى بأصحابِه ذاتَ يومٍ وعليه نعلانِ فخلَعَهما؛ فخلَعَ الصَّحابةُ نِعالَهم، فلمَّا سلَّمَ سألهم: ما بالُهم خَلعوا نِعالَهم؟ قالوا: رأيناك خلعْتَ نعلَيْكَ فخلَعْنا. فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «إنَّ جبريلَ أتاني، فأخبرني أنَّ فيهما قَذَرًا؛ فخلَعْتُهما»[٢].

أمَّا إذا نَسِيَ الإنسانُ فصلَّى بغيرِ وضوءٍ فعليه أنْ يتوضَّأَ ويُعيدَ الصَّلاةَ.



(٥٥٣) السُّؤالُ: تَوَضَّأتُ، وفي أثناءِ الوضوءِ بَدَا لي أنَّ في الثَّوبِ نقطةَ دمٍ، فحَكَكْتُها ونَظَّفْتُ الثَّوبَ، وعندما انتهيتُ أكملتُ وضوئي، ولم أتأخَّر كثيرًا في غسلِ الثوبِ، فهل يجوزُ هذا أو آتي بوضوءٍ جديدٍ؟

الجَوابُ: لا بأسَ، لكن بعدَ اليومِ إذا رأيتَ النَّجاسةَ فكَمِّلِ الوضوءَ ثمَّ اغْسِلْها.



(٥٥٤) السُّؤالُ: كنتُ أَتَوَضَّأُ وفي أَثناءِ الوُضوءِ رَأَيْتُ قَطرةَ دَمٍ على ثِيابي فنَظَّفتُها، فهل أُكمِلُ الوضوءَ أو أَبدَأُ مِن جَديدٍ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: إن كُنتَ فَعَلتَ ذلك فيما مَضى ولم تَطُل مُدةُ الفَصلِ فلا شيءَ عَليكَ، أمَّا في المستَقبَلِ فعَلَيك أن تُكمِلَ الوضوءَ ثُمَّ تَزيل النَّجاسةَ التي على الثِّيابِ.



(٥٥٥) السُّؤَالُ: هَلْ إذا وَقَعَ الدَّمُ على الثَّوْبِ يُنَجِّسُهُ ولو كان قَلِيلًا؟

الجَوابُ: إذا كانَ مِن الدُّبُرِ أو مِنَ القُبُلِ فإنَّهُ نَجِسٌ ولا يُعْفَى عَنْ يسيرِه، وإذا كانَ مِنْ غَيْرِهِما فهو نَجِسٌ عِنْد أكثَرِ أهلِ العِلْمِ ويُعْفى عَنْ يسيرِه، وقيل: إنَّه لَيْسَ بِنَجِسٍ، وهذا باعتبارِ دم الآدَمِيِّ، أمَّا الدماءُ الأخرى فلها حُكمٌ آخرُ.



(٥٥٦) السُّؤالُ: إذا وقَع على ثوبِ الإحرامِ دمٌ قليلٌ أو كثيرٌ، فهل يُصلِّي فيه؟ مع العلمِ أنَّه دمٌ طاهرٌ.

الجَوابُ: لا يضرُّ، كالدَّمِ الَّذي يكونُ من اللَّحمِ بعد ذبحِه؛ لأنَّه لا يُنجِّسُ الثَّوبَ، لكن إنْ غَسَلَه الإنسانُ إذهابًا لصورتِه فهو خيرٌ؛ لئلَّا يظنَّ النَّاسُ أنَّه دمٌ نجِسٌ.

أمَّا إذا كان الدَّمُ نجِسًا فإنَّ عليه أنْ يَغسِلَه؛ لأنَّ مِن شرطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ أنْ يصلِّيَ الإنسانُ بلباسٍ طاهرٍ؛ ولهذا لَّما صلَّى النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- بنعليْه أتاه جبريلُ في أثناءِ الصَّلاةِ وأخبرَه أنَّ فيهما قذرًا، فخلَعَهما عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في أثناءِ صلاتِه، وقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[1].

وهذا يدلُّ على أنَّه لا تصحُّ الصَّلاةُ في لباسٍ يكون قَذِرًا، أي: نجِسًا.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقدِ اشتهرَ عند بعضِ النَّاسِ أنَّ ثِيَابَ الإحرامِ لا تُغَيَّرُ، أي أنَّ المُحرِمَ إذا أحرمَ في ثوبٍ فإنَّه لا يغيِّره، ولكن هذا غيرُ صحيحٍ، فلِلْمُحْرِمِ أن يغيِّرَ ما شاء في ثيابِه بشرطِ ألَّا يلبسَ ثوبًا ممنوعًا من لُبْسِه.



(٥٥٧) السُّؤَالُ: أنا قرأتُ لكم أنَّ المَذْيَ إذا أصاب الثَّوبَ يَكفِي فيه النَّضْحُ، وأمَّا اللَّزِجُ فيَحتاج إلى فركٍ، فما قولُك؟

الجَوَابُ: ثبَت عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أنَّه يَكفي فيه النَّضْحُ[1]، والحكمةُ ظاهرةٌ؛ لأنَّ الخارجَ منَ الذَّكَرِ إمَّا بولٌ، وهذا لا بدَّ فيه منَ الغَسْلِ، وإمَّا مَنِيٌّ وهذا طاهرٌ لا يُنضَحُ ولا يُغسَلُ، وإمَّا مَذْيٌ، وهذا يُنضَحُ ولا يُغسَلُ، فالمذيُ الآنَ في مَنزِلةٍ بينَ مَنزِلتينِ، فسببُه الشَّهوةُ ولكنَّه دونَ المَنِيِّ.



(٥٥٨) السُّؤَالُ: نُصَلِّي في بعضِ الحدائـقِ العامَّةِ، وهذه الحدائِـقُ تُسْقَى بمياهٍ تَنبَعِثُ منها رائحةٌ كَريهةٌ، وهذه المياهُ عَلِمْتُ أنَّها مُصَفَّاةٌ مِن مِياهِ المَجاري؛ فما الحُكْمُ؟

الجَوابُ: إذا كانتِ المزارعُ الَّتي تُصلُّونَ عَلَيها، والَّتي تُسْقَى بالماءِ المُنْبَعِثِ مِن المجاري، وتَجِدون رائحةَ النَّجاسَةِ- فإنَّه لا يجوزُ لَكُمْ أنْ تُصَلُّوا عليها؛ لأنَّها نَجِسَةٌ، ولا أنْ تَجْلِسوا علَيْها وهي نَدِيَّةٌ أو ثيابُكُم نَدِيَّةٌ؛ لأنَّ النَّجاسَةَ في هذه الحالِ تَنْتَقِلُ مِن الأرْضِ إلى ثِيابِكُمْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، رقم (١١٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٦)، من حديث سهل بن حنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أما إذا كانت الرَّائحةُ لَيْسَت رائحَةَ نجاسَةٍ وخَبَثٍ، وإنَّما هي رائِحَةُ تَعفُّنِ الماءِ أو الطينِ، فإنَّ هذا لا بأسَ به؛ لأنَّ تَعفُّنَ الماءِ أو الطِّينِ لا يَنْقُلُ الماءَ عن طَهُورِيَّته إلى النَّجاسَةِ.



(٥٥٩) السُّؤَالُ: إذا أُصيبتِ السَّجَّادةُ بشيءٍ منَ النجاسةِ، فما حُكمُ الصلواتِ الَّتي صُلِّيَتْ على هذه السَّجَّادةِ؟

الجَوَابُ: الصَّلواتُ الَّتي صُلِّيتْ على هذه السَّجَّادةِ النَّجِسةِ صحيحةٌ إذا كان المصلِّي لا يَدري أنَّها كانتْ نَجِسةً؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦] فقال اللهُ تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»(١).

ولأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسَلَّمَ- صلَّى ذاتَ يَوْمٍ في نَعْلَيهِ، وفي أثناءِ الصَّلاةِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فخَلَعَ الصَّحابةُ نِعالَهُم، فلمَّا سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ سَأَلَهُمْ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعالَنَا. فقال لهمُ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، فَخَلَعْتُهُمَا»(٢)، ولم يستأنِفِ الصَّلاةَ من أوَّلِها، بل بَنَى على ما مَضَى منها؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يعلمُ أنَّ فيهما قذرًا، فدلَّ هذا على أنَّ مَن صلَّى في ثيابٍ نَجِسَةٍ وهو لا يَدري، أو على مكانٍ نَجِسٍ وهو لا يَدْرِي، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ.

وإذا كان يَعْلَمُ أنَّ فيها نجاسةً لكنَّه لا يُباشرُ النَّجاسةَ عند سُجُودِه؛ لا بأعضائِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا بِثِيَابِه، فلا بأسَ، مثلُ أن يكونَ طرَفُ السَّجَّادةِ الأعلى فيه نجاسةٌ لكنَّه لا يَمَسُّها، ولا تَمَسُّها ثيابُه، فلا حرجَ.



(٥٦٠) السُّؤالُ: لو صلَّتِ المرأةُ على سَجادةٍ طاهرَةٍ، وهذه السَّجَّادةُ مفروشةٌ على زُولِيَّةٍ نجسةٍ في بعضِ أجزائِها، لو لامسَتِ السَّجادةُ هذه الزُّوليَّةَ، هل الصَّلاةُ صحيحةٌ؟

الجَوابُ: إذا كانت نجسةً في جزءٍ منها فلا يضُرُّ، لأن الأصْلَ الطَّهارةُ.



(٥٦١) السُّؤالُ: كيف يُمكِنُ تَطهيرُ نَجاسةِ الأَطفالِ مِن على السِّجادِ؟

الجَوابُ: إذا بالَ أحدٌ -سَواءٌ كان كَبيرًا أو صَغيرًا- على الفِراشِ الذي لا يُمكِنُ أن يُحمَلَ ويُغسَل كـ(الموكيت) فيُصَبُّ ماءٌ على محَلِّ النَّجاسةِ ويُترَك بعضَ الوقتِ، ثُمَّ يُشفُطُ بإسفِنجةٍ وتُعصَرُ في إناءٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عليه مرةً ثانيةً ويُشفَطُ في إسفِنجةٍ ويُعصَر في إناءٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عليه الثالثةَ ويَكفي، وبَولُ الأُنثى -ولو كانَت صَغيرةً- كبَولِ الكَبيرةِ، وبَولُ الذَّكرِ الصَّغيرِ الذي لم يُفطَم نَجاسةٌ مُخففةٌ؛ فيَكفي فيه أن يُصَبَّ عليه الماءُ فَقَط.



(٥٦٢) السُّؤالُ: هل قَيءُ الطفلِ الصَّغيرِ يُنَجِّس الملابسَ؟

الجَوابُ: القيءُ ليس بنجِسٍ لا مِن الطفلِ ولا من غَيرِه؛ لأنَّه لا دَليلَ على نَجاستِه، والأَصلُ في الأشياءِ الطهارةُ، كما أن الأَصلَ في الأَشياءِ الحِلُّ، فلا يُحَرَّم شيءٌ مما أباحَهُ الله عَزَّوَجَلَّ إلا بدليلٍ شَرعيٍّ، ولا يُنَجَّسُ شيءٌ مما الأصلُ فيه الطهارةُ إلا بدليلٍ

شرعِيٍّ، ولا دَليلَ -فيما أعلَمُ- على نجاسةِ القيءِ، مع أن القيءَ يَكثُرُ من البالِغين والأَطفالِ، وتَوافُرُ الدواعي على نَقلِ حُكمِه، ولم يُنقَل عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أنه أمرَ بالتَّطَهُّرِ من القيءِ؛ لذلك أقولُ: القَيءُ طاهِرٌ من الكِبارِ والصِّغارِ، ولكن إذا غَسَلَه الإِنسانُ من أَجلِ إِذهابِ صورَتِه وتَلويثِه للمَلابِسِ فهذا خيرٌ.



(٥٦٣) السُّؤالُ: ما حُكمُ نجاسةِ الطفلِ الصَّغيرِ إذا لم يكُن أكَلَ الطَّعامَ بعدُ، أو إذا كان يَأكُل بعضَ الطَّعامِ؟ وهل ينقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: إذا كان لا يَأكُل الطَّعامَ، وإنما يتغذَّى باللبن فإنَّ بولَه يَكفي أن تَصُبَّ عليه الماءَ حتى يَشملَه، ولا يَحتاجُ إلى عَصرٍ ولا إلى فَركٍ، أما إذا كان يَأكُل الطَّعامَ ويتغذَّى باللَّبنِ أيضًا، فالاحتياطُ أن يَغسِلَه، ولا يَنقُضُ وضوءَ مَن أَصابَه، وإن مَسَّت أُمُّه عورَتَهُ لا يَنتَقِضُ وُضوؤها.



(٥٦٤) السُّؤالُ: إذا غَسلَ مُسلمٌ سِروالَهُ مِن نَجاسةٍ فيه وهو عَليهِ، فهَل الرُّطوبةُ تَضُرُّ؟

الجَوابُ: لا يَنبَغي أن يَفعَل هذا؛ لأَنَّه إذا غَسَلهُ وهو عليه تَلَوَّثَ بَدنُه بالماءِ الذي غُسِلَت به النَّجاسةُ، ولكنْ يَخلَعهُ ويَغسِلهُ ثُمَّ يَلبَسهُ، إلَّا أن تكونَ النَّجاسةُ أصابَت مثلًا كُمَّه فينزِعُه ويَغسِلُه ثُمَّ يَلبَسُهُ، والرُّطوبةُ بَعدَ الغَسلِ طاهرةٌ.



(٥٦٥) السُّؤَالُ: هل يُعتبَرُ الطِّيبُ والعطورُ مِنَ النَّجاساتِ؟

الجَوَابُ: ليس الطِّيبُ ولا العطورُ مِنَ النَّجاساتِ.

(٥٦٦) السُّؤالُ: هل يَجوزُ استِعمالُ العُطورِ التي تُرشُّ، وقد قالَ بَعضُ العُلماءِ إنَّ المحَرَّمَ شُربُها فَقَط؟

الجَوابُ: استعمالُ العُطورِ لا بَأسَ به؛ لأنَّها أَطيابٌ ذاتُ رائِحةٍ طيبةٍ، وإذا قُدِّرَ أن فيها ما يُسكِرُ، فإن كانت النِّسبةُ قَليلةً فلا إشكالَ في جوازِها، وإذا كانت النِّسبةُ كثيرةً فلا نَقولُ: إن استِعمالَها في التَّطيُّبِ حَرامٌ، لكن من تَركَها تورُّعًا فهو طَيِّبٌ، ومن استَعمَلَها فلا حَرَجَ عليه، وهي طاهِرةٌ مهما كان الكُحول فيها؛ فليس في الكِتابِ والسُّنةِ ما يَدُلُّ على أنَّ الخَمرَ نَجسٌ نَجاسةً عَينيةً، بل نَجاسَتُه مَعنويةٌ بلا شَكٍّ، أما أن تكون عَينيةً حِسيةً فلا، بل السُّنةُ تَدلُّ على طَهارتِه، فإنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما حُرِّمَت الخَمرُ أراقوها في الأَسواقِ[1]، ولم يُؤمَروا بغَسلِ الأَواني منها، ولما حُرِّمَت الحَميرُ أُمِرو بغَسلِ الأَواني منها.

وقَد ثَبتَ في صَحيحِ مُسلمٍ أن رَجلًا أتى براوِيةٍ -مثلِ القِربةِ الكَبيرةِ- مِن خَمرٍ أَهداها إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فقالَ له النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ: «أمَا عَلِمتَ أنَّ الخَمرَ حُرِّمَت» فتكَلَّم معه -أي: مَع صاحِبِ الراويةِ- رَجلٌ سِرًّا فقالَ: بِعها. فقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «بِمَ سارَرتَه؟» قال: قُلتُ: بِعها. فقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «إنَّ الله إذا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثَمنَه»، فأَخذَ الرَّجلُ بفَمِ الراويةِ فأَراقَ الخَمرَ بمُشاهدةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ[2]، ولم يَأمُرهُ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ بغَسلِها بعدَهُ، وهذا يَدُلُّ على طَهارَتِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى فَرضٍ أنه لم يَرِد هذا الدَّليلُ الدالُّ على الجَوازِ فالأَصلُ الطَّهارةُ، ولا يَلزَمُ من التَّحريمِ أن يَكونَ الشَّيءُ نَجسًا، فقد يكون الشَّيءُ حَرامًا لمضرَّتِه وهو طاهِرٌ كالسَّمِّ، فالخَمرُ حَرامٌ لمضرَّتِها لكنَّها طاهِرةٌ.



(٥٦٧) السُّؤالُ: يَقولُ بعضُ الناسِ: إن الأَطيابَ التي تَحتَوي على كُحول (البخاخ) نجِسة، فما قولُكم؟

الجَوابُ: ليسَت بنَجِسة؛ والكُحول لو كان مئةً في المئةِ فليس بنجسٍ، والخَمرُ الذي يُشرَبُ ليس بنَجسٍ؛ لأنَّه لا دَليلَ على نجاسَتِه، ولا يَلزَمُ من تَحريمِ الشيءِ أن يَكون نَجِسًا، بل الدَّليلُ قائِمٌ على عَدمِ نجاستِه؛ وذلك أنه لما حُرِّم أراقَ الصحابةُ الخَمرَ من الأواني ولم يُؤمَروا بغسلِها[1].

وفي يومٍ من الأيامِ بعد تَحريمِ الخَمرِ أتى رَجلٌ براوِيةٍ -قِربةٍ كَبيرةٍ- من خَمرٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فأَهداها له، فردَّها عليه وقالَ: «أمَا عَلِمتَ أنَّها حُرِّمَت» -وكأن هذا الرجلَ لم يَعلَم أنها حُرِّمت- فتكَلَّم معه أحدُ الصحابةِ الحاضِرين بكَلامٍ سِرٍّ وقالَ له: بِعها. فقالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ للرجلِ: «بِمَ سارَرتَه؟»، قال: قُلتُ يا رَسولَ الله: بِعها. فقالَ الرَّسول صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «إنَّ الله إذا حَرَّم شيئًا حَرَّم ثَمنَه»، ففتَحَ الرجلُ فَمَ الراويةِ فأراقَ الخَمرَ في حضرةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ[2]، ولم يَأمُرهُ النَّبيُّ ﷺ بغَسلِ الرَّاوِيةِ، ولو كان الخَمرُ نَجسًا لأمَرهُ بغَسلِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأما قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، فالمرادُ بالرِّجسِ هنا الرِّجسُ العمليُّ، وليس الرجسَ الحسيَّ، بدَليلِ أن الأَنصابَ والأزلامَ والميسِرَ ليسَت نجسةً نجاسةً حسِّيةً، بل هي نجاسةٌ عَمليةٌ؛ ولهذا قَيَّدَ الله تَعالَى الرِّجسَ هنا بقولِه: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ فليس في الآيةِ دَليلٌ على نجاسةِ الخَمرِ نجاسةً عينيةً.



(٥٦٨) السُّؤَالُ: هل يجوزُ أنْ يُرَشَّ مَحَلُّ سُجودِ المصلِّينَ بالأطياب الخفيفة؟

الجَوَابُ: الأحسنُ ألَّا يفعلَ إذا كان فيها نسبةٌ كبيرةٌ منَ الكُحُول؛ لأنَّ العلماءَ مُختلِفونَ في ذلك، أما إذا كانتِ النِّسبةُ قليلةً فلا بأسَ.



(٥٦٩) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ للمرأةِ أنْ تَستخدِمَ العطور الَّتي تشتمِلُ على كُحول؟

الجَوَابُ: إذا كانَتِ النِّسبةُ قليلةً فلا بأسَ، وإذا كانَتِ النِّسبةُ كثيرةً فالأحسنُ تَرْكُ ذلك.



(٥٧٠) السُّؤَالُ: ما حكم وضعِ البَخورِ للمُصلِّياتِ في المسجدِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بوضْعِ البَخورِ في المكانِ المُعَدِّ للنِّساءِ، لكن لا تتبخَّرُ به المرأةُ؛ لأنَّها إذا تبخَّرَتْ به عَلِقَ البَخورُ في ثيابِها، وقد قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**أيُّما امرأةٍ أصابَتْ بَخورًا فلا تشهَدْ معنا صلاةَ العِشاءِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥٧١) السُّؤالُ: امرأةٌ تَسألُ عن زَيتِ الحَشيشِ الذي يَمنَعُ سُقوطَ الشَّعرِ، فهل يَجوزُ استِعمالُه؟

الجَوابُ: أمَّا من ناحيةِ استِخدامِه فلا حَرَجَ، ولكنني لا أَرَى ذلك؛ لأنَّه يُؤدي إلى كَثرةِ زِراعةِ الحَشيشِ، إذ إن هذا الزَّيتَ سَيَرفَعُ أرباحَ مُزارِعي الحَشيشِ، فيَحصُلُ بذلك كَثرةُ زَرعِ الحَشيشِ، وهذا أمرٌ غيرُ مَرغوبٍ فيه، فمِن هذه الناحيةِ أَرَى أن يُقاطَعَ هذا الزَّيتُ، وفيما سِواهُ -والحمدُ لله- كَثيرٌ.



(٥٧٢) السُّؤالُ: هل تَكفي مَغاسِلُ البُخارِ لإزالةِ النَّجاسةِ مِن الثِّيابِ؟

الجَوابُ: إذا كانت النَّجاسةُ تَزولُ فتكفي؛ لأنَّ المقصودَ هو إزالةُ عَينِ النَّجاسةِ، فإن زالَت بأيِّ مُزيلٍ؛ طَهُرَ المحلُّ.



(٥٧٣) السُّؤالُ: هل جَسدُ الكَلبِ نجسٌ؟ وهل تَبطُلُ صلاةُ المصلي بمَسِّ الكَلبِ؟

الجَوابُ: الكَلبُ كلُّه نجسٌ، ونجاستُه مُغلَّظةٌ، فإذا وَلَغَ في إناءٍ وَجَبَ غسلُه سبعَ غَسلاتٍ إحداها بالتُّرابِ.

ولا تَبطُلُ الصلاةُ بمسِّهِ ما دام يابِسًا، وما يُلاقيه يابِسٌ، فإنه لا يُؤَثِّر.



(٥٧٤) السُّؤَالُ: ما حكم ما يَخرُجُ من جِسمِ الكافرِ- مثل الهندوس وغيرِهم- مِن عَرَقٍ، هل هو نَجِسٌ أو طاهرٌ؟

الجَوَابُ: البولُ والغائطُ مثلُ غيرِه نَجِسٌ، والعرقُ طاهرٌ مثلُ غيرِه.

باب الحيض والنفاس

(٥٧٥) السُّؤَالُ: ما هو اليَأْسُ من الحيض؟ وهل هو مُرْتَبِطٌ بسِنٍّ مُعَيَّنَةٍ أو بانقطاعِ الحَيْضِ عن المَرْأَةِ؟

الجَوابُ: هو مَذكُورٌ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٍ﴾ [الطلاق:٤]، ولَمْ يُقَيِّدِ اللهُ تعالى اليأْسَ بسِنٍّ مُعَيَّنٍ؛ لا خَمْسين سَنَةً وَلا سِتِّينَ سَنَةَ، ولا أقلَّ مِن ذلك، ولا أكثَرَ، بلْ مَتى أَيِسَتِ المَرْأَةُ، أي: لَمْ تَرْجُو رُجوعَ الحَيْضِ عَلَيْها فيها آيسَةٌ، فتَعْتَدُّ بثلاثَةِ أَشْهُرٍ، وأحيانًا تقْطَعُ المرأةُ بأنَّه لا يمكِنُ أنْ تحيضَ، وذلك فيما لو أُجْرِيَ لها عمليةٌ في رَحِمِها فقُطِعَ، فهذه نعلَمُ عِلْمَ اليقينِ أنَّها لن تَحيضَ بعد هذا، وما خَرَجَ مِنها مِنْ دَمٍ بعدَ العملِيَّةِ فإنَّه يُعتَبَرُ دَمَ عِرْقٍ لا دَمَ حَيْضٍ.

فاليَأْسُ إذن يتعَلَّقُ بالحالِ، لا بالسِنِّ، فمتى وصَلَتْ إلى حالٍ تَيْأَسُ فيها مِنْ رُجوعِ الحَيْضِ فَهي آيِسَةٌ.



(٥٧٦) السُّؤَالُ: ما هي الاستِحاضةُ؟ وكيف تكون الطَّهارةُ منها؟

الجَوابُ: الاستِحاضةُ أنْ يستمِرَّ الدَّمُ على المرأةِ -كُلُّه أو أكثرُه-، ولها ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأُولى: أنْ تكونَ المرأةُ مُعتادَةً؛ أيْ: لها عادةُ حَيْضٍ مُطَّرِدَةٌ قبلَ أنْ تُصابَ بهذا المرضِ -أعني: الاستحاضةَ-، فهذه ترجِعُ إلى عادتِها؛ بمعنى: أنَّها تجلِسُ وقتَ عادتِها وعددَ عادتِها، ثُمَّ تغتسِلُ وتُصلِّي.

مِثالُ ذلك: امرأةٌ عادتُها أنْ يأتيَها الحيْضُ في أوَّلِ يومٍ مِنَ الشَّهرِ، ويستمِرُّ معها

سِتَّةَ أيَّام، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ بعْدَ ذلك، فنقول: تجلِسُ مِن أوَّلِ كُلِّ شهرٍ سِتَّةَ أيَّامٍ، ثُمَّ تغتسِلُ وتُصلِّي.

والمُستحاضةُ عُمومًا إذا أرادَتِ الصَّلاةَ فإنَّها تغسِلُ فرْجَها، وتتحفَّظ بحَفَّاظةٍ، وتتوضَّأ وتُصلِّي ما شاءت فروضًا ونوافلَ، وتقرأ القرآنَ، ويجوز لزَوْجِها أنْ يُجامِعَها، إلَّا أنَّ الأَوْلى ألَّا يفعَلَ، إلَّا إذا خاف المشقَّةَ بتَرْكِ الجِماعِ.

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ تكونَ المرأةُ ليس لها عادةٌ، بأنْ تأتيَها الاستِحاضةُ مِن أوَّلِ ما أتاها الحيْضُ، فهذه ترجِعُ إلى التَّمييزِ؛ أيْ: تنظُرُ إلى الدَّمِ، فإذا كان مختلِفًا -بعْضُه يدُلُّ على أنَّه حيْضٌ وبعْضُه ليس كذلك- فإنَّها تجلِسُ إلى انتِهاءِ الدَّمِ الَّذي يدُلُّ على الحيْضِ، ثُمَّ تغتسِلُ وتُصلِّي كما سَبَقَ.

قال أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: والتَّمييزُ يكون باللَّونِ والرِّيحِ والرِّقَّةِ، فلَوْنُ الحيْضِ الطَّبيعيِّ أسوَدُ، ورِيحُه مُنتِنٌ، وهو ثَخينٌ وليس برَقيقٍ، هكذا قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فالدَّمُ الَّذي بهذه المثابةِ حيْضٌ، والدَّمُ الرَّقيقُ الَّذي لا رائحةَ له، ولوْنُه لونُ الدَّمِ العاديِّ: استِحاضةٌ.

الحالُ الثَّالثةُ: ألَّا يكونَ للمرأةِ عادةٌ، وليس لها تمييزٌ في الدَّمِ، فهذه تجلِسُ مِن أوَّلِ مُدَّةٍ أتاها الحيْضُ فيها سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعَةً، ثُمَّ تغتسِلُ وتُصلِّي.

مِثالُ ذلك: امرأةٌ اسْتُحِيضَتْ مِن أوَّلِ ما أتاها الحيْضُ، فليس لها عادةٌ، ودَمُها على وَتيرةٍ واحدةٍ لا يتميَّزُ، فنقول: تَجلِسُ سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعةً مِن أوَّلِ مُدَّةٍ أتاها الحيْضُ فيها، ثُمَّ تغتسِلُ وتُصلِّي، فإذا كان أوَّلُ مُدَّةٍ أتاها الحيْضُ في نِصفِ الشَّهرِ -أيْ: في اليومِ الخامِسَ عَشَرَ- فكُلَّما أتى اليومُ الخامِسَ عَشَرَ تجلِسُ سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعةً، ثُمَّ تغتسِلُ وتُصلِّي.

ويَحْسُنُ للمرأةِ إذا أُصيبَتْ بدَمٍ مُستمِرٍّ أنْ تَعرِضَ نفسَها على طبيبةٍ مُختَصَّةٍ في هذا الأمرِ؛ لعلَّها تجِدُ لها دواءً.



(٥٧٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ حمَلَتْ بتوأَمٍ، واستمرَّ الحَمْلُ ثمانينَ يوْمًا، وبعدَ ثمانينَ يوْمًا أسقطَتْ أحدَهما، فهل تُصلِّي؟

الجَوَابُ: إذا ظهَرَ دمُ النِّفاسِ فلا تُصَلِّي.



(٥٧٨) السُّؤَالُ: زَوْجَتي كانتْ حامِلًا في شهرَيْنِ ونِصفٍ أو ثلاثةِ أشْهُرٍ تقريبًا، ثُمَّ رأَتْ دمًا، وبَعدَ حوالَيْ ثلاثةِ أيَّام دخلَتِ المستشفى وأَسْقَطَتْ، وبَعدَ هذا الإسقاطِ الَّذي حَصَلَ مُنذُ حوالَيْ أُسبوعٍ ظلَّتْ ترى دمًا إلى الآن، فتركَتِ الصَّلاةَ مُنذُ رؤيةِ الدَّمِ أوَّلَ مرَّةٍ قبْلَ الإسقاطِ بثلاثةِ أيَّامٍ، وبَعدَه بسَبْعةِ أيَّامٍ، فما حُكْمُ الشَّرعِ -في نَظَرِكم- في ذلك قبْلَ الإسقاطِ وبَعدَه؟ هل تجِبُ عليها الصَّلاةُ أو لا تجِبُ؟

الجَوَابُ: إذا كان السِّقْطُ الَّذي نزل قد تبيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ -يعني: بانَتْ فيه يداه ورِجلاه ورأسُه- فإنَّ هذا الدَّمَ الَّذي أصابَها دمُ نِفاسٍ؛ فلا تُصلِّي حتَّى تَطْهُرَ.

وكذلك الدَّمُ الَّذي أصابَها قبْلَ الإسقاطِ، إذا كان معه طَلْقٌ قبْلَ الوِلادةِ بيومَيْنِ أو ثلاثةٍ فإنَّه يُعتبَرُ مِنَ النِّفاسِ.



(٥٧٩) السُّؤَالُ: حامِلٌ في تِسعَة أسابيعَ وأسْقَطَتْ بَعدَ ذلك، هَلْ تصلِّي وتَصومُ؟

الجَوابُ: إذا أَسْقَطَتِ الحامِلُ جنينَها، فإن كان قَبْلَ أنْ تُخْلَقَ فيه الرُّوحُ فإنَّ الدَّمَ

دَمُ فَسادٍ ولَيْسَ دَمَ نفاسٍ، فتلزَمُها الصَّلاةُ ويباحُ لها أن يأتِيَها زوجُها وهي كالطاهراتِ سواءً، إلَّا أنَّها ما دامَ الدَّمُ عَلَيْها فلا تَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ إلَّا بعْدَ دُخولِ وَقْتِها، فإذا دَخَلَ وقتُ الصَّلاةِ غَسَلَتْ المحلَّ عنِ الدَّمِ ثمَّ تَحَفَّظَتْ بِحفاظَةٍ، ثمَّ توضَّأتْ، يَعْني: تَجَدَّدتْ، وصلَّتْ.

أمَّا إذا كان قد تبيَّنَ فيه خَلْقُ الإنسانِ ولا يمكنُ أنْ يتبيَّنَ قَبْلَ تمام ثمانينَ يومًا، فإنَّه إذا كان قد تَبَيَّنَ فيه خَلْقُ الإنسانِ ثمَّ سَقَطَ فالدَّمُ الَّذي يصيبُها دمُ نِفاسٍ، تَتْرُكُ مِنْ أَجْلِهِ الصَّلاةَ والصَّوْمَ ولا تُعاشِرُ الزَّوْجَ بالجِماع؛ لأنَّها نُفَساءُ حتَّى تَطْهُرَ.



(٥٨٠) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقول: في وقْتِ الدَّورةِ نزَلَ معها دمٌ، حيث سقطَ الحمْلُ في الشَّهرِ الثَّاني. وتسأَلُ عن حُكْمِ الصَّلاةِ بعدَ الإجهاضِ؟ وفي الفترةِ الَّتي كنت أظُنُّ أنَّها دورةٌ هل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: في الشَّهرِ الثَّاني الدَّمُ دَمُ فسادٍ، تُصَلِّي وتصومُ، وصومُها صحيحٌ، وصلاتُها صحيحةٌ، وبالنِّسبةِ للفترةِ الَّتي كانت تظُنُّها دورةً؛ إنْ قضَتِ الصَّلاةَ فهو خيرٌ، وإن لم تقْضِها فلا حرَجَ.



(٥٨١) **السُّؤَالُ**: إذا استمَرَّ الدَّمُ بعدَ الولادةِ بعدَ أربعين يوما ؛ فهل للمرأةِ أنْ تَصومَ وتُصَلِّيَ؟ وإذا كانت الكميَّةُ بَسيطةً؛ فهل لها تأثيرٌ؟ وهل تصومُ التَّطوُّعَ مثلَ صِيامِ الاثنينِ والخميسِ؟

الجَوابُ: إذا كان الدَّمُ هو هو تَبْقَى إلى سِتِّينَ يومًا، ثُمَّ إذا أتمَّتْ سِتِّينَ يومًا فإنْ وافَقَ العادةَ جلسَتْ مِقدارَ العادةِ، ثُمَّ اغتسلَتْ وصلَّتْ، وإنْ لم يوافِقْ عادةً فإنَّها إذا

أتمَّتِ السِّتِّينَ تغتسِلُ وتُصلِّي، وأمَّا إذا انقطَعَ ثُمَّ عاد بالكَمِّيَّةِ اليسيرةِ فإنَّه لا يُؤَثِّرُ، لكنْ ما دام مُستمِرًّا فهذا يَعني أنَّ هذا اليسيرَ بقيَّةُ السَّابقِ.

فإذَا امتَنعَتِ الصلاةُ امتَنَع كلُّ شيءٍ، وإذا جازَتِ الصلاةُ جازَ كُلُّ شيءٍ.

وعلى العكسِ مِن ذلك لو أنَّ امرأةً طهُرَتْ مِنَ النِّفاسَ لمدَّةِ عشرينَ يومًا -مثلًا- فإنَّها تُصلِّي وتصوم وتتنفَّلُ وتحِلُّ لزَوْجِها -ولو كانتْ في الأربعينَ- ما دامَتْ طهُرَتْ.



(٥٨٢) السُّؤَالُ: زَوجتي بعدَ الولادةِ ظلَّتْ ثلاثةً وأربعينَ يومًا يَنزِل منها دمُ النِّفاسِ، ثم تَوَقَّفَ، ثمَّ طهُرتْ يومينِ، ثم أتاها الدمُ ثانيةً لمدَّةِ ثمانيةِ أيَّامٍ. فما حُكمُ هذا الدَّمِ؟ معَ العلمِ أنَّها في تلك الفترةِ لم تصلِّ.

الجَوَابُ: إنْ كان الدَّمُ دمَ حيضٍ فهو معروف، أسودُ له رائحةٌ مُنْتِنَةٌ، وله أوجاعٌ قبل أنْ يَنزِلَ، فهو معلومٌ عندَ النِّساءِ، فاسأَلْها: هل هذا الدَّمُ كالعادةِ أو لا؟ فإذا كان ليسَ دَمَ حيضٍ فهو دمُ فسادٍ، فتصلِّي ولو كان عليها دمٌ، وإنْ قَضَتِ الصَّلاةَ فخيرٌ، وإنْ لم تقضِ الصَّلاةَ فلا حرجَ.



(٥٨٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ رزقَها اللهُ بمولودٍ في أَوَّلِ الشَّهرِ، وتُريدُ أنْ تصومَ إذا أصبحَتْ طاهرةً مِنَ السُّحورِ إلى الفُطورِ.

الجَوَابُ: هذا جفافٌ وليس بطهارةٍ، فلا يَلْزَمُها صلاةٌ ولا صيامٌ حتَّى تَطْهُرَ الطَّهارةَ المعروفةَ، وتعرف المرأة طهارتها على حسب عادتها.



(٥٨٤) السُّؤَالُ: أريدُ أنْ آخُذَ عمرةً، ومعي زَوْجَتي، والزَّوجةُ طهُرتْ قبلَ تمامِ الأربعينَ؛ فهل يصِحُّ؟

الجَوابُ: إذا طهُرتِ المرأةُ قبلَ تمامِ الأربعينَ مِن النِّفاسِ فإنَّها تصلِّي وتصومُ وتعتمرَ ويأتيها زوجُها وتفعَلُ كلَّ ما تفعَلُه الطَّاهراتُ.



(٥٨٥) السُّؤَالُ: المرأةُ إذا وَصَلَتْ سِنَّ الخمسينَ وجاءَتْها الدَّورةُ فهل تُصلِّي؟

الجَوَابُ: ما دامَتِ الدَّورةُ الَّتي جاءَتْها هي الدَّورةُ المُعتادَةُ فإنَّها لا تُصلِّي ولو بَلَغَتِ السِّتِّينَ أَوِ السَّبعينَ أَوِ الثَّمانينَ أَوِ المِئَةَ. أمَّا إذا انقطَعَتِ الدَّوْرَةُ عنها ثُمَّ صارَتْ لا تَرى إلَّا نُقَطًا فهذه ليسَتْ بشيءٍ.



(٥٨٦) السُّؤَالُ: هل تترُكِ المرأةُ الصَّلاةَ والصَّومَ لرؤيةِ الكُدْرَةِ والصُّفْرَةِ الَّتي تَسبِقُ الدَّورةَ، أو لا بُدَّ مِن نُزولِ الدَّمِ؟

الجَوَابُ: لا بُدَّ مِن نُزولِ الدَّمِ؛ فالصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ ليستْ شيئًا.



(٥٨٧) السُّؤَالُ: هل تصومُ المرأةُ وتُصلِّي إذا نزَلَ عليها صُفْرَةٌ أو كُدْرَةٌ؟

الجَوَابُ: نعم؛ لأنَّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ ليستْ بشيءٍ.



(٥٨٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: قبلَ الدَّورةِ الشَّهريَّةِ تَرَى المرأةُ علامةً، فهل تُفطِرُ في رمضانَ إذا رأتْ هذه العلامةَ؟

الجَوابُ: لا تُفطِرُ حتَّى تَرَى الدَّمَ.



(٥٨٩) السُّؤَالُ: امرأة تأتيها الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ غيرَ مُنتَظِمَةٍ، وَقَدْ أَتَتْها في رَمضانَ، فكيْفَ تتعامَلُ مَعَ الصِّيامِ في مثلِ هذه الحالِ؟

الجَوابُ: الكُدْرَةُ قَبْلَ أن يأتِيَها الدَّمُ لَيْسَتْ بشَيْءٍ، فيجِبُ على المَرْأَةِ أنْ تُصلِّيَ وأنْ تصومَ في رمضانَ، وصيامُها صحيحٌ وصلاتُها صحيحةٌ؛ لقولِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيْئًا»(١).



(٥٩٠) السُّؤَالُ: الكُدْرَةُ والصُّفْرَةُ قبلَ أذانِ المغربِ إذا كانَتِ المرأةُ صائمةً، ثُمَّ نزل عليها دَمٌ بعدَ صلاةِ العِشاءِ.

الجَوابُ: العِبرةُ بنُزولِ الدَّمِ، وما قبلَه ليس بشيءٍ، فإذا كانَتِ الشَّمسُ قد غابَتْ قبلَ أنْ ينزِلَ الدَّمُ فصيامُها صحيحٌ.



(٥٩١) السُّؤَالُ: هل تصلِّي المرأةُ إذا رأتِ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ؟

الجَوابُ: الصُّفرةُ والكُدرةُ في غيرِ أيَّامِ العادةِ ليستْ بشيءٍ، فإذا رأتِ الصُّفرةَ أوِ الكُدرةَ بعدَ أنْ طَهُرَتْ وانقطعَ دَمُها فإنَّها تُصلِّي، وكذلك لو نَزَلَتِ الكُدرةُ أوِ الصُّفرةُ قبلَ أنْ يَنزِلَ الدَّمُ فإنَّها تُصلِّي.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

(٥٩٢) السُّؤالُ: الصُّفرةُ إذا كانتْ في آخِر الدَّورَةِ الشَّهريَّةِ هل يُعْتَدُّ بها؟

الجَوابُ: لا يُعتَدُّ بها، فالحيضُ هو الدَّمُ المعروفُ، وأمَّا ما يَصحَبُه مِن صُفرةٍ أو ما يَتَقَدَّمُ عليه من صُفرةٍ فقد قالت أمُّ عَطِيَّةَ: كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئًا[1].



(٥٩٣) السُّؤالُ: امرأةٌ جاءَتها عَلاماتُ الحَيضِ ساعةً مِن النَّهارِ، ثُمَّ انقَطَعَت فهَل انقِطاعُها هذا يُعَدُّ طُهرًا؟

الجَوابُ: هذا ليسَ بشيءٍ؛ فالعَلاماتُ لا بُدَّ أن يَصحَبَها دَمٌ، أما مُجَرَّدُ وَجعِ البَطنِ أو نُقطةٍ أو نُقطتين، فهذا ليسَ بشيءٍ.



(٥٩٤) السُّؤالُ: تَأتيني الدَّورةُ أربعةَ أيامٍ ثُمَّ تَنقَطِعُ لمدةِ اثنَتي عَشرةَ ساعةً تَقريبًا وتَأتيني كُدرةٌ، ثُمَّ يَأتيني دَمٌ خَفيفٌ، ثُمَّ تَنقَطِعُ، فهل هذه كُلُّها دَورةٌ؟

الجَوابُ: نَعَم؛ لأنَّ الكُدرةَ إذا كانت بين الدَّمَين فهي كُدرةٌ في أيامِ الحَيضِ؛ فتُعتَبَرُ من الحيضِ، أمَّا لو طَهُـرَت المرأةُ وانقَطَعَ الدَّمُ عنها ثُمَّ جاءَتها كُـدرةٌ مُستَمِرةٌ أو بَعدَها وليس هناك دَمٌ؛ فالكُدرةُ هذه ليسَت من الحَيضِ.

والقاعِدةُ: إذا كانت الكُدرةُ في أثناءِ الحَيضِ فهي تَبعٌ له، وإن كانت قَبلَ الحَيضِ أو بَعدَهُ فلَيسَت بِشيءٍ.



(٥٩٥) السُّؤالُ: إذا كان للمَرأةِ أيامٌ مَحدودةٌ في الدَّورةِ وصامَت، ثُمَّ في اللَّيلِ نَزلَ سائِلٌ، فهل تَقضي ذلك اليومَ، وهل تُعيدُ الاغتِسالَ من هذا السائِلِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

الجَوابُ: إذا انقَطَعَ الدَّمُ وصامَت بعدَ انقِطاعِ الدَّمِ فصَومُها صَحيحٌ؛ لأنَّ الطَّهارةَ تَحصُلُ بعدَ انقِطاعِ الدَّمِ.

ولا تُعيدُ الاغتِسالَ ما دامَت طَهُرَت، فالنُّقَطُ أو الصُّفرةُ أو الكُدرةُ ليست بشيءٍ.



(٥٩٦) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: هل صحيحٌ أنَّ المرأةَ إذا طَهُرَتْ وقتَ العصرِ يجبُ عليها أن تُصَلِّيَ الظُّهرَ والعصرَ، وكذلك في المغربِ والعشاءِ؟ معَ العلمِ أنَّنا كنَّا لا نُصلِّيها فيما سَبَقَ؟

الجَوابُ: في هذه المسألةِ قولانِ للعلماءِ؛ فمِنَ العلماءِ مَن يقولُ: إذا طهُرتِ الحائضُ في وقتِ العصرِ لَزِمَها أنْ تقضيَ صلاةَ الظُّهرِ والعصرِ، وإذا طهُرتْ في وقتِ العشاءِ لَزِمَها أنْ تقضيَ صلاةَ المغربِ والعشاءِ.

والقولُ الرَّاجِحُ: إنَّها ليس عليها القضاءُ إلَّا الصَّلاةَ الَّتي طَهُرَتْ وقتَها، فإذا طهرتْ في وقتِ العصرِ لم يَلْزَمْها إلَّا صلاةُ العصرِ، وإذا طهرتْ في وقتِ العشاءِ لم يَلزَمْها إلَّا صلاةُ العشاءِ. هذا هو القولُ الراجِحُ في هذه المسألةِ، كما أنَّ المرأةَ لو حاضت في وقتِ الظُّهر لم يَلزَمْها إذا طهرتْ إلَّا قضاء صلاة الظُّهر، ولا يَلزَمُها قضاءُ العصرِ، مع أنَّ العصرَ تُجمَعُ مع الظُّهرِ، لكنَّه لَمَّا كانت وقتَ العصرِ حائضًا لم تَلْزَمْها صلاةُ العصرِ، ولو أنَّها حاضتْ بعد دخولِ وقتِ المغربِ لم تَلْزَمْها صلاةُ العشاءِ، فلا يَلزَمُها إلَّا المغربُ.

والخُلاصةُ أنَّ القولَ الرَّاجحَ: إنَّ المرأةَ إذا طهُرتْ في وقتِ العصرِ لم تَلزَمْها صلاةُ الظُّهرِ، وإذا طهُرتْ في وقتِ العشاءِ لم تَلزَمْها صلاةُ المغربِ. هذا هو القولُ الراجِحُ،

وعلى هذا ففِعْلُ هذه السائلةِ فيما سبَق أنَّها لا تَقضِي صلاةَ الظُّهرِ ولا صلاةَ المغربِ فعلٌ صحيحٌ.



(٥٩٧) السُّؤَالُ: إذا طَهُرَتِ المرأةُ قبْلَ صلاةِ الفَجرِ، فهل تُصلِّي المغربَ والعِشاءَ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا بعْدَ مُنتصَفِ اللَّيلِ فليس عليها صلاةٌ -لا مغرِبٌ ولا عِشاءٌ-، وإنْ كان قبْلَ مُنتصَفِ اللَّيلِ وبعْدَ خُروجِ وقتِ المغربِ لَزِمَتْها العِشاءُ فقطْ دونَ المغربِ.



(٥٩٨) السُّؤَالُ: إذا طَهُرَتِ المرأةُ بعْدَ العصرِ فهل تُصلِّي الظُّهرَ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُها صلاةُ الظُّهرِ؛ فلا يَلْزَمُها إلَّا الصَّلاةُ الَّتي طَهُرَتْ في وقتِها فقطْ.



(٥٩٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ لم تعرف أنَّها إذا طهُرتْ قبل المغربِ فإنَّه يجب عليها أن تُصلِّيَ الظُّهْرَ والعصرَ، إلَّا بعد أن بلغتِ الخمسيَن، فما الحُكمُ؟

الجَوَابُ: الحُكمُ أنَّها لا شيءَ عليها، والمرأةُ إذا طهرتْ قبل المغربِ فإنها تُصلِّي العصرَ فقطْ، ولا يجبُ عليها أنْ تصلِّيَ الظُّهْرَ؛ لأنَّه ليس هناك دليلٌ.

وإذا طهرتْ قبلَ الفجرِ فليسَ عليها شيءٌ، ولا تصلِّي العشاءَ؛ لأن العشاء يَنتهي وقتُها بنصفِ اللَّيلِ.

وهذه المرأةُ الَّتي ذكرتَ أن لها خمسينَ سنةً ليس عليها شيءٌ لأنَّها جاهلةٌ.

(٦٠٠) السُّؤالُ: هل يَجوزُ للمَرأةِ الحائِضِ أن تَجلِسَ في المسجِدِ الحَرامِ لسَماعِ الدُّروسِ فقَط؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ للمَرأةِ الحائِضِ أن تَجلِسَ في المسجِدِ الحَرامِ ولا في غيرِه مِن المساجِدِ وهي حائِضٌ، لكن الحمدُ لله الآن مُكَبِّراتُ الصَّوتِ تُسمَعُ من بَعيدٍ، فتَجلِسُ خارجَ المسجِدِ وتَستَمِعُ للدُّروسِ.



(٦٠١) السُّؤالُ: بعضُ الأخواتِ يَدْخُلْنَ الحرَمَ وهُنَّ حُيَّضٌ، ويتعلَّلْنَ بأنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ أنْ يُخْبِرْنَ أهْلَهُنَّ، فما هو توجيهُكم لمثْلِ هؤلاءِ الأخواتِ؟

الجَوابُ: التَّوجيهُ أنَّ اللهَ تعالى أحقُّ أنْ يُسْتَحْيى منه، ولا يحِلُّ لإنسانٍ أنْ يمنعَه الحياءُ مِن اجتنابِ المُحَرَّمِ، ومِن المعلومِ أنَّ بقاءَ المرأةِ في المسجِدِ الحرامِ أو غيرِه مِن المساجِدِ وهي حائضٌ حرامٌ عليها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ النِّساءَ بالخُروجِ إلى مُصَلَّى العيدِ، وأمَرَ الحُيَّضَ أنْ يعتزِلْنَ المُصَلَّى، وهذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ الحائضَ لا يحِلُّ لها أنْ تمكُثَ في المسجِدِ، وأمَّا مُرورُها بالمسجِدِ عابرةَ سبيلٍ أو لتأخُذَ حاجةً منه، فهذا لا بأْسَ به، بشرْطِ أنْ تأمَنَ نُزولَ الدَّمِ على أرضِ المسجِدِ.



(٦٠٢) السُّؤالُ: هل يحِلُّ للمرأةِ الحائضِ المكثُ في المسجِدِ لحضورِ الدُّروسِ العلميَّةِ؟

الجَوابُ: لا يحِلُّ للمرأةِ أنْ تبقى في المسجِدِ؛ لا للدُّروسِ، ولا لانتظارِ محْرمِها إذا كانت حائضًا، ولو أمِنَتْ عدمَ تلويثِ المسجِدِ، لكنْ تبْقَى عندَ البابِ.



(٦٠٣) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ دخولِ الحائضِ المسجدَ للاستماعِ للخُطَبِ والمحاضَراتِ وطلَبِ العِلمِ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ للمرأةِ الحائضِ أو النُّفَساءِ أنْ تبقى في المسجدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ حين أمَرَ أنْ تُخْرَجَ النِّساءُ في صلاةِ العيدِ -العواتِقُ وذواتُ الخُدورِ- أمَرَ أنْ تعتزِلَ الحُيَّضُ المُصلَّى- أي: مُصلَّى العيدِ-[1]، وهذا يدُلُّ على أنَّ المرأةَ الحائضَ لا يحِلُّ لها المُكْثُ في المسجدِ، وأمَّا مرورُها في المسجدِ فلا بأسَ به، بشَرْطِ أنْ تأمَنَ مِن نُزولِ الدَّمِ على المسجدِ.



(٦٠٤) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ دُخولِ المرأةِ الحائِضِ المسجِدَ؛ لاستِماعِ محُاضرةٍ؟

الجَوابُ: لا يحِلُّ للمرأةِ الحائِضِ أن تمَكُثَ في المسجِدِ لا لمحاضَرةٍ، ولا لاستِماعِ قُرآنٍ ولا لغَيرِ ذلك، أمَّا بالنِّسبةِ للمُحاضرةِ في الوَقتِ الحاضِرِ فيُغني عن ذلك أن تَجلِس خارِجَ المسجِد وتَستَمِع من مُكبِّراتِ الصَّوتِ، والحمدُ لله، وإذا كانت تَستَحيي فتَشتَري أشرِطةَ المحاضراتِ وتَستَمِعُها، وإن كانت التي تُلقي المحاضَرةَ امرأةً فتوصي إحدى صاحِباتِها بتَسجيلِ المحاضرةِ، ويَحصُلُ المقصودُ.



(٦٠٥) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تَعلَمُ تَحريمَ جُلوسِ الحائِضِ في المسجِدِ، وتُصِرُّ على الجُلوسِ لاستماعِ الدُّروسِ، فهل عَليها شيءٌ؟

الجَوابُ: عَليها الإثمُ والعُقوبةُ والعِياذُ بالله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦٠٦) السُّؤالُ: هل يجوزُ جُلوسُ المرأةِ الحائضِ في الدورِ الثَّاني مِن المسجِدِ الحرامِ؟ وإذا حدَثَ فهل عليها إثمٌ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ للمرأةِ الحائضِ أنْ تدخُلَ المسجِدَ سواءٌ الحرَمَ أو غيرَ الحرَمِ، إلَّا إذا كانت مارَّةً بدونِ جلوسٍ، فلا بأْسَ.

لكنْ يجوزُ للمرأةِ الحائضِ أنْ تجلِسَ في المَسْعى؛ لأنَّ المَسْعى ليس مِن الحرَمِ؛ ولذلك لو خرَجَ المُعتكِفُ في المسجِدِ الحرامِ وجلَسَ في المَسْعى؛ بطَلَ اعتكافُه؛ لأنَّ المَسْعى خارِجَ المسجِدِ.

وهذه المرأةُ إنْ كانت جاهلةً فليس عليها إثمٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وإنْ كانت تدري أنَّه حرامٌ وارتكبَتِ الحرامَ عمْدًا -ولا أظنُّ ذلك يقَعُ، إن شاء اللهُ- فعليها أنْ تتوبَ إلى اللهِ ممَّا صنَعَت.



(٦٠٧) السُّؤَالُ: هل للمرأةِ الَّتي تريدُ أن تعتمرَ أنْ تأخذَ حبوبَ منعِ الدَّورةِ الشَّهريَّةِ؟

الجَوابُ: لا حرجَ عليها في هذا، لكن لا بدَّ أنْ تُراجِعَ الطَّبيبَ لِيَفْحَصَ الحبوبَ ويفحصَ حالَ المرأةِ؛ هل أخذُ هذه الحبوبِ يضرُّها أو لا؟ فإنْ قال: إنَّها تضرُّها. فلا تَسْتَعْمِلْها، وإنْ قال لها: لا تضرُّ إذا كانتْ مرَّةً واحدةً في العُمُرِ. فلا حرجَ أن تَستعمِلَها.



(٦٠٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ تَستخدِمُ وسيلةً لتَنظيمِ الحَملِ، وتُسبِّب هذه الوسيلةُ دمًا خفيفًا لمدةِ يومين قبلَ بَدْءِ دورَتِها، فهل تترُكُ الصلاةَ في هذين اليومَين؟

الجَوابُ: إذا كان الذي يَأتيها قَبلَ عادَتِها دَمَ حيضٍ تَعرِفُه بريحِه وأوجاعِه؛ فهو دَمُ حَيضٍ، وأمَّا إذا كان ليسَ كذلك، بل هو دَمٌ أصفَرُ وليسَ فيه أوجاعُ الحيضِ فليس بشيءٍ.



(٦٠٩) السُّؤالُ: زَوْجَتي كان عِندَها مرضٌ في الرَّحِمِ، فأُجْرِيَتْ لها عمليَّةُ كَيٍّ في الرَّحِمِ، وبعدَها بأيَّامٍ نزَلَ منها دمٌ في وقتٍ ليس وقتَ دَوْرتِها الشَّهريَّةِ، فهل هذا هو دمُ الحيضِ أو لا؟

الجَوابُ: إذا قال الأطِبَّاءُ: إنَّ هذا مِن أَثَرِ الكَيِّ، فهو دمٌ فاسدٌ؛ فتصومُ وتُصلِّي، وإذا قال الأطِبَّاءُ: إنَّ الكَيَّ لا يُنزِلُ الدَّمَ، فهو حَيْضٌ.



(٦١٠) السُّؤالُ: امرأة بعْدَ الدَّوْرَةِ بعَشَرَةِ أيَّامٍ يأتيها دَمٌ أسْوَدُ؛ فما حُكْمُ هذا الدَّمِ؟

الجَوابُ: إذا كان هذا الدَّمُ الأسوَدُ لَيْسَ دَمَ الحَيْضِ، لا في رائِحَتِه ولا في سُخونَتِه ولا في أعْراضِهِ فإنه لَيْسَ بشَيْءٍ، تُصَلِّي، وَلَيْسَ عَلَيْها شَيْءٌ.



(٦١١) السُّؤالُ: امرأةٌ تبلُغُ مِن العُمرِ ثلاثةً وخمسينَ انقطَعَ حيضُها، وتنزِلُ عليها بعضُ الإفرازاتِ؛ فهل تُصلِّي وتقومُ بقِراءةِ القُرآنِ وغيرِ ذلك مِن العِباداتِ؟

الجَوابُ: إذا كانت قد انقطَعَ حيضُها، فما خرَجَ منها فإنَّه لا يمنَعُ مِن الصَّلاةِ ولا مِن قِراءةِ القُرآنِ، ولكنْ عليها أنْ تتوضَّأَ إذا أرادت أنْ تُصَلِّيَ.

(٦١٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ عُمُرُها سبعةٌ وأربعونَ عامًا، تأتيها الدَّورةُ كلَّ خمسةَ عشَرَ يَومًا، وتستمرُّ عندها الدَّورةُ من سبعةِ أيامٍ إلى اثني عشَرَ يومًا، فهل تصلِّي وتصوم في مثلِ هذه الأوقاتِ؟

الجَوَابُ: لا تصلي ولا تصومُ؛ لأن هذا حيضٌ، فعليها أن تبقى حتَّى تطهرَ، إلَّا إذا زاد على خمسةَ عَشَرَ يَومًا فإنَّها تغتسلُ وتصلي ويأتيها زوجُها إن كان لها زوجٌ.



(٦١٣) السُّؤَالُ: امرأة تأتيها عادتها كلَّ عشرينَ يومًا، وفي شعبان لم تَأْتِها الدَّورةُ، وفي الرَّابعِ من رمضانَ نزل عليها قَطَراتٌ بُنِّيَّة بعد العصرِ، وبعد خمسةَ عشَرَ يومًا من رمضانَ نزل عليها دمٌ، فماذا تعمَلُ؟

الجَوَابُ: إنَّما الحيضُ هو الَّذي يَسِيلُ، وعلى هذا فالنُّقَط الَّتي أَتَتْها في أوَّل رمضان ليستْ بشيءٍ، وصيامُها صحيحٌ.



(٦١٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ عادتُها الشَّهرية ثمانيةُ أيامٍ، وفي اليومِ الخامِسِ يَنْزل معَها دمُ الحيضِ، فهَل تُصلِّي في تِلك الأيام؟

الجواب: إذَا لم يَنْزل دمٌ فلَا حيضَ؛ لأنَّ الحيضَ هُوَ الدَّمُ.



(٦١٥) السُّؤَالُ: إذا انقطَعَ الدَّمُ عَنِ المرأةِ لمدَّةِ يومَيْنِ وهي لا تَرى شيئًا، فهل تمكُثُ حتَّى تَرى القَصَّةَ البَيضاءَ أو تُصلِّي في هذا الوقتِ؟

الجَوَابُ: إذا عَرفَتِ المرأةُ أنَّه بانقطاعِ دَمِها قَدِ انْتهى الحيضُ فإنَّها تُصلِّي، تَغتسِلُ وتُصلِّي وُجوبًا.

وعلى هذا فالمَدَارُ كُلُّه على انقِطاعِ الدَّمِ، فإذا انقطَعَ الدَّمُ وعَرَفَتْ أنَّه ليس جَفافًا يَرجِعُ الدَّمُ بعدَهُ بِساعةٍ أو ساعتَيْنِ أو نِصفِ يومٍ فإنَّها تكون بذلك طَهُرَتْ، ويجِبُ عليها أنْ تَغتسِلَ وتُصلِّيَ.

ودليلُ ذلك قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢].



(٦١٦) السُّؤالُ: أنا الآنَ في فترةِ نفاسٍ، ويُحتَمَلُ أنْ أذهَبَ إلى مكَّةَ خلالَ فترةِ النِّفاسِ؛ فهلْ يحِلُّ لي أن أؤدِّيَ عمرةً؟ وهل إذا ذهَبتُ يكونُ عليَّ ذنبٌ؟

الجَوابُ: لا يُمكِنُ أنْ تعتمِري وأنتِ لم تَطْهُري من النِّفاسِ؛ فيجِبُ أنْ تطهُري مِن النِّفاسِ؛ وأمَّا بالنِّسبةِ للذَّهابِ إلى مكَّةَ؛ فليس عليكِ شيءٌ.



(٦١٧) السُّؤالُ: الحائضُ الَّتي تَخْشى أَنْ تَنْسَى القرآنَ، هَـلْ يجوزُ لها قِـراءَتُـهُ خَشْيَةَ نِسْيانِهِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ، إذا كان لأَجْلِ ألَّا تَنْساه.



(٦١٨) السُّؤالُ: هل يجوزُ للحائضِ أنْ تقرأَ آيةَ الكُرْسِيِّ والمُعوِّذتَيْنِ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، يجوزُ للحائضِ أنْ تقرأَ الأَوْرادَ مِنَ القرآنِ، ويجوزُ للحائضِ أنْ تقرأَ القرآنَ لِئَلَّا تَنْساه، ويجوزُ للحائضِ أنْ تقرأَ القرآنَ لِتَعْليمِ البناتِ، ويجوزُ للحائضِ أنْ تقرأَ القرآنَ لتسميعِ المُعَلِّمَةِ.

(٦١٩) السُّؤالُ: المرأةُ الحائِضُ هل لها أن تَقرَأَ آيةَ الكُرسيِّ وسورةَ الإخلاصِ والمُعوذاتِ قَبلَ النَّومِ؟

الجَوابُ: نَعَم، يَجوزُ للمَرأةِ الحائِضِ والنُّفساءِ أن تَقرَأَ القُرآنَ عِندَ الحاجةِ، ومِن الحاجةِ أن تَقرَأَ آيةَ الكُرسيِّ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ عندَ النَّومِ.



(٦٢٠) السُّؤالُ: هل يَجوزُ للمرأةِ الحائضِ أن تقرأَ القُرآنَ؟

الجَوابُ: نعم، إذا كان هذا لحاجةٍ، مثلُ أن تخافَ نسيانَه، أو كانت معلِّمةً تُعلِّمُ الطَّالباتِ، أو متعلِّمةً تُسمِّعُ المعلِّمةَ، أو أرادتْ أن تقرأَ آياتِ الوِرْدِ؛ كآيةِ الكُرسيِّ والمُعَوِّذَتَيْنِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فهذا لا بأسَ به، أمَّا إذا قَصَدَتِ التعبُّدَ بذلك فلا تَقرأْ.



(٦٢١) السُّؤالُ: هل تستطيعُ المرأةُ أثناءَ العادةِ الشَّهريَّةِ أنْ تقرأَ القُرآنَ وتراجعَ ما حفِظَتْه؟

الجَوابُ: قراءةُ المرأةِ الحائضِ للقرآنِ فيهِ خلافٌ بين أهلِ العلمِ؛ فمِنهم مَن يقولُ: إنه لا بأسَ أن تقرأَ القُرآنَ؛ لأنه ليس هناك حديثٌ صحيحٌ صريحٌ يمنعُ الحائضَ من قراءةِ القُرآنِ، فالقُرآنُ ذِكرٌ منَ الأذكارِ، فلا يَمْنَعُه الحيضُ. والقولُ الثاني: إنَّ قراءةَ الحائضِ للقرآنِ محرَّمةٌ على كلِّ حالٍ؛ لأن الأحاديثَ الواردةَ في ذلك(١) وإنْ لم تكنْ

(١) من ذلك ما أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم (١٣١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

على درجةٍ كبيرةٍ منَ الصِّحَّةِ تُوجِبُ احتمالًا واشتباهًا، ومَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فقدِ استبرأَ لدينِه وعِرضِه.

والقولُ الوسَطُ في هذه المسألةِ: إنَّ المرأةَ الحائضَ إذا احتاجتْ إلى قراءةِ القُرآنِ؛ كقراءةِ الأورادِ، وقراءةِ القُرآنِ الَّذي تَخشَى إنْ لم تقرأْه أنْ تنساهُ، فلا حرجَ عليها في ذلك. ومن هذا المعلِّمةُ، فلا بأسَ أن تعلِّمَ القُرآنَ وهي حائضٌ، والطَّالبةُ لا بأسَ أن تقرأَ القُرآنَ وهي حائضٌ إذا كان ذلك في اختبارٍ أو شِبْهِهِ.

وأمَّا قراءةُ الحائضِ للقرآنِ لمجرَّدِ التعبُّدِ بالتلاوةِ، فلا تفعلْ، ولا تَقْرَءْه، لا في رمضان ولا في غيرِه، والمدة في الغالب قصيرة لا تستوعب ثلث الوقت.



(٦٢٢) السُّؤَالُ: المرأةُ إذا جاءتها العادةُ الشَّهريَّةُ، هل يجوزُ لها أنْ تقرَأَ القُرآنَ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ إلَّا لحاجةٍ، فمثلا إذا كانت هناك مسابقةٌ في القُرآنِ، أو امرأةٌ مدرِّسةٌ فلا بأسَ أن تقرأ القرآن وهي حائض.



(٦٢٣) السُّؤَالُ: امرَأة تَحْفَظُ القُرآنَ الكريمَ، فهل تستطيعُ أنْ تُراجعَ القُرآنَ الكريمَ وهي حائضٌ؟

الجَوابُ: إذا كانتْ لا تَمَسُّ المُصحَفَ، وإنَّما تُراجِعُه مِن وراءِ حائلٍ، فلا بأسَ بذلكَ، وأمَّا قراءةُ القُرآنِ فإنْ كان لذلكَ حاجةٌ كأنْ تخشَى من نِسيانِه لو لم تَقرَأْهُ، فلا بأسَ أن تقرَأَهُ، وكذلك لو كانتْ مُعَلِّمَةً تحتاجُ إلى قراءتِه لتعليمِ البناتِ؛ فإنَّه لا بأسَ بذلك أيضًا.

أمَّا إذا كانت تريدُ أن تَقرَأَهُ تَعَبُّدًا، فالأفضلُ ألَّا تقرأه؛ لأنَّ العلماءَ مُختلِفون في جوازِ قراءةِ الحائضِ للقرآنِ.



(٦٢٤) السُّؤالُ: هل الحائضُ تذكُرُ اللهَ؟

الجَوابُ: نعم، الحائضُ تذكُرُ اللهَ؛ تُسبِّحُ، وتُهلِّلُ، تقرَأُ الأحاديثَ، تقرَأُ الأورادَ القُرآنيَّةَ، تقرَأُ القُرآنَ إذا كانت حافظةً وتخشى أنْ تَنْساه، تقرَأُ القُرآنَ إذا كانت تَرُدُّ على ابنتِها، فهي تقول ما شاءت مِن الأذكارِ، وتقرَأُ القُرآنَ إذا احتاجت إلى ذلك، وإنْ لم تحتَجْ فلا تقرَأْ.



(٦٢٥) السُّؤَالُ: هل يجوز الذِّكْرُ والاستغفارُ والتَّهليلُ أثناءَ الحَيْضِ؟

الجَوابُ: الذِّكْرُ والاستغفارُ والتَّهليلُ وقراءةُ القرآنِ إذا كان لحاجةٍ؛ مِثْلُ أنْ تكونَ مُدرِّسةً، أو مُتعلِّمةً، أو تخشى أنْ تنساه، كلُّ هذا جائزٌ في الحَيْضِ والنِّفاسِ.



(٦٢٦) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ قراءةِ القرآنِ ومَسِّه، ومس كتبِ التَّفسيرِ بدونِ حائلٍ للحائضِ؟

الجَوابُ: أمَّا كتبُ التَّفسيرِ فلا بأسَ أنْ تَمَسَّها بدونِ حائلٍ، وأمَّا القرآنُ فإنَّها لا تَمَسُّهُ إلا بحائلٍ، وأمَّا قراءةُ القرآنِ فإذا كانتْ لحاجةٍ فلا بأسَ أنْ تقرأَه، كما لو كانتْ تريد أنْ تحفظَ أو أنْ تتعاهَدَ ما حفِظَتْ أو تقرأَ الأورادَ اللَّيليَّةَ والنَّهاريَّةَ، فكُلُّ هذا لا بأسَ به، وأمَّا قراءتُه للتَّعبُّدِ فالأحسنُ ألَّا تقرأَ؛ لأنَّ كثيرًا مِن أهلِ العِلمِ يقولون: إنَّ الحائضَ لا يحِلُّ لها أنْ تقرأَ القرآنَ. وما دامتْ غيرَ مُحتاجةٍ لقراءتِه فقدْ قال النَّبيُّ

صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ»(١).



(٦٢٧) السُّؤَالُ: امرأة تَعمَلُ مدرِّسةً في حلْقةِ تحفيظِ قرآنٍ، فإذا جاءها الحيضُ هل تَنقطِعُ عنِ المَسْجِدِ مُدَّةَ الحيضِ؟

الجَوَابُ: تعلم القرآن خارج المسجد أما في المسجد فلا لأن الحائضَ لا يجوز لها أنْ تمكُثَ في المَسْجِدِ.



(٦٢٨) السُّؤالُ: أذهَبُ إلى دارٍ مِن دورِ التَّحفيظِ فإذا طَلَبَت مِنِّي المعلِّمةُ أن أَقرَأ وأحفَظَ وأنا حائِضٌ، فما الحُكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: إذا كانَ لحاجةٍ فلا بَأسَ، بمَعنى أنَّه إذا كانَ لا بُدَّ مِن تَسميعِها وأن تَتلُوَ ما حَفِظَتهُ فلا بَأسَ؛ لأنَّ القَولَ الراجِحَ عندي أن الحائِضَ تَقرَأُ القُرآنَ إذا احتَاجَت إلى قِراءَتِه، إمَّا لكَونِه مِن أورادِها، أو لئَلَّا تَنسى ما حَفِظَت، أو تَتلوه لتَعلُّمِ الطالِبات، أو تَتلوه لتَتَعلَّمَ.



(٦٢٩) السُّؤالُ: ما حُكْمُ قِراءةِ المرأةِ الحائِضِ للقُرآن في رمَضانَ؟ وما هي الأعمالُ الَّتي تعمَلها المرأةُ إذا كانت حائِضًا؟

الجوابُ: المَرأةُ إذا كانت حائِضًا لا تُصلِّي ولا تَصومُ، وهذا أَمْرٌ مَعلوم، ولكِنَّها تَذكُر الله: تَسبِّحُ، وتُهلِّلُ، وتَحمَد، وتُكبِّر، تَقرَأُ الأحاديثَ، أمَّا القُرآن فلا تَقرَأ منه

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِلَّا الأَوْراد مِثْل: آية الكُرسيِّ، والآيَتَيْن مِن آخِرِ سورةِ البقَرةِ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمُعوِّذَتَيْن، أو إذا كانت تَخشَى أن تَنساهُ إذا كانت حافِظةً له فتُردِّده؛ لئَلَّا تَنساهُ، فهذا لا بأسَ به.

وأمَّا قِراءة الحائِض القُرآن تَعبُّدًا، يَعنِي: لِمُجرَّد طلَب الأَجْرِ، فقال بعضُ العُلَماء: إنها تَقرَأ. وقال بعضُهم: لا تَقرَأ. والاحتِياط: لا تَقرَأ.



(٦٣٠) السُّؤالُ: امرأةٌ عادَتُها خمسةُ أيامٍ فاستَخدَمَت دَواءً لمنعِ الدورةِ في أوَّلِ رَمضان، فنَزَلت الدورةُ في اليومِ الثاني، فصامَت وَصَلَّت، ثُمَّ استَخدَمَت دواءً أَقوى من الأَوَّلِ واعتَمَرت، فهل عليها شيءٌ.

الجَوابُ: إذا كانت أَدَّت عُمرَتَها وهي طاهرةٌ؛ فلا شيءَ عليها، أمَّا الصيامُ الذي صامَتهُ فتَقضيهِ، وأمَّا الصلاةُ فلا تُعيدُها.



(٦٣١) السُّؤالُ: امرأةٌ وَضَعَت مَولودًا في أوَّلِ شَعبانَ وانقطَعَ دَمُ النِّفاسِ بعدَ عَشرةِ أيامٍ، ثُمَّ جاءَها الدَّمُ مُتَقَطِّعًا، فهل تُصَلِّي وتَصومُ؟

الجَوابُ: لا تُصلِّي ولا تَصومُ حتى تَطهُر؛ لأنَّ هذا قد يَقعُ من بعضِ النِّساءِ، فتَرى دَمَ النِّفاسِ يَومًا ويَنقَطِعُ يَومًا، فإذا كان كذلك تَستَمِرُّ على عَدمِ الصَّلاةِ والصيامِ حتى تَطهُر.



(٦٣٢) السُّؤالُ: الحائِض والنُّفَساء هل يُكتَب لها أَجْرُ الأعمالِ الَّتي كانت تَقوم بها ومُنِعت منها بسبَب الحَيْض أوِ النِّفاس؟

الجَوابُ: لا؛ لقَوْل النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، فسُئِل صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نُقصانِ دِينها فقال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟!»[1]، وإذا كان يُكتَب لها أَجْرُ الفِعْلِ لَمَا نقَصَ دِينُها بذلك، ولكِنَّها تُثاب من وَجْهٍ آخَرَ وهو: امتِثالُ أَمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ بتَرْك الصِّيامِ والصلاةِ.

لكِنَّ هذا النقصَ لا تُلامُ عليه، ولكِنَّها فاتها خيرٌ، ونَظيرُ ذلك أن فُقَراءَ الصَّحابةِ أَتَوْا إلى رَسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقولون: إن أَهْل الدُّثورِ -يَعنِي: الأَموالَ- سبَقونا بالعِتْق والصدَقة، ونحن لا نَملِك ذلكَ؛ فأَرشَدَهمُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أن يُسبِّحوا الله عَزَّوَجَلَّ، ويَحمَدوه، ويُكبِّروه دُبرَ كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ثُمَّ إن الأغنياءَ عَلِموا بذلك ففعَلوا، فرجَع الفُقراءُ إلى رَسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا: يا رَسولَ الله، إن إخوانَنا أَهْلَ الأَمْوالِ سمِعوا بما فَعَلْنا ففعَلوا مِثلَه، فقال: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[2].



(٦٣٣) السُّؤالُ: إذا أَتمَّتِ المرأةُ الأربَعين يومًا بعد نِفاسها ولم تَطهُر، فهل تَصومُ؟

الجَوابُ: إذا أَتمَّتْ أربَعين والدمُ على حالِه لم يَتغيَّر فإنها تَبقَى في النِّفاسِ سِتِّين يومًا، فإذا أَتمَّتِ السِّتِّين ولم تَطهُر، فإذا وافَقَتِ الأَيَّامُ الَّتي بعد السِّتِّين عادتَها فهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

حَيْض، وإن لم تُوافِق عادتَها فهو دَمُ فَسادٍ، فتَغتَسِل عِند تَمامِ السِّتِّين وتُصلِّي وتَصومُ، ولا يَضُرُّها الدمُ.



(٦٣٤) السُّؤالُ: إذا طهُرَتِ المرأةُ منَ النِّفاسِ فصامَت، ثُم عادَ إليها الدمُ، فهلِ الصِّيام صَحيحٌ؟

الجَوابُ: نعَمْ، صِيامُها صَحيحٌ؛ لأنَّها صامَت في طُهْرٍ.

لكِن لو أن الإنسان أتَمَّ القُرآن مرَّةً أو مرَّتَيْن، ثُم صار يَحفَظ كان هذا خيرًا وأطيبَ.



(٦٣٥) السُّؤالُ: هل يجوزُ للحائضِ أنْ تُغَسِّلَ الميِّتَ؟

الجَوابُ: قال العُلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ: إنَّه يُكْرَهُ للجُنُبِ والحائضِ أنْ يُغَسِّلا الميِّتَ، لكنْ إذا كان هناك حاجةٌ؛ بأنْ كانت الحائضُ هي العارفةَ بتغسيلِ الميِّتَةِ، فلْتُغَسِّلْها، ولا حرَجَ.



(٦٣٦) السُّؤالُ: هَلْ آلامُ العادَةِ الشَّهرِيَّةِ بالنِّسبةِ للنساءِ تكفِّرُ الذنوبَ؟

الجَوابُ: كلُّ ما يؤلِمُ الإنسانَ، وكلُّ ما يوجبُ له الهمَّ، وكلُّ ما يوجبُ له الغَمَّ حتى الشوكةُ إذا أصابتْهُ فإنها كفَّارَةٌ لذنوبِهِ يكفِّرُ اللهُ بها شيئًا مِنْ ذنوبِهِ، على قدْرِ عِظَمِ المصيبةِ، ثمَّ إنْ صَبرَ على ذلكَ مُحتسِبًا ثوابَ اللهِ أثابَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



(٦٣٧) السُّؤَالُ: هل آلامُ الوِلادةِ تُكَفِّرُ الذُّنوبَ؟

الجَوَابُ: آلامُ الولادةِ تكفِّرُ الذُّنوبَ كغيرِها منَ الآلامِ، فكلُّ ما يُصيبُ العبدَ من همٍّ وغَمٍّ وأذًى، حتَّى الشَّوكةُ إذا أصابتْه، فإنها كَفَّارةٌ للذُّنوبِ. ومعَ احتسابِ الأجرِ وانتظارِ الثَّوابِ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يكون الإنسانُ مُثابًا على ذلك أيضًا.



(٦٣٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: كانتْ في صلاةِ الجُمُعةِ مع الإمامِ، وأثناءَ الرَّكعةِ شَعَرَتْ بنزولِ الدَّورةِ، وبعد ذلك أكملتِ الصَّلاةَ معَ الإمامِ، وبعدَ الطُّهرِ صَلَّتْها أربعَ ركعاتٍ، فهل عَمَلُها صحيحٌ؟

الجَوَابُ: بالنِّسبةِ لاستمرارها في الصَّلاةِ بعدَ أنْ تَيَقَّنَتْ نزولَ الحيضِ نقولُ: لا يجوزُ أنْ تستمرَّ في الصَّلاةِ وقد تيقَّنتْ نزولَ الحيضِ، وكذلك الإنسانُ لو أحدثَ في صلاتِه لا يَحِلُّ له أنْ يستمرَّ فيها، وكان الواجبُ عليها حينَ تيقَّنتْ خروجَ الحيضِ وهي تصلِّي أن تنصرفَ من الصَّلاةِ.

وأما مجرَّد شكٍّ فإنَّها تَمضي في صلاتِها ولا تلتفِتُ إلى هذا الشكِّ، حتَّى لو أحسَّتِ المرأةُ بالحيضِ لكن لم يَخرُجْ، بل تُكمِلُ صلاتَها وصلاتُها صحيحةٌ.

وأمَّا العملُ الثَّاني وهو قضاءُ هذه الصَّلاةِ بعد الطُّهرِ أربعَ ركعاتٍ فهذا عَمَلٌ صحيحٌ لا حرجَ فيه.






كتاب الصلاة



(٦٣٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ مَن يترُك فرضًا أو فرضينِ من فروضِ الصَّلاةِ مُتَعَمِّدًا؟ هل حُكْمُه حكمُ تارِكِ الصَّلاةِ بالكُلِّيَّةِ؟

الجَوابُ: في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ قديمًا وحديثًا؛ فمِنهم مَن يرى أنَّ مَن ترَك صلاةً واحدةً حتى خرَج وقتُها عمدًا بلا عذرٍ فإنَّه كافرٌ. ومِنهم مَن يَرى أنه لا يكفُر إلَّا إذا ترَك الصلاة نهائيًّا، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ فلا يكفُرُ إلَّا إذا ترَك الصَّلاةَ نهائيًّا، لكن لو كان ترَكَها عمدًا يَعتقِدُ أنَّها ليستْ فرضًا صار كافرًا بهذا الاعتقادِ، لا بالتَّركِ.



(٦٤٠) السُّؤالُ: سمِعت فتوَى بأنَّ مَن ترك صلاةَ الفجرِ عامدًا مُتَعَمِّدًا حتَّى خرجَ وقتُها فقد كفَر بهذا الفعلِ؛ فما الحُكمُ في مسلمٍ يترُكُ صلاةَ الفجرِ عامدًا متعمِّدًا يوميًّا حتَّى يخرُجَ الوقتُ؟ وهل يَلزَمُه الغُسلُ والنُّطقُ بالشهادتينِ؛ كالكافرِ الَّذي يريدُ الدُّخولَ في الإسلامِ؟

الجَوابُ: إذا ترَك صلاةَ الفجرِ حتَّى خرَج وقتُها فإنَّها لا تُقبَلُ ولو صلَّاها؛ لأنَّه تعمَّدَ تأخيرَها عن وقتِها، وقد ثبَت عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- أنَّه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، أي: مَردودٌ، ولكنَّه لا يَكفُر بذلك على القولِ الرَّاجحِ عندي، بل هو آثِمٌ عاصٍ، وعليه أن يتوبَ إلى اللهِ تعالى من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

هذا الفعلِ، وأنْ يُصَلِّيَ الصَّلَواتِ كلَّها في وقتِها، وإذا قلنا: إنه لا يَكفُر. فإنَّه لا يَلزَمُه غُسلٌ ولا إعادةُ الشَّهادتينِ.



(٦٤١) **السُّؤَالُ**: زَوْجٌ لا يحافِظُ على الصَّلاةِ، وخُصوصًا صلاةَ الفَجرِ وصلاةَ العصرِ، وحاولَتْ معه الزَّوجةُ، ولكنَّه لم يستجِبْ، فهل تأثَمُ الزَّوجةُ؟ وما نصيحتُكم لِمِثْلِ هؤلاء؟

الجَوَابُ: الزَّوجةُ لا تأثَمُ إذا أدَّتْ ما يجب عليها مِنَ النَّصيحةِ، ونصيحتي لهؤلاءِ أنْ يتَّقوا اللهَ، وأنْ يعلَموا أنَّ الفجرَ والعصرَ لهما مَزِيَّةٌ على غيرِهما مِنَ الصَّلاةِ، فقدْ قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**إنَّكم سترَوْنَ ربَّكم** -يعني: في الجنَّةِ- **كما ترَوْنَ القمرَ ليلةَ البدْرِ، لا تُضامُونَ في رؤيتِه، فإنِ اسْتطعْتمُ ألَّا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وصلاةٍ قبلَ غُروبِها فافعلوا**»(١)، وقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَن صلَّى البَرْدَيْنِ دخَلَ الجنَّةَ**»(٢)، والمرادُ بالصَّلاةِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ صلاةُ الفَجرِ، وبالصَّلاةِ قبلَ غُروبِها صلاةُ العصرِ، والمرادُ بالبَرْدَيْنِ الفَجرُ والعصرُ؛ فالفجرُ في بَرْدِ اللَّيلِ، والعصرُ في بَرْدِ النَّهارِ.

ونصيحتي لإخواني المسلمينَ عمومًا أنْ يتَّقوا اللهَ، وأنْ يحافِظوا على الصَّلواتِ، وأنْ يُؤدُّوها مع الجماعةِ إذا كانوا ممَّنْ تجب عليهم الجماعةُ، وأنْ يُحضِروا قلوبَهم في حالِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّلاةِ، فلا تتجوَّلُ يمينًا ولا شِمالًا، وأنْ يأمروا أولادَهم بالصَّلاةِ لسَبْعٍ، ويضربوهم عليها لعَشْرٍ.

وإنَّني أشكُرُ لهذه الزَّوجةِ المبارَكةِ الَّتي تأمُرُ زَوْجَها بالمعروفِ وتنهاه عَنِ المنكَرِ، وأقولُ: إنَّ هذا مِن توفيقِ اللهِ للعبْدِ أنْ يُهَيِّئَ له زوجةً بهذه الحالِ، تأمره بالمعروفِ وتنهاه عَنِ المنكَرِ، وتُعينه على نوائبِ الحقِّ.



(٦٤٢) **السُّؤَالُ**: أنا عُمُري أربعةٌ وعِشرونَ عامًا، ولم أكُنْ أُحافِظُ على الصَّلاةِ جيِّدًا، ولكنْ مُنْذُ أربعِ سنينَ أُحافِظُ على الصَّلاةِ، وأُصلِّي الصَّلاةَ على وقتِها، وأُصلِّي الرَّواتِبَ، وحَجَجْتُ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس عليكَ شيءٌ، لكنِ اسْأَلِ اللهَ الثَّباتَ، واستمِرَّ على ما أنتَ عليه مِنَ الطَّاعةِ.



(٦٤٣) **السُّؤَالُ**: شَخصٌ ترَكَ فَرضًا مِن فُروضِ الصَّلاةِ واستمَرَّ على تَركِه بغيرِ عُذْرٍ؛ فهل يُعَدُّ كافِرًا؟

الجَوابُ: إذا ترَكَ فَرضًا مِن الفُروضِ مِن الصَّلواتِ الخَمْسِ وهو لا يعتقِدُ وُجوبَه، فهو كافِرٌ حتَّى لو اعتقَدَ عدَمَ وُجوبِه وهو يُصَلِّي، فإنَّه يكونُ كافرًا؛ لأنَّه جحَدَ أمرًا مُجْمَعًا عليه بين المُسلمينَ، ثابتًا في كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

أمَّا لو ترَكَ فَرضًا واحدًا تَهاونًا؛ كما لو كان يَتهاوَنُ في صَلاةِ العصرِ أو في صَلاةِ الفَجرِ، فإنِّي لا أرى كُفرَه، ولكنَّ بَعضَ العُلماءِ يرى أنَّه إذا ترَكَ صَلاةً واحدةً مُتهاونًا

كان كافرًا، فالأمْرُ خطيرٌ، وعلى هذا الَّذي يترُكُ الفرَضَ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في نفْسِه، وأنْ يقومَ بأداءِ الفُروضِ، والصَّلواتُ الخَمْسُ -ولله الحمدُ- قليلةٌ، وفي أزمانٍ مُتفرِّقةٍ، فليس فيها مَشقَّةٌ، وليس فيها إلَّا التَّثبيطُ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ. نسألُ اللهَ لنا ولإخوانِنا المُسلمينَ الثَّباتَ على الأمْرِ والعَزيمةَ على الرُّشْدِ.



(٦٤٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: إن لهَا والدةً تتكاسَلُ في أداءِ الصَّلاة، فأحيانًا تُصلِّي وأحيانًا لا تُصلِّي، فهَل يَكْفِي أنْ أذكِّرها في ذَلِك؟ وهَل عليَّ إثم في تَرْكها؟

الجَوابُ: الظَّاهر -والله أعلم- أنَّ هذِه الوالدةَ ليسَتْ كاملةَ العَقْل؛ لأنَّها لو كانَتْ كاملةَ العقلِ مَا تركَتِ الصَّلاةَ وهِي أُنثى كبيرةٌ في السِّنِّ، فإذَا أحسَّت البِنْت بأنَّ والدتَها ليسَتْ عاقلةً تمامًا؛ فلْتَأخذ مِنها مَا حصَل ولْتَسْكت علَى ما لم يَحْصُل، أمَّا إذا كانت -والعياذُ بالله- مُتمرِّدَةً وهذَا نادرٌ جدًّا جدًّا فإنَّها تُلزِمها بالصَّلاة وبالوُضُوء وغيرِ ذلك مِن مُتطلَّبات الصَّلاة.



(٦٤٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ لديها ولدٌ عُمُرُه تسعَ عشْرةَ سنةً، وكثيرًا ما تأمرُه بالصَّلاةِ، ولكن يفوته كثير منَ الأوقاتِ، ويَتَباطَأُ، فهل عليها إثمٌ في ذلك؟ وماذا يجبُ عليها في مثلِ هذه الحالِ؟

الجَوَابُ: ليس عليها في ذلكَ إثمٌ ما دامتْ قد قامتْ بالواجبِ عليها من إيقاظِ الرجُلِ وإرشادِه ونُصحِه؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال لنبيِّه محمَّدٍ ﷺ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران:٢٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص:٥٦].

فإذا كانتْ هذه المرأةُ تنصَحُ الولدَ وتُرشِدُه وتُوقِظه للصَّلاةِ، وتَحُثُّه عليها، فليس عليها أكثرُ من ذلك، نعم لو فرَضنا أنَّه لا يُصلِّي إطلاقًا فهنا يجبُ أن تتَّصلَ بوُلاةِ الأمورِ لِيُقَوِّمُوهُ.

أما إذا كان هناك أبٌ فالأبُ هو الأصلُ، وهو المسؤولُ عن عائلتِه، ويجبُ على الأبِ أن يقومَ بما أمرَ به النَّبيُّ ﷺ؛ بأنْ يأمرَ أبناءَه بالصَّلاةِ لسبعٍ، ويَضرِبَهم عليها لعشرٍ[1].



(٦٤٦) السُّؤالُ: امرأةٌ توقِظُ زَوجَها وأَولادَها لصَلاةِ الفَجرِ، لكنَّهم لا يُصلُّونَها، فهَل تَأثَمُ في ذلك؟

الجَوابُ: لا تَأثَمُ بهذا؛ لأنَّها أَدَّت الواجِبَ عَليها، ولكنَّ الواجِبَ على الزَّوجِ وعلى الأَولادِ البالِغينَ أن يَقوموا للصَّلاةِ، ويُصَلوا مع الجَماعةِ خَوفًا مِن الله ورَجاءً لثَوابِ الله، وإذا كان يَشُقُّ علَيهِم القِيامُ فليَناموا مُبَكِّرين؛ فإنَّ مَن نامَ مُبكِّرًا استَيقَظَ مُبكِّرًا، أمَّا أن يَناموا قَبلَ الفَجرِ بزَمنٍ لا يُمكِنُهُم -مع الاستِغراقِ في النَّومِ- أن يَقوموا لِصلاةِ الفَجرِ فهذا أَمرٌ لا يُحمَدون عَليهِ، ولا يَليقُ بهم، وقَد قالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «أثقَلُ الصَّلواتِ على المنافِقينَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجرِ، ولو يَعلَمون ما فيهِما لأَتَوهُما ولَو حَبوًا»[2]، وقالَ صلَّى الله عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَن صَلَّى

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البَرْدَينِ دَخَلَ الجنةَ»[١]، وصَلاةُ البَرْدَينِ: هما صَلاتَا الفَجرِ والعَصرِ.



(٦٤٧) السُّؤالُ: والِدي كَبيرٌ في السِّنِّ، وقد تَجاوَزَ التِّسعينَ، ومُنذُ سَنَتَينِ تَقريبًا تَهاوَن في الصَّلاةِ والصِّيامِ، وحتى نَحنُ أبناؤه لا يَعرِفُنا، فماذا عَلينا؟

الجَوابُ: هذا ليسَ عَليهِ شَيءٌ، لا صِيامٌ، ولا صَلاةٌ، ولا وُضوءٌ، ولا تَيَمُّمٌ، فهذا مِثلُ الصَّبيِّ الذي لا يُمَيِّزُ.



(٦٤٨) السُّؤالُ: ما حُكمُ الزَّوجِ الذي يَستَهتِرُ بالصَّلاةِ ويتهاوَنُ بها؟

الجَوابُ: كَلمةُ (يَستَهتِرُ) غيرُ كَلمةِ (يَتهاوَن)، فـ(يَستَهتِرُ) يَعني: يَسخَرُ بها ولا يَراها شَيئًا، و(يَتهاوَنُ) يَعني: يُعظِّمُها ويُجِلُّها لكنه كَسلان، فبَينَهُما فَرقٌ عَظيمٌ.

والخُلاصةُ: إن كان يَستَهتِرُ بالصلاةِ؛ فإنه كافِرٌ مُرتَدٌّ عن الإِسلامِ، وإن كان يُعظِّمُ الصَّلاةَ ويَرى أنها فَريضةٌ، ولكن يَتهاوَنُ فيُصلِّي أحيانًا ويَترُكُ أحيانًا؛ فإنه ليس بكافِرٍ.

وإن وَصلَ إلى حَدِّ الكُفرِ فلا تَبقى الزَّوجةُ معه، أمَّا إذا لم يَكفُر فتَبقى معه، وبخاصةٍ إذا كان بَينَهُما أولادٌ، وتُناصِحُه؛ لعلَّ الله يَهديه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦٤٩) السُّؤالُ: مجموعةٌ من الطَّالِباتِ في مدرسةٍ يَخرُجن الساعةَ الواحدةَ والرُّبع، ويُؤخِّرن الصَّلاةَ حتى يذهَبنَ إلى المنزِلِ، مع العِلمِ أن المدرسةَ فيها مَسجِدٌ، فما الأفضلُ لهن؟

الجَوابُ: الأفضلُ في ذلك تَقديمُ الصلاةِ إذا كان يُمكِنهم أن يُصَلُّوا في أوَّلِ الوقتِ، وإذا لم يكن من الممكِنِ بحيثُ تَفوتُهم السيارةُ، فليُؤخِّروا الصلاةَ حتى يَصِلوا إلى بيوتِهم.



(٦٥٠) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ لمُضاعَفةِ أجرِ الصَّلاةِ في الحَرَمِ، هل يُضاعَفُ أجْرُها إذا صلَّى الإنسانُ خارِجَ الحَرَمِ نفسِه، فصلَّى -مثلًا- في المدَّعى ومِثْلِها مِنَ المناطقِ؟ وهلِ المَسْعَى مِنَ الحَرَمِ؟

الجَوابُ: ثبَتَ عَنِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ في صحيحِ مسلمٍ أنَّه قال: «**صلاةٌ في مسجِدي هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ إلَّا مسجِدَ الكعبةِ**»[1]، ومسجِدُ الكعبةِ هو نفسُ المسجِدِ الَّذي فيه الكعبةُ، وأمَّا المساجِدُ الَّتي في الشِّعْبِ، والَّتي في الجادريَّةِ، والَّتي في العزيزيَّةِ، فهذه لا تدخُلُ في مسجِدِ الكعبةِ.

وخُذْ دليلًا آخَرَ أيضًا: قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ؛ المسجدِ الحرامِ، ومسجِدي هذا، والمسجِدِ الأقصى**»[2]، فلا أَحَدَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقولُ: إنَّه سيَشُدُّ الرِّحالَ إلى مسجِدِ الجادريَّةِ، أو مسجِدِ العزيزيَّةِ، وإنَّما يَقولونَ: إلى المسجِدِ الَّذي فيه الكعبةُ.

وبعضُ العلماءِ يقولُ: إنَّه يشمَلُ جميعَ الحرَمِ، فكُلُّ الَّذي بداخِلِ حُدودِ الحَرَمِ تُضاعَفُ فيه الصَّلاةُ، ولكنَّنا نقولُ: لا نتعدَّى قولَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه أعلَمُ بما يقولُ، وهو أنصَحُ الخَلْقِ وأفصَحُهم، ولكنَّنا لا نشُكُّ أنَّ الصَّلاةَ في الحَرَمِ أفضلُ مِنَ الصَّلاةِ في الحِلِّ؛ ولهذا لَمَّا كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ نازِلًا في الحُديبيةِ -وبعضُها حِلٌّ، وبعضُها حَرَمٌ- كان نازِلًا في الحِلِّ، لكنَّه إذا أرادَ الصَّلاةَ دخَلَ الحَرَمَ؛ أي: دخَلَ حُدودَ الحَرَمِ؛ فالصَّلاةُ في الحَرَمِ أفضلُ مِنَ الصَّلاةِ في الحِلِّ بلا شَكٍّ، لكنِ المُضاعَفةُ بمِئةِ ألفِ صلاةٍ لا تكونُ إلَّا للمسجِدِ الَّذي فيه الكعبةُ فقطْ، الَّذي يُسمِّيهِ النَّاسُ الحَرَمَ.

أخبَرْتُكَ بما نراهُ، وأخبَرْتُكَ بالقولِ الثَّاني، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

والمَسْعَى ليس مِنَ المسجِدِ؛ ولهذا يجوزُ للحائضِ أنْ تمكُثَ في المَسْعَى؛ لتنتظِرَ أهلَها، ولا يجوزُ للمُعتكِفِ أنْ يخرُجَ إلى المَسْعَى، ويجوزُ للمرأةِ إذا طافَتْ، ثُمَّ حاضَتْ بعدَ الطَّوافِ وقبلَ السَّعْيِ، أنْ تَسعى ولو كان عليها الحَيْضُ.



(٦٥١) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: عندَها ابنٌ عمُرُه عشْرُ سنواتٍ، وهي تمنَعُه من صلاةِ المغربِ والعشاءِ في المسجِدِ خوفًا عليه، وتَسمَحُ له بصلاةِ الظُّهرِ والعصرِ في المسجِدِ، فهل لها أنْ تمنَعَه؟

الجَوَابُ: لا حرجَ عليها أن تَكُفَّهُ في البيتِ عن صلاةِ المغربِ وصلاةِ العشاءِ إذا كانتْ تخافُ عليه؛ أوَّلًا أنه لم يَصِلْ إلى حدِّ الوجوبِ، أعني: وجوبَ الصَّلاةِ عليه مع الجماعةِ، وثانيًا: أنَّه ربَّما يكونُ خطرًا عليه؛ من سيَّاراتٍ أو رجالٍ عابثينَ أو غيرِ ذلك.

لهذا لا أرَى مانعًا أن تقولَ له: يا بنيَّ، صلِّ المغربَ والعشاءَ في البيتِ.



باب الأذان والإقامة

(٦٥٢) السُّؤالُ: هل يَجوزُ الأَذانُ بِدونِ وُضوءٍ؟

الجَوابُ: نَعَم، يَجوزُ الأَذانُ بِدونِ وُضوءٍ، ويَجوزُ مع الجَنابةِ، فإن كان يُؤذِّنُ والمنارةُ في داخِلِ المسجِدِ فليَتَوَضَّأ مِن أجلِ مُكثِه في المسجِدِ، وليُؤَذِّن ثُمَّ يَغتَسِل بعد ذلك.



(٦٥٣) السُّؤالُ: ما حُكمُ تَرديدِ الأَذانِ وراءَ المؤذِّن إذا كانت المَرأةُ جُنُبًا؟

الجَوابُ: الذِّكرُ بجَميعِ أَنواعِه لا يَحرُم على المرأةِ الحائِضِ، ولا على الجُنُب من الرِّجالِ والنِّساءِ، قالت أُمُّ المؤمنين عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يَذكُر الله تَعَالَى على كُلِّ أحيانِه(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تَعَالَى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣)، وعلقه البخاري جزما: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، قبل حديث رقم (٦٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦٥٤) السُّؤَالُ: ما حُكمُ مدِّ التَّكبيرِ في الأذانِ في: اللهُ أكبرُ؟

الجَوَابُ: إذا مدَّ الباءَ وقال: (الله أكبار) فإنَّه لا يَصِحُّ الأذانُ، أو مدَّ الهمزةَ: (آلله أكبرُ) فلا يَصِحُّ أذانُه أيضًا ، أما إذا مدَّ لفظَ الجلالةِ فهذا لا يُبطِلُ الأذانَ؛ لأنَّ أصلَ المدِّ في (الله) جائزٌ، فإذا زاد فإنَّه لا يَبطُل أذانُه.



(٦٥٥) السُّؤَالُ: نحن مجموعةٌ في قريةٍ وقد أقام المؤذِّنُ الصَّلاةَ بدونِ أذانٍ، فما حُكْمُ هذه الصَّلاةِ؟ وهل علينا الإعادةُ أو لا؟

الجَوابُ: الصَّلاةُ صحيحةٌ، لكنَّكم آثمونَ بتركِ الأذانِ، إلَّا إذا كان في القريةِ مَن يُؤذِّنُ؛ لأنَّ الأذانَ فرضُ كفايةٍ.

وإذا كان هناك مساجدُ بعيدةٌ يُسمَع أذانُها بمكبِّرِ الصَّوتِ فيكفي هذا والحمدُ للهِ.



(٦٥٦) السُّؤَالُ: عِندَنا مُصلًّى، لا نسمَعُ الأذانَ ونحن فيه، ولكنْ نُقيمُ الصَّلاةَ ونُصلِّي، فهل هذا جائزٌ؟

الجَوَابُ: إذا كنتُم في البلدِ فأنتم لستُمْ في حاجةٍ إلى الأذانِ؛ لأنَّ الأذانَ حصَلَ بأذانِ المؤذِّنينَ وإنْ لم تسمعوه، فما دُمْتُمْ في البلدِ الَّذي يؤذَّنُ فيه فأذانُ المؤذِّنِ كافٍ، وأنتم عليكُمُ الإقامةُ.



(٦٥٧) السُّؤَالُ: هَلِ الشَّخصُ الَّذي يُؤذِّن هو الَّذي له أنْ يُقيمَ الصَّلاةَ، أو يجوز لأيِّ شخصٍ مِنَ الحاضِرينَ أنْ يُقيمَها؟

الجَوابُ: أمَّا مِن حيْثُ الجوازُ والإجزاءُ فإنَّه يجوز أنْ يُقيمَ أيُّ واحدٍ مِنَ النَّاسِ، وأمَّا مِن حيْثُ الأفضلِيَّةُ فالأفضلُ ألَّا يُقيمَ إلَّا المُؤذِّنُ؛ وذلك لِأنَّ هذا هو هدْيُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

ولكنْ هُنا مَسألةٌ ينبغي أنْ نتفطَّنَ لها، وهي أنَّ المسؤولَ عَنِ الإقامةِ -أيْ: عن تَوْقيتِها- هو الإمامُ، وعَنِ الأذانِ هو المؤذِّنُ؛ بمعنى أنَّ المؤذِّنَ مسؤولٌ عن مُراقَبَةِ الوقتِ وتحرِّي دُخولِه؛ حتَّى يُؤذِّنَ، والإمامُ مسؤولٌ عَنِ الإقامةِ، وهو الَّذي يُحدِّدها إذا لم تكُنْ مُحدَّدةً مِن قِبَلِ وُلاةِ الأُمورِ.

وعلى هذا فلا يحِقُّ لأيِّ إنسانٍ أنْ يُقيمَ مع غَيْبَةِ الإمامِ، حتَّى وإنْ كان الإمامُ قد قَرُبَ مجيئُهُ؛ فإنَّ المؤذِّنَ لا يُقيمُ حتَّى يرى الإمامَ، وإذا كان مِن عادتِه أنْ يقولَ له: أَقِمْ، يَنتظِرُ حتَّى يقولَ: أَقِمْ؛ لأنَّ الإمامَ رُبَّما يدخل المسجِدَ ويُريدُ أنْ يُصلِّيَ راتِبَةَ الصَّلاةِ الَّتي قَبْلَها.

فبعضُ المؤذِّنينَ إذا رأى الإمامَ قد دخَلَ مِن بابِ المسجِدِ أقام فَوْرًا، ثُمَّ تجِدُ الإمامَ يُعرِّجُ إلى جهةٍ ما في المسجِدِ؛ مِن أجْلِ أنْ يُصلِّيَ الرَّاتِبَةَ؛ فنقول للمُؤذِّنِ: لا تُقِمِ الصَّلاةَ حتَّى يَأْذَنَ لك الإمامُ، وإذا قُدِّرَ أنَّ الإمامَ تأخَّرَ عن عادتِه، فإنْ كان قد أَذِنَ لهم إذا تأخَّرَ أنْ يُقيموا فلا بأسَ أنْ يُقيموا إذا تأخَّرَ، حَسَبَ الوقتِ الَّذي حدَّدَ لهم -خَمْسَ دقائقَ، عَشْرَ دقائقَ-، وإذا لم يأذَنْ لهم في ذلك فإنَّهم يُراسِلونه؛ بمعنى أنْ يُرسِلوا إلى بيتِه إذا كان قريبًا، كما كان الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذا تأخَّرَ النَّبيُّ ﷺ أَتَوْا إلى بيتِه يقولونَ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ يا رسولَ اللهِ[1]. فإنْ كان البيتُ بعيدًا وشَقَّ عليهم أنْ يَذهبوا إليه فَفِي هذه الحالِ لا حَرَجَ عليهم أنْ يُقيموا الصَّلاةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦٥٨) السُّؤالُ: هل للمرأةِ أنْ تقيمَ الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: لا بأسَ أن تقيمَ الصَّلاةَ.



(٦٥٩) السُّؤالُ: رجُلٌ صلَّى ولم يُقِمْ للصَّلاةِ، فما حكمُ صلاتِه؟

الجَوابُ: إذا صلَّى ولم يُقِمْ للصَّلاةِ فصلاتُه صحيحةٌ، لكنْ إن كانوا جماعةً أثِمُوا بترْكِ الإقامةِ؛ لأنَّ الإقامةَ في حقِّهم فرضُ كِفايةٍ، وإنْ كان واحدًا فقد ذكَرَ أهْلُ العلمِ أنَّ إقامةَ الصَّلاةِ للمنفرد سُنَّةٌ وليست بواجبةٍ، فلا إثْمَ عليه حينئذٍ، أمَّا الصَّلاةُ فإنَّها صحيحةٌ بكلِّ حالٍ.



(٦٦٠) السُّؤالُ: بعضُ المساجِدِ فيها عشرةُ ميكروفوناتٍ، وهذا يُؤْذِي كثيرًا مِن المُجاورينَ للمسجِدِ؛ فما تَوجيهُكم؟

الجَوابُ: هذه نُقطةٌ مُهمَّةٌ، ونحن دائمًا نتكلَّمُ مع النَّاسِ، ونقول: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرَجَ ليلةً مِن اللَّيالي على أصحابِه وهم يَقْرؤون ويَجْهرون، وقال: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ**»[1]، وفي حديثٍ آخَرَ: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**»[2]، فجعَلَ النَّبيُّ ﷺ هذا مِن الإيذاءِ، ولا شكَّ أنَّه مِن الإيذاءِ، وأنَّ المُصلِّين في المساجِدِ الَّتي حولَ هذه المساجِدِ يَتْعبونَ في مُتابعةِ إمامِهم، حتَّى إنَّ بعضَهم يُتابعُ الصَّوتَ الَّذي

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠ رقم٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٣٤٧)، من حديث البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يسمَعُه مِن الخارجِ، ويغفُلُ عن مُتابعةِ إمامِه، حتَّى قيل لنا: إنَّ بعضَهم أمَّنَ على تأمينِ الصَّوت الَّذي يسمَعُه مِن المساجِدِ الأُخرى.

وهم كما يُؤْذُون المُصلِّين في المساجِدِ الأُخرى يُؤْذُون أهلَ البُيوتِ أيضًا؛ ففي البيوتِ نِساءٌ يُصَلِّين، وفي البيوتِ نِيامٌ سَهِروا اللَّيلَ كلَّه ولم يتيسَّرْ لهم النَّومُ إلَّا في هذا الوقتِ، ويُوجَدُ مَرْضى أيضًا، ولا شكَّ أنَّ هذه أذيَّةٌ، وأنَّ الَّذي يمكِّنُ منها مع تَحقُّقِ هذه الأذيَّةِ سوف يُحاسَبُ على ذلك، ولا فائدةَ مِن هذا إطلاقًا، بل فيه مَضرَّةٌ، فكثيرٌ مِنَ النَّاسِ يقول: لا أذهبُ حتَّى يُبدأَ في الرَّكعة الأولى، وكثيرٌ مِن النَّاسِ إذا أقبَلَ على المسجِدِ، ويُحِسُّ أنَّ الإمامَ سوف يَنْتهي مِن القِراءةِ، صار يركُضُ ويَسْعى شديدًا، مع أنَّ هذا مَنهيٌّ عنه.

فالمُهِمُّ أنَّ هذه أذيَّةٌ وتتضمَّنُ مَفاسدَ مُتعدِّدةً، وليس فيها مَصلحةٌ إطلاقًا.

أمَّا الإقامةُ في هذه الميكروفوناتِ فأرجو ألَّا يكونَ بها بأسٌ، على أنَّ بعضَ النَّاسِ أيضًا طلَبَ منِّي أنْ أتكلَّمَ حولَ هذا الموضوعِ، وأنْ تُمْنَعَ حتَّى الإقامةُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاس يَبْقى في بيتِه ويقول: لا أقومُ حتَّى أسمَعَ الإقامةَ. ولكنِّي لم أر أنْ أتكلَّمَ فيها؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ**»[1]، فهو يخاطِبُ أُناسًا ليسوا في المسجِدِ، فالإقامةُ أمْرُها سَهلٌ، لكنْ كونُ الصَّلاةِ تُنْقَلُ عبْرَ هذه الميكروفوناتِ هي أذيَّةٌ بلا شكٍّ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب شروط الصلاة

(٦٦١) **السُّؤَالُ**: متى تكونُ النِّيَّةُ للصَّلاةِ؟ هل تكونُ عِندَ دُخولِ المسجدِ، أو عِندَ إقامةِ الصَّلاةِ، أو عِندَ دخولِ الإنسانِ في الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: على كلِّ حالٍ النِّيَّةُ لا تحتاجُ إلى كبيرِ عملٍ، فمُجَرَّدُ ما يأتي الإنسانُ ويقِفُ في الصَّفِّ هذه هي النِّيَّةُ، ومحَلُّها القلبُ، ولا تنطِقُ بها، ولا تقولُ: نَوَيْتُ أنْ أُصلِّيَ الظُّهْرَ -مثلًا-؛ فاللهُ الَّذي شَرَعَها وفَرَضَها يعرِفُ مُسَمَّاها وعددَ ركَعاتِها.



(٦٦٢) **السُّؤَالُ**: إذا بلَغَ الصَّبيُّ أربعَ عشْرةَ سَنةً فهل يجِبُ أنْ نوقِظَه لصلاةِ الفَجرِ؟ وإذا لم توقِظْهُ الأُمُّ فهل عليها إثْمٌ؟

الجَوَابُ: الواجبُ على الأبِ هو الَّذي يُربِّي أولادَه إلَّا إذا كان معدومًا بغَيْبةٍ أو موْتٍ فعلى الأُمِّ، ومَن له أربعَ عشْرةَ سَنةً إنْ كان بالغًا -بأنْ يكونَ نَبتَ له عانَةٌ، أَوِ احْتلَمَ وأنزَلَ- وَجبَ إيقاظُه.



(٦٦٣) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ عندها بنتٌ عُمرُها أحدَ عشرَ سنةً، ووالدُها حَريصٌ على إيقاظِها لصلاةِ الفَجرِ، والأُمُّ تتساهَلُ، فما توجيهُكُم في ذلك حَفِظَكم اللهُ؟

الجَوَابُ: الصوابُ مع الأبِ، فتوقَظُ لصلاةِ الفجرِ وتؤمَرُ بالصلاةِ، بل وتُضرَب عليها؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «اضرِبوهُم عليها لِعَشرٍ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦٦٤) السُّؤالُ: ما هو الضَّابطُ الدَّقيقُ لوقتِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه قد لا يضبِطُ المُسلِمُ الوقتَ ضبطًا دقيقًا، وقد سمِعْنا أنَّ الصَّلاةَ لا تجوزُ قبْلَ وقْتِها ولو بلحظةٍ؛ فمتى يعرِفُ الشَّخصُ إذا كان في الصَّحراءِ وقْتَ الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: بيَّنَ رسولُ الله -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أوقاتَ الصَّلواتِ ابتداءً وانتهاءً، فصلاةُ الفجْرِ مِن طُلوعِ الفجْرِ الثَّاني -وهو البياضُ المُعترِضُ في الأُفُقِ الَّذي لا ظُلمةَ بعدَه- إلى أنْ تطلُعَ الشَّمسُ، ووقتُ الظُّهرِ مِن زوالِ الشَّمسِ -أي: مِن انصرافِها مِن كَبِدِ السَّماءِ- إلى أنْ يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، ووقْتُ العصرِ مِن ذلك الوقتِ -أي: مِن أنْ يكونَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه- إلى أنْ تصفَرَّ الشَّمسُ، ويمتَدُّ الوقْتُ عندَ الضَّرورةِ إلى غُروبِ الشَّمسِ، ووقْتُ المغربِ مِن غُروبِ الشَّمسِ إلى مَغيبِ الشَّفقِ الأحمرِ، ووقْتُ العشاءِ مِن مَغيبِ الشَّفقِ الأحمرِ إلى مُنتصفِ اللَّيلِ، هكذا بيَّنَها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ[1].

ومِن المعلومِ أنَّ هذه العلاماتِ تخفى على كثيرٍ مِن النَّاسِ لا سيَّما في وقْتِنا هذا، حين اعتمَدَ النَّاسُ على السَّاعاتِ وعلى التَّوقيتِ المُدوَّنِ، لكنْ مَن كان في الصحراءِ ولاحَظَ هذا تبيَّنَ له بسهولةٍ.



(٦٦٥) السُّؤالُ: متى يَنتَهي وقتُ صلاةِ المغرِبِ وصلاةُ العِشاءِ؟

الجَوابُ: صلاةُ المغرِبِ يَنتَهي وَقتُها إذا غابَ الشفقُ الأَحمرُ، يعني: في حُدودِ ساعةٍ ونِصفٍ بَعدَ غُروبِ الشمسِ، ويَنتَهي وَقتُ العِشاءِ إذا انتَصَفَ الليلُ، بمعنى: أن تَقسِم ما بين غُروبِ الشَّمسِ إلى طُلوعِ الفَجرِ نِصفَين، فإذا كان النِّصفُ؛ انتَهى

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، رقم (٥١٣).

وَقتُ العِشاءِ، وهذا مِن الحِكمةِ العَظيمةِ، أن الله جَعلَ نِصفَ الليلِ الأَخيرَ وَقتًا للتَّهجُّدِ والتطوعِ لِصلاةِ الليلِ والوِترِ، ونِصفَ النهارِ الأولَ وَقتًا لِصلاةِ الضُّحى، ولانشِغالِ الناسِ بأُمورِهم الدنيويةِ.



(٦٦٦) **السُّؤالُ**: هل الاعتمادُ على التَّقويمِ في صلاةِ الفجْرِ صوابٌ، بحيث يُوقِّتُ الإنسانُ السَّاعةَ قبْلَ شُروقِ الشَّمسِ في التَّقوِيم بعشْرِ دقائقَ، ثمَّ يُصَلِّي قبْلَ أنْ تُشْرِقَ بخمْسِ دقائقَ؟

الجَوابُ: المرجِعُ في هذا إلى وزارةِ الشُّؤونِ الإسلاميَّةِ والأوقافِ والدَّعوةِ والإرشادِ.

لكنْ إذا طلَعَتِ الشَّمسُ وارتفَعَتْ قيدَ رُمْحٍ، أي: بعدَ طُلوعِها بنحوِ عشْرِ دقائقَ إلى رُبعِ ساعةٍ، فإنَّها تحِلُّ صلاةُ الضُّحى.

أمَّا صلاةُ الفجْرِ فيمَن كان نائمًا ثمَّ استيقَظَ، فإنَّه يجِبُ عليه أنْ يُصَلِّيَها متى استيقَظَ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[1].

ولكنْ يجِبُ على الإنسانِ أنْ يحتاطَ لصلاةِ الفجْرِ، وأنْ يجعَلَ عنده مُنبِّهًا، فالمُنبِّهاتُ -والحمدُ للهِ- كثيرةٌ، فإنْ لم يُمْكِنْ فلْيُوصِ مَن يثِقُ به أنْ يوقِظَه إذا طلَعَ الفجْرُ؛ حتَّى يُدْرِكَ الصَّلاةَ مع الجماعةِ في وقتِها إنْ كان رجُلًا، أو في وقتِها بدونِ جماعةٍ إذا كانت امرأةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٦٦٧) السُّؤالُ: ما قولُكم في قولِ النَّاظِمِ[1]:

كَرَجُلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الوَقْتِ فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ بَعْدَ الوَقْتِ

أليس مِنَ الأفضلِ أن يقولَ: عليه أنْ يُعيدَها في الوقتِ؟ فهي بهذا المعنى تكونُ بعدَ خروجِ الوقتِ.

الجَوَابُ: لا، نقولُ: الصَّلاةُ قبلَ الوقتِ لا تَصِحُّ، فيَجِبُ عليه أن يُصلِّيَها بعدَ الوقتِ.

وذلك أنَّنا لو قُلْنا: عليه أن يعيدَها في الوقتِ، ثم لم يَتَمَكَّنْ إمَّا جهلًا منه، أو لِغَلَبَةِ نومٍ، أو ما أشبهَ ذلك؛ ظنَّ أنَّه إذا لم يَعلَمْ إلَّا بعدَ الوقتِ لا يُعيدُها.



(٦٦٨) السُّؤَالُ: بعضُ النِّساءِ يُؤَخِّرْنَ صلاةَ العِشاءِ بنيَّةِ أنَّ تأخيرَها أفضلُ، ولكن بعضُ النِّساءِ ربما تحيضُ بعد دخولِ وقتِ صلاةِ العشاءِ ولم تكنْ صلَّتِ العشاءَ، فما نصيحتُكم لمثلِ هؤلاءِ؟

الجَوَابُ: نصيحتي للنِّساءِ إذا كان لا يشقُّ عليهنَّ أنْ يُؤَخِّرْنَ صلاةَ العشاءِ، لكن لا يُؤَخِّرْنَها إلى بعدِ نصفِ اللَّيلِ، بل إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، أو ما بين الثُّلثِ والنِّصفِ، وأمَّا بالنِّسبةِ لَمن يُقدِّمْنَ صلاةَ العشاءِ فلا حرجَ عليهنَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- في صلاةِ العشاءِ يُراعي حالَ الصَّحابةِ، فإذا رآهمُ اجتَمَعُوا عجَّل، وإذا رآهم أبطَؤُوا أخَّر[2].

---

(١) البيت لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (ص: ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٦)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٦٦٩) السُّؤَالُ: ما حُكمُ إذا أخَّرَتِ المرأةُ صلاةَ العشاءِ إلى آخرِ الوقْتِ؟

الجَوابُ: آخِرُ الوقتِ نصْفُ اللَّيلِ، أما بعدَ نصْفِ اللَّيلِ فلا يجوزُ تأخيرُها، وما قبْلَ نصْفِ اللَّيلِ فتأخيرُها أفضَلُ.



(٦٧٠) السُّؤَالُ: أحيانًا أؤخِّرُ الصَّلاةَ عن وقتِها ليس مِن تهاوُنٍ، ولكنْ لكثرةِ أعمالي المنزليَّةِ، فهل عليَّ ذنْبٌ؟

الجَوَابُ: نعم، عليكِ ذنْبٌ، ولا يجوزُ أنْ تؤخِّري الصَّلاةَ عن وقتِها أبدًا؛ فالصَّلاةُ ركْنٌ مِن أركانِ الإسلامِ، واللهُ تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]؛ فلا بُدَّ أنْ تؤدِّيها في وقتِها.

وأقولُ لكِ: إذا أدَّيْتِ الصَّلاةَ كان ذلك معونةً لكِ على أعمالِكِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥].



(٦٧١) السُّؤَالُ: أحيانًا أؤخِّرُ الصَّلاةَ عن وقتِها نسيانًا منِّي، فهل عليَّ ذنْبٌ؟

الجَوَابُ: إذا كان التَّأخيرُ من نسيانٍ فمتى ذَكَرْتَ فصلِّ.



(٦٧٢) السُّؤَالُ: شخصٌ يأتي منَ العملِ ثمَّ ينامُ العصرَ حتَّى بعدَ صلاةِ المغربِ، فما حُكْمُ تركِه لهذه الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: يجبُ أن يصلِّيَ العصرَ في وقتِها، ولا يحِلُّ له تأخيرُها، لكن إذا قدَّرنا أنَّه جاء مُتْعَبًا جدًّا جدًّا، ويَشُقُّ عليه أنْ ينتظرَ إلى العصرِ، ويعرف من حالِه أنَّه إذا نام

في حالِ التَّعبِ الشَّديدِ لا يَستيقظُ ولو أُوقِظَ، فهنا نقولُ له: اجمَعِ العصرَ معَ الظُّهرِ جمعَ تقديمٍ، ونَمْ إلى المغربِ.



(٦٧٣) السُّؤالُ: ما حُكمُ النَّومِ بعدَ صَلاةِ المغربِ إذا كان للضَّرورةِ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ في هذا، وكانَ الصَّحابةُ يَنتَظِرون صَلاةَ العِشاءِ حتَّى تَخفِقَ رُؤوسُهم(١)، وتَأخَّرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ ذاتَ لَيلةٍ في صَلاةِ العِشاءِ، فقامَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَستَعجِلُه يَقولُ: يا رسولَ الله، رَقدَ النِّساءُ والصِّبيانُ. لكن كان النَّبيُّ ﷺ يَكرَهُ النَّومَ قَبلَ صَلاةِ العِشاءِ(٢)؛ لأنَّه إذا نامَ لم يتَمكَّن من نَومٍ عَميقٍ تَطيبُ به نَفسُه، بل يُؤدي نَومُه هذا إلى الكَسلِ والقِيامِ إلى الصَّلاةِ غيرَ نَشيطٍ.



(٦٧٤) السُّؤالُ: هل الأفضل لمجموعةٍ مِن الطَّالباتِ أن يُصَلِّينَ في المدرسةِ الظُّهرَ ولكنْ بدونِ السُّنَنِ ووجودِ ضَوْضاء مِن الطَّالباتِ، أو ينتظِرْنَ حتَّى يخرُجْنَ إلى البيتِ ويُصَلِّينَ السُّننَ وفي هُدوءٍ؟

الجَوابُ: الأفضَلُ أنْ تُؤَخِّرَ الصَّلاةَ حتَّى تصِلَ إلى البيتِ إذا كانت تصِلُ إلى بيتِها قبْلَ خُروجِ الوقتِ؛ لأنَّها إذا صلَّتْ في البيتِ صار أخشَعَ لها وأحضَرَ لقلبِها وأتمَّ لصلاتِها، وإذا صلَّت في المدرسةِ فهناك فوضى وضجَّةٌ ولنْ تتمكَّنَ مِن حُضورِ القلْبِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصله أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم (٥٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦٧٥) **السُّؤَالُ:** ما الحُكمُ فيمَن يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عن وقتِها، ويُصَلِّيها مع الفرضِ الآخَرِ قضاءً مِن غيرِ عُذرٍ؟

الجَوابُ: الحُكمُ بُطلانُ صَلاتِه وعدَمُ صِحَّتِها، ولا تُقبَلُ منه؛ لِقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠]، وهذا الَّذي يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عن وقتِها بلا عُذْرٍ لم يعمَلْ عمَلًا صالحًا؛ ولقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، والَّذي يُصَلِّي الفريضةَ بعد خُروجِ وقتِها بلا عُذرٍ قد عمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُ اللهِ ورسولِه، فيكونُ مردودًا.

وإنِّي أقولُ لهذا الرَّجلِ: اتَّقِ اللهَ في نفسِك، لا تُلْحِقْ نفْسَك الإثمَ. وربَّما يُطْبَعُ على القلْبِ -والعياذُ باللهِ- بتراكُمِ الذُّنوبِ عليه، حتَّى لا يعرِفَ حقًّا ولا يعرِفَ باطلًا، نسأَلُ اللهَ السَّلامةَ والعافيةَ.



(٦٧٦) **السُّؤالُ:** ما حُكمُ تَأخيرِ صَلاةِ العِشاءِ إلى بَعدَ الساعةِ الحاديةَ عَشرةَ للنِّساءِ؟

الجَوابُ: إنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ حَدَّد ذلك بِنصفِ الليلِ، فلا يجوزُ للمَرأةِ أو لغَيرِ المرأةِ أن تُؤَخِّرَ صَلاةَ العِشاءِ إلى ما بَعدَ نِصفِ الليلِ، فتَقسِمَ ما بين غُروبِ الشَّمسِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ نصفين، فالنِّصفُ الأولُ وَقتٌ لصَلاةِ العِشاءِ، والنِّصفُ الثاني ليس وَقتًا لصلاةِ العِشاءِ.

---

(١) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦٧٧) السُّؤَالُ: قرأْتُ في كتابٍ أنَّه يُفَضَّلُ أنْ تُؤَخِّرَ المرأةُ صَلاةَ العِشاءِ؛ فهل هذا صَحيحٌ؟ وإلى متى تُؤَخِّرُ؟

الجَوابُ: السُّنَّةُ في صَلاةِ العشاءِ أنْ تُؤَخَّرَ للرِّجالِ والنِّساءِ، لكنْ إذا كان يشُقُّ على الجماعةِ التَّأخيرُ فالتَّقديمُ أفضَلُ؛ لأنَّ مِن هَدْيِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أنَّه كان يَستحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ مِن العشاءِ[1] ولكنَّه -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- إذا رآهم اجتَمَعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أَبْطَؤوا أخَّرَ[2]، فالسُّنَّةُ التَّأخيرُ ما لم يشُقَّ.

وعلى هذا: فلو كان الإنسانُ مَعذورًا في تَرْكِ الجماعةِ، وكان يُصَلِّي في بيتِه، فالأفضَلُ له أنْ يُؤَخِّرَ صَلاةَ العشاءِ ما لم يشُقَّ عليه، وكذلك المرأةُ؛ حيث إنَّها لا تُصَلِّي مع الجماعةِ، فالأفضَلُ أنْ تُؤَخِّرَ صَلاةَ العشاءِ ما لم يشُقَّ عليها.



(٦٧٨) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: ما حكمُ مَنِ اعتادَ ألَّا يصلِّيَ صلاةَ الفجرِ إلَّا بعدَ الشُّروقِ؟

الجَوابُ: يَرى بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ مَن تعمَّدَ تأخيرَ الصَّلاةِ عن وقتِها، سواءٌ الفجرُ أو غيرُ الفجرِ، فإنَّه يكونُ كافرًا مرتدًّا عنِ الإسلامِ، ويَرى آخرونَ أنَّه لا يكفُر إلَّا إذا ترَكَ الصَّلاةَ نهائيًّا.

وعلى كلِّ حالٍ فهذا الرَّجلُ أمرُهُ خطيرٌ، وإنَّني أوجِّه إليه النَّصيحةَ أنْ يتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في نفسِهِ، وفي أهلِهِ، وأنْ يَدَعَ الشَّيطانَ وتثبيطَه عن عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنَّني أسألُهم: لـو كان عندَهم شغـلٌ من أمورِ الدُّنيا عندَ طُلوعِ الفجرِ، أكانَ يتأخَّرُ عنه؟ إنَّني أجزِمُ أنَّه لن يتأخَّرَ، فكيف بشغلٍ أهم منَ الدُّنيا وما فيها، وهي صلاةٌ مكتوبةٌ فَرَضَها اللهُ على عبادِه.

فأنصَحُ هذا الرَّجلَ أنْ يتوبَ إلى اللهِ، وأنْ يجعَلَ عندَ رأسِه منبِّهًا يُنبِّهُه إذا دخَل وقتُ الصَّلاةِ، ويُصلِّي معَ المسلمين، ومَن صلَّى الفجرَ في جماعةٍ فهو في ذِمَّةِ اللهِ؛ يَحْفَظُه اللهُ ويَحْرُسُه ويَحُوطُه ويَنصُره.



(٦٧٩) **السُّؤَالُ:** امرأة تقولُ: إذا وَضَعنا المُنبِّهَ لصلاةِ الفجرِ، ثمَّ أَفَقْنا قليلًا وأغلقنا المنبِّهَ ونمنا، فهل يُعتبرُ هذا منَ التَّفريطِ؟

الجَوَابُ: إذا استيقظوا ثمَّ عادوا فأغلقوا المنبِّهَ وناموا؛ فهذا لاشكَّ أنَّه تفريطٌ، وأنَّهم آثمون.

وبهذه المناسبةِ أُشيرُ على إخواني المسلمينَ من رجالٍ ونساءٍ وشبابٍ وشيوخٍ؛ أن يَناموا مبكِّرينَ؛ لأنَّ النَّومَ المبكِّرَ أتبعُ للسُّنَّةِ، وأنفعُ للبدنِ، وأقوى على العبادةِ، ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ يكرَهُ النَّومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ والحديثَ بعدَها[1].

أمَّا ما يَفعَلُه كثيرٌ منَ النَّاسِ اليومَ بأن يَبقى ساهرًا إلى نصفِ اللَّيلِ، أو إلى ما بعد نصفِ اللَّيلِ، ثمَّ يَنامَ، فهذا يصعُبُ عليه أن يقومَ لصلاةِ الفجرِ، فإذا أردتَ أن تحتاطَ لنفسِكَ وتقومَ لصلاةِ الفجرِ؛ فنَمْ مبكِّرًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦٨٠) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ تأخيرِ صلاةِ الفَجرِ حتَّى طلوعِ الشَّمسِ؟

الجَوَابُ: تأخيرُ صلاةِ الفَجرِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ حرامٌ، والواجبُ على الإنسانِ أنْ يستيقظَ إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ الفَجرِ، ويُصلِّيَ مع الجماعةِ، ومَن أَخَّرَ الصَّلاةَ حتَّى خرج وقتُها بلا عُذْرٍ فلا صلاةَ له، حتَّى لو صلَّى ألفَ مرَّةٍ لم يقبَلْها اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]؛ يَعني: في وقتٍ مُحَدَّدٍ، ويقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «مِن عمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ»[1]؛ أي: مردودٌ عليه.

فالواجبُ الحذرُ مِنَ الكسَلِ عَنِ الصَّلاةِ، وأنْ يقومَ الإنسانُ إليها نشيطًا فَرِحًا، كما جاء في الحديثِ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّه يقول: «يا بِلالُ، أَرِحْنا بالصَّلاةِ»[2]، يَعني أنَّ الصَّلاةَ راحةٌ له صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، ولم يقُلْ: أرِحْنا مِنَ الصَّلاةِ. والَّذينَ يَقومونَ إلى الصَّلاةِ وهُمْ كُسالى مُشابِهونَ للمنافقينَ، الَّذينَ قال اللهُ تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء:١٤٢].



(٦٨١) السُّؤالُ: هَلْ مِنْ كلمةٍ لأولئِكَ الَّذينَ يتأخَّرونَ عنْ صلاةِ الفجْرِ، ولا يُصلُّونَ في المسْجِدِ، ويؤخِّرونَها حتَّى يكادَ أَنْ يَخرُجَ وقتُها؟

---

(١) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم (٤٩٨٥)، من طريق سالم ابن أبي الجعد، عن رجل من أسلم. وأخرجه أحمد (٥/ ٣٧١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم (٤٩٨٦)، من طريق سالم، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية، عن صهر له من الأنصار.

الجَوابُ: أمَّا مَنْ يُؤَخِّرُها حتَّى يَخْرُجَ وقتُها فإنَّها مردودةٌ عَلَيْهِ ولو صلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ، إذا لَمْ يَكُنْ له عُذْرٌ شَرْعِيٌّ، وأمَّا الَّذين يتأخَّرونَ عن الجَماعَةِ فإنِّي أُذَكِّرُهم بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أثقَل الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلاَةُ العِشَاءِ وصَلاَةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(١).

وإنِّي أَنصَحُ إخواني المُسلمينَ أنْ يحرِصوا غايةَ الحِرْصِ على فِعْلِ الصَّلَواتِ على الوجْهِ المطلوبِ مِنْهُمْ، فإنَّ الصَّلاةَ عمودُ الدِّينِ، ومَنْ حافَظَ عَلَيْها كانَ على ما سِواها أشَدَّ محافظةً، ومن ضيَّعَها فهو لما سِواها أَضْيَعُ، وأخبِرُهم بأنَّ الصَّلاةَ ممَّا تُعينُ على قضاءِ الحوائِجِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]، وأنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الفحشاءِ والمُنْكَرِ، فتُنَوِّرُ القلبَ فيميِّزُ بَيْنَ المُنْكرِ والمعروفِ، وتنوِّرُ القلبَ حتَّى يختارَ المعروفَ على المُنْكَرِ؛ ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]



(٦٨٢) **السُّؤالُ**: جماعةٌ على سفرٍ في الحافلة واستيقظوا بعدَ طلوعِ الشَّمسِ، فهل يوقِفون الحافلةَ عندَما يستيقِظون، ويصلُّون، أو يَنْتَظرون حتَّى يَصِلُوا، مع العلمِ بأنَّه قد فات وقتُ صلاةِ الفجرِ، وليْسَ معهم ماءٌ؟

الجَوابُ: يجبُ عليهم المبادرةُ، فيجبُ عليهم إذا استيقَظوا أنْ يرتَحِلوا عنْ مكانِهم هذا قليلًا ثمَّ يُصلُّون، وإذا لم يكُنْ معهم ماءٌ فعليَهم أنْ يتيمَّموا ويُصلُّوا مُباشرةً؛ لأنَّه لا بُدَّ مِن المبادَرةِ؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ، أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء

(٦٨٣) السُّؤالُ: امرأة عِنْدَها ولدٌ والده متوفًّى منذ زمن، يتأخَّرُ كثيرًا عَنِ الصَّلاةِ، ويفوتُهُ كثيرٌ مِن الأوقاتِ وتقولُ: أنا دائمًا أوقظُه للصَّلاةِ وآمُره بذلك، لكنَّه لا يُلَبِّي، فهل آثمُ بذلك؟

الجَوابُ: لَيْسَ عليها إِثْمٌ في هذا ما دامَتْ قد بذَلَتْ ما يجبُ عَلَيْها مِن أمرِه بالصَّلاةِ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يوجِبْ عَلَيْنا ما لا نستطيعُ، ولأنَّ الإنسانَ لا يحملُ إثمَ غيرِه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

لكنِّي أُوَجِّهُ النصيحةَ لهذا الابنِ فأقولُ لَهُ: يا بُنَيَّ، عَلَيْكَ بالمُحافَظةِ على الصَّلاةِ إنْ كُنْتَ تريدُ سعادَةَ الدُّنيا والآخرَةِ فاتَّقِ اللهَ، فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، ويقولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣]، وإنِّي أقولُ لهذا الابنِ الَّذي أمرَتْهُ أُمُّه أنْ يصلِّيَ يقول: لا أصلِّي مِنْ أَجْلِكُم. نقولُ: صَلِّ للهِ، لَيْس لكلامي، وكان الواجبُ عَلَيْكَ أيُّها الابنُ أنْ تصلِّيَ بدونِ أنْ يَأْمُروك؛ لأنَّ هذا واجبٌ عَلَيْك، وَعَلَيْك أيُّها الابنُ بالمحافَظةِ على الصَّلاةِ، وعلَيْكَ ببِرِّ أُمِّكَ، فإنَّ بِرَّ الوالدين مِن أفضلِ الأعمالِ المقرِّبةِ إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أسألُ اللهَ لكَ الهدايَةَ والتوفيقَ وأسألُ اللهَ أنْ يُعظِّم أجرَ أُمِّك، وأنْ يثيبَها على هذه المعاناةِ، إنَّهُ على كُلِّ شيْءٍ قديرٌ.



(٦٨٤) السُّؤالُ: ما صحةُ القَولِ بأنَّ الحائِضَ إذا طَهُرَت قبلَ غُروبِ الشَّمسِ تَلزَمُها الظُّهرُ والعَصرُ، وإذا طَهُرَت قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ تَلزَمُها العِشاءُ والمغربُ؟

= الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: إذا طَهُرت الحائِضُ قبل غُروبِ الشمسِ بمِقدارِ ركعةٍ فأكثر لَزِمَتها صلاةُ العَصرِ فَقَط، ولا تَلزَمُها صَلاةُ الظهرِ، هذا هو القَولُ الراجِحُ، وكذلك إذا طَهُرت قَبلَ خُروجِ وَقتِ العِشاءِ لا يَلزَمُها إلَّا صلاةُ العِشاءِ فَقَط، ولا دَليلَ على وُجوبِ المغرِب عليها.

ثُمَّ لِيُعلَم أنَّ وَقتَ العِشاءِ الآخرةِ يَنتَهي بِنِصفِ الليلِ لا بِطُلوعِ الفَجرِ، كما ثَبتَ ذلك في الأَحاديثِ الصَّحيحةِ، وفي ظاهِرِ القرآنِ الكَريمِ، فأمَّا القُرآنُ الكريمُ فقد قالَ الله تَعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، ولم يَقُل: إلى طُلوعِ الفَجرِ. بل قال: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾.

وجَمَعَ هذه الصلواتِ الأَربعَ في وقتٍ واحِدٍ؛ لأنَّ بعضَها تُجمَعُ مع بعضٍ، فالظُّهرُ والعَصرُ تُجمَع، والمغرِبُ والعِشاءُ تُجمَع؛ ولأنَّ أوقاتَها متواليةٌ، فالظُّهرُ من زوالِ الشَّمسِ إلى أن يَصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، والعَصرُ من ذلك الوقتِ إلى غروبِ الشمسِ، وهو وقتُ الضرورةِ، ووَقتُ الجَوازِ إلى أن تَصفَرَّ الشمسُ، ووقتُ صلاةِ المغرِبِ من غُروبِ الشَّمسِ إلى مَغيبِ الشفقِ الأحمرِ، ووقتُ العِشاءِ من مَغيبِ الشفَقِ الأحمَرِ إلى نِصفِ الليلِ.

والأَحاديثُ بهذا صَريحةٌ، فقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**ووَقتُ العِشاءِ إلى نِصفِ اللَّيلِ**»[1]، ولم يَرِد عنه حَرفٌ صَحيحٌ يدُلُّ على أنَّ وَقتَ العِشاءِ يمتَدُّ إلى طُلوعِ الفَجرِ، وعلى هذا فإذا طَهُرَت المرأةُ الحائِضُ بعد مُنتَصَفِ الليلِ فليس عليها شيءٌ من الصلواتِ الماضيةِ، ولكن تَستَقبِلُ الصلواتِ بصلاةِ الفَجرِ، وإذا طَهُرَت قبلَ منتَصَفِ الليلِ؛ لَزِمَتها العِشاءُ فقط، وإذا طَهُرَت قبل مَغيبِ الشَّفقِ الأَحمرِ؛ لَزِمَها المغرِبُ والعِشاءُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦٨٥) السُّؤَالُ: الَّذي يُصَلِّي الفجْرَ في وقتِه، ولكنَّه يستعجِلُ الصَّلاةَ؛ لِغلبةِ النَّومِ عليه، ما حُكمُ الشَّرعِ في ذلك؟

الجَوابُ: أوَّلًا: لا تقُلْ: ما حُكمُ الشَّرعِ؟ وأنا أنصَحُ إخواني السَّائلينَ ألَّا يوجِّهوا السُّؤالَ إلى العُلماءِ بلفْظِ: (ما حُكمُ الشَّرعِ) إلَّا مُقيَّدًا؛ بأنْ يقولوا: ما حُكمُ الشَّرعِ في نظَرِكم؟ لأنَّ الإنسانَ ليس معصومًا مِن الخطَأِ، فقد يُقال: ما حُكمُ الشَّرعِ؟ ثمَّ يجيبُ بخطَأٍ، ويُنسَبُ هذا الخطأُ للشَّرعِ، فالصَّوابُ أنْ يُقالَ: ما رأْيُكم؟ أو أنْ يُقالَ: ما حُكمُ الشَّرعِ في نظَرِكم؟

أمَّا بالنَّسبةِ لِتعجُّلِ الإنسانِ في الصَّلاةِ خوفًا مِن غَلَبةِ النَّومِ، فهذا لا حرَجَ فيه، ولا إثْمَ فيه.



(٦٨٦) السُّؤالُ: رجُلٌ مسافِرٌ في الطَّائرةِ ولا يعرِفُ اتِّجاهَ القِبلةِ، علمًا بأنَّ الجميعَ لم يعرِفوا الاتِّجاهَ، فصلَّى ولم يعلَمْ هل هو في اتِّجاهِ القِبلةِ أو لا؛ فهل الصَّلاةُ في مِثْلِ هذه الحالِ صحيحةٌ؟

الجَوابُ: الرَّاكبُ في الطَّائرةِ إنْ كان يريدُ أنْ يُصَلِّيَ صلاةَ نفْلٍ فإنَّه يُصَلِّي حيث كان وجْهُه، ولا يلزَمُه أنْ يستقبِلَ القِبلةَ؛ لأنَّه ثبَتَ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أنَّه كان يُصَلِّي على راحلتِه حيثما توجَّهَت به إذا كان في سفَرٍ[1].

وأمَّا الفريضةُ فلا بُدَّ مِن استقبالِ القِبلةِ، ولا بُدَّ مِن القيامِ، ولا بُدَّ مِن الرُّكوعِ والسُّجودِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا: فإنْ تمكَّنَ مِن ذلك في الطَّائرةِ فليُصَلِّ في الطَّائرةِ، وإذا كانتِ الصَّلاةُ الَّتي حضَرَت وهو في الطَّائرةِ ممَّا يُجْمَعُ إلى ما بعدَه؛ كما لو حضَرَت صلاةُ الظُّهرِ، فإنَّه يُؤَخِّرُها حتَّى يجمَعَها مع صلاةِ العصرِ، أو حضَرَت صلاةُ المغربِ وهو على الطَّائرةِ، فإنَّه يُؤَخِّرُها حتَّى يجمَعَها مع صلاةِ العشاءِ.



(٦٨٧) **السُّؤالُ:** امرأةٌ ترى رؤيا أنَّها تصلِّي إلى غَيْرِ القبلةِ، وأنَّها على غيرِ وضوءٍ، ما توجيهُكم لها؟

الجَوابُ: توجيهي لها أنْ تحرِصَ على كمالِ صلاتِها في اليَقْظَةِ، فتأتي بالشُّروطِ والأرْكانِ والواجبات والمستحبَّاتِ؛ وهَذَا هُو المُهِم.



(٦٨٨) **السُّؤالُ:** أعمَلُ في شرِكةٍ في مُجَمَّعٍ تِجاريٍّ مكوَّنٍ من عدَّةِ مكاتبَ، وإدارةُ المجمَّعِ -جزاهمُ اللهُ خيرًا- خصَّصوا مُصَلًّى للمجمَّعِ التِّجاريِّ، إلَّا أنَّ قِبلةَ هذا المصلَّى مائلةٌ قليلًا جهةَ اليمينِ عنِ المساجِدِ المجاورةِ للمُجمَّعِ، فما حُكْمُ الصَّلاةِ فيه؟ وهل يَلزَمُ تغييرُ الاتِّجاهِ بالدقة، أو يكتفى بهذا؟

الجَوابُ: إذا كانَ الانحرافُ يسيرًا لا يُغيِّر الجهةَ فلا حرجَ فيه؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم لأهلِ المدينةِ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»(١).

ومعَ ذلك فإنِّي أُشيرُ عليكم أنْ تتَّصِلُوا بإدارةِ المساجِدِ والأوقافِ عندكم فيأتُوا ويحدِّدوه؛ لنستفيدَ من ذلك فائدتينِ:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الفائدةُ الأُولى: إقرارُ الجهةِ المسؤولةِ لهذا المُصلَّى.

والثَّانيةُ: براءةُ الذِّمَّةِ وتحميلُ المسؤوليَّةِ لَمَن لهم حقُّ الاختصاصِ في هذا الأمرِ.



(٦٨٩) السُّؤَالُ: رجلٌ مُسافِرٌ صلَّى في غير المسجد وهو متأكدٌ أَنَّه تُجاهَ القبلةِ، فلمَّا انتهى مِن صلاتِه رأى أَنَّه صلَّى لغيرِ القبلةِ، فهل يُعيدُ؟

الجَوابُ: المسافِرُ يلزَمُه أنْ يُصَلِّيَ مع الجماعةِ إذا لم يشُقَّ عليه، وهذا الشَّخصُ عليه أنْ يُعيدَ هذه الصَّلاةَ.



(٦٩٠) السُّؤَالُ: امرأة صَلَّتْ إلى غَيْرِ القِبْلَةِ، فهل تُعيدُ الصَّلاةَ في مِثْلِ هذه الحال؟

الجَوابُ: نَعَمْ، إذا كانَتْ فرَّطتْ وجَبَت علَيها الإعادَةُ، والغالِبُ أَنَّها تكونُ مُفَرِّطة إذا كانت في البَلَدِ؛ لأنَّ في إمكانِها أنْ تسألَ وتبْحَثَ عن القِبْلَةِ، فتجبُ علَيْها إعادَةُ جميعِ الصَّلواتِ الَّتي صَلَّتْهَا.



(٦٩١) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في الرَّوْضَةِ في المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟

الجَوابُ: صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ»[1]، والمَعْنَى أنَّ هذا المكانَ مَحَلٌّ للأعمالِ الصَّالحةِ؛ مِن صلاةٍ، وذِكْرٍ وقراءةِ القُرآنِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، رقم (١٨٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وغيرِ ذلك، لكنْ لا يَنبَغِي للمَرْأَةِ أنْ تُزاحِمَ الرِّجالَ في هذا المكانِ؛ لأنَّ مزاحمةَ المرأةِ للرجالِ فيه فِتْنَةٌ لها ولِغَيْرِها مِمَّنْ تُزاحِمُهُ مِن الرِّجالِ، والمرْأَةُ مأمورةٌ بالبُعدِ عن مواضعِ الفِتَنِ؛ لهذا حذَّرَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِن ذلك حَيْثُ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ»(١)، «وإنَّما كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ»(٢).

وعليْه، فنُحـذِّرُ أَخَواتِنَا مِنْ مُزاحَمَةِ الرِّجالِ، ونُرَغِّبُهُـنَّ في البُعدِ عنْ مُزاحَمَـةِ الرِّجالِ؛ لأنَّ ذلك أَسْلَمُ لدينِهِنَّ وعِرْضِهِنَّ، وأَبْعَدُ عَن مواطِنِ الفِتَنِ، نسألُ اللهَ الهِدايَةَ لنا ولَهُنَّ.



(٦٩٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ صلَّتْ صلاةَ العِشاءِ في ساحةِ الحَرَمِ، مع أنَّه لم يكنْ هُناك زِحامٌ ولم تكُنِ الصُّفوفُ مُتراصَّةً، فهَلِ الصَّلاةُ صحيحةٌ؟

الجَوابُ: يرى بعضُ أهلِ العِلمِ أنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ ما دام يُمكِنُه الاقتداءُ بسماعِ التَّكبيرِ، ويرى بعضُ العلماءِ أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يرى الإمامَ ولا المأمومينَ الَّذينَ في المسجِدِ.

وأقولُ لهذه المرأةِ: لا تُعِد ما صلَّتْ ولا تَعُد لِمَا فعلَتْ، وفي المستقبَلِ تدخُلُ المسجِدَ الحرامَ ما دامَ فيه سَعةٌ، ولا تُصلِّي خارِجَ أبوابِ المسجِدِ، وإنَّما تُصلِّي في المسجِدِ، إلَّا إذا كان المسجِدُ مملوءًا، فتُصلِّي حيثُ تيسَّرَ لها.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦٩٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تصلِّي جميعَ الصَّلواتِ في أوقاتِها، ولكنَّها لا تَخْشَعُ أو يَقِلُّ الخُشوعُ عِنْدَها، هَلْ يَلْحَقُها شَيْءٌ في ذلك؟

الجَوابُ: إذا كان بغيرِ اختيارِها فلا شَيْءَ عَلَيْها.



(٦٩٤) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للصَّلاةِ في الطَّائرةِ على الكُرسيِّ؛ هل لا بُدَّ أنْ يكونَ الإنسانُ واقفًا أو يُصلِّيَ على حسبِ حالِه؟

الجَوابُ: إذا كانت الصَّلاةُ نفلًا، فليُصلِّ على ما هو عليه، على كرسيِّه. والفريضةُ إذا كان يتمكَّنُ من فعلِ أركانِها وواجباتِها فلا بأسَ؛ مثلُ أنْ تكونَ الطَّائرةُ فيها مكانٌ مُتَّسعٌ يتمكَّنُ الإنسانُ أنْ يقومَ قائمًا، ويركَعُ، ويسجُدُ، ويتَّجِهُ للقبلةِ فلْيُصَلِّ.

أمَّا إذا لم يتمكَّنْ مِن القيَامِ بأركانِها فلا يُصَلِّ إلَّا إذا ضاقَ الوقتُ؛ إذا ضاقَ الوقتُ فصلِّ على حسبِ حالِك؛ يجبُ أنْ تقومَ قائمًا، وتقرأَ وتركَعَ إن استطعتَ، وإذا أردتَ السُّجودَ فاجلِسْ على الكُرسيِّ وأومِئْ بالسُّجودِ.



(٦٩٥) السُّؤالُ: هَلْ يصِحُّ أنْ أصلِّيَ في الطَّائرَةِ وأنا جالِسٌ؟

الجَوابُ: نعم، الصَّلاةُ في الطَّائِرَة والإنسانُ جالسٌ، إذا كانَت نَفْلًا كالوتر مثلًا فلا بَأْسَ بها.

أمَّا الفريضَةُ فَلا يجوزُ، وَيجبُ أَنْ تُصَلِّيَ قائمًا، ولكِنْ إذا كان يُمْكِنُ أنْ تَصِلَ إلى المطارِ قَبْلَ خروج وَقْتِ الصَّلاةِ فلا تُصَلِّ في الطَّائِرَةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ في الطَّائِرَةِ لا يَتَأَتَّى فيها القيامُ بالأركانِ والشُّروطِ على الوَجْهِ المطلوبِ، أمَّا إذا كانَتِ الرِّحْلَةُ طويلةً ولا

يُمْكِنُ أنْ تَصِلَ إلى المطارِ إلَّا بَعْدَ خُروجِ وَقْتِ الصَّلاةِ فَحينَئِذٍ صَلِّ ويَجِبُ عَلَيْكَ أنْ تقِفَ في حالِ القيامِ، وأَنْ تَتَّجِهَ إلى القِبْلَةِ وأنْ تَرْكَعَ وأنْ تَسْجُدَ بقدْرِ ما تستطيعُ.



(٦٩٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ تصلِّي النَّوافِلَ وهي جالسةٌ؛ لأنَّها تُعاني مِن رِجْلَيها، فما الحُكم؟

الجَوابُ: لا حرَجَ عليها؛ لأنَّ القيامَ فريضةٌ في الفرائضِ فقط، وإذا كانت تَدَعُ القيامَ لعُذرٍ شرعيٍّ فإنَّه يُكْتَبُ لها أَجْرُ صلاةِ القائمِ.



(٦٩٧) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ صلاةِ المرأةِ وهي تَلْبَسُ الذَّهبَ؟

الجَوابُ: لُبْسُ الذَّهبِ حلالٌ للنِّساءِ، ولا حرجَ فيه، إلَّا أنْ يكونَ مُحَرَّمًا لسببٍ؛ مِثْلِ أنْ يكونَ إسرافًا تتجاوَزُ به المرأةُ ما يَليقُ بها مِنَ الذَّهبِ، أو يكونَ ذهبًا على صورةِ حيوانٍ؛ كالفراشةِ والحيَّةِ وما أشبه ذلك، فإذا لَبِسَتِ الذَّهبَ وصلَّتْ فيه فإنَّ صلاتَها صحيحةٌ حتَّى ولو كان الذَّهبُ حرامًا، لكنَّها تأثَمُ بلباسِ الذَّهبِ الحرامِ، وأمَّا الصَّلاةُ فلا عَلاقةَ لها بهذا، بل هي صحيحةٌ في كلِّ حالٍ.



(٦٩٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ صلاةِ المرأةِ في المنزِلِ وهي متعطِّرةٌ بعِطرٍ فيه كُحول؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ؛ لأنَّه طاهرٌ لا يُنَجِّس.



(٦٩٩) السُّؤَالُ: إذا صلت المرأة في بيتها أمام محارمها، فما الذي يجب عليها تغطيته؟

الجَوابُ: تغطي كلَّ شَيءٍ إلَّا وجهَها، والثَّوبُ الَّذي تلْبَسُه يكون نازلًا، وهذا يَكْفيها عن الجوربِ، وهذا هو الأحسَنُ.



(٧٠٠) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ لصلاةِ المرأةِ في ثيابٍ شبهِ عاريةٍ؛ بالجلبابِ فقط، هل يجوزُ؟

الجَوابُ: لا يكفي هذا؛ لأنَّ الجلبابَ ينفتحُ، لا بُدَّ أنْ تلبَسَ قميصًا.



(٧٠١) السُّؤالُ: هل يجوزُ للمرأةِ أن تصلِّيَ وعليها قُفَّازٌ لليدينِ؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ للمرأةِ أنْ تصلِّيَ وعليها قفازُ اليدينِ، فإن لم يكنْ عليها قفازُ يدينِ فالمشروعُ أن تَستُرَ اليدينِ بطرَفِ الثَّوبِ؛ لأن كثيرًا من أهل العلمِ يقولون: إن كَفَّيِ المرأةِ في الصَّلاةِ عَورَةٌ.



(٧٠٢) السُّؤالُ: هل إذا ظَهَرَ قَدمُ المرأةِ في الصَّلاةِ فصَلاتُها صَحيحةٌ؟

الجَوابُ: إذا كان القَدمُ فَقَط؛ فصَلاتُها صَحيحةٌ.



(٧٠٣) السُّؤالُ: هل يَجِبُ سَترُ يَدِ المرأةِ في الصَّلاةِ مِثلَ الرِّجْلِ؟

الجَوابُ: في هذا خِلافٌ بينَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنهُم مَن رَخَّصَ في كَشفِ الكَفَّينِ وكَشفِ القَدَمَين، والذي يَنبَغي للمَرأةِ أن تَحتاطَ وأن تَستُرَ كَفَّيْها وكذلكَ قَدمَيْها، وإن لم تَفعَل فصَلاتُها صَحيحةٌ.

(٧٠٤) السُّؤالُ: هل يجوزُ أن يَظهَر كَفَّا المرأةِ أثناءَ الصلاةِ سواءٌ كانت تُصلِّي في بيتِها أو التَّراويحَ في المسجدِ؟

الجَوابُ: اختلَفَ في هذا أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم من يَرى أنه لا يَجوزُ كشفُ الكَفَّين ولا القَدَمين في الصلاةِ، لا في الفَريضةِ ولا في النافِلةِ.

ومنهم من يَرى أن ذلك جائِزٌ، والاحتِياطُ أن المرأةَ تَستُرُ كَفَّيها وقَدَمَيها، ولكِنَّنا لا نَأمُرُها بإِعادةِ الصلاةِ إن كَشَفَت كَفَّيها وقَدَميها.



(٧٠٥) السُّؤالُ: هل يجِبُ علي المرأةِ في الصَّلاةِ سَتْرُ القَدَمَيْنِ والكفَّيْنِ؟

الجَوابُ: الاحتياطُ أنْ تستُرَ القَدَمَيْنِ والكفَّيْنِ، هذا هو الأحوطُ، والمسألَةُ فيها خِلافٌ بَيْنَ العلماءِ، لكن سلوكُ الاحتياطِ أَوْلَى.



(٧٠٦) السُّؤالُ: هل يدُ المرأةِ -أي: كَفُّها- في الصَّلاةِ عورةٌ؟

الجَوابُ: بعضُ العلماءِ يقـول: إنَّها عَورةٌ. وبعضهم يقـول: ليستْ بعـورةٍ. فالاحتياطُ أنْ تَستَرَها المرأةُ؛ وإذا أرادت المرأة أن تمسِكَ المصحفَ وتقرأَ منه وظهرَ الكفُّ فلا حرجَ.



(٧٠٧) السُّؤالُ: هل السَّراويلُ القَصيرةُ التي تَصِلُ إلى مُنتَصَفِ الفَخِذِ، ويُرى منها لَونُ البَشرةِ، هل يَجوزُ الصَّلاةُ بها؟

الجَوابُ: هذه لا تَستُرُ العَورةَ، ولا بُدَّ أن تَكونَ هذه السَّراويلُ مِن السُّرةِ إلى الرُّكبةِ وإلَّا فلَم يَستُرِ الإنسانُ عَورَتَه في الصَّلاةِ.

(٧٠٨) السُّؤالُ: هـل ورَدَ بـأنَّ الشَّـخصَ إذا أضـحَكَ المُصَـلِّيَ كأنَّـه يُبْكِـي الرَّسولَ؟

الجَوابُ: لم يردْ ذلك.



قضاء الفوائت

(٧٠٩) السُّؤَالُ: هل يجِبُ أنْ تُقضَى الصَّلواتُ الفائتةُ أو تكفي التَّوبةُ؟

الجَوَابُ: الصَّلواتُ الفائتةُ إذا كانت فائتةً لعُذْرٍ فلا بُدَّ مِن قضائِها؛ مِثْلُ أنْ ينامَ الإنسانُ عَنِ الصَّلاةِ وليس عِندَه مَن يوقِظُه، فهنا يجبُ عليه أنْ يقضيَ، وكذلك لو نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَ وجَبَ عليه أنْ يقضيَ الصَّلاةَ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك»[1].

وأمَّا إذا أخَّرَ الصَّلاةَ عن وقتِها بلا عذْرٍ فإنَّه لا يصِحُّ منه القضاءُ، ولو قضى لم تُقْبَلْ منه.

وعلى هذا فيَلْزَمُه أنْ يتوبَ إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِن تَرْكِ الصَّلاةِ، ويُكثِرَ مِنَ العملِ الصَّالحِ؛ فقدْ قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كانتِ الصَّلواتُ التي ترَكَها، تَرَكَها عمْدًا فلا يَقضي؛ لأنَّه لو قضَى لم يُقْبَلْ منه، ولكنْ عليه أنْ يتوبَ ويُكْثِرَ مِنَ العملِ الصَّالحِ.



(٧١٠) السُّؤالُ: مَن كان عليه قَضاءُ فوائتَ، هل يجِبُ فيها التَّرتيبُ؟

الجَوابُ: القولُ الرَّاجِحُ مِن أقوالِ أهْلِ العلْمِ: أنَّ مَن عليه فوائتُ وجَبَ عليه أنْ يُصَلِّيَها مُرَتَّبَةً؛ لأنَّها فُرِضَت هكذا في الأداءِ، والقضاءُ يحكي الأداءَ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١)، فقولُه: «فَلْيُصَلِّهَا» يقْتَضي أنْ تكونَ المَقضيَّةُ كالمُؤدَّاةِ حتَّى في التَّرتيبِ، وعلى هذا: فالتَّرتيبُ واجِبٌ.

لكنْ ذكَرَ العُلَماءُ أنَّه يسقُطُ بالنِّسيانِ وبالجهْلِ؛ يعني: لو نسِيَ الإنسانُ، فقدَّمَ صلاةً مَقْضيةً على أُخرى، فلا إعادةَ عليه، وكذلك لو جهِلَ التَّرتيبَ، فقدَّمَ مَقْضيةً على أُخرى، فلا إعادةَ عليه؛ لأنَّ هذا إخلالٌ بالوصفِ، وليس إخلالًا في ذاتِ العِبادةِ، فيدخُلُ في عُمومِ قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].



(٧١١) السُّؤالُ: كيف يتِمُّ قضاءُ الصَّلواتِ الفائتةِ إذا كانت أكثَرَ مِن صلاةٍ؟

الجَوابُ: يتِمُّ قضاؤها بالتَّرتيبِ؛ يعني تُصلِّي مثلًا الظُّهرَ، ثمَّ العصرَ، ثمَّ المغربَ، ثمَّ العشاءَ، ثمَّ الفجرَ، ثمَّ الظُّهرَ، ثمَّ العصرَ، ثمَّ المغربَ... وهكذا، تُصلِّيها في وقتٍ واحدٍ بقدرِ ما تستطيعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا ظَنُّ بعضِ العوامِّ أنَّه يُصَلِّي كلَّ صلاةٍ مع نظيرتِها، فهذا ليس بصحيحٍ، فبعضُ النَّاسِ مثلًا يقولُ: إذا كان عليه قضاءُ عشَرةِ أيَّامٍ: صلَّى الظُّهرَ مع الظُّهرِ لُمُدَّةِ عشَرةِ أيَّامٍ، العصرَ مع العصرِ لُمدَّةِ عشَرةِ أيَّامٍ، المغربَ مع المغربِ لُمُدَّةِ عشَرةِ أيَّامٍ، العشاءَ مع العشاءِ لُمدَّةِ عشَرةِ أيَّامٍ، الفجرَ مع الفجرِ لُمدَّةِ عشَرةِ أيَّامٍ، هذا خطأ، بل يُصَلِّي الخمسينَ صلاةً الَّتي للعشَرةِ أيَّامٍ جميعًا، ولكنْ إذا تعِبَ يستريحُ، ثمَّ يستأنِفُ القضاءَ.



(٧١٢) السُّؤالُ: كيفَ تُقضى الصلاةُ الفائتةُ مثلُ صلاةِ الفجرِ مثلًا؟

الجَوابُ: متى ذَكَرَها صلَّاها، في ليلٍ أو نهارٍ، فصلاةُ الفَجرِ تُقضى حتى ظهرًا؛ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها**»[1].



(٧١٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّها أوَّلَ ما بَلَغَتْ كانتْ لا تصومُ، وكانتْ تصلِّي فترةً وتترُكُ فترةً، فهل تقضي ما عليها، وكان هذا منذُ أربعينَ عامًا؟

الجَوابُ: إذا كانتْ منَ النِّساءِ الجاهلاتِ، مثلُ نساءٍ عاشتْ في باديةٍ بعيدةً عن العلمِ، فلا شيءَ عليها. وأمَّا إذا كانتْ في البلدانِ وتعرِفُ ما يعرِفُه النَّاسُ فعليها القضاءُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧١٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ عندما كانَتْ في بدايةِ البلوغِ كانَتْ إذا طَهُرَتْ لا تُصلِّي الظُّهرَ ولا العصرَ، وكان ذلك جهْلًا منها، فهل يَلْزَمُها أنْ تُعيدَ الصَّلواتِ؟

الجَوَابُ: ليس عليها شيءٌ.



(٧١٥) السُّؤَالُ: المُسلِمُ إذا فرَّط في صَلاتِه وصِيامِه، فهو يُصَلِّي يومًا ولا يُصلِّي آخرَ، وكذا الصِّيامُ؛ فهل عليه قضاءٌ؟

الجَوابُ: القاعدةُ: أنَّ كلَّ مَن تركَ عِبادةً مُؤقَّتةً حتَّى خرَجَ وقتُها بلا عُذْرٍ، فإنَّ القضاءَ لا ينفَعُه، وعليه أنْ يتوبَ ويُكْثِرَ مِن النَّوافِلِ.



(٧١٦) السُّؤَالُ: المُسلِمُ بعدَ بُلوغِه وقد مضى عليه سنواتٌ لم يصُمْ ولم يُصَلِّ، هل عليه قضاءٌ؟ وماذا يلزَمُه في هذه الحالِ؟

الجَوابُ: إذا كان ترَكَ هذا عمدًا فإنَّه لا يقضي؛ وذلك لأنَّ قضاءَه لا يُفيده، فإنَّه لا يُقْبَلُ منه، وإذا كان لا يُقبَلُ منه فلا فائدةَ مِن إلزامِه بالقضاءِ، إنَّما قُلْنا: لا يُقبَلُ منه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، أي: مردودٌ عليه، ومَن أخَّرَ الصَّلاةَ عن وقتِها عمدًا بلا عُذرٍ، أو الصِّيامَ عن وقتِه عمدًا بلا عُذرٍ، فقد عمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُ اللهِ ورسولِه، فيكونُ مردودًا.

ولكنَّنا ننصَحُ هذا بأنْ يُكْثِرَ مِن الأعمالِ الصَّالحةِ؛ مِن النَّوافلِ، والصَّدقةِ، وقِراءةِ القُرآنِ، وذكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وما أشبَهَ ذلك؛ فإنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

(٧١٧) السُّؤَالُ: رجُلٌ صلَّى في مَسجِدٍ بِهِ مجموعَةٌ مِن الأضْرِحَةِ، ولمْ يَعْلَمْ بذلك إلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، هل يُعيدُ الصَّلواتِ الَّتي صلَّاها في ذلك المَسْجِدِ أو لا؟

الجَوابُ: لا يجبُ علَيه إعادتُها؛ لأَنَّه صلَّى وهو لا يَعلَمُ بأنَّ هذا المكانَ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه، على أنَّه يَجِبُ أنْ نَعلَمَ أنَّ المَسْجِدَ إذا كان فيه قُبورٌ، فإنْ كانت القُبورُ حادثةً، أي: أنَّ بِناءَ المَسْجِدِ كان قَبْلَ أنْ يُدْفَنَ فيه فإنَّ الصَّلاةَ في هذا المسجِدِ صحيحةٌ ما لم تكنِ القُبورُ بينَ يَدَيِ المُصلِّينَ، وأمَّا إذا كان المسجدُ هو الَّذي بُنِيَ على القُبورِ فإنَّ الصَّلاةَ فيه لا تَصِحُّ؛ لأنَّ هذا المَسْجِدَ مُحَرَّمٌ بِناؤُه.



(٧١٨) السُّؤَالُ: إذا حَصَل للشَّخْصِ غَيبوبَةٌ لعدَّةِ أيَّامٍ وتَرَكَ الصَّلاةَ خلالَها، فهَل يُعيد ما تَركه مِن صلاةٍ أثناءَ غَيْبُوبَتِه؟

الجَوابُ: لا يعيدُ الصَّلاةَ؛ فمَن حصَلَ عنده غَيْبوبَةٌ لمَرَضٍ أو حادِثٍ أو غيرِ ذلك فإنَّه لَيْسَ علَيْه قضاءُ الصَّلاةِ إلَّا إذا كان ذلك بسببِه؛ مثلُ البنجِ فإنَّه إذا بُنِّجَ وغابَ عقلُهُ وجبَ علَيْه قضاءُ الصَّلاةِ إذا صَحا، أمَّا ما لَيس مِن فعْلِه فإنَّه لا صلاةَ عَلَيْه سواء طالَتْ المُدَّةُ أمْ قَصُرَت.



(٧١٩) السُّؤَالُ: إذا أُقيمَتْ صلاةُ العشاءِ وأنا لَمْ أصلِّ المغربَ بَعْدُ، فهلْ أدخلُ معَ الإمامِ وأنتظرُ حتَّى يُتِمَّ وأُسلِّمَ مَعَه أوْ أُسَلِّمَ قَبْلَه، أو لا أدخلَ مَعَه بَلْ أصلِّي وَحْدِي ثُمَّ أدخلُ مَعَه فيما بَقِيَ؟

الجَوابُ: القولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألةِ أنْ تدخلَ معه بِنِيَّةِ المغربِ ثُمَّ إنْ دخلتَ مَعَه مِن أَوَّلِ الصَّلاة فإذا قام إلى الرَّابعَةِ فانْوِ الانفرادَ واقرَأِ التَّشَهُّدَ وسَلِّمْ ثُمَّ قُمْ

فادْخُلْ معه فيما بَقِيَ مِن صلاةِ العشاءِ، وأمَّا إنْ أدركْتَ معه مِنَ الثَّانيةِ فما بعدُ فالأمرُ واضحٌ، فإنْ دخلتَ مَعَهُ في الثَّانيةِ فسَلِّمْ مَعَهُ، وإنْ دَخَلْتَ مَعَه في الثَّالِثَةِ فائتِ بَعْدَه بِرَكْعَةٍ، وَهَكَذا.



(٧٢٠) السُّؤَالُ: شخصٌ كان يَتكاسَلُ عن صلاةِ العشاءِ فيُصَلِّيها تارَةً ويترُكها تارَةً، فهل تُقضَى هذه الصَّلاةُ؟ وبماذا تنصَحُ هذا الأخَ؟

الجَوابُ: ننصَحُ الأخَ بأنْ يتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ويتوبَ إليه، ويحافظَ على الصلواتِ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وقال عَزَّوَجَلَّ في المُضيِّعينَ لها: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٥٩-٦٠].

وإذا كان يؤخِّر صلاةَ العشاءِ حتَّى مُنتصَفِ اللَّيلِ عمدًا بدونِ عُذْرٍ فإنَّه لا يَقضِيها؛ لأنَّه لـو قَضاها لم تُقبَلْ منه؛ لقولِـهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وهذا تعدٍّ لحدودِ اللهِ، فهو ظالمٌ، والظالمُ لا يُقبَلُ منه؛ كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١].

وقال النَّبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

---

(١) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلْيَعْلَمْ هذا الرَّجُلُ وغيرُه أيضًا أنَّ مَن أخَّر الصَّلاةَ عن وقتِها بلا عذرٍ متعمِّدًا فإنَّها لا تُقبَل منه، ولو صلَّاها ألفَ مرَّةٍ.



(٧٢١) **السُّؤالُ**: المرأةُ إذا فاتتْها صلاةٌ أثناءَ نومِها فمتى تقْضي هذه الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: تُقضَى الصَّلاةُ إذا فاتتْ بنومٍ مِن حينِ أنْ يستيقظَ النائمُ؛ لقولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ-: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، ثمَّ تلا قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤][(١)]، ولكنْ عليها إذا استيقَظتْ بعدَ خُروجِ الوقتِ أنْ تُبادِرَ لقضاءِ الصَّلاةِ.



(٧٢٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ أسقَطَت جَنينًا عُمرُهُ شَهرٌ ونِصفٌ، ولم تَقضِ الصلواتِ إلَّا بَعدَ فَترةٍ، وكانت تَقضيها كلَّ صلاةٍ مع مَثيلَتِها، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: إذا كانت تَعلَمُ أنَّ قَضاءَ الفَوائِت واجِبٌ على الفَورِ فهي آثِمةٌ وعليها أن تَتوبَ، وإذا كانت لا تَعلَمُ، وتظُنُّ أنَّ الأَمرَ واسِعٌ فلا إثمَ عليها، وقد بَرِئَت ذِمَّتُها والحمدُ لله، وهناك بَعضُ الناسِ يتوَهَّمُ أن الصلواتِ الفائِتَة تُقضى كُلُّ واحدةٍ مع نَظيرَتِها، يَعني: الظُّهرَ مع الظُّهرِ، والعَصرَ مع العَصرِ، وهكذا، وهذا غَلطٌ؛ فالفَوائِتُ تُقضى جَميعًا سَردًا، ولو في يَومٍ واحِدٍ، فيُصلي الظُّهرَ ثُمَّ العَصرَ ثُمَّ المغرِبَ ثُمَّ العِشاءَ ثُمَّ الفَجرَ، ثُمَّ الظُّهرَ إن كان عليه يومٌ ثانٍ ثُمَّ العَصرَ ثُمَّ المغرِبَ ثُمَّ العِشاءَ ثُمَّ الفَجرَ، ثُمَّ الظُّهرَ إن كان عليه يَومٌ ثالِثٌ ثُمَّ العَصرَ ثُمَّ المغرِبَ ثُمَّ العِشاءَ ثُمَّ الفَجرَ، وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما صَلَّتهُ في الماضي مِن قَضاءِ الصَّلاةِ مع مَثيلَتِها فهو صَحيحٌ إن شاءَ اللهُ وقد بَرِئَت ذِمَّتُها، ولكن لو حَصلَ لها في المستقبَلِ، فإن الصَّلواتِ تُقضى جَميعًا، لا مع المثيلاتِ، فلتَعلَم ذلك ولتُخبِرِ أخواتِها.



(٧٢٣) السُّؤالُ: مَن تأَخَّرَ رَكعةً عن صَلاةِ الفَجرِ، فهل يتِمَّ الرَّكعةَ الثانيةَ جَهرًا أو سِرًّا؟

الجَوابُ: إذا كان لا يُشَوِّشُ على الناسِ فلا بَأسَ أن يَجهَرَ، وإن كان يُشَوِّشُ فلتكُن سِرًّا، وإن قَضاها سِرًّا على كُلِّ حالٍ فلا بَأسَ.



(٧٢٤) السُّؤالُ: إذا فاتَتني صَلاةُ العِشاءِ بِسببِ نَومٍ مَثلًا، فهل أُصَلِّيها مَع العِشاءِ القادمةِ؟

الجَوابُ: لا، تُصلِّها حِينَما تَصحو مُباشرةً؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَن نَامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَها فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كَفَّارَةَ لها إلَّا ذلك»[1].



(٧٢٥) السُّؤَالُ: رجُلٌ عُمُرُه تقريبًا خمسٌ وعشرونَ سنةً، ولم يَلْتَزِمْ بالصَّلاةِ ولا غيرِها من العباداتِ إلَّا بعدَ الخمسِ والعشرينَ، فماذا عنِ العُمُرِ الَّذي مَضى هل عليه غَيرُ التَّوبةِ من قضاءٍ أو غَيرِه؟

الجَوَابُ: ليس عليه قضاءُ ما فات، وعليه أن يتوبَ إلى اللهِ ويُكثِرَ منَ العملِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِوَاللَّهُعَنهُ.

الصَّالحِ، وقد قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].



(٧٢٦) السُّؤَالُ: ما هي الأعمالُ والعِباداتُ الَّتي يجوز للمسلمِ التَّلفُّظُ بالنِّيَّةِ فيها؟

الجَوَابُ: ليس شيءٌ مِنَ العباداتِ يُشْرَعُ للمسلمِ أنْ يتلفَّظَ بنِيَّتِه فيها أبدًا، لا وُضوءٌ ولا صلاةٌ ولا زكاةٌ ولا صيام ولا حجٌّ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُعْهَدْ عنه أنَّه كان يقول: نَوَيْتُ أنْ أتوضَّأَ، نويْتُ أنْ أُصلِّيَ، نويْتُ أنْ أصومَ، نويْتُ أنْ أُزكِّيَ، نويتُ أنْ أَحُجَّ. لكن في الحجِّ يُسَنُّ للإنسانِ أنْ يُسمِّيَ النُّسُكَ الَّذي أحرَمَ به، فنِيَّةُ النُّسُكِ في قلبِه، ولكنَّه ينبغي له أنْ يُسمِّيَ ذلك بلسانِه، فيقول -مثلًا-: لبَّيْكَ عُمرةً -في العُمرةِ- لبَّيْكَ حجًّا -في الحجِّ-، لبَّيْكَ عُمرةً وحجًّا، في القِرانِ.



باب صفة الصلاة

(٧٢٧) السُّؤَالُ: ما هي الأدعيةُ المُسْتَحَبَّةُ في بدايةِ الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: إذا كبَّر المصلِّي تكبيرةَ الإحرام فإنَّه يَسْتَفْتِحُ؛ إمَّا أن يقولَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُـمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[1]، أو يقولَ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُـمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، موقوفا على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالبَرَدِ»[1]، ثمَّ يَستعِيذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، ثمَّ يَقرَأُ البسملةَ، ثمَّ الفاتحةَ.



(٧٢٨) السُّؤالُ: ما الحِكمةُ مِن التَّنويعِ في الأَذكارِ وخُصوصًا في الاستِفتاحِ والرُّكوعِ والسُّجودِ؟

الجَوابُ: الحِكمةُ والفائدةُ من ذلك أشياءُ:

الأَوَّلُ: ألَّا يَمَلَّ الإنسانُ مِن الذِّكرِ الواحدِ المستمِرِّ فيتنَوَّعُ.

الثاني: ألَّا يكونَ الذاكِرُ كالآلةِ يَذكُرُ من غيرِ أن يَحضُرَ ذِهنُه؛ لأنَّه إذا استَمَرَّ على شيءٍ واحِدٍ صارَ ذلك عادةً؛ ولذلك إذا غَفَلَ الإنسانُ أحيانًا لا يَشعُرُ إلَّا وهو في نِصفِ الذِّكرِ؛ لأنَّه اعتادَهُ، أمَّا إذا تَنَوَّعَ صارَ قَلبُه حاضِرًا، وذِهنُه ذاكِرًا.

الثالِثُ: تَنوُّعُ هذه الأذكارِ من أجلِ اختِلافِها في مَعانيها وطُولِها وقِصَرِها؛ فيَحصُلُ في هذا فائدةٌ ليست في الآخرِ، وفي هذا فائدةٌ ليسَت في الآخرِ.

الرابِعُ: تَمامُ الاقتِداءِ فيه بالنَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ حيثُ تَأَسَّينا به في هذا وهذا.

الخامِسُ: إحياءُ السُّنةِ بجَميعِ أنواعِها؛ لأنَّ الإنسانَ إذا اقتَصرَ على نَوعٍ واحِدٍ لَنَسِيَ الباقي وأهمَلَه، فمَثلًا من دُعاءِ الاستِفتاحِ: «**سُبحانَك اللَّهُمَّ وبِحَمدِك، وتبارَك اسمُك، وتَعَالَى جَدُّك، ولا إلَـه غَيرُك**»[2]، ومنه: «**اللَّهُـمَّ باعِد بَيني وبَينَ خَطايايَ كما**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

باعَدتَ بينَ المشرِقِ والمغرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّني من خَطايايَ كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِن الدَّنسِ، اللَّهُمَّ اغسِلني مِن خَطايايَ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ»[1]، فالأَفضَلُ أن يَقولَ الإِنسانُ هذا مَرةً وهذا مَرةً.

ومِن ذلك قَولُ المصلي بَعدَ الرَّفعِ من الرُّكوعِ، وفيه أربعةُ أَنواعٍ: «رَبَّنا لك الحَمدُ»[2]، «رَبَّنا ولك الحَمدُ»[3]، «اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحَمدُ»[4]، «اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمدُ»[5]، فيَقولُ هذا تارةً وهذا تارةً.



(٧٢٩) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للاستفتاحِ: «وجَّهْتُ وجهي للذَّي فَطَرَ السَّمواتِ والأرضَ حنيفًا مسلمًا وما أنا مِنَ المشركينَ...» إلى آخِرِهِ[6]، هل يُقالُ في الصَّلواتِ المفروضةِ فقطْ، أو يُقالُ في الفرائضِ والنَّوافلِ على حدٍّ سواءٍ؟

الجَوابُ: هذا في صلاةِ اللَّيلِ فقطْ، ولا أعلَمُ أنَّه مشروعٌ في الفريضةِ، ولكنْ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفريضةِ استفتِحْ بأحدِ أمرَيْنِ: إمَّا أنْ تقولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»[١]، أو تقولَ: «اللَّهمَّ باعِدْ بيني وبين خطايايَ كما باعَدْتَ بين المشرقِ والمغربِ، اللَّهمَّ نقِّني مِن خطايايَ كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهمَّ اغسِلْني مِن خطايايَ بالثَّلْجِ والماءِ والبَرَدِ»[٢]، فاستفتِحْ بهذا أو ذاك، وأمَّا الاستفتاحاتُ المطوَّلةُ فهذه تكونُ في صلاةِ اللَّيلِ.



(٧٣٠) السُّؤَالُ: هناك عِدَّةُ أدعيةٍ للاستفتاحِ في الصَّلاةِ، فهل يجوزُ أنْ أدعوَ بهذه الأدعيةِ مجتمعةً في بدايةِ الصَّلاةِ، أو أختارُ واحدًا منها؟

الجَوَابُ: لا تَستفتِح إلَّا بواحدٍ فقطْ.



(٧٣١) السُّؤَالُ: من يُصلِّي الصلواتِ الجَهريةَ مُنفرِدًا، هل يُسِرُّ بالقراءةِ أو يَجهَرُ بها؟ وإن كان مَسبوقًا في صلاةِ المغرِبِ في المسجِدِ، فهل يُتِمُّ صلاتَه جَهرًا أو سِرًّا؟

الجَوَابُ: هو بالخِيارِ: إن شاءَ جَهَرَ وإن شاءَ أَسَرَّ، وأما المسبوقُ فيُتِمُّ سرًّا؛ لئلا يُشوِّشَ على الناسِ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا. وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، موقوفا على عمر بن الخطاب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٧٣٢) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ يقولونَ: إنَّه لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تَصِلَ رِجْلَها بالرِّجْلِ الأخرى أثناءَ الجلوسِ في الصَّلاةِ، وهذا خاصٌّ بالرِّجالِ. فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: الصَّحيحُ أنَّ المرأةَ كالرَّجُلِ في الجلوسِ، فتجلِسُ مُفترِشةً ومُتورِّكةً، ولا فرْقَ بين الرِّجالِ والنِّساءِ إلَّا إذا دلَّ الدَّليلُ على أنَّ هناك فَرْقًا.



(٧٣٣) **السُّؤَالُ**: والدتي كبيرةٌ في السِّنِّ، ولديها أخطاءٌ في الصلاةِ، فكثيرًا ما تُكبِّرُ أكثرَ مِن مرَّةٍ، وتقرأ سورةً ولا تُكمِلُها، فماذا يجب علينا؟ وهل صلاتُها صحيحةٌ؟

الجَوَابُ: هذا مِنَ الوَسواسِ، والواجبُ عليها أنْ تدَعَ ذلك، وألَّا تلتفتَ إليه، وألَّا تُعيدَ شيئًا، لا مِنَ التَّكبيرِ ولا مِنَ القراءةِ ولا غيرِها، بل تستمِرُّ ولا تَلتفِتُ لهذا أبدًا؛ لأنَّها إنِ التفتَتْ إليه لَعِبَ عليها الشَّيطانُ.



(٧٣٤) **السُّؤَالُ**: صلاةُ المغربِ والعشاءِ عندما يضطَرُّ الإنسانُ ويصلِّيهما في بيتِه؛ هل يصلِّيهما جَهرًا أو سِرًّا؟

الجَوابُ: يُخيَّرُ بينَ الجهرِ والسِّرِّ.



(٧٣٥) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: هناك مريضٌ في العنايةِ المركَّزةِ مدَّةَ خمسةَ عَشَرَ يومًا، فما كيفيَّةُ صلاتِه؟

الجَوَابُ: ما دامَ مغمًى عليه فليسَ عليه صلاةٌ؛ فهو فاقدٌ للذَّاكرةِ لا يَدري ما يقولُ، ولا يَدري هل هو في نهارٍ أو ليلٍ، فليسَ عليه صلاةٌ.

(٧٣٦) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للمرأةِ، هل تصحُّ الصَّلاةُ في العباءةِ المقلوبةِ، أو الثَّوبِ المقلوبِ، وذلك بجعلِ ظاهِرِه باطنَهُ؟

الجَوابُ: لا بأسَ به، وكذلك الرَّجلُ أيضًا.



التكبير

(٧٣٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ التَّكبيراتِ في الصلاةِ غيرِ تكبيرةِ الإِحرامِ؟ وهل الواجِبُ رَفعُ اليَدينِ أو اللَّفظُ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أن التَّكبيراتِ غيرَ تَكبيرةِ الإحرامِ واجِبةٌ ولَيسَت أركانًا، والواجِبُ التلفُّظُ، أمَّا رَفعُ اليَدين فهو سُنةٌ في أربعةِ مَواضِعَ: عند تكبيرةِ الإِحرامِ، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفعِ منه، وعند القِيامِ من التَّشهُّدِ الأوَّلِ.



(٧٣٨) السُّؤالُ: إذا صَليتُ معَ الجَماعةِ أُكَبِّرُ التَّكبيرةَ، ثُمَّ تَأْتيني وَساوِسُ فَأُعيدُ التَّكْبيرَ ثانيًا وأنا في الجَماعةِ، فماذا أَفْعَلُ؟

الجَوابُ: إذا كَبَّرْتَ وأَتَتْكَ الوساوِسُ فاهْجُرْها ولا تَلْتَفِتْ لها، واستمِرَّ في صلاتِكَ فإِنَّ صلاتَكَ صحيحةٌ، والحمد لله.



القراءة في الصلاة

(٧٣٩) السُّؤالُ: أحيانًا لا يَخشَعُ الإنسانُ في قراءةِ الفاتحةِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ، ولا يتفكَّرُ فيها، ولا يكُونُ قلبُه حاضرًا، فهل يعيدُها إذا ذكَرَ، وقدِ انتهى مِنْها؟

الجَوابُ: لا يعيدُها؛ لأنَّه لو فعَلَ لفتحَ الشَّيطانُ علَيه بابَ الوَسواسِ، وصار لو غفلَ عن آيةٍ منها في صلاتِه؛ قال: أعيدُها. لكنْ في المستقبَلِ علَيه أنْ يحرِصَ على حضورِ القلبِ، في الفاتحةِ، وفي الرُّكوعِ، وفي السُّجودِ، وفي القعودِ، لأنَّ الشَّيطانَ يهاجِمُ بني آدمَ -أعاذنا اللهُ منه- في كلِّ حالٍ؛ فإذا قرَأَها وإنْ لم يستحضِرْ كَفاه.



(٧٤٠) السُّؤالُ: هل تُقْرَأُ البَسمَلةُ في الصَّلواتِ الجهريَّةِ جَهْرًا أو سِرًّا أو لا تُقْرَأُ؟ إذْ إنَّ بعضَ الأئمةِ يقوم مِنَ السُّجودِ أو مِنَ التَّشهُّدِ الأوسطِ، ولا يترُكُ وقتًا لقراءةِ البَسمَلةِ، ويقرأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة:٢] مباشَرةً.

الجَوابُ: البَسمَلةُ قبْلَ الفاتحةِ في الصَّلاةِ الأفضلُ أنْ تُقْرَأَ ولا يُجْهَرُ بها.



(٧٤١) السُّؤالُ: هل نَقرَأُ الفاتحةَ خلفَ الإمامِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ والإمام يقرأ أو ننصت؟ وهل صحيحٌ قولُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: إن قولَه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] نزَل في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: الفاتحةُ لا بدَّ من قراءتها في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ والجهريَّةِ؛ لعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[2]؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ انصرفَ ذاتَ يوم من صلاةِ الفجرِ فقال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قالوا: نعم. قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[3].

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب،

وقولُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ صحيحٌ أنَّه قاله، لكن هذا في غيرِ الفاتحةِ، فالفاتحةُ لا بدَّ منها، والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال ذلك لئلَّا يقولَ قائلٌ: إذا سمِعتَ شخصًا يقرَأ في المسجدِ فعليك أن تُنصِتَ. فأنا إذا سمِعتُ شخصًا يقرأ في المسجدِ ليسَ عليَّ أنْ أُنصِتَ؛ لأنَّ الآيةَ إنَّما هي في الصَّلاةِ، وقد دلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّ قراءةَ الفاتحة في الصلاةِ واجبةٌ ولو معَ جهرِ الإمامِ.



(٧٤٢) السُّؤالُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ**»[١]، وقد ورَدَ في قولِ المولى تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في سورةِ الفاتحةِ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١]، وبالتَّرقيمِ تُعتبَرُ البَسملةُ الآيةَ الأُولى في فاتحةِ الكتابِ، فهل البَسملةُ مِن فاتحةِ الكتابِ، فتكونُ الفاتحةُ سبْعَ آياتٍ نقرؤها في الصَّلاةِ، أو أنَّ فاتحةَ الكتابِ تبدأ مِن ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، فتكونُ سِتَّ آياتٍ دونَ البَسملةِ؟

الجَوابُ: الصَّوابُ أنَّ البَسملةَ ليستْ مِنَ الفاتحةِ؛ ولهذا كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ إذا قرأ الفاتحةَ في صلاةِ اللَّيلِ يَجهر بالحمدِ فقطْ ولا يَجهر بالبَسمَلَةِ[٢]؛ فهي سبْعُ آياتٍ بدونِ البَسمَلَةِ:

= رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أحمد (٤/ ٥٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب٢٧، رقم (٣٤١٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (١٦١٨)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال : كنت أنام في حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل يصلي يقول : الحمد لله رب العالمين ، الهوي، واللفظ لأحمد.

أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة:٢-٧]، فهذه سبْعُ آياتٍ بدونِ البسملة.

وأمَّا هذا التَّرقيمُ فمبنيٌّ على مذهبٍ مِنَ المذاهبِ ليس على القول الرَّاجحِ، وإذا نظرْتَ في كلِّ القرآنِ فستجِدُ أنَّ البَسملةَ ليستْ مُرقَّمةً إلَّا في سورةِ الفاتحةِ، والقولُ الرَّاجحُ أنَّها لا تُرقَّمُ لا في الفاتحةِ ولا غيرِها؛ لأنَّها ليستْ مِنَ السُّورةِ.



(٧٤٣) السُّؤَالُ: امرأة أمُّها بَلَغَتْ ثلاثًا وستِّينَ سنةً، لكنَّها لا تعرِف قراءةَ الفاتحةِ، ولا تعرِف الآياتِ، ولا تعرف كيف تُصلِّي، فهل تأثم البنتُ؟ وماذا يجب عليها؟

الجوابُ: لا بدَّ أنْ تَتعلَّمَ الأمُّ قراءةَ الفاتحةِ؛ لأنَّه لا صلاةَ لَمن لم يَقرأْ بفاتحةِ الكتابِ، وهذا سهلٌ، وما زاد عن الفاتحةِ فليس بواجبٍ، فإذا كانت لا تستطيعُ أن تقومَ به إلَّا بمشقَّةٍ كبيرةٍ، فليس بواجبٍ.



(٧٤٤) السُّؤَالُ: هل وَرَدَ عنِ الرَّسولِ ﷺ في سُنَّةِ المَغْرِبِ البَعْدِيَّةِ أنَّه يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]؟

الجَوابُ: نَعَمْ، وَرَدَ فِيها حَدِيثٌ، لَكِنْ لا أَعْلَمُ عَنْ صِحَّتِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب، رقم (٩٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٧٤٥) السُّؤَالُ: هل يجوز رفْعُ الصَّوتِ بالقراءةِ في الصَّلواتِ المكتوبةِ السِّرِّيَّةِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به أحيانًا، فلا بأسَ أنْ يُسْمِعَ مَنْ وراءَهُ قراءَتَهُ أحيانًا.



(٧٤٦) السُّؤَالُ: إذا سَهوتُ في قراءةِ الفاتحةِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ وأنا مأمومٌ، فهل أُعِيدُ الصَّلاةَ؟

الجَوَابُ: لا تُعِدْها، ولكنْ تأتي بركعةٍ بدَلَ الرَّكعةِ الَّتي سهوْتَ فيها عن قراءةِ الفاتحةِ.



(٧٤٧) السُّؤَالُ: المأمومُ إذا نسِيَ سورةَ الفاتحةِ سواءً في السِّرِّيَّةِ أو الجهريَّةِ؛ ماذا عليه؟

الجَوابُ: الَّذي نرى أنَّه كما لو نسِيَها الإمامُ أو المنفردُ؛ بمعنى أنَّ الرَّكعةَ أُلغِيَتْ، هذا هو الَّذي نراهُ في هذه المسألةِ؛ لعمومِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ بدونِ تفصيلٍ.



(٧٤٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ قراءةِ الفاتحةِ مرَّتَيْنِ في الرَّكعةِ الواحدةِ؛ فإنِّي في بعضِ الأوقاتِ أشعُرُ أنِّي نسيتُ أنْ أقرأَها؛ فأقرؤُها؟

الجَوَابُ: لعلَّكَ كثيرُ الشُّكوكِ، فاترُكِ الشَّكَّ، وإذا شكَكْتَ أنَّكَ لم تقرأْها فقدِّرْ أنَّكَ قرأْتَها.



(٧٤٩) السُّؤَالُ: إمامٌ نَسِيَ أنْ يجهَرَ بالقراءةِ في صلاةِ المغربِ، والمأمومونَ اعتقدوا أنَّه طوَّلَ في دعاءِ الاستفتاحِ؛ فلمْ يقرؤوا الفاتحةَ حتَّى ركَعَ، ثُمَّ ذكَرَ بعدَ الصَّلاةِ، فهل يُعيدُ الرَّكعةَ؟

الجَوَابُ: إذا لم يجهَرِ الإنسانُ في صلاةِ المغربِ أو غيرِها مِنَ الصَّلواتِ الجهريَّةِ فصلاتُه صحيحةٌ، ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ الجهرَ سُنَّةٌ وليس بواجبٍ، لكنْ لا ينبغي للإنسانِ أنْ يدَعَ الجهْرَ؛ لأنَّه لا ينبغي له أنْ يدَعَ السُّنَّةَ، ولأنَّ الَّذي ينبغي للمُصلِّي أنْ يُكمِلَ صلاتَه بقدْرِ ما يستطيع.

وكذلك المأمومونَ الَّذينَ لم يقرؤوا الفاتحةَ ليس عليهم شيءٌ، لكنْ على المأمومِ أنْ يقرأَ الفاتحةَ، سواءٌ كان إمامُه يجهر أو يُسِرُّ؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ**»[1].



(٧٥٠) السُّؤَالُ: إذا صلَّيْتُ خلفَ الإمامِ في صلاةٍ سِرِّيَّةٍ وانتهيتُ من السُّورَةِ والإمامُ لم يَنْتَهِ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوابُ: تقرأُ سورةً أخرى حتَّى يرْكَعَ الإمامُ.



(٧٥١) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ لإمامِ مَسجدٍ في صَلاةِ الفَجْرِ، هل تَرى مِنَ المشروعِ لَهُ أنْ يَقْرأ في الركعةِ الأُولى الذَّارِيَات وفي الركعةِ الثَّانية الطُّور، أو هَذا مِن التَّطْويل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الظَّاهر أنَّه فيهِ تَطْويلٌ علَى النَّاس الآنَ، ولا حَرَجَ أنْ يُقَسِّمَ الذَّارِيَات مَثلًا بَيْنَ الرَّكْعتين.



(٧٥٢) السُّؤالُ: هل هناك سُورٌ مُعَيَّنَةٌ تُقْرَأُ في الرَّكعتَينِ قبل صَلاةِ الفَجْرِ؟

الجَوابُ: سُنَّةُ الفَجْرِ يُسَنُّ أنْ يُقْرَأَ في الرَّكْعَةِ الأولى بعد الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]، أو يُقْرَأُ في الرَّكعةِ الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦]، وهذه الآيةُ في سُورةِ البقرةِ، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤] في الرَّكعةِ الثَّانيةِ بعد الفاتحةِ[2]، مَرَّةً يقرَأُ هذا، ومَرَّةً يقرَأُ هذا.



(٧٥٣) السُّؤالُ: بعضُ أئمةِ المساجِدِ يَقْرؤونَ في الجَهريَّةِ مِن وسَطِ السُّورةِ وأحيانًا مِن آخرِ السُّورةِ؛ فهل كان الرَّسولُ ﷺ يفعَلُ هذا؟

الجَوابُ: يقولُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زادِ المعادِ)[3]: ليس مِن هَدْيِ الرَّسولِ ﷺ

---

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٠٨).

أَنَّه يقـرَأُ مِن أواخِرِ السُّورِ أو أواسطِها. ولكـنْ إذا فعَلَه الإنسانُ أحيانًا لبيَانِ الجوازِ، فلا بأْسَ.

وبعضُ الأئمةِ دائمًا يقرَأُ مِن أواسطِ السُّورِ أو أواخرِها، ولا تكادُ تسمَعُه يقرَأُ سُورةً كاملةً، وهذا لا يَنْبغي، لكنَّه ليس بحَرامٌ. ويجِبُ على الإمامِ أنْ يُطبِّقَ مِن السُّنَّةِ ما أمكَنَه؛ لأَنَّه مَسؤولٌ أمامَ اللهِ.

ويوجَدُ شَيءٌ أهمُّ مِن هذا؛ وهو أنَّ بعضَ الأئمةِ يُسرِعُ جِدًّا، حتَّى إنَّ الَّذين خلفَه لا يتمكَّنونَ مِن الطُّمأنينةِ ولا الأذكارِ الواجبةِ كالتَّسبيحِ، وهذا حرامٌ عليهم، فالواجِبُ عليهم أنَّ يتَّقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يُؤدُّوا الأمانةَ كما حُمِّلوها، فاللهُ تَعالى ما جعلَهم في هذا المَوضعِ إلَّا وقد حمَّلَهم أمانتَه، فالواجِبُ أنْ يُطبِّقوا مِن سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ ما أمكَنَهم؛ لقولِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).



(٧٥٤) السُّؤالُ: نسِيَ الإمامُ في صلاةِ المغربِ أنْ يجهَرَ بالقراءةِ، والمأمومونَ اعتقدوا أنَّه طوَّلَ في الاستفتاحِ فلمْ يقرَؤوا الفاتحَةَ، وركَعَ الإمامُ دونَ أنْ يقرَأَ الفاتحةَ جهرًا، ثُمَّ ذكرَ بعدَ الصَّلاةِ؛ فهلْ يُعيدُ الرَّكْعَةَ؟

الجَوابُ: إذا لم يجهرِ الإنسانُ في صلاةِ المغربِ أو غيرِها مِن الصَّلواتِ الجهريَّةِ فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّ الجهرَ سنَّةٌ وليس بواجبٍ، وليس بركنٍ، لكنْ لا ينبغي للإنسانِ أنْ يدَعَ السُّنَّةَ؛ لأن الذي ينبغي للمصلي أن يكمل صلاته بقدر ما يستطيع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمأمومُ ليس عليه شيءٌ، لكنْ عليه أنْ يقرأَ الفاتحةَ سواءٌ كان إمامُه يجهَرُ أو يُسِرُّ؛ لعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١).



(٧٥٥) السُّؤالُ: سمِعْنا مِن فَضيلَتِكم أنَّه يجوزُ للإمامِ في الفَريضةِ أنْ يقرَأَ مِن المُصحفِ. فإذا قلتُ هذا الكلامَ للنَّاسِ قالـوا: ما هو الدَّليلُ؟ فما هو الدَّليلُ لأقـولَه لهم؟

الجَوابُ: أليس اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزَّمل:٢٠]؟ بلى! أليس النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٢)؟ أليس الرَّسولُ قد قال للرَّجُلِ: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(٣)؟ بلى! فهل قال: اقْرَأْهُ في غيرِ المُصحفِ؟ إذن يشمَلُ قِراءتَه مِن المُصحفِ أو مِن القَلْبِ، لكنْ إذا كان الإنسانُ يُدرِكُ القِراءةَ بالقلْبِ فإنَّه لا يقرَأُ من المُصحفِ؛ لأنَّ قِراءتَه من المُصحفِ تَستلزِمُ حَركاتٍ لا داعِيَ لها حينئذٍ، أمَّا إذا احتاج إلى ذلك؛ كأنْ يكونَ الإمامُ لا يحفَظُ سُورةَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، أو ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ وهو يُحِبُّ أنْ يقرَأَها في فَجْرِ يوم الجُمُعةِ؛ لأنَّ قِراءةَ هاتَينِ السُّورتَينِ في فَجرِ يومِ الجُمُعةِ مِن السُّنَّةِ(٤)، ويقولُ: أنا لم أحفَظْها؛ فهل لي أنْ أقرَأَها مِن المُصحفِ؟ نقولُ: نعم لك ذلك، ولا حرَجَ عليك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧٥٦) السُّؤَالُ: إمامٌ يقـولُ: إنِّي أقـرأُ في الثَّالثةِ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ حتَّى لا أسهوَ في صلاتي، فما حُكْمُ فعلِه؟

الجَوَابُ: إذا كان كثيرَ السَّهوِ فلا يَنفعُه هذا؛ لأنَّه سَيَنْسَى ما قرأ به، فالأفضلُ أن يَتَّبعَ السُّنَّةَ في ذلك، وأن يَقتصِرَ فيما بعد التشهُّدِ الأوَّلِ على الفاتحةِ فقطْ(١)، ولا بأسَ أنْ يقرأَ معها سورةً أخرى أحيانًا في صلاةِ الظُّهْرِ والعصرِ.



(٧٥٧) السُّؤَالُ: تقول امرأة تُصلِّي الظُّهْرَ وتقرأُ في الركعتينِ الأُوليينِ الفاتحةَ وسورةً بعدها، فهل تقرأُ في الرَّكعتينِ الأخيرتينِ بعدَ الفاتحةِ سورةً، أو تَكتفي بالفاتحةِ؟

الجَوَابُ: الأفضلُ في الرَّكعتينِ الأخيرتينِ في الظُّهْرِ والعصرِ والعشاءِ الاقتصارُ على الفاتحةِ، ولا بأسَ أحيانًا أن يقرأَ الإنسانُ زيادةً على الفاتحةِ.



(٧٥٨) السُّؤَالُ: هل قِراءةُ السجدةِ في فَجرِ الجُمعةِ واجِبٌ؟ ومَن قَسَمَ سورةَ السجدةِ على الرَّكعتين هل يَصِحُّ؟

الجَوَابُ: السُّنةُ قِراءةُ السجدةِ في الرَّكعةِ الأولى، والإنسانِ في الركعةِ الثانيةِ كامِلَتينِ، ولَيسَتا بِواجِبَتَين، أمَّا قِسمةُ السَّجدةِ على الرَّكعَتَينِ فهذا مُخالفةٌ للسُّنةِ تمامًا، وهو جاهِلٌ، ولولا أنِّي أعتقِدُ أنَّه حَسَنُ النيةِ لقُلتُ: إنَّهُ ممَّنْ حادَّ رَسولَ الله؛ لأنَّ هذا يَعني كَأنَّه يَقولُ: كأنَّك يا رَسولَ الله حين قَرَأتَها كامِلةً فَقَد أخطَأتَ، والصَّوابُ أن

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُقسَمَ. وهذا أَمرٌ خَطيرٌ خَطيرٌ، يَفعَلُه بَعضُ الأئِمةِ الجُهالُ، فيَقسِمون السَّجدةَ على الرَّكعَتَينِ، أو يَقرَؤون نِصفَ السجدةِ في الأُولى ونِصفَ الإنسانِ في الثانيةِ، وكُلُّ هذا باطِلٌ، ولولَا حُسنُ النِّيةِ لقُلنا: إنَّهُ من المحادِّينَ لرَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.



(٧٥٩) السُّؤالُ: هل يَجوزُ قراءةُ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في نهايةِ كلِّ ركعةٍ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بذلك، لكنَّه ليس من السُّنةِ، فإذا كان الحامِلُ لِقراءَتِها محبةَ الله عَزَّوَجَلَّ فلا بَأسَ أن تَقرَأَها في آخِرِ القِراءةِ في الصلاةِ، لكن مع ذلك ليسَت بسُنةٍ، فلا نَقولُ للناسِ: افعَلوا هذا؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لم يكن يَفعَلُ ذلك، ولم يَأمُر به أحدًا من الأمةِ، وإنَّما كان بعضُ أصحابِه في سَريةٍ فيَختِم بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقالَ: «اسألُوهُ لِمَ صَنَعَ ذلك» قال: لأنَّها صفةُ الرحمن، وأنا أُحِبُّ أن أَقرَأَها. قال: «أَخبِروهُ أنَّ الله يُحِبُّه»[1].

فالخُلاصةُ أن نَقولَ: لا تَختِم قِراءةَ الصلاةِ بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كلِّ ركعةٍ، وإن فَعَلْتَ فلا بَأسَ.



(٧٦٠) السُّؤالُ: هل تَجهَرُ المرأةُ في الصَّلاةِ الجَهريةِ مثلَ الرَّجلِ؟

الجَوابُ: الصَّلاةُ الجَهريةُ هي صَلاةُ اللَّيلِ، وللمرأةِ أن تُسِرَّ بقِراءتِها، ولها أن تَجهَر إلَّا إذا كان حَولَها رِجالٌ مِن غيرِ مَحارِمِها فلا تَجهَر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الركوع

(٧٦١) **السُّؤالُ:** سَمِعتُ حَديثًا يَقولُ: «...**إلَّا أَنَّني نُهيتُ أنْ أقرَأَ القُرآنَ راكِعًا أو ساجِدًا**»(١)، فكيف يَحمَدُ الإنسانُ اللهَ ويُثني عليه في الرُّكوعِ والسُّجودِ؟ وهل هناك صيغةٌ لحَمدِ اللهِ والثَّناءِ عليه في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: المنهيُّ عنه قِراءةُ القُرآنِ فَقَط راكِعًا أو ساجِدًا، وأمَّا الدُّعاءُ فقد أرشَدَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ بقولِه: «**فَأَمَّا الرُّكوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتَهِدوا فيه في الدُّعاءِ فقَمِنٌ أن يُستَجابَ لكُم**»(٢)، فادعُ اللهَ بما شِئتَ، حتَّى لو دَعَوتَ بما في القُرآنِ فلا بَأسَ فإنَّك ما قَصَدتَ القِراءةَ، فمَثلًا إذا قُلتَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]، وتَقصِدُ بذلك الدُّعاءَ لا التِّلاوةَ فلا بَأسَ.

والصَّلاةُ كُلُّها ثَناءٌ على اللهِ من أوَّلِها، وفي السُّجودِ تَقولُ: «**سُبحانَ رَبِّيَ الأَعلى**»(٣) كما وَرَدَ ثُمَّ تَدعو اللهَ مُباشرةً.



(٧٦٢) **السُّؤالُ:** طفلةٌ عُمرُها اثنتا عشْرةَ سَنَةً لا تُتِمُّ الرُّكوعَ، وتقولُ: هذا حُدودُ استطاعتي. فما الواجبُ على والدتِها؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: تنظُرُ هل هذا صحيحٌ أو لا؛ إذا كان صحيحًا فلا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسْعَها، وإذا لم يكُنْ صحيحًا تُبيِّنُ لها أنَّ هذا غلطٌ، وأنَّه لا بدَّ مِن إتمامِ الرُّكوعِ.



(٧٦٣) السُّؤَالُ: بعضُ المُصلِّينَ يقولُ بعدَ الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ: ربَّنا ولكَ الحمْدُ والشُّكْرُ. فهل زيادةُ: «والشُّكْرُ» لها أصْلٌ؟

الجَوابُ: قوْلُ المُصلِّي إذا رفَعَ مِنَ الرُّكوعِ: ربَّنا ولكَ الحمْدُ والشُّكْرُ. لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ ولهذا الأفضلُ أنْ يقتصِرَ على ما جاءَتْ به السُّنَّةُ فقطْ، والسُّنَّةُ جاءَتْ في هذا الموضعِ على أربعةِ وُجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: ربَّنا ولكَ الحمْدُ[١].

والوجهُ الثَّاني: ربَّنا لكَ الحمْدُ[٢]. بإسقاطِ الواوِ.

والوجهُ الثَّالثُ: اللَّهمَّ ربَّنا ولكَ الحمْدُ[٣]. بزيادةِ اللَّهمَّ.

والوجهُ الرَّابعُ: اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمْدُ[٤]. بإسقاطِ الواوِ، وزيادةِ اللَّهمَّ.

وهذه الوُجوهُ الأربعةُ ينبغي للإنسانِ أنْ يقولَها مرَّةً هكذا، ومرَّةً هكذا؛ حتَّى يأتيَ بالسُّنَّةِ على وجهِها، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ إمامًا، فقدْ يُقالُ: إنَّ الأفضلَ أنْ يقتصِرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه، رقم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على ما هو معروفٌ عِندَ النَّاسِ؛ لئلَّا يَرْتَبِكَ النَّاسُ في هذا، ويكونَ الصِّغارُ أَوِ العَوامُّ لا يَدرونَ ما قيمةُ ذلك.



(٧٦٤) السُّؤَالُ: هل هذه الصِّيغةُ لحمدِ اللهِ تعالى صحيحةٌ: «اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ حَمدًا يُوافي نِعَمَكَ، ويُكافِئُ مَزِيدَكَ»؟

الجَوابُ: هذه العبارةُ فيها نَظَرٌ. والأفضلُ أن تقولَ: «حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيهِ».



(٧٦٥) السُّؤالُ: أقولُ بعد الرفعِ من الركوعِ: سمعَ اللهُ لمن حمِدَه، ربَّنا ولك الحمدُ، حمدًا كَثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه، كما يُحبُّ ربُّنا ويَرضى. وبعدَ الفراغِ من النافلةِ أَقرَأُ آيةَ الكرسيِّ.

الجَوابُ: الصوابُ أن تقولَ: «حمدًا كَثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه، ملءَ السمواتِ والأرضِ وما بينهما، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»[1]، أما «كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى» فهذه في مكان آخرَ.

وأما قراءةُ آية الكرسيِّ بعد النافلةِ فليست بسنةٍ، فلا تَقرَأها، إنما وَرَدَت قراءتُها بعد الفريضةِ.



(٧٦٦) السُّؤالُ: هل يَجوزُ قولُ: «سبحانَ ربِّيَ العَظيمِ وبِحمدِه» في الرُّكوعِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٦)، من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

الجَوابُ: يقولُ: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ»، ولا يُضيفُ (وبِحمدِه) إلَّا إذا ثَبَتَ ذلك عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، وإلَّا فالمَعروفُ أن يَقولَ: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ»(١) وأن يقولَ: «سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدِك، اللَّهُمَّ اغفِر لي»(٢)، وأن يَقولَ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائِكةِ والرُّوحِ»(٣).



(٧٦٧) السُّؤَالُ: ما معنى كلمةِ: «وبحَمْدِه» في قولِنا: «سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِه»؟

الجَوابُ: معنى «سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِه»: أُنَزِّهُ اللهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى عن كُلِّ ما لا يَليقُ به، وأَجْمَعُ بين هذا وبين الحَمْدِ؛ أي: أَجْمَعُ بين التَّسبيحِ والتَّحميدِ.



(٧٦٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: والدتي في الصَّلاةِ تقرَأُ سورةَ الإخلاصِ بعدَ الرَّفعِ منَ الرُّكوعِ، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوابُ: لا، ليسَ هناك قراءةٌ بعدَ الرُّكوعِ، فالقراءةُ قبلَ الرُّكوعِ، أمَّا بعدَ الرُّكوعِ فتقولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧٦٩) السُّؤالُ: ما القَولُ الصَّحيحُ في وَضعِ اليدين على الصَّدرِ بَعدَ الرَّفعِ من الرُّكوعِ، حيثُ إن بَعضَهم يَقولُ: هي سنةٌ. وبَعضَهم يقولُ: هي بِدعةٌ؟

الجَوابُ: القَولُ الصَّحيحُ: إنه سُنةٌ؛ لحَديثِ سَهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -الذي رَواهُ البُخاريُّ- قال: كان الناسُ يُؤمَرون أن يَضعَ الرَّجُلَ يَدهُ اليُمنى على ذِراعِه اليُسرَى في الصَّلاةِ[1]. ويَخرُجُ من قولِه: في الصلاةِ: الرُّكوعُ؛ لأنَّ اليَد تَكونُ على الركبةِ، والسجودُ؛ لأنَّ اليَد تَكونُ على الأَرضِ، والجُلوسُ؛ لأنَّ اليَدَ تكونُ على الفَخِذِ، ويبقى القيامُ ما قَبلَ الرُّكوعِ وبعدَ الرُّكوعِ، فكلُّه تكون اليَدُ اليُمنى على اليَدِ اليُسرى على الصَّدرِ.



(٧٧٠) السُّؤالُ: ما مَوضِعُ النَّظرِ أثناءَ السُّجودِ والرُّكوعِ؟

الجَوابُ: أمَّا السُّجودُ فالوَجهُ إلى الأَرضِ ولا يُمكِنُ أن يَنظُرَ الإنسانُ إلى شيءٍ آخَرَ، وأمَّا الرُّكوعُ فيَنظُرُ إلى مَوضِعِ السُّجودِ أو ما يُقابِلُ عَينَيهِ مِن الأرضِ، والأمرُ في هذا واسِعٌ والحمدُ لله، لكن لا يَلتَفِت الإنسانُ يَميناً وشِمالًا، ولا يَطرُدُ نَظرَه أمامَ الرائِحِ والجائي.

وقد ذَكرَ بَعضُ الناسِ أنه إذا أغمَضَ عَينَيه كان أخشَعَ له، فنَقولُ: لا تُغمِضْ عَينَيك؛ لأنَّ تَغميضَ العَينِ في الصَّلاةِ من الشَّيطانِ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَحدُثَ شيءٌ أثناءَ الصَّلاةِ يوجِبُ أن تُغمِضَ عينيك فحِينَئِذٍ أغمِض عَينَيك، وأمَّا مِن أولِ الصَّلاةِ فلا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

السجود

(٧٧١) السُّؤَالُ: كيف يكونُ النُّزولُ إلى السُّجودِ؟ هل يُبدَأُ باليدينِ؟

الجَوَابُ: النُّزولُ إلى السُّجودِ يَبدأُ بالرُّكبتينِ، ثمَّ باليدينِ، ثمَّ بالجبهةِ والأنفِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نهى أن يَبرُكَ السَّاجدُ كما يَبرُكُ البَعيرُ[1]، والبعيرُ إذا بَرَكَ فإنَّه يُقدِّم يَديْه، وقد توهَّم بعضُ النَّاس فقال: إنَّ البعيرَ يبرُك على رُكبتيْه، فيُنهَى أنْ يَبرُكَ الإنسانُ على رُكبتيْه، بل يُقدِّم يديْه، وهذا وهمٌ؛ لأن النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- لم يقُلْ: فلا يبرُكْ على ما يبرُكُ عليه البعيرُ. بل قال: «كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»، فالنَّهيُ عن الصِّفةِ وليس عن العضوِ الَّذي يسجُد عليه.

وأمَّا «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» فقد قال العلَّامةُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو أحدُ حفَّاظ الحديثِ، وأحدُ الفُقهاءِ، بل مِن كِبارهم؛ قال: إنَّ هذا مُنقلِبٌ على الرَّاوي، وإنَّ صوابَ الحديثِ: ولْيَضَعْ رُكبتيْه قبلَ يَدَيْهِ. و ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ فهو صوابٌ؛ لأنَّه لو كان لفظُ الحديثِ: وليَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ لَكَانَ آخِرُه مُناقِضًا لأوَّلِه، فالصَّوابُ الَّذي لا مِرْيَةَ فيه عندي أنَّه يضَعُ ركبتيه أوَّلًا، ثمَّ يديه، ثمَّ جبهتَه وأنفَه، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ عاجزًا لمرضٍ في ركبتيه أو في غيرِهما، فإنَّه يَتَّقِي اللهَ ما استطاع، ويسجُد على الوجهِ الَّذي يكونُ أيسرَ له وأهونَ عليه.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد (١/ ٢١٦- ٢١٧).

(٧٧٢) السُّؤَالُ: هل تُجافي المرأةُ يدَيْها في السُّجودِ كما يفعل الرَّجُلُ؟

الجَوَابُ: نعَمْ، المرأةُ كالرَّجُلِ في جميعِ العباداتِ إلَّا ما دَّل الدليلُ على التَّفريقِ بينهما فيه، فهذا هو الأصْلُ؛ ولهذا نقول في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥]- فحتَّى الَّذينَ يرمونَ المحصَنينَ بالزِّنا يجب إجراءُ هذا الحُكْمِ عليهم وإنْ كانَتِ الآيةُ في النِّساءِ، وكذلك الآياتُ الكثيرةُ الَّتي فيها ذِكْرُ الرِّجالِ تشمَلُ النِّساءَ إلَّا بدليلٍ.

وعلى هذا فصِفةُ الصَّلاةِ مشروعةٌ للرِّجالِ ومشروعةٌ للنِّساءِ على حدٍّ سواءٍ، إلَّا ما ورَدَ الدَّليلُ فيه بالتَّفريقِ بين الرِّجالِ والنِّساءِ، فإذا سجدَتِ المرأةُ فإنَّها تُجافي يدَيْها عن جَنْبَيْها كما يفعل الرَّجُلُ، وإذا جلسَتْ في الصَّلاةِ تجلِس كما يجلِس الرَّجُلُ افتِراشًا وتورُّكًا، كلُّ شيءٍ في موضعِه، وإذا صلَّتْ مع الرِّجالِ فإنَّها كالرَّجُلِ تُتابع الإمامَ كما يُتابِعه الرَّجُلُ، وإذا كان نساءٌ يُصلِّينَ جماعةً وجَبَ عليهِنَّ أنْ يَصُفَّ بعضُهُنَّ إلى بعضٍ كما هو الشَّأنُ في الرِّجالِ، فلا تُصلِّي المرأةُ وحدَها مُنفرِدةً عَنِ النِّساءِ، وأمَّا إذا كانَتِ امرأةٌ واحدةٌ مع رجُلٍ أو أكثرَ فإنَّها تُصلِّي وحدَها، حتَّى لو صلَّى بها زَوْجُها فإنَّه يتقدَّمُها، وتكون وراءَه وحدَها.



(٧٧٣) السُّؤَالُ: كيف يكون وَضْعُ الرِّجلينِ في السُّجودِ؟ وهل يختلفُ في الفريضةِ والنافلةِ؟

الجَوَابُ: أما بالنِّسبةِ للرُّكَبِ فإنَّها طبيعيَّةٌ؛ لا ترُصَّ بعضَها إلى بعضٍ، ولا تَفْتَحْها، وأمَّا بالنِّسبةِ للقدمينِ فالأفضلُ ضمُّ بعضِهما إلى بعضٍ، هذا في النَّافلةِ والفريضةِ.

واعلمْ أنَّ الأصلَ أنَّ الفريضةَ والنَّافلةَ في الأحكامِ سواءٌ؛ إلَّا أنْ يقومَ دليلٌ على تخصيصِ النافلةِ بشيءٍ.



(٧٧٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ تغطيةِ الجبهةِ بطاقيةٍ أو شماغ أو عمَّةٍ أثناءَ الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: العلماءُ يقولونَ: يُكرَهُ، وإذا أراد أن يسجدَ فإنَّه يَرفَع الطاقيةَ أو العِمامةَ.



(٧٧٥) السُّؤَالُ: هل يجوزُ السجودُ على الغُترةِ أو الطاقيةِ أو طرفِ العمامةِ؟

الجَوابُ: يجوزُ عند الحاجةِ، وإذا لم يكن حاجةٌ فإنه مَكروهٌ.



(٧٧٦) السُّؤَالُ: بعضُ النِّساءِ في حَرَمِ المدينةِ أو مكَّةَ عِندَ السُّجودِ تضع مِنديلًا أو شيئًا مِنَ القُماشِ؛ لتسجدَ عليه، فهل يجوز لها هذا؟

الجَوَابُ: نعَمْ، يجوز هذا؛ لأنَّ المِنديلَ منفصلٌ عن لِباسِ المُصلِّي، فلا حرجَ فيه، لكنَّ الأفضلَ أنْ تسجدَ على ما يسجُدُ النَّاسُ عليه؛ لئلَّا تَلفِتَ النَّظَرَ بعملِها هذا.



(٧٧٧) السُّؤَالُ: إذا نَزَلَ خِمارُ المرأةِ من على جَبينِها وسجَدَت على بَعضِه، أو بالقُفَّازين، فهل يَجوزُ ذلك أو لا؟

الجَوابُ: لُبسُ القفازَينِ في الصَّلاةِ لا بَأسَ به، وأمَّا الخِمارُ فتَحرِصُ على ألَّا يَنزِل على الجبهةِ، وإن نَزَلَ فلا بَأسَ.



(٧٧٨) **السُّؤَالُ:** هل يَقتصِرُ الإنسانُ في دُعاءِ السُّجودِ على «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»؟ وإذا قال: «سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ» في السُّجودِ، هل يجوزُ ذلك؟

الجَوَابُ: يجوزُ أن يقولَ الإنسانُ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ. في السُّجودِ، ولكنِ الأفضلُ في السُّجودِ أن يقولَ: سبحانَ ربِّيَ الأعلى. ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ يقولَ: سُبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. ثمَّ يَدعُو.

وأمَّا الثَّناءُ على اللهِ تعالى بالذِّكْرِ والتَّعظيمِ، فهذا في الرُّكُوعِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**(١).



(٧٧٩) **السُّؤَالُ:** ما حُكمُ صَلاةِ مَن إذا سَجدَ لا يُمَكِّنُ يَدَه كامِلةً من الأَرضِ، بل يَضعُ أَصابِعَه فَقَط دون باطِنِ الكَفِّ؟

الجَوابُ: صَلاتُه ناقِصةٌ، لكنَّها صَحيحةٌ؛ لأنَّه يُجزِئُ من كُلِّ عُضوٍ بعضُه، لكن كُلَّما كان أَكمَلَ فهو أحسَنُ.



(٧٨٠) **السُّؤَالُ:** ما حُكمُ من قالَ بَعدَ الرَّفعِ من السُّجودِ: سَمعَ اللهُ لمن حَمِدَه. بدَلَ: اللهُ أكبَرُ؟ وما يَلزَمُ الشَّخصَ إذا كان كَثيرَ الشَّكِّ في أركانِ الصلاةِ؟

الجَوابُ: يكون تَركَ واجِبًا من الواجباتِ، وهو التَّكبيرُ، فيَلزَمُه السُّجودُ للسَّهوِ قَبلَ السَّلامِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا كَثرةُ الشكِّ في أركانِ الصَّلاةِ فغَيرُ مُعتبرٍ، ويَجبُ على الإِنسانِ ألَّا يَلتَفِت إليه، حتَّى لو أن نَفسَه قالَت له: إنَّه لم يَفعَلهُ. فلا يُهِمُّه، ويَستَمِر.



(٧٨١) السُّؤالُ: عندما أَدعو في السُّجودِ هل أَبدَأُ بالثَّناءِ على الله ثُمَّ بالصلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أدعو؟

الجَوابُ: لا تَبدَأ؛ لأنَّ ذلك لم يَرِد عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، وإنما تَقولُ: «سُبحانَ ربِّيَ الأَعلى»[1] ثلاثًا أو أكثَرَ، و«سُبحانَك اللهمَّ وبِحَمدِك اللَّهُمَّ اغفِر لي»[2]، ثُمَّ تَدعو بما شئتَ بدون أن تَذكُرَ الثَّناءَ والصَّلاةَ.



(٧٨٢) السُّؤالُ: إذا قامَ الإنسانُ من السُّجودِ فمَتى يَكونُ موضِعُ التَّكبيرِ؟

الجَوابُ: التكبيرُ من حين النُّهوضِ.



(٧٨٣) السُّؤالُ: امرأةٌ أثناءَ الدُّعاءِ في السجودِ تُؤَمِّن على دُعائِها، فهل هذا بدعةٌ؟

الجَوابُ: لا حاجةَ لذلِك، فالدَّاعي لا يُؤَمِّن على دعائِه إلا في آخرِه، ولكن لَيسَ في الصَّلاةِ، فلا نَعلمُ أنَّ الرَّسولَ كان يَختِمُ دعاءَهُ بآمين، إلا في الفاتحةِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧٨٤) **السُّؤالُ:** مِن المعلومِ أنَّ مِن أَسبابِ قَبولِ الدُّعاءِ الثَّناءُ على الله عَزَّوَجَلَّ، والصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فهل أفعَلُ ذلك في السُّجودِ؟

الجَوابُ: الصلاةُ كلُّها ثَناءٌ على الله، وفي آخِرِها صلاةٌ على النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فيُكتَفى بما جاءَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في ذلك، والمرأةُ أو الرَّجُلُ إذا سَجَدَ سيُقَدِّمُ أولًا: «**سُبحانَ ربيَ الأَعلى**»[(١)] و«**سُبحانَك اللَّهُمَّ ربَّنا وبِحَمدِك اللَّهُمَّ اغفِر لي**»[(٢)] وهذا ثَناءٌ.

أما الصلاةُ على النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فستكون في آخِرِ الصلاةِ، وكَفى.



(٧٨٥) **السُّؤالُ:** هل يَجوزُ أن أدعُوَ بأَدعيةِ القُرآنِ أَثناءَ السُّجودِ في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: نَعَم، يَجوزُ أن يَدعُوَ المصلي بأَدعيةِ القُرآنِ وإن كان ساجِدًا، وإنَّما المُحرَّمُ أن يَقرَأَ القُرآن تِلاوةً وهو راكِعٌ أو ساجِدٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**أَلَا وإني نُهيتُ أن أقرَأَ القُرآنَ راكِعًا أو ساجِدًا، أَمَّا الرُّكوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأَمَّا السُّجودُ فاجتَهِدوا في الدُّعاءِ؛ فإنَّه قَمِنٌ أن يُستَجابَ لَكُم**»[(٣)]، و(قَمِنٌ) يَعني: حَرِيٌّ أن يُستَجابَ لَكُم.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧٨٦) السُّؤالُ: والِدي يُعانِي مِن ألَمٍ في السُّجود بسبَب كَسْر في يَدِه، فماذا يَعمَل؟

الجوابُ: إذا كان يَشُقُّ عليه السُّجود فإنه يُومِئ ويَدنو من الأرض بقَدْر ما يُمكِنه، فإن دَنا إلى الأرض كثيرًا فيَلزَمه أن يَضَع يدَيه على الأرضِ ويَرفَع رَأْسه قَليلًا بحيثُ لا يَشُقُّ عليه.

أمَّا إذا كان لا يُمكِنه أن يَنحنِيَ أبَدًا ولا يُمكِنه أن يَقرُب منَ الأرض؛ فإنه يُومِئ برَأْسه ولا يَحتاج أن يَضَع يدَيْه على الأرضِ.



(٧٨٧) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ للمسلمِ أنْ يستخيرَ اللهَ وهو ساجدٌ؛ بحُكْمِ أَنَّه أقربُ ما يكونُ العبدُ إلى اللهِ جَلَّوَعَلَا وهو ساجدٌ؟

الجَوَابُ: إنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- بيَّنَ أنَّ دُعاءَ الاستخارةِ يكونُ بعدَ السَّلامِ؛ لقولِه ﷺ: «**فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ...**»[1]، فافعَلْ ما أرشدَ إليه الرَّسولُ ولا تلتفِتْ إلى غيرِه.



التشهد والسلام

(٧٨٨) السُّؤالُ: قَولُنا في التَّحياتِ: «**السَّلامُ عليك أيُّها النَّبِيُّ**»[2]، هل يُؤخَذُ من هذا الدُّعاءُ للنَّبِيِّ ﷺ بالمغفرةِ والسَّلامةِ؟ وهل يَجوزُ أن أَقولَ: اللَّهُمَّ ارزُقِ النَّبِيَّ ﷺ الوسيلةَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، من حديث جابر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

الجَوابُ: قَولُنا: «السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ»[١] معناه أنَّك تَدعو اللهَ أن يَسْلَم النَّبِيُّ ﷺ من كلِّ آفةٍ، ومِن كُلِّ عدوٍّ، ورُبَّما يكون لها معنًى زائدٌ عن ذلك وهو: السَّلامُ على مِلَّتِه وشِرعَتِه أن يَنالَـها أحدٌ بِسوءٍ، فتُحمَلُ على هذا وهذا: على سَلامَتِه هـو، وعلى سلامةِ شَريعَتِه.

أما الوَّسيلةُ، ألَستَ تَدعو بها بَعدَ الأذانِ! فإذا أَجبتَ المؤذِّن وانتهى الأَذانُ تُصَلِّي على مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقولُ: «اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التَّامةِ، والصَّلاةِ القائِمةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوسيلةَ والفَضيلةَ وابعَثهُ مَقامًا محمودًا الذي وعَدتَهُ إنَّك لا تُخلِفُ الميعادَ»[٢]، فالأَوْلى أن تَذكُرَ نصَّ ما عَلَّمنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(٧٨٩) السُّؤالُ: ما هي صفةُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وهل يصِحُّ أنْ نُطلِقَ لفظَ (سيِّد) على النَّبيِّ كما رُوِيَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قالَ للحَسَنِ بنِ عليٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وسَوفَ يُصْلِحُ اللهُ به بَيْنَ فِئَتَيْنِ متقاتِلتَيْنِ»[٣]، وكما رُوِيَ عنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يقولُ: سيِّدُنا أبو بَكْرٍ أعتَقَ سيِّدَنا بِلالًا[٤]؟

الجَوابُ: الصَّلاةُ على النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ- مِن أفضلِ القُرباتِ، وأجلِّ الطَّاعاتِ، فإذا كانت عبادةً فلا أحدَ يدُلُّ على عبادةٍ أفضلُ مِن دَلالةِ النَّبيِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابني هذا سيد»، رقم (٢٧٠٤)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٥٤).

صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ، ولمَّا قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيف نصلِّي عليك؟ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١).

ولم يذكر «على سيِّدنا»، وهل أحدٌ أحسنُ تعليمًا مِن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ؟! وهل أحدٌ أنصحُ منه للأُمَّةِ؟!

ولو كان هناك صيغةٌ أفضلُ مِن هذه الصِّيغةِ ما كتَمها النَّبيُّ ﷺ عنِ الأُمَّةِ؛ لأنَّه لا يدُلُّها إلَّا على ما فيه الخيرُ؛ فهو قد قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، ولا يعْني هذا أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ- ليس سيِّدًا، بل هو سيِّدُ ولدِ آدَمَ، ونحن نؤمِنُ أنَّ له السِّيادةَ المطلقةَ على بني آدَمَ، لكنَّها دونَ سيادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ اللهَ هو السَّيِّدُ المطلقُ الكاملُ. لو قلْنا: اللَّهمَّ صلِّ على سيِّدِنا مُحمَّد، فإنَّ السِّيادةَ لا تكونُ للنَّبيِّ وحدَه، بل تكونُ للنَّبيِّ ولغيرِ النَّبيِّ؛ كُلُّ مَن كان شريفًا ووجيهًا في قومِه سُمِّيَ سيِّدًا، كما جاء في الحديثِ الَّذي ذكرْتَ؛ يقولُ النَّبيُّ ﷺ للحسَنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»، وليس بنبيٍّ، إذن فالسِّيادةُ دونَ مرتبةِ النُّبوَّةِ بلا شكٍّ، فلماذا نعدِلُ عن المرتبةِ الأفضلِ إلى مرتبةٍ دونَها؟! إلى مرتبةٍ يشاركُه فيها كثيرٌ مِن النَّاسِ.

وعلى هذا: فقولُ القائلِ: اللَّهمَّ صَلِّ على نَبيِّنا محمَّدٍ. أحسنُ من قولِه: اللَّهُمَّ صَلِّ على سيِّدِنا مُحَمَّدٍ.

إذا كان كذلك، وعلِمْنا أنَّ الأفضلَ الاقتصارُ على ما علَّمهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ- أصحابَه؛ بقِيَ شيءٌ آخر: وهو أنَّ كلنا نعتقِدُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سيِّدٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسَّيِّدُ هو المطاعُ، فإذا عدَلْنا عن شيءٍ علَّمنا إيَّاه، فإنَّ هذا انتقاصٌ في سيادتِه؛ لأنَّه لو كان سيِّدًا حقيقةً عندك لم تتجاوزْ ما دلَّكَ عليه؛ ولهـذا خيرُ الهَدي هَديُ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ.

ونحنُ نقرِّرُ ونؤكِّدُ ونؤمِنُ بأنَّ محمَّدًا سيدُ البشرِ - صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- لكنَّنا نقرِّرُ ونؤكِّدُ أنَّ النُّبوَّةَ أفضلُ من السِّيادةِ؛ لأنَّ النُّبوَّةَ خاصَّةٌ بالأنبياءِ، والسِّيادةُ عامَّةٌ لكلِّ ذي شَرَفٍ وجاهٍ في قَوْمِه.



(٧٩٠) السُّؤَالُ: هل تُقالُ الصَّلاةُ الإبراهيميَّةُ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنَّ التَّشهُّدَ الأوَّلَ ينتهي عِندَ قولِ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه. وأنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ إنَّما هي في التَّشهُّدِ الأخيرِ فقطْ.



(٧٩١) السُّؤَالُ: ما هي صيغُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ الَّتي يُسْتَحَبُّ أنْ تُقالَ؟

الجَوابُ: أفضَلُ صيغةٍ تُقالُ في الصَّلاةِ على النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- ما علَّمَه النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أُمَّتَه، حين قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإنْ صلَّى عليه بغيرِ هذه الصِّيغةِ بما ورَدَ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- فهو خيرٌ، وإنْ صَلَّى عليه صلاةً بغيرِ هذه الصِّيغةِ لكنَّها لا تخرُجُ عنِ الصَّلاةِ المشروعةِ، فإنَّ هذا لا بأْسَ به.



(٧٩٢) السُّؤَالُ: كيفَ يكونُ وَضْع اليدَيْن عندَ التشهُّد؟ وكيف يكون تحريكُ السَّبَّابةِ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ والأخيرِ؟ ومتى يكونُ تحريكُها؟

الجَوابُ: وَضْعُ اليدِ في التَّشهُّدَيْنِ الأوَّلِ والثَّاني: أمَّا اليُسرى فإنَّها تُوضَعُ مبسوطةً على الفَخِذِ، مضمومةَ الأصابعِ، مُوَجَّهةً إلى القِبلةِ، أو تكون مُلْقَمَةً الرُّكْبَةَ؛ يَعني: يضَعُها على الرُّكْبةِ ويَعْكِفُ أصابِعَهُ على الرُّكْبَةِ.

وأمَّا اليُمْنى فتَضَعُها على الفَخِذِ، وتَضُمُّ منها الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ، والوُسْطَى إنْ شِئْتَ فضُمَّها معهما، ثُمَّ ضُمَّ إلَيْهِنَّ الإبهامَ؛ أيْ: تَضُمُّ الثَّلاثةَ: الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ والوُسْطَى، والإبهامَ -أيضًا- تَضُمُّها إلى الوُسْطَى، وتجعَلُ السَّبَّابَةَ قائمةً مفتوحةً غَيْرَ مضمومةٍ، وإنْ شِئْتَ تَضُمَّ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ، وتُحلِّقَ الوُسْطَى مع الإبهامِ، يَعني: تَضُمُّ طَرَفَ الوُسْطَى إلى طَرَفِ الإبهامِ؛ لِتَكُونَ كالحَلْقَةِ، وتُبْقِي السَّبَّابةَ مُنْفَتِحَةً.

تحريكُ السَّبَّابةِ: تحريكُها يكون مِنَ الأسفلِ إلى الأعلى؛ أيْ: ترفَعُها إلى الأعلى، ثُمَّ تَرجِعُها إلى محَلِّها، ويكون ذلك كُلَّما مَرَرْتَ بجُملةٍ دُعائيَّةٍ، فمثلًا: إذا قُلْتَ: اللَّهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ. وإذا قُلْتَ: السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ. وإذا قُلْتَ: السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ. وإذا قُلْتَ: اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بكَ مِن عذابِ جهَنَّمَ. فإنَّك تُحرِّكُ السَّبَّابَةَ، ولا تُحرِّكُها عِندَ ذِكْرِ لفظِ الجلالةِ، وإنَّما تُحرِّكُها فقطْ عِندَ كُلِّ جُملةٍ دُعائيَّةٍ.



(٧٩٣) السُّؤالُ: هل التَّورُّكُ في الصَّلاةِ الرُّباعيةِ فَقَط، أو في الجُلوسِ الأَخيرِ حتَّى لو كانت الصَّلاةُ ثُلاثيةً؟

الجَوابُ: التَّورُّكُ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ من الرباعيةِ والثُّلاثيةِ، أمَّا الثنائيةُ فلَيسَ فيها تَورُّكٌ.



(٧٩٤) السُّؤالُ: هل يَصِحُّ التَّورُّكُ للنِّساءِ في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: التَّورُّكُ سُنةٌ في التَّشهُّدِ الأخيرِ في المغرِبِ والعِشاءِ والظُّهرِ والعَصرِ، وفي كلِّ صَلاةٍ فيها تَشهُّدان، فيَتَورَّك المصلي في التَّشهُّدِ الأَخيرِ، أمَّا الصَّلاةُ التي ليسَ فيها إلَّا تَشَهُّدٌ واحِدٌ فلا يَتَورَّكُ فيها، ولا فَرقَ في هذا بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ.



(٧٩٥) السُّؤالُ: ما الحكمُ فيمن يرفَعُ أطرافَ الأصابعِ عندما ينتهي مِن التَّشهُّدِ في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: الإنسانُ إذا كان في التَّشهُّدِ فإنَّه يبسُطُ يدَهُ اليُسرى على فخِذِه اليُسرى مَمْدودةَ الأصابعِ، أمَّا اليُمنى فإنَّه يضَعُها على فخِذِه الأيمنِ ويقبِضُ منها الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ والوُسطى والإبهامَ، ويُبْقِي السَّبَّابةَ -وهي الَّتي بين الوُسطى والإبهامِ- مفتوحةً مرفوعةً نوعًا ما، وكلَّما مَرَّ بجُملةٍ دُعائيَّةٍ فإنَّه يرفَعُ السَّبَّابةَ، فمثلًا إذا قال: السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ. فهذه جُملةٌ دُعائيَّةٌ يرفَعُ أصبعَه السَّبَّابةَ عندَ ذِكْرِها، وكذلك إذا قال: اللَّهُمَّ بارِكْ على محمَّدٍ. وهلُمَّ جرًّا.

وله أنْ يقبِضَ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ، ويُحلِّقَ الإبهامَ مع الوُسطى، ويرفَعَ السَّبَّابةَ نوعًا ما. فهاتانِ صفتانِ.

(٧٩٦) السُّؤالُ: رَفعُ السبابةِ أثناءَ المرورِ بذِكرِ الله هل هو خاصٌّ في التَّشَهُّدِ فَقَط، أو عامٌّ في الصلاةِ أو يَجوزُ في الأَذكارِ بعدَ الصلاةِ، أو هو عامٌّ عند كلِّ ذِكرٍ لله؟

الجَوابُ: الذي تَبَيَّن لي أن رَفعَ السبابةِ يكونُ في الصلاةِ كلَّما دَعا، سواءٌ أكانَ في التشهُّدِ أمْ في الجَلسةِ بين السَّجدَتَينِ.

أمَّا في التشهُّدِ فالأَحاديثُ فيه واضحةٌ بيِّنةٌ، وأمَّا في الجلسةِ بين السَّجدتَين فقد جاءَ ذلك في حديثِ وائِلِ بنِ حُجرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي أخرَجهُ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ في (مُسندِه)(١) بسنَدٍ جيِّدٍ، وهو ظاهِرُ سياقِ ابنِ القيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ لصفةِ صلاةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في (زادِ المَعادِ)(٢) أنَّ وَضعَ اليَدِ اليمنى والإِشارةَ بأصبعِها في الجلسةِ بين السجدَتَين كما في التشهُّدِ الأولِ والثاني.

ودَعوى من قال: إنَّ ذلك شاذٌّ دَعوى غيرُ صحيحةٍ، بل هي زِيادةٌ من ثِقةٍ لا تُنافي ما وَرَدَ من أحاديثَ أُخرى، والشُّذوذُ إنَّما يُحكَمُ به إذا كان منافيًا كما هو مَعروفٌ في مصطلَحِ الحَديثِ.

ثُمَّ إنه لَا يُمكِن لأي إنسانٍ أن يُثبِت أن النَّبِيَّ ﷺ كان يَبسُط يدَه اليُمنى بين السجدَتَين كما يَبسُط اليُسرى، وإنَّما الذي ورَدَ أنه يَبسُطُ اليُسرى فقط.

أمَّا في الذِّكرِ بعد الصلاةِ فلا تُرفَع الأصبعُ، وأما في عُمومِ الذِّكرِ فلا أدري.



(٧٩٧) السُّؤالُ: إذا قام الإمامُ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ ونسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ وسبَّح به ثِقَتانِ، فهل يَرجِعُ؟ معَ العلمِ أنَّه لم يَقرَأِ الفاتحةَ بعدُ؟

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣١٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣١).

الجَوابُ: إذا استتمَّ قائمًا فلا يَرجِعُ ولو لم يقرَأ الفاتحةَ.



(٧٩٨) السُّؤالُ: شخصٌ يصلِّي، ولكنَّه عندما يأتي إلى التَّشهدِ الأخيرِ لا يقرَأُ التَّشهُّدَ كاملًا؛ يقرأُ مِن: اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ. ولم يكنْ يعرفُ أنَّ المقصودَ بالتَّشهُّدِ الأخيرِ هو التَّشهُّدُ كاملًا؛ فهل صلاتُه صحيحةٌ، أو ماذا يفعَلُ؟

الجَوابُ: صلاتُه صحيحةٌ، ولكنْ بلِّغوه أنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- قال: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمُ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[1]، فاجعَلوه يقرأْ هذا.



(٧٩٩) السُّؤالُ: إذا سلَّم الإمامُ فمتَى يَلْتفِتُ بوَجْهِه إلَى المأمُومِين؟

الجَوابُ: إذا سلَّم فإنَّه يقولُ: أستغفِرُ اللهَ، أستغفِرُ اللهَ، أستغفِرُ اللهَ، اللهُمَّ أنْتَ السلامُ ومِنكَ السلامُ، تَباركْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكرامِ. ثمَّ يَلْتَفِت. فهذِه هِي السُّنة[2].



(٨٠٠) السُّؤالُ: امرأةٌ صلَّتْ أحدَ الفروضِ ولم تجلِسْ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ، فماذا يَلْزَمها؟ هل تُعيدُ الصَّلاةَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كما أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: إذا نَسِيَ المصلِّي التَّشهُّدَ الأوَّلَ فإنَّه يجب عليه أنْ يسجُدَ سجدتَيْنِ قبلَ السَّلامِ، وإذا نَسِيَ أنْ يسجُدَ أو لم يعلمْ بأنَّ عليها السُّجودَ، ومضَتْ مدَّةٌ طويلةٌ، فإنَّه لا شيءَ عليها.



(٨٠١) **السُّؤالُ**: أثناءَ الجُلوسِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ لِقراءةِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ؛ هل يُقرَأُ معه التَّشهُّدُ الأخير؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنَّه لا يُقْرَأُ كاملًا، وأنَّه إذا انتهى إلى قولِه: وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه. قام إلى الثَّالثةِ، ويرى بَعضُ العُلماءِ أنَّه يُسَنُّ أنْ يُتْبعَ ذلك بالصَّلاةِ على النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- فيقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ. ولكنَّ الَّذي يظهَرُ لي القولُ الأوَّلُ، وهو أنْ يقتصِرَ على قولِه: وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه.



(٨٠٢) **السُّؤالُ**: بعضُ النَّاسِ يَرونَ فرْضَ السَّلامِ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّدِ مرَّةً واحدةً، وفيما بعد يبْقى مُستحَبًّا، فأرجو منكم التَّوجيهَ في ذلك.

الجَوابُ: السَّلامُ على النَّبيِّ ﷺ فرْضٌ في التَّشهُّدينِ: الأوَّلِ والثَّاني، لكنَّه في التَّشهُّدِ الأوَّلِ فرضيَّتُه فرضيَّةُ وُجوبٍ لا فرضيَّةُ رُكْنٍ، فإذا ترَكَه الإنسانُ فإنَّه يسجُدُ للسَّهوِ سَجْدَتينِ قبلَ السَّلامِ، وأمَّا فرضيَّتُه في التَّشهُّدِ الثَّاني فهي فرضيَّةُ رُكْنٍ؛ بمعنى أنَّ الإنسانَ إذا ترَكَه سهوًا فإنَّه يعودُ إلى صلاتِه، فيتشهَّدُ، ويُسَلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ، ويُكْمِلُ التَّشهُّدَ، ثمَّ يُسَلِّمُ، ثمَّ يسجُدُ للسَّهوِ سَجْدَتينِ بعدَ أنْ يُسَلِّمَ.

(٨٠٣) السُّؤالُ: هل التَّعوُّذُ من أربعٍ: من عَذابِ القَبرِ، ومن عَذابِ جَهَنَّمَ، وفِتنةِ المحيا والمماتِ، وفِتنةِ المسيحِ الدَّجالِ، في التَّشهُّدِ هل هي واجبةٌ أو سُنةٌ؟

الجَوابُ: أكثَرُ العُلماءِ على أنه سُنةٌ، ويَرى بعضُ أهلِ العِلمِ أنَّها واجِبةٌ، ولكن أليسَ الإنسانُ مُؤمِنًا باللهِ ورَسولِه؟ الجَوابُ: بَلى، فإذا كان مُؤمِنًا باللهِ ورَسولِه فقَد قَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «إذا تَشهَّدَ أحدُكُم التَّشهُّدَ الأَخيرَ فليَقُل: أعوذُ باللهِ من عَذابِ جَهنَّم، ومِن عَذابِ القَبرِ، ومن فِتنةِ المحيا والمَماتِ، ومِن فِتنةِ المسيحِ الدَّجالِ»[1].

وما دامَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أمرَ بهذا فلماذا لا نَمتَثِلُ؟! ولا نَسأَلُ هل هو واجِبٌ أو غيرُ واجِبٍ، فليس هذا من هَديِ الصَّحابةِ، فهل الصَّحابةُ إذا أَمَرَهم النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ بأمرٍ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أواجِبٌ هو أو سُنةٌ؟ بل يَقولون: سَمِعنا وأَطَعنا. فلا يَنبَغي لك إذا سَمِعتَ أَمرَ اللهِ تَعالَى والرَّسولِ أن تَقولَ: أواجِبٌ هو أم لا؟ قل: سَمِعنا وأَطَعنا. وافعَل.

نَعم، لو تَورَّطَ الإنسانُ في المخالفةِ ولم يَفعَل؛ فحِينَئِذٍ يَسأَلُ ويقولُ: هل الأَمرُ للوُجوبِ، فتَحتاجُ المخالفةُ إلى تَوبةٍ، أو للاستِحبابِ فالأمرُ في ذلك هَيِّنٌ.

فعلى المؤمِن أن يَنقادَ لأَمرِ اللهِ ورَسولِه ولا يَسأَل، ويَقولَ: سَمِعنا وأطَعنا والحَمدُ للهِ، فإن كانَ واجِبًا أُثيبَ ثَوابَ الواجِبِ وبَرِئَت ذِمتُه، وإن كان مُستَحَبًّا حَصلَ على ثَوابِ النافلةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨٠٤) **السُّؤالُ**: هل الدُّعاءُ بَعدَ السَّلامِ وارِدٌ؟

الجَوابُ: نعَم، فبَعدَ السَّلامِ يَقولُ المصلي: أستَغفِرُ الله. ثَلاثَ مراتٍ، ويَقولُ: «اللَّهُمَّ أنت السَّلامُ ومِنكَ السَّلامُ تبارَكتَ يا ذا الجَلالِ والإِكرامِ»[1]، ثُمَّ يَذكُرُ الله عَزَّوَجَلَّ.

وقولُ المسَلِّمِ: أستَغفِرُ الله. فهذا دُعاءٌ؛ لأنَّ مَعناه: أسأَلُ الله المغفِرةَ، ولكن يُبادِر الإِنسانُ بذلك؛ لأنَّ صَلاتَه لا تَخلو مِن نَقصٍ، فيَستَغفِرُ الله عن ما حَصلَ في صَلاتِه من نقصٍ.



(٨٠٥) **السُّؤالُ**: بعضُ الإخوان يَستَعمِلون السُّبحةَ في المسجِدِ، فأقولُ لهم: إن النَّبيَّ ﷺ يُسبِّحُ بأصابِعِه، فيَقولُ: إنَّني أصلِّي على النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وأعُدُّ، فما الحُكمُ في استِخدامِها؟

الجَوابُ: مَرَّ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقومٍ يَعدونَ بالحَصى، فقالَ لهم: لا تُحصوا أعمالَكُم الصالحةَ؛ أعمالُكُم الصالحةُ مَكتوبةٌ ومُحصاةٌ لا يُنقَصُ منها شيءٌ، ولكن أحصوا أعمالَكُم السيئةَ حتى تَتوبوا منها[2]. هذا كَلامُه أو مَعناهُ.

فلماذا تُحصي على رَبِّك؟! صَلِّ على نَبِيِّك دائِمًا وأبدًا، واذكُر ربَّك كَثيرًا ولا تُحصِ.

نَعم، الشيءُ الذي وَرَدَ إحصاؤه فأَحصِه مثل التَّسبيحِ خَلفَ الصَّلواتِ، أو قَولِ: سُبحانَ الله وبِحمدِه. مئةَ مَرةٍ، أو أن يَستَغفِرَ الإِنسانُ ربَّه ويَتوبَ إليه مئةَ مرةٍ فَهَذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٢٧ رقم ٨٦٣٦).

أحصِه وعُدَّهُ، وإذا أَرَدتَ أن تُحصِيَه فلا تُحصِه بالسُّبحةِ، ولكن أحصِه بالأصابعِ كما جاءِ الحَديثُ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أنه قالَ لنِساءٍ كُنَّ يَعدُدنَ بالحَصى: «اعقِدنَ بِالأنامِلِ -يَعني: بالأصابعِ- فإنَّهُنَّ مُستنطَقاتٌ»[1].



مبطلات الصلاة

(٨٠٦) السُّؤالُ: إذا كثُرَ الرِّيقُ وبلعَتْه المرأةُ وهي في الصَّلاةِ؛ فهل في ذلك حرَجٌ؟

الجَوابُ: ليس فيه حرجٌ؛ لا في الصَّلاةِ ولا في الصِّيامِ.



(٨٠٧) السُّؤالُ: أحيانًا بعد انقِضاءِ الصلاةِ أتبيَّنُ وُجودَ نجاسةٍ في ثِيابي، لا أَعلَمُ متى حَدَثَت؛ فهل أُعيدُ الصلاةَ؟

الجَوابُ: لَا شيءَ عليك إذا كُنتَ لا تَدري عنها قَبلَ الصلاةِ.



(٨٠٨) السُّؤالُ: كنتُ في الماضي أُحِسُّ بأنه يَخرُجُ منِّي بولٌ، وكنتُ أنسُبُ هذا للوَسواسِ، وما كنتُ أُفتِّشُ، والآنَ ثبَت لي أنَّ هذا صحيح؛ وقد رأيتُ هذا بعيني، وأجريتُ تحاليلَ بالمستشفى. وكنتُ قد حججتُ قبل ذلك على هذه الحالِ؛ فهل عليَّ شيءٌ؟ وهل أُعيد الصَّلواتِ؟

الجَوابُ: لا تُعِدِ الصَّلاةَ؛ لأنَّك لم تتأكَّدْ، وأمَّا مسألةُ الحجِّ فلا شيءَ عليك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٨٣)، من حديث يسيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٨٠٩) **السُّؤَالُ**: كثيرًا ما أشرُدُ وأفكِّر في الدُّنيا أثناءَ الصَّلاةِ، فهل هذا يَنقُصُ من أجْرِ الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: هذا يَنقُصُ من أجرِ الصَّلاةِ بلا شكٍّ، وعلى الإنسانِ إذا أحسَّ بهذا الشُّرُودِ أن يَتفُلَ عن يسارِه ثلاثَ مرَّاتٍ، ويَستعِيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، فإن كان معَ جماعةٍ فإنَّه لا يَتفُلُ عن يسارِه، ولكن يَكفِيهِ أنْ يَستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ ثلاثَ مرَّاتٍ.



(٨١٠) **السُّؤَالُ**: إذا لبَّسَ الشَّيطانُ على الإنسانِ في الصَّلاةِ، ومعلومٌ أنَّه ينفُثُ عن يسارِه؛ فهل يلتفِتُ وهو في الصَّلاةِ لينفُثَ؟

الجَوابُ: نعم، إذا لبَّسَ الشَّيطانُ صلاةَ الإنسانِ عليه بالهواجسِ فإنَّه يلتفِتُ ويتفُلُ عنْ يسارِه ثلاثَ مرَّاتٍ، ويستعيذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ ثلاثَ مرَّاتٍ، وفي هذا العملِ تخِفُّ عليه الوساوسُ أو تزولُ بالكُلِّيَّةِ، ولا تبطُلُ الصَّلاةُ؛ لأنَّ الالتفاتَ لحاجةٍ، والالتفاتُ يكونُ عن يسارِه كما جاءَ في الحديثِ[1]، ويكونُ بالرَّأسِ فقط، لا بالبدنِ.



(٨١١) **السُّؤَالُ**: مجموعةٌ منَ الناسِ كانوا مُسافرينَ، وعندما حانَتِ الصَّلاةُ صلَّى أحدُهم بهم إمامًا، وعندما فرغ من الصلاة قال: صلَّيتُ بكم غيرَ مُتَوَضِّئٍ ناسيًا. فأعاد الصَّلاةَ، ولم يُعِيدُوا هم، فما حُكْمُ ذلك؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوَابُ: ليس عليهم شيءٌ، وكونُ الإمامِ أعادَ الصَّلاةَ صوابٌ، ويَنبغِي عَليهم أن يُؤَذِّنوا قبلَ الصَّلاةِ.



(٨١٢) السُّؤَالُ: هل صلاةُ الإمامِ حاسِرَ الرَّأسِ يَنْقُصُ مِن أجْرِ صلاتِه شيئًا؟

الجَوَابُ: ليس في هذا محظورٌ، ولا يؤثِّرُ في الصَّلاةِ، لكنَّ الأفضلَ لِمَنْ كانوا يعتادون الغترَ والشِّماغ أنْ يُصلُّوا غيرَ مكشوفي الرَّأسِ، وأمَّا مَن جرَتْ عادتُهم بكشْفِ الرَّأسِ فكُلُّه سواءٌ، الكشف أو الستر.



(٨١٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ نزَلَ على خِمارِها مِن أنفِها دمٌ كثيرٌ، وصلَّتْ بهذا الخِمارِ خمسةَ فُروضٍ، فهل تُعيدُ هذه الصَّلاةَ؟

الجَوَابُ: ليس عليها إعادةٌ وإنْ كان الدَّمُ كثيرًا، ولكنْ تَغسِلُهُ لئلَّا يتقزَّزَ النَّاسُ مِن مشاهَدتِه.



(٨١٤) السُّؤَالُ: بعضُ السَّيِّداتِ يَطُفْنَ في الحرمِ ويَمْرُرْنَ أمامَ المصلِّينَ، وأحيانًا لا يستطيع المصلِّي أنْ يَرُدَّهُنَّ لأنَّهُنَّ يَمْرُرْنَ أمامَه بسرعةٍ، فماذا عليه؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: المصلِّي ليس له حَقٌّ أنْ يُصلِّيَ في المَطافِ، أمَّا إنْ كان في غَيْرِ المَطافِ فإنَّه يمنَعُ المرأةَ أنْ تتجاوَزَ، ويمنَعَ الرَّجُلَ أنْ يتجاوَزَ، وظاهِرُ الحديثِ العُمومُ، سواءٌ في مكَّةَ أو غَيْرِها؛ وعلى هذا فإذا مرَّتْ بين يدَيْهِ قريبًا منه ولم يستطِعْ أنْ يمنَعَها يَستأنِفُ الصَّلاةَ، ويذهَبُ إلى مكانٍ بعيدٍ عَنِ المارَّةِ.

(٨١٥) السُّؤالُ: هل المرأةُ تقطَعُ صلاةَ المرأةِ إذا مَرَّت أمامَها؟

الجَوابُ: نعم، المرأةُ تقطَعُ صلاةَ المرأةِ إذا مَرَّت بينها وبين سُتْرَتِها، أو مَرَّت بينها وبين طرَفِ سَجَّادتِها، وإذا لم يكُنْ لها سُترةٌ ولا سَجَّادةٌ ومَرَّت فيما بين سُجودِها وقدَمَيْها؛ قطعَت صلاتَها، وإنْ مَرَّتْ مِن وراءِ ذلك لم تقطَعِ الصَّلاةَ.



(٨١٦) السُّؤالُ: هَلِ الأطفالُ يَقطعونَ الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: لا يَقطعونَ الصَّلاةَ؛ لأنَّ الَّذي يقطَعُ الصَّلاةَ ثلاثةٌ؛ الأوَّلُ: المرأةُ البالغةُ، والثَّاني: الكلبُ الأسودُ، والثَّالثُ: الحِمارُ، وأمَّا الصِّغارُ فلا يَقطعونَ الصَّلاةَ، لكنْ تَرُدُّهم عن أنْ يَمُرُّوا بين يدَيْكَ، وإنْ عجَزْتَ عنهم فلا بأسَ أنْ يَمُرُّوا بين يدَيْكَ، ولا يَقطعونَ الصَّلاةَ.



(٨١٧) السُّؤالُ: هل يَقطَعُ الصَّفَّ الطِّفْلُ الصَّغيرُ غيرُ المميِّزِ؟

الجَوابُ: لا يقطَعُه؛ لأنَّ مصافَّةَ الصَّبيِّ صحيحةٌ، وكونُه غيرَ مميِّزٍ فلا يَقطَعُه؛ لأنَّ الفاصلَ يسيرٌ.



(٨١٨) السُّؤالُ: أحيانًا يكونُ هناك كثيرٌ مِنَ الحركةِ للمرأةِ وهي تُصلِّي والأطفالُ حوْلَها، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: لا يَضُرُّ هذا، فالحركةُ لتَهْدِئَتِهم أو مُلاحَظَتِهم لا بأسَ بها.



(٨١٩) **السُّؤَالُ**: بعضُ النِّساءِ تُجْلِسُ بعضَ أطفالِها بجانبِها في مُصلَّى النِّساءِ، فهل في ذلك شيءٌ؟

الجَوَابُ: لا، ليس فيه شيءٌ.



(٨٢٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ الصَّلاةِ أمامَ المرآةِ أو ما شابَهَها؟

الجَوَابُ: الَّذي يظهَرُ لي أنَّ الإنسانَ إذا صَلَّى أمامَ المِرآةِ فإنَّه سوف يَنشغِلُ فِكْرُه؛ لأنَّه يشاهِدُ نفْسَه قائمًا راكعًا ساجدًا قاعدًا، وهذا يُشَوِّشُ الفِكْرَ، ويُوجِبُ انشغالَ النَّفْسِ، وقد ثبَتَ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- أنَّه صلَّى وعليه خَميصةٌ -أي: كِساءٌ مُعلَّمٌ-، فنظَرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرَفَ مِن صلاتِه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا** -أي: الخميصةُ- **أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»(١)؛ فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ المُصلِّيَ لا يَصحَبُ معه ولا حولَه ما يَشْغَلُه عن صلاتِه، فأمَّا إذا كانتِ المِرآةُ رَفيعةً بحيث لا يُشاهِدُ نفْسَه وهو يُصَلِّي، فإنَّه لا بأْسَ بها.



(٨٢١) **السُّؤَالُ**: لدينا شابٌّ يبلُغُ من العُمرِ الخامسةَ والثَّلاثينَ وعنده نَقصٌ في عقلِه، وهو يُصَلِّي باستمرارِ الصَّلواتِ المكتوبةَ والنَّفلَ، ولكنْ لا يُميِّزُ؛ يُصَلِّي -مثلًا- الصُّبحَ أربعًا أو ثلاثًا أو خمسًا، وكذلك في سائرِ الأوقاتِ الأُخرى، ولا يعرِفُ الوضوءَ؛ يغسِلُ اليدينِ قبلَ الوجهِ مثلًا، ويحفَظُ سُورةَ الفاتحةِ ويترُكُ الآياتِ، ويقرأ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الركعة الواحدة ثلاث سور وكلها سرية أو جهرية، واجتمَعْنا معه ولكنْ لم يُفِدْ ذلك، وهو على هذه الحالِ يُحافِظُ باستمرارٍ على الصَّلواتِ في المسجِدِ، وهو أوَّلُ مَن يذهَبُ إلى المسجِدِ يومَ الجُمُعةِ. والسُّؤالُ: هل تُعْتَبَرُ صَلاةُ هذا الرَّجلِ صحيحةً على حسَبِ عقلِه أو لا؟ وهل يجوزُ لنا أنْ نقومَ بتَشجيعِه عليها بهذه الحالِ أو نَحْرِمَه منها؟

الجَوابُ: هذا في الحقيقةِ كالصَّبيِّ المُميِّزِ أو دُونَ الصَّبيِّ المُميِّزِ، فيُؤْخَذُ منه ما يُحْسِنُ ولا يُطالَبُ بما لم يُحْسِنْ، بمعنى أنَّنا نُمكِّنُه مِن الصَّلاةِ على حسَبِ حالِه، أو نُمكِّنُه مِن الذَّهابِ إلى المسجِدِ على حسَبِ حالِه إذا لم يكُنْ منه أذيَّةٌ على المسجِدِ أو على المُصلِّينَ، لكنَّنا لا نُطالِبُه بالواجبِ؛ لأنَّ هذا مَسلوبُ العقلِ في الواقِعِ، عقلُه كعَقْلِ المُميِّزِ أو أقلَّ.



(٨٢٢) السُّؤالُ: بعضُ النَّاسِ يصلِّي وفي فمِه عَلكٌ؛ هلْ يجوزُ له هذا؟

الجَوابُ: كيف يُمكِنُ أنْ يتكلَّم وفي فمِه علكٌ؟! وإذا تكلَّمَ مثلًا فإنَّ العلكَ سوفَ يتجوَّلُ في الفمِ، فيحتاجُ إلى تصريفِه باللسانِ؛ لهذا نقولُ: لا يصلِّي الإنسانُ وفي فمِه شيءٌ؛ لا علكٌ ولا غيرُ علكٍ، فعليه أن يُخرِجَه ويصلِّي؛ لأنَّه سوفَ يقِفُ بين يديِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويُناجي اللهَ تعالى بكلامِه؛ فإنَّه ثبَتَ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- أنه قالَ: «**قَالَ اللهُ تَعالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ اللهُ تَعالَى: مَجَّدَني عَبْدِي. وإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ اللهُ تعالى: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ**

أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، قالَ اللهُ تَعَالَى: هَذِهِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1]، فإذا كانَ يُناجي ربَّه فلا يجعلْ في فمِه شيئًا: لا علكًا ولا غيرَه.



(٨٢٣) السُّؤَالُ: أُصيبتِ امرَأَةٌ في حادِثٍ، وأثناءَ صَّلاتِها تَسْهُو مِنَ التَّعَبِ، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلاتُها؟

الجَوابُ: إذا كان يَزولُ عَقْلُها، يعني أَنَّها مُغْمًى عَلَيْها فلا قضاءَ عَلَيْها، وإذا كان عَقْلُها مَعَها لكِنَّها تَشْكو الغفلَ فعَلَيْها القَضاءُ.



(٨٢٤) السُّؤَالُ: هل تَبْطُلُ صلاةُ الَّذي يُسابِقُ الإمامَ في الصَّلاة؟

الجَوابُ: إذا سابَقَ المأمومُ إمامَه فرَكَعَ قَبْلَه أو سَجَد قبلَه أو قام قبلَه أو قَعَدَ قبلَه فإنَّ صلاتَه تبْطُلُ إذا كان عالمًا بالتَّحريمِ؛ لأنَّ مُسابَقَةَ الإمامِ حَرامٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تُكبِّروا حتَّى يُكبِّرَ، ولا تَرْكعوا حتَّى يَرْكَعَ، ولا تسْجُدوا حتَّى يَسْجُدَ»[2]؛ ولثُبوتِ الوَعيدِ على مَن سابَقَ الإمامِ في قولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّم-: «أَمَا يَخْشَى الَّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أنْ يحوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمارٍ، أو يَجْعَلَ صُورَتَهُ صورةَ حِمارٍ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام، رقم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا ثبَتَ أنَّه حرامٌ فإنَّ القاعدةَ الشَّرْعِيَّة: «أنَّ كُلَّ فعلٍ مُحَرَّمٍ في عبادَةٍ يكونُ مُفْسِدًا لها»؛ فالأكلُ والشُّرْبُ في الصِّيامِ مُحَرَّمٌ فيُفْسِدُ الصِّيامَ، والكلامُ في الصَّلاةِ مُحَرَّمٌ فيُفْسِدُ الصَّلاةَ، ومُسابَقَةُ الإمامِ في الجماعَةِ مُحَرَّمَةٌ فتُفسِدُ الجماعَةَ والصَّلاةَ.

أما إذا كان جاهِلًا بالحكمِ الشَّرْعِيِّ بحيثُ لا يَعْلَمُ أنَّ ذلك مُحَرَّمًا فإنَّه لا تَبْطُل صلاتُه؛ لعُمومِ قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقالَ اللهُ تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].

وكذلك لو جَهِلَ الحالَ بحيثُ ظَنَّ أن إمامَهُ راكِعٌ فرَكَعَ، ثمَّ تبيَّنَ له أنَّه لَمْ يَرْكَعْ؛ فإنَّ صلاتَهُ لا تبطُلُ، ولكن يَجِبُ عليْه أنْ يرْجِعَ إلى القيامِ ليَأْتِيَ بالرُّكوعِ بعدَ ركوعِ إمامِه، فإنْ لحِقَهُ الإمامُ فَلْيَستَمِرَّ على ما هو عَلَيْهِ.



(٨٢٥) السُّؤالُ: نَرى كَثيرًا من المصلينَ يَشتَغِلون بإِصلاحِ بَعضِ الثِّيابِ -مثلَ الغُترةِ والشِّماغِ- أثناءَ الصَّلاةِ مع كُلِّ رُكوعٍ وسُجودٍ، فهل يُعَدُّ هذا من الحَركاتِ المبطِلةِ للصَّلاةِ؟ وما حَدُّ الحَركاتِ التي تُبطِلُ الصلاةَ؟

الجَوابُ: هي لا تُبطِلُ الصَّلاةَ؛ لأنَّها ليست كَثيرةً، لكنَّها مَكروهةٌ إلَّا لحاجةٍ، فرُبَّما تكونُ الغُترةُ مَثلًا مَلساءَ فتَزَحزَحَت عن مَكانِها، فتَحتاجُ إلى تَعديلٍ، فهذا لا بَأسَ به، أمَّا إذا كان مُجَرَّدَ عَبثٍ فهو مَكروهٌ.

والحَركاتُ المبطلةُ هي التي إذا رآها الرَّائي قالَ: إن هذا ليسَ في صَلاةٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨٢٦) السُّؤَالُ: أرى كثيرًا منَ النَّاسِ يجلِسُ ساكنًا قبلَ الصَّلاةِ، فإذا شرَع في تكبيرةِ الإحرامِ بعدَ الإمامِ إذا به يَبدَأُ بحركاتٍ مختلفةٍ كثيرةٍ ليستْ منَ الصَّلاةِ، فهذا يهتمُّ بملابسِه، وهذا ينظُر إلى أظافرِه ويديْه، وآخرُ ينظُرُ إلى السَّاعةِ والبيجر، وما إلى ذلك، وصارتْ هذه العادةُ في جيلِ الأبناءِ الَّذين يُقلِّدون آباءَهم، أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

الجَوابُ: هذا منَ العَبَثِ المكروهِ في الصَّلاةِ، وإذا كان كثيرًا مُتواليًا أبطلَ الصَّلاةَ، ولهذا أُحذِّرُ إخواني المصلِّينَ منَ العَبَثِ في قلوبِهم، والعبثِ في جوارِحِهم أثناءَ الصَّلاةِ، أمَّا العبثُ في القلوبِ فبأنْ يتجوَّلَ الإنسانُ بفكرِه يمينًا وشمالًا، فإذا دخَل في الصَّلاةِ ذهَب يفكِّر في بيتِه، وذهب يفكِّر في أصدقائِه، وذهب يفكِّرُ في دكَّانِه، اللَّهُمَّ اعْصِمْنا من هذا، فهذا قلبٌ لاهٍ غافلٌ.

وأمَّا في الجوارحِ فكما ذكَر السَّائلُ؛ ينظُر للسَّاعةِ وللقلمِ وللهاتف، ويُصلِحُ غُتْرَتَه، ويصلح مشلحه بدونِ داعٍ، وهذا مكروهٌ، وقد نصَّ على هذا أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فلْيُعَوِّدِ الإنسانُ نفسَه خشوعَ قلبِه وخشوعَ جوارحِه.



(٨٢٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ عِندَها أَطفالٌ صِغارٌ وأَثناءَ صَلاتِها يَتَشاجَرون أو يَصعَدون على أماكِنَ عاليةٍ، فتَقومُ بتَنبيهِهِم برَفعِ صَوتِها بالتَّكبيرِ أو بالتَّسبيحِ إنذارًا لهم ولتَهدِئَتِهم، وهُم بِدَورِهم يَستَجيبونَ لذلك، فهَل في هذا ضَررٌ على الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: لا، ليسَ فيه ضَررٌ، فيَجوزُ للمُصلِّي أن يُنبِّه من حَولَه، إمَّا بالنَّحنَحةِ، وإن كانت امرأةً فبِالتَّصفيقِ، أو بِرَفعِ الصوتِ بالقراءةِ أو بالتَّسبيحِ إذا لم يَكُن حولَها رِجالٌ غيرُ محَارمٍ.

(٨٢٨) السُّؤَالُ: إذا صلَّتِ المرأةُ وهي منتقِبةٌ هل يجوز لها ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كانَتْ ليس حوْلَها رجالٌ فلا داعيَ لذلك؛ لأنَّ هذا يُشبِهُ التَّلثُّمَ، والتَّلثُّمُ منهيٌّ عنه في الصَّلاةِ، وأمَّا إذا كان حوْلَها رجالٌ فلا بأسَ، ولكنْ إذا سجدَتْ فينبغي أنْ تكشِفَ جبهتَها وأنفَها؛ حتَّى تُباشِرَ المُصَلَّى.



(٨٢٩) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الصَّلاةِ على شيءٍ مرتفِعٍ مثْلِ سريرٍ أو فِراشٍ؟

الجَوَابُ: الصَّلاةُ على شيءٍ مرتفِعٍ لا بأسَ بها، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ الفِراشُ صُلْبًا، فإنْ لم يكنْ صُلْبًا فلا بدَّ أنْ تتَّكِئَ عليه بقوَّةٍ حتَّى يَنكبِسَ.



(٨٣٠) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في مكانٍ فيه كتبٌ مَدْرَسِيَّةٌ وبَعْض الصُّوَرِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بذَلِكَ إذا كانَتِ الصُّوَرِ لَيسَتْ مُعَلَّقَةً وَلَيْسَتْ أمامَ المُصلِّي، والأَحْسَنُ أنْ يكونَ مَحَلُّ الصَّلاةِ ليْسَ فيه صُوَرٌ، لِكِنِ الكُتُبُ المدرسِيَّةُ والصُّحُفُ الَّتي فيها صُوَرٌ وهي لَيسَتْ مِنْ مجلَّاتِ التَّصْويرِ، أو ما أشبَهَ ذلِكَ لا بَأْسَ بِهِ؛ لأنَّ هذا أَمْرٌ يصعُبُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.



(٨٣١) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الشَّرْعِ في نَظَركم في الصَّلاةِ على السَّجَّادَةِ الَّتي فيها صُوَرٌ للمساجِدِ، والمَنَاراتِ، والقِبابِ على القُبورِ، وغَيْرِ ذلك؟

الجوابُ: الصَّلاةُ على السَّجَّادَةِ لا بأسَ بها في الأصْلِ، لكنْ يَنْبَغِي أنْ تكونَ السَّجَّادَةُ الَّتي يُصلَّى عَلَيْها لَيْسَ فيها شَيْءٌ مِن التَّطريزِ أو الوَشْيِ -يعني: النقوشَ-

وذلك لأنَّ هذا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنْ صلاتِه، وقد ثبَتَ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم- أنَّه صَلَّى في خَميصَةٍ لها أعْلامٌ -أي: بثوبٍ مُعَلَّم- فنَظَر إلى أعلامِها نَظْرةً، فلما انْصَرَفَ مِنْ صلاتِهِ قال: «اذْهَبُوا بخَمِيصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وأْتوني بأنبِجانيَّةِ أبي جَهْمٍ، فإنَّها أَلْهَتْني آنفًا عن صلاتي»[1].

ويزدادُ الأمرُ شِدَّةً إذا كان في هذا السَّجَّادِ تصاويرُ الحيواناتِ؛ كإنسانٍ، وأسَدٍ، وقِرْدٍ، وما أشْبَهَ ذلك، أو كان فيها صُوَرُ قِبابٍ على القُبورِ؛ لأنَّ الشَّيطانَ قد يدخُلُ على الإنسانِ فيتصورُ أنَّهُ يصلِّي إلى صاحِبِ هذه القُبَّةِ.



(٨٣٢) السُّؤالُ: ما حُكمُ تَشبيكِ الأَصابعِ سواءٌ في الصلاةِ أو في غيرِ الصلاةِ؟

الجَوابُ: تَشبيكُ الأَصابع في الصلاةِ مَكروهٌ، وفي غيرِ الصَّلاةِ لا بَأسَ به ولو في المسجِدِ، إلا إذا كان يَنتَظِرُ الصلاةَ فلا يُشَبِّك.



(٨٣٣) السُّؤالُ: هل يَجوزُ قَطعُ صلاةِ الفَريضةِ أو النافلةِ، لأيِّ سببٍ، سواءٌ كان للرَّدِّ على الهاتِفِ أو فتحِ البابِ أو لفَكِّ مُشاجرةٍ بين الأطفالِ وغير ذلك؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أن تُقطَعَ الفريضةُ أبدًا إلَّا لضَرورةٍ، كما لو شَبَّت النارُ في طَرَفِ الحجرةِ مثلًا أو ما أشبَه ذلك، فنَعم، وأمَّا النافلةُ فإذا كان لسَببٍ فلا بَأسَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨٣٤) السُّؤالُ: امرأةٌ يُراوِدُها الوَسواسُ أثناءَ الصَّلاةِ، فهل هناك أدعيةٌ وأَذكارٌ تَطرُدُ هذا الوسواسَ؟

الجَوابُ: تَستعيذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجيمِ، وتَبتَعِد عن الوساوِسِ نِهائيًّا، ولا تُفكِّر فيها إِطلاقًا، ولا تُردِّد التَّكبيرَ، ولا قِراءةَ الفاتحةِ، ولا الوُضوءَ.



(٨٣٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ يكثُرُ عندها الوسواسُ أثناءَ الصَّلاةِ، فتسجُدُ سَجدتينِ أو أكثَرَ، ثمَّ تسجُدُ للسهوِ؛ فما نصيحتُكم لهذه المرأةِ؟

الجَوابُ: نصيحتي: أنْ تدَعَ الوساوسَ، وأنْ تَبنِيَ على ما في قلْبِها بدُونِ تردُّدٍ، وتَستعيذَ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ.



(٨٣٦) السُّؤالُ: امرأة أُصيبَتْ بوِسواسٍ في الوُضوءِ والصَّلاةِ حتَّى في الحَلِفِ فلا تَدْري هل حَلَفَتْ أو لا، فبِماذا تَنْصَحون مَن أُصيبَ بهذا المَرَضِ؟

الجَوابُ: أَنْصَحُ الأخواتِ والإخوانَ الَّذين أُصِيبوا بالوِسواسِ أنْ يَستَعيذوا باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وألا يلتَفِتوا إلى هذه الوَساوِسِ إطلاقًا، فإذا فَعَلوا ذلك رَفعَه اللهُ عَنْهم؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّم- أرشَدَ إلى هذا؛ حيثُ ذكَرَ الوَسْوَسَةَ في الصَّدْرِ أو ذُكِرَت له فقال: «مَنْ وَجَدَ ذلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ»[1]، فهذان دَواءانِ: الاستعاذَةُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، والانتهاءُ؛ يعني: الإعراضَ عن هذا كُلِّه، وعدمَ الالتفاتِ إلى شيءٍ منه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا استرسَلَ مع هذه الوَساوِسِ أدَّت به إلى المهالِكِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فرُبَّما يقعُ في قلبِه أشياءُ عظيمةٌ جدًّا جدًّا.



(٨٣٧) السُّؤالُ: عندها وسوسةٌ في الصَّلاةِ والطَّهارةِ، بماذا تنصَحُها؟

الجَوابُ: أنصحُها بأنْ تتعوَّذَ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ؛ لأنَّ الوساوسَ مِن الشَّيطانِ، وألَّا تلتَفِتَ لهذه الوساوسِ إطلاقًا، تعرِضُ عنها وكأنَّها لم تكُنْ، وبذلكَ يزولُ عنها هذا إن شاءَ اللهُ تعالى.



باب سجود السهو

(٨٣٨) السُّؤالُ: ما هي صفةُ سجودِ السَّهوِ؟

الجَوابُ: سجودُ السَّهوِ يكونُ قبلَ السَّلامِ وبعدَ السَّلامِ، فإنْ كان قبلَ السَّلامِ فإنَّ المصليَ إذا انتهى مِن التَّشهُّدِ كبَّر وسجَد سجدتَينِ، ثمَّ يسلِّمُ، وإن كان بعدَ السَّلام فإن المصلِّيَ يكْمِلُ التَّشهُّدَ ويسلِّمُ، ثمَّ يكبِّرُ، ثمَّ يسجُدُ حتَّى يأتِيَ بسجدتَينِ، ثمَّ يسلِّمُ. هذه صفتُها، سجودٌ كسجودِ الصَّلاةِ.



(٨٣٩) السُّؤالُ: كيْفَ يكون سجودُ السَّهوِ حالَ الزِّيادةِ في الصَّلاةِ؟ وإذا شكَكْتُ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ -مثلًا- هل صلَّيْتُ أربعًا أو ثلاثًا، ثُمَّ غلَبَ على ظَنِّي أنَّني صلَّيْتُ ثلاثًا؛ فأتَيْتُ بالرَّابعةِ؟

الجَوابُ: سجودُ السَّهوِ حالَ الزِّيادةِ في الصَّلاةِ يكون بعدَ السَّلامِ؛ فمثلًا: إذا صلَّيْتَ الصَّلاةَ الرُّباعيَّةَ خمسَ ركَعاتٍ، فسلِّمْ أوَّلًا، ثُمَّ اسجُدْ سجودَ السَّهوِ ثانيًا.

وفي حالِ الشَّكِّ إذا غلَبَ على ظنِّك أنَّك صلَّيْتَ ثلاثًا فأكمِلْ صلاتَك، واسجُدْ بعدَ السَّلامِ.



(٨٤٠) **السُّؤَالُ**: متى يكونُ سجودُ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ؟ ومتى يكونُ بعدَ السَّلامِ؟

الجَوابُ: سجودُ السَّهوِ باختصارٍ يكونَ قبلَ السَّلامِ إذا ترَكَ واجِبًا مِن واجباتِ الصَّلاةِ؛ كما لو نَسِيَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ، أو نسِيَ أنْ يقولَ: ربِّ اغفِرْ لي. بينَ السَّجدتَيْنِ، أو نَسِيَ أنْ يقولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى . في السُّجودِ، أو نَسِيَ أنْ يقولَ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ. في الرُّكوعِ، المهمُّ إذا ترَكَ واجِبًا فهذا نقصٌ فيكونُ محلُّ سجودِهِ قبلَ السَّلامِ.

ويكونُ بعدَ السَّلامِ إذا زادَ؛ مثلُ أنْ يركعَ مرَّتَيْنِ، أو يسجُدَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، أو يُصَلِّي خَمْسًا في الرُّباعِيَّةِ أو أرْبعًا في الثُّلاثِيَّةِ أو ثَلاثًا في الثُّنائِيَّةِ، فإنَّ السُّجودَ يكونُ بعدَ السَّلامِ.

كذلك يكونُ السُّجودُ قبلَ السَّلامِ إذا شكَّ الإنسانُ في عددِ الرَّكعاتِ، ولم يظْهَرْ له ترجيحُ أحدِ الاحتمالَيْنِ، فإنَّه يبني على اليقينِ وهو الأقلُّ ويُتِمُّ عليه، ثمَّ يسجُدُ قبلَ السَّلامِ، وإنْ ترجَّحَ عندَه أحدُ الاحتمالَيْنِ، فإنَّه يبني على ما ترجَّح عِندَه، ويُتِمُّ علَيه ويسجُدُ بعدَ السَّلامِ، فصار السُّجودُ بعدَ السَّلامِ إما في الزِّيادَةِ وإمَّا في الشَّكِّ إذا ترجَّحَ عندَه أحَدُ الأمْرَيْنِ. والسُّجودُ قبلَ السَّلامِ في النَّقصِ وفي الشَّكِّ إذا لمْ يترجَّحْ عندَه أحدُ الاحتمالَيْنِ.



(٨٤١) **السُّؤالُ**: ماذا يُقالُ في سُجودِ السَّهوِ؟

الجَوابُ: يُقالُ في سُجودِ السَّهوِ ما يُقالُ في سُجودِ الصَّلاةِ: «سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى»

ثَلاثَ مَراتٍ[1]، «سُبحانَك اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمدِك، اللَّهُمَّ اغفِر لي»[2].



(٨٤٢) السُّؤَالُ: أحيانًا أسهو في الصَّلاةِ، فعِندَما أُصلِّي صلاةَ العصرِ -مثلًا- يَلْتَبِسُ عليَّ الأمْرُ في بعضِ الأحيانِ، ولا أدري إنْ كنتُ صلَّيْتُ أربعَ ركَعاتٍ أو ثلاثَ ركَعاتٍ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوَابُ: إذا شَكَكْتَ هل صلَّيْتَ أربعًا أو ثلاثًا، وليس عِندَكَ ترجيحٌ، فاجعَلْها ثلاثًا، وأْتِ بركعةٍ رابعةٍ، ثُمَّ اسجُدْ للسَّهوِ قبلَ أنْ تُسلِّمَ.



(٨٤٣) السُّؤَالُ: هُناكَ امرأةٌ إذا أطالَتِ السُّجودَ في الصَّلاةِ فلا تدري هل سجدَتِ السَّجدةَ الأُولَى أو الثَّانيةَ، فتسجُدُ للسَّهوِ، فلعلَّ لكم توجيهٌ في ذلك.

الجَوَابُ: توجيهُنا في ذلك أنَّه ينبغي للإنسانِ أنْ يدَعَ هذه الوساوسَ والشُّكوكَ، وقد ذَكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الإنسانَ إذا كَثُرَتْ شُكوكُه فلا يلتفِتْ إليها، ولا يهتمَّ بها، بل يُلغيها؛ لأنَّ كَثرةَ الشُّكوكِ توجِبُ للإنسانِ ألَّا يكونَ له عبادةٌ إلَّا وهو شاكٌّ فيها، وهذا ضررٌ على العبدِ؛ فَلْتَطْرَحِ الشَّكَّ، ولا تهتمَّ به، وَلْتَمْشِ على أوَّلِ شيءٍ يَرِدُ على خاطرِها، وتَدَعِ الشُّكوكَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨٤٤) السُّؤَالُ: إذا نَسِيَ المُصلِّي في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ التَّشهُّدَ الأوَّلَ، وقام إلى الرَّكعةِ الثَّالثةِ، فماذا عليه؟ ومتى يكون سجودُ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ؟ ومتى يكون بعدَ السَّلامِ؟

الجَوابُ: إذا قام المصلِّي عَنِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ حتَّى استتمَّ قائمًا فإنَّه لا يرجِعُ، ويجِبُ عليه سجودُ السَّهوِ، ويكون ذلك قبلَ السَّلامِ، والضَّابطُ في كوْنِ سجودِ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ أو بعدَه أنَّ ما كان عن نقْصٍ فهو قبلَ السَّلامِ، وما كان عن زيادةٍ فهو بعدَ السَّلامِ، فمثلًا: إذا قام عَنِ التَّشهُّدِ الأوَّل فهذا نقْصٌ؛ فيسجُدُ قبلَ السَّلامِ، وإذا جلس للتَّشهُّدِ الأوَّلِ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ ناسيًا، ثُمَّ ذكَرَ وقام إلى الرَّابعةِ، فهُنا يسجُدُ بعدَ السَّلامِ؛ لأنَّه عن زيادةٍ.



(٨٤٥) السُّؤَالُ: حدَثَ لي سَهْوٌ في صلاةِ العصرِ، ولا أدري أصلَّيْتُ أربعَ ركعاتٍ أو ثلاثَ ركعاتٍ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوابُ: العصرُ أربعُ ركعاتٍ، وإذا شككْتَ أصلَّيْتَ أربعًا أو ثلاثًا وليس عندك ترجيحٌ، فاجعَلْها ثلاثًا، وتأتي بركعةٍ رابعةٍ، ثمَّ تسجُدُ للسَّهْوِ قبلَ أنْ تُسَلِّمَ.



(٨٤٦) السُّؤَالُ: في صلاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ رَكَعَ الإمامُ دونَ أنْ يجهَرَ بالتَّكْبيرِ، فلَمْ يرْكَعْ أحدٌ مِنَ المأمومينَ، ثُمَّ رَفَع الإمامُ فركَعَ بعضُ المصلِّينَ وظَلَّ البَعْضُ الآخرُ واقِفًا، فعِنْدَها كَبَّرَ الإمامُ وظَلَّ واقفًا بُرْهةً ثُمَّ رَكع مَرَّةً أخرى، فَرَكَعَ المصلُّون ثمَّ سَجَدَ للسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ سَجْدَتَيْنِ، فهل في صلاتِنا شَيْءٌ؟

الجَوابُ: هذا غلطٌ مِنَ الإمامِ أنْ يركَعَ مرَّتَيْن، لكنْ نظرًا لأنَّه جاهلٌ نَرجو ألَّا

يكونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وبالنِّسْبَةِ للآخَرينَ الَّذين لم يَرْكَعوا أَوَّلًا وركَعُوا مَعه فهؤلاءِ جاهِلُون، فَأَرْجو أَلَّا يكونَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ لا يَدْرُونَ عَنِ الحُكْمِ.

والواجِبُ أنَّ الإمامَ عِنْدَما رَفَعَ كانَ على المأمومِينَ الَّذين عَلِموا أَنَّه رَكَعَ أَنْ يركَعُوا، ثمَّ يَرْفَعوا مِنَ الرُّكوعِ ويُتابِعوا بَعْدَ ذلك الإمامَ، وهَذا حَصَلَ مِنْ بَعْضِهِم، وأمَّا رُكوعُ الإمامِ مَرَّةً أُخْرى فَهُو غَلَطٌ، وهذا يدلُّ على أنَّه جاهلٌ، وكَانَ الواجِبُ على الإِمامِ أَنْ يَسْتَمِرَّ في صَلاتِه، والوَاجِبُ على الآخَرِين الَّذين وَقَفوا أَنْ يَفْعلوا كما فَعَلَ إِخْوانُهُم؛ يَرْكَعون ثُمَّ يُتابِعونَ الإمامَ.



(٨٤٧) السُّؤالُ: إذا صلَّى الإنسانُ ونسِيَ السُّجودَ الثَّانيَ في الرَّكعةِ الأخيرةِ؛ هلْ يُعيدُ؟

الجَوابُ: إذا نسِي السُّجودَ الثَّاني وسلَّمَ، ثمَّ ذكَرَ بعدَ السَّلامِ فإنَّه يعودُ إلى صَلاتِهِ ويجلِسُ جُلوسَه بين السَّجدتينِ ويقولُ: ربِّ اغفرْ لي. ثمَّ يسجُدُ السَّجدةَ الثَّانيةَ، ثمَّ يقومُ ويتشهَّدُ التَّشهُّدَ الأخيرَ، ويُسلِّمُ، ثمَّ يسجدُ سجدتينِ بعدَ السَّلامِ؛ فلا يعيدُ إلَّا السُّجودَ، وأمَّا قولُ بعضِ العلماءِ: إنَّه إذا ذكَرَ بعدَ السَّلامِ فإنَّه يعيدُ الرَّكعةَ كلَّها. فقولٌ ضعيفٌ لا وجهَ له.



(٨٤٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ شكَّتْ في عدَدِ الرَّكعاتِ وهي في التَّشهُّدِ الأخيرِ؛ فماذا يلزَمُها؟

الجَوابُ: أوَّلًا أقولُ: إذا كانتِ الشُّكوكُ كثيرةً مع الإنسانِ، ولا يكادُ يُصلِّي إلَّا وقد شكَّ، فهذه لا عِبرةَ بها، ولا يلتفِتُ إليها، ولا يعمِلُ لها أيَّ عملٍ.

ثانيًا: إذا كان الشَّكُّ بعدَ السَّلامِ، فلا يلتفِتْ إليه، ولا يُحدِّثْ نفسَه به، ولْيُعرِضْ عنه.

ثالثًا: إذا كان الشَّكُّ حقيقيًّا وكان قبلَ السَّلامِ، فشَكَّ هل صَلَّى ثلاثًا أو أربعًا، فليأتِ بركعةٍ، ثمَّ ليسجُدْ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ إنْ كان عمِلَ بغالبِ ظنِّه، وقبلَه إنْ لم يكُنْ عندَه غلبةُ ظنٍّ.



(٨٤٩) السُّؤالُ: إذا شَكَّ المصلِّي في عددِ الرَّكَعاتِ بَعْدَ أنْ يُسلِّمَ، فماذا يَفْعَلُ؟

الجوابُ :لا شَيْءَ عَلَيْه.



(٨٥٠) السُّؤالُ: إذا سَجَدَ الإمامُ للسَّهوِ بَعدَ السَّلامِ، فإن المسبوقينَ يَرفَعون مُباشرةً بَعدَ السَّلامِ؛ لِقضاءِ ما فاتَهُم قَبلَ السُّجودِ للسَّهوِ الذي بَعدَ السَّلامِ، فمَتى يَسجُدون للسَّهوِ؟

الجَوابُ: هذا العَملُ صَحيحٌ، يَعني: لا يَنتَظِرون الإمامَ بَعدَ التَّسليمِ، بل يَقومون لقَضاءِ ما فاتَهُم، ثُمَّ إن كانوا قَد أدرَكوا الإمامَ في سَهوِه بأن يَكونَ سَهوُ الإمامِ بَعدَ أن دَخَلوا مَعه؛ فإنَّهم يَسجُدون للسَّهوِ بَعدَ السَّلامِ، وإن كان سَهوُ الإمامِ قَبلَ أن يَدخُلوا معه؛ فلا سُجودَ عَليهِم.



(٨٥١) السُّؤَالُ: سها المأمومُ وحدَه ولم يركعْ مع الإمامِ، فهل يسجدُ سجودَ السَّهوِ وحدَه؟

الجَوابُ: الَّذي لم يركعْ يجبُ عليه إذا سلَّمَ الإمامُ أن يأتيَ بركعةٍ بدلَ الرَّكعةِ الَّتي تركَ رُكوعَها؛ لأن الرُّكُوعَ رُكنٌ، وإذا أتَى بهذه الرَّكعةِ تشهَّد وسلَّم ثمَّ سجَد سجدتينِ للسَّهوِ، أمَّا إذا كان ترَك تكبيرةَ الإحرامِ أو التَّسبيحَ في الرُّكُوعِ أو السُّجودِ، فهذا إن كان لم يَفُتْه شيءٌ منَ الصَّلاةِ فليس عليه سجودُ السَّهوِ؛ لأنَّ الإمامَ يتحمَّل عنه، وإنْ كان قد فاتَه شيءٌ فإنَّه إذا أتمَّ صلاتَه سجدَ سجدتينِ قبل أنْ يُسَلِّمَ.



(٨٥٢) السُّؤَالُ: امرأة جَلَسَتْ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ ثُمَّ نَسِيَتْ وسلَّمَتْ، هل يجبُرُها سُجودُ السَّهوِ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أَنْ تُكمِلَ الصَّلاةَ أولًا، ثمَّ تَسْجُدَ للسَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ.



(٨٥٣) السُّؤَالُ: في السُّجودِ قدْ أنسى قولَ: «سُبْحانَ ربِّيَ الأَعْلى» فماذا يَلْزَمُنِي؟

الجَوابُ: يَلْزَمُها سجودُ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ.



(٨٥٤) السُّؤَالُ: لو قامتِ المرأةُ للصَّلاةِ، وصلَّتْ ركعةً واحدةً وجلَسَتْ للتَّشهُّدِ، ثمَّ ذكَرَت أنَّها لم تُصَلِّ إلَّا ركعةً، فماذا عليها؟

الجَوابُ: تقومُ وتأتي بركعةٍ، وتسجُدُ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ.



(٨٥٥) السُّؤَالُ: شَخصٌ سلَّمَ قَبلَ الإمامِ ناسيًا، ثمَّ انتبَهَ فأكْمَلَ مع الإمامِ وسلَّم، ماذا يلزَمُه في هذه الحال؟

الجَوابُ: لا يَلْزَمُه شيءٌ؛ وذلك لأنَّ المأمومَ إذا سها في صَلاتِهِ وكان لا يفوتُه شَيْءٌ مع الإمامِ فإنَّه لا سُجودَ علَيه؛ لأنَّ الإمامَ يتحمَّلُ عنه سُجودَ السَّهْوِ.



(٨٥٦) السُّؤالُ: امرأة صلَّت صلاةً رباعيَّةً ونَسِيَتْ أنْ تقرَأَ آيةً مِن الفاتحةِ في إحدى الرَّكعاتِ؛ فجاءتْ بخامِسَةٍ وسجَدَتْ للسَّهْوِ.

الجَوابُ: لا بأسَ، هذا هو الصَّوابُ.



(٨٥٧) السُّؤالُ: هَلْ نسيانُ سجودِ السَّهوِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: إذا نَسِيَ الإنسانُ سجودَ السَّهْوِ فإنْ ذَكَرَ بعدَ السَّلامِ في وقتٍ قصيرٍ سَجَد، وإنْ لمْ يذكرْ إلَّا بعدَ فواتِ الزَّمنِ فَلا شيءَ علَيْهِ. حتَّى وإنْ كانَ سجودُ السَّهْوِ قد نَسِيَه عنْ ترْكِ واجبٍ.



(٨٥٨) السُّؤالُ: تقولُ السَّائلةُ: إنَّها تُعاني من وسواسٍ في الصَّلاةِ، فهل تَسجُدُ للسَّهوِ بعدَ الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: لا تَسْجُدُ، فهذا الشَّكُّ لا يَضُرُّها، ولا يَنقُصُ صلاتَها، لكن عليها أنْ تستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وأنْ تُعرِضَ عن هذا الوسواسِ، وإذا أعْرَضَتْ عنه وتلَهَّتْ عنه فإنه يزولُ معَ طولِ الزَّمَنِ.



(٨٥٩) السُّؤالُ: إذا أخطَأَ الإنسانُ في الفَريضةِ وقَرأَ سورةً قَبلَ الفاتحةِ، فماذا يَلزَمُه؟

الجَوابُ: الظاهِرُ أنه لا يَقرؤها إلا سَهوًا، فلا يَلزَمُه شيءٌ، إلَّا أن الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّه لو أتى بقولٍ مَشروعٍ في غيرِ موضِعِه فاستُحِبَّ له سجودُ السهو، والقراءةُ قَبلَ الفاتحةِ قولٌ مَشروعٌ في غيرِ موضِعِه، فعلى ما قاله الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ له أن يَسجُد للسهو، ولا يَجبُ عليه.



(٨٦٠) **السُّؤالُ**: صَلَّينا الظُّهرَ مع الإمامِ ونَسِيَ الجُلوسَ في الثانيةِ للتَّشهُّدِ، ثُمَّ في الثالِثةِ جَلسَ للتَّشهُّدِ، ثُمَّ قامَ وأَتى برَكعةٍ رابِعةٍ وخامِسةٍ، فلَمَّا قامَ للخامِسةِ جَلَستُ أنا ونَبَّهتُه فلم يَنتَبِه، حتَّى جَلسَ للتَّشهُّدِ في الخامسةِ فقَرَأتُ التشهُّدَ وسَلَّمتُ معه، وقبلَ أن يُسَلِّمَ سَجدَ سَجدَتَينِ للسَّهوِ، ومَن دَخَلَ معه في الرَّكعةِ الثانيةِ صَلوا مَعهُ أربعَ رَكَعاتٍ فهَل يَلزَمُهُم الإتيانُ بخامِسةٍ؟

الجَوابُ: الصَّوابُ أن يَسجُدَ للسَّهوِ بَعدَ السَّلامِ، ولا يَجوزُ أن يَأتوا بخامِسةٍ ويُسلِّمون مَعهُ، وكان مِنَ الأَولى أنَّه لما جَلَس في الثالِثةِ أن تُنَبِّهَهُ.



(٨٦١) **السُّؤالُ**: إذا سَها الإمامُ في الصَّلاةِ فصَلَّى الرُّباعِيةَ خَمسَ رَكعاتٍ مَثلًا، فما حُكمُ المسبوقِ برَكعةٍ أو عِدةِ رَكعاتٍ؟ هل يَعتَدُّ بالرَّكعةِ الخامِسةِ ويُسلِّمُ مع الإمامِ إذا كانت رَكعةً؟

الجَوابُ: نَعَم، يَعتَدُّ بالرَّكعةِ الزائِدةِ؛ لأنَّها في حَقِّه غَيرُ زائِدةٍ، فلو أتى بالرَّكعةِ بَعدَ سَلامِ الإمامِ لكانَ قَد تَعَمَّدَ أن يُصلِّيَ الرُّباعيةَ خَمسًا، وهذا لا يَجوزُ.



باب صلاة التطوع

(٨٦٢) **السُّؤَالُ**: ما هي السُّننُ الرَّواتبُ الواردةُ في الكتابِ والسُّنَّةِ؟

الجَوابُ: ليس في الكتابِ سُننٌ راتبةٌ، لكنْ في السُّنَّةِ السُّنَنُ الرَّاتبةُ اثنتا عشْرةَ ركعةً: أربعُ ركَعاتٍ قبلَ الظُّهرِ بسلامَيْنِ، وركعتانِ بعدِها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العِشاءِ، وركعتانِ قبلَ صلاةِ الفَجرِ، والعصرُ ليس لها راتبةٌ.

وآكَدُ هذه الرَّواتبِ سُنَّةُ الفَجرِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُداوِمُ عليها حَضَرًا وسَفَرًا، ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**رَكْعَتَا الفَجرِ خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها**»[1].

ويُسَنُّ أنْ يقرأَ في سُنَّةِ الفَجرِ في الرَّكعةِ الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2]، أو يقرأَ في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة:١٣٦] إلى آخِرِ الآيةِ في سورةِ البقرةِ، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران:٦٤] إلى آخِرِ الآيةِ في آلِ عِمرانَ[3]، فيقرأُ هذه مرَّةً وهذه مرَّةً، وإنِ اقْتصَرَ على: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لكوْنِه لا يحفَظُ الآيتَيْنِ مِن سورةِ البقرةِ وآلِ عِمرانَ، فلا حرَجَ عليه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨٦٣) السُّؤَالُ: ما هي السُّنَنُ الرَّواتِبُ الواجبةُ على المسلِمِ والمسلمةِ؟

الجَوَابُ: ليس هناك سُنَنٌ رواتبُ واجبةٌ، فلا يجِبُ منَ الصَّلواتِ إلَّا الجُمُعَةُ والصَّلواتُ الخمسُ، وصلاةُ العيدينِ على القولِ الرَّاجِحِ، وصلاةُ الكُسُوفِ فرضُ كفايةٍ، والسُّنَنُ الرَّواتبُ سُنَنٌ، إنْ أَتَى بها الإنسانُ فهو أكملُ وأفضلُ، وإن لم يأتِ بها فلا حرجَ عليه، وهي كما يلي:

أربعُ رَكَعَاتٍ قبلَ الظُّهرِ بسلامينِ، وركعتانِ بعد الظُّهر، وركعتانِ بعد المغربِ، وركعتانِ بعد العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ، وركعتَا الفجرِ تمتاز على غيرِها بأمورٍ، منها:

- أنَّ السُّنَّةَ تخفيفُها[1].
- ألَّا يُطيلَ الرُّكوعَ ولا السُّجودَ.
- أنَّ لهما قراءةً خاصَّةً؛ فيقرأُ في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

أو يقرأ في الأُولى بآيةِ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] في سورة البقرة، وفي الثانيةِ آية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤] في سورةِ آلِ عِمرانَ[3]، وإنْ قرَأ غيرَ ذلك فلا بأسَ، ولكن هذا هو الأفضلُ.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- ركعتا الفجر تكـونانِ في الحَضَرِ والسَّفَـرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- كان لا يَدَعُهما حَضَرًا ولا سَفَرًا[1].
- ومنها أيضًا الثوابُ فيهما؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[2].

ولْيُعلَمْ أنَّ الرَّواتبَ في حالِ السَّفَرِ لا تُصلَّى إلَّا رَكعتَي الفجرِ، فراتبةُ الظُّهرِ وراتبةُ المغربِ وراتبةُ العشاءِ لا تُصلَّى في السَّفَرِ، وما عدا ذلكَ فإنَّه يُصلَّى؛ كراتبةِ الفجرِ وسُنَّةِ الضُّحَى والتَّهجُّدِ والوترِ وتحيَّةِ المسجدِ.

وأمَّا قولُ بعضِ العوامِّ: السُّنَّةُ في السَّفَرِ تركُ السُّنَّةِ. فلا أصلَ لهُ، فالإنسانُ يَتنفَّل في السَّفَرِ بما شاء إلَّا هذه الرَّواتبَ؛ راتبةَ الظُّهرِ، وراتبةَ المغربِ، وراتبةَ العشاءِ.



(٨٦٤) السُّؤالُ: سمِعْتُ أنَّ للصَّلاةِ سُننًا مُؤكَّدَةً وأُخرى غيرَ مُؤكَّدةٍ؛ فما الفرقُ بينهما؟ وهل مَن ترَكَ هذه السُّننَ يُحاسَبُ على ترْكِها؟

الجَوابُ: الفرْقُ بين السُّنَّةِ المُؤكَّدَةِ والسُّنَّةِ المُطلَقَةِ: أنَّ السُّنَّةَ المُؤكَّدَةَ تكونُ قريبةً مِن الواجِبِ؛ بمعنى أنَّه يتأكَّدُ على الإنسانِ أنْ يفعَلَها ولكنَّها دونَ الواجِبِ، والسُّنَّةُ المُطلَقَةُ ما دونَ ذلك، ولا يأثَمُ الإنسانُ بترْكِ السُّننِ سواءٌ كانت مُؤَكَّدةً أو غيرَ مُؤَكَّدةٍ، لكنَّ المُؤكَّدَةَ نقولُ: لا ينْبَغي لك ترْكُها، وغيرُ المُؤكَّدةِ أهونُ مِن ذلك.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثمَّ إنَّ السُّننَ قد تكونُ في نفسِ العِبادةِ واجبةً، وقد تكونُ مِن توابعِها؛ فمثلًا زيادةُ الإنسانِ على قِراءةِ الفاتحةِ، هذا سُنَّةٌ في نفسِ الصَّلاةِ، زيادتُه على مرَّةٍ في التَّسبيحِ، هذا سُنَّةٌ أيضًا، لكنَّ الرَّاتبةَ الَّتي تُفْعَلُ قبْلَ الصَّلاةِ؛ كراتبةِ الفجْرِ، وراتبةِ الظُّهرِ، والرَّاتبةَ الَّتي تُفْعَلُ بعدها؛ كراتبةِ الظُّهرِ والمغربِ والعشاءِ، سُنَّةٌ خارجَ الصَّلاةِ.

والَّذي ينبَغي للإنسانِ أنْ يحرِصَ على فعْلِ السُّننِ والواجباتِ؛ لأنَّ السُّننَ تُكَمَّلُ بها الفرائضُ يومَ القيامةِ؛ ولأنَّ الإنسانَ مُحتاجٌ إلى العِبادةِ، فإنَّه سوفَ يأتيه اليومُ الَّذي تنقطِعُ فيه أعمالُه، كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

فلينتهِزِ الإنسانُ الفُرصةَ في هذه الدُّنيا؛ ليقومَ بالعملِ الصَّالحِ، فتُكَمَّلَ به فرائضُه، وترتفِعَ به درجاتُه في جنَّاتِ النَّعيمِ.



(٨٦٥) السُّؤالُ: هَلْ يَجِبُ استحضارُ نِيَّةِ الصَّلاةِ في القَلْبِ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ في السُّنَنِ والرَّواتِبِ؟

الجَوابُ: نِيَّةُ الصَّلاةِ لا يُتَكَلَّمُ بها، وإذا نَوى الإنسانُ عِنْدَ تكبيرَةِ الإحرامِ كَفى.



(٨٦٦) السُّؤالُ: هل يَكْفي أداءُ الفَرائضِ وحدَها؟ وإذا ترَكَ الإنسانُ النَّوافِلَ؛ هل يأثَمُ بذلك؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لا يأثَمُ الإنسانُ إذا ترَكَ النَّوافلَ، ولكنْ لا يَنْبغي له أنْ يترُكَها؛ لأنَّ الفرائضَ لا تَخْلو مِن نَقصٍ وتَقصيرٍ، والنَّوافلُ تَجْبُرُ ذلك النَّقصَ والتَّقصيرَ.



(٨٦٧) **السُّؤَالُ**: لو كان الإنسانُ يُصَلِّي السُّنَّةَ الرَّاتبةَ ونوى بها أيضًا صَلاةَ الاستخارةِ؛ فهل هذا صحيحٌ أو أنَّ الاستخارةَ لها صَلاةٌ مُعيَّنةٌ؟

الجَوابُ: الاستخارةُ لها صَلاةٌ مُعيَّنةٌ.



(٨٦٨) **السُّؤَالُ**: إذا دخَلَ الرَّجُلُ المسجدَ ولم يُصلِّ تحيةَ المسجدِ فهل يُنْكَرُ عليه؟

الجَوَابُ: نعَمْ، يُنْكَرُ عليه، إلَّا إذا كان على غيرِ وُضوءٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان يخطُبُ النَّاسَ يوْمَ الجُمُعةِ، فدخل رجُلٌ فجلَسَ، فقال: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قال: لا. قال: «**قُمْ فصَلِّ ركعتَيْنِ**»[1].



(٨٦٩) **السُّؤالُ**: هل تُصلَّى النافلةُ أو تحيَّةُ المسجدِ في وقتِ النَّهيِ؟

الجَوابُ: نعم، تحيَّةُ المسجدِ ليس عنها نهيٌ؛ أيُّ وقتٍ يدخُلُ فيه الإنسانُ المسجدَ، فلا يجلِسْ حتَّى يصلِّيَ ركْعتينِ، وكذلك جميعُ النَّوافلِ الَّتي لها سببٌ ليس عنها نهيٌ.

والنَّهيُ إنَّما هو عنِ النَّفلِ الَّذي لا سببَ له، وأمَّا ما له سببٌ فمتى وُجِدَ سببُه فإنَّه يُصلَّى في أيِّ وقتٍ كان، فمثالُ الَّذي له سببٌ: تحيَّةُ المسجدِ، سببُها دخولُ المسجدِ، وسُنَّةُ الوُضوءِ سببُها الوضوءُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والَّذي ليس له سببٌ فإنسانٌ جالسٌ طرَأَ عليه أنْ يقومَ ويصلِّيَ فهذا لا يجوزُ في وقتِ النَّهيِ.



(٨٧٠) السُّؤَالُ: ما حكمُ تحيَّةِ المسجدِ في أوقاتِ النَّهيِ؟

الجَوَابُ: تحيَّةُ المسجدِ -يعني: الصَّلاةَ ركعتينِ إذا دخَل المسجدَ قبلَ أن يجلسَ- سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، يدلُّ على تأكُّدِها أن رجلًا دخَل يومَ الجُمُعةِ والنبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- يخطُب فجلَس، فقال له النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم: «أَصَلَّيْتَ؟»، قال: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1]، وهذا يدلُّ على تأكُّدِها؛ لأنَّ اشتغالَه بصلاةِ الرَّكعتينِ يستلزم عدمَ إنصاتِه للخُطبةِ، والإنصاتُ للخطبةِ واجبٌ، فتكون هاتانِ الرَّكعتانِ واجبتينِ، وإلى هذا ذهَب بعضُ أهلِ العلمِ.

ولكن الَّذي أَميلُ إليه أنَّ تحيَّةَ المسجدِ ليستْ بواجبةٍ، لكنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

وهل تُفعَلُ في أوقاتِ النَّهيِ، كما لو دخل المسجدَ بعد صلاةِ العصرِ أو بعدَ صلاةِ الصُّبحِ؟

في هذا قولانِ لأهلِ العلمِ رَحِمَهُمُاللَّهُ؛ منهم مَن قال: لا تصلَّيانِ في أوقاتِ النَّهيِ. ومنهم مَن قال: إنَّهما تُصَلَّيانِ.

والصوابُ أنَّهما تُصلَّيانِ إذا دخل المسجدَ في أوقاتِ النَّهيِ، وأنَّ جميعَ الصَّلواتِ النَّوافلِ إذا كان لها سببٌ فإنَّها تجوزُ في وقتِ النَّهيِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٨٧١) السُّؤالُ: هل يَنوي الشَّخصُ نِيةَ رَكعتين للراتِبةِ، وتَحيةِ المسجِدِ معًا؟

الجَوابُ: يَكفي إذا دَخلَ الشَّخصُ المسجِدَ أن يَنوِيَ الراتِبةَ، وتُجزِئُ عن تَحيةِ المسجِدِ، وإن نَوى معها تَحيةَ المسجِدِ فلا بَأسَ، ولكن إن نَوى تَحيةَ المسجِدِ فقط لم تُغنِ عن الراتِبةِ.



(٨٧٢) السُّؤَالُ: توجد عادةً في المُجَمَّعاتِ التِّجاريَّةِ مُصَلَّياتٌ للنِّساءِ، فهل يجبُ على المرأةِ أن تؤدِّيَ تحيَّةَ المَسْجِدِ إذ دخلتْ هذا المصلَّى؟ وهل عليها أن تَنتظِرَ حتَّى تُقامَ الصَّلاةُ؟

الجَوابُ: هذه ليستْ مساجدَ، بل هذه مُصلَّيات كمُصلَّى الإنسانِ في بيتِه، فليس لها حُكْمُ المَسْجِدِ.



(٨٧٣) السُّؤالُ: إذا دَخَلتُ المسجِدَ قَبلَ أذانِ الظُّهرِ أو قَبلَ أذانِ المغربِ بدَقائِقَ، فهل يَجوزُ أن أُصلِّيَ رَكعَتينِ؟

الجَوابُ: نَعَم، لا يَجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ رَكعَتَين؛ لأنَّ تَحيةَ المسجِدِ لا نَهيَ عنها، وكذلك جَميعُ النَّوافِلِ التي لها سَببٌ فلا نَهيَ عنها، وكذلك سُجودُ التِّلاوةِ؛ لأنَّ سَببَهُ التِّلاوةُ، فكلُّ صَلاةٍ لها سَببٌ فلا نَهيَ عنها.



(٨٧٤) السُّؤَالُ: مَتَى يَبْدَأُ وقْتُ صلاةِ الضُّحَى؟

الجَوابُ: يَبْتَدِئُ وقتُ صلاةِ الضُّحى بَعْدَ طلوعِ الشَّمْسِ بنحو ثُلُثِ ساعَةٍ، ويَنْتَهِي قَبْلَ الزَّوالِ بِعَشْرِ دَقائِقَ.

(٨٧٥) السُّؤَالُ: ما وَقْتُ صَلاةِ الضُّحى؟

الجَوابُ: مِن بعدِ طُلوعِ الشَّمسِ بثُلثِ ساعةٍ، إلى قبْلِ الزَّوالِ بعشْرِ دقائقَ، والزَّوالُ يعني: دُخول وَقْتِ الظُّهرِ.



(٨٧٦) السُّؤَالُ: ما هو وَقْتُ صَلاةِ الضُّحى؟ وكم عدَدُ رَكعاتِها؟

الجَوابُ: وَقْتُها مِن ارتفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمْحٍ، أي: مِن ثُلثِ ساعةٍ مِن طُلوعِها، إلى قبْلِ الزَّوالِ بعشْرِ دَقائقَ.

وليس لها عدَدٌ مُعيَّنٌ، فأقلُّها رَكعتانِ، وأكثرُها ما شاء اللهُ، يعني: لو صَلَّى عِشرينَ رَكعةً، أو ثلاثينَ، فليس هناك مانعٌ، لكنْ أهمُّ شَيءٍ أنْ يكونَ الإنسانُ في صَلاتِه خاشِعًا، حاضِرَ القلْبِ، مُطْمَئنًّا، لا يلتفِتُ عن صَلاتِه يمينًا ولا شِمالًا.



(٨٧٧) السُّؤَالُ: مَتَى آخِرُ وقتٍ لصلاةِ الضُّحَى ؟

الجَوابُ: آخِرُ وقتٍ لصلاةِ الضُّحى قبلَ الزَّوالِ بعشْرِ دقائقَ.



(٨٧٨) السُّؤالُ: ما أهميةُ وأفضليةُ صلاةِ الضُّحى؟

الجَوابُ: هي سنةٌ، وفَضيلَتُها أنها تُجزِئُ عن الصدقاتِ التي تَجِبُ على كلِّ واحِدٍ، فكل واحِدٍ يُصبِح على كلِّ عضوٍ منه -في كلِّ يومٍ تَطلُع فيه الشمسُ- صدقةٌ، وأعضاءُ الإنسانِ (المفاصِلُ) ثلاثُ مئةٍ وسِتون مَفْصِلًا، فعليه كلَّ يومٍ أن يتصَدَّق بثلاثِ مئةٍ وستين صدقةً، فالتَّسبيحةُ صدقةٌ، والتَّهليلُ صدقةٌ، والتَّحميدُ صدقةٌ، وأَمرٌ بالمعروفِ

صدقةٌ، ونَهيٌ عن المنكَرِ صدقةٌ، ومساعدةُ إِخوانِه المسلمين صدقةٌ.

وقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «ويُجزِئُ عن ذلك رَكعتانِ يَركَعهُما مِن الضُّحَى»(١).



(٨٧٩) السُّؤالُ: هل لا بُدَّ أن يَثبُت المسلِمُ في صلاةِ الضُّحى على عَددٍ مُعيَّنٍ، ففي بعضِ المراتِ أُصلِّي رَكعتَين أو أَربَعًا أو سِتًّا؟

الجَوابُ: تُصلِّي ما يتيَسَّرُ، سواءٌ رَكعتين، أو أربَعَ رَكعاتٍ بتَسليمَتين، أو غَيرَها، ولكن كلَّما استكثَرَ الإِنسانُ من الصلاةِ فهو خَيرٌ.



(٨٨٠) السُّؤالُ: هل صَحيحٌ عَدمُ المُداومةِ على صَلاةِ الضُّحى؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنه يُداوِمُ عليها؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «يُصبِحُ على كُلِّ سُلامى مِن الناسِ صَدقةٌ في كُلِّ يَومٍ تَطلُعُ فيه الشَّمسُ»، يَعني: كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشَّمسُ على كُلِّ عُضوٍ من أَعضاءِ الإِنسانِ صَدقةٌ.

وفي الإِنسانِ ثَلاثُ مِئةٍ وستونَ مَفصِلًا؛ فَعَليهِ ثَلاثُ مِئةٍ وسِتونَ صَدقةً، لكن كلُّ تَسبيحةٍ صَدقةٌ، وكلُّ تَهليلةٍ صَدقةٌ، وكلُّ تَحميدةٍ صَدقةٌ، وأَمرٌ بالمعروفِ صَدقةٌ، ونَهيٌ عن المنكَرِ صَدقةٌ، فكُلُّ قَولٍ أو فِعلٍ يُقرِّبُ إلى الله فهو داخِلٌ في الصدقةِ في هذا الحَديثِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي آخِرِه: «ويُجزِئُ عَن ذلك -أو قالَ: مِن ذلك- رَكعتانِ يَركَعُهُما مِن الضُّحى»[(١)]، ووَقتُ صَلاةِ الضُّحى من بَعدِ طُلوعِ الشَّمسِ بنَحوِ عِشرينَ دَقيقةً إلى أن يَقرُبَ وَقتُ الظُّهرِ بنحو عَشرِ دَقائقَ.



(٨٨١) السُّؤالُ: إذا ترَكَ الإنسانُ صلاةَ الضُّحى بعضَ الأيَّامِ؛ لظُروفِ العمَلِ، أو كان مُسافرًا على الطَّريقِ، هل عليه ذَنْبٌ؟

الجَوابُ: صلاةُ الضُّحى سُنَّةٌ؛ إن فعَلَها فله أجْرٌ، وإنْ ترَكَها فليس عليه إثمٌ.



(٨٨٢) السُّؤالُ: في صلاةِ الضُّحى هلْ لا بُدَّ للمُسلِمِ أنْ يثْبُتَ على عددٍ مُعيَّنٍ، فبَعْضُ المرَّاتِ أصلِّي تَسليمةً أو تَسليمَتَيْنِ أو ثلاثًا؟

الجَوابُ: تصلِّي ما تيسَّر، رَكْعَتَيْنِ أو أربعَ ركعاتٍ بتَسْلِيمَتَيْنِ، لكِنْ كُلَّما استكْثَرْتَ مِن الصَّلاةِ فهو خيرٌ.



(٨٨٣) السُّؤالُ: هل يجوزُ الزِّيادةُ على ثماني رَكَعاتٍ في سُنَّةِ الضُّحَى؟

الجَوابُ: سُنَّةُ الضُّحَى ليسَ لها حدٌّ، فأقلُّها ركعتانِ، وأكثرُها ما شاءَ الإنسانُ، حتى لو صلَّتْ عشرينَ ركعةً، فذلك حسَب طاقتِها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨٨٤) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للرِّجالِ أو للنِّساءِ أنْ يُصلُّوا صلاةَ الضُّحى جماعةً؟

الجَوَابُ: هذا جائزٌ أحيانًا؛ يَعني: يجوزُ أحيانًا أنْ يُصلِّيَ المُجتمِعونَ جماعةً في سُنَّةِ الضُّحى، أوِ الرَّاتبةِ، أوِ التَّهجُّدِ في اللَّيلِ، ولكنْ ليس دائمًا، وإنَّما أحيانًا؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان يُصلِّي النَّفْلَ جماعةً ببعضِ أصحابِه أحيانًا[1]، وأمَّا اتِّخاذُ ذلك دائمًا فلا يجوزُ، ويكونُ بِدعةً، وكلُّ بِدعةٍ ضلالةٌ.



(٨٨٥) السُّؤَالُ: صلاةُ الضُّحى إذا فاتَتْ هل لها قضاءٌ؟

الجَوَابُ: ليس لها قضاءٌ؛ لأنَّها مُقيَّدةٌ بوقتٍ، وإذا فاتَ فاتَ.



(٨٨٦) السُّؤَالُ: هل ورَدَتْ صفةٌ في راتبةِ الظُّهْرِ أنه يصَلِّي ركعتينِ قبلَ الظُّهرِ وأربعًا بعدَها؟

الجَوَابُ: الواردُ بالعكسِ؛ أنْ يصلِّيَ أربعًا قبلَ صلاةِ الظُّهرِ بسلامينِ، وركعتينِ بعدها.



(٨٨٧) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ لسُنَّةِ الظُّهرِ، إذا كان الإنسانُ يأتي إلى المسجدِ مبكِّرًا، ويكون في المسجدِ قبلَ الصَّلاةِ، فهل إذا أذَّنَ المؤذِّنُ يقوم الإنسان ليُصلِّيَ أو لا؟

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوَابُ: السُّنَّةُ القبليَّةُ للظُّهرِ لا تكون إلَّا بعدَ دُخولِ وقتِ الظُّهرِ؛ أي: بعدَ الأذانِ، وغيرُ الظُّهرِ ليس له سُنَّةٌ قبليَّةٌ إلَّا الفَجرَ، وأمَّا العصرُ والمغربُ والعِشاءُ فالسُّنَّةُ قبْلَها ليستْ راتبةً، لكنَّ الإنسانَ مأمورٌ أنْ يجعَلَ سُنَّةً بين الأذانِ والإقامةِ، كما جاء عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «بين كلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ»(١).



(٨٨٨) السُّؤَالُ: هل راتبةُ صَلاةِ الظُّهرِ القَبْلِيَّةُ والبَعديَّةُ تكونُ أربعَ رَكعاتٍ مُتَّصلةً؟

الجَوَابُ: الظُّهرُ لها راتبةٌ، أربعُ ركَعاتٍ قبْلَها وبعدَ الأذانِ، كُلُّ ركعتَيْنِ بتشهُّدٍ وسلامٍ، وبعدَها ركعتانِ، فهذه هي الرَّواتِبُ لصلاةِ الظُّهرِ.



(٨٨٩) السُّؤَالُ: سَمِعْتُ أنَّ هناكَ حديثًا في أنَّ راتبةَ الظُّهرِ الَّتي قبْلَها أربعُ ركَعاتٍ بسلامٍ واحدٍ، فما صِحَّتُهُ؟

الجَوَابُ: راتبةُ الظُّهرِ الَّتي قبْلَها أربعُ ركَعاتٍ بسلامَيْنِ، وحديثُ أنَّها بسلامٍ واحدٍ ضعيفٌ(٢).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٦-٤١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٧٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في الأربع ركعات قبل الظهر، رقم (١١٥٧)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨٩٠) السُّؤَالُ: إذا فاتَتِ الإنسانَ راتبةُ الظُّهرِ إلى أنْ خرَجَ وقتُ الظُّهرِ، ودخَلَ وقتُ العصرِ، فكيْفَ يَقضيها؟

الجَوَابُ: يَقضيها وقتَ العصرِ إذا كان ناسيًا، وإنْ قضاها فأرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ، ما دامَ لم يذكُرْها إلَّا عَقِبَ العصرِ.



(٨٩١) السُّؤَالُ: السُّنَّةُ القَبْلِيَّةُ الَّتي هي قَبْلَ صلاةِ الظُّهرِ الأَرْبَعُ رَكْعاتٍ، هل تُؤَدَّى قبلَ صلاةِ الجُمُعَةِ أو لا؟

الجَوَابُ: لا، الجُمُعَةُ لَيْسَ لها راتِبَةٌ قبلَها؛ لأنَّ الإنسانَ يأتي إلى المَسْجِدِ مُبَكِّرًا فيُصلِّي ما شاءَ إلى أنْ يدْخُلَ وقتُ النَّهْيِ.



(٨٩٢) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للسُّننِ الرَّواتبِ هل يُصَلَّى قبلَ الظُّهرِ أربعُ رَكَعاتٍ أو ركعتانِ فقطْ؟

الجَوَابُ: يُصلَّى قبلَ الظُّهرِ أربعُ ركعاتٍ بتسليمتَيْنِ.



(٨٩٣) السُّؤَالُ: راتبةُ الظُّهرِ هل هي بعدَ الأذانِ أو قبْلَ الأذانِ؟

الجَوابُ: راتبةُ الظُّهرِ بعدَ الأذانِ، أمَّا قبْلَ الأذانِ بعشْرِ دقائقَ فلا تجوزُ الصَّلاةُ؛ لأنَّه وقْتُ نَهْيٍ.



(٨٩٤) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ لسُنَّةِ الظُّهرِ، الإنسانُ يأتي إلى المسجدِ مبكِّرًا ويكونُ في المسجدِ قبلَ الصَّلاةِ، فهل إذا أُذِّن يقومُ ويصلِّي أو لا؟

الجَوابُ: سُنَّةُ الظُّهرِ لا تكونُ سُنَّةَ الظُّهرِ إلَّا إذا أُذِّن، أي: إذا دخَل وقتُ الظُّهرِ.

وليس هناك سُنَّةٌ قبليَّة إلَّا للفجرِ والظُّهرِ، وأمَّا العصرُ والمغربُ والعشاءُ فالسُّنَّة قبلها ليستْ راتبةً؛ لكنَّ الإنسانَ مأمورٌ أن يجعلَ سُنَّةً بين الأذانِ والإقامةِ، كما جاء عنِ النَّبيِّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»(1).



(٨٩٥) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ يصلِّي سُنَّةَ الظُّهرِ أربعَ ركعاتٍ بتشهُّدَيْنِ وسلامٍ واحدٍ، فهَلْ هذا جائزٌ؟

الجَوابُ: هذا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، عَلَيْه أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتينِ، وعَليكَ أَنْ تُنْكِرَ عَلَيْه وتُبيِّنَ له.



(٨٩٦) السُّؤَالُ: ما حكمُ الصَّلاةِ أربعًا بعدَ الظُّهرِ؟

الجَوابُ: راتبةُ الظُّهرِ أربعُ رَكَعاتٍ قبلَها بسلامينِ، وركعتانِ بعدها.



(٨٩٧) السُّؤَالُ: هل يجوزُ قضاءُ سُنَّةِ صلاةِ الظُّهْرِ بعدَ الفريضةِ؟

الجَوابُ: إذا فاتتِ الإنسانَ السُّنَّةُ القَبليَّةُ صلَّاها بعد الصَّلاةِ، وذلك في سُنَّةِ الظُّهْرِ وسُنَّةِ الفجرِ؛ لأنَّ الفجرَ سُنَّته قبل الصَّلاة، والظُّهْرَ سُنَّتُها قبل الصَّلاةِ وبعد الصَّلاةِ، فإذا فاتتِ الإنسانَ السُّنَّةُ قبلَ الصَّلاةِ قضاها بعد الصَّلاةِ.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨٩٨) السُّؤالُ: داخِلَ المدرسةِ لا نَتَمَكَّنُ مِن أداءِ السُّنةِ القَبليةِ للظُّهرِ، فماذا نَفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا لم تَستَطِع في المدرسةِ فاقضِها بَعدَ الصَّلاةِ، والسُّنةُ أن تُصليَ قَبلَ الظُّهرِ بين الأذانِ والإقامةِ أربَعًا بسَلامَين، وتُصليَ رَكعتَين بَعدَها، فإذا لم يُمكِنْك أن تُصليَ الراتِبةَ القَبليةَ؛ فصَلِّها بَعدَ الراتِبةِ البَعديةِ، فإذا صَلَّيتَ الظُّهرَ فَصَلِّ رَكعتَينِ بَعدَها، ثُمَّ اقضِ الراتِبةَ التي قَبلَها.



(٨٩٩) السُّؤالُ: متى تُؤدَّى سُنَّةُ العَصرِ؟

الجَوابُ: العَصرُ ليس له سُنَّةٌ، لا قبلَها ولا بعدَها، وقد ورَدَ فيها حديثٌ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[1]، لكن مِن العلماءِ مَن تكلَّم فيه.



(٩٠٠) السُّؤالُ: هل لصَلاةِ العصرِ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ؟

الجَوابُ: ليس لها سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ، يعني: رَاتبة، لكنَّ الأفضَلَ أنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ بينَ الأذانِ والإقامةِ ما تيسَّرَ له، وقد جاء في حديثٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[2]، وصَحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[3]، والمُرادُ بالأذانَينِ الأذانُ والإقامةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٠١) **السُّؤَالُ:** هل ورَدَ عَنِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه صلَّى بعدَ صلاةِ العصرِ سُنَّةً؟

الجَوَابُ: شَغَلَه وفْدٌ عن سُنَّةِ الظُّهرِ الَّتي بعدَها، فقضاها بعدَ العصرِ، ثُمَّ أَثْبَتَها فصارَ يُصلِّي ركعتَيْنِ بعدَ العصرِ(١)، ولكنَّها بالنِّسبةِ لنا ليستْ بسُنَّةٍ.



(٩٠٢) **السُّؤَالُ:** هل صحيحٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي قبلَ صلاةِ اللَّيلِ ركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ؟ وهل تُعدَّانِ مِنَ الإحدى عشْرةَ ركعةً أو لا؟

الجَوَابُ: نعم، وهما خارِجتانِ عَنِ الإحدى عشْرةَ ركعةً، فهو ﷺ صلَّى ركعتين خفيفتَيْنِ(٢)، وأمَرَ بذلك أيضًا(٣).



(٩٠٣) **السُّؤَالُ:** ما حكمُ صلاةِ السُّنَّةِ قبْلَ صلاةِ العصرِ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ بِهَا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم (٨٣٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وكونه أثبتهما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم (٨٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٠٤) السُّؤَالُ: حديثُ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[١]؛ متى تُؤَدَّى الأربعُ رَكعاتٍ؟

الجَوابُ: تؤدى بين الأذانِ والإقامةِ.



(٩٠٥) السُّؤَالُ: هل ورَد صلاةُ أربعِ رَكَعَاتٍ قبلَ العصرِ؟ وهل تُصلَّى؟

الجَوَابُ: ورَد فيها حديثٌ[٢]، ولكنَّه مُضَعَّفٌ عند كثيرٍ منَ العلماءِ.

وتُصَلَّى لا على أنَّها ثابتةٌ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكنِ الصَّلاةُ لا شكَّ أنَّها مطلوبةٌ في كلِّ وقتٍ، إلَّا في أوقاتِ النَّهيِ، إذا لم يكنْ لها سببٌ.



(٩٠٦) السُّؤَالُ: هل تُصلَّى الرَّكَعاتُ الأربعُ اللَّاتي قبلَ العصرِ بتسليمةٍ واحدةٍ أو بتسليمتَيْنِ؟

الجَوَابُ: بتسليمتَيْنِ، ولكنَّها ليستْ راتبةً.



(٩٠٧) السُّؤَالُ: سُنَّةُ صلاةِ العصرِ هل هي قبلَها أو بعدَها؟ وهل هُناك سُوَرٌ معيَّنةٌ تُقْرَأُ فيها؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعا».

الجَوَابُ: يجب أنْ نعلَمَ أنَّ صلاةَ العصرِ ليس لها سُنَّةٌ راتبةٌ، ولكنْ ورَدَ حديثُ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعًا»(١)، والمرادُ قبلَ صلاةِ العصرِ وبعدَ الأذانِ، ولكنَّها ليستْ سُنَّةً راتبةً كراتبةِ الظُّهرِ مَثَلًا.

وليس لها سُوَرٌ معيَّنةٌ إلَّا الفاتحةَ، فلا بدَّ مِن قراءتِها.



(٩٠٨) السُّؤَالُ: هل تكون سُنَّةُ العصرِ بعدَ الأذانِ أو قبلَ الأذانِ؟

الجَوَابُ: أولًا: ليُعلَم أنَّ العَصْرَ ليسَ لهَا سُنَّة، لا قَبلَها ولَا بَعدَها، لكِن ورَد حديثٌ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»(٢)، والمرادُ صَلاتها بينَ الأذانِ والصَّلاة، وليسَ قبلَ الأذانِ.



(٩٠٩) السُّؤَالُ: سُنَّةُ العَصْرِ، هل وقتُها بينَ الأذانِ والإقامَةِ، وإذا فات وقتُها هل تُصَلَّى أو لا؟

الجَوابُ: أقولُ: إنَّه لَيْسَ للعَصْرِ سُنَّةٌ، فالرَّواتِبُ اثنَتَا عشْرةَ رَكْعَةً: أربعٌ قبلَ الظُّهْرِ بسَلامَيْنِ، وركْعَتانِ بعدَها، وركْعَتان بَعْدَ المَغْرِبِ، وركَعتانِ بَعْدَ العِشاءِ، ورَكْعَتانِ قبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ بعدَ الأذانِ، وهاتان الرَّكْعَتانِ أوكَدُ الرَّواتِبِ، فلا ينْبَغِي للإنسانِ أنْ يَدَعَ راتِبَةَ الفَجْرِ لا حَضَرًا ولا سَفَرًا، وليُخَفِّفْهُما، ولْيَقْرَأْ في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو في الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الآية في سورة البقرة، ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤] الآيةَ في سورةِ آلِ عِمْرانَ، أمَّا العَصْرُ فلَيْس لها سُنَّةٌ، لكنْ قد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صلَّى قَبْلَ العَصْرِ أرْبعًا»[1]، وهذا الحديثُ إنْ صَحَّ يدُلُّ على التَّرغيبِ في هذه الأرْبَعِ رَكعاتٍ، ولكنَّها لَيْسَتْ راتِبَةً.



(٩١٠) السُّؤَالُ: الأربعُ رَكَعَاتٍ قبلَ العصرِ هل هيَ منَ السُّنَنِ الرَّواتبِ؟

الجَوَابُ: ليستْ منَ الرَّواتبِ، بل هي سُنَّةٌ مُطلَقةٌ، وإذا كانت كذلك فهي ليستْ مؤكَّدةً كتأكُّدِ الرَّواتبِ؛ ولذلك نقولُ: الصَّلوات الَّتي لها رواتبُ: هي الظُّهرُ والمغربُ والعشاءُ والفجرُ.

فالظُّهرُ رواتبها أربعُ رَكَعاتٍ قبل الصَّلاةِ بسلامينِ، وركعتانِ بعدها، وأما المغربُ فركعتانِ بعدها، وكذلك العشاءُ، وأمَّا الصُّبحُ فركعتانِ قبلَها، وتَختصُّ هاتانِ الرَّكعتانِ -أعني: ركعتي الفجرِ- بأنها أفضلُ الرَّواتبِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2].

وبأنَّها تُصلَّى في الحَضَرِ والسَّفَرِ، والرَّواتبُ الَّتي سِوَاها لا تُصلَّى في السَّفرِ.

وبأنَّها لها قراءةٌ خاصَّةٌ، فيَقرَأ في الرَّكعةِ الأُولى بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ بعد الفاتحةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإنْ شاء قرأ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في الرَّكعةِ الأُولَى بَدَلًا عن سورةِ الكافرونَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة:١٣٦] إلى آخِره، وهذه في سورةِ البقرةِ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤] في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، وهذه في آلِ عِمرانَ.



(٩١١) **السُّؤالُ:** هل أفضَلُ الرواتِبِ هي سُنَّةُ المغرِبِ وسُنَّةُ الفَجرِ لمن حافَظَ عليها؟

الجَوابُ: أمَّا سُنَّةُ الفَجرِ فنعَم، هي أفضلُ الرَّواتِبِ، وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ فيها: «رَكعَتَا الفَجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»(١)، وقد كان النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يُحافِظُ عليها حَضرًا وسَفرًا.

وأما سُنةُ المغرِبِ فهي كغيرِها من السُّنَنِ، ينبغي المحافظةُ عليها، ولكنَّها لا تُفعَل في السَّفرِ، وليُعلَمْ أن النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ قال: «مَن صَلَّى ثِنتَي عشرةَ ركعةً -يَعني: في اليومِ والليلةِ- بُنِيَ له بَيتٌ في الجنةِ»(٢)، أربعٌ قَبلَ الظُّهرِ بسَلامَين، ورَكعتان بَعدَها، ورَكعَتانِ بَعدَ المغرِبِ، ورَكعتانِ بَعدَ العِشاءِ، ورَكعتانِ قَبلَ الفَجرِ.

فيا من يُريدُ قُصورَ الجنةِ وأن يُبنَى له كلَّ يوم بيتٌ؛ فليُحافِظ على هذه الرَّواتِبِ الثِّنتَي عشرةَ ركعةً، وما أَيسَرَها وأسهَلَها والحمدُ لله! والإنسانُ يَتعَبُ ماليًّا وبَدنيًّا وفِكريًّا ووَقْتيًّا؛ ليَبنِيَ له بيتًا في هذه الدنيا، ولا يَدري أيسكُنُه أو لا يَسكُنُه؟! فكيف

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨)، من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لا يُحافِظُ على هذه الرَّواتِب مع سُهولتِها؟!

ثُمَّ ليَعلَم الإخوةُ أن الطاعةَ لها تأثيرٌ بالغٌ على القَلبِ وانشراحِ الصَّدرِ والسُّرورِ والأُنسِ والحياةِ الطيِّبةِ، أسألُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يُعينَنا جميعًا على ذِكرِه وشُكرِه وحُسنِ عِبادتِه.



(٩١٢) السُّؤالُ: امرأةٌ تُصَلِّي بَعدَ راتِبةِ المغرِبِ أربعَ رَكعاتٍ: رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، فهل يَجوزُ؟

الجَوابُ: تُصَلِّي ما شاءَت إلى العِشاءِ.



(٩١٣) السُّؤالُ: أصابَنا العجزُ والكسلُ، فلا نخرُجُ لصلاةِ الفجرِ إلَّا وقد شرَعَ الإمامُ في الصَّلاةِ، فأحيانًا نُدْرِكُ تكبيرةَ الإحرامِ، وأحيانًا تفوتُ؛ فهل نُصلِّي الرَّاتبةَ بعدَ الصَّلاةِ، أو لا؟

الجَوابُ: صَلِّها بعدَ السَّلامِ ولو كان بشكلٍ دائمٍ، لكنِ احرِصْ على أنْ تُبكِّرَ.



(٩١٤) السُّؤالُ: مَن فاتَتْهُ السُّنَّةُ الرَّاتبةُ في صلاةِ الفجرِ، هلِ الأفضلُ له أنْ يُصلِّيَها بعدَ الفريضةِ، أو بعدَ شُروقِ الشَّمسِ؟ وما الحُكمُ إنْ كان هناك حَلْقةُ علمٍ بعد صلاةِ الفجرِ؟

الجَوابُ: هو بالخيارِ؛ إنْ شاء قضاها بعدَ أنْ يُصلِّيَ ويَذكُرَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالأذكارِ الواردةِ، وإنْ شاء أخَّرها حتَّى تَظهَرَ الشَّمسُ، أمَّا الأفضليَّةُ فإنَّه يَفعَلُ ما هو

أحـوطُ له، وغالبُ النَّاسِ إذا صـلَّاها بعد الصَّـلاةِ صارَ أحـوطَ له؛ لأنَّه ربَّما يَنسَى أو يَشْتَغِلُ بأعمالِه.

أمَّا إنْ كان هناك حَلْقةُ علمٍ بعد صلاةِ الفجرِ فاجلِسْ لاستماعِ العلمِ، فاستماعُ العلمِ أفضلُ منَ السُّنَّةِ الرَّاتبةِ، والسُّنَّةُ الرَّاتبةُ يَقضِيها ضُحًى.



(٩١٥) السُّؤَالُ: أنا ممَّن يقـومُ في أكثرِ الأحيانِ عَقِبَ أذانِ الفجـرِ، وأحيانًا لا أضمن سُنَّةَ الفجرِ قبلَ الإقامةِ فأصلِّيها في البيتِ، فهل في هذا حرجٌ؟

الجَوابُ: سُنَّةُ الفجرِ تُصلَّى قبل صلاة الفجرِ؛ كما هو معروفٌ، لكن إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تُصَلِّها؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[1]، وإذا أتيتَ إلى المَسْجِدِ والنَّاسُ يُصلُّونَ فادخُلْ معهم في صلاةِ الفجرِ، ثمَّ إذا انتهتْ صلاةُ الفجرِ وما يَتبَعُها منَ الذِّكْرِ فأْتِ بسُنَّةِ الفجرِ ولو قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ.



(٩١٦) السُّؤالُ: بعضُ الناسِ يُصلِّي بين أذانِ الفَجرِ والإِقامةِ أكثرَ من رَكعَتين، فهل يَجوزُ ذلك؟

الجَوابُ: السُّنةُ ألَّا يَزيدَ على الراتِبةِ، ويُخَفِّفَها أيضًا.



(٩١٧) السُّؤالُ: سَمِعنا أن سُنةَ الفَجرِ لا يُبادَرُ بها بعد الأذانِ مُباشرةً؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لا سُنةُ الفَجرِ ولا الفَريضةُ؛ لأنَّ المؤذنين الآن يُؤذِّنون على الحِسابِ، ولا يُؤذِّنون على الرُّؤيةِ، فلا يتمَكَّنون من رُؤيةِ الفَجرِ، ويجعلُ خمسَ دَقائقَ أو عَشرَ دَقائِقَ أو شبهَ ذلك(١).



(٩١٨) السُّؤَالُ: امرَأَةٌ لا تصلِّي جميعَ الرَّواتِبِ، هَلْ يَلْزَمُها شَيْءٌ في ذَلِكَ؟

الجَوابُ: لا يلزَمُهَا شَيْءٌ؛ لأنَّ الرَّواتِبَ كُلَّها نوافِلُ، إذا أتى بها الإنسانُ فَلَهُ أَجْرٌ، وإِنْ لم يَأْتِ بها فَلَيْسَ عَلَيْه وِزْرٌ.



(٩١٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: السُّنن الَّتي تُصَلَّى قبلَ الفرائضِ هل تُصلِّيها المرأةُ حتى بعدَ إقامةِ الصلاةِ؛ حيثُ إنَّها تصلِّي في بيتِها؟

الجَوابُ: نعم، إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ والمرأةُ في بيتِها فتُصلِّي الرَّواتبَ الَّتي قبلَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ العبرةَ بصلاتِها هي، لا بصلاةِ المساجدِ.



(٩٢٠) السُّؤَالُ: ما حكمُ صلاةِ المُتنَفِّلِ وهو جالِسٌ؟

الجَوابُ: صلاةُ النَّفْلِ جالسًا جائزةٌ ومَقْبولَةٌ إِنْ شاءَ اللهُ، لكن إذا كانَ الجُلوسُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَلَيْسَ للمُصَلِّي إلَّا نصفُ الأَجْرِ؛ لقوْلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم: «**صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ**»(٢)، أَمَّا إذا كانَ لِعُذْرٍ وكان مِنْ عادَتِهِ أَنْ

(١) تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ: هذَا خاصٌّ بتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ قَبْل أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم».

يصلِّيَ قائمًا، فإنَّ اللهَ تعالى يَكْتُبُ له الأجرَ تامًّا.



(٩٢١) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ صلاةُ الحاجةِ أو صلاةُ الاستخارةِ بعدَ صلاةِ العصرِ يومَ الجُمُعةِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ؛ أوَّلًا صلاةُ الحاجةِ ضعيفةٌ[1]، وليستْ مشروعةً؛ لا بعدَ العصرِ ولا في غيرِ ذلكَ منَ الأوقاتِ، وأمَّا صلاةُ الاستخارةِ فلا تجوزُ في أوقاتِ النَّهيِ إلَّا في شيءٍ يَفوتُ قبلَ انقضاءِ وقتِ النَّهيِ فحينئذٍ يُصلِّي الاستخارةَ.



(٩٢٢) السُّؤَالُ: كيْفَ يكونُ شُعورُ الإنسانِ بعدَ الاستخارةِ؟

الجَوَابُ: الاستخارةُ لا تحتاجُ إلى شُعورٍ، لكنْ إذا استخارَ الإنسانُ ربَّهُ فما قُدِّرَ بعدَ ذلك فهو -إنْ شاءَ اللهُ- الخِيَرَةُ.



(٩٢٣) السُّؤَالُ: هَلْ دعاءُ الاستخارَةِ يُقالُ عندما يَختارُ الإِنْسانُ أو عندَمَا يَهِمُّ بعملِ شيءٍ؟

الجَوَابُ: إنَّما تكونُ الاستخارةُ إذا تردَّدَ الإنسانُ وتحيَّرَ فيما يختار، فحينئذٍ يستخيرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا الشَّيءُ الذي جَزَمَ بِهِ فلا حاجَةَ للاستِخارَةِ فِيهِ.



(١) حديث صلاة الحاجة؛ أخرجه الترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (٤٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٤)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٢٤) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للاستخارةِ هل العِبرةُ بالرَّاحةِ النَّفسيَّةِ الَّتي يُحِسُّها الإنسانُ، أو بالَّذي يُقَدِّرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوَابُ: ما قدَّرَهُ اللهُ بعدَ صلاةِ الاستخارةِ فهو الخيرُ، لكنْ إنْ بَقِيَ المُستخيرُ في تردُّدٍ أعادَ صلاةَ الاستخارةِ.



(٩٢٥) السُّؤَالُ: ما حُكمُ سُنَّةِ الطَّوافِ؟ وأين تُصَلَّى؟

الجَوَابُ: إذا فرَغَ الإنسانُ مِن الطَّوافِ سَبعةَ أشواطٍ، فإنَّه يتقدَّمُ إلى مَقامِ إبراهيمَ، وهو مَعروفٌ، فيقرَأُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، ويُصَلِّي رَكعتينِ خلفَ المَقامِ؛ يقرَأُ في الأُولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ بعدَ الفاتحةِ، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعدَ الفاتحةِ، ويُخَفِّفُهما، ولا يجلِسُ بعدَهما؛ لأنَّ النَّاسَ مُحتاجونَ إلى هذا المكانِ؛ ليُصَلُّوا فيه رَكعتيِ الطَّوافِ، فإنْ كان الطَّوافُ مُزْدحِمًا، ووصَلَ الطَّائفونَ إلى المَقامِ فلا يُصَلِّي خلفَه، بل يبعُدُ عن مَكانِ الطَّوافِ؛ لأنَّ الطَّائفِينَ أحقُّ بالمكانِ منه

ولهذا نقولُ: يجوزُ للطَّائفينَ أنْ يَمرُّوا بينَ يدَيِ المُصلِّي خلْفَ مَقامِ إبراهيمَ، أو في أيِّ مَكانٍ مِن المَطافِ؛ لأنَّ مكانَ الطَّوافِ ليس مكانًا للصَّلاةِ، ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُصَلِّيَ في مكانِ الطَّائفينَ؛ لأنَّه يُؤْذِيهم ويضُرُّهم، ثمَّ هو أيضًا سوف يُشَوِّشُ النَّاسُ عليه صَلاتَه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[1]؛ قال ذلك لئلا يُصَلِّيَ الإنسانُ وهو مُتشوِّشٌ؛ فكيف إذا صَلَّى الإنسانُ في مكانٍ يختَصُّ به

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

غيرُه مِن إخوانِه المُسلمينَ، فيُؤْذِيهم ويمنَعُهم حَقَّهم، ولا يطمَئِنُّ في صَلاتِه أبدًا؟! لذلك نَنْهى إخوانَنا المُسلمينَ أنْ يُصَلُّوا في مكانِ الطَّائفينَ، بل مَكانُ الطَّائفينَ لهم، ومكانُ المُصَلِّينَ واسعٌ -ولله الحمدُ- في كل أرجاءِ المسجِدِ الحرامِ.



(٩٢٦) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للرَّواتبِ؛ أناسٌ يسافِرونَ مِن الرِّياضِ إلى حائلِ، ويلتزِمونَ بهذه السُّننِ الرَّواتبِ؛ فما حكمُ تركِ هذه السُّننِ الرَّواتبِ؟ وما حكمُ الإتيانِ بها؟

الجَوابُ: سننُ الرَّواتبِ الأفضلُ تركُها إذا كانَ الإنسانُ مُسافِرًا، ولكنْ ليس كلَّ السُّننِ، فسنَّةُ الظُّهرِ، وسنَّةُ المَغرِبِ، وسنَّةُ العشاءِ، هذه الثَّلاثُ لا يُصلِّيها المُسافِرُ، وما عدا ذلك مِن السُّننِ فإنَّه يصلِّيها: كالتَّهجُّدِ باللَّيلِ، والوترِ، وسنَّةِ الفجرِ، وركعتَي الضُّحى، وسنَّةِ دخولِ المسجِدِ، وغيرِ ذلك مِن النَّوافلِ؛ فالسُّنَّةُ للمُسافِرِ ألَّا يُصلِّيَ راتبةَ الظُّهرِ، والمغربِ، والعشاءِ، وما عدا ذلك مِن النَّوافلِ فإنَّه يقومُ بها، كذلك أيضًا لو فُرِضَ أنَّه صلَّى الظُّهرَ، ولكنْ لمْ ينوِهَا راتبةً فلا بأسَ، وهذا يقَعُ أحيانًا؛ يتقدَّمُ المسافرُ إلى المسجِدِ، وينتظِرُ الإمامَ، فنقولُ: صلِّ ما شئتَ، لكنْ لا تنوِها راتبةً؛ لأنَّ السُّنَّةَ[1] تركُ الرَّاتبةِ في الظُّهرِ، والمغربِ، والعشاءِ.



(٩٢٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّها محافظةٌ على صلاةِ الوترِ، ولكنَّها تترُكُ السُّنَنَ الرَّواتبَ. فما حُكمُها؟

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر، رقم (١١٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر».

الجَوابُ: لا حرجَ عليها في ذلك؛ لأنَّ السُّننَ الرَّواتبَ نَوافلُ؛ إنْ فعَلها الإنسانُ فإنَّه يُثابُ، وإنْ ترَكَها لا يُعاقَبُ.

ولكنِّي أقولُ لهذه المرأةِ: احرِصي على الرَّواتبِ؛ لأنَّ الرَّواتبَ ترقِّعُ الخَلَلَ الَّذي في الفرائضِ وتكمِّلها، والرَّواتبُ ليستْ كثيرةً والحمدُ لله؛ اثنَتا عشْرةَ ركعةً مَنْ صَلَّاهُنَّ في يَوْمٍ ولَيْلَةٍ بَنَى اللهُ له بيتًا في الجَنَّةِ؛ أربعٌ قبلَ الظُّهرِ بسلامينِ -قبل الظُّهرِ يعني: قبلَ صلاةِ الظُّهرِ وبعدَ الأذانِ- وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، فهذه اثنتا عشْرةَ ركعةً، فلْتحافِظْ عليها؛ فإنَّها إذا صلَّتها في يومٍ بَنَى اللهُ لها بيتًا في الجَنَّةِ، ولْتَدَعِ الكسلَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ هو الَّذي يُثَبِّطُ عن فعلِ الخيراتِ وينشِّط لفعلِ المنكَراتِ وتركِ النَّوافلِ والطَّاعاتِ.



(٩٢٨) السُّؤَالُ: لو أن رجلًا دخَل المَسْجِدَ لِيُصلِّيَ صلاةَ المغربِ بعد أنِ انتهى النَّاسُ منَ الصَّلاةِ، ثمَّ أراد رجلٌ أنْ يَتَصَدَّقَ عليه، فهل يَلزَمُه بعد أن يُسَلِّمَ المصلِّي الفريضةَ منَ الثَّالثةِ أن يقومَ المتصدِّق للرَّابعةِ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُه، فهذا ليس بِوترٍ مستقِلٍّ، بل هذا إعادةُ صلاةٍ، ومثلُ ذلكَ لو أنَّ الإنسانَ صلَّى صلاةَ المغربِ في المَسْجِدِ، ثمَّ ذهَب إلى مَسْجِدٍ آخَرَ وأُقيمتِ الصَّلاةُ لصلاةِ المغربِ، فإنَّه يُصلِّي معهم ثلاثًا ولا يأتي بعد ذلكَ بركعةٍ؛ لأن هذه صلاةُ مغربٍ مُعَادَةٌ، وليستِ استقلاليَّةً.



(٩٢٩) السُّؤَالُ: هناك مَن يقولُ: إنَّ ليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ تُفْرَدُ بعِبادةٍ. فهل ورَدَ في ذلك شيءٌ؟

الجَوابُ: ورَدَتْ في هذا أحاديثُ ضعيفةٌ لا أصْلَ لها(١)، والصَّوابُ أنَّ ليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ كغيرِها مِن اللَّيالي، لا تُخَصُّ بقيامٍ، وليست كليلةِ القَدْرِ، بل ليلةُ القَدْرِ في رمضانَ بلا شكٍّ.



(٩٣٠) السُّؤَالُ: هل يجبُ المحافظةُ على ركعتي الوضوءِ؟ وهل تُصلَّى قبلَ الفريضةِ أو بعد الفريضةِ؟

الجَوَابُ: سُنَّةُ الوضوءِ ليستْ واجبةً، مَن فعَلها فعلى خيرٍ وله أجرٌ، ومَن لم يفعلْها فليس عليه إثمٌ، ومَن فعَلها أحيانًا وترَكها أحيانًا فلا حرجَ عليه، ومَن صلَّى الفريضةَ بعدَ الوضوءِ كفَتْه عن ركعتيِ الوضوءِ.



(٩٣١) السُّؤَالُ: إذا أردْتُ أنْ أُصَلِّيَ سُنَّةَ الوُضوءِ، فلم يَسَعْني الوقتُ لخشيةِ فواتِ الصَّلاةِ المكتوبةِ، فمتى أُصَلِّيها؟

الجَوابُ: إذا أدَّيْتَ الصَّلاةَ المكتوبةَ بعدَ الوُضوءِ بزمنٍ قريبٍ فإنَّ ذلك يُغْني عن سُنَّةِ الوُضوءِ؛ لأنَّ المقصودَ مِن سُنَّةِ الوُضوءِ أنْ يُوقِعَ الإنسانُ صلاةً بعدَ الوُضوءِ، وصلاةُ الفريضةِ تُغْني عن هذه السُّنَّةِ.



---

(١) من ذلك ما أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (١٣٨٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها». وانظر: مصباح الزجاجة (٢/ ١٠)، والفوائد المجموعة (ص: ٥٠- ٥١، رقم ١٠٦).

(٩٣٢) السُّؤَالُ: في صلاةِ الشَّفعِ والوترِ، هل لا بدَّ من قراءةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، أو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

الجَوَابُ: اقرأْ ما تيسَّرَ، لكنِ الأفضلُ أن تقرأَ في الرَّكعةِ الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّالثةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.



(٩٣٣) السُّؤَالُ: هل صَلاةُ التَّسابيحِ بِدعةٌ أو هي جائِزةٌ؟

الجَوَابُ: هي غَيرُ مَشروعةٍ؛ لأنَّها لم تَرِد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



(٩٣٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ حامِلٌ وتُحِسُّ أثناءَ الصَّلاةِ بأَعراضِ القَيءِ وغيرِه من التَّعبِ، فهل يَجوزُ أن تُصلِّيَ النَّوافِلَ وهي جالسةٌ؟

الجَوَابُ: لا بَأسَ في ذلك، وإنْ كانَ يَشُقُّ عليها القِيامُ فلَها الأَجرُ كامِلًا، وإن كان لا يَشُقُّ عليها فلَها نِصفُ الأَجرِ.



الوتر

(٩٣٥) السُّؤَالُ: ما الفرقُ بَيْنَ صلاةِ اللَّيْلِ وصلاةِ الوِتْرِ؟

الجَوَابُ: الفرقُ بَيْنَهما أنَّ صلاةَ اللَّيْلِ نَفْلٌ مُطْلَقٌ، وأمَّا الوِتْرُ فهو نَفْلٌ معيَّنٌ، وصلاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى، والوِتْرُ واحِدةٌ، وثلاثٌ، وخمسٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عَشْرَةَ.

إنْ أَوْتَر بواحِدَةٍ سَلَّم منها، وإِنْ أَوْتَرَ بثلاثٍ فله الخِيارُ، إنْ شاءَ سلَّمَ مِن ركعتَيْنِ وإن شاء قَرَنَ الثَّلاثَ بتشهُّدٍ واحِدٍ، وإذا أَوْتَرَ بخَمْسٍ جَمَع الجَميعَ بِتَشَهُّدٍ واحِدٍ، وإنْ

أَوْتَرَ بِسَبْعٍ فكذلك؛ يَقْرِنُها جميعًا بِتَشَهُّدٍ واحِدٍ، وإِنْ أَوْتَر بِتِسْعٍ كذلك يَقْرِنُها جميعًا، لكنْ يَتَشَهَّدُ في الثَّامِنَةِ ولا يُسلِّم ثمَّ يقومُ ويصلِّي التَّاسعَةَ، وإِنْ أوتر بإحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً سَلَّم مِنْ رَكْعَتَيْنِ وأَوْتَر بواحِدَةٍ.



(٩٣٦) السُّؤالُ: كم عددُ رَكعاتِ الوترِ؟

الجَوابُ: أقلُّها ركعةٌ، ثم ثلاثٌ أدنى الكمالِ.



(٩٣٧) السُّؤالُ: هل يُعدُّ الوترُ من قيامِ الليلِ؟

الجَوابُ: نَعم، هو من قيامِ الليلِ بلا شكٍّ، لكن له نيتُه الخاصةُ.



(٩٣٨) السُّؤالُ: من تركَ الوترَ بسبب التَّعبِ فهل يُشرَع له قضاءُ هذا الوترِ؟

الجَوابُ: لا، فإذا فاتَ فاتَ وقتُه، أما إذا نامَ عنه أو مَرِض وعجزَ عنه؛ فإنه يُصَلِّيه ولو فاتَ وقتُه، أما بدون عذرٍ فلا، والوترُ ركعةٌ واحدةٌ فقط قَلَّ مَن يَعجِزُ عنه.



(٩٣٩) السُّؤالُ: هل يجوزُ أنْ أُصَلِّيَ وِتْرينِ في ليلةٍ؟

الجَوابُ: جاء في الحديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[1]، ويشهَدُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين، رقم (١٦٧٩)، من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لهذا الحديثِ قولُ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ عمَرَ الثَّابتِ في الصَّحيحينِ وغيرِهما: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»(١)، فدلَّ ذلك على أنَّه لا وِتْرَانِ في ليلةٍ، وأنَّ الوتْرَ تُخْتَمُ به صلاةُ اللَّيلِ، وهو ركعةٌ واحدةٌ.



(٩٤٠) السُّؤَالُ: إذا صلَّتِ المرأةُ الوتْرَ في أوَّلِ اللَّيلِ، وأرادَتْ أنْ تُصلِّيَ آخِرَ اللَّيلِ ركعتَيْنِ، فهل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، لا بأسَ أنْ تُصلِّيَ، لكنْ إذا كانَتْ تعلَمُ أنَّها ستقومُ في آخِرِ اللَّيلِ فَلْتُؤَخِّرِ الوتْرَ إلى آخِرِ اللَّيلِ.



(٩٤١) السُّؤَالُ: أُوتِرُ بعد صلاةِ العشاءِ، وقبلَ صلاةِ الفجرِ أقومُ فأُصلِّي ما يتيسَّر لي، ولكن بدون وِترٍ، فهل يجوزُ هذا؟

الجَوَابُ: ما دمتَ واثقًا من نفسِكَ أنك تقومُ في آخِرِ اللَّيلِ، فاجعلِ الوترَ في آخِرِ اللَّيلِ؛ لقولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»(٢).

أمَّا إذا كنتَ تَخشى ألَّا تقومَ فأوتِرْ قبلَ أنْ تنامَ، ثمَّ إنْ حصَل لك قيامٌ في آخِرِ اللَّيلِ فإنَّك تُصلِّي ركعتينِ ولا تُعيدُ الوترَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وخُلاصةُ القولِ أن نقولَ: إذا كنتَ ترجو أن تستيقظَ من آخِرِ اللَّيلِ فلا تُوتِرْ في أوَّله، بلِ اجعَلِ الوترَ في آخِرِه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(١)، أمَّا إذا كنتَ تخشى ألَّا تقومَ فأوتِرْ قبلَ أنْ تنامَ.



(٩٤٢) السُّؤَالُ: هل سُنَّةُ الوترِ محدَّدةٌ بإحدَى عشْرةَ ركعةً؟

الجَوَابُ: ليستْ محدَّدةً بإحدَى عشْرةَ، بل الوترُ أقلُّهُ ركعةٌ واحدةٌ، وأكثرُه إحدى عشْرةَ، وإنْ شاء صلَّى ثلاثَ عشْرةَ، لكِن أقلُّه واحدةٌ.

ولكَ أن تَزيدَ على ذلك، فليس هناك حدٌّ محدودٌ، فيصلِّي الإنسانُ ما شاء، فإذا خاف طلوعَ الفجرِ صلَّى واحدةً فأوترتْ ما صلَّى.



(٩٤٣) السُّؤَالُ: إذا نام الشَّخصُ عن الوتْرِ، هل يصحُّ أن يقضِيَه قبلَ أَنْ يُصَلِّيَ الفَجْرَ؟

الجَوَابُ: لا، يَقضيه في النَّهارِ وَيَشْفَعُه؛ إِذَا كانَ مِنْ عادَتِهِ أَنْ يوتِرَ بثلاثٍ صَلَّى أَرْبعًا.



(٩٤٤) السُّؤَالُ: هل الأفضلُ في رمضان صلاةُ الوترِ في أوَّلِ اللَّيلِ معَ المداومةِ عليه، أو تأخيرُ ذلك؟

الجَوَابُ: هذا في رمضان وفي غير رمضان، بيَّنَ هذا النَّبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ خَافَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ من أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[١].



(٩٤٥) **السُّؤالُ:** عندَ قضاءِ الوتْرِ في النَّهارِ، هل يقرَأُ فيه بـ(سبِّحْ)، و(الغاشية)؟

الجَوابُ: نعم، يقرَأُ (سبِّح)، و(الغاشية) لكنْ لا يجعَلْه وِتْرًا، وإذا كان يوتر بثلاثٍ في العادةِ فليصل أربعًا.



(٩٤٦) **السُّؤالُ:** هل من السُّنةِ المداومةُ على صلاةِ الضُّحى والوِترِ؟

الجَوابُ: نَعَم، من السُّنةِ المداومةُ عليهما؛ فقد كان النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لا يَدَعُ الوِترَ حضرًا ولا سَفرًا، بل أَمَرَ به وقالَ: «**اجعَلوا آخِرَ صلاتِكُم بالليلِ وِترًا**»[٢]، وأمَّا سُنةُ الضحى فقد أَشارَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ إلى المداومةِ عليها في قولِه: «**يُصبِحُ على كُلِّ سُلامَى منَ النَّاسِ صدقةٌ**»، أي: في كلِّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشَّمسُ، وذَكَرَ أنواعًا من الصدقاتِ، وأخبَرَ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: أنه «**يُجزِئُ عن كلِّ هذا رَكعَتان يَركَعُهما مِن الضُّحى**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة اليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا يَدُلُّ على استِحبابِ المداومةِ على صلاةِ الضُّحى، وقولُه: «على كُلِّ سُلامَى منَ النَّاسِ صدقةٌ»، أي: على كلِّ مَفصِلٍ، والإِنسانُ فيه ثلاثُ مئةٍ وستونَ مَفصِلًا كما جاءَ ذلك في الحَديثِ الذي رواهُ مُسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه)[1]، وأقَلُّها ركعتان، ولا حَدَّ لأَكثَرِها.



قيام الليل

(٩٤٧) السُّؤَالُ: هَلِ الأفضلُ في صلاةِ اللَّيلِ قراءةُ القرآنِ أو إطالةُ السُّجودِ؟

الجَوَابُ: الأفضلُ أنْ تكونَ الصَّلاةُ مُتشابِهةً؛ يَعني: إذا أطالَ الإنسانُ القراءةَ فَلْيُطِلِ الرُّكوعَ والسُّجودَ، وإذا خفَّفَ القراءةَ فَلْيُخَفِّفِ الرُّكوعَ والسُّجودَ.

أمَّا بالنِّسبةِ للرُّكوعِ والسُّجودِ فإنَّهما يكونانِ سواءً، كما في حديثِ البراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]؛ فلا ينبغي للإنسانِ أنْ يُطيلَ السُّجودَ طولًا كثيرًا، ويُقَصِّرَ الرُّكوعَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ واحدةٌ، فالأفضلُ أنْ تكونَ أجزاؤُها مُتقارِبةً أو مُتساويةً.



(٩٤٨) السُّؤَالُ: سائلةٌ تقولُ: ما هي الطَّريقةُ المُثلَى لِقِيامِ اللَّيلِ؟ حيثُ إنها تقومُ قبلَ ساعةٍ من صلاةِ الفجرِ فتصلي ركعتينِ ركعتينِ ثمَّ تُوتِرُ قبلَ أذانِ الفجرِ، هل أُعتبَرُ منَ المتهجِّدينَ إذا قمتُ في مثلِ هذا الوقتِ؟ إذا لم تقمْ في مثلِ هذا الوقتِ وقامتْ بعد صلاةِ الفجرِ، فهل يُعتبَر هذا تقصيرًا منها إذا لم تداومْ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، رقم (٤٧١).

الجَوَابُ: هذا طيِّبٌ، وهذه طريقةٌ مُثلَى، ولكن تُحافظ على هذا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»(١)، وقال لِرَجُلٍ: «**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»(٢).

وإذا قامت في مثلِ هذا الوقتِ فإنها تُعتبرُ من قائمي اللَّيلِ، أما إذا لم تقمْ في مثلِ هذا الوقتِ وقامتْ بعد صلاةِ الفجرِ فلا أدري عنه، هل هي مقصِّرةٌ بحيثُ إنَّها ما فعلتْ الِاحتياطاتِ الَّتي تَستيقظُ بها، وإنْ كانتِ اتَّخذت الِاحتياطَ لكن غَلَبَها النَّومُ فـ«**لَيْسَ فِي النَّوم تَفْرِيطٌ**» كما قال النَّبيُّ ﷺ(٣)، «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ**»، إذا فاتها القيامُ فإنَّها تُصلِّي الضُّحَى عدد ما تُصَلِّيه في اللَّيلِ، ولكن لا تُوتِرُ، بل تَجْعَلُ الوترَ شفعًا، فإذا كان من عادتها أن تقومَ بستِّ رَكَعَاتٍ ثمَّ تُوتِرُ بركعةٍ صَلَّتْ في النَّهارِ ثماني رَكَعَاتٍ.



(٩٤٩) السُّؤَالُ: أريدُ قيامَ اللَّيلِ؛ فما هي السُّنَّةُ في ذلكَ، وماذا ورَد عنِ الرَّسولِ ﷺ في قيامِ اللَّيلِ؟

الجَوَابُ: السُّنَّةُ لمَن قام منَ النَّومِ أنْ يَفتتحَ يومَه بالأذكارِ الواردةِ عندَ الانتباهِ، ثمَّ يتوضَّأَ، ثمَّ يصلِّيَ ركعتينِ خفيفتينِ، ثمَّ يقومَ بما شاء، وكانَ النَّبيُّ -يقوم بإحدى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، رقم (٥٨٦١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، رقم (٧٨٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا...، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عشْرَةَ ركعةً[1] أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً[2]، لكنَّه ﷺ كان يُطيل القراءةَ، وإذا اقتصرَ الإنسانُ على أقلَّ من ذلك فلا حرجَ، وإنْ زاد فلا حرجَ، والبابُ ولله الحمدُ واسعٌ.



(٩٥٠) السُّؤَالُ: ما هي الأسبابُ المُعِينَةُ على قِيامِ اللَّيلِ لأداءِ الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: الأسبابُ المُعينةُ على قيامِ اللَّيلِ هي الهِمَّةُ الأكيدةُ، والعزيمةُ الصَّادقةُ على أن يقومَ الإنسانُ لِيُصَلِّيَ في اللَّيلِ، ومنها أنْ ينامَ الإنسانُ مُبَكِّرًا لِيقومَ نَشيطًا؛ ولهذا كان النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- يَكرَهُ الحديثَ بعد صلاةِ العشاءِ[3] من أجلِ أن ينامَ الإنسانُ مُبكِّرًا، فيَسْهُلَ عليه أن يقومَ في اللَّيلِ.

ومنها أن يتذكَّرَ الإنسانُ فضيلةَ قيامِ اللَّيلِ، وأنَّها من أسبابِ دخولِ الجنَّةِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٦-١٧]؛ وقال النَّبيُّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»[4]، يعني: تُطفِئ الخطيئةَ كما يُطفِئُ الماءُ النارَ.

نسأَلُ اللهَ أن يعينَنا على ذِكرِه وشكرِه وحُسنِ العبادةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٥١) السُّؤَالُ: هناك أُمورٌ تُساعِدُ على قيامِ اللَّيلِ، وشهرُ رمضانَ فرصةٌ للتَّزوُّدِ مِنَ الأعمالِ الصَّالحةِ، فما هي الأُمورُ الَّتي تُساعِدُ المسلمَ على قيامِ اللَّيلِ؟

الجَوَابُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا قامَ الإنسانُ مع الإمامِ حتَّى يَنصرِفَ كتَبَ اللهُ له قيامَ ليلةٍ»[1]، ولو كان نائمًا على فِراشِهِ.



(٩٥٢) السُّؤَالُ: هَلِ الأفضلُ أنْ تُقامَ صلاةُ التَّهجُّدِ مِنَ السَّاعةِ الواحدةِ إلى السَّاعةِ الثَّالثةِ -مثلًا- أو مِنَ السَّاعةِ الثَّالثةِ إلى السَّاعةِ الخامسةِ؛ يَعني: قبْلَ السُّحورِ بنِصفِ ساعةٍ؟

الجَوَابُ: هذا يرجِعُ إلى اختيارِ المساجِدِ، فكلُّ مسجِدٍ له إمامُه، والأمْرُ في ذلك واسعٌ، والحمْدُ للهِ.



(٩٥٣) السُّؤَالُ: في قيامِ العشرِ الأواخرِ من رمضان الإمامُ لا يُعطِينا راحةً بحيثُ أدعو، فأُفضِّلُ أنْ أُصلِّيَ في البيتِ لأنِّي آخُذُ راحتي أكثَرَ، فهل يجوزُ هذا؟

الجَوَابُ: على كلِّ حالٍ صلاةُ القيامِ في المسجدِ أفضلُ معَ الإمامِ، وإذا صلَّيتَ في بيتِكَ فهي سُنَّة.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٥٤) السُّؤالُ: دعاءُ النَّبيِّ ﷺ في صلاةِ آخِرِ اللَّيلِ كلَّما مرَّ بآيةِ سؤال سألَ[١]؛ هل هو خاصٌّ بالإمامِ أو بالمُنفرِدِ، أو بالجميع؟

الجَوابُ: المنفرِدُ والإمامُ، وأمَّا المأمومُ فإنَّه سوفَ يكونُ مُنصِتًا لقراءةِ إمامِه، لكِنَّ الشَّيءَ الخفيفَ مثلَ أنْ يقولَ: سبحانَه. أو ما أشبهَ ذلكَ ممَّا لا يَصُدُّه عنْ الِاستماعِ لقراءةِ إمامه لا بأسَ به.



(٩٥٥) السُّؤَالُ: كان النَّبيُّ ﷺ في صلاةِ اللَّيلِ كلَّما مرَّ بآيةِ سؤالٍ سأل[٢]، فهل هذا خاصٌّ بالإمامِ أو المنفرِدِ، أو هو عامٌّ للجميعِ؟

الجَوابُ: هذا خاصٌّ بالمنفرِدِ والإمامِ، وأمَّا المأمومُ فإنَّه سوف يكون مُنصِتًا لقراءةِ إمامِه، لكنِ الشيءُ الخفيفُ -مِثْلَ أنْ يقولَ: سبحانه! أو ما أشبه ذلك ممَّا لا يَصُدُّه عَنِ استماعِ قراءةِ إمامِه لا بأسَ به.



(٩٥٦) السُّؤَالُ: مَن أراد أنْ يُصلِّيَ صلاةَ اللَّيلِ وداوَمَ عليها بسُوَرٍ معيَّنةٍ؛ مِثْلِ: «تبارَكَ»، و«آخِرِ سورةِ البقرةِ»، يقرؤُها باستمرارٍ، فهل في ذلك شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس في هذا شيءٌ، فليس على الإنسانِ شيءٌ إذا داوَمَ على سورةٍ معيَّنةٍ أو آيةٍ معيَّنةٍ ما لم يعتقِدْ أنَّ ذلك سُنَّةٌ، فإنِ اعْتقَدَ أنَّ ذلك سُنَّةٌ نَظَرْنا: إنْ كانَتِ السُّنَّةُ قد جاءَتْ بذلك فهو حقٌّ، وإلَّا فهو بدعةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِثالُ ذلك: لو أنَّ إنسانًا داوَمَ على قراءةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعتَيِ الفَجرِ لَقُلْنا: هذا سُنَّةٌ؛ لأنَّ السُّنَّةَ قد جاءَتْ بذلك، ولو داوَمَ على قراءةِ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ و«سورةِ العصر» معتقِدًا أنَّ ذلك سُنَّةٌ لَقُلْنا: هذا بدعةٌ؛ لأنَّ السُنَّةَ لم ترِدْ بذلك، أمَّا إذا لم يعتقِدْ أنَّ ذلك سُنَّةٌ، وإنَّما يقرأ هذه السُّورةَ أو هذه الآياتِ لأنَّها أحَفَظُ مِن غيرِها عِندَه، فهذا لا بأسَ به.



(٩٥٧) **السُّؤالُ**: نُريدُ منكم الحديثَ عن صلاةِ التَّهجُّدِ وقيامِ اللَّيلِ؛ عن عددِ الرَّكعاتِ، وعن وقتِها بالسَّاعاتِ، وعنِ المقدارِ الواجِبِ أنْ يقرَأَه المُسلِمُ فيها، مأْجُورينَ.

الجَوابُ: صلاةُ التَّهجُّدِ مِن أفضَلِ الطَّاعاتِ، قال اللهُ تعالى لنَبِيِّه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١).

ووقْتُها: مِن صلاةِ العشاءِ إلى طُلوعِ الفجْرِ. وأفضلُها: ثُلُثُ اللَّيلِ بعدَ النِّصفِ، وذلك قيامُ داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ القِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»(٢).

والأمْرُ في هذا واسعٌ، فقد قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِن كلِّ اللَّيلِ أوتَرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ مِن أوَّلِ اللَّيلِ، وأوسَطِه، وآخِرِه(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين

والأفضَلُ ألَّا تتعدَّى إحدى عشْرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً؛ فقد سُئِلَت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: كيف كانت صلاةُ النَّبيِّ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: كان لا يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه عن إحدى عشْرةَ ركعةً. وبيَّنَت ذلك[1]، وثبَتَ عنه -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أنَّه صلَّى ثلاثَ عشْرةَ ركعةً[2].

ويُطيلُ الإنسانُ القِراءةَ والرُّكوعَ والسُّجودَ كما كان النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- يفعَلُ ذلك[3]، لكنْ بشرْطِ ألَّا يشُقَّ على نفْسِه، فإنْ شَقَّ على نفْسِه فليسترِحْ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أمَرَ مَن نعَسَ في صلاتِه أنْ يرقُدَ؛ لئلا يسُبَّ نفْسَه وهو يظُنُّ أنَّه يدعو لها[4].



(٩٥٨) السُّؤَالُ: إذا أدَّيتُ صلاةً قَبْلَ صلاةِ الفجرِ بنصفِ ساعةٍ أو ثُلُثِ ساعةٍ هلْ تُعْتَبرُ مِنْ صلاةِ التَّهَجُّدِ؟

الجَوَابُ: نعم، صَلاةُ التهجُّدِ مِنْ بعدِ صلاةِ العشاءِ، وسنَّتُها إلى طلوعِ الفجْرِ.

= وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٤٥/ ١٣٧)، واللفظ لمسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة...، ثم افتتح النساء...، ثم افتتح آل عمران...، وفيه: ثم ركع...، فكان ركوعه نحوا من قيامه..، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد...، فكان سجوده قريبا من قيامه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم...، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد...، رقم (٧٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٩٥٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: ما هو وقتُ الثُّلُثِ الأخيرِ منَ اللَّيلِ؟ وهلِ الثُّلُثُ الأخيرُ منَ اللَّيلِ هو الَّذي يَنزِلُ فيه الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوَابُ: اللَّيلُ من غروبِ الشَّمسِ إلى طلوعِ الفجرِ، فُتقسِّمه أثلاثًا ويَتبَيَّنُ لها متى يكونُ ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ، فلا يُمكِنُ تحديدُه؛ لأنَّه يَختلِفُ؛ فلَيْلُ الشِّتاءِ طويلٌ، وليلُ الصَّيفِ قصيرٌ، لكن كما قلتُ: القاعدةُ أن يُقَسَّمَ ما بين غروبِ الشَّمسِ إلى طلوعِ الفجرِ، فمثلًا إذا قدَّرنا أنَّ بين غروبِ الشَّمسِ وطلوعِ الفجرِ تسعَ ساعاتٍ؛ صار ثُلُثُ اللَّيلِ قبلَ الفجرِ بثلاثِ ساعاتٍ، وإذا قدَّرنا أنَّ بين غروبِ الشَّمسِ وطلوعِ الفجرِ اثنتي عشرة ساعة؛ صار ثُلُثُ اللَّيلِ قبلَ الفجرِ بأربعِ ساعاتٍ.

وقد ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- أنه قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؛ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»[1].



(٩٦٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ كانت تقومُ في آخرِ الليلِ، ولكنها تَركت قيامَ الليلِ من الخوفِ؛ لأنها تَستَوحِشُ، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها شيءٌ؛ لأن قيامَ الليلِ سنةٌ وليس بواجبٍ، لكن تُوتِرُ قبل أن تَنامَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٦١) السُّؤالُ: إذا صَلَّت المرأةُ صلاةَ التَّهجُّدِ وهو يُؤذِّن لصَلاةِ الفَجرِ، فهل الصَّلاةُ صَحيحةٌ؟

الجَوابُ: الواجِبُ إذا طَلَعَ الفَجرُ أن تتوقَّف، لكن إذا كانت في أثناءِ التَّسليمةِ فلتُتِمَّها ولا حَرَجَ.



(٩٦٢) السُّؤالُ: متى يُقالُ هذا الدعاءُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطِرَ السَّمواتِ والأَرضِ، عالِمَ الغيبِ والشهادةِ، أنت تَحكُمُ بين عِبادِك فيما كانوا فيه يَختَلِفون، اهدِني لما اختُلِفَ فيه من الحَقِّ بإذنِك، إنَّك تَهدي مَن تَشاءُ إلى صِراطٍ مُستَقيمٍ»[1]؟

الجَوابُ: هذا يقالُ في استِفتاحِ صَلاةِ الليلِ، بَدلَ قَولِ: «سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدِك، وتَبارَكَ اسمُك، وتَعالَى جَدُّكَ، ولَا إلَه غيرُك»[2].



(٩٦٣) السُّؤالُ: هل تَقرَأُ المرأةُ مِنَ المصحَفِ في قِيامِ اللَّيلِ؟

الجَوابُ: نَعَم، لا بَأسَ إذا كانَت لا تَحفَظُ شَيئًا كَثيرًا فتَقرَأُ مِنَ المصحَفِ؛ لأنَّ هذا حاجةٌ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٩٦٤) السُّؤالُ: فتاةٌ تُحافِظُ على الصِّيامِ وقِيامِ الليلِ، ولكنَّها أثناءَ الاختِباراتِ لا تَفعَلُ، فهل يَلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: لا يَلزَمها شيءٌ.



سجود التلاوة

(٩٦٥) السُّؤالُ: هل يجوزُ وضعُ المصحفِ على الأرضِ أثناءَ سجدةِ التِّلاوةِ؟

الجَوابُ: ليس فيه بأسٌ، فيجوزُ للإنسانِ أن يضعَ المصحفَ على الأرضِ إذا كانتْ طاهرةً، سواءٌ وضَعه عن يمينِه أو عن يسارِه، ولكن عن يمينِه أفضلُ، أو جعَله على حِذاءِ صَدرِه وهو ساجِدٌ.



(٩٦٦) السُّؤالُ: هل سُجودُ التِّلاوةِ يُوجِبُ على المرأةِ أنْ تُغطِّيَ وجْهَها؟

الجَوَابُ: لا تُغطِّي وجْهَها، لا في سُجودِ التِّلاوةِ ولا في الصَّلاةِ، إلَّا إذا كان حوْلَها رجالٌ مِن غيرِ محارِمِها، فلا بُدَّ أنْ تسترَ وجْهَها.



(٩٦٧) السُّؤَالُ: ما حُكمُ تغطيَةِ المرأةِ رأسَها أثناءَ سُجودِ التِّلاوةِ؟

الجَوَابُ: الأمْرُ في هذا واسعٌ.



(٩٦٨) السُّؤالُ: إذا قرَأَ الإنسانُ القُرآنَ بعدَ صلاةِ العصرِ، ومرَّ بآيةِ سجدةٍ؛ فهل يجوزُ له السُّجودُ، علمًا بأنه في وقت نهيٍ؟

الجَوابُ: إذا قرَأَ القارئُ القُرآنَ بعدَ صلاةِ العصرِ، ومرَّ بآيةِ سجدةٍ فإنَّه يسجُدُ؛ لأنَّ هذه السَّجدةَ وُجِدَ لها سببٌ وهو القِراءةُ، وكلُّ صلاةٍ ذاتِ سببٍ فإنَّه يجوزُ فعْلُها حين وُجودِ سببِها ولو كان ذلك في وقتِ النَّهيِ؛ لأنَّ القولَ الرَّاجحَ في الصَّلاةِ في وقتِ النَّهيِ: إذا كانت الصَّلاةُ ذاتَ سببٍ أنْ يُصلِّيَ، ومثْلُ ذلك: لو دخَلَ المسجِدَ بعدَ صلاةِ العصرِ، فإنَّه يُصَلِّي ركعتينِ، ومثْلُ ذلك: لو توضَّأَ بعدَ العصرِ، فإنَّه يُصَلِّي ركعتينِ للوُضوءِ، ومثْلُ ذلك: لو احتاج إلى الاستخارةِ في وقتِ النَّهيِ لأمْرٍ يفوتُ قبلَ انتهاءِ وقتِ النَّهيِ، فإنَّه يُصَلِّي صلاةَ الاستخارةِ.

والقاعدةُ: أنَّ كلَّ نفْلٍ له سببٌ فإنَّه لا نهيَ عنه، بل يجوزُ بعدَ العصرِ.



(٩٦٩) السُّؤالُ: إذا كنتُ مُسافِرًا في سيَّارةٍ، وأقرَأُ القرآنَ، ومرَرْتُ بآيةِ سجدةٍ؛ هل أتَّجهُ للقبلةِ أو على حسبِ اتِّجاهي؟

الجَوابُ: إنْ كنتَ راكبًا فاسجدْ للتِّلاوةِ، وأومِئْ برأسِكَ حيث كان وجهُكَ، سواءٌ للقبلةِ أو غيرِ القبلةِ، وإنْ كنتَ أنت الَّذي تقودُ السَّيَّارةَ فلا تسجدْ؛ لأنَّ هذا يشغَلُكَ، إلَّا إذا وقَفتَ، فهذا لا بأسَ به.



(٩٧٠) السُّؤالُ: إمامٌ مرَّ بآيةٍ فيها سجدةٌ في صلاةِ الفجرِ، ثمَّ ركعَ ولم يسجدْ سجودَ التِّلاوةِ، فظنَّ المأمومونَ أنه سجدَ للتِّلاوة وسجدوا، ولكنَّهم أدركوا أنَّه ركَع عندما قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدهُ. فما حُكمُ مَن لم يركعْ منهم معَ الإمامِ؟

الجَوابُ: إن هذا الَّذي حصلَ من الإمامِ حيثُ إنَّه مرَّ بآيةِ سجدةٍ فركَع، فظنَّ المأمومونَ أنَّه ساجدٌ للتِّلاوةِ، فسجدوا، ولَمَّا قال: سمِع اللهُ لَمن حمِده. عرَفوا أنَّه راكعٌ،

فكان على هؤلاءِ المأمومينَ أن يقوموا منَ السُّجودِ ويركعوا، ثمَّ يُتابعوا إمامَهم، ولا شيءَ عليهم بعد ذلك، لكن إذا كانوا لم يَركَعوا وقاموا ثمَّ سجدوا مع الإمامِ بدونِ ركوعٍ؛ فإنَّ الواجبَ عليهم الآنَ أنْ يُعِيدُوا الصَّلاةَ من أوَّلها؛ لأنَّهم تركوا ركنًا من أركانِها وهو الرُّكُوع.

وإنَّني بهذه المناسبةِ أودُّ أنْ أنصحَ إخواننا المُسلمينَ بأنْ يَعرِفوا أحكامَ صلاتِهم، وما يجري فيها من سهوٍ ومتابعةٍ للإمامِ؛ حتَّى يعبدوا اللهَ على بصيرةٍ، وأحُثُّ بالأخصِّ الأئمَّةَ؛ فإنَّ عليهم واجبًا أن يَتعلَّموا أحكامَ الصَّلاةِ وأحكامَ السَّهوِ؛ حتَّى يَسترشِدوا بأنفسِهم ويُرشِدوا غيرَهم، وحتى لا يَقعُوا في حَيرةٍ أمامَ ما يحدُثُ في الصَّلاةِ منهم أو منَ المأمومينَ.



(٩٧١) السُّؤالُ: إذا كنتُ أقرأُ في المصحَفِ وأنا جالِسٌ في عَمِلي أو مُسافِرٌ في القِطارِ أو في الطائرةِ، ووصَلتُ إلى موضِعِ سُجودِ تلاوةٍ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا كان يُمكِنُه أن يَسجُد فليَسجُد، وإذا لم يُمكِنه فليومِئ إيماءً، وإذا لم يَسجُد فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ السجودَ ليس بواجِبٍ.



(٩٧٢) السُّؤالُ: مُعلِّمة يَمُرُّ عليها آياتٌ في الفَصلِ فيها سَجدةٌ، فلا تَسجُدُ، ولا تَأمُرُ الطالِباتِ بالسُّجودِ، فهل عليها شَيءٌ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ في هذا، ولكن تُنبِّه الطالِباتِ على أن هذا محَلُّ سَجدةٍ والذي يَمنَعُنا مِن السُّجودِ عَدمُ تهيُّؤِ الأماكِن لذلك؛ لأنَّ الطالِباتِ على الكَراسي، ورُبَّما يَكون اتجاهُ الفَصلِ إلى غَيرِ القِبلةِ، ويكونُ في هذا إِرباكٌ للطالِباتِ.

القنوت

(٩٧٣) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الدُّعاءِ أثناءَ الصَّلاةِ بصوتٍ مسموعٍ؟

الجَوَابُ: الصَّلاةُ لا يُجهَرُ فيها بشيءٍ إلَّا قراءةَ القُرآنِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ، والباقي لا يُجهَر به، أمَّا خارجَ الصَّلاةِ فالإنسانُ إذا شاء دَعا سِرًّا، وإذا شاء دعا جهرًا.

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥].



(٩٧٤) السُّؤَالُ: هل يُشْتَرَطُ في دعاءِ النوازلِ في الفُروضِ- القُنُوتِ- إذنُ وليِّ الأمرِ؟

الجَوَابُ: لا بدَّ من أنْ يأذَنَ وليُّ الأمرِ بهذا؛ لأنَّ المسألةَ موكولةٌ إليه؛ ولهذا لم يَقنُتْ أحدٌ سِوَى رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- حين نَزَلَتِ النَّازلةُ، فلم يَرِدْ أنَّ المساجدَ الأُخرى قَنَتُوا.

ولهذا قال الفُقَهاءُ الحنابلةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الَّذي يَقنُتُ في النَّوازلِ هو الإمامُ الأعظمُ. وعلَّلوا هذا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمُرْ أحدًا بالقُنوتِ، ولم يَقنُتْ سِواهُ، وبأنَّ المسؤولَ عن الأمَّةِ الإسلاميَّةِ هو الإمامُ لا كلُّ واحدٍ؛ ولهذا نَرَى أنَّه لا يَنفرِدُ أحدٌ بالقُنُوتِ في مَسجدِه إلَّا بموافقةِ وُلاةِ الأمورِ، حتَّى لا تحصلَ الفوضَى وتَذَبْذُبُ العوامِّ، وأنْ يقولوا: فلانٌ عنده غَيرةٌ على الإسلامِ والمسلمينَ -يعنون الَّذي قَنَتَ- وفلانٌ لا غيرةَ عنده. فيحصُل بذلك ذمٌّ في غيرِ محَلِّهِ، أو ثَناءٌ في غيرِ محلِّه.



(٩٧٥) السُّؤَالُ: هل يجوزُ قراءةُ الإمامِ دعاءَ القُنُوت من وَرَقَةٍ؟

الجَوَابُ: لا حَرَجَ.



(٩٧٦) السُّؤَالُ: أَمَرَنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ في الدُّعاء بالثَّناء عليه في أوَّلِ الدُّعاءِ، فكيف تكونُ الصِّيغةُ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: لا أعلمُ أنَّ اللهَ أمَرَنا بهذا، أين هو في الكتابِ العزيزِ، وأين هو في سُنَّةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ اللهَ أمر؟! نعم، النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر الدَّاعيَ أنْ يبدَأَ بالحمدِ والثَّناءِ على اللهِ، ثمَّ بالصَّلاةِ على رسولِه -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ-[1]، وهذا ليسَ على سبيلِ الوُجُوبِ، بل على سبيلِ الاستحبابِ، وقد وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ دعا فيها النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- دعاءً دون أنْ يَتَقَدَّمَه حمدٌ أو صلاةٌ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ[2].

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ الَّذي يُبدَأُ فيه بالحمدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- هو دعاءُ الابتهالِ الَّذي يُطَوِّلُ فيه الإنسانُ الدُّعاءَ، وأمَّا مجرَّد أنْ يقولَ الإنسانُ: ربِّ اغفِرْ لي. فلا نُلْزِمُه أن يقولَ: احمدِ اللهَ أوَّلًا، ثمَّ صلِّ على النَّبيِّ، ثمَّ قلِ: اللهمَّ اغفرْ لي.



---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٧٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٤)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) من ذلك ما أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٠٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك..»».

(٩٧٧) السُّؤَالُ: هَلِ القُنوتُ في صلاةِ الفَجرِ سُنَّةٌ أو بِدعةٌ؟ فإنَّ الإمامَ الَّذي عِندَنا يواظِبُ عليه كلَّ يوْمٍ باستمرارٍ كأنَّه فرْضٌ.

الجَوابُ: القُنوتُ في صلاةِ الفَجرِ الصَّحيحُ أنَّه غيرُ مشروعٍ، لكنْ إنْ صلَّيْتَ خلْفَ إمامٍ يَقْنُتُ فتابِعْهُ، وأَمِّنْ على دعائِه، وإذا كان يتحمَّلُ أنْ تُناقِشَه فناقِشْهُ، لكنْ ناقِشْه وَحْدَكَ أنتَ وهوَ، وليس أمامَ الجماعةِ.



(٩٧٨) السُّؤَالُ: هل دُعاءُ القُنوتِ في الفَجرِ واجِبٌ؟

الجَوابُ: ليسَ بِواجِبٍ ولا سُنةٍ، ولكنَّكَ إذا صَلَّيتَ خَلفَ إِمامٍ وقَنَتَ فتابِعهُ وأَمِّن على دُعائِه تَبعًا له.



(٩٧٩) السُّؤَالُ: أنا مؤذِّنٌ في مسجِدٍ، والإمامُ يقنُتُ في الفجرِ، فما حكمُ ذلك؟ وهل أعترِضُ على الإمامِ؟

الجَوَابُ: القُنُوتُ في الفجرِ ليس بسُنَّةٍ، ولكن إذا صلَّيتَ خلفَ إمامٍ يقنُتُ فاتَّبِعْه ولا تختَلِف.

وعليك وأنتَ المؤذِّنُ ألَّا تتكلَّمَ أمامَ النَّاسِ بكلمةٍ، ولكِنِ اذْهَبْ لبيتِه وناقِشْه بهدوءٍ واحترامٍ، وإذا كان في بلدٍ لا يرى أهلُها القُنُوتَ فارفَعْ أمرَه إلى الجهاتِ المسؤولةِ.



(٩٨٠) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ رفعُ اليَدَينِ في الصلاةِ للدُّعاءِ بعدَ التشهُّدِ وقَبلَ السَّلامِ؟

الجَوابُ: الصلاةُ ليس فيها رَفعُ اليَدين إلا في القُنوتِ فَقَط.



(٩٨١) السُّؤالُ: ما الأفضَلُ في دُعاء القُنوت: رَفْع اليَدَيْن مع الدُّعاء أو عدَم الرَّفْع؟

الجوابُ: الأَفضَلُ الرَّفْع؛ لأنه جاء عن بعض الصَّحابة، والصَّحابة ثِقاتٌ عُدول مَحَلُّ تَأَسٍّ.



(٩٨٢) السُّؤالُ: هلِ السُّنَّة في دُعاءِ القُنوتِ رفعُ اليَدَيْن؟ وهل يَجوزُ الدُّعاءُ بغَيرِ رَفعِ اليَدينِ؟

الجوابُ: نعَم، السُّنَّة في دُعاءِ القُنوتِ رفعُ اليَدَيْن، ولو دَعَوتَ بدونِ رَفعِ اليَدين فَلا بَأسَ، كما لـو دَعوتَ بدونِ رَفعِ اليَدينِ في غَيرِ الصَّلاةِ، والأفضلُ أن لا تَرفَع يَديكَ.



(٩٨٣) السُّؤالُ: هل يَمسَح الرجُل وجهَه بعد الدُّعاء في الصلاة أو خارِجَها؟

الجَوابُ: الصَّحيح أنه لا يَمسَح لا في الصلاة ولا في غيرِها، ولكِنْ لو مسَحَ إنسانٌ فإنه لا يُنكِر عليه، ولكِنَّه يُرشَدُ للأفضَل؛ لقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهُناكَ أَحاديثُ مُتعدِّدة أَخَذَ بها بعضُ العُلماء وقال: إن مجموعها يَقضِي بأن الحديث حسَنٌ لغَيْره. ومِنهم مَن قال: إنها أَحاديثُ ضَعيفة لا يَجبُر بعضُها بعضًا، وهذا هو الصحيحُ فلا يَمَسُّ وجهَه بيَدِه بعد الدُّعاء.



(٩٨٤) السُّؤَالُ: تقول: هل يجوزُ أنْ تُرَتَّلَ أدعيةُ القُنوتِ؟

الجَوابُ: لا، لأن أدعيةَ القُنوتِ كلامٌ عاديٌّ، لا يُجْعَلُ كقِراءةِ القُرآنِ.



(٩٨٥) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تُؤَمِّنَ على دُعاءِ قُنوتِ الإمامِ في رمضانَ أو إمامِ الحرمينِ الشَّريفينِ؟

الجَوابُ: كلُّ مَن صلَّى خلْفَ إمامٍ يقنُتُ فإنَّه يُؤَمِّنُ على دُعائِه، أمَّا إذا كانتِ المرأةُ في بيتِها فلا حاجةَ لذلك.



(٩٨٦) السُّؤَالُ: هل لكلِّ صلاةٍ دعاءٌ خاصٌّ؟

الجَوابُ: الصَّلاةُ واحدةٌ، وما شُرِعَ في صلاةٍ شُرِعَ في الصَّلاةِ الأخرى، كلُّها مثلًا يجبُ فيها تكبيرةُ الإحرامِ، وقراءةُ الفاتحةِ، والرُّكُوعُ، والرَّفعُ منه، والسُّجودُ سجدتينِ، والجلوسُ بين السَّجدتينِ، والطُّمأنينةُ في الأفعالِ، لكن منها ما يكونُ له دعاءٌ خاصٌّ كالوترِ مثلًا، فإنَّ القُنوتَ مخصوصٌ بالوترِ، ولا يُقنَتُ في غيرِ الوترِ إلَّا إذا نَزَلَتْ بالمُسلمينَ نازلةٌ؛ فإنَّه يُقنَتُ في الفرائضِ، وكذلك صلاةُ الاستخارةِ يُدعَى بعدَ السَّلامِ منها بدعاءِ الاستخارةِ المعروفِ.

وبهذا نعرِف أنَّ صلاةَ التَّسبيحِ الَّتي رُوِيَتْ عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسَلَّمَ-[١] لا يصحُّ فيها الحديثُ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسَلَّمَ؛ كما ذكر ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].



(٩٨٧) السُّؤَالُ: هل صحيحٌ أنَّ المُضطرَّ يُستجابُ دُعاؤُه ولو كان عاصيًا؟

الجَوابُ: لا يستجاب له للمعصية، لكن يستجاب له وإن كان عاصيا بمعصية أخرى، فمثلًا إنسان يَدْعو اللهَ وهو على معصية أنْ يَشفِيَه أو يَتوبَ عليه مِن هذه المعصيةِ، فلا بأْسَ، فإنَّه يُستجابُ دُعاؤُه إنْ شاء اللهُ.



التراويح

(٩٨٨) السُّؤَالُ: متى يبدَأُ أوَّلُ وقْتٍ للتَّراويحِ؟ ومتى ينْتَهي؟ وهل تُسَمَّى صلاةَ تهجُّدٍ إذا كانت آخرَ اللَّيلِ؟

الجَوابُ: يبدَأُ وقتُها بعدَ صلاةِ العشاءِ وسُنَّتِها، وينتهي بطُلوعِ الفجْرِ. وتسمِيَتُها صلاةَ تهجُّدٍ أو تراويحَ لا يضُرُّ.



(٩٨٩) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ صلاةِ التَّراويحِ؟ وما فضْلُ قيامِ اللَّيلِ؟

الجَوَابُ: صلاةُ التَّراويحِ سُنَّةٌ ثبتَتْ بفعلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (١٣٨٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩).

حيثُ صلَّى بأصحابِه ثلاثَ ليالٍ في رمضانَ، ثُمَّ تأخَّرَ، وأخبر ﷺ أنَّه إنَّما تأخَّرَ خشيةَ أنْ تُفْرَضَ علينا فنعجِزَ عنها[١]، ثُمَّ تُرِكَتْ إقامتُها جماعةً، وصار النَّاسُ يُصلُّونَ أوزاعًا، فيُصلِّي الرَّجُلُ الواحدُ، والرَّجُلُ ومعه الرَّجُلُ، والرَّجُلُ ومعه الرَّجُلانِ، وبقُوا على ذلك طِيلةَ خلافةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأوَّلَ خلافةِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ إنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَرَ أُبَيَّ بنَ كعبٍ وتميمًا الدَّاريَّ أنْ يقوما بالنَّاسِ بإحدى عشْرةَ ركعةً، فقاما بالنَّاسَ بإحدى عشْرةَ ركعةً[٢]، فخرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذاتَ ليلةٍ ووجد النَّاسَ يُصلُّونَ بإمامِهم، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَتِ البدعةُ هذه، والَّتي ينامونَ عنها أفضلُ مِنَ الَّتي يقومونَ[٣]؛ أي: في الزَّمنِ، يعني أنَّ آخِرَ اللَّيلِ أطولُ مِن أوَّلِه، وبَقِيَ المسلمونَ على هذا، فأَحْيَوْا سُنَّةً تُرِكَتْ في عهدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ خوْفَ أنْ تُفرَضَ، فلمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ زالتْ هذه الخشيةُ؛ لأنَّه لا حُكْمَ بعدَ وفاةِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

وعلى هذا فينبغي للإنسانِ أنْ يُحافِظَ عليها، وألَّا يبقى يتردَّدُ بين المساجِدِ، يُصلِّي في هذا ركعتَيْنِ، وفي الثَّاني ركعتَيْنِ، وفي الثَّالثِ ركعتَيْنِ؛ فيَفوتُه الأجْرُ، بل إذا صلَّى في مسجدٍ صلاةَ العِشاءِ فَلْيَبْقَ معهم حتَّى ينصرِفَ من صلاةِ التَّراويحِ مع الوترِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قام مع الإمامِ حتَّى ينصرِفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٥ رقم٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستحبابُ هذا في حقِّ الرِّجالِ، وأمَّا النِّساءُ فالأفضلُ أنْ يُصلِّينَ في بيوتِهِنَّ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، وبيوتُهُنَّ خيرٌ لهُنَّ»(١)، وإذا اختارَتِ المرأةُ أنْ تخرُجَ فتُصلِّيَ مع النَّاسِ في المسجدِ فإنَّه لا يَحِلُّ لها أنْ تخرُجَ مُتطيِّبةً، ولا متبرِّجةً بزينةٍ، ولا ماشيةً مِشيةَ الرَّجُلِ الجَلْدِ القويِّ، بل تخرج بسكينةٍ، ساترةً جميعَ ما يَحْرُمُ عليها كشْفُه، غيرَ مُتطيِّبةٍ ولا مُتجمِّلةٍ.



(٩٩٠) **السُّؤَالُ**: ما الأفضلُ في صلاةِ التَّراويحِ؛ زيادةُ الرَّكَعاتِ وتقليلُ القراءةِ، أو العكْسُ؟

الجَوَابُ: الأفضلُ التَّأنِّي فيها، في القراءةِ، وفي الرُّكوعِ، وفي السُّجودِ، وفي القيامِ، وفي القُعودِ؛ حتَّى يؤدِّيَها المسلمونَ بخُشوعٍ وحُضورِ قلبٍ ودعاءٍ وتسبيحٍ في محلِّه، وأمَّا العَجَلةُ مع كثرةِ العددِ فلا تنبغي؛ لأنَّ النَّاسَ يكون همُّهم أنْ يسرُدوا هذا العددَ دونَ أنْ يهتمُّوا بالخُشوعِ وحُضورِ القلبِ وكثرةِ الدُّعاءِ والتَّسبيحِ في محلِّه، وهذا خللٌ عظيمٌ.

وقد حدَّثني بعضُ النَّاسِ أنَّهم إذا صلَّوْا مع إمامٍ صلاةَ التَّراويحِ لا يستطيعونَ أنْ يأتوا بالواجبِ -أي: بواجبِ الطُّمأنينةِ- في رُكوعِهم وسُجودِهم، ومِثْلُ هذا الإمامِ الَّذي لا يتمكَّنُ النَّاسُ معه مِنَ الإتيانِ بواجبِ الطُّمأنينةِ لا يَحِلُّ لهم أنْ يُصلُّوا خلفَه؛ لأنَّهم إذا صَلَّوْا خلفَه فهُمْ بين محظورَيْنِ؛ إمَّا أنْ يُتابِعوه مع ترْكِ الطُّمأنينةِ، وإمَّا أنْ يَدَعُوا متابَعتَه فيتخلَّفوا عنه، بل عليهم في هذه الحالِ أنْ يذهبوا إلى مسجدٍ آخَرَ، ثُمَّ على الإمامِ أنْ يتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في إخوانِه المسلمينَ، وأنْ يتأنَّى بهم؛ حتَّى يتمكَّنوا مِن أداءِ الصَّلاةِ بخُشوعٍ وحُضورِ قلبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩٩١) **السُّؤَالُ**: ما الأفضلُ في صلاةِ التَّراويحِ؛ زيادةُ الرَّكَعاتِ وتقليلُ القراءةِ، أو العكْسُ؟

الجَوَابُ: الأفضلُ المحافَظةُ على العددِ الَّذي كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم يقوم به، وهو ألَّا يتجاوَزَ ثلاثَ عشْرَة ركعةً[١]، أو إحدى عشْرةَ ركعةً[٢]، ولا يَنْقُصَ عنها، ولكنْ إذا دار الأمرُ بين أنْ يَقتصِرَ على هذا العددِ مع طولِ القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ، أو يَزيدَ عليه مع تخفيفِ ذلك، فلا شكَّ أنَّ هذا أفضلُ؛ أي: الاقتصارَ على إحدى عشْرَة ركعةً أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً مع طولِ القيامِ في القراءةِ، وطولِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وأمَّا إذا دار الأمرُ بين أنْ يقومَ بهذا العددِ على وجْهٍ ليس فيه تطويلٌ، أو بأقَلَّ مِن هذا العددِ على وجهٍ فيه تطويلٌ، فإنَّنا نقول: انظُرْ ما هو أصلَحُ لقلبِكَ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ المحافَظةَ على العددِ الَّذي كان الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْلُغُ به أفضلُ مما نَقَصَ أو زادَ.



(٩٩٢) **السُّؤَالُ**: بعضُ أئمَّةِ المساجدِ إذا انتهى مِنَ الرَّكعتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنَ التَّراويحِ وقام لكي يُصلِّيَ ما بعدَها كبَّرَ للإحرامِ، وقرأ الفاتحةَ مباشَرةً دونَ أنْ يدعوَ بدعاءِ الاستفتاحِ، لا هو ولا المأمومونَ، فما رأيكم بذلك؟

الجَوَابُ: نرى أنَّ هذا قد ترَكَ سُنَّةً مِن سُننِ الصَّلاةِ، وأنَّه ينبغي للإمامِ إذا كبَّرَ للإحرامِ أنْ يستفتِحَ، سواءٌ كان ذلك في أوَّلِ تسليمةٍ أو في الَّذي بعدَها؛ لأنَّ التَّسليمةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثَّانيةَ منفصِلةٌ عَنِ التَّسليمةِ الأولى انفصالًا تامًّا؛ ولذلك لو أحدَثَ في أثنائِها لم تبطُلِ التَّسليمةُ الأولى، وإنَّما تبطُلُ التَّسليمةُ الثَّانيةُ الَّتي حصَلَ فيها الحدَثُ، ولو تكلَّمَ فيها لم تبطُلِ الصَّلاةُ الأولى -أي: التَّسليمةُ الأولى- وإنَّما تبطُلُ التَّسليمةُ الَّتي حصَلَ فيها الكلامُ، فدلَّ هذا على أنَّ التَّسليمةَ الثَّانيةَ صلاةٌ مستقِلَّةٌ عَنِ التَّسليمةِ الأولى، وإذا كان الأمرُ كذلك فإنَّه يُسَنُّ فيها دعاءُ الاستفتاحِ كما يُسَنُّ في التَّسليمةِ الأولى.



(٩٩٣) السُّؤَالُ: ما حُكمُ حمْلِ الإمامِ المُصحَفَ في تراويحِ رمضانَ؟

الجَوابُ: لا حرَجَ في هـذا، أمَّا المأْمُومُونَ الَّذين يُصلُّـونَ خلفَه فـلا يحمِلونَ المصاحِفَ.



(٩٩٤) السُّؤَالُ: رأيت بعضًا مِن النَّاسِ في صلاةِ التَّراويحِ بعدَ الانتهاءِ مِن كلِّ أربعِ ركعاتٍ، يبدَأُ غالبيَّةُ المُصلِّين بقِراءةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثَ مرَّاتٍ بصوتٍ جَهوريٍّ، وذاتَ مرَّةٍ اختلَفْتُ مع شخصٍ على هذا الأمرِ، وقلْتُ له: هذا مِن البِدَعِ؛ فهل أخطَأْتُ في هذا؟

الجَوابُ: قولُك لهذا الإمامِ: إنَّ فصْلَك بين التَّراويحِ بقِراءةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو غيرِها مِن السُّورِ بصوتٍ جَهُورِيٍّ: (إنَّ هذا بدعةٌ) هو قولٌ صحيحٌ؛ فإنَّ ذلك لم يَرِدْ عن السَّلفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنَّهم كانوا يفصِلونَ بين كلِّ أربعِ ركعاتٍ بمثْلِ هذا الفاصِلِ.

ومِن المعلومِ: أنَّ التَّراويحَ في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ لم تكُنْ على هيئتِها الموجودةِ الآن؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابِه في رمضانَ في اللَّيلِ صلَّى بهم ثلاثَ ليالٍ، ثمَّ ترَكَ

ذلك وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»(١)، ثمَّ أُنْشِئَت في زمَنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، أي: أُعِيدَ الاجتماعُ عليها، أي: على التَّراويحِ، ولم يَرِدْ عن أحدٍ أنَّهم كانوا يفصِلونَ بين كلِّ أربعِ ركعاتٍ بفاصِلٍ مِن القُرآنِ أو غيرِ القُرآنِ.



(٩٩٥) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ مَن يصلِّي التَّراويحَ معَ الإمامِ أربعَ أو ستَّ رَكَعاتٍ أو أكثرَ من ذلك ولا يُكمِل معَ الإمامِ؛ هل يُكتَبُ له أجرُ القائمِ معَ الإمامِ، وهل يُكتَبُ له قيامُ ليلةٍ؟ وما حُكْمُ مَن صَلَّى الوِترَ فقطْ؟

الجَوَابُ: مَن قام معَ الإمامِ في رمضانَ بعدَ القيامِ ولم يبقَ معَ الإمامِ حتَّى ينصرفَ فإنَّه لا يكتب له أجرُ قيامِ ليلةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، فقيَّد ذلكَ ببقائِه معه حتَّى يَنصرِفَ.

وهنا مسألةٌ أُحبُّ أنْ أُنبِّهَ عليها، وهي أنَّ بعضَ الإخوةِ يَنصرِفُ عن الإمامِ إذا صلَّى عشْرَ رَكَعاتٍ؛ بحُجَّةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً(٣)، ويَظُنُّ أنَّ زيادةَ الإمامِ على إِحدَى عَشْرَةَ ركعةً بدعةٌ، وأنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وأنَّه لا يجُوزُ متابعةُ أهلِ البدعِ فيما ابتدعوهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل»...

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا لا شكَّ مِن قِلَّةِ الفِقهِ في دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ من وجهٍ، ومن قلَّةِ فهمِ ما كان عليه السلَفُ الصالِحُ منَ الاِعتدالِ وعدمِ الشُّذوذِ من وجهٍ آخرَ.

أمَّا كونُه من الجهل في دِينِ اللهِ؛ فلأنَّه ثَبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أن رجلًا سألَه عن صلاةِ اللَّيلِ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً؛ فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[1]، ولم يقيِّدِ النَّبيُّ ﷺ عددًا مِنَ الرَّكَعاتِ، معَ أنَّ السَّائلَ لا شكَّ يجهَل هذا، ولو كان لا يجُوزُ أنْ يَزيدَ على إحدى عشْرةَ ركعةً لَبيَّنَ ذلكَ النَّبيُّ ﷺ لهذا السَّائلِ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ**»[2]، ولم يقيِّدْ ذلك بعددٍ.

وعلى هذا فالزِّيادةُ على إحدَى عشْرةَ ركعةً منَ الزِّيادةِ المباحةِ الجائزةِ، وليستْ مِنَ البِدعةِ في شيءٍ.

وأمَّا كونُ هذا الَّذي قاطعَ متابعةَ الإمامِ مخالفًا لمنهجِ السَّلَفِ الصالحِ؛ فلأنَّ السلَفَ الصالحَ يَسْتَسِيغُونَ المتابعةَ في مثلِ هذه الحالِ، بل فيما هو أعظمُ؛ فلقد ثَبتَ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا يُتابعونَ أميرَ المُؤمنينَ عثمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إتمامِ الصَّلاةِ في مِنًى في الحجِّ، معَ أنَّهم يخالفونه في ذلك، فقد كان النَّبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ أوَّلَ خلافتِه يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ في مِنًى، لكن في أثناءِ خلافةِ أميرِ المُؤمنينَ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صار يُتِمُّ الصَّلاةَ، وأنكرَ ذلك مَن أنكرَه منَ الصَّحابةِ، حتَّى إنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استرجَعَ -قال: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ- لَمَّا أتمَّ عثمانُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، رقم (٧٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وجعل ذلك منَ المصائبِ الَّتي تَستحِقُّ الاسترجاعَ، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلِّي خلفَ عثمانَ أربعَ رَكَعاتٍ، فقيل له في ذلك -أي: كيف تُصلِّي أربعًا وأنتَ تَعلَم أنَّ هذا خلافُ فِعلِ النَّبيِّ ﷺ- فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ الخِلافَ شَرٌّ[٢]. وصدَق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأنت ترى أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تابعوا إمامَهم في الزِّيادةِ في عَدَدِ الرَّكَعاتِ، معَ أنَّ الزِّيادةَ في عددِ الرَّكَعاتِ أشدُّ مخالفةً منَ الزِّيادةِ في عَددِ التَّسليماتِ، ومع هذا تابعَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إمامَهم خوفًا منْ الِاختلافِ والتنازُعِ؛ ولأنهم يَعتقدونَ، بل يجزمونَ جزمًا أنَّ أميرَ المُؤمنينَ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُتِمَّ مخالفةً للسُّنَّة، ولكنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأوَّلَ تأويلًا، وقد يكونُ فيه مُصِيبًا وقد لا يكون مصيبًا، وما فعله عن تأويلٍ، لا عن مخالفةٍ، فإنَّه معذورٌ؛ لأنَّ المجتهِدَ من هذه الأمَّة إمَّا مشكورٌ وإمَّا معذورٌ؛ فإنْ كان مصيبًا للحقِّ فله أجرانِ، وإنْ كان غير مُصيبٍ للحقِّ فله أجرُ واحدٍ لاجتهادِه.

فنقولُ لهؤلاءِ الإخوةِ: اتَّبِعُوا السَّلَفَ الصَّالحَ في هَديِهم، ولا تُضَيِّقوا على أنفسِكم ولا على عبادِ اللهِ، ولا تَحرِموا أنفسَكُمُ الخيرَ، وكونوا معَ إمامِكم كما كان الصَّحابةُ ومَن بعدَهم من الأئمَّةِ، لا يَخرجون عمَّا يفعله الأئمَّة ممَّا كان محَلًّا للاجتهادِ.

ولقد كان الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَرَى القُنُوتَ في صلاةِ الفجرِ، ومع ذلك قال: إذا صلَّى خلفَ إمامٍ يقنُت في صلاةِ الفجرِ؛ فإنَّه يتابعُه، ويؤمِّنُ على دعائِه[٣]. كلُّ هذا من أجلِ ألَّا يكونَ هناك خلافٌ.

وإنِّي لَأَعْجَبُ من قومٍ في المَسْجِدِ الحرامِ، وربما يكونُ أيضًا في المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٩٥)، والإنصاف (٢/ ١٧٤).

يُصَلُّونَ معَ الإمامِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثمَّ يَجلِسونَ ويَخُوضونَ في الحديثِ، ويَحْرِمُونَ أنفسَهمُ الخيرَ، ويشوِّشونَ على الغيرِ، وربما كان معَهم الشايُ والقهوةُ، وربما يَحْدُثُ لفناجينهم أصواتٌ تشوِّش على النَّاسِ.

وكلُّ هذا سببُه الجهلُ بما تقتضيه الأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ وبحالِ السَّلفِ الصَّالحِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.



(٩٩٦) السُّؤَالُ: هل يَقرأُ المأمومُ الفاتحةَ بعدَ الإمامِ في صلاةِ التَّراويحِ، أو يستمِعُ لقراءةِ القرآنِ؟

الجَوَابُ: يَقرأُ الفاتحةَ بعدما يَنتهي الإمامُ مِن قراءتِها، ثُمَّ يستمِعُ، ولا بُدَّ منها.



(٩٩٧) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمأمومِ في صلاةِ التَّراويحِ أنْ يقرأَ في المصحفِ؟

الجَوَابُ: لا، فالمأمومُ يجِبُ عليه أنْ يُنْصِتَ لقراءةِ إمامِه إلَّا الفاتحةَ، فلا بُدَّ مِن قراءتِها.



(٩٩٨) السُّؤَالُ: هل يجوز مُتابَعةُ الإمامِ مِنَ المصحفِ في صلاةِ التَّراويحِ؟

الجَوَابُ: أمَّا الإمامُ فإنَّه إذا لم يكنْ حافظًا للقرآنِ فإنَّه لا حرجَ عليه أنْ يقرأَ في المصحفِ؛ لحاجتِه إلى ذلك، وأمَّا المأمومونَ الَّذينَ خلفَه فلا ينبغي لهم أنْ يحملوا المصحفَ ليُتابِعوا الإمامَ؛ وذلك لأنَّ المأموم إذا حمَلَ المصحفَ وشغَلَ عينَيْهِ بما يُشاهِدُ مِن حروفٍ وكلماتٍ شغَلَه ذلك عَنِ استحضارِ أنَّه في صلاةٍ، وذهب به الخيالُ وكأنَّه في حلْقةٍ مِن حلَقاتِ تحفيظِ القرآنِ، وهذا يُخِلُّ بالصَّلاةِ، ولأنَّ حاملَ المصحفِ بلا حاجةٍ

سوف يحصُلُ منه عِندَ حمْلِ المصحفِ وتنزيلِه وتقليبِ الأوراقِ حركاتٌ لا حاجةَ إليها، وقد ذكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ الحركةَ الَّتي لا حاجةَ إليها مكروهةٌ؛ ولأنَّ حاملَ المصحفِ مِنَ المأمومينَ يمنعه حَمْلُه إيَّاهُ مِن سُنَّةِ وضْعِ اليدَيْنِ على الصَّدرِ، فإنَّ مِنَ السُّنَّةِ في قيامِ الصَّلاةِ أنْ يضعَ الرَّجُلُ يدَه اليُمنى على ذِراعِه اليُسرى، كما قال سهْلُ بنُ سعدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كان النَّاسُ يؤمرونَ في الصَّلاةِ أنْ يضعَ الرَّجُلُ يدَه اليُمنى على ذِراعِه اليُسرى»(١).

ولذلك لا ينبغي للمأمومينَ أنْ يحمِلوا المصاحفَ ليُتابِعوا الإمامَ، ولكنْ يُتابِعونَ الإمامَ بقلوبِهم، ولو فُرِضَ أنَّ الإمامَ يقرأ عن ظهْرِ قلبٍ، وليس حفْظُه بذاك، وطلَبَ مِن أحدِ المأمومينَ أنْ يكونَ خلفَه حاملًا للمصحفِ؛ ليفتحَ عليه، فإنَّ هذا لا بأسَ به؛ لأنَّه حاجةٌ.



(٩٩٩) السُّؤَالُ: هل يَلْزَمُ مِنَ الإمامِ أنْ يُتِمَّ القرآنَ الكريمَ خلالَ التَّراويحِ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُ أنْ يُتِمَّ الإمامُ قراءةَ القرآنِ كلِّه في التَّراويح ولا في القيامِ، بل إنْ أتمَّ فهو أحسنُ؛ ليستمعَ النَّاسُ إلى جميعِ القرآنِ، وإنْ لم يُتِمَّ، وصار يقرأ ليلةً مِنَ البقرةِ، وليلةً مِنَ النِّساءِ، وليلةً مِنَ الأنعامِ، وما أشبه ذلك، فلا حرجَ؛ لأنَّ الكلَّ قرآنٌ، وقد قال اللهُ تعالى في قيامِ اللَّيلِ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزَّمل:٢٠].

وإذا كان لا يَلْزَمُ فإنَّه لا ينبغي للإنسانِ أنْ يشُقَّ على نفسِه بمحاوَلةِ أنْ يختمَ القرآنَ بالنَّاسِ في قيامِ رمضانَ.



---

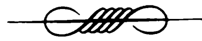
(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٤٠).

(١٠٠٠) **السُّؤالُ**: في صلاةِ التَّراويحِ أغلَبُ المصلِّينَ يريدونَ التَّخفيفَ، ومَعَ التَّخْفِيفِ لَنْ يَتِمَّ خَتْمُ القرآنِ، وَعلى هذا الإمامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أنْ يَخْتِمَ القرآنَ في صلاةِ التَّراويحِ وبالتالي يقِلُّ عددُ المصلِّينَ، أو أَنَّهُ يُخَفِّفُ مِن أجلِ كثرةِ المصلِّين، فما العملُ؟

الجَوابُ: أَرى أَنْ يُخَفِّفَ القراءَةَ لكنْ يَطْمَئِنُّ كثيرًا في الرُّكوعِ والسُّجودِ.

ثُمَّ إنَّ مُحاوَلَةَ خَتْمِ القرآنِ في النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ لَيْسَ بسُنَّةٍ.

وَعَلى الإمامِ أنْ يقرأَ سواءٌ خَتَمَ القرآنَ أَمْ لَمْ يَخْتِمْهُ، المِهمُّ أَنْ يقيمَ الصَّلاةَ، ويُراعِيَ مَصْلَحَةَ المُصلِّينَ.



(١٠٠١) **السُّؤَالُ**: إذا دخَلَ الإنسانُ المسجدَ وقد أَنْهَوُا الفريضةَ، فهل يُصلِّي الفريضةَ أَوْلى، أو يُصلِّي مَعَهُمُ التَّراويحَ؟

الجَوابُ: إذا دخَلَ المسجدَ والإمامُ يُصلِّي التَّراويَح وهو لم يُصلِّ العِشاءَ فإنَّه يدخُلُ مع الإمامِ، فتكون الصَّلاةُ فريضةً له، ونافلةً للإمامِ ومَن معه، وهذا لا بأسَ به؛ أي: لا بأسَ أنْ يكونَ المأمومُ يُصلِّي الفرْضَ خلفَ مَن يُصلِّي النَّفْلَ، ودليلُ ذلك أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ العِشاءَ -أي: صلاةَ العشاءِ- ثُمَّ يذهب إلى قومِه فيُصلِّي بهم نفسَ الصَّلاةِ، ولم يُنْكَرْ عليه[1].

فإنْ قال قائلٌ: لعلَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ لم يعلَمْ به.

قُلْنا: لو فرَضْنا ذلك فإنَّ اللهَ تعالى عالِمٌ به، ولو كان باطلًا لبيَّنَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كتابِه كما بيَّنَ شأنَ المنافقينَ الَّذينَ كانوا يُبيِّتُونَ ما لا يرضى مِنَ القوْلِ، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء:١٠٨].

وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك؛ أي: على أنَّ الرَّجُلَ إذا دخل المسجدَ وهُمْ يُصلُّونَ التَّراويحَ وهو لم يُصلِّ العِشاءَ دخَلَ معهم[1]، وفي هذه الحالِ إنْ دخل في الرَّكعةِ الأُولى فإنَّه إذا سلَّمَ الإمامُ أتى بركعتَيْنِ، وإنْ دخل في الرَّكعةِ الثَّانيةِ فإنَّه إذا سلَّمَ الإمامُ أتى بثلاثِ ركَعاتٍ، يأتي بالرَّكعةِ الأُولى، ثُمَّ يجلِس في التَّشهُّدِ الأوَّلِ، ثُمَّ يقوم ويأتي بعدَ ذلك بركعتَيْنِ، ولا فرْقَ بين أنْ يكونَ معه أحدٌ أو لم يكنْ؛ أي: حتَّى لو كانوا جماعةً، ودخلوا المسجدَ والنَّاسُ يُصلُّونَ التَّراويحَ، وهُمْ لم يُصلُّوا العِشاءَ، فَلْيَدْخُلُوا مع الإمامِ.



(١٠٠٢) السُّؤالُ: بعضُ الأئمَّةِ في التَّراويحِ يَجمَعُ بينَ الشَّفعِ والوترِ بسلامٍ واحدٍ، مع العلمِ أنَّ المأمومَ لا يَنوي إلَّا شفعًا دونَ الوترِ، فهل يَصِحُّ منه وترًا؟

الجَوابُ: أوَّلًا يجبُ أنْ نعلَمَ أنَّ مَن أوترَ بثلاثٍ فله أن يصليَ ركعتينِ أوَّلًا ويُسلِّمَ ثمَّ يأتيَ بالثَّالثةِ، وله أن يجمَعَ الثلاثَ بتشهُّدٍ واحدٍ وتسليمٍ واحدٍ، وأمَّا بالنِّسبةِ للمأمومينَ فالإمامُ إذا انتهى منَ التَّراويحِ وكبَّر للشَّفعِ -الَّذي يُسمَّى عندَ النَّاسِ شفعًا- فإنَّ المأمومَ ينوي أنه داخلٌ في الوترِ، وبذلك لا تَلتبِسُ عليه الأمورُ؛ لأنَّ الشَّفعَ منَ الوترِ، لكنَّه صفةٌ ثانيةٌ.

والذي أَرَى أنَّه يَنبغي للإمامِ أن يكونَ على وتيرةٍ واحدةٍ، بمعنى أنْ يُوتِرَ بثلاثٍ سَردًا بتشهُّدٍ واحدٍ وتسليمٍ واحدٍ من أوَّلِ الشَّهرِ إلى آخرِه، أو أن يُوتِرَ بالصِّفةِ الثَّانيةِ؛

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).

أنْ يصلِّيَ ركعتينِ ويسلِّمُ ثمَّ يأتي بالثَّالثةِ؛ حتَّى لا يضطربَ النَّاسُ، مع أنِّي كما قلتُ للسَّائلِ: ليس هناك اضطرابٌ؛ لأنَّ الرَّكعتينِ المنفردتينِ هما من الوترِ، فالمأمومُ ينوي من الأصلِ أنه دخَل في الوترِ.



(١٠٠٣) **السُّؤالُ:** بعضُ الأئمَّة يصلِّي أحيانًا في صلاةِ التراويحِ ثمانيَ رَكَعاتٍ ثمَّ يَشفَعُ، وأحيانًا يصلِّي عشْرَ رَكَعَاتٍ ثمَّ يَشفَعُ، فلا يَعلَمُ المأمومُ هل هو يريدُ أنْ يَشفَعَ بعدَ ثماني رَكَعَاتٍ أو يَشْفَعَ بعد عشْرِ ركعاتٍ، من أجلِ أنْ ينويَ الوِترَ؟

الجَوابُ: الَّذي ينبغي للإمامِ أنْ يستمرَّ إمَّا على إحدَى عشْرةَ وإما على ثلاثَ عشْرةَ، حتَّى لا يضطربَ النَّاسُ، أمَّا كونُه يصلِّي ليلةً إحدى عشْرةَ وليلةً ثلاثَ عشْرةَ، فهذا لا شكَّ سيُشَوِّشُ على النَّاسِ.

لكنَّ بعضَ الإخوةِ يقولُ: إنِّي أفعَلُ ذلك لِيَتَبَيَّنَ للنَّاسِ أنَّ الأمرينِ جائزانِ، وهذا لا شكَّ أنَّه قَصْدٌ طيِّبٌ، لكن يَحصُلُ به التَّشويشُ، ويَكفِي أن يُبيِّنَ للنَّاسِ أنَّ الأمرينِ جائزانِ بالكلامِ؛ فإذا سلَّمَ منَ الصَّلاةِ قال: إنَّه يجوزُ أنْ نُصلِّيَ ثلاثَ عشْرةَ ركعةً وأنْ نُصَلِّيَ إحدَى عَشْرةَ ركعةً.

وإنِّي بهذه المناسبةِ أودُّ أنْ أقولَ: إنَّ ما يفعَلُه بعضُ الأئمَّةِ من كونِه يصلِّي تسعَ رَكَعاتٍ بتسليمٍ واحدٍ، يجلِسُ بعدَ الثَّامنةِ ولا يُسلِّمُ، ثمَّ يُصَلِّي التَّاسعةَ، بناءً على أنَّ الرَّسولَ ﷺ أوترَ على هذا الوجهِ[1]، أقولُ: إنَّ هذا خَطأٌ من هؤلاءِ الإخوانِ، وذلك لوجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ هذه الصِّفَةَ بالوترِ إنَّما كانتْ منَ النَّبيِّ ﷺ إذا صلَّى في بيتِه

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وحدَه، ولم يَثْبُتْ أنَّه صلَّى بهذه الصِّفةِ بالنَّاسِ أبدًا.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ هذا يَشُقُّ على النَّاسِ؛ أنْ يُصلِّيَ بهم تسعَ رَكَعاتٍ بتسليمٍ واحدٍ؛ فإنَّ مِنَ النَّاسِ مَن يكونُ له حاجةٌ، ومَن يحتاجُ إلى إراقةِ البَولِ، وما أشبهَ ذلك. ثم على فرضِ أنَّه لا حاجةَ ففيه مَشَقَّةٌ أنْ يَسرِدَ بهم تسعَ رَكَعاتٍ.

فمِثلُ هذا يمكِن أنْ يُخبِرَ النَّاسَ به بدونِ أنْ يفعلَه فيهم، والنبيُّ ﷺ لم يفعلْه حين صلَّى بأصحابِه في قيامِ رمضانَ.

وإنَّني بهذه المناسبةِ أيضًا أودُّ من إخواني الحريصينَ على بيانِ السُّنَّةِ بالقولِ والفعلِ أنْ يَنظُروا نَظرةً فاحصةً، كيف كان النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعَلُ، وهل كان يفعَلُه على هذا الوجهِ، مثلًا إذا صلَّى وحدَه، والإنسانُ إذا صلَّى وحدَه فإنَّه يُطَوِّلُ ما شاء، أو إذا صلَّى بالناسِ أو ما أشبهَ ذلك. وهذه مسألةٌ ينبغي لطالبِ الحديثِ أن يجعلَها له على بالٍ.



(١٠٠٤) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ يُبدِّعُ مَن يُصلِّي عِشرينَ ركعةً، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: الحُكْمُ في ذلك أنْ يُقالَ: إنَّه ليس بصوابٍ؛ لأنَّه رُوِيَ عَنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك ألوانٌ -أي: أنواعٌ مختلِفةٌ-، والصَّحابةُ -رَضِي اللهُ تَعالَى عَنْهم- إذا أُثِرَ عنهُمُ القوْلُ فإنَّه لا يُعَدُّ بِدعةً، وقد ثبَتَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّه كان لا يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشْرةَ ركعةً[1]، وربَّما صلَّى ثلاثَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عشْرَةَ ركعةً[١]، ولكنَّه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ لم يمنَعِ الزِّيادةَ، ولم يقُلْ للنَّاسِ: لا تَزيدوا على ذلك، بل ظاهرُ قولِه للسَّائلِ الَّذي سألَهُ عن صلاةِ اللَّيلِ: إنَّها «مَثْنَى مَثْنَى»[٢] أنَّه ليس هُناك عددٌ محدودٌ، ولكنْ قد ثبتَتِ السُّنَّةُ بأنَّه لا يُزادُ على ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، وأمَّا ما ثبتَ عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها سُئِلَتْ عن صلاةِ النَّبيِّ ﷺ في رمضانَ، فقالتْ: «ما كان يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشْرةَ ركعةً، يُصلِّي أربعًا فلا تسألْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثُمَّ يُصلِّي أربعًا فلا تسألْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثُمَّ يُصلِّي ثلاثًا»[٣]، فهذا لا يَعني أنَّه يُصلِّي الأربعَ بتسليمةٍ واحدةٍ، فقدْ ثبتَ مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّه كان يُصلِّي الإحدى عشْرةَ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ[٤]، ثُمَّ إنَّ هذا الظَّاهرَ -لو فرَضْنا أنَّه لم يرِدْ في الصَّحيحِ أنَّه يُسلِّمُ مِن كلِّ ركعتَيْنِ- يَحتمِلُ أنْ يكونَ يَقْرِنُ الأربعةَ بتسليمٍ واحدٍ، أو أنَّه يفصِلُ بينها بتسليمٍ، فيُصلِّي ركعَتَيْنِ ركعَتين، وإذا كان هذا احتمالًا -أي: أنَّه يَحتمِلُ هذا وهذا- فإنَّنا نرجِعُ إلى النَّصِّ المُحْكَمِ الَّذي لا يَحتمِلُ، وهو قولُه ﷺ: **«صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى»**[٥].



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٦/ ١٢٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(١٠٠٥) السُّؤالُ: في صلاةِ التَّراويحِ في رَمضان قَنَتَ الإمامُ قَبلَ أن يَركَعَ، وأطالَ القُنوتَ بحَيثُ إن المصلين لم يَنتَبِهوا أهو بَعدَ الرُّكوعِ أو قَبلَه، فلَمَّا رَكعَ سَجدَ أكثَرُ المصلين، فلَمَّا قالَ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه. حاولَ بعضُ المصلين أن يَلحَقوا الرُّكوعَ فلم يتَمَكَّنوا، فسَجدَ بَعضُهم للسَّهوِ، فما العَملُ الصَّحيحُ؟

الجَوابُ: نَقولُ: إن الإمامَ يَنبَغي له أن يَبقى على ما كان الناسُ عليه، فيَقنُتُ بَعدَ الرُّكوعِ كما هي عادةُ الناسِ، والقُنوتُ قَبلَ الرُّكوعِ جائِزٌ، لكن كونُه يَجعَل الناسَ مُتَرَدِّدين مُتذَبذِبين، فهذا لا يَنبَغي، ويُفَرَّق بين كونِ الإنسانِ يَفعَلُ الشيءَ بنَفسِه أو يَفعَلُه مع غيرِه.

ثُمَّ الإطالةُ أيضًا لا تَنبَغي، فالأفضَلُ أن يَقتَصِرَ على الواجِبِ أو يُطيلَ شَيئًا يَسيرًا، أما إطالةُ القُنوتِ فإنَّه يَلحَقُ بذلك تَعبٌ على المأمومين، ورُبَّما يَلحَقُ بذلك مَللٌ وكَراهيةٌ، لما يَدعو به الإمامُ، إلا إذا كان المأمومون محَصورين بعَددٍ مُعيَّنٍ ويَرغَبون أن يُطيلَ فهذا شيءٌ آخرُ.

أما بالنِّسبةِ لما فعلَه المأمومون، فالذين سَجدوا بِناءً على أن العادةَ أن القُنوتَ بَعدَ الرُّكوعِ، فهؤلاء لما قال الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه. عَرفوا أنَّهم أخطَؤوا فكان عليهِم أن يَقوموا ويَركَعوا ثُمَّ يَلحَقوا الإمامَ، فمن فَعلَ هذا فقد أصابَ ووِترُه صَحيحٌ، ومن سَجدَ مع الإمامِ وتَركَ الرُّكوعَ فصَلاتُه باطِلةٌ، ولا يُغني سُجودُ السَّهوِ عن الرُّكوعِ؛ لأنَّ الرُّكوعَ رُكنٌ والرُّكنُ لا يُغني عنه سُجودُ السَّهو، إنَّما يُغني سُجودُ السَّهوِ عن الواجِبِ فَقَط، وأمَّا الأركانُ فلا بُدَّ مِن فِعلِها.

والمأمومُ إذا كان لم يَفُتهُ شيءٌ من الصَّلاةِ فلا يَسجُدُ للسَّهو؛ لأنَّ الإمامَ يتَحَمَّل عنه، وإذا كان قد فاتَهُ شَيءٌ من الصَّلاةِ وَجبَ عليه أن يَسجُدَ للسَّهوِ، ويَكونَ السُّجودُ هنا قَبلَ السَّلامِ؛ لأنَّه تَركَ واجِبًا.

(١٠٠٦) السُّؤالُ: إذا صَلَّى الشَّخصُ بَعضَ صَلاةِ التَّراويحِ بعدَ العِشاءِ مُباشرةً، ثُمَّ بعضَها قَبلَ الفَجرِ، فهل يَصِحُّ ذلك؟

الجَوابُ: الأَفضَلُ للإنسانِ إذا حَضرَ إلى المسجِدِ ألَّا يَنصَرِفَ حتى يَنتَهِيَ الإمامُ نِهائيًّا؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ قالَ: «مَن قامَ مَع الإمامِ حتَّى يَنصَرِفَ كُتِبَ له قِيامُ لَيلةٍ»[1]، فلا يَحرِمُ الإنسانُ نَفسَه من الخَيرِ مع قُدرَتِه عليه، أما صَنيعُها فلا بَأسَ به، فَكونُها تُصَلِّي نصفَ التَّراويحِ مع الإمامِ والباقي في آخِرِ الليلِ فلا بَأسَ به.

والمرأةُ بَيتُها خَيرٌ لها، فلو صَلَّت التَّراويحَ في البَيتِ فعلى راحَتِها، فهو أفضَلُ لها مِن الحُضورِ إلى المسجِدِ.



(١٠٠٧) السُّؤالُ: أقبلَ شَهرُ رَمضان وهو شَهرُ الصَّدقاتِ وشَهرُ التَّراويحِ والعِبادةِ، فكَيفَ يُوَفِّقُ الإنسانُ بين أعمالِ المنزِلِ والطاعاتِ والمذاكرةِ؟

الجَوابُ: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] فما تَقدِرُ عليهِ تَفعَلُه، وأَعمالُ المنزِلِ لها فيها أجرٌ، والمذاكرةُ مِن طَلَبِ العِلمِ فلها فيه أَجرٌ، لكن لا أَظُنُّها تَعجِزُ عن التَّراويحِ مَثلًا، فهي عَشرُ رَكعاتٍ بخَمسِ تَسليماتٍ وبَعدَها الوِترُ، فهذا سَهلٌ، والقرآنُ يُمكِنُ أن تتفَرَّغَ له بعد الفَجرِ أو بَعدَ العَصرِ، والذِّكرُ والتَّسبيحُ يكونُ بِلسانِها مَتى تَشاءُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١٠٠٨) السُّؤالُ: هل مِن كَلمةٍ للأئِمةِ الذين لا يَطمَئِنون في صَلاةِ التَّراويحِ ويُسرِعون في القِراءةِ مِن أجلِ الخَتمةِ؟

الجَوابُ: يَجِبُ أن يَعلَمَ الإمامُ أنه مَسؤولٌ أمامَ الله عَزَّوَجَلَّ عمَّن وَراءَه، فيَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ بهم الصلاةَ الأَفضَلَ بقَدرِ ما يَستَطيعُ، وليسَ البِرُّ بالإيضاعِ كما قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ(١)، أي: ليسَ بالإسراعِ، فعلى الإمامِ أن يَطمَئِنَّ، وأدنى ما يَكونُ أن يتَمَكَّنَ المأمومُ مِن قَولِ: سُبحانَ رَبِّيَ الأَعلى، وسُبحان ربِّيَ العَظيمِ.

وأمَّا مَسألةُ الخَتمةِ هذه فلا أَصلَ لها، ولا أعلمُ أن النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ حثَّ على أن يُكمِلَ الناسُ القُرآنَ في قِيامِ رَمضان، فإن تَيَسَّرَ أن يُكمِلَها ولو بقراءةِ التَّراويحِ والقِيامِ جَميعًا فهذا طَيِّبٌ، وإن لم يتَمَكَّن فالقرآنُ كُلُّه حقٌّ، وقد قالَ الله تَعالَى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، فلماذا لا يَجعَلُ كلَّ ليلةٍ نِصفَ جُزءٍ، فتكون خَمسةَ عَشرَ جُزءًا في التَّراويحِ، وخَمسةَ عَشرَ جُزءًا في القِيامِ، فهذا أريَحُ له وأريَحُ للمُصلين.



(١٠٠٩) السُّؤالُ: أرجو نَصيحةً للآباءِ الذين يَذهبونَ لصَلاةِ التَّراويحِ ويَترُكون أبناءَهُم على المُلهِياتِ، فليَتَّقوا ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾ [عبس:٣٤-٣٧].

الجَوابُ: إنَّ هذا العَملَ لا يَنبَغي من المؤمِن، فلا يَذهَب إلى المسجِدِ وأولادُه الذين تَلزَمُهم الصَّلاةُ باقون في البَيتِ على الملاهي والمنكَراتِ، أمَّا أهلُه الذين لا تَلزَمُهم الصَّلاةُ في الجَماعةِ فيَنصَحُهُم ويُرشِدُهُم ويَخرُجُ يُصلِّي، ولا يَبقى في البَيتِ لأَجلِهِم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، رقم (١٦٧١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠١٠) السُّؤالُ: إذا دَخَلَت مَكةَ بِنيةِ العُمرةِ وكان الإمامُ يُصلِّي التَّراويحَ فبِأيِّهما تَبدَأُ؟

الجَوابُ: تُصلي التَّراويحَ أولًا؛ لأنَّها لو تَرَكَت التَّراويحَ فاتَتها، ثُمَّ تعتَمِر، فالعُمرةُ لا تَفوتُ.



(١٠١١) السُّؤَالُ: ما حُكم خروجِ المرأةِ لصلاةِ التَّراويحِ مع السَّائقِ بدونِ مَحْرَمٍ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تركبَ مع السَّائقِ وحدَها بلا مَحْرَمٍ ولو إلى صلاةِ التَّراويحِ، أو إلى الدِّراسةِ، أو إلى التَّدريسِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالِثُهما الشَّيطانَ»[1]، وقال: «لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ إلَّا ومعها ذو مَحْرَمٍ»[2]، فلا يَحِلُّ لها أنْ تركبَ مع السَّائقِ وحدَها، لكن لو كان هُناك نساءٌ رَكِبْنَ مع السَّائقِ، وليس معهُنَّ مَحْرَمٌ، وفي داخلِ البلدِ، فإنَّ ذلك لا بأسَ به، بشرْطِ أنْ يكونَ السَّائقُ أمينًا.



(١٠١٢) السُّؤالُ: ما رَأيُكم في المرأة الَّتي تَخرُج لصلاة التَّراويح مُتحشِّمة ومُتستِّرة، وتَترُك أبناءَها في مَكان آمِنٍ؟

الجَوابُ: خُروجُها لصلاة التراويح لا بأسَ به إذا خرَجَت مُتحجِّبةً غيرَ مُتبرِّجةٍ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بزِينة، ولا مُتعطِّرة، ولكِنْ بَقاؤُها في بيتها لحفظِ أَوْلادِها ولا سِيَّما إذا كانوا صِغارًا، وصلاتها ما تَيسَّر لها في بيتها أفضَلُ لها؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(١)، والمَرأةُ قد تَظُنُّ أن أولادَها في أَمْن، ولكِنِ الصِّغارُ يَعبَثون، فرُبَّما يَفتَحون الغازَ، ورُبَّما يُوقِدون الكبريتَ، ورُبَّما يُفسِدون أشياءَ، ورُبَّما يَأكُلون أَدوِية وتَضُرُّهم، ثُم إن وُجودَها بين أولادِها آنَسُ لهم وأَحفَظُ.



(١٠١٣) السُّؤَالُ: هل يجوزُ أنْ تجتمِعَ النِّساءُ في مكانٍ مُعيَّنٍ لأداءِ صلاةِ التَّراويحِ جماعةً؟

الجَوابُ: لا حرَجَ.



(١٠١٤) السُّؤَالُ: مَن حافَظ على الصلَوات الخمسِ في رمَضانَ في أَوْقاتها، ولكِنَّه لم يُصلِّ التَّراويحَ ولا التهجُّد، فهل عليه شيءٌ في ذلك؟

الجَوابُ: إذا قام بالواجِب فليس عليه شيءٌ، ولكِنَّه قد حرَم نَفْسَه خيرًا كثيرًا؛ لأن هذا الشهرَ شهرُ عمَل صالِحٍ، ومَوسِمٌ رابِحٌ، فلا يَنبَغي للإنسانِ أن يَدَعَ الاتِّجارَ به، أرَأَيْت لو أن شخصًا جلَبَ بِضاعةً إلى بلَدٍ وباعَها برأسِ مالِها، فهذا لا شَكَّ أنه سلِم منَ الخَسارةِ، وآخَرُ جلَبَ سِلعةً إلى البلَدِ ولكنَّه باعَها بربحٍ، فالثاني لا شَكَّ أنه رابِحٌ، وكلُّ إنسان يُريدُ هذا، فالَّذي أَنصَحُ به إخوانَنا المُسلِمين أن يَغتَنِموا هذا المَوسَمَ بالأعمالِ الصالِحة، وأَسأَل اللهَ أن يُعينَنا وإيَّاهم على ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠١٥) **السُّؤالُ**: إذا كان الدعاءُ الجماعيُّ غيرَ مَشروعٍ، فهلِ الدُّعاءُ الجَماعيُّ في صَلاةِ التَّراويحِ شَرعيٌّ أو لا؟

الجَوابُ: في قُنوتِ الوِتْر يَدعو الإمامُ ويُؤمِّن مَن خَلفَه.



(١٠١٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَقول: أُريد أن أُصلِّيَ التَّراويح في المَسجِد مع الجَماعة، وأَرجِع إلى البيت وأُصلِّي مرَّةً ثانِيةً فهل لي أن أُوتِر؟

الجَوابُ: إذا أَوتَرَت مع الإمام وهي تَرغَب أن تَتَهجَّد في آخِر اللَّيْل فإن الإمامَ إذا سلَّمَ من رَكعةِ الوِتْرِ قامَت هي بدونِ سَلامٍ وأَتَتْ برَكْعةٍ حتَّى لا تُوتِر مرَّتَيْن، وإن أَوتَرَت مع الإمامِ وسلَّمت فقَدْ ثبَتَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن مَن قامَ مع الإمامِ حتَّى يَنصَرِفَ كَتَبَ اللهُ له قِيام ليلة[1]، فيَكفيها عنِ التَّهجُّد.



(١٠١٧) **السُّؤالُ**: هل يَكفِي في القِيام أن يُوتِر برَكْعة أو ثلاث رَكَعات، أو أنه يَقوم قِيامًا طَويلًا؟ وهل يَكفِي قِراءة القُرآن دونَ الصلاة؟

الجوابُ: الظاهِرُ أنه لا بُدَّ أن يَكون هُناك قِيام خاصٌّ برمَضانَ؛ ويَدُلُّ لهذا أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمَّا قام بأصحابه لَيْلَتَيْن فقالوا: يا رسول الله، لو نفَّلْتَنا بقيَّةَ لَيلَتِنا! فقال: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لَيْلَةٍ»(١)، ولا بُدَّ أن يَكون قِيامًا خاصًّا للصَّلاةِ في رمضانَ.



(١٠١٨) السُّؤالُ: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢)، فإذا كان المُسافِر في إِحْدى اللَّيالي في الطريق ولم يَقُمِ اللَّيْل، فهل يَدخُل في الحَديث؟

الجوابُ: إذا كان مِن عادَتِه أن يَقومَ رمَضانَ في الإقامةِ، ولكِنَّه ترَكَ القِيامَ من أَجْل السفَرِ، فقَدْ صَحَّ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»(٣)، فيُكتَبُ له الأَجْرُ إذا منَعَه السَّفَرُ أوِ المَرَض عن فِعْله.



(١٠١٩) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: أريدُ أنْ أصلِّيَ التَّراويحَ والتَّهجُّدَ معَ الإمامِ في المسجدِ، لكنَّها لا تستطيعُ السُّجودَ طويلًا؛ لأنَّها مريضةٌ، فهل إذا سجَد الإمامُ تنتظِرُ قليلًا ثمَّ تسجُدُ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لا بأسَ بهذا، لكن في صلاةِ التَّراويحِ الأئمَّةُ لا يُطيلونَ السُّجودَ إطالةً طويلةً، صحيحٌ في التَّهجُّدِ يطوِّلون، ولها أنْ تُومئَ إيماءً من حينِ ما يَسجُد الإمامُ، ثمَّ تُكمِلُ بالسُّجودِ لأجلِ أن يحصلَ لها متابعةُ الإمامِ والسُّجود، والإيماءُ لِعَجْزِها عن السُّجودِ على الأرضِ إلَّا مدةً يسيرةً.



(١٠٢٠) السُّؤَالُ: أنا مؤذِّنُ مَسْجِدٍ صغيرٍ، وهذا المَسْجِدُ لا تُقام فيه الجُمُعةُ ولا التراويحُ، فهل أذهبُ مع الجماعة إلى المسجدِ الكبيرِ للتَّراويحِ أو أَلْزَمُ هذا المسجدَ؟

الجَوابُ: إذا كان وُجودُكَ في المَسْجِدِ الصَّغيرِ يُؤَدِّي إلى أن تُقامَ فيه الجماعةُ في صلاةِ العشاءِ والتَّراويحِ؛ فهو أفضلُ منَ المَسْجِد الكبيرِ.



(١٠٢١) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للوُقوفِ في صَلاةِ التَّراويحِ، فيه حديثٌ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «القَدَمُ بِالقَدَمِ وَالكَتِفُ بِالكَتِفِ»[(١)]؟

الجَوابُ: هذا في التَّراويحِ وغيرِ التَّراويحِ، الأفضَلُ لِمَنْ خَلْفَ الإمامِ أنْ يتراصُّوا، وألَّا يَدَعُوا خَلَلًا في الصَّفِّ، فليكونوا مُتَراصِّينَ المَنْكِبُ مَع المَنْكِبِ، والكَعْبُ مع الكَعْبِ، ولكن يجبُ أنْ تعلَمَ أنَّ بعضَ النَّاسِ فَهِمَ مِن كونِ الصَّحابَةِ يُلْزِقونَ أقدامَهم بأقدامِهم أنَّ المعْنَى أنَّ الإنسانَ يُفرِّجُ بينَ رِجلَيْه حتَّى يَمَسَّ كعبُه كعبَ صاحبِه، وهذا غَلَطٌ، لو كان المرادُ هذا لكان الصحابَةُ يقولون: حتَّى إنَّ أحدَنا ليُفرِّجُ بينَ رِجْلَيْهِ حتَّى يَمَسَّ كعبَ أخيه؛ لذلِكَ نقولُ: إنَّ هذا العملَ الَّذي يفعلُه بعضُ النَّاسِ ليْسَ له

(١) أخرج البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب، رقم (٧٢٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

أصلٌ مِنَ السُّنَّةِ، ولا مِنْ عملِ الصَّحابَةِ.

ولقد شاهدْنا في بعضِ المساجِدِ أنَّ الصَّفَّ يفعَلون هذا فتَجِدَ الواحدَ كالهَرَمِ، أسفلُ بَدَنِه مُنْفَرِجٌ، وأعلى أبدانِهم بينها فُرْجَةٌ، وهذا مِنَ الفَهْمِ الخطأِ، بلْ مِنَ الفَهْمِ الخاطِئِ في مُرادِ النَّبيِّ ﷺ بالتَّراصِّ ومرادِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



(١٠٢٢) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ يعتادونَ أنْ يشْرَبوا الشَّايَ والقهوةَ في المساجِدِ، بعد التَّسليمِ مِن صلاةِ القيامِ، ما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: هذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ هذا يُلَوِّثُ المسجِدَ، ويُشَوِّشُ على المُصَلِّينَ الَّذين يُصَلُّونَ، ويجعَلُ المسجِدَ كأنَّه مَجْلِسُ قهوةٍ، فلا أرى أنْ يفْعَلوا ذلك، فإنْ فعَلوا فهُمْ إلى الإثْمِ أقرَبُ منهم إلى السَّلامةِ.



باب صلاة الجماعة

(١٠٢٣) السُّؤَالُ: نرجو مِن فضيلتِكم توجيهَ كلمةٍ لبعضٍ مِن الإخوَةِ- هداهم اللهُ- الَّذينَ يُقصِّرون في أداءِ الصَّلَواتِ جماعةً في المسجِدِ، وخاصَّةً صلاةَ الفجرِ، وفَّقَكم اللهُ لكلِّ خيرٍ.

الجَوابُ: هذا السَّائلُ يطلُبُ حَثَّ النَّاسِ على صلاةِ الجماعةِ، ونحنُ نحُثُّ إخوانَنا على صلاةِ الجماعةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[1]، وأخبرَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا مع النَّبيِّ ﷺ لا يرونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أحدًا يتخلَّفُ عن صلاةِ الجماعةِ إلَّا أنْ يكونَ مريضًا أو مُنافقًا معلومَ النِّفاقِ(١).

ولقد ثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فتُقام، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(٢).

والعجبُ مِن الإنسانِ المسكينِ الَّذي يحرِمُ نفسَه خيرًا عظيمًا كثيرًا، تكاسُلًا بدونِ عذرٍ، ولو أنَّه دُعِيَ إلى شيءٍ مِن الدُّنيا يسيرٍ لأجابَ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ: «**أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّه يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ**»(٣)، فلا يليقُ بالمُسلمِ أنْ يكونَ مثلَ المُنافِقينَ في ثِقَلِ الصَّلاةِ عليه.

وليعلَمْ كلُّ واحدٍ مِنَّا أنَّه سيأتي اليومُ الَّذي يتمنَّى أنْ يكونَ في كتابِه زيادةُ حسنةٍ أو نقصُ سيِّئةٍ، وما ذلك اليومُ ببعيدٍ، الإنسانُ يمْشي فيسقُطُ ميِّتًا، ينامُ على فراشِهِ فلا يقيمُه إلَّا الغاسلُ، بل هو على طعامِه لا يبلَعُ اللُّقمةَ حتَّى يموتَ، فلْيتَّقِ اللهَ امرؤٌ وليُنجِ نفسَه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، رقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠٢٤) **السُّؤالُ**: ما حدُّ الإطالةِ في الصَّلاةِ؟ وما معنى الحديث الَّذي رُوِيَ عنِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ**»(١)؟

الجَوابُ: الإطالةُ الَّتي يُنهَى عنها الإمامُ هي الإطالةُ الَّتي تَخرُجُ عن حدِّ المشروعِ؛ أي: عن حدِّ السُّنَّةِ الَّتي جاءتْ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وأمَّا الإطالةُ الموافقةُ للسُّنَّةِ على حَسَبِ ما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّها إطالةٌ محمودةٌ، قال أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وراء إِمَامٍ قَطُّ أَتَمَّ صَلَاةً وَلَا أَخَفَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم»(٢).



(١٠٢٥) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ إطالةُ القراءةِ في المغربِ حتى دُخولِ وَقتِ العِشاءِ، أو في الفجرِ حتى شروقِ الشَّمسِ؟

الجَوابُ: لا شيءَ فيها، إذا كانوا مُتَّفقين على هذا فلا حَرَجَ، لكن لا يُؤخِّرون الصلاةَ عن وقتِها.



(١٠٢٦) **السُّؤالُ**: المُصَلِّي المَسْبُوقُ إذا أَدْرَكَ الإمامَ قَبْلَ أنْ يركَعَ، ثُمَّ شَرَعَ في قراءةِ الفاتِحَةِ، ورَأى أنه سَيُكْمِلُها قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ الإمامُ مِنَ الرُّكوعِ، هَلْ يُكْمِلُ الفاتِحَةَ أو يتابِعُ الإمامَ في الرُّكوعِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

الجَوابُ: يَقْرَأُ الفاتِحَةَ ثُمَّ يتابعُ، أَمَّا إذا كان لا يَدْرِي عَنِ الإِمامِ أو خافَ أَنْ يَرْفَعَ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ، وإنْ لَمْ يُكْمِلِ الفاتِحَةَ.



(١٠٢٧) السُّؤالُ: بماذا تُدرَك الركعةُ مع الإِمامِ؟

الجَوابُ: تُدرَك بأن يَصِل إلى الرُّكوعِ قَبلَ أن يَرفَعَ الإِمامُ منه، فإن رَفعَ الإِمامُ مِن الرُّكوعِ قَبلَ أن يَصلَ إليه الداخِلُ فاتَتهُ الركعةُ.



(١٠٢٨) السُّؤالُ: إذا أدركَتِ المرأةُ صلاةَ المغربِ مع الجماعةِ وهُمْ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: أوَّلًا أقول: الأفضلُ لها أنْ تُصلِّيَ في بيتِها؛ فهو آجَرُ لها، وأكثَرُ ثوابًا، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ في صلاتِها في المسجِدِ مصلحةٌ؛ كسماعِ درسٍ، أو تنشيطٍ على العبادةِ كالتَّراويحِ في رمضانَ مثلًا، فهُنا قد تكون صلاتُها في المسجِدِ أفضلَ، أمَّا بدونِ أنْ يكونَ هُناك مَزِيَّةٌ للصَّلاةِ في المسجِدِ على الصَّلاةِ في البيتِ فإنَّ الصَّلاةَ في البيتِ أفضلُ.

ولكنْ نقول: إذا دخَلَ الإنسانُ المسجِدَ وهُمْ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ -مثلًا- فَلْيُكبِّرْ تكبيرةَ الإحرامِ وهو واقفٌ، ثُمَّ يجلِسْ ويتشهَّدْ -يقرأِ التَّشهُّدَ- معهم، ويستمِرَّ معهم في الصَّلاةِ، ويَقْضِ ما فاتِه، ومَن لم يُدرِكِ الرُّكوعَ مع الإمامِ فاتَتْه الرَّكعةُ.



(١٠٢٩) السُّؤالُ: إذا دخلْتُ المسجدَ، ووجدْتُ في الصَّفِّ الأوَّلِ فُرْجةً واحدةً، ودخَلَ معي شخصٌ آخَرُ وأشار إليَّ لأَصُفَّ معه، فهل أَسُدُّ الفُرْجةَ أو أَصُفُّ معه؟

الجَوَابُ: تَصُفُّ مع الشَّخصِ الآخَرِ، والفُرْجةُ يأتي لها مَن يَسُدُّها.



(١٠٣٠) السُّؤَالُ: إذا جِئْتُ إلى المسجِدِ متأخِّرًا، وقد فاتَتْني الفريضةُ مع الجماعةِ، فتنفَّلْتُ بركعتَيْنِ مُنتظِرًا أنْ يأتيَ أحدٌ؛ لنُقيمَ جماعةً، وأثناءَ التَّنفُّلِ جاء شخصٌ إلى المسجِدِ، وصلَّى الفريضةَ مُقتديًا بي، فسلَّمْتُ بعدَ انتهائي مِن ركعتَيِ النَّافلةِ، وهو أكمَلَ صلاتَه، فهل يجوزُ لي أنْ أُصلِّيَ الفريضةَ مُقتديًا به، أو ماذا أفعَلُ؟

الجَوَابُ: يجوزُ أنْ تُصلِّيَ الفرْضَ مُقتديًا به، ولكنِ الأحسنُ أنْ تُصلِّيَهُ وَحْدَكَ.



(١٠٣١) السُّؤَالُ: أدركْتُ صلاةَ العِشاءِ مع الإمامِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، والإمامُ سها في الصَّلاةِ، وسجَدَ سُجودَ السَّهوِ بعدَ التَّسليمِ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوَابُ: إذا سلَّم مِنَ الصَّلاةِ فقُمْ أنت لقضاءِ ما فاتَكَ، ولا تسجُدْ معه، ثُمَّ إذا فرَغْتَ مِن صلاتِك فإنْ كنتَ قد أدركْتَ السَّهوَ مع الإمامِ فاسجُدْ بعدَ السَّلامِ، وإنْ كان الإمامُ سها قبلَ أنْ تدخُلَ معه فليس عليك سهوٌ.



(١٠٣٢) السُّؤَالُ: دخلْتُ المسجدَ لأداءِ الصَّلاةِ، وكان الإمامُ قائمًا، وعِندَ دُخولي في الصَّلاةِ ركَع الإمامُ، وعندما سلَّم الإمامُ في نهايةِ الصَّلاةِ وقَع في نفسي أنْ ركعتي غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّني لم أقرأْ بالفاتحةِ؛ فقُمْتُ وصلَّيْتُ ركعةً بالفاتحةِ، فهل عليَّ شيءٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: أمَّا ما مضى فليس عليك فيه شيءٌ، وأمَّا فيما يُستقبَلُ فاعلَمْ أنَّك إذا أدركْتَ الإمامَ راكعًا وركعْتَ معه فقدْ أدركْتَ الرَّكعةَ.

(١٠٣٣) **السُّؤالُ**: رجلٌ دخَلَ المسجِدَ والإمامُ في الرَّكعةِ الأخيرةِ مِن صلاةِ المغربِ، فماذا يفعَلُ في بقيَّةِ صلاتِه؟

الجَوابُ: الَّذي يظهَرُ لي أنَّ هذا الدَّاخِلَ قد أدرَكَ الرَّكعةَ الأخيرةَ، فنقولُ: إذا سلَّمَ الإمامُ، قام فأتى بركعةٍ، ثمَّ جلَسَ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ، ثمَّ قام وأتى بالرَّكعةِ الثَّالثةِ، وجلَسَ للتَّشهُّدِ الأخيرِ، وتشهَّدَ وسلَّمَ.



(١٠٣٤) **السُّؤالُ**: دخلتُ المسجدَ، وسجدْتُ مع الإمامِ دونَ أنْ أتكلَّمَ؛ هل تُحسَبُ لي ركعةٌ، أو لا تُحسَبُ؟

الجَوابُ: الركعةُ لا تُحسَبُ إلَّا بإدراكِ الرُّكوعِ، سواء قلتَ: سبحانَ ربِّي العظيمِ. أو رفَعَ الإمامُ قبلَ أنْ تقولَها.



(١٠٣٥) **السُّؤالُ**: إذا دخَلَ الشَّخصُ في صَلاةِ الجماعةِ، ووجَدَهم قد رَفَعوا مِن الرَّكعةِ الأخيرةِ؛ فهل الأفضلُ أنْ يَنضَمَّ إليهم، أو يَنتظِرَ إلى حينِ فَراغِهم مِن الصَّلاةِ ويُصَلِّيَ جماعةً ثانيةً؟

الجَوابُ: إذا كان معه جماعةٌ فلْيَنتَظِروا حتَّى يُصَلُّوا الجماعةَ تامَّةً، وإذا لم يكُنْ معه أحدٌ يدخُلُ مع الإمامِ ولو في التَّشهُّدِ.



(١٠٣٦) **السُّؤالُ**: رجُلٌ دخَلَ المسجِدَ ووجَدَ الإمامَ قد رفَعَ مِن الرُّكوعِ الرَّفعةَ الأخيرةَ مِن الصَّلاةِ؛ فهل يدخُلُ مع الإمامِ فيما بقِيَ أو يُصَلِّي مِن جديدٍ، سواءٌ كان معه آخَرونَ أو كان بمُفْردِه؟

الجَوابُ: أمَّا إذا لم يكُنْ معه أحدٌ فليدخُلْ مع الإمامِ ولو في التَّشهُّدِ الأخيرِ، وأمَّا إذا كان معه أحدٌ فالأفضَلُ أنْ يُصَلُّوا جماعةً وحدَهم مِن أوَّلِ الصَّلاةِ.

ولكنْ إن كان المسجِدُ واسعًا حيث يُصَلُّونَ في جانبٍ منه ولا يُشوِّشونَ على المُصَلِّين؛ فلا بأْسَ أنْ يُصَلُّوا قبْلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ، وإلَّا فلينتَظِروا حتَّى يُسَلِّمَ الإمامُ.



(١٠٣٧) **السُّؤالُ**: إذا كان شخصٌ يُصَلِّي وراءَ إمامٍ، والإمامُ يركَعُ قبْلَ أنْ ينتَهِيَ المأمومُ مِن قِراءةِ الفاتحةِ؛ فهل يركَعُ معه أو يُنْهِي الفاتحةَ؛ علمًا بأنَّه إن أتمَّ الفاتحة قام الإمامُ مِن الرُّكوعِ؟

الجَوابُ: إذا كان الإمامُ يعجَلُ عجلةً فلا يُصَلِّي معه؛ لأنَّ هذا إمَّا أنْ يترُكَ الفاتحَةَ، وإمَّا أنْ يترُكَ مُتابعةَ الإمامِ، وكلاهما محذورٌ شرعيٌّ، وعلى هذا: فليصلِّ في بيتِه أو في مسجِدٍ آخرَ.



(١٠٣٨) **السُّؤالُ**: في صلاةِ الجماعةِ في الصلواتِ الرُّباعِيَّةِ والثلاثيَّةِ، إذا دخل المأمومُ بعدَ ركعةٍ أو اثنتينِ، فهل عندما يؤدِّي ما فاته يقرأُ الفاتحةَ وسورةً، أو يَقرَأُ الفاتحةَ فقطْ؟

الجَوابُ: يقرَأُ الفاتحةَ فقطْ، فما دام قد أدرَكَ معَ الإمامِ ركعتينِ فإن الَّذي يَقضيهِ آخِرُ صلاتِه، وآخِرُ الصَّلاةِ ليس فيهِ إلَّا الفاتحةُ.



(١٠٣٩) **السُّؤالُ**: لو فات المَأمومَ سَجدةٌ، كأَنْ يَكون الإمامُ سجَد ورفَع سَريعًا، ولم يُدرِكْه المَأمومُ فماذا عليه؟

الجَوابُ:

أوَّلًا: نَنصَح الأئِمَّة أن لا يَتعجَّلوا في الرُّكوع والسُّجود والقِيامِ والقُعودِ؛ لأنَّهم لا يُصلُّون لأَنفُسهم، بل يُصلُّون لأَنفُسهم ولغَيْرهم؛ فعلَيْهم مُراعاة المَأْمومين.

ثانيًا: إذا قُدِّر أن الإنسانَ أَهوَى إلى السُّجود ورفَع الإمام قبلَ أن يَبلُغَ السُّجودَ؛ فلْيَسجُد، ثُمَّ لْيُتابعِ الإمامَ.



(١٠٤٠) **السُّؤالُ:** دخلَ رجلٌ بعد انتِهاءِ صلاةِ المغرِب فصلى مع الجماعةِ الثانيةِ، فلما انتَهى دَخَلَ رجلٌ آخرُ المسجِدَ فقامَ وصلَّى معه، وأصبَحَ المتأخِّرُ الأوَّلُ إمامًا للداخِلِ الأَخيرِ، وأنا إمامُ المسجِدِ فأَنكَرتُ عليه هذا الفِعلَ فقال: هذه عادَتي إذا حَضَرَ أحدٌ إلى الصلاةِ أن أُحسِن إليه وأُصلِّيَ معه وأكونَ إمامًا له، فهل هذا الفِعلُ مَشروعٌ؟

الجَوابُ: نعم مَشروعٌ؛ لأنَّه دَخَلَ رجلٌ والنَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ جالسٌ في أصحابِه فقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**مَن يَتَصَدَّقُ على هذا فيُصلِّي معه**»، فقامَ رجلٌ من القَومِ فصلى معه[1].

ولا بَأسَ أن يَكون إمامًا على القولِ الراجِحِ؛ لأنَّ القولَ الراجِحَ أنه لا بَأسَ أن يأتَمَّ المفتَرِضُ بالمتنفِّلِ، فقد كان مُعاذُ بنُ جبلٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ يُصلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ، ثُمَّ يَخرجُ إلى قومِه فيُصلي بهم إمامًا نفسَ الصلاةِ، فهي له نافلةٌ ولهم فَريضةٌ.



---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(١٠٤١) **السُّؤَالُ:** هل يَجوزُ لشخصٍ أنْ يُصلِّيَ صلاةَ العِشاءِ خَلْفَ آخَرَ يُصلِّي صلاةَ المغرِبِ رَغْمَ اختلافِ النِّيَّةِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ أنْ يُصلِّيَ صلاةَ العِشاءِ خلْفَ شخصٍ يُصلِّي صلاةَ المغربِ، فإذا سلَّمَ الإمامُ قام وأتى بما بَقِيَ عليه مِن صلاةِ العِشاءِ، واختلافُ النِّيَّةِ لا يُؤَثِّرُ.



(١٠٤٢) **السُّؤَالُ:** توجَدُ استراحاتٌ في أطرافِ الأحياءِ، وصار النَّاس يُصَلُّون داخِلَ هذه الاسْتِراحَاتِ مَعَ أنَّهُمْ يَسْمَعون النِّداءَ مِنْ خلالِ مُكبِّراتِ الصَّوْتِ. فَهْل يَلْزَمُهُم الذَّهابُ إلى المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُهُم الذَّهاب إلى المَسْجِدِ ما دامَ بَعيدًا ولَوْ سَمِعوا الصَّوْتَ؛ لأنَّ هذا الصَّوْتَ لو لا مُكبِّرُ الصَّوْتِ ما سَمِعُوهُ.



(١٠٤٣) **السُّؤَالُ:** رَجُلٌ يترُكُ الرَّكعةَ والرَّكعتَيْنِ مع الجماعةِ، ويستدِلُّ بحديثِ: «مَن أدرَكَ ركعةً مع الإمامِ فقدْ أدرَكَ الجماعةَ»، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: هو صحيحٌ مِن ناحيةِ أنَّه أدَّى الواجبَ عليه، لكن هذا حِرمانٌ عظيمٌ، ولا ينسَ هذا القائلُ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «إذا سمِعْتُمُ الإقامةَ فامْشُوا إلى الصَّلاةِ»[1]، فأمَرَ بالمشيِ إلى الصَّلاةِ بمجرَّدِ سماعِ الإقامةِ، ولم يَقُلْ: لكم أنْ تنتظِروا حتَّى تَبقَى ركعةٌ. وهذا الَّذي ينتظِرُ حتَّى تَبقَى ركعةٌ لا شكَّ أنَّ الحامِلَ له على هذا هو الكسلُ، والقيامُ إلى الصَّلاةِ في كسلٍ مِن صفاتِ المنافقينَ، كما قال اللهُ تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَامُوٓاْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:١٤٢].

فعلى هذا الرَّجُلِ أنْ يكونَ نشيطًا لأداءِ الصَّلاةِ، وَلْيَقُمْ مِن حينِ أنْ يسمَعَ الإقامةَ، وإنْ تقدَّمَ قبلَ ذلك فهو أكمَلُ.



(١٠٤٤) السُّؤَالُ: متى يقومُ المأموم للصَّلاةِ، هل إذا رأى الإمامَ، أو إذا شرَعَ المُؤذِّنُ في الإقامةِ؟

الجَوابُ: الأمْرُ في هذا واسعٌ، إنْ قام مع أوَّلِ التَّكبيرِ فلا بأْسَ، أو مع (حيَّ على الصَّلاةِ) فلا بأْسَ، أو مع (قد قامتِ الصَّلاةُ) فلا بأْسَ، المُهمُّ أنْ يحرِصَ على ألَّا تفوتَه تكبيرةُ الإحرامِ.



(١٠٤٥) السُّؤَالُ: هلِ السُّنَّة أنَّه يَتَّجِهَ الإمامُ بعدَ الصَّلاةِ إلى الصَّفِّ الأيمنِ؟

الجَوابُ: السُّنَّةُ أن يستقبلَ المصلِّينَ بوجهِه(١). وله أنْ ينصرِفَ على اليسارِ أو على اليمينِ، بمعنى أنَّه إذا أرادَ أن يدورَ فله أن يدورَ من يسارِه، وإنْ شاء دارَ من يمينِه. والاتِّجاهُ يكونُ إلى الجماعةِ، فلا يُولِّيهم جنبَه، بل يُوَلِّيهم وَجْهَه.

أمَّا الشَّبابُ الَّذينَ يتَّجهونَ إلى الصَّفِّ الأيمنِ ويُديرون ظهورَهم للصفِّ الأيسرِ فهذا غلطٌ منهم، فقد فهِموا فهمًا خاطئًا.

وإنَّني بهذه المناسبةِ أحذِّرُ هؤلاءِ الشَّبابَ وغيرَهم مِن أنْ يَتَسَرَّعوا في تفسيرِ الأحاديثِ دونَ أنْ يَرجِعوا إلى مَن هو أعلمُ منهم؛ لأنَّهم إذا فعَلوا ذلك ضلُّوا وأضلُّوا.

---

(١) لما أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٥)، من حديث سمرة ابن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه».

والمسألةُ ليستْ بالهيِّنةِ، وصِغارُ العلومِ غالبًا ما يكونونَ صغارَ العقولِ أيضًا من الشَّبابِ الصِّغارِ؛ فلذلك أُحذِّرُ هؤلاءِ منَ التَّسرُّعِ، وآمرُهم بأنْ يَسألوا أهلَ العلمِ الرَّاسخينَ في العلمِ، العالِمِينَ بما لم يَعْلَمْ به هؤلاءِ؛ حتَّى يتَّقوا اللهَ في أنفسِهم وفي غيرِهم، فإذا رَأى أحدٌ ما يُنكِرُه من فعلِ هؤلاءِ أو قولِ هؤلاءِ فلْيَتَّصِلْ بالعلماءِ حتَّى يَتبيَّنَ الحقُّ له، وبالتالي يُبيِّنُ الحقَّ لهؤلاءِ.

وإنِّي لا أتَّهِمُ هؤلاءِ بِسُوءٍ، وظنِّي بهم خيرٌ؛ أنَّهم يريدون تطبيقَ السُّنَّةَ، لكنَّ الأمرَ يحتاجُ إلى تأنٍّ ونظرٍ ورجوعٍ إلى من هو أعلم.

وقد فهِموا حديثَ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- كان يَنحرِفُ عن يسارِه وعن يمينِه خطأً، وهو حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ففَهِموا يَنحرِفُ يعني يَتَّجِهُ، وهو ليسَ كذلك، بل ابتداءُ الدَّورانِ تارَةً يكونُ على اليمينِ، وتارةً يكونُ على اليسارِ، أمَّا الاستقرارُ فيُقابلُ المأمومينَ بوجهِه.



(١٠٤٦) **السُّؤَالُ**: إمامٌ لأحَدِ المساجدِ وكَّل أحدَ زُمَلائِهِ وذهب لقضاء بَقِيَّةِ العَشْرِ في رمضانَ، هلْ عَلَيْه إثْمٌ في ذَلِكَ؟

الجَوابُ: لَيْسَ عليه إِثْمٌ إذا وافقت الجهاتُ المسؤولَةُ على هذا ورَضِيَ أهلُ المسجِدِ بِمَنْ جعلَهُ نائبًا عنه، ولكنَّه أخطأَ في هذا التَّصرُّفِ؛ لأن بقاءَه في مَسْجِدِه وأداءَهُ الواجبَ خيرٌ له من أن يَذْهَبَ إلى مَكَّةَ لأداءِ عُمْرةٍ لَيْسَت واجبةً عَلَيْه؛ ولهذا نَقولُ لإخوانِنا الأئمَّةِ: إنَّ بقاءَكُم أَئِمَّةً في مساجِدِكُمْ أفضلُ مِنَ الذَّهابِ إلى مَكَّةَ، فإنْ أَبَيْتُمْ إلَّا أَنْ تَأْتوا بالعُمْرَةِ، فاذهبوا إلى العُمرةِ يومًا وليلةً وكفى بذلك أَجْرًا إنْ شاء اللهِ تَعالَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم (٨٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٧).

ومِثْلُ ذلك أيضًا مَنْ يَدَعُ مسجِدَه لِيَعْتكِفَ في مسجدٍ آخرَ، فإنَّه على خَطَأٍ؛ لأنَّ الاعتكافَ سُنَّةٌ، والقيامَ بواجبِ الوظيفةِ واجبٌ، فلا ينبغي للمَرْءِ أنْ يَدَعَ واجبًا لِفِعْلِ سُنَّةٍ، وما أكثرَ الَّذينَ يفعلُون هذا! أي: يَفْعَلون السُّنَّةَ معَ إضاعَةِ الواجِبِ حتَّى إنَّ بعضَ النَّاسِ لَيَسْأَلُ يقول: أُريدُ أنْ أستَقْرِضَ قَرْضًا في رَمَضان لِأَتَصدَّقَ به، فيُقالُ: هذا مِنَ السَّفَهِ أنْ تَشْغَلَ ذِمَّتَكَ بهذا الدَّيْنِ؛ لأجل أن تتصدق تطوُّعًا ليس مَشْروعًا لَكَ؛ لأنَّ قِيامَكَ بواجبِ نفقَتِكَ وأهلِكَ أفضلُ مِنَ الصَّدَقَةِ على الأَباعِدِ.



(١٠٤٧) **السُّؤَالُ**: بعضُ الأئمَّةِ يَعمَلُ في مسجدٍ ويريدُ أن ينتقلَ لمسجدٍ آخرَ، وذلك أن يكونَ في مسجدٍ بعيدٍ عن مَسكَنِه، فيَرغَبُ في الانتقالِ إلى مسجدٍ قريبٍ، معَ أنَّه في المسجدِ الجديدِ لا يكونُ له وظيفةٌ، فيَنتقِلُ عن طريقِ الواسطةِ، فهل يَأثَمُ بهذا؟

الجَوابُ: هذا محرَّمٌ، ولا يَحِلُّ، حتَّى لو فُرِضَ أنَّ المسجدَ الثَّانيَ فيه وظيفةٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لبني سَلِمَةَ: «**دِيارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ**»[1].

أقولُ: لا يَحِلُّ أنْ ينقُلَ وظيفةَ مسجدٍ ثابتةً إلى مسجدٍ آخرَ لا وظيفةَ له فيه، والمسؤولون عن المساجدِ لا يُمكِنُ أنْ يوافقوا على هذا أبدًا، وإذا حصَل فيجِبُ ردُّ الأمرِ إلى أوَّلِه، وهذا الرَّجُلُ الَّذي فعَل هذا الشَّيءَ في رأيي أنَّه لا يَصْلُحُ أن يكونَ إمامًا؛ لأنَّه مُصِرٌّ على معصيةٍ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠٤٨) **السُّؤَالُ**: مؤذِّنُ أحدِ المساجدِ عزَم على السَّفرِ لمدَّةِ شهرٍ، وأوْكَل إلى الإمامِ أنْ يتولَّى الأذانَ، أو يُوكِّلَ شخصًا آخرَ، وقال له: لك راتبُ هذا الشَّهرِ. فاتَّفقَ الإمامُ مع شخصٍ آخَرَ على أربعِ مِئةِ ريالٍ، ولَمَّا رجَعَ المؤذِّنُ أخبره الإمامُ بهذا الاتِّفاقِ، فما كان مِنَ المؤذِّنِ إلَّا أنْ قال: هذا هو الرَّاتبُ كاملًا، فأعطِ الشَّخصَ الَّذي اتَّفقْتَ معه أربعَ مِئةٍ، وخُذِ الباقيَ. فهل يَحِقُّ للإمامِ أنْ يأخُذَ ذلك؟

الجَوابُ: هذا الإمامُ لم يؤذِّنْ، ولم يصنعْ شيئًا حتَّى يأخُذَ عليه مكافأةً، وكونُ الإنسانِ يتولَّى منصِبًا، ثُمَّ يُوَلِّي غيرَه بأقلَّ مِنَ المكافَأةِ فإنَّه أكْلٌ للمالِ بالباطلِ، فلا يجوز.



(١٠٤٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ ما يفعلُه البعضُ مِن الأئمَّةِ والمُؤذِّنينَ مِن حيث اقتسامُ الوقتِ بينهم بالتَّناوُبِ؛ بحيث يُصَلِّي - مثلًا- الإمامُ الظُّهرَ والعصرَ، والآخَرُ يصلي المغرِبَ والعشاءَ والفجْرَ؟

الجَوابُ: يجِبُ أنْ نعلَمَ أنَّ الإنسانَ إذا التزَمَ أمامَ مَسْؤوليه في عمَلٍ مُعَيَّنٍ بمُقابلِ مُكافأةٍ يأخُذُها مِن بيتِ المالِ، فإنَّه يلزَمُه أنْ يقومَ بهذا العمَلِ على الوجْهِ الَّذي التزَمَه، ولا يحِلُّ له الإخلالُ بشيءٍ من ذلك؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤].

ولا يحِلُّ للإمامِ الَّذي التزَمَ أنْ يكونَ إمامًا أنْ يُنِيبَ غيرَه في الإمامةِ، إلَّا إذا كان هناك عُذرٌ شرعيٌّ، فإنَّه في هذه الحالِ يُبَلِّغُ المسؤولينَ بعُذرِه ويُقِيمُ غيرَه مقامَه إذا شاء.

وأمَّا التَّناوبُ الَّذي ذكَرَه السَّائلُ بين الإمامِ والمُؤَذِّنِ؛ بحيث ينوبُ الإمامُ عنِ المُؤَذِّنِ ثلاثةَ أوقاتٍ، وينوبُ المُؤَذِّنُ عنِ الإمامِ وقتينِ، فإنَّ ذلك لا يجوزُ إلَّا بشَرْطينِ: الشَّرطُ الأوَّلُ: أنْ يأذَنَ بذلك المسؤولونَ في شؤونِ المساجِدِ، والشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَرْضى بذلك أهلُ الحيِّ الَّذين هم أهْلُ المسجِد، وأمَّا بدون ذلك فلا يجوزُ.

وإنِّي أنصَحُ إخواني الأئمَّةَ والمُؤَذِّنينَ: أنْ يتَّقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يكونوا قُدوةً صالحةً في الوفاءِ بالعُقودِ والشُّروطِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جعلَهم أئمَّةً يُقْتَدى بهم؛ ولهذا تجِدُ بعضَ العامَّةِ إذا أمَرْتَه بالوفاءِ بواجِبِ الوظيفةِ، قال لك: هذا فلانٌ الإمامُ يذهَبُ ولا يُصَلِّي إلَّا وقتينِ أو ثلاثةً، أو هذا المُؤَذِّنُ يذهَبُ ولا يُؤَذِّنُ إلَّا وقتينِ أو ثلاثةً. وهذه مُشكلةٌ يجِبُ على الإنسانِ أنْ يتحاشاها.



(١٠٥٠) **السُّؤالُ**: ما حكمُ صلاةِ المرأةِ في بَيْتِها، وهَلْ هي نَفْسُ صَلاةِ الرَّجلِ في الأجْرِ؟

الجَوابُ: صلاةُ المرْأةِ في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صلاتِها في المسجِدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[1].

ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تكونَ المرأَةُ في مَكَّةَ أو المدينةِ أو غيرِهما مِنْ بلادِ اللهِ، فالأفضلُ لها أنْ تصلِّيَ في بَيْتِها حتَّى في مَكَّةَ، نقول: صلاتُها في بيتِها أفضلُ مِنْ أن تصلِّيَ في المسجِدِ الحرامِ، وإنْ كانَتِ الصَّلاةُ في المسجِدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ، لكنْ أجرُها في بيتِها أعظمُ مِن مئة ألفِ صلاةٍ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠٥١) السُّؤالُ: إذا صَلَّت المرأةُ في جماعةٍ فهل تَأخُذُ نفسَ فَضلِ صَلاةِ الرَّجلِ؟

الجَوابُ: لَا، ليسَ لها سَبعٌ وعِشرونَ دَرجةً.



(١٠٥٢) السُّؤالُ: رفْعُ الصَّوتِ بالقِراءةِ أحيانًا في الصَّلواتِ السِّرِّيَّةِ، هل هذا صحيحٌ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ أنْ يُسْمِعَ الإمامُ مَن وراءه قِراءتَه أحيانًا.



(١٠٥٣) السُّؤالُ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تامَّتَيْنِ تَامَّتَيْنِ»(١)؛ ما مدى صِحَّةِ هذا الحديثِ؟ وما معناه؟

الجَوابُ: أمَّا معناه فظاهِرٌ؛ وهو أنَّ الإنسانَ إذا صلَّى الفجْرَ جلَسَ في مُصَلَّاه، أي: في مكانِ صلاتِه، ويذكُرُ اللهَ تعالى حتَّى طُلوعِ الشَّمسِ، ثمَّ إذا ارتفَعَتِ الشَّمسُ قيدَ رُمْحٍ صلَّى ما كُتِبَ له.

وأمَّا صِحَّتُه ففيه خلافٌ بينَ العُلماءِ؛ منهم مَن صحَّحَه، ومنهم مَن ضعَّفَه، لكنَّ المُسلِمَ يرجو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا فعَلَ مثْلَ هذا الفعْلِ أنْ ينالَ هذا الأجْرَ، إنْ حصَلَ له هذا الأجْرُ فقدْ تَمَّ مطلوبُه، وإنْ لم يحصُلْ -بأنْ كان الحديثُ ضعيفًا- فإنَّ بقاءَه في المسجِدِ، وذِكْرَه للهِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ، وصلاتَه ما كُتِبَ له بعدَ ارتفاعِها قيدَ رُمْحٍ، هذا مِن نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد ثبَتَ في (صحيح مُسلِمٍ): أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح، رقم (٥٨٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: هذا حديث حسن.

يقعُدُ في مُصَلَّاه إذا صلَّى الفجْرَ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ. حَسَنًا، أي: حتَّى ترتفِعَ ويزولَ اصْفرارُها[(١)].



(١٠٥٤) السُّؤالُ: رجُلٌ في حيِّهم الَّذي يسكُنُ فيه ثلاثةُ مساجِدَ: قريبٌ جدًّا، ومسجِدٌ أبعَدُ بقليلٍ، والآخَرُ أبعدُ مِن الثَّاني؛ فهل يُصَلِّي في الثَّالثِ؛ لكثرةِ الخُطى إلى المسجِدِ البعيدِ؟ وهل يُؤْجَرُ؟ وبماذا تنصحونَه؟

الجَوابُ: يُصَلِّي في المسجِدِ الَّذي يَلِيه؛ لأَنَّه مسجِدُه إلَّا أنْ يكونَ في المسجِدِ الثَّاني أو الثَّالثِ مَزِيَّةٌ؛ مثلُ أنْ يكونَ أكثَرَ جَماعةً مِن مسجِدِه، فإنَّه كلَّما كانت الجماعةُ أكثَرَ كانت الصَّلاةُ معهم أفضَلَ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»[(٢)].

وأمَّا تقصُّدُ المسجِدِ البعيدِ لكثرةِ الخُطى؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى»[(٣)]، ولا يعني بذلك أنَّ الإنسانَ يتقصَّدُ المسجِدَ البعيدَ، وإنَّما يعني أنَّه إذا بعُدَ مكانُ الإنسانِ عن المسجِدِ كان أفضَلَ ممَّن قرُبَ منه، يعني: إذا كان بيتُك بعيدًا عن المسجِدِ وذهَبْتَ إلى المسجِدِ مع بُعْدِه، كان ذلك أفضَلَ ممَّن يذهَبُ إلى المسجِدَ عن قُرْبٍ، ولا يعني النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، رقم (٦٧٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٦٥١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-واللهُ أعلَمُ- أنْ يتقصَّدَ الإنسانُ المسجِدَ البعيدَ، ولو كان كذلك لقُلْنا لمَن في شرْقِ البلدِ: اذْهَبوا إلى المساجِدِ الغَربيَّةِ، ولمَن في غرْبِ البلدِ: اذهَبوا إلى المساجِدِ الشَّرقيَّةِ، ولمَن في جَنوبِه: اذهَبوا إلى المساجِدِ الشَّماليَّةِ، ولمَن في شمالِه: اذْهَبوا إلى المساجِدِ الجنوبيَّةِ، ولا أحدَ يقولُ بذلك فيما أعلَمُ.



(١٠٥٥) السُّؤَالُ: هناك بَعضُ المأمومينَ مِن المُصلِّينَ لا يَلْحقونَ الصَّلاةَ كاملةً، وبعدَما يُسلِّمُ الإمامُ يتقدَّمونَ عِدَّةَ خُطواتٍ إلى الأمامِ مِن أجْلِ السُّترةِ؛ فهل هذا جائزٌ؟

الجَوابُ: نعم جائزٌ.



(١٠٥٦) السُّؤَالُ: إذا كبَّرَ الإمامُ وأردْتُ أنْ ألحَقَ تكبيرةَ الإحرامِ، وأنا أُصلِّي النَّافِلَةَ، كيف أقطعُ صلاةَ النَّافِلَةِ؛ هل أُسَلِّمُ عن يَميني فَقَطْ؟

الجَوابُ: إذا كَبَّرَ الإمامُ وأنتَ في النَّافِلَةِ، فإنْ كُنْتَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فأتِمَّها خفيفَةً، وإنْ كُنتَ في الرَّكعَةِ الأُولى فاقْطَعْها بِدونِ سَلامٍ.



(١٠٥٧) السُّؤَالُ: ما هو الدَّوْرُ الحقيقيُّ لإمامِ المسجِدِ؛ هل هو الصَّلاةُ فقط؟

الجَوابُ: الإمامُ علَيْه مسؤوليَّةٌ عظيمةٌ؛ لأنَّه لا يُصلِّي لِنفسِه، وإنَّما يُصلِّي لِنَفْسِه ولِغَيْرِه، فيجبُ علَيْه أوَّلًا أنْ يتعلَّمَ أحكامَ الصَّلاةِ، وأحكامَ الإمامَةِ، وماذا يجبُ على الإمامِ في مراعاةِ المأمومِينَ، فالإمامُ مَسؤولٌ؛ لأنَّه راعٍ، ومَسؤولٌ عَن رعيَّتِه؛ فمِنْ

ذلك أنْ يحرِصَ على اتِّباعِ السُّنَّةِ في الصَّلاةِ بحيثُ لا يُطيلُها على النَّاسِ إطالةً خارجةً عَنِ السُّنَّةِ، ولا يُقصِّرُها تَقْصيرًا يُخِلُّ ببعضِ الواجباتِ ممن وراءَهُ؛ ولهذا قالَ العلماءُ -رَحمهُم اللهُ تَعالَى-: يَحْرُمُ على الإمامِ أنْ يُسْرِعَ سُرْعةً تمنَعُ المَأمومينَ أو بَعْضَهُمْ مِنْ فعلِ الواجِبِ.

والذي نرى أيضًا أنَّه لا يجوزُ أنْ يُسْرِعَ سُرْعَةً تَمْنَعُه مِن فعلِ مُسْتَحَبٍّ أيضًا؛ لأنَّه أَمينٌ، كذلك لا يُطيلُ بهم إطالةً أكْثَرَ ممَّا جاءتْ به السُّنَّةُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَديدًا حين جاءَهُ رَجُلٌ، وقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي لأتأخَّرُ عن صلاةِ الصُّبحِ مِن أجلِ فلانٍ ممَّا يطيلُ بنا. فغضب النَّبيُّ ﷺ وقالَ: **«أَيُّها النَّاسُ، إنَّ مِنْكُمْ مُنفِّرينَ، فأيُّكُمْ أَمَّ فَلْيُخَفِّفْ»**[١].

وقالَ لمُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أطالَ بقومِه صلاةَ العشاءِ قالَ: **«أَتُريدُ يَا مُعاذُ أَنْ تكُونَ فَتَّانًا»**[٢]؛ أي: صَادًّا للنَّاسِ عن طاعةِ اللهِ؛ لأنَّ هذا يوجِبُ أنْ يتخلَّفَ النَّاسُ عن الصَّلاةِ مع الإمامِ إذا أطالَ بهم إطالةً خارجةً عن السُّنَّةِ.

فأمَّا ما وافَقَ السُّنَّةَ فليسَ بتطويلٍ؛ لقولِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ صلاةً مِن النَّبيِّ ﷺ[٣].

وأمَّا ما يحتجُّ به البطَّالونَ مِن قولِ الرسولِ ﷺ: **«أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»**،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٧٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

فيُخَفِّفونَ تخفيفًا أكثرَ ممَّا جاءتْ به السُّنَّةُ، فإنَّه لا حجَّةَ لهم في ذلك، وسوفَ يسألُهم اللهُ تعالى ويُحاسِبُهم.

وعلى الإمامِ أيضًا أنْ يحرِصَ على تسويةِ الصُّفوفِ وإقامتِها، فقد كانَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- يحرِصُ على ذلك كثيرًا حتَّى إنَّه كانَ يسوِّي الصُّفوفَ كأنَّما يسوِّي بها القِداحَ[1]، وحتَّى كان يتخلَّلُ الصفوفَ يمسَحُ مناكِبَهم وصدورَهم، ويأمرُهم بالتَّساوي[2]، ولقد كانَ كثيرٌ مِن الأئمَّةِ يلتفِتُ يَمينًا وشِمالًا: اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اعتَدِلوا. ولكنَّه لا ينظُرُ إلى الصَّفِّ، ما هي إلَّا كلمةٌ تُقالُ فقط، ليسَ لها مَعْنى، ولكنَّ الَّذي يلزَمُ الإمامَ إذا قالَ: استَوُوا. أنْ يقولَها عَن جِدٍّ، فإذا رأى أحَدًا مُتقدِّمًا أو مُتأخِّرًا أمَرَه بالتَّسْوِيَةِ، ولو بعَيْنِه وشخصِه.

ولقدْ كانَ مِن فضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن عمَّتِ الفُرُشُ في كثيرٍ من المساجِدِ الَّتي فيها خُطوطٌ للموازَنَةِ والمساواةِ وسقطَ بذلك عِبءٌ كبيرٌ عن الإمامِ، ليس عليه إلَّا أن يقولَ: أقيموا الصُّفوفَ على هذه الخطوطِ.

كذلك على الإمامِ أنْ يُعلِّمَ المَأمومينَ أحكامَ سجودِ السَّهوِ إذا وَقَعَ مِنْه السَّهوُ، كما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ حينَ صلَّى ذاتَ يومٍ خَمْسًا، فقيلَ له: أزيدَتِ الصَّلاةُ؟ قالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قالوا :صلَّيتَ خَمسًا. فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّه لو حدَثَ شيءٌ في الصَّلاةِ لأنبأْتُكمْ**»، ثمَّ أمَرَهم إذا شكَّ أحدُهم أنْ يتحرَّى الصَّوابَ ويبْنيَ علَيه ويسْجُدَ للسَّهوِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦/ ١٢٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، رقم (٨١١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختصرا.

بعدَ أنْ يُسلِّمَ(١)، فإذا وقَعَ منه سهْوٌ فإنَّ مِن السُّنَّةِ أنْ يتكلَّمَ بعدَ السَّلامِ والسُّجودِ ويُبيِّنَ للنَّاسِ ما يعلَمُه مِن أحكامِ سجودِ السَّهوِ، ليكونَ إمامًا مُعلِّمًا مربِّيًا.

وينْبَغي له أنْ يتعاهَدَهم بالموعظةِ في المناسباتِ كمناسبةِ شهرِ رمضانَ، شهرِ ذي الحجَّةِ، مناسبةِ الحجِّ، أيَّ مناسبةٍ تكونُ، وإذا رأى مِنهم محبةً أنْ تكونَ الموعظةُ كلَّ أسبوعٍ، أو في الأسبوعِ مرَّتينِ، أو في الأسبوعِ ثلاثَ مرَّاتٍ، أو كلَّ يومٍ، فهذا حسنٌ مفيدٌ، ولكنْ لا شكَّ أنَّه إذا كانَ كلَّ يومٍ أو في الأسبوعِ مرتَيْنِ أو ثلاثًا، أنه لو جعَل ذلك موعظةً لَمَلُّوا، لكنْ يجعلُ ذلك كلامًا فيما يتعلَّقُ بالفقهِ، أو بالتَّوحيدِ أو بالأشياءِ النَّافعةِ، يعلِّمُهم التَّوحيدَ، أو يعلِّمُهم الطَّهارَةَ، أو يعلِّمُهم الصَّلاةَ، أو يعلِّمُهم ما يحْتاجونَ إليه في بَيْعِهم وشِرائِهم حتَّى يكونَ إمامًا مُعلِّمًا مربِّيًا.

أمَّا ما يفعلُه بعضُ الأئمةِ مِن كونِه ليسَ له هَمٌّ إلَّا أنْ يأتِيَ ويصلِّيَ بدونِ أنْ يكونَ هناكَ شخصيَّةٌ قويَّةٌ له؛ يأمرُ مَن خالَفَ أنْ يستقيمَ، ومَن استقامَ يشجِّعُه، فهذا لا ينْبَغي، بل الَّذي ينْبَغي للإمامِ أنْ يهتمَّ بشؤونِ المأمومينَ.

كذلِكَ أيضًا ممَّا يُهِمُّ في هذا الموضوعِ أنَّ بعضَ الأئمَّةِ قد لا يرتِّبُ إقامَةَ الصَّلاةِ، مرَّةً يتقدَّمُ ومرَّةً يتأخَّرُ، وهذا غلَطٌ؛ لأنَّه بهذا يضُرُّ النَّاسَ فيبقى النَّاسُ حيارى لا يدْرونَ أقامَ أم لم يُقِمْ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ له وقتٌ معيَّنٌ.

كذلك مِن المُهِمِّ الواجِبِ على الإمامِ أنْ يقومَ بالإمامةِ لا يتخلَّفُ عنها أبدًا إلَّا لعُذْرٍ شرْعِيٍّ باستئذانٍ مِن الجهاتِ المَسؤولَةِ، فكثيرٌ مِن الأئمةِ، وليسَ أكثرَ الأئمةِ لا يُبالي بهذا الأمرِ، فيخرُجُ يتمشَّى ولا يُبالي، يخرُجُ للنُّزْهَةِ، ولا يُبالي يُسافِرُ ولا يُبالي، وهذا لا شكَّ أنَّه تفريطٌ، وأنَّه إضاعةٌ للأمانَةِ، فلا يذهَبُ الإمامُ إلى شيءٍ إلَّا لعُذْرٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعذْرُ إذا كانَ أيامًا كثيرةً- أعني: تخلُّفَه- فلا بدَّ أنْ يستأذِنَ مِن الجهاتِ المسؤُولَةِ حتَّى يُبرِئَ ذمَّتَه، ويقومَ بأمانتِه.



(١٠٥٨) **السُّؤَالُ:** بعضُ النَّاسِ يضعُ قلمًا مثلًا يحجِزُ بِهِ مكانَهُ في المَسْجِدِ ويذهبُ ويتوضَّأُ أو يلبَسُ لِباسَهُ ثمَّ يرجِعُ، ويأتي إنسانٌ متوضِّئٌ فيجِدُ الأمكِنَةَ محجوزةً، هلْ يجوزُ أنْ يُبْعِدَ هذا القلم ويجلِسَ؟

الجَوابُ: الذي أرى أنَّ مَنْ حَجَزَ مكانَهُ في الصَّفِّ الأوَّلِ أوْ في الثاني وذَهَبَ عنْ هذا إلى جانبِ المسجدِ لينفردَ وحدَهُ بالقراءةِ أوِ المراجعةِ ثمَّ يعودُ إليهِ عِنْدَ إقامةِ الصَّلاةِ أو خرجَ مِنَ المسجدِ يتوضأُ أوْ ما أشبهَ ذلكَ مِنَ الأعذارِ القريبةِ التي يَرْجِعُ إلى مكانِه قريبًا، فهذا لا بأسَ بِهِ ولا حرجَ فيهِ، ومَنْ زحزحَ القلمَ الذي تحجَّز به عنْ مكانِه فإنه ليسَ بصوابٍ.

أمَّا ما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ يتحجَّزُ بالصَّفِّ الأوَّلِ أو فيما سِواهُ ويذهبُ إلى بيتِهِ ينامُ، وإذا كانَ لَهُ أهلٌ تمتَّعَ بِهِمْ، ومتى طَرَأَ على فِكْرِه الرُّجوعُ إلى المسجدِ رَجَعَ، فهذا لا يجوزُ عَلَى القولِ الرَّاجحِ وأنَّهُ يَحرُمُ عليْهِ، والمسجدُ لمَنْ سَبَقَ.

لكنْ هنا تنبيهٌ: إذا حجزتَ وأنتَ في المسجدِ وذهبتَ إلى ناحيةٍ من المسجدِ لتَنْفَرِدَ وحدَكَ بالمراجعةِ والقراءةِ والصَّلاةِ، فإذا بَلَغَتِ الصُّفوفُ مكانَكَ فتقدَّمْ إلَيْهِ؛ لأنكَ لَوْ تَأَخَّرْتَ لَزِمَ مِنْ تأخُّرِكَ تَخطِّي رقابِ النَّاسِ، وتَخَطِّي رقابِ النَّاسِ إيذاءٌ لهمْ، وقدْ رأى النَّبيُّ ﷺ رَجُلًا يتخطَّى رقابَ النَّاسِ فقالَ لَهُ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠٥٩) **السُّؤَالُ**: امْرَأَةٌ أَمَّتْ بعضَ النِّساءِ، فكان صوتُ تكبيرِها لا يصلُ إلى بعضِ المأموماتِ فانفرَدْن عَنْها، فكانَتْ كُلُّ واحدَةٍ تصلِّي وحْدَها، فماذا يَلْزَمُهُنَّ؟

الجَوابُ: لا يَلْزَمُهُنَّ شيءٌ، وهكذا كلُّ أحَدٍ ينقطِعُ عنه صوتُ الإمامِ فلْيَنْوِ الانْفِرادَ وليُكْمِلْ لِنَفْسِهِ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(١٠٦٠) **السُّؤَالُ**: رَجُلٌ يصومُ الاثْنَيْن والخَميسَ، ولا يَستطيعُ أنْ يُفطِرَ مَعَ أَوَّلِ الأذانِ أَوْ بَعْدَ الأذانِ، فيترُكُ صلاةَ الجماعَةِ الأُولى الَّتي هِي المَغْرِبُ ويصلِّيها مُتَأَخِّرًا، فهل يجوزُ له ذلك؟

الجَوابُ: كَيْفَ يصومُ نفلًا ويَدَعُ واجبًا؟! فصَلاةُ الجماعةِ واجبةٌ، والإفطارُ يحصُلُ بثلاثِ رُطَبٍ وكَأْسِ ماءٍ إذا كان الجَوُّ حارًّا أو فِنْجانِ قَهْوَةٍ، وهذا لا يَسْتَغْرِقُ إلَّا خَمْسَ دقائِقَ أو أَقَلَّ ثمَّ يخرُجُ ويصلِّي مَعَ المُسلمينَ، ولا يَحِلُّ له أَنْ يتأَخَّرَ عَنْ صلاةِ المَغْرِبِ.



(١٠٦١) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: ما حكمُ صلاةِ الجماعةِ معَ النساءِ في دارِ القرآنِ؟

الجَوابُ: لا حرجَ في هذا، بل هذا طيِّبٌ أنْ يُصَلِّينَ الفرائضَ جماعةً إذا كنَّ في دارٍ منفرداتٍ عن الرِّجالِ.



(١٠٦٢) **السُّؤَالُ**: دخلتُ مع إمامٍ ورأيتُ أنَّ هذا الإمامَ مُسرِعٌ في صلاتِه، فهل أَنويها سُنَّةً وآتِي بالفريضةِ بعدُ؟ علمًا بأنه في المساجدِ التي على الطُّرُقِ لا يوجدُ فيها إمامٌ راتبٌ، وأضمَنُ أَنَّه سيأتي جماعةٌ بعدُ، فما رأْيُك؟

الجَوَابُ: لا، إذا صار يُسرِعُ فانوِ الِانفرادَ وانفصِلْ عنه وصلِّ وَحدَك. وانصَحْ هذا الإمامَ.

المهمُّ إذا أدركتَ الجماعةَ فصلِّ معَهم، سواءٌ في الطُّرُقِ أو غيرِها. لكن إذا كان الإمامُ يُسرِعُ إسراعًا لا تتمكَّنُ معَه منَ القيامِ بواجبِ الطُّمأنينةِ فانوِ الانفرادَ وأكمِلْ بنفسِك، ويُنصَح الإمامُ إذا أمكَنَ؛ وانفرادُك لهذا السَّببِ جائزٌ، بل واجبٌ.



(١٠٦٣) **السُّؤالُ**: شخصٌ دخَلَ في الصَّلاةِ والإمامُ جالسٌ؛ ولم يكنْ يعرِفُ أنَّه في الرَّكعةِ الأخيرةِ، فكبَّرَ ودخَلَ في الصَّلاةِ، ثمَّ سلَّمَ الإمامُ، ثمَّ قامَ هذا الشَّخصُ ليكْمِلَ الصَّلاةَ؛ فهل أدرَكَ فضلَ الجماعةِ أو لا؟

الجَوابُ: هو لم يدرِكْ الجماعةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]، وهذا أدرَكَ أقلَّ مِن الرَّكعةِ، ولكنَّ الثَّوابَ قد يُثابُ على ذلك إذا كان حريصًا على الجماعةِ.



(١٠٦٤) **السُّؤالُ**: رجُلٌ صلَّى بجماعةٍ أَحَدَ الفُروضِ، وعِندَ فراغِهم مِنَ الصَّلاةِ وتفرُّقِهم تذكَّرَ أنَّه على غَيْرِ وُضوءٍ، فماذا يَلْزَمُهُ؟ وهل يُعيدُ الجماعةُ الصَّلاةَ مرَّةً أُخرى؟

الجَوابُ: هذا الإمامُ الَّذي صلَّى بالجماعةِ بغَيْرِ وُضوءِ ناسيًا، ثُمَّ ذكَرَ بعدَ فراغِه

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنَ الصَّلاةِ، ليس عليه إثْمٌ؛ لأنَّه ناسٍ، فيدخُلُ في قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، «فقال اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ»(١)، لكنَّ صلاتَه غيْرُ صحيحةٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أَحَدِكم إذا أَحْدَثَ حتَّى يتوضَّأَ»(٢)؛ فعليه أنْ يُعيدَ الصَّلاةَ.

أمَّا المأمومونَ الَّذين صلَّوْا خَلْفَه وهُمْ لا يعلمون أنَّه محدِثٌ فصلاتُهم صحيحةٌ؛ لأنَّهم صلَّوْا على الوجهِ الَّذي أُمِرُوا به، فلَمْ تَلْزَمْهُمُ الإعادةُ.



(١٠٦٥) **السُّؤَالُ**: رَجُلٌ أدْرَكَ ركعةً مَعَ الإمامِ فَسَها الإمامُ وأتى بِرَكْعَةٍ زائِدَةٍ، فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: الحُكْمُ في ذلك: أنْ يتابِعَ الإمامَ وإذا تَمَّت صلاةُ المسبوق يُسَلِّم مع الإمامِ، يعني: إذا فاتَتْهُ ركعةٌ وصلَّى الإمامُ خمسًا ناسِيًا سَلَّم مع الإمامِ وصحَّتْ صلاتُهُ.



(١٠٦٦) **السُّؤَالُ**: رجلٌ يُصَلِّي المغربَ معَ الإمامِ، وقام الإمامُ عن التَّشهُّد الأوَّلِ إلى الرَّكعةِ الثَّالثةِ، والمأمومُ في طَرَفِ الصَّفِّ وما علِمَ بذلك، فعندما كبَّر الإمامُ للرُّكُوعِ قام هو لقراءةِ الفاتحةِ، فلمَّا رفَع الإمامُ منَ الرُّكوعِ رَكَعَ هو، ثم بعد ذلك رفع وأدركَ الإمامَ، فما حُكْمُ صلاتِه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: إذا أتَى بما سَبَقَه الإمامُ فيه فلا حَرَجَ عليه ما دام جاهلًا ما عليه، فيصلِّي ما فاتَه ويستمرُّ معَ الإمامِ.



(١٠٦٧) السُّؤالُ: أُصلِّي في مسجدٍ يَؤُمُّنا فيه شيخٌ محبوبٌ منَ الجميعِ، وذو خُلُقٍ رفيعٍ، ولكن أصواتُه عاليةٌ جِدًّا ومُزعِجَة، فلا أخشع في صلاتي، وقد نصحتُه ونصحَه غيري، لكن لا يُنفِّذ ما نقولُ، فهل نُصلِّي معه بالرَّغمِ من أصواتِه المزعِجةِ أو نَترُكه ونصلِّي في مساجدَ أخرَى لكي نخشع في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: لا تُصلِّ مع إنسانٍ لا تَخشَع معه في صلاتِك، واطلُبْ مسجدًا آخرَ، وإذا كان الأمرُ كما قلتَ وأنَّه يُصلِّي بمكبِّر الصَّوت المزعِج فإن نَصيحتي له أنْ يَعدِل عن هذا، وأنْ يكتفيَ بصوتِه العاديِّ إذا لم يحتجْ إلى مكبِّر الصَّوتِ، فإنِ احتاجَ إليه فليكنْ بصوتٍ لا يُزعِجُ النَّاسَ؛ لأنَّ الإمامَ مسؤولٌ عمَّن وراءَه.



(١٠٦٨) السُّؤالُ: عندما أكونُ مُؤْتمًّا بإمامٍ يُسرِعُ في الصَّلاةِ لا يَطمئِنُّ في الرُّكوعِ أو في السُّجودِ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كان لا يُمكِنك أن تأتيَ بالواجبِ فعليك أن تُفارِقَه، وإذا كان هذا الإمامُ إمامًا رسميًّا فانصحْه، وخوِّفْه باللهِ عَزَّوَجَلَّ وقلْ له: إخوانُكَ المأمومونَ أمانةٌ عندَكَ فاتَّقِ اللهَ فيهم، فإنِ اهتدَى أتَى بالصَّلاةِ على الوجهِ المطلوبِ، وإنْ لم يهتدِ وجَب عليك أن ترفعَ أمرَه إلى الجهاتِ المسؤولةِ لِيُبدِّلوه أو لِيُعدِّلوه؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يَصلُحُ أن يكونَ إمامًا للمسلمينَ في صلاتِهم.

وإنِّي لَأَعْجَبُ من بعضِ الأئمَّةِ- نسألُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ- الَّذين يُراؤون ما

يشتهيه البطَّالون النَّقَّارون لصلاتِهم، وذلك بالتَّخفيفِ المُخِلِّ بالطُّمأنينةِ، مِن أجلِ أن يكثُرَ سوادُ النَّاسِ وراءَهم، ولْيَعلَموا، بل ولْيتذكَّروا قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧].

إنَّني أنصَحُ كلَّ إمامٍ جعَله اللهُ إمامًا للمصلِّينَ أنْ يتَّقيَ اللهَ في نفسِه وفيمَن وراءَه، وأنْ ينظرَ كيف كان النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- يُصلِّي بأصحابِه، فلْيجعَلْه أُسوةً له؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

وخُلاصةُ الجوابِ:

أوَّلًا: إذا كنتَ لا يُمكِنُكَ أنْ تأتيَ بالطُّمأنينةِ خلفَ هذا الإمامِ وَجَبَ عليك مفارقتُه وأن تصلِّيَ وحدَكَ أو في مسجدٍ آخرَ.

ثانيًا: انصَحْ هذا الإمامَ وخوِّفْه باللهِ عَزَّوَجَلَّ وقُلِ: النَّاسُ وراءَكَ أمانةٌ، فإنِ اهتدى واستقامَ على ما ينبغي فهذا هو المطلوبُ.

ثالثًا: إذا لم يهتدِ وَجَبَ عليك إبلاغُ الجهاتِ المسؤولةِ عنه حتَّى تقومَ بما يجبُ عليها من تبديلِه أو تعديلِه.

السَّائلُ: فإذا لم يَتَيَسَّرْ لي أن أُفارِقَه فهل لي أن أُعيدَها احتياطًا، وذلك إذا كان هناك صفوفٌ؟

الجَوابُ: وكيف لا يتيسر ولو كان هناك صفوفٌ! ضَعْ يَدَكَ على أنفِكَ كأنَّك راعِفٌ والنَّاسُ يعذرونك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ.

(١٠٦٩) **السُّؤَالُ**: كيف تَتَنَزَّلُ السَّكِينَةُ على المؤمنينَ؟ وما معنى السَّكِينَةِ؟ وهل هي على كلِّ المؤمنينَ أم على فئةٍ خاصَّةٍ؟

الجَوابُ: السَّكينةُ مأخوذةٌ منَ السُّكُونِ، وهو اطمئنانُ القلبِ وراحتُه وسعادتُه، يُنزِلُها الله عَزَّوَجَلَّ في قلبِ المؤمنِ حتَّى يكونَ مطمئنًّا راضيًا مُنْشَرِحَ الصَّدرِ دائمًا، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤].



(١٠٧٠) **السُّؤَالُ**: هناك مجموعةٌ منَ المعلِّماتِ تصلِّين الظُّهرَ معًا جماعةً في المدرسةِ، فقالتْ إحدى الأَخَواتِ: المفروضُ أنَّ كلَّ واحدةٍ تُصلِّي في بيتِها. فأيُّهما أفضلُ: يُصلِّينَ جماعةً في المدرسةِ أو كلُّ واحدةٍ تصلِّي وحدَها؟

الجَوابُ: الأمرُ في هذا واسِعٌ؛ لأنَّ المرأةَ ليستْ من أهلِ الجماعةِ، إنْ صلَّينَ جماعةً في المدرسةِ قبلَ التَّفرُّقِ صلاةً مطمئنَّةً فهذا حَسَنٌ، فإنْ أَخَّرنَ الصَّلاةَ إلى أن يصلنَ إلى البيوتِ، وهنَّ يصِلنَ إلى البيوتِ قبلَ فواتِ الوقتِ فحَسَنٌ، لكن ربَّما نقول: إن صلاتَهنَّ قبل أنْ يرجعنَ أفضلُ من جهةِ أنها تكونُ في أوَّلِ الوقتِ، وإذا كان يحصُلُ بعضُ التَّشويشِ منَ الطَّالباتِ فيُصلِّينَ في بيوتِهنَّ.



(١٠٧١) **السُّؤَالُ**: مجموعةٌ مِن الشَّبابِ خرجوا إلى الصَّحراء، فلما حضرت المغرب صلى بهم إمام صوتُه ضعيف، فسجَدَ سجدتينِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، والمأمومونَ الَّذين خلْفَه سجَدوا سجْدَةً واحدةً، فماذا عليهم؟

الجَوابُ: عليهم أنْ يُعِيدوا صلاتَهم الآنَ، أمَّا الإمامُ فقد صلَّى صلاةً تامَّةً، فلا حاجةَ للإعادةِ.

(١٠٧٢) **السُّؤَالُ**: صلاة الرجل النافلة مع الجماعة، هل يكتب له أجر الجماعة؟ كإنسان دخل المَسْجِد ليصلِّيَ على الجنازةِ، ووجد النَّاسَ يصلُّون الظُّهْرَ، فصلَّى معهم نافلةً بعد أن صلَّى الفريضةَ في منزِله.

الجَوَابُ: قال النَّبي صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[1].



(١٠٧٣) **السُّؤَالُ**: إذا كان الإنسانُ في سفرٍ فله أنْ يَقصُرَ الصَّلاةَ، ولكن إذا سمِع النداءَ هل يتوجَّب عليه حضورُ جماعةِ المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان في البلدِ وسمِع النِّداء فيجبُ أنْ يُجيبَ، سواء كان مسافرًا أو غيرَ مسافرٍ، لكن لو فُرض أن فاتته الصَّلاةُ فله أنْ يصلِّيَ ركعتينِ قصرًا.



(١٠٧٤) **السُّؤَالُ**: أتيتُ المَسجِدَ والإمامُ قد سلَّمَ، فصلَّيتُ خلفَ مَسبوقٍ، فهل هذا يجوزُ؟

الجَوَابُ: يجوزُ هذا، ولكنِ الأفضلُ تَرْكُه.



(١٠٧٥) **السُّؤَالُ**: الأطفالُ الَّذين هم دونَ العشْرِ سنواتٍ، إذا جاؤوا وراءَ الإمامِ مُباشرةً، فهل يدفَعُهم الإمامُ إلى الوراءِ ويقدِّمُ كبارَ سِّنٍّ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠- ١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثُمَّ أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصلِّي وحده ثُمَّ يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: ما دام لا يحصُلُ منهم أَذِيَّةٌ، وقد بَلَغوا سبْعَ سنينَ فأكثَرَ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ**»(١)، فهؤلاء الصِّبيانُ قد أُمِرُوا بالصَّلاةِ مِن آبائِهم، فإذا حَضَروا إلى المسجِدِ فإنَّهم أحقُّ بمكانِهم مِن غيرِهم، ولا يحِلُّ لأحدٍ أنْ يُقِيمَهم؛ حتَّى إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أنْ يُقِيمَ الرَّجلُ أخاه ويجلِسَ مكانَه(٢)، وفي إقامتِهم تنفيرٌ لهم عنِ المساجِدِ وبُغضٌ لها، وفي إقامَتِهم كراهةٌ للَّذي يُقِيمُهم وبُغْضٌ له، والصَّبيُّ لا ينسى أبدًا ما جرى عليه، فتَبْقى في نُفوسِهم كراهيةٌ لهذا الرَّجلِ الَّذي أخرَجَهم، وإذا أخرَجْنا الصِّبيانَ إلى الصَّفِّ الثَّاني، اجتَمَعوا جميعًا في الصَّفِّ الثَّاني، فحصَلَ منهم مِن اللَّعِبِ والأذى أكثرُ ممَّا إذا كانوا مُتفرِّقينَ في الصَّفِّ الأوَّلِ.

وإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُوْلُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»(٣)، فأمَرَ أصحابَ الأحلامِ- وهم البالِغونَ- والنُّهَى- وهم العاقِلونَ- أنْ يتقدَّمُوا، أمَرَهم أنْ يأْتوا مُبكِّرًا حتَّى يكونوا وراءَ الإمامِ، وهو لم يقُلْ: لا يَلِنِي إلَّا أُولُو الأحلامِ. لو قال: لا يَلِنِي إلَّا أُولُو الأحلامِ. لقُلْنا: إذا كان الَّذي يَلِي الإمامَ مِن غيرِ البالغينَ فإنَّه يُقامُ، لكنَّه قال: «**لِيَلِنِي**»، يعني: لِيَلِهِ أُولُو الأحلامِ والنُّهى، بمعنى أنْ يتقدَّمُوا حتَّى يكونوا وراءَه.

فلا ينْبَغي أنْ يُقامَ الصِّبيانُ، يَبْقَونَ إلَّا إذا حصَلَ منهم أذيَّةٌ، فهذا شيءٌ آخَرُ، إذا حصَلَ منهم أذيَّةٌ يُمْنَعُونَ مِن دُخولِ المسجِدِ أصلًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه، رقم (٢١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠٧٦) **السُّؤَالُ:** ما حُكمُ إمامةِ المُتنفِّلِ للمُفْتَرِضِ؟

الجَوابُ: القولُ الرَّاجِحُ جوازُ إمامةِ المُتنفِّلِ للمُفْتَرِضِ، ودليلُ ذلك فعْلُ مُعاذِ بنِ جبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّه كان يُصَلِّي مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ العشاءَ الآخرةَ، ثمَّ يرجِعُ إلى قومِه، فيُصَلِّي بهم تلك الصَّلاةَ[1]، فهي له نافلةٌ، ولهم فريضةٌ، كان ذلك في عهدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، ولم يُنْكِرْ عليه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

فإن قال قائلٌ: لعلَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعلَمْ بذلك.

قُلْنا: وإنْ لم يعلَمْ بذلك فقد علِمَ به اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولو كان ممَّا لا يرضاه اللهُ، لَبَيَّنَ ذلك لرسولِه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، فالصحيحُ أنَّه يجوزُ للمُتَنفِّلِ أنْ يكونَ إمامًا للمُفْتَرِضِ.



(١٠٧٧) **السُّؤَالُ:** مُعظَمُ الأئمَّةِ لا يَنتظِرونَ قليلًا لقراءةِ الفاتحةِ في الصَّلاةِ الجهريَّة، فماذا يفعلُ المأمومُ؟

الجَوابُ: يَستمِرُّ في قراءةِ الفاتحةِ ولو كان الإمامُ يَقرَأُ؛ لأنَّه لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بالفاتحةِ.



(١٠٧٨) **السُّؤَالُ:** ما حُكمُ مُصافَّةِ الصَّبيِّ الَّذي لم يبْلُغْ؟

الجَوابُ: مُصافَّةُ الصَّبيِّ الَّذي لم يبلُغْ صحيحةٌ في الفريضةِ والنَّافلةِ؛ لأنَّه ثبَتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، رقم (٧٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ صَفَّ خلْفَ النَّبيِّ ﷺ ومعه يتيمٌ لا أحدَ غيرُه[١]، وأقَرَّه النَّبيُّ ﷺ على ذلك.

وهذا وإنْ كان في قِراءةِ النَّفلِ، لكنَّ الأصْلَ أنَّ ما ثبَتَ في صلاةِ النَّفلِ ثبَتَ في صلاةِ الفرْضِ إلَّا بدليلٍ؛ ولهذا لمَّا ذكَرَ الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُم: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان يُصَلِّي على راحلتِه في السَّفرِ حيثُما توجَّهَت به، قالوا: غيرَ أنَّه لا يُصَلِّي عليها المكتوبةَ[٢]؛ وذلك لئلا يُلْحِقَ أحدٌ المكتوبةَ بالنَّافلةِ في هذه الحالِ، أي: في الصَّلاةِ على الرَّاحلةِ، فدلَّ ذلك على أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُم فَهِموا: أنَّ ما ثبَتَ في النَّافلةِ ثبَتَ في الفريضةِ، وهو كذلك.

وعلى هذا: فيصِحُّ أنْ يقومَ الرَّجلُ ومعه الصَّبيُّ خلْفَ الإمامِ وليس معهما أحدٌ. وكذلك يصِحُّ أنْ يقُومَا خلْفَ الصَّفِّ وليس معهما أحدٌ، إذا كان الصَّفُّ قد تَمَّ. وكذلك إنْ لم يكُنْ تَمَّ على القولِ الَّذي اخترْناه، وهو صِحَّةُ مُصافَّةِ الصَّبيِّ.



(١٠٧٩) السُّؤالُ: مجموعةٌ من الإخوةِ في مسجِدٍ معينٍ يُصلونَ جماعةً من المغرِبِ إلى دخولِ وقتِ العشاءِ، ثم الفجرُ كذلك إلى شروقِ الشمسِ، وأهلُ الحَيِّ يَعلمون جَميعًا ولا يُوجدُ منهم أحدٌ يتضَرَّرُ بهذا، ولكن هل نفسُ العَملِ فيه طاعةٌ أو معصيةٌ؟

الجَوابُ: أما بين المغربِ والعِشاءِ فلهم أن يُصَلُّوا كلَّ الوقتِ، لكن فُرادى لا جماعةً، وأما بعدَ صلاةِ الفَجرِ فالصلاةُ حرامٌ عليهم، وباطلةٌ، وهم لا يَزدادونَ بها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

إلا بُعدًا من الله عَزَّوَجَلَّ، وإنَّما على أنفُسِهم؛ لأن النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عن الصلاةِ بعد صلاةِ الفَجرِ حتى ترتفِعَ الشمسُ قِيدَ رمحٍ[(١)].



(١٠٨٠) السُّؤالُ: إذا دَخَلتُ المسجدَ فوجَدتُ عِدةَ مخالفاتٍ، مثلَ إسبالِ الثَّوبِ فكيف أُصلِحُها؟

الجَوابُ: إسبالُ الثوبِ لا علاقةَ له بالمسجِدِ، فإذا رأيتَ إنسانًا أَسبَلَ ثوبَهُ سواءٌ في المسجِدِ أو في الشارِعِ أو في البيتِ فعليك بنصيحتِه، وحَذِّرهُ من ذلك، وبَلِّغهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «ما أسفَلَ من الكعبينِ ففي النارِ»[(٢)].



(١٠٨١) السُّؤالُ: إذا قَرأَ الإمامُ مثلًا من سورةِ الضُّحى ثمَّ قَرأَ من سورةٍ قَبلَها، فهل يَجوزُ أو السُّنةُ أن يَقرَأَ سورةً بعدَها كأنْ يقرَأَ الضُّحى وبعد ذلك يقرأُ مثلًا التين.

الجَوابُ: القرآنُ رَتَّبهُ الصحابةُ؛ فلا يَنبغي العُدولُ عن تَرتِيبِهم، فإذا قَرأْتَ الضُّحى فاقرَأ ما بَعدَها ولا تَقرَأ ما قَبلَها، وهكذا بقيةُ السُّورِ، أما تَرتيبُ الآيات فإنه واجبٌ، ويَحرُم على الإنسانِ أن يَقرَأ الآية في غيرِ موضِعِها من القرآنِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠٨٢) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ بأنَّ زوجَها قليلُ الصَّلاةِ، فمَثلًا يأتي مِن العَملِ فيتَغَدَّى وينامُ، أو لما يكون في السيارةِ ويُؤذِّنُ المغرِبُ يقولُ: سأُصَليها في البيتِ. ويُصلِّي هذه الفُروضَ في البيتِ، فهل على المرأةِ إثمٌ؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها إثمٌ، لكن نَصيحتي لهذا الرَّجُلِ أن يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في نفسِهِ، وأن يُحسِنَ إلى نَفسِه؛ لأنَّه إذا أدَّى الصَّلاةَ جَماعةً فقد أَحسَن إلى نفسِهِ؛ فصَلاةُ الجماعةِ أفضَلُ مِن صَلاةِ الفَرضِ بسَبعٍ وعِشرينَ دَرجةً، وهو يَحتاجُ إلى هذا الثَّوابِ إذا لقِيَ ربَّه غدًا، وهو لا يَدري مَتى يَلقى ربَّه، فرُبَّما يَخرُجُ من بَيتِه ولا يَرجِعُ إليه، ورُبَّما يَنامُ على فِراشِه ولا يَقومُ منه، ورُبَّما يكونُ على مَكتَبِه وتَيبَس يدُه على قَلمِه.

فليَتَّقِ الله في نَفسِه وليَحرِص على أداءِ الصَّلاةِ مع الجماعةِ؛ فإنَّه بذلك يَكونُ أحسَنَ إلى نَفسِه أيَّما إحسانٍ، وأَسأَلُ الله له الهِدايةَ.

أما زوجَتُه فعَليها أن تُناصِحَه، ولكن لا تُضجِرُه؛ لأنَّ بَعضَ الناسِ تَأخُذُه العِزةُ بالإثمِ، فإذا أضجَرهُ أحدٌ بالنَّصيحةِ ازدادَ استِكبارًا والعِياذُ بالله.



(١٠٨٣) السُّؤالُ: إذا كان مَنزِلي مُتَوسِّطًا بين مَسجِدَين، فهل الأَفضَلُ أن أَثبُتَ على مَسجِدٍ واحدٍ أو أُصلِّي في المسجِدَين؟

الجَوابُ: اذهَب إلى الذي تَميلُ إليه، فلا إشكالَ فيه وتَبقى فيه؛ لأنَّك إذا بَقيتَ فيه عَلِمَ الناسُ أنَّك تُصلِّي مع الجماعةِ، وإذا صِرتَ تُصلِّي مرةً هنا ومرةً هنا فقد يَتَّهمونَك بتَضييعِ الجماعةِ.



(١٠٨٤) **السُّؤالُ:** مجموعةٌ مِن الشَّبابِ مُسافِرون ونَزلوا في فُنْدُقٍ ويَسمَعون صَلاةَ الجَماعةِ في مَسجِدٍ مُجاوِرٍ، فهل يَصِحُّ أن يُصَلُّوا جَماعةً في الغُرفةِ، أو يَجِبُ أن يَحضُروا إلى المسجِدِ؟

الجَوابُ: بل يَجِبُ عليهم أن يُصَلُّوا في المسجِدِ.



(١٠٨٥) **السُّؤالُ:** إذا كانَ الإِنسانُ في سَفرٍ وأُذِّنَ للصَّلاةِ؛ فهل يُجيبُ النِّداءَ؟

الجَوابُ: النَّبيُّ ﷺ قالَ: «**إذا سَمِعتُم المؤذِّنَ فقولوا مِثلَ ما يَقولُ**»(١)، ولم يَستَثنِ شَيئًا، فمتى سَمِعَ الإِنسانُ النِّداءَ فليُجِب، -يَعني: يُتابِع المؤَذِّن- ثُمَّ إن كان قَريبًا من المسجِدِ وَجبَ أن يُصلِّيَ مع الجَماعةِ، وإن كان بَعيدًا تَسقُطُ عنه الجَماعةُ.



(١٠٨٦) **السُّؤالُ:** مُعلماتٌ في مَدرسةٍ نُصلِّي الظُّهرَ جَماعةً، فقالَت إحداهُنَّ: الأفضَلُ أن نُصليَها في البَيتِ فُرادى. فما قَولُكُم، مع العِلمِ أنه قد يَحصُلُ بَعضُ التَّشويشِ مِن الطالِباتِ؟

الجَوابُ: الأَمرُ في هذا واسِعٌ؛ لأنَّ المرأةَ لَيسَت مِن أهلِ الجَماعةِ، فإن صَلَّين جَماعةً في المسجِدِ قَبلَ التَّفرُّقِ صَلاةً مُطمئِنةً فهذا حَسنٌ، وإن أَخَّرنَ الصلاةَ حتَّى يَصِلن إلى البُيوتِ، وكنَّ يَصِلن قَبلَ خُروجِ الوَقتِ فحَسنٌ، لكن ربَّما نَقولُ: إنَّ صَلاتَهُنَّ قَبلَ أن يَرجِعنَ أفضَلُ؛ لأنَّها تكونُ في أوَّلِ الوَقتِ، أمَّا لو حَصَل تَشويشٌ من بَعضِ الطالباتِ فيُصلين في بُيوتِهنَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠٨٧) **السُّؤالُ**: رجلٌ من جماعةِ المسجِدِ ممن يُحافِظ على الصلاةِ في الجماعةِ يَحمِلُ عليَّ ضَغينةً بغَيرِ وَجهِ حقٍّ، وبدون سَببٍ شرعِيٍّ، ولو كان هُناكَ سببٌ شرعيٌّ لذَكَرناهُ وإنَّما هي أمورٌ تافِهةٌ لا تَستَحِقُّ الذِّكرَ، وقد قُمتُ بالسَّلامِ عليه ومُصافَحتِه مَرَّتين، وذَكَّرتُه بالله أن هذه الشَّحناءَ هي من عَملِ الشيطانِ بين المسلمين حتَّى تُحبَسَ أعمالُهم عن القَبولِ. فقال لي: ماذا تُريدُ مِنِّي؟ قلتُ: أُريدُ فَقَط أن تَرُدَّ عليَّ السلامَ، وتُزيلَ ما في قَلبِك من الضَّغينةِ. فقال لي: لا تُسَلِّم عليَّ، ولن أَرُدَّ عليك السَّلامَ. هكذا.

فلَقيتُه بعد ذلك أكثَرَ من مرةٍ فأُسَلِّم عليه ولا يَرُدُّ السلامَ، فإن استَمرَرتُ في السَّلامِ عليه وهو لا يرُدُّ، فسوفَ يتحَمَّلُ إثمًا، وإن تَركتُ السَّلامَ أخشى ألَّا ينطَبِقَ علينا الحَديثُ: «**وخَيرُهُم الذي يَبدَأُ بالسَّلامِ**»[1]، وقد تَأكَّدتُ أنه لن يَقومَ برَدِّ السلامِ، فهل أَستَمِرُّ في السلامِ، أو أتوقَّفُ عن السلامِ إذا لَقيتُه؟

الجَوابُ: استَمِرَّ في السلامِ، ولك الأجرُ وعليه الوِزرُ، وأنتَ لم تُحمِّلهُ الإثمَ، بل فَتَحت له بابًا يُسَدُّ به الإثمَ، ولكنه أصَرَّ، ومع كثرةِ السَّلامِ ربَّما يَلينُ، فالحديدُ البارِدُ الذي لا يَلين إذا استَمَرَّ الضربُ عليه فلا بُدَّ أن يَتأَثَّر.



(١٠٨٨) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ تَأخيرُ السُّنةِ الراتبةِ، فمَثلًا صلَّيتُ الظُّهرَ في المسجِدِ مع الجماعةِ، وأُريدُ أن أصلِّيَ السُّنةَ بعدَ حَوالي ساعةٍ عِندما أرجِعُ إلى البيتِ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ، لك إلى أذان العَصرِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١٠٨٩) **السُّؤالُ**: زَوجي لا يُصلِّي في المسجِدِ، وإذا طَلَبتُ منه ذلك يتعَلَّلُ بأن رَجلًا في المسجِدِ له عندَهُ أموالٌ ويَخافُ أن يُطالِبه بها، وإذا طَلَبْتُ منه أن يُصلِّيَ في البَيتِ فيَقولُ: أنا أُصلِّي في العَملِ. ونادِرًا ما أَراهُ يُصلِّي، فما تَوجيهُكُم؟

الجَوابُ: أُجيبُ لا على أساسِ أن ما قالَتهُ هذه المرأةُ حَقٌّ؛ لأنَّ هذه مُجَرَّدُ دَعوى، ولكني أُجيبُ على أَساسِ أن الإِنسانَ لا يَحِلُّ له أن يَتخَلَّفَ عن صَلاةِ الجَماعةِ لمُجرَّدِ أنه مَطلوبٌ، والواجِبُ عليه إن كان غَنِيًّا يَستَطيعُ أن يُوفِّيَ الدَّينَ الحالَّ عليه أن يُبادِرَ بالوَفاءِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**مَطلُ الغَنيِّ ظُلمٌ**»(١).

وإن كان الدَّينُ مُؤجَّلًا فلا أحَدَ يُطالِبُه به قَبلَ حُلولِ أجلِه، وأمَّا إن كان حالًّا والمطلوبُ مُعسِرٌ؛ فلا يَحِلُّ لطالِبِه أن يَطلُب منه الوَفاءَ، ولا أن يُطالِبَه عند الحاكِمِ؛ لِقَولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وإذا قُدِّرَ أن طالِبَه لا يَخافُ الله، وأنه سَيُلِحُّ عليه وإن كان فَقيرًا لا يَستَطيعُ الوَفاءَ؛ فلا حَرَجَ أن يَدعَ المسجِدَ الذي يُصلِّي فيه طالِبُه، ولكن يَجِبُ أن يُصلِّيَ في مَسجِدٍ آخرَ، ولو بَعُدَ عنه، وهو إذا بَعُدَ عنه صارَ أكثَرَ لأجرِه؛ لأنَّ الإِنسانَ إذا تَطَهَّر في بيتِه ثمَّ خَرجَ لا يُخرِجُه إلا الصَّلاةُ؛ لم يَخطُ خُطوةً واحِدةً إلا رَفعَ الله له بها دَرجةً، وحَطَّ عنه بها خَطيئةً.

أما كَونُ الرجلِ يُصلي تارةً ويَدعُ تارةً حتَّى في البيتِ، فهذا على خَطرٍ عَظيمٍ، فقَد قال بَعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الرَّجُلَ إذا أَخَّرَ صَلاةً واحِدةً عن وَقتِها بلا عُذرٍ كان كافِرًا مُرتدًّا -أي: مُرتدًّا عن الإِسلامِ- نَسأَلُ الله العافيةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ألا فَليَتَّقِ الله امرُؤٌ، وليُنقِذ نَفسَه قَبلَ أن يَحِلَّ أجلُه، ألا فليُحافِظ على الصَّلواتِ الخَمسِ، وليُجِبِ المؤذِّنينَ، وليُصلِّ مع الجماعةِ، إذا سَرَّهُ أن يَلقى الله غَدًا مُسلِمًا.



(١٠٩٠) السُّؤالُ: إذا كان الإنسانُ ليس عِنده مَلابِسُ طاهِرةٌ وخشِيَ خُروجَ وقت الصلاة إذا غسَلَها، فماذا عليه؟

الجَوابُ: إذا كان المَقصودُ فوتَ الجماعة فلا بأسَ، فلْيَغسِلْها ولْيُصلِّ فيها ولو فاتَتْه الجماعة، وأمَّا إذا خافَ فَوْت الوَقْت فإنه يُصلِّي بها ولو كانت نَجِسة، ولا حرَجَ عليه.

ولكِن في ظَنِّي أن ذلك نادِرٌ جِدًّا أن لا يَكون عِند الإنسان ثَوْب آخَرُ طاهِر يُصلِّي فيه، ولكِن مثَلًا لو قام إنسانٌ منَ اللَّيْل مُتأخِّرًا جِدًّا، ووجَد ثِيابه نجِسة وليس عِنده غيرها، وخاف أن يَخرُج الوقتُ إذا غسَلَها، فهذا قد يُقال: يُصلِّي بها وهي نجِسة للضَّرورةِ. وقد يُقالُ: يَغسِلها ويَنتظِر حتَّى تَجِفَّ.



(١٠٩١) السُّؤالُ: امرأةٌ جِدار بَيْتها مُشتَرك مع جِدارِ المَسجِدِ وتُصلِّي مع الإمامِ على صَوْتِه، فهل يَجوزُ لها ذلكَ؟

الجَوابُ: لا يَجوز لها ذلك؛ لأنها يُمكِنها أن تَذهَبَ للمَسجِد وتُصلِّيَ هُناك، والَّذي خارِجَ المَسجِد ليس مع الجماعة حَقيقةً؛ لأنه في مَكان وهُمْ في مَكان، والمَقصود من صلاةِ الجماعة أن يَجتَمِع المُسلِمون في مَكان واحِد، وعلى إمامٍ واحِد، وفي مَكان واحِدٍ، وعلى صَلاةٍ واحدةٍ، وعلى هذا نَقول: إذا كان يُمكِنها أن تَخرُج من بَيْتها إلى المَسجِد فلْتَفعَلْ، وبيتها خيرٌ لها، وإن كان لا يُمكِنها ذلك فتُصلِّي وحدَها في بيتها.

وما مضَى من صَلاتها مع الإمام وهي في بَيْتها، فأَرجو الله تعالى أن يَكون مَقبولًا وأن تُثاب عليه.



(١٠٩٢) **السُّؤالُ**: امرأة تَقول: نُفطِر في البيت جميعًا الرجالُ والنِّساء وكلُّهم محارِمُ، وبعد أن يُصلُّوا يَقولُ العَمُّ بصوتٍ مُرتَفِعٍ: نَوَيْتُ صِيامَ يوم غَدٍ لوَجْه الله احتِسابًا لله عَزَّوَجَلَّ. وتَسأَل عنِ الصلاة جماعةً في البيت هل هي صَحيحة؟ وهل تَكفِي النِّيةُ مرَّةً واحِدة عِند بِداية الشهر، أو كلَّ يوم؟

الجَوابُ: أمَّا عنِ الفِقْرة الأُولى منَ السُّؤال فإنه لا يَجوز لصاحِب البيت أن يُصلِّيَ في البيت جماعةً بأَهْله إلَّا إذا كان مَعذورًا عن حُضورِ الجَماعةِ في المسجِدِ فلا بأسَ أن يُصلِّيَ بأهلِه جماعةً؛ لأن صلاةَ الجَماعةِ في المساجِد واجِبة.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[1]، وقالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الجَمَاعَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[2]، أو قال: «**لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**»[3]، فلا يَحِلُّ لِمَن قدَر على أن يُصلِّيَ مع الجَماعة في المَسجِد وهو منَ الرِّجال أن يَتخلَّف عنها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم (٢٤٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وصلاةُ النِّساء خلفَه صَحيحةٌ مع إِثْمِه هو، وإِثْمُه على نَفْسِه، ولكِنْ لو قُلْن له: لن نُصلِّيَ معك وأنتَ مُتخلِّف عنِ الجَماعة مع وُجوبِها عليكَ. لكان هذا حسنًا؛ لأنه رُبَّما إذا قُلْن له ذلك يَعزِم على الصلاةِ مع الجَماعةِ.

وأمَّا بالنِّسبة للنِّيَّة فإن النيَّة لا يُنطَق بها، فلا يَقول من أَرادَ الصيام: اللهُمَّ إني نوَيْت أن أَصومَ غدًا. أو يَقول إذا انتَهى منَ السُّحور: اللهُمَّ إني نوَيْت الصيام إلى اللَّيْل. وما أَشبَهَ ذلك، فإن النُّطْق بالنِّيَّة منَ البِدَع، فلم يَكُنِ النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَتكلَّم بنِيَّته إذا أَراد العمَل، ولقَدْ قالَ الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]؛ ولأن إِخْبارَ الإِنسانِ عمَّا في قلبه ربَّه عَزَّوَجَلَّ لا حاجةَ له؛ لأن اللهَ تعالى يَقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٨].

وأمَّا النِّيَّة لصَوْم كلِّ يَوْم، فهذه قدِ اختَلَف فيها العُلَماء، فمِنْهم مَن قال: إنه يَجِب أن يَنوِيَ الصائِمُ في رمَضانَ لكل يَوْمٍ نِيَّةً مُستَقِلَّة. ومنهم مَن قال: النِّيَّة في أوَّل رمَضانَ كافِيةٌ، وتَنسَحِب النيَّة على بَقيَّة الأيَّام، إلَّا إذا أَفطَر الإنسان في أثناءِ الشَّهرِ لسبَب يُبيح الفِطْر، ثُم زالَ السبَب فأَراد استِئْناف الصومِ في آخِر الشهر فإنه يُجدِّد النِّيَّة، وهذا القَولُ هو الراجِحُ؛ لأنه ما مِن مُسلِم يَدخُل عليه شهرُ رمَضانَ إلَّا وهو ناوٍ أن يَصومَه من أوَّله إلى آخِره.

ويَنبَني على الخِلاف لو أن أَحدًا غلَبَه النَّوْمُ في عَصْر يوم السبتِ مثَلًا، ونامَ كلَّ الليلِ ولم يَستَيْقِظ إلَّا بعد طُلوعِ الفَجْرِ من يَوْمِ الأَحَد، فمَن قال: إن النيَّة شَرطٌ لكلِّ يومٍ. قال: صوم يَوْم الأحَد لا يَصِحُّ، ويَلزَمه الإمساكُ والقَضاءُ. ومَن قال: إن النيَّة تكفِي في أوَّل يومٍ من رَمَضانَ. قال: إن صوم هذا صَحيحٌ. وهذا القولُ هو الراجِحُ.

(١٠٩٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقولُ: إخَوتُها من الأمِّ يَبيتونَ عِندَها أحيانًا ولَا يَقومون لصَلاةِ الفَجرِ وهي حَريصةٌ على أن يُصَلُّوا الفَجرَ في جماعةٍ، ولكنَّ أُمَّها تَغضَبُ منها، وتقولُ لها: إن شاءَ الله سَيستَقيمونَ. فماذا تَفعَلُ، وبماذا تُوجِّهونها وأُمَّها؟ وهل لي مَنعُهم من المبيتِ في بَيتي مع أنَّهم يَسألون عن حاجاتِنا ليَقضوها؟

الجَوابُ: أولًا: أمَّا الوالدةُ فأُوَجِّهُها إلى أن تُشَجِّع ابنَتَها على إيقاظِ هؤلاء النُّوامِ؛ لأنَّها إنَّما تَفعَلُ بِرًّا وخَيرًا وقد قال الله تَعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، فلماذا تَغضَبُ هذه الأمُّ من بنتٍ صالحةٍ -إن شاءَ الله- تُريدُ أن تُعينَ إخوانَها على البِرِّ؛ فلذلك يَجِبُ على هذه الأُمِّ أن تَتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتُشجِّعَ ابنَتَها على إيقاظِ أولادِها، وأن تَعلَمَ أن الله قال: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥] يُختَبَرُ بها المرءُ، وهل يَقومُ بالواجِبِ نحو هذه الأَموالِ والأَولادِ أو لا؟

ثانيًا: بالنِّسبةِ للبِنتِ التي توقِظُ إخوانَها لصلاةِ الفَجرِ فأَشكُرُها على هذا وأَسألُ الله لها المعونةَ، وأقولُ: لا يُهمُّك غَضبُ الأُمِّ؛ فإنَّ غَضبَ الأمِّ في غيرِ محَلِّهِ، ولا حَرَجَ عليك أن تُغضِبيها في طاعةِ الله.

ولو كنَّا نَقولُ لكلِّ شَخصٍ يترُكُ الواجِبَ عليه: اترُكْ لعَلَّ الله أن يَهدِيَك. لسَقطَ الأَمرُ بالمعروفِ والنهيُّ عن المنكَرِ، وهما واجبان.

وإن كانت هذه المرأةُ هي صاحبةَ البَيتِ وصاحبةَ القَولِ فيه فلَها أن تَمنَعَهُم من المبيتِ في هذا البَيتِ إذا كانوا لا يَقومون لصَلاةِ الفَجرِ.



(١٠٩٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ الكَلامِ في أمرِ الدنيا بَعدَ الصلاةِ مُباشرةً كالكَلامِ في غَلاءِ الأَسعارِ مثلًا؟

الجَوابُ: الكَلامُ بَعدَ الصلاةِ لا بَأسَ به، ولو مُباشرةً؛ لأنَّ الكَلامَ مُحرَّمٌ حالَ الصلاةِ، فإذا انتهتِ الصَّلاةُ انتهى تَحريمُ الكَلامِ، لكنَّ الأفضَلَ أن يَبدَأَ بالاستِغفارِ ثَلاثًا، ثُمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنك السَّلامُ، تَبارَكتَ يا ذا الجَلالِ والإكرامِ»[1] ثُمَّ بالأذكارِ المشروعةِ المعروفةِ، لكنْ إذا كان في المسجِدِ فلا يَحِلُّ البيعُ ولا الشِّراءُ، سواءٌ كان بَعدَ الصَّلاةِ مباشرةً، أو بَعدَها مع فاصِلِ الذِّكرِ، فإنَّه لا يَجوزُ البيعُ والشِّراءُ في المسجِدِ، أمَّا الكَلامُ على غَلاءِ الأَسعارِ فلا حَرَجَ، ولا يَرفَعونَ الأَصواتَ حتَّى لا يُشَوِّشوا على غيرِهِم.



(١٠٩٥) السُّؤالُ: جَرَت العادةُ بَعدَ الصَّلاةِ أن يُشيرَ المأمومون للإمامِ بالسَّلامِ عليه، ويَرُدُّ عليهمُ السَّلامَ، فهل يَكتَفي بالرَّدِّ فقط أو يُشيرُ إليهم بيدِه؟ وأكثَرُ ما يَصنَعون ذلك في صلاةِ الجمعةِ، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: يَكتَفي بالرَّدِّ فقط، وأيضًا لا داعيَ للسَّلامِ، إلَّا إذا أرادَ الإنسانُ المفارقةَ والانصِرافَ فإنَّه إن سَلَّم فلا بَأسَ؛ لأنَّ السَّلامَ من الصلاةِ سَلامٌ على الناسِ، فالإمامُ يَقولُ: السَّلامُ عليكُم. ويَلتَفِت إلى المأمومين يَمينًا وشِمالًا، فهذا هو السَّلامُ، فلا داعيَ أن يُسلِّموا بَعدَ الصلاةِ.



(١٠٩٦) السُّؤالُ: أدرَكتُ من العِشاءِ رَكعةً واحِدةً، فلمَّا قُمتُ لإكمالِ الرَّكعاتِ الثلاثِ الباقيةِ، ائتَمَّ بي شَخصٌ، فهل يَجوزُ أن أُصلِّيَ به إمامًا؟ وهل أجهَرُ فيها؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: نَعَم يَجوزُ، وتُصلِّي ركعةً واحدةً جَهريةً إلَّا إذا خَشِيت أن تُشَوِّشَ على من حَولَك فتَجعَلُها سِريةً.



(١٠٩٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ صَلاةِ المأمومِ الذي يُسَبِّحُ الله أو يَسألُ الله مِن فَضلِه أو يَستَعيذُ مِن عَذابِه، إذا قَرأَ الإِمامُ في الفَريضةِ آيةً تتعَلَّقُ بشيءٍ مما سَبقَ؟

الجَوابُ: الأَولى ألَّا يَفعلَ إلا إذا كانت الآيةُ آخرَ قِراءةِ الإِمامِ فلا بَأسَ أن يَسألَ قبلَ أن يَركَعَ، أمَّا قَبلَه فهذا يُلهيهِ عن استِماعِ الإِمامِ، فإذا مَرَّ الإِمامُ بآيةِ تَسبيحٍ فقالَ: سُبحانَ الله، أو سُبحانَه. فإن هذا لا يُلهيهِ عن قِراءةِ الإِمامِ، ولا تَبطُلُ الصلاةُ بهذا.



(١٠٩٨) السُّؤالُ: إذا دخلَ الإِنسانُ المسجدَ وهو عند بابِ المسجِدِ والإِمامُ راكِعٌ فهل يَركَعُ ثُمَّ يَسجُدُ مع الإِمامِ؟

الجَوابُ: لا يَركَعُ حتى يَصِلَ إلى الصَّفِّ فيُكَبِّرَ تكبيرةَ الإِحرامِ واقِفًا، ثُمَّ يَركَع.



(١٠٩٩) السُّؤالُ: امرأةٌ أُمِّيةٌ لا تَقرَأُ، فهل يَجوزُ أن تُرَدِّد مع المَسَجِّل؟ وهل يَصِحُّ ذلك في الصلاةِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ أن تُتابِعَ معه القِراءةَ؛ لأنَّها تُريدُ أن تتعَلَّم القراءةَ السَّليمةَ، أمَّا في الصلاةِ فلا تُتابِعُ المسجِّلَ؛ لأنَّ المسجِّلَ ليس إمامًا لها، وإذا اشتَغَلَ قَلبُها بالمسجِّل غَفَلَ عن الصلاةِ، وإذا كانت لا تَعرِفُ سُوَرًا طويلةً، فلتَقرَأ ما تَيَسَّر.



(١١٠٠) **السُّؤالُ**: أصابَني العَجزُ والكَسلُ فدائِمًا أتأخَّرُ عن صلاةِ الفَجرِ، فأذهَبُ وقد شَرعَ الإِمامُ في الصلاةِ، فأحيانًا أُدرِكُ تكبيرةَ الإحرامِ، وأحيانًا تفوتُ، فهل أُصلِّي الراتبةَ بعد الفَريضةِ، ولو دائِمًا؟

الجَوابُ: نَعَم، صَلِّها بعدَ الصلاةِ، ولو بشَكلٍ دائِمٍ، ولكن احرِص على أن تُبَكِّر.



(١١٠١) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ أن تَجلِس الحائِضُ خارِجَ الحرَم وتُؤمِّن مع دُعاء الإمامِ؟

الجَوابُ: الإمامُ إنما يَدْعو لنَفْسه وللمُصلِّين معه، لكِنْ لا بأسَ أن تَبقَى خارِجَ الحرَمِ؛ إمَّا في المَسعَى، أو في أيِّ مَكان خارِجَ الحرَمِ، وبَقاؤُها في بيتِها إذا أَمِنَت على نَفْسِها أفضَلُ.



(١١٠٢) **السُّؤالُ**: يَتقدَّمُ أحيانًا أحَدُ المُصلِّين للإمامةِ، ويُخطِئُ في قِراءةِ الفاتِحةِ فيَقولُ: «إِيَّاك نعبِدُ» فهلِ الصلاةُ صَحيحةٌ؟

الجَوابُ: هذا لا يُغيِّر المَعنَى، ولكِنْ لا يَنبَغي أن يَكونَ الإمامُ دونَهم في القِراءةِ؛ لقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[(١)]، والواجِبُ على المَأمومين الَّذين وراءَه والَّذين يُمكِنهم أن يُقَوِّموا هذا الإمامَ أن يُقَوِّموه ويُدرِّسوه الفاتِحَةَ على وجهٍ صَحيحٍ، فإن تَمكَّن مِن أَدائها على وجهٍ صحيحٍ فهذا هو المَطلوبُ، وإن لم يَتمكَّن فالواجِبُ أن يُرفَعَ الأمرُ إلى المَسؤُولين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١٠٣) السُّؤالُ: أيُّها أَفضَلُ للمَرأةِ الصَّلاةُ في بيتِها أو في المَسجِدِ؟ وإن كانَ الأطفالُ في البيتِ يَشغَلونها عنِ الخُشوعِ في الصَّلاةِ فهل تُصلِّي في المَسجِدِ؟

الجوابُ: الأفضلُ للمَرأة أن تُصلِّيَ في بيتها. وأَقولُ لها: هلِ البيتُ حُجْرةٌ واحِدة -سبحانَ اللهِ-؟! فإذا كان حُجْرةً واحِدة فلا بأسَ، فيُمكِن أن يُشوِّشوا عليها في الحُجْرة، ولكِنْ بُيوتُ الناسِ الآنَ -والحَمدُ لله- حُجَر مُتعدِّدةٌ، فيُمكِنها أن تُصلِّيَ في حُجْرة وحدَها، وتَترُك الأولادَ مع الشَّغَّالة، وإذا لم يُمكِن فتُصلِّي في المَسجِد إذا كان أخشَعَ لها؛ لأن الفضلَ هُنا يَتعلَّق بنَفْسِ العِبادةِ، والفضلُ المُتعلِّق بنَفْسِ العِبادةِ مُقدَّم على الفضلِ المُتعلِّق بمَكانها.



(١١٠٤) السُّؤالُ: أرجو أن تُوجِّه كلمةً لمن يَحمِلون الجَوَّالَ والبيجَرَ -وهي مَصحوبةٌ بموسيقى- في المساجِدِ.

الجَوابُ: أَرَى أن الذي يَنبَغي للإنسانِ إذا دَخَلَ المسجِدَ أن يُغلِقَها؛ لأنَّ من الناسِ من يَكثُر الاتصالُ عليه؛ فيُزعِجُ المصلين ويَشغَلُهم، والأَمرُ سهلٌ، فما هي إلَّا دَقائقُ ثُمَّ تَنتَهي الصلاةُ.



(١١٠٥) السُّؤالُ: إذا جاءَ رجلٌ متأخِّرًا عن صلاةِ الفَجرِ أو صَلاةِ العَصرِ، وأرادَ أن يُصَلِّيَ معه شَخصٌ آخرُ، فهل يَجوزُ أن يتطَوَّعَ معه؟

الجَوابُ: يَجوزُ؛ لأنَّ هذا التطوعَ له سببٌ، وما كان له سَببٌ فلا نَهيَ عنه.



(١١٠٦) **السُّؤالُ:** دُعاء دُخول المَسجِد هل يُقال عِند دُخول حوش المَسجِد أو في داخِل المَسجِد؟

الجَوابُ: ما دام الحوش محوطًا بسُور، والسورُ له بابٌ فمِن أوَّل ما تَدخُله تَقول الدُّعاء.



(١١٠٧) **السُّؤالُ:** هل تجوزُ الصَّلاةُ خلفَ صاحبِ عقيدةٍ مخالفةٍ لأهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ؟

الجَوابُ: هذه العبارةُ عبارةٌ واسعةٌ، فالعقيدةُ المخالفةُ لأهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ إنْ كانت عقيدةً يَكفُر بها صاحبُها فمنَ المعلومِ أنه لا تَحِلُّ الصَّلاةُ وراءَه؛ لأنَّه كافِرٌ، وإنْ كانتِ العقيدةُ لا يَكفُر بها المخالِفُ لأهلِ السُّنَّة فإنَّ الصَّلاةَ خلفَه صحيحةٌ، إلَّا أنْ يحصُلَ بذلكَ مفسدةٌ، مثل أن يغترَّ بنفسِه ويَمضِيَ في بدعتِه؛ لأنَّه يرى النَّاسَ يصلُّون خلفَه من أهل السنَّةِ، أو يحصُلَ بذلك اغترارٌ من الآخرينَ، فيَغترُّون به حيثُ يرون أنَّ أهلَ السُّنَّةِ يصلُّون خلفَه، ففي هذه الحالِ لا يُصلَّى ولو كانتْ بدعتُه غيرَ مكفِّرةٍ، هذا هو الضابطُ في الصَّلاة خلفَ المبتدِعِ، وربما يُقال: إنَّه يُفرَّقُ بينَ المبتدِعِ الدَّاعيةِ الَّذي يدعو إلى بدعتِه، وبين المبتدِعِ المقلِّدِ الَّذي ارتكبَ البدعةَ عن جهالةٍ وتقليدٍ، فلا تصِحُّ الصَّلاةُ خلفَ الأوَّلِ وتصحُّ خلفَ الثَّاني.



(١١٠٨) **السُّؤالُ:** هل حَديثُ: «**مَن أَمَّ قَومًا وهُم له كارِهون...**»[1] ينطَبِقُ على الإِمامِ الراتِب، أو على الجَماعاتِ الأُخرى؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون، رقم (٩٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥٣، رقم ١٧٥٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: على كُلِّ أحدٍ، لكن بِشَرطِ أن لا تكون كَراهَتُهُم له من أَجلِ اتِّباعِه السُّنةَ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد يَكرهون الإمامَ إذا طَبَّق السنةَ، فهؤلاء لا عِبرةَ بكراهَتِهِم.

ونقولُ للإمامِ: ما داموا يَكرهونَك فاترُكهُم.



باب صلاة أهل الأعذار

(١١٠٩) السُّؤالُ: هل يَجوزُ جَمعُ الصَّلاةِ بدونِ عُذرٍ، حيثُ وَرَدَ أن النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ جَمعَ بِدونِ عُذرٍ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ جَمعُ الصَّلاةِ بِدونِ عُذرٍ، فَقَدَ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وبَيَّنَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ هذه الأوقاتَ: الظُّهرُ مِن زَوالِ الشَّمسِ إلى أن يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَه، والعَصرُ مِن هذا الوَقتِ إلى اصفِرارِ الشَّمسِ، والضَّرورةُ إلى غُروبِها، والمَغرِبُ مِن غُروبِ الشَّمسِ إلى مَغيبِ الشَّفقِ، والعِشاءُ مِن مَغيبِ الشَّفقِ إلى نِصفِ اللَّيلِ، والفَجرُ مِن طُلوعِ الفَجرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ، فهذه الأوقاتُ خَمسةٌ.

فإذا كانَ الرَّسولُ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وَقَّتَها وبَيَّنَها وحَدَّدَها، والله عَزَّوَجَلَّ يقولُ في كِتابِه العَزيزِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] تبَيَّنَ أنه لا يَجوزُ أن تُقَدَّمَ الصَّلاةُ على وَقتِها ولا أن تُؤَخَّرَ عن وَقتِها؛ لأنَّ ذلك مِن تَعدي حُدودِ الله، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

أمَّا إذا كانَ عُذرٌ فلا بأسَ أن تَجمَعَ الظُّهرَ إلى العَصرِ، أو العَصرُ إلى الظُّهرِ، أو المغرِبُ إلى العِشاءِ، أو العِشاءُ إلى المغرِبِ، ودَليلُ ذلك: ما رَواهُ مُسلِمٌ في (صَحيحِه)

عن عبدِ الله بْنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في المَدينةِ من غَيرِ خَوفٍ ولا مَطرٍ، قالوا: لِمَ؟ قالَ: أرادَ ألَّا يُحرِجَ أمَّته[1]. أي: لا يَلحَقُها حَرجٌ ومَشقةٌ.

وهذا يَدُلُّ على أن الجَمعَ لا يَجوزُ إلَّا إذا كان في تَركِه حَرجٌ ومَشقةٌ، وإذا لم يوجَد حَرجٌ ولا مَشقةٌ فلا يَجوزُ، وأيضًا يَدُلُّ على أن المطرَ يَجوزُ فيه الجَمعُ إذا كان فيه مَشقةٌ.

ومِن ذلك في الوَقتِ الحاضِرِ مَثلًا: حَظرُ التَّجوُّلِ، فَلَنا أن نَجمَعَ الصَّلاةَ التي تَكونُ في وَقتِ حَظرِ التَّجوُّلِ إلى التي قَبلَها إذا كانَت مِما تُجمَعُ إليه.

واعلَم أنَّ الأمرَ كما قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أفسَدَ الدُّنيا إلَّا أربعةٌ: نِصفُ مُتكَلِّمٍ، ونِصفُ فَقيهٍ، ونِصفُ طَبيبٍ، ونِصفُ نَحْويٍّ[2]، فنِصفُ المتكَلِّمِ أفسَدَ الأديانَ؛ لأنَّه يَتكَلَّمُ في العَقيدةِ ويُفسِدُ فيها، ونِصفُ الفَقيهِ أفسَدَ البُلدانَ؛ لأنَّه يَحكُمُ لفُلان على فُلان بِدونِ عِلمٍ، ونِصفُ الطَّبيبِ أفسَدَ الأَبدانَ؛ لأنَّه يَصِفُ الدَّواءَ وهو مُهلِكٌ، ونِصفُ النَّحْوِيِّ أفسَدَ اللِّسانَ؛ فيَظُنُّ أنَّه يُصيبُ العَربيةَ بِنُطقِهِ وهو لا يُصيبُها.

فمَسألةُ الفَتوى لَيسَت هَيِّنةً؛ فلا تَعتَمِدْ إلَّا على عالِمٍ مَعروفٍ مَوثوقٍ.



(١١١٠) السُّؤَالُ: ما الضَّابطُ في جمعِ الصَّلاةِ في المطرِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الفتوى الحموية الكبرى (ص:٥٥٤).

الجَوَابُ: الضابطُ المشقَّةُ، فإذا كان يَلْحَقُ بالنَّاسِ مَشقَّةٌ من المطرِ؛ لكونِ السَّماءِ تُمطِرُ، أو لكونِ الأرضِ زَلْقَةً دَحْضَةً، أو لكثرةِ المياهِ، فإنَّه يجوز الجمعُ في هذهِ الحالِ، أما إذا لم يكنْ مشقَّةٌ فلا تجمَعْ.



(١١١١) السُّؤَالُ: جَمَعْنَا الصلاةَ، وكان المطرُ خَفيفًا جدًّا، فهل نُعيدُ الصَّلاةَ؟

الجَوَابُ: لا تُعِيدوها ولا تَعُودوا. ولا تجمعوا إلَّا إذا كان هناك مَشَقَّةٌ.



(١١١٢) السُّؤَالُ: متى تبدَأُ مُدَّةُ القصْرِ والجمْعِ، ومتى تنْتَهي؟

الجَوابُ: تَبْدَأُ مُدَّةُ القصْرِ والجمْعِ مِن حين أنْ يُغادِرَ الإنسانُ بلَدَه ولو بذِراعٍ واحدٍ، ما دام خرَجَ عن نِطاقِ البلدِ فإنَّه يبدَأُ القصْرَ والجمْعَ.

وينْتَهي القصْرُ والجمْعُ بدُخولِ البلدِ راجعًا مِن سفرِه، فما دام لم يدخُلِ البلَدَ فله أنْ يترخَّصَ بالقصْرِ والجمْعِ. إذن المُبْتَدأ مُغادرةُ بلَدِه، والمُنْتَهى دُخولُ بلَدِه.



(١١١٣) السُّؤالُ: متى تبدَأُ أحكامُ المُسافِرِ؟

الجَوابُ: تبدَأُ مِن حين أنْ يخرُجَ مِن حُدودِ بلَدِه؛ مِن البنيانِ.



(١١١٤) السُّؤالُ: ما حُكْمُ قصرِ الصَّلاةِ في الحجِّ خلالَ إقامةِ أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ؟

الجَوابُ: السُّنَّةُ للحاجِّ أنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ من حينِ أنْ يخرجَ من بلدِه إلى أنْ يرجعَ إليها، كما ثَبَتَ ذلك عنِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- أنَّه في حَجَّةِ الوادعِ كان

يُصلِّي ركعتينِ من حينِ خُروجِه منَ المدينةِ إلى رجوعِه منها[(١)]، وقد قدِم النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ صَبيحةَ يومِ الأحدِ، الرَّابعِ من ذي الحجَّةِ، وأقام أربعةَ أيَّامٍ قبلَ أنْ يخرجَ إلى منًى، وما زال يصلِّي ركعتينِ ركعتينِ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّة، وهكذا جميعُ الحجَّاجِ الَّذين كانوا معه، كانوا يصلُّون كما كان يصلِّي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم، ولم يقلِ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- للنَّاسِ: مَن جاء مِنكم قبلَ اليومِ الرَّابعِ فليصلِّ أربعًا. وإنَّما ترَك النَّاسَ ومجيئَهم، فمنهم مَن يَقدَمُ قبلَ اليومِ الرَّابعِ، ومنهم مَن يَقدَم بعد ذلك، ولم يَذْكُرِ النَّبيُّ ﷺ حدًّا فاصلًا يَنقطِعُ به حُكْمُ القصرِ.

لكِن منَ المعلومِ أنَّ الحُجَّاجَ غالبُهم يكونُ في مكَّةَ، ويكونونَ قريبينَ من المساجِدِ، فإذا كانوا قريبينَ منَ المساجدِ وجَب عليهم أن يصلُّوا فيها مع الجماعةِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أوجبَ على مَن سمِع النِّداءَ أنْ يجيبَ[(٢)]، ولم يُفرِّقْ بين مقيمٍ ومسافرٍ، وعلى هذا فيجبُ على الحجَّاجِ إذا كانوا قريبينَ منَ المساجدِ أن يُجيبوا النِّداءَ، وأن يُصلُّوا مع المسلمينَ، ولكن لو فاتَتْهُمُ الصَّلاةُ أو كانوا في مكانٍ بعيدٍ عن المساجدِ، فإنَّهم يصلُّون ركعتينِ ركعتينِ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّة حتَّى يَرجِعوا إلى بلادِهم، ولكنَّهم يصلُّون قصرًا بلا جمعٍ إلَّا في عرفةَ ومُزْدَلِفَةَ، أمَّا في عَرَفَةَ فيَجمَعون جمعَ تقديمٍ، يُقدِّمون العصرَ مع الظُّهرِ، وأما في المزدلِفة فإنَّهم يُصلُّون المغربَ والعشاءَ إذا وصلوا إلى مزدلفةَ متأخِّرينَ جمعَ تأخيرٍ، كما فعل النَّبيُّ ﷺ؛ فإنَّه جمَع بين المغربِ والعشاءِ في المزدلفةِ جمعَ تأخيرٍ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٧)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١١٥) السُّؤالُ: هل يجوزُ أنْ يجمَعَ المسافِرُ بعد أنْ يُصَلِّيَ الجُمُعةَ، يجمَعُ إليها صلاةَ العصرِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ أنْ تُجْمَعَ صَلاةُ العَصرِ إلى صَلاةِ الجُمُعةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ إنَّما ورَدَتْ في الجمْعِ بين صَلاتَينِ مُتجانستَينِ، وهما الظُّهرُ والعصرُ، وصَلاةُ الجُمُعةِ صَلاةٌ مُستقلَّةٌ، مُنفرِدةٌ بشُروطِها، وأركانِها، ووقتِها، وعددِ الجماعةِ فيها، ومكانِ إقامتِها؛ ولهذا تُصَلَّى صَلاةُ الظُّهرِ جماعةً في السَّفرِ والإقامةِ، وفي الاستيطانِ وعدَمِ الاستيطانِ، وأمَّا الجُمُعةُ فلا تُصَلَّى إلَّا في القُرى والمُدنِ في حالِ الاستيطانِ.

والفُروقُ بينها وبين الظُّهرِ أكثَرُ مِن عِشرينَ فرْقًا، وعلى هذا: فلا يمكِنُ أنْ تُلْحَقَ بالظُّهرِ في جَوازِ جمْعِ العصرِ إليها. وخُلاصةُ الكلامِ: أنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يجمَعَ العصرَ إلى صَلاةِ الجُمُعةِ.



(١١١٦) السُّؤالُ: ما حُكمُ مَن جمَعَ الصَّلاةَ بنيَّةِ السَّفرِ قبْلَ أنْ يَشرَعَ في السَّفرِ؟

الجَوابُ: إذا كان في بلَدِه فإنَّه لا يحِلُّ له أنْ يجمَعَ حتَّى يخرُجَ مِن البَلدِ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يخافَ ألَّا يتمكَّنَ مِن الصَّلاةِ الثَّانيةِ أثناءَ السَّيرِ، ففي هذه الحالِ له أنْ يجمَعَ؛ لأنَّه مُحتاجٌ إلى الجمْعِ، وأمَّا إذا كان في بَلدٍ آخرَ؛ مثلُ أنْ يُسافِرَ مِن المدينةِ إلى مكَّةَ، وهو مِن أهلِ المدينةِ، ثمَّ يُريدُ أنْ يُسافِرَ مِن مكَّةَ بعدَ صَلاةِ الظُّهرِ، فحينئذٍ له أنْ يجمَعَ في مكَّةَ العصرَ إلى الظُّهرِ؛ لأنَّه مُسافرٌ.



(١١١٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: ما هي المدَّةُ الَّتي يجوزُ للمسافرِ في رمضانَ القصرُ والجَمْعُ فيها؟ وأيضًا هل يُفطِرُ في سَفَرِه أو لا؟

الجَوابُ: ليس هناك مُدَّةٌ معيَّنةٌ، ما دام مُفارِقًا لوطنِه بنيَّةِ العودةِ إليه فإنَّه مسافرٌ، طالتِ المدَّةُ أمْ قَصُرَتْ، فيَقصُرُ الصَّلاةَ، ويجمَعُ بين الصَّلاتينِ إذا كان أيسرَ له، ويصومُ أو يُفطِرُ كما يُحِبُّ، لكِنِ الرِّجالُ يجبُ عليهم أنْ يُصلُّوا معَ الجماعةِ، فإنْ فاتَتْهُمُ الجماعةُ قَصُروا.



(١١١٨) السُّؤَالُ: أنا أُسافِرُ مسافةَ مِئةٍ وخمسينَ كيلو تقريبًا، وأَغْدُو وأَرُوحُ في اليوْمِ نفسِه، فهل يجوزُ لِيَ القَصْرُ والجَمْعُ أو لا؟

الجَوابُ: الَّذي أرى أنَّه لا يجوزُ لك هذا؛ لأنَّ النَّاسَ لا يَعُدُّونَ هذا سفَرًا، ومَن يرى أنَّ السَّفرَ محدودٌ بالمسافةِ المُقدَّرةِ بثلاثةٍ وثمانينَ كيلو أو نَحْوِها يرى أنَّك مُسافِرٌ، لكنَّني أرى أنَّه ليس بسَفرٍ؛ فلا يَحِلُّ لك القَصْرُ.



(١١١٩) السُّؤَالُ: إذا أردْتُ أنْ أجمَعَ بين المغربِ والعِشاءِ في السَّفرِ، وأُذِّنَ للمغربِ قبلَ أنْ أخرُجَ مِنَ البلدِ، فهل يجوز أنْ أجمَعَ بين المغربِ والعِشاءِ عِندَ الوُصولِ إلى البلدِ الثَّاني؟

الجَوابُ: نعَمْ، لا بأسَ.



(١١٢٠) السُّؤَالُ: إذا كنتُ في مِنْطَقَةٍ أُخرى غَيْرِ المِنْطَقَةِ الَّتي أعيشُ فيها، فما أقصى حَدٍّ للمُدَّةِ الَّتي يُسمَح لي فيها بجَمْعِ الصَّلواتِ وقَصْرِها؟

الجَوابُ: ليس لها حَدٌّ، فما دُمْتَ في بلدٍ تَقضي غَرَضًا وترجِعُ فأنتَ مُسافِرٌ

حتَّى ترجِعَ إلى أهلِكَ، وإذا كنتَ في بلدٍ تُقام فيه الصَّلاةُ فلا بُدَّ أنْ تُصلِّيَ مع الجماعةِ، لكنْ لو فاتَتْك الصَّلاةُ فَلَكَ أنْ تَقْصُرَ.



(١١٢١) السُّؤالُ: إذا نوى شخصٌ السَّفرَ، وكان وقْتُ المغربِ، ثمَّ صلَّى المغربَ والعشاءَ قصرًا وجمعًا وهو في بلدِه، فهل هذا جائزٌ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ أنْ يجمَعَ بينهما ما دام في بلدِه، فإذا دخَلَ وقتُ العشاءِ يُصلِّي. أمَّا بالنِّسبةِ لِمَا فعَلَه فيجِبُ عليه أنْ يُعيدَ العشاءَ أربعًا.



(١١٢٢) السُّؤالُ: إذا كنتُ مِن الرِّياضِ وذَهَبْتُ للقصيمِ مثلًا، ثمَّ بعدَما وصَلْتُ القصيمَ جلسْتُ ثلاثةَ أيَّامٍ، ثمَّ نَوَيْت الرُّجوعَ إلى الرِّياضِ مع صَلاةِ الظُّهرِ؛ فهل أُصلِّي الظُّهرَ والعصرَ في القصيمِ، ثمَّ أذهَبُ إلى الرِّياضِ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ؛ لأنَّك مُسافِرٌ، وإذا وصَلْتَ إلى الرِّياضِ وَقْتَ صَلاةِ العصرِ فلا تُصَلِّ؛ لأنَّك صَلَّيتَ مِن قبْلُ.



(١١٢٣) السُّؤالُ: هَلْ يجوزُ للمسافِرِ أَنْ يَقصُرَ الصَّلاةَ ويتخلَّفَ عنْ صلاةِ الجماعةِ؟

الجَوابُ: أمَّا إنْ كانَ امرأةً فلا بأسَ، لَكِنَّ الرَّجلَ لا بدَّ أن يحضُرَ الجماعَةَ، فإذَا كانَ المسافِرونَ جماعةً يَجِبُ علَيْهم أَنْ يُؤَدُّوها في المساجِدِ، وَلَوْ كَانوا خَمْسَةَ عَشَرَ ألفًا فَلا بُدَّ أَنْ يَحْضُروا المساجِدَ، ولكِنْ لو فاتَتْهُم فلا بأسَ أن يَقْصُروا.

(١١٢٤) السُّؤَالُ: امرأة سافَرَتْ في شهْرِ رمضانَ ثلاثَةَ عَشَرَ يومًا وكانَتْ تَقْصُر وتَجْمَعُ الصَّلَواتِ، فهل عَمَلُها صَحيحٌ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، عَمَلُها صحيحٌ، ما دام الإنسانُ مسافرًا فَلَهُ الجَمْعُ والقَصْرُ إلى أَنْ يَرْجِعَ إلى بَلَدِه، ولو طالَتِ المُدَّةُ.



(١١٢٥) السُّؤالُ: ما حُكمُ قَصْرِ المُكْرَهِ على السَّفَرِ؛ وذلك مثلُ رجلٍ سافرَ معَ أُناسٍ وهو ما أرادَ السَّفَرَ؟

الجَوابُ: إذا كان مسافرًا جازَ له أن يفعَلَ الرُّخَصَ التي للمسافرِ؛ كالقصرِ والفطرِ في رَمَضانَ وغير ذلك.



(١١٢٦) السُّؤالُ: لو سافرتُ مِن مكانِ إقامَتِي إلى بلدٍ آخرَ، فهلْ يصِحُّ أنْ أصلِّيَ الصَّلاة الرُّباعِيَّةَ ركعتَيْنِ، كُلَّ صلاةٍ في وقتِها في البَلَدِ الآخرِ؟

الجوابُ: نعم، يجوزُ لَكَ أنْ تُصَلِّيَ الصَّلاةَ الرُّباعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينِ أَنْ تغادِرَ بَلَدَك إلى أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْه، لَكِنْ إذا كُنْتَ في بلدٍ تُقام فيه الجماعةُ وأنتَ تَسْمَعُ النِّداءَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْضُرَ إلى المسجدِ وتُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ المدَّةِ؛ لأنَّه لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه حدَّد لِأُمَّتِه شيئًا مُعَيَّنًا بحيثُ يُقال: مَنْ تجاوَزَ هذا الحَدَّ فَعَلَيْهِ الإتْمامُ.



(١١٢٧) السُّؤالُ: عِنْدَ الجَمْعِ أو القَصْرِ، هَل يَلْزَمُ أَنْ نأتِيَ بالسُّنَنِ؟

الجَوابُ: المُسافِرُ تسقُطُ عنه، وما عدا ذلك فَإِنَّها باقِيَةٌ، فيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصلِّيَ سُنَّةَ

الفجْرِ[1] والوِتْرَ[2] ورَكْعَتَي الضُّحَى[3] وغيرَ ذلك مِنَ النَّوافِلِ، فلا يسقُطُ عَنِ المسافِرِ مِنَ النَّوافِلِ إلَّا سُنَّةُ الظُّهْرِ وسُنَّةُ المغرِبِ وسُنَّةُ العِشاءِ.



(١١٢٨) السُّؤالُ: أُريدُ السَّفر بَعْدَ صَلاةِ الظُّهرِ مباشَرةً، فهل يصِحُّ أنْ أجْمَعَ العَصْرَ مع الظُّهْرِ قَبْلَ السَّفَرِ، علمًا بأني سأَصِلُ البَلَدَ الثَّانيَ في وَقْتِ صَلاةِ العَصْرِ؟

الجَوابُ: إذا كُنْتَ في بَلَدِكَ فلا تَجْمَعْ، أمَّا إذا كُنتَ في البَلَدِ الَّتي سافرْتَ إِلَيْها وتريدُ مُغادرَتَها فلا بأسَ أن تجمعَ العصرَ إلى الظُّهرِ ما دُمْتَ تريدُ أنْ تسافِرَ قبلَ العَصْرِ



(١١٢٩) السُّؤالُ: مُسافرٌ أدركَتْه صَلاةُ المغربِ، فنواها جَمْعَ تأخيرٍ، وعندَما دخَلَ المدينةَ رآهم يُصَلُّونَ العشاءَ، فدخَلَ معهم بنِيَّةِ المغربِ؛ فهل يجوزُ له ذلك؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ له ذلك على القولِ الرَّاجحِ، يدخُلُ معهم بنِيَّةِ المغربِ، ثمَّ إنْ كان قد دخَلَ معهم مِن أوَّلِ الصَّلاةِ، فإنَّه إذا قام الإمامُ إلى الرَّابعةِ، يجلِسُ ويقرأُ التَّشهُّدَ ويُسلِّمُ، ثمَّ يدخُلُ مع الإمامِ فيما بقِيَ مِن صَلاةِ العشاءِ، وإنْ كان قد دخَلَ معهم في الرَّكعةِ الثَّانيةِ سلَّمَ معهم؛ لأنَّه أتَمَّ ثلاثَ رَكعاتٍ، وإنْ دخَلَ معهم في الثَّالثةِ أتى بعدَ تَسليمِ الإمامِ برَكعةٍ؛ ليتِمَّ له ثلاثُ رَكعاتٍ.

---

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كما أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، رقم (١١٠٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦/ ٨٠)، من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١١٣٠) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للَّذي يَجمَعُ صلاةَ الظُّهرِ معَ العصرِ، متى يؤدِّي سُنَّةَ الظُّهرِ البَعْدِيَّةَ؟ ولو كان الوقتُ وقتَ نهيٍ؟

الجَوابُ: بعدَ الصَّلاة. وهذا له سببٌ، وكلُّ صلاةٍ لها سببٌ فإنَّه لا نهيَ عنها.



(١١٣١) السُّؤَالُ: هل هناك مُدَّةٌ معينة في قَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ؟

الجَوَابُ: ليس هناك مُدَّةٌ معيَّنةٌ، بل ما دام الإنسانُ مُفارِقًا لبلدِه فهو مسافرٌ إلى أن يعودَ إلى بلدِه، سواءٌ طالتِ المدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ.



(١١٣٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ تسكُنُ في مكَّةَ، ووالدُها يسكُنُ في الطَّائفِ، وأثناءَ ذَهابِها إليه في الطَّائفِ تَقْصُرُ وتجمَعُ، فهل يجوز لها ذلك، علما بأنها تمكُثُ عِندَه بِضعةَ أيَّامٍ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ أنْ تَقصُرَ، وأما الجَمْعُ فلا تجمَعْ إلَّا إذا صارَتْ مُحتاجةً إلى الجمْعِ، والمدَّةُ لا بأسَ بها طالَتْ أو قَصُرَتْ.



(١١٣٣) السُّؤَالُ: مِنَ المعروفِ أنَّ الأحكامَ الفقهيَّةِ بعضُها فيه اختلافٌ، فمثلًا الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ فيه خلافٌ، فهل الأفضلُ الجمعُ أو تركُه أفضلُ؟

الجَوَابُ: إذا وُجِدَ سببُ الجمعِ وهو المشقَّةُ فالجمعُ أفضلُ؛ لأنَّ هذه هي السُّنَّةُ[1]، سَواءٌ كانَ الجمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ أو بينَ المغرِبِ والعِشاءِ.

---

(١) لما أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير».

(١١٣٤) السُّؤَالُ: لدينا بيتٌ يبعُدُ عن الرِّياضِ مِئتينِ وثمانينَ كيلو، ونحنُ نذهبُ إليه عادةً يومَي الخميسِ والجُمُعةِ، وفي بعضِ الأحيانِ كلَّ شهرٍ، فهل تُقصَرُ الصَّلاةُ في مثلِ هذه الحال؟

الجَوَابُ: ما داموا يَبقَوْنَ يومينِ أو ثلاثةً فإنهم مُسافرونَ، فيَقصُرون الصَّلاة، وكذلك إذا كان الجمعُ أسهلَ عليهم فإنهم يَجمَعُون أيضًا.



(١١٣٥) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للذين يَسكنون في الخُبَر، ويذهبونَ إلى البحرينِ، هل هناك قَصرٌ وجمعٌ للصَّلاةِ لمثلِ هؤلاءِ في مثلِ هذه الأيَّامِ، سواء باتوا هناك أم لم يَبيتوا؟

الجَوَابُ: لهم أن يَقصُروا الصَّلاةَ، وأن يَجمَعُوا، لكن بالنِّسبةِ للرِّجالِ يجب عليهم أن يصلُّوا مع الجماعةِ؛ لأن المسافرَ لا تسقُط عنه صلاةُ الجماعةِ ولا الجُمُعة إذا كانوا في بلدٍ تُقام فيها الجماعةُ والجمعةُ، فيجبُ عليهم أن يذهبوا إلى الجمعةِ، وأن يذهبوا إلى الجماعةِ، أمَّا النِّساءُ فمعلومٌ أنَّهنَّ لسنَ من أهلِ الجماعةِ، فلهنَّ الجمعُ ولهنَّ القصرُ، لكن تركُ الجمعِ أحسنُ.



(١١٣٦) السُّؤَالُ: قصْرُ الصَّلاةِ والجمْعُ بينها بالنِّسبةِ للمُسافِرِ، هل له مُدَّةٌ مُحدَّدةٌ؟

الجَوابُ: ليس لقصْرِ الصَّلاةِ مُدَّةٌ مُحدَّدةٌ في السَّفرِ، بل متى كان الإنسانُ مُسافرًا مُغادرًا بلَدَه بِنيَّةِ الرُّجوعِ إليها، فإنَّه يقصُرُ ولو طالت مُدَّتُه، فمثلًا: إذا ذهَبَتِ المرأةُ إلى مكَّةَ للعُمرةِ مِن أوَّلِ شهرِ رمضانَ، وبقِيَت إلى آخرِ شهرِ رمضانَ، فلها أنْ تقصُرَ الصَّلاةَ.

أَمَّا الجمْعُ، فلا ينْبَغي أنْ تجمَعَ ما دامت مُقيمَةً، إلَّا إذا كان هناك حاجةٌ، ولكنْ لو جمَعَت فليس عليها بأسٌ؛ لأنَّ السَّفرَ مِن أسبابِ الجمْعِ.

وهذا الحُكمُ ليس خاصًّا بالنِّساءِ بل هو أيضًا ثابِتٌ للرِّجالِ، إلَّا أنَّ الرَّجلَ إذا كان في بلَدٍ، فإنَّه يلزَمُه أنْ يحضُرَ صلاةَ الجماعةِ، وإذا حضَرَ صلاةَ الجماعةِ لم يكُنْ له أنْ يقصُرَ إذا صلَّى مع الإمامِ، أو أدرَكَ معه شيئًا مِن الصَّلاةِ؛ لأنَّ المُسافرَ إذا صلَّى خلْفَ مَن يُتِمُّ لزِمَه الإتمامُ، سواءٌ أدركَ الصَّلاةَ مِن أوَّلِها، أمْ أدرَكَ منها ركعةً، أمْ أقلَّ مِن ركعةٍ؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[١]؛ ولأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عنِ الرَّجلِ يُصَلِّي ركعتينِ، ومع الإمامِ يُصَلِّي أربعًا؟ فقال: تلك هي السُّنَّةُ[٢].



(١١٣٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تَسكُنُ بَعيدًا عن الرِّياضِ بحَوالي مِئةٍ وخَمسينَ كيلو مِترٍ، وتَأتي للعَملِ لمدةِ ثَلاثةٍ أو أربعةِ أيامٍ في الرِّياضِ ثُمَّ تَرجِعُ، فهل تَقصُر الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: المسافِرُ يَقصُر الصَّلاةَ من حين أن يَخرُجَ من بَلدِه حتَّى يَرجِعَ إليه، سَواءٌ طالَت المدةُ أمْ قَصُرَت، لكنَّ الرِّجالَ عليهم إذا كانوا في البَلدِ أن يُصلوا مع الجَماعةِ؛ لأنَّ صَلاةَ الجَماعةِ لا تَسقُطُ عن المسافِرِ، ولو فاتَتهُ الصَّلاةُ مع الجَماعةِ صلى رَكعَتين.

ومَعلومٌ أنَّ الجَماعةَ ليسَت واجِبةً على المرأةِ فتُصلي في بَيتِها رَكعتَين حتى تَرجِعَ إلى بَلَدِها وإن بَقِيَت عَشرةَ أيامٍ أو عِشرين يَومًا أو أكثَرَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦).

(١١٣٨) **السُّؤالُ**: سافَرتُ مِن إِحدى المدنِ إلى القَريةِ لأَداءِ واجِبِ العَزاءِ وكنت نَوَيتُ قَصرَ الصَّلاةِ، فلمَّا وصَلْت كانوا يُصَلون العِشاءَ، فأتممتُ مَع الإِمامِ، ثُمَّ صَلَّيتُ بَعدَها المغرِبَ، فهل فِعلي صَحيحٌ؟

الجَوابُ: نَرجو الله أن يَكون ما مَضى مَقبولًا، أمَّا في المستَقبَلِ إذا كان عليك صَلاةُ المغرِبِ ووَجَدتَهم يُصلون صَلاةَ العِشاءِ، فادخُل معهم بِنِيةِ المغرِبِ ولو كانوا يُصلون العِشاءَ؛ فإنَّ اختِلافَ نيةِ الإِمامِ والمأمومِ لا يَضُرُّ، وإذا قامَ الإِمامُ إلى الرابِعةِ فاجلِس وتَشَهَّد التشهُّدَ الأَخيرَ وسَلِّم، ثُمَّ ادخُل معهم فيما بَقِيَ من صَلاةِ العِشاءِ، وإنْ دَخلتَ مَعهُم في الركعةِ الثانيةِ فسَلِّم مع الإِمامِ؛ لأَنَّك صَلَّيتَ ثَلاثًا، وإن دَخلتَ في الركعةِ الثالثةِ فإنْ سلَّمَ الإِمامُ فَأْتِ برَكعةٍ.



(١١٣٩) **السُّؤالُ**: كنت في سَفرٍ وتَأَخَّرتُ في الصلاةِ حتى دَخلتُ بَلدَ الإِقامةِ، فهل أُتِمُّ أو أقصُرُ؟

الجَوابُ: أتِمَّها؛ لأن العِبرةَ بفِعلِ الصَّلاةِ، فإذا دَخلَ الوَقتُ وأنت في السَّفرِ ووَصَلت بَلدَك فصَلِّ أربَعًا، وإذا أَذَّن وأنت في البَلدِ وسافَرت وخَرَجت من البَلدِ فصَلِّ رَكعتين.



(١١٤٠) **السُّؤالُ**: دَخلَ وقتُ الصَّلاةِ وأنا في السَّفرِ ولم أُصَلِّها إلا بعدَ الرُّجوعِ فكنت أقصُرُها، فهل عَليَّ شيءٌ؟ وإن كنت لا أَذكُرُ عَددَها فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: أعِدها، وحاوِل أن تَتَحَرَّى عَدَدَها.



(١١٤١) **السُّؤالُ**: رجلٌ دائِمُ السفَرِ في أعمالِه، فكَيفَ يُصلِّي؟

الجَوابُ: إذا كان في بَلَدٍ وَجبَ عليه أن يُصَلِّيَ مع الناسِ، ومَعلومٌ أنه إذا صَلَّى مَعَ النَّاسِ يُتِمُّ ويُصلِّي أَربَعًا، أَمَّا إذا لم يَكُن في بلدٍ فلهُ أن يَقصُرَ حتَّى يَعودَ إلى بلدِه وإن طالَت المدةُ، فمتى غادَرَ بلدَه فهو مسافِرٌ، ولا بَأسَ أن يَجمَعَ إذا كان أيسَرَ له.



(١١٤٢) **السُّؤالُ**: هل تَحديدُ السَّفرِ الذي تُقصَر فيه الصلاةُ بأربعةِ أيامٍ عليه دَليلٌ؟

الجَوابُ: ليسَ عليه دَليلٌ، والدَّليلُ على خِلافِ قَولِهم؛ لأنَّ الرَّسول صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لم يُحدِّد، وقد سافَرَ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ واختَلَفت أسفارُهُ، ففي تَبوكَ أَقامَ عِشرين يَومًا يَقصُر الصلاةَ، وفي مكةَ أَقامَ عَشرةَ أيامٍ يَقصُر الصلاةَ: أربعةَ أيامٍ قَبلَ الخُروجِ إلى منًى، والباقي في المشاعِرِ كما قالَ أنسٌ حين سُئِلَ: كَم أقَمتُم بمكةَ عامَ حجَّةِ الوَداعِ؟ قال: أَقَمنا بها عَشرًا[1]؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ في اليومِ الرابعِ من ذي الحجةِ، وخَرجَ من مكةَ في صباحِ اليومِ الرابعَ عَشَرَ.



(١١٤٣) **السُّؤالُ**: نَوَينا السَّفَر وحين أرَدنا الخُروجَ أَذَّنَ المغرِبُ فما أَخَّرنا غَيرُ الصَّلاةِ، فصَلَّينا المغرِبَ ثُمَّ قُلتُ لصاحِبي: نُصَلِّي العِشاءَ قَصرًا ففَعَلنا، فهل هذا الفِعلُ صَحيحٌ؟

الجَوابُ: فِعلُك غيرُ صَحيحٍ، وعليك أن تُعيدَ صَلاةَ العِشاءِ رُباعيةً؛ لأنَّه لا يَجوزُ للإِنسانِ أن يَقصُرَ حتَّى يُغادِرَ بَلدَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٢).

(١١٤٤) **السُّؤالُ:** الذي يَجمَعُ صَلاةَ الظُّهرِ مع العَصرِ، متى يُؤدي سُنةَ الظُّهرِ البَعديةَ، مع العِلمِ أنه في وَقتِ النَّهيِ؟

الجَوابُ: يُؤديها بَعدَ الصَّلاةِ، فهي ذاتُ سَببٍ، وكُلُّ صَلاةٍ لها سَببٌ فلا نَهيَ عنها.



(١١٤٥) **السُّؤالُ:** نَويتُ جَمعَ المغرِبِ والعِشاءِ في السَّفرِ، وأذَّنَ المغرِبُ قَبلَ أن أَخرُجَ، فهل يَجوزُ أن أَجمَعَ عِندَ الوُصولِ إلى البَلدِ الآخرِ؟

الجَوابُ: نَعَم، لا بَأسَ.



(١١٤٦) **السُّؤالُ:** صَلَّيْتُ الجُمُعةَ في جَماعةٍ في مَدينتي، ثمَّ بعدَ الظُّهرِ سافَرْتُ، وأدرَكْتُ العَصرَ في الطَّريقِ؛ فهلْ أُصَلِّيه رَكعتَيْنِ أو أَرْبَعًا؟

الجَوابُ: تُصَلِّيه رَكعتَيْنِ، فمتى أدرَكَتْكَ الصَّلاةُ وأنت في السَّفرِ، فصَلِّ رَكعتَيْنِ.



(١١٤٧) **السُّؤالُ:** طالبٌ يُسافِرُ مِن الرِّياضِ إلى الخرجِ؛ لأنَّه يدرُسُ في الجامعةِ؛ فهل له أنْ يقصُرَ الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: ما دام يرجِعُ في يومِه فلا يقصُرُ.



(١١٤٨) **السُّؤَالُ:** هل يجوز أن يدخلَ المسافرُ معَ المقيمِ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ في الرَّكعتين الأخيرتين بنيَّةِ القصرِ، ولا يُتِمُّ؟

الجَوابُ: إذا دخل مع الإمامِ الَّذي يُتِمُّ وجبَ عليه أنْ يصلِّيَ أربعًا، سواء أدركَ الصَّلاةَ كلَّها أو بعضَها، فلا بدَّ أن يُتِمَّ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).



(١١٤٩) **السُّؤَالُ**: رجلٌ مُصابٌ بالشَّلَلِ لا يستطيعُ الحركَةَ، فهَلْ أَثناءَ الصَّلاةِ يُوضَّأُ مِنْ قِبَلِ أولادِهِ أو يُيمَّمُ؟ وَهَلْ يُوَجَّهُ للقِبْلَةِ أثناءَ تأديتِه الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: أولًا: لا بُدَّ أنْ نسألَ هَلْ هذا المشلولُ عاقلٌ كاملُ العَقْلِ، إنْ كانَ لَيْسَ عاقلًا كامِلَ العقلِ فلا صلاةَ عَلَيْه، وإن كان كاملَ العقلِ لكنَّه لا يستطيعُ أن يتحرَّكَ فهنا نقول: يجب أن يُوَضَّأ بالماءِ، وأمَّا الصَّلاةُ فينْويها بِقَلْبِهِ.



(١١٥٠) **السُّؤَالُ**: فتاةٌ مُصابةٌ بمرضٍ في أقدامِها منذُ سنواتٍ، ويَشُقُّ عليها أن تصلِّيَ واقفةً، فتصلِّي وهي جالسةٌ، فهل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: يجوزُ أن تصلِّيَ جالسةً إذا كان القيامُ يَشُقُّ عليها؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٢).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١٥١) **السُّؤَالُ**: إذا أراد شخصٌ أنْ يُصَلِّيَ وهو جالسٌ لكبَرِ سنٍّ أو لمَرَضٍ، فكيف تكونُ الجلسةُ؛ هل هي كما في التَّشهُّدِ الأوَّلِ أو التَّشهُّدِ الأخيرِ؟

الجَوابُ: إذا صلَّى الإنسانُ جالسًا، إمَّا في النَّافلةِ أو في الفريضةِ لعُذْرٍ، فإنَّه يكونُ مُتربِّعًا في حالِ القيامِ وحالِ الرُّكوعِ، ويكونُ مُفترِشًا في حالِ الجُلوسِ بين السَّجدتَيْنِ، وكذلك في التَّشهُّدِ الأوَّلِ، أو الأخيرِ إذا لم يكُنْ في الصَّلاةِ إلَّا تشهُّدٌ واحدٌ، أمَّا في التَّشهُّدِ الأخيرِ في الصَّلاةِ ذاتِ التَّشهُّدينِ فإنَّه يتورَّكُ.



(١١٥٢) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تريدُ أنْ تدخُلَ غرفَةَ العمليَّاتِ، حيثُ إنَّها مريضَةٌ قبْلَ الظُّهرِ وَقَدْ تستمِرَّ العمليَّةُ وقتًا طويلًا، كيف تُصلِّي الظُّهرَ والعصْرَ؟

الجَوابُ: إذا كانَتْ هذه المرأةُ الَّتي تريدُ أنْ تدخُلَ العَمَلِيَّةَ تعلَمُ أنَّها لنْ تُفِيقَ إذا دخلَتْ قبْلَ وقتِ الظُّهرِ إلَّا بعدَ غروبِ الشَّمسِ فإنَّ الواجبَ علَيْها أنْ تطلُبَ مِنَ الأطبَّاءِ أنْ يُؤَخِّروا العمَلِيَّةَ حتَّى تزولَ الشَّمْسُ، أي: حتَّى يدخلَ وقتُ الظُّهرِ ثمَّ تصلِّي الظُّهرَ والعصرَ جَمْعًا ثمَّ تُجْرَى العمليَّةُ؛ لأنَّه لا يجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ عَنْ وقتِها، وفي ظنِّي أنَّ الأطباءَ سوْفَ يوافقونَ على هذا.

أمَّا لـو كانَ يغلِبُ على ظَنِّها أنَّها سوفَ تفيقُ قبلَ خروجِ وقتِ صلاةِ العصرِ فلا بأسَ أنْ تَدْخُلَ العمليَّةَ، ثُمَّ إنْ قُدِّرَ أَنَّها لَمْ تُفِقْ إلَّا بعدَ غروبِ الشَّمسِ فلا إثْمَ عليها، ولكنَّها تقضي الظُّهرَ والعصرَ.



(١١٥٣) **السُّؤَالُ**: أُمِّي مريضةٌ مرضًا مُزْمِنًا، وفي بعضِ الأحيانِ تَشعر بألمٍ شديدٍ في عظامِ السَّاقِ والفَخِذِ، يمتدُّ أُسبوعًا، ولا تستطيعُ هذا الأُسبوعَ تمشي أو تتحرَّكُ

إِلَّا بصعوبةٍ بالغـةٍ، فهـلْ يجـوزُ لها أنْ تجمعَ الصَّلواتِ؟ وهلْ الأفضلُ لها: التَّقديمُ أوِ التَّأْخِيرُ؟

الجَوَابُ: نعم، يجوزُ لها أنْ تجمعَ الصَّلواتِ، وتفعل الأيسرَ لها من جمع التقديم أو التأخير، كلُّه جائزٌ، وفي ظَنِّي أنها لوْ جمَعَتْ الظُّهرَ إِلَى العصرِ جمعَ تأخيرٍ وتوضَّأَتْ وبقِيَتْ على وُضوئِها حتى تغرُبَ الشَّمسُ ثم صلَّتْ المغرِبَ وجمعتْ إليها العشاءَ جمعَ تقديمٍ حتى يكفِيَها وضوءٌ واحدٌ، إنْ قَدَرَت على هذا فَهُوَ أَيْسَرُ لَها.



(١١٥٤) السُّؤالُ: امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ عندها ضُمورٌ في المُخِّ، عندَ الصَّلاةِ تتلفَّتُ يمينًا، ولا تستَقْبِلُ القِبلةَ، فهل عليها شيءٌ في ذلك؟

الجَوابُ: ما دامت هذه المرأةُ لا تعقِلُ، وعندما تفعَلُ شيئًا تنْسى حالَها وما هي فيهِ، فلا شيءَ عليها.



(١١٥٥) السُّؤالُ: لو أحسَّت الحامِلُ أثناءَ الصَّلاةِ بالتَّعبِ وجَلَسَتْ وأكْمَلَتِ الصَّلاةَ وهي جالِسَةٌ، هل في ذلك شَيْءٌ؟

الجَوابُ: إذا كان يشُقُّ علَيْها القيامُ فلْتُصلِّ جالِسَةً؛ ومَتى لا تُطيقُ القِيامَ مِن أوَّلِ الصَّلاةِ أو في أثناءِ الصَّلاةِ فلْتُصلِّ جالِسَةً ولا حَرَجَ علَيْها.



(١١٥٦) السُّؤالُ: هل يجوزُ للحاملِ أنْ تُصَلِّيَ جالسةً إذا كانتْ لا تستطيعُ القيامَ؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ للحاملِ أنْ تصلِّيَ قاعدةً إذا كانتْ لا تستطيعُ القيامَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذه من نعمةِ ربِّنا علينا؛ ولقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

ولقولِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لِعِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(٢).

والدِّينُ -والحمدُ للهِ- دينُ اليُسرِ والسُّهولةِ، فما جَعَلَ اللهُ علينا في الدِّينِ من حرجٍ.



(١١٥٧) السُّؤَالُ: أبي رجُلٌ كبيرٌ في السِّنِّ، ومنزلُنا بجوارِ المسجِدِ، وهو يحرِصُ على الصَّلاةِ في المسجِدِ سابقًا، أمَّا الآن فقد أُصِيبَ بمرضٍ في رِجْلَيه لا يستطيعُ القيامَ إلَّا بكُرسيٍّ مُتحرِّكٍ، وقد اتَّخذَ غُرفةً في بيتِنا خلْفَ المسجِدِ، ويسمَعُ الصَّلاةَ مِن ميكروفونِ المسجِدِ، ويُصَلِّي جالسًا في غُرفتِه مُتابعًا إمامَ المسجِدِ عبْرَ الميكروفونِ، هل يصِحُّ له هذا أو يُصَلِّي وحدَه؟

الجَوابُ: لا يصِحُّ له هذا، بل يُصَلِّي وحدَه؛ وذلك لأنَّ بينه وبين الإمامِ حاجزًا لا يُمْكِنُ معه رُؤيةُ الإمامِ ولا أحدًا ممَّن خلْفَه، ثمَّ هو معذورٌ بترْكِ صلاةِ الجماعةِ؛ لأنَّه لا يستطيعُ الذَّهابَ إليها إلَّا محمولًا أو على عربةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولْيُبْشِرْ هذا الرَّجلُ إذا كان حريصًا في حالِ صِحَّتِه على صلاةِ الجماعةِ بأنَّ اللهَ تعالى يكتُبُ له أجْرَها كاملًا؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»(١)، ولا يحزَنْ على ما يفوتُه مِن الصَّلواتِ في هذه الحالِ؛ لأنَّ أجْرَه مكتوبٌ له كاملًا.



(١١٥٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقول: والدي يَمنعنُي مِن صلاةِ الجُمعةِ في المسجِدِ ومِن صلاةِ التَّراويحِ، وكذلك مِن صَلاةِ العيدَينِ، فهل أطيعُه في ذلك؟ وهل يجوزُ ذلك شرعًا؟ علمًا بأنَّ الحُجَّةَ لدى والدِي هي أوَّلًا: الاختلاطُ، وثانيًا: لأنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتِها أحسَنُ وأحصَنُ لها مِن صلاتِها في المسجِدِ، فأرجو منكم الإفادةَ.

الجَوابُ: الإفادةُ الَّتي ترجوها منِّي أنْ أنصَحَها بأنْ تبقى في بيتِها؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ قال: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(٢)، ولأبيها أنْ يمنعَها مِن الخُروجِ إلى المسجِدِ إذا كان في ذلك فتنةٌ؛ لأنَّ هذا مِن مصلحَتِها، ونَهْيُ النَّبيِّ ﷺ الأولياءَ عن منعِ النِّساءِ إنَّما هو في حالِ الأمْنِ وعدَمِ الفتنةِ، وأمَّا في حالِ الفتنةِ والخوفِ على المرأةِ فَلِوَلِيِّها مِن أبٍ أو غيرِه أنْ يمنعَها؛ لِمَا في خُروجِها مِن الشَّرِّ والفسادِ عليها وعلى غيرِها.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب صلاة الجمعة

(١١٥٩) **السُّؤالُ**: ما رَأْيُكم في إمامٍ وخطيبٍ لا يَذْكُرِ الصَّلاةَ على النَّبيِّ أثناءَ الخُطْبَةِ إلَّا في افتتاح الخُطْبَةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ؟

الجَوابُ: لا بَأْسَ في هذا، ولا حَرَج عَلَيْهِ.



(١١٦٠) **السُّؤالُ**: أَذْهَبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلى المَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلاةِ بساعَةٍ وأُمْسِكُ المُصْحَفَ وأقرَأُ سورةَ يس، هَلْ فيها شَيْءٌ؟

الجَوابُ: لا تقرَأْ سورةَ يس، اقرأْ بدلها سورةَ الكَهْفِ.



(١١٦١) **السُّؤالُ**: ما حكمُ الاتِّكاءِ على العصا في خُطبةِ الجُمُعةِ بالنِّسبةِ للخطيبِ؟

الجَوابُ: يرى بعضُ العلماءِ أَنَّه يُسَنُّ للخطيبِ أنْ يعتمِدَ على عصًا في خطبتِه. ويرى آخرونَ أنَّه ليس مِن السُّنَّةِ إلَّا عندَ الحاجةِ إليه. وهذا القولُ الثَّاني أصحُّ؛ فالخطيبُ إن احتاجَ إلى الاعتمادِ على العصا لكونِه لا يقْوَى على الخطبةِ بالاعتمادِ أو لكونِه ضعيفَ البدنِ لا يتحمَّلُ القيامَ أو ما أشبهَ ذلك؛ فإنَّ الاعتمادَ عليه مطلوبٌ؛ لأنَّه وسيلةٌ مِن وسائلِ الخيرِ، ووسائلُ الخيرِ كلُّها خيرٌ، وأمَّا إذا كانَ لا يحتاجُ إلى ذلك، فالصَّحيحُ أنَّه لا يُشرَعُ أن يعتمدَ عليها.



(١١٦٢) **السُّؤالُ**: هَلِ الأفضلُ الجلوسُ في طَرَفِ الصَّفِّ الأوَّلِ أثناءَ خُطبةِ الجُمُعةِ، أو الجلوسُ في الصَّفِّ الثَّاني مُقابِلَ الإمامِ وهو يخطُبُ؟

الجَوابُ: الأفضلُ الصَّفُ الأوَّلُ، إلَّا إذا كان لا يُمكِنُه سماعُ الخُطبةِ، فهُنا يَنْظُرُ إلى المحلِّ الأقربِ.



(١١٦٣) السُّؤالُ: إذا شرَعَ الخطيبُ في الدُّعاءِ في خُطبةُ الجُمعةِ؛ هل للمأمومينَ أنْ يَرْفعوا أيديَهم في الدُّعاء؟ وإذا رفَعَ أحدُ النَّاسِ يديَه؛ فهل يُنْكَرُ عليه؟

الجَوابُ: لا يَرْفعونَ أيديَهم إلَّا في الاستسقاءِ، يعني: إذا سأَلَ السُّقيا، قال: اللَّهُمَّ أغِثْنا. فإنَّهم يَرْفعونَ أيديَهم إذا رفَعَ الإمامُ يدَه.

أمَّا مَن يَرْفعها في خُطبةِ الجُمعةِ فيُنْكَرُ عليه بعدَ الخُطبةِ، ويُقال له: ليس هذا مِن السُّنَّةِ.



(١١٦٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ المصافحةِ في أثناءِ خطبةِ الجمعةِ؟ وكيف نتصَرَّفُ مع من يُصافِحُ؟

الجَوابُ: لا تُصافِح، وكُفَّ يَدَهُ، وإذا انتَهَت الخطبةُ علِّمه أنَّه لا عَبثَ أَثناءَ الخطبةِ، لا بالقولِ ولا بالفِعلِ.



(١١٦٥) السُّؤالُ: صلاةُ الجُمُعةِ اشترطَ بعضُ الفقهاءِ أن يكونَ العددُ فيها أربعينَ، فما رأيُ فضيلتِكم في هذه المسألةِ؟

الجَوابُ: نَرى أنَّ الثَّلاثةَ يَكْفونَ.



(١١٦٦) **السُّؤالُ**: هل المسافِرُ إذا كان في الباخرةِ عليه الجمعةُ؟

الجَوابُ: لا، ليس عليه جُمعةٌ.



(١١٦٧) **السُّؤالُ**: رَجلٌ في طَريقِ سَفرٍ يومَ الجمعةِ، وسَمعَ الخُطبةَ فهل يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ الجمعةَ؟ وإذا كان سَيَجلِسُ في هذا المكانِ لصَلاةِ العَصرِ فهل تَجِبُ عليه الجُمعةُ؟

الجَوابُ: إذا كان في طَريقِهِ ماشِيًا، فلا يَجِبُ عليه أن يتَوَقَّفَ، أمَّا إذا كان سيَنزِلُ حتَّى صَلاةِ العَصرِ فتَجبُ عليه الجُمعةُ.



(١١٦٨) **السُّؤالُ**: ما حكمُ الصَّلاةِ بعدَ الأذانِ الأوَّلِ يومَ الجُمُعةِ؟

الجَوابُ: الأذانُ الأوَّلُ يومَ الجُمُعةِ يختلفُ النَّاسُ فيه؛ فبعضُهم يؤذِّنُ قبلَ الزَّوالِ بساعَـةٍ أو خمسٍ وأربعينَ دقيقـةً، فهـذا لا بأسَ أنَّ الإنسانَ يُصلِّي إلى قُـربِ الزَّوالِ.

الثَّاني من النَّاسِ: منْ يؤذِّنُ للجمعةِ الأذانَ الأوَّلَ في وقتِ أذانِ الظُّهْرِ؛ يعني: بعدَ الزَّوالِ، ولا يكونُ بينَه وبينَ مجيءِ الخطيبِ إلَّا خمسُ دقائقَ أو أربعُ دقائقَ، وهذا لا يُصَلَّى بعدَه.



(١١٦٩) **السُّؤالُ**: لو صلَّتِ المرأةُ يومَ الجُمُعةِ، والإمامُ ما زال يُصلِّي في الجامعِ لإدراكِ ساعةِ الإجابةِ؛ هل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ للمرأةِ أنْ تصلِّيَ ولو كان الإمامُ يصلِّي صلاةَ الجُمُعةِ، يعني: أنْ تصلِّيَ الظُّهرَ، ولو كان الإمامُ يصلِّي صلاةَ الجُمُعةِ بشرطِ أنْ يكونَ قد دخَلَ وقتُ صلاةِ الظُّهرِ، فإنْ كان الإمامُ قد صلَّى الجُمُعةَ قبلَ أنْ تزولَ الشَّمسُ فإنَّها لا تصلِّي الظُّهر هي؛ لأنَّ وقتَ الظُّهرِ لم يدخُلْ.



(١١٧٠) السُّؤالُ: النافلةُ قَبلَ الصلاةِ يومَ الجمعةِ هل لها وَقتٌ معيَّنٌ؟

الجَوابُ: النافلةُ يومَ الجمعةِ إن كانت تحيةَ المسجِدِ فصَلِّها متى شِئتَ، وإن كان تطوعًا ليس له سببٌ، فالقولُ الراجِحُ أنه إذا قرُبَ الزوالُ -يَعني: قبلَه بعَشرِ دَقائقَ- أن يُمسِك عن الصلاةِ؛ لأنَّ هذا وَقتُ نَهيٍ، ويَرى بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه لا نَهيَ في يومِ الجمعةِ عند الزوالِ، وأن الإنسانَ يُصلِّي حتى يَدخُلَ الإمامُ.

ولكنَّ القولَ الأوَّلَ أرجحُ: أنه إذا قرُبَ الزَّوالُ فإنه لا يُصلي إلَّا إذا كان لذلك سببٌ كتحيةِ المسجِدِ.



(١١٧١) السُّؤالُ: سُنةُ الظُّهرِ القبليةِ التي هي أَربَعُ رَكعاتٍ، هل تُؤدَّى قَبلَ صلاةِ الجمعةِ أو لَا؟

الجَوابُ: لَا، فالجمعةُ ليس لها راتبةٌ قَبلَها، فإذا جاءَ الإِنسانُ إلى المسجِدِ مُبكِّرًا فليُصلِّ ما شاءَ إلى أن يَدخُل وَقتُ النَّهيِ.



(١١٧٢) السُّؤَالُ: هل مِن السُّنَّةِ قِراءةُ: ﴿الٓمٓ﴾ السَّجدةَ، وسُورةَ ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، كلَّ فجْرِ جُمعةٍ ؟

الجَوابُ: كان النَّبيُّ ﷺ يقرَؤُهما في فجْرِ يومِ الجُمعةِ(١)، وكان يُدِيمُ ذلك، لكنَّ الدَّوامَ قد يُرادُ به الدَّوامُ المُستمِرُّ، وقد يُرادُ به الدَّوامُ في أغْلَبِ الأحيانِ، وإنْ كان الأصلُ هو الأوَّلَ؛ أنَّ الإدامةَ مُستمِرَّةٌ.

لكنْ قال العُلماءُ: ينبغي أنْ يفصِلَ أحيانًا بغيرِ ذلك؛ لئلا يظُنَّ العامَّةُ أنَّ قراءتَهما في فجْرِ يومِ الجُمعةِ مِن الأمورِ الواجبةِ، وهذا قولٌ حسَنٌ.



(١١٧٣) السُّؤالُ: معروفٌ أنَّه ورَد فضلُ يومِ الجُمُعةِ، ولكنْ بعضُ النَّاس يقولون: إنَّ الحيواناتِ عندَ صَباحِ الجُمُعةِ تَدمَعُ وتَخشَعُ أنْ تقومَ السَّاعةُ في هذا اليومِ، فهل هذا صحيح؟

الجَوابُ: صحيح(٢).



(١١٧٤) السُّؤالُ: فضلُ يومِ الجُمُعةِ بالنِّسبةِ للصَّلاةِ على النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هل هو منَ اللَّيلةِ السَّابقةِ أو مِنَ الفجرِ؟

الجَوابُ: يومُ الجُمُعةِ من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشَّمسِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٦)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤٣٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس**».

(١١٧٥) السُّؤَالُ: ما هو تحديدُ السَّاعةِ الَّتي تُجابُ فيها الدَّعوةُ يومَ الجُمُعةِ؟

الجَوَابُ: أَقْـرَبُ شيءٍ أنَّها ما بَيْنَ مجيءِ الإمامِ لصـلاةِ الجُمُعةِ إلى أنْ تُقضى الصَّلاةُ.



(١١٧٦) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للسَّاعةِ الَّتي فيها إجابةٌ يومَ الجُمُعةِ، هل هي السَّاعةُ المعروفةُ؟

الجَوَابُ: المرادُ بالسَّاعةِ الوقتُ، وليستِ السَّاعةَ المعروفةَ الَّتي هي سِتُّونَ دقيقةً؛ لأن هذه الساعةَ حَدَثَتْ بعدَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسَلَّمَ.



(١١٧٧) السُّؤَالُ: هل نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنِ التَّحلُّقِ في حلَقاتِ العِلمِ قبلَ صلاةِ الجُمُعةِ؟

الجَوَابُ: نَهى عَنِ التَّحلُّقِ يوْمَ الجُمُعةِ[1]؛ وذلك لأنَّهم إذا تحلَّقوا ضيَّقوا على المُصلِّينَ، وأمَّا إذا كان التَّحلُّقُ في غيرِ المسجدِ الَّذي تُقامُ فيه صلاةُ الجُمُعةِ فلا بأسَ به.



(١١٧٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الخروجِ للنُّزهةِ يوْمَ الجُمُعةِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، رقم (٣٢٢)، والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، رقم (٧١٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة، رقم (١١٣٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوَابُ: الخروجُ للنُّزهةِ يومَ الجُمُعةِ إذا كان بعدَ الصَّلاةِ فلا بأسَ به، وإنْ كان قبلَ الصَّلاةِ وهو يَخشى أنْ تَفوتَه الصَّلاةُ فإنَّه مكروهٌ عِندَ بعضِ أهلِ العِلمِ، ومُحَرَّمٌ عِندَ آخَرينَ، أمَّا إذا كان خروجُه بعدَ نِداءِ الجُمُعةِ الثَّاني فإنَّ خروجَه يكون حَرامًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ السَّعْيَ إلى ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعدَ نِداءِ الجُمُعةِ الثَّاني؛ حيْثُ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].



باب صلاة العيدين

(١١٧٩) السُّؤَالُ: ما الحِكمةُ من مشروعيَّةِ العِيدِ؟

الجَوَابُ: الحكمةُ من مشروعيَّته إظهارُ نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بما يَسَّرَهُ منَ العباداتِ الَّتي كان خِتامُها العيدَ.

ومن حِكمتِه أيضًا الفرحُ بنعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في إتمامِ الصِّيامِ إن كان العيدُ عيدَ الفِطرِ، وفي إتمام الحجِّ إن كان العيد عيد الأضحى؛ وليجتمِعَ النَّاسُ على عبادةِ النُّسُكِ في الأضحى على يومٍ واحدٍ فيُضحُّون ويأكلونَ.



(١١٨٠) السُّؤَالُ: ما الحِكمةُ من مشروعيَّةِ العيدِ؟

الجَوَابُ: الحكمةُ منَ العيدِ أنه اليومُ الَّذي يُتَوَّجُ به شهرُ الصِّيامِ، والمُسلِمونَ يؤدُّون فيه فريضةً من فرائضِ الإسلامِ ورُكنًا من أركانِه، وشُرِعَ لهم بعد ذلك أن يُكبِّروا اللهَ تعالى على ما هداهم، وأن يَخرُجوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في المصلَّى ويُؤَدُّوا صلاةَ العيدِ.

وأباح في هذا اليومِ ما يَتَمَتَّعُونَ به منَ التَّرفيهِ الَّذي لا يَشتمِلُ على شيءٍ محرَّمٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجاريتينِ اللَّتينِ تُغنِّيانِ في أيَّامِ العيدِ؛ قال: «دَعْهُمَا؛ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»(١)، فهذا يدلُّ على أنَّ الفَرَحَ والسُّرورَ وإظهارَ آثارِ ذلكَ في يومِ العيدِ لا بأسَ به، والجاريتانِ هما جاريتانِ صغيرتانِ. فرُخِّصَ في أيَّامِ الأعيادِ في إظهارِ الفَرَحِ والسُّرُورِ والتَّرفيه، لكن بشرطِ ألَّا يَتَضَمَّنَ شيئًا محرَّمًا من اختلاطٍ أو غناءٍ ساقطٍ أو ما أشبهَ ذلك، وأعني بالاختلاطِ الاختلاطَ بينَ الرجال والنِّساءِ.



(١١٨١) السُّؤَالُ: ما حُكمُ صلاةِ العيدِ، وما الحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِها؟

الجَوابُ: صلاةُ العيدِ واجبةٌ على الرِّجالِ وُجوبَ عينٍ، فمَن تركَها وهو قادرٌ عليها فهو آثِمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أمَرَ حتَّى النِّساءَ أنْ يخرُجْنَ، حتَّى العواتِقَ وذواتِ الخُدورِ اللَّاتي ليس مِن عادتِهنَّ الخروجُ أمَرَهنَّ أنْ يخرُجْنَ، حتَّى الحُيَّضَ أمَرَهنَّ أنْ يخرُجْنَ لكنْ يعتزِلْنَ المُصلَّى(٢)، فهي فرضُ عينٍ على الرِّجالِ، لا يجوزُ لأحدٍ مِن الرِّجالِ أنْ يدَعَها، فإنْ ترَكَها فهو آثِمٌ.

أمَّا الحِكمةُ منها فهي إظهارُ الشُّكرِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ بما أنعَمَ به على العِبادِ؛ مِن إتمامِ فريضةِ الصَّومِ، وإتمامِ سُنَّةِ القيامِ، وهي مَظْهَرٌ محبوبٌ للنُّفوسِ؛ لأنَّ أهْلَ البلدِ يخرُجونَ إلى مكانٍ واحدٍ برِجالِهم ونِسائِهم وصِغارِهم وكِبارِهم، فيكونُ مَنْظَرًا حَسَنًا يسُرُّ النَّاظرينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٤٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، رقم (٨٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١١٨٢) **السُّؤَالُ**: متى يبدأُ وقْتُ صلاةِ العيدِ؟

الجَوابُ: يبدَأُ إذا زال وقْتُ النَّهي بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ، يعني إذا مضى ثُلثُ ساعةٍ يُكَبِّرُ للصَّلاةِ، لكنَّ الأفضَلَ في عيدِ الفِطْرِ أنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ؛ حتَّى يتمكَّنَ النَّاسُ مِن إعطاءِ زكاةِ الفِطْرِ صباحَ العيدِ، أمَّا في الأضحى فالأفضَلُ أنْ يقدِّمَ الصَّلاةَ مِن حين يزولُ وقْتُ النَّهيِ؛ ليتَّسِعَ وقْتُ ذبْحِ الأضاحي.



(١١٨٣) **السُّؤَالُ**: ما القولُ الصَّحيحُ في خُطبةِ العيدِ، هل هي خُطبةٌ واحدةٌ أو خُطبتانِ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنَّها خُطبةٌ واحدةٌ، لكنْ إذا كان الإمامُ يرى أنَّها خُطبتانِ فإنَّه يجلِسُ للأُولى والثَّانيةِ.



(١١٨٤) **السُّؤَالُ**: عيدُ الفِطرِ العامَ الماضي كان يومَ جُمعةٍ، فصَلَّينا العيدَ في أحَدِ مساجِدِ مَكةَ، ثُمَّ قالَ الإمامُ: مَن صلى العيدَ فليسَ عليه جُمعةٌ ولا ظُهرٌ. وأكَّدَ ذلك حين ناقَشهُ بَعضُ الإخوانِ، وقالَ: لا تُصلوا إلَّا العَصرَ، فمَن أرادَ أن يُصلِّيَ الجُمعةَ أو الظُّهرَ اليومَ فليَبحَثْ له عن مَسجِدٍ غيرِ مَسجِدِنا هذا. فما رأيُكُم في هذا القَولِ؟

الجَوابُ: هذا القَولُ ليسَ بصَوابٍ، ومَن حَضرَ صَلاةَ العيدِ مع الإمامِ فهو بالخيارِ إن شاءَ حَضرَ الجُمعةَ وإن شاءَ لم يَحضُر، وأمَّا الإمامُ فيَجِبُ عليه أن يُقيمَ صَلاةَ الجُمعةِ.

ومَن لم يُصَلِّ الجُمعةَ وَجبَ عليه أن يُصَليَ الظُّهرَ وجوبًا؛ لأنَّ الظُّهرَ فَرضُ الوَقتِ، وصَلاةُ العيدِ قبلَ دُخولِ وَقتِ الظُّهرِ، وإنني أنصَحُ إخواني المسلِمين عُمومًا،

والذين يتَصَدَّرون للفَتوى خُصوصًا، أن يَتَّقوا الله في أنفُسِهم، وأن يَعلَموا أنَّ شَريعةَ الله لا تُؤخَذُ إلَّا مِن مَصدَرَين: الكتابِ والسُّنةِ، ثُمَّ إجماعِ الصَّحابةِ.

وهذه الأُمورُ العامةُ التي تتَعَلَّقُ بالأمةِ لا يَنبَغي للإِنسانِ الفَردِ أن يُفتِيَ فيها برَأيه، بل هذه مَوكولةٌ إلى جِهاتٍ مَسؤولةٍ؛ لأنَّنا لو قُلنا: إنَّ كُلَّ واحِدٍ من الناسِ يُفتي برَأيِهِ، فما أكثَرَ القاصِرين والمقَصِّرين في العِلمِ!.

ولو شِئنا أن نَعُدَّ أشياءَ مِن الغَرائِبِ التي يُفتى بها؛ لتَعَجَّب الإِنسانُ: كيف يَجرُؤ المرءُ على الفُتيا بلا عِلمٍ، مع أنَّ الفُتيا بلا عِلمٍ من أكبَرِ الذُّنوبِ -والعِياذُ باللهِ- قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وما أعظَمَ الإِثمَ ممن تَجَرَّأَ على الفُتيا؛ لأجلِ أن يتَصَدَّرَ قومَه دونَ أن يَكونَ لَدَيهِ عِلمٌ من الله عَزَّوَجَلَّ!.

وإذا كان مَن طَلَبَ العِلمَ لمثلِ هذا الغَرضِ قد تُوُعِّدَ بدُخولِ النارِ، فكيفَ بمَن أقدَمَ على أن يُفتيَ بغَيرِ عِلمٍ؟!

فالمهمُّ: المسائِلُ العامةُ لا يُفتي بها إلَّا الجِهاتُ المسؤولةُ، والحَمدُ لله فقَد اتَّخَذَت الدولةُ لجنةً مِن أكابِرِ العُلَماءِ وأفاضِلِ العُلَماءِ للنَّظَرِ في هذه الأمورِ سَواءٌ في وَزارةِ الشُّؤونِ الإسلاميةِ أو في دارِ الإفتاءِ، وهذا بالنِّسبةِ للأُمورِ العامةِ، أمَّا الفَتوى الخاصةِ التي يَستَفتيك بها واحِدٌ مِن الناسِ، فهذه للإِنسانِ أن يَقولَ رأيَه فيها ولكن بِشَرطٍ: أن يَكونَ مِن أهلِ الاجتِهادِ الذين يُمكِنُهم أن يَجتَهدوا ويُرَجِّحوا بالدَّليلِ ما هو راجِحٌ.

أمَّا مَن ليسَ عِندهُ إلَّا قَليلٌ مِن العِلمِ ويتَصَدَّى للفَتوى، فهذا كما قالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفَتوى الحَمويةِ)[1]: إنه يُقالُ: ما أفسدَ الدُّنيا والآخِرَة

(١) الحموية (ص:٥٥٤).

إلَّا الأَنصافُ: نِصفُ مُتكلِّمٍ، ونِصفُ فَقيهٍ، ونِصفُ طَبيبٍ، ونِصفُ نَحويٍّ: فنِصفُ المتكلِّمِ أفسَدَ الأديانَ، ونِصفُ الفَقيهِ أفسَدَ البُلدانَ، ونِصفُ الطَّبيبِ أفسَدَ الأبدانَ، ونِصفُ النَّحويِّ أفسَدَ اللِّسانَ.

ألا فليَتَّقِ اللهَ امرُؤٌ، وليَخَف يَومَ العَرضِ على الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنه سَيُسأَلُ عن توحيدِه وعن تَصديقِه بالرِّسالةِ والاستِجابةِ لها، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص:٦٢]، وقال تَعالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، ألا فليَتَّقِ اللهَ امرُؤٌ وليَعرِف قَدرَ نَفسِه، وليَعلَم أنَّ السِّيادةَ لا يُتَوَصَّل إليها بما لا يَؤذَنُ له فيه، وليَعلَم أنَّ مَن أرادَ اللهُ له السِّيادةَ فَسوفَ تَأتيه مَهما كان، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَن تَموتَ نَفسٌ حتَّى تَستكمِلَ رِزقَها وأَجلَها»[1].



(١١٨٥) السُّؤَالُ: ما حُكمُ خُطبةِ صلاةِ العيدِ؟ وهل يجِبُ الإنصاتُ لها؟ وهل يجوزُ الاكتفاءُ بخُطبةٍ واحدةٍ؟

الجَوابُ: العيدُ له خُطبتانِ، وقيل: له خُطبةٌ واحدةٌ. والأمْرُ في هذا واسعٌ -والحمدُ للهِ- وهي سُنَّةٌ، يعني: لو أنَّ النَّاسَ تركوها لم يأثَموا، لكنْ فاتَتْهم السُّنَّةُ، ولا ينبغي للإنسانِ أنْ يدَعَها ما دام أهْلُ البلَدِ يعمَلونَ بها؛ لأنَّ مثْلَ هذه العِباداتِ الظَّاهرةِ لا ينْبَغي للإنسانِ أنْ يعدِلَ عمَّا كان النَّاسُ عليه إلَّا أنْ يكونَ مُحرَّمًا؛ لأنَّه إذا عدَلَ عنها وهي شعيرةٌ مِن الشَّعائرِ عندَ النَّاسِ تزعْزَعَتِ الثِّقةُ عندهم في شريعتِهم، وقالوا: ما هذا؟! ما هذا؟! لذلك أطلُبُ مِن إخواني ألَّا يدَعُوا خُطبةَ العيدِ ولو قُلْنا: إنَّها سُنَّةٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم (٢١٤٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(١١٨٦) السُّؤَالُ: ما حُكمُ خُطبةِ العيدِ، وما حُكمُ الإنصاتِ لها؟ وهل يجوزُ الاكتفاءُ بواحدةٍ؟

الجَوابُ: خُطبةُ العيدِ ذكَرَ العُلماءُ أنَّها سُنَّةٌ وليست بواجبةٍ، ولا شرطًا في صِحَّة الصَّلاةِ، خلافَ خُطبةِ الجُمعةِ؛ فإنَّها واجبةٌ، وشرطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ عندَ أكثرِ أهْلِ العلْمِ.

والاستماعُ لها ليس بواجبٍ، بل مَن شاء بقِيَ وأنْصَتَ؛ لئلا يُشَوِّشَ على غيرِه، ومَن شاء انصرَفَ، فلا إثْمَ عليه في ذلك.

وأمَّا كونُها خُطبةً أو خُطبتينِ، فإنَّ الأحاديثَ المُتكاثِرةَ الصَّحيحةَ أنَّها خُطبةٌ واحدةٌ[١]، وقد ورَدَ في السُّننِ أنَّها خُطبتانِ[٢]، وأخَذَ بذلك أهْلُ الفقهِ، فمَنِ اقتصَرَ على خُطبةٍ واحدةٍ، فإنَّه لا يُعَنَّفُ عليه، ومَن أتى بخُطبتينِ، فلا بأْسَ.

وإذا كانتِ النِّساءُ لا تسمَعُ الخُطبةَ، فينْبَغي أنْ يذهَبَ إليهنَّ ويعِظَهنَّ، كما فعَلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ[٣]، أمَّا إذا كُنَّ يسمَعْنَها عن طريقِ مُكبِّرِ الصَّوتِ، فلا حاجةَ إلى الذَّهابِ إليهنَّ، ولكنْ ينبَغي أنْ يذكُرَ ما يَختَصُّ بالنِّساءِ مِن التَّوجيهِ والموعظةِ.



(١١٨٧) السُّؤالُ: هل يلزَمُ حضورُ الخُطبةِ إذا صادَفَ العيدُ يومَ الجُمعةِ؟

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لا يلزَمُ أنْ تحضُرَ خُطبةَ العيدِ، لكنْ يجِبُ عليك إذا لم تحضُرِ الجُمعةَ أنْ تُصلِّيَ الظُّهرَ.



(١١٨٨) السُّؤَالُ: إذا وصل المصلِّي إلى مُصلَّى العِيدِ هل يُؤَدِّي التَّحِيَّة أو يجلِس دونَ صَّلاةٍ؟

الجَوَابُ: إذا دخلَ مُصَلَّى العِيدِ فإنَّه لا يجلِس حتَّى يصلِّيَ ركعتينِ؛ لأن مصلَّى العيدِ مَسْجِدٌ، ودليلُ كونِه مَسْجِدًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل له أحكامَ المَسْجِدِ حينَ أمرَ الحُيَّضَ اللَّاتي يحضُرنَ إلى مُصلَّى العيدِ أنْ يَعتزِلنَ المصلَّى[١]، ولولا أنَّه مَسْجِدٌ لم يأمرْهنَّ النَّبيُّ ﷺ باعتزالِ المصلَّى، فإذا دخل فلْيُصَلِّ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلِسَ.

وأمَّا ما ثبت عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه صلَّى صلاةَ العيدِ ركعتينِ لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها[٢]، فالمراد أنَّه ليس لها راتبةٌ لا قبلها ولا بعدها، ولم يصلِّ النَّبيُّ ﷺ تحيَّةَ المَسْجِدِ؛ لأنَّه شرَع في الصَّلاةِ من حين وصلَ إلى المصلَّى، فأجزأتْ عن تحيَّةِ المَسْجِدِ، أمَّا غيرُه ممَّن يتقدَّم إلى المَسجِدِ قبل حُضورِ الإمامِ فإنَّه لا يجلِس حتَّى يصلِّيَ ركعتينِ.

ولكننا هنا نمشي على القولِ الآخرِ أنَّه لا تحيَّةَ لمصلَّى العيد، وحينئذٍ لا نُنكِر على مَن جلَس ولم يصلِّ؛ لأنَّه مُتَّبِعٌ لطائفةٍ من العلماءِ، ولا ننكِر على مَن صلَّى؛ لأنَّه مُتَّبِعٌ لظاهرِ الدَّليل، وهذا الَّذي يصلِّي أقربُ إلى السُّنَّةِ ممَّن يجلِس بلا صلاةٍ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤/ ١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١١٨٩) **السُّؤَالُ**: إذا وصَلَ المسلمُ إلى مُصلَّى العيدِ فهل يؤدِّي التَّحيَّةَ أو يجلِسُ دونَ صلاةٍ؟

الجَوَابُ: يُصلِّي تحيَّةَ المسجِدِ؛ لأنَّ مُصلَّى العيدِ مسجدٌ، والدَّليلُ على أنَّه مسجِدٌ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أمَرَ الحُيَّضَ أنْ يعتزِلْنَ المُصلَّى[1]، وهذا حُكْمٌ مِن أحكامِ المسجِدِ يدُلُّ على أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ اعتبره مسجِدًا، وإذا كان كذلك فقدْ قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**إذا دخَلَ أحدُكُمُ المسجِدَ فلا يجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ ركعتَيْنِ**»[2].

فإنْ قال قائلٌ: أليس قد ثبَتَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان يُصلِّي العيدَ ركعتَيْنِ لا يُصلِّي قبلَهما ولا بعدَهما[3]؟

فالجواب: بلى، لكنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان إذا أتى المُصلَّى شرَعَ في الصَّلاةِ فوْرًا، وصلاةُ العيدِ تُجزِئُ عن تحيَّةِ المسجِدِ، ونقول للنَّاسِ: إذا انتهَتِ الصَّلاةُ فانصرِفوا إلى بيُوتِكم، ولا تُصلُّوا في المُصلَّى؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّ قبلَ صلاةِ العيدِ ولا بعدَها.



(١١٩٠) **السُّؤَالُ**: إذا دخَلَ المسلِمُ المسجدَ لصلاةِ العيدِ فهل يُصلِّي ركعتَيْنِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤/ ١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوَابُ: نعَمْ، إذا حضَرَ الإنسانُ لِمُصَلَّى العيدِ يـوْمَ العيدِ أو الاستسقاءِ فإنَّه لا يجلِسُ -إذا دخَلَ المُصَلى- حتَّى يُصلِّيَ ركعتَيْنِ؛ لأنَّ مُصلَّى العيدِ مسجدٌ، والدَّليلُ على أنَّه مسجدٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أمَرَ النِّساءَ أنْ يخرُجْنَ لصلاةِ العيدِ أمَرَ الحُيَّضَ أنْ يعتزِلْنَ المُصَلَّى[١]، وهذا يدُلُّ على أنَّ له أحكامَ المسجدِ، وإذا ثبتَتْ له أحكامُ المسجدِ، فمِن أحكامِ المسجدِ أنَّك إذا دخلْتَ لا تجلِسُ حتَّى تُصلِّيَ ركعتَيْنِ، وأمَّا كوْنُ النَّبيِّ ﷺ صلَّى العيدَ ركعتَيْنِ ولم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها[٢] فلأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ لَمَّا جاء إلى المسجدِ صلَّى مباشَرةً؛ لأنَّه لا ينتظِر أحدًا، فأجزأَتْ صلاةُ العيدِ عن تحيَّةِ المسجدِ، بل كانَتْ صلاةُ العيدِ هي تحيَّةَ المسجدِ؛ لأنَّ عمومَ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «فلا يجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ ركعتَيْنِ»[٣] يشمَلُ الرَّكعتَيْنِ النَّافلةَ والفريضةَ.



(١١٩١) السُّؤَالُ: ما صِفَةُ صلاةِ العيدِ؟

الجواب: صفةُ صلاةِ العيدِ أنَّ الإمامَ إذا بلَغ المصلَّى تَقَدَّمَ وصلَّى بهم، فيكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، ويقرَأُ دعاءَ الاستفتاحِ، ثمَّ يكبِّر بعد ذلك سِتَّ تكبيراتٍ، فتكونُ التكبيراتُ مع تكبيرةِ الإحرامِ سبعًا، ثمَّ يقرَأ الفاتحةَ بعد الاستعاذةِ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ والبَسْمَلَةِ، ويقرَأ في الرَّكعةِ الأُولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثَّانيةِ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثمَّ إذا قام إلى الثَّانيةِ كبَّر خمسَ تكبيراتٍ بعد أن يَستتِمَّ قائمًا، ثمَّ يقرَأ الفاتحة وسورةَ الغاشيةِ، وإنْ شاء قرأ في الرَّكعة الأولى ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾. والأفضلُ للإنسانِ أن يفعلَ هذا تارَةً، وهذا تارَةً؛ اقتداءً برسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ(١).

لكن يَنبغي أن يُلاحِظَ حالَ النَّاسِ، فإذا كان الوقتُ باردًا فالتخفيفُ أولَى، أي: قراءتُه بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشيةَ أَولَى من قراءتِه بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، وإن كان الوقتُ مُعتدِلًا فلا ينبغي أن يفوِّتَ السُّنَّةَ في قراءة ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

وبعد الصَّلاةِ يَصعَدُ إلى المِنْبَرِ ويتَّجه إلى النَّاسِ ويخطُب فيهم خطبةً يُذكِّرُهم بنعمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في إكمالِ الصِّيامِ، إنْ كان في عيدِ الفِطْرِ، وفيما شَرَعَه من الأضاحيِّ إنْ كان في عيدِ الأضحى.

وينبغي أن يُوَجِّهَ كلمةً خاصَّةً إلى النِّساءِ، يَعِظُهُنَّ ويُذَكِّرُهُنَّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.



(١١٩٢) السُّؤالُ: ما حكمُ الاستفتاحِ في صلاةِ العيدينِ والاستسقاءِ؟

الجَوابُ: الاستفتاحُ في العيدينِ والاستسقاءِ سُنَّةٌ كغيرِهما مِن الصَّلواتِ، فإذا كبَّرَ تكبيرةَ الإحرامِ استفتَحَ، ثمَّ أتى بالتَّكبيراتِ الأُخرى.



(١١٩٣) السُّؤالُ: ما الَّذي يَفعَلُه المسلمُ إذا أراد الخروجَ إلى مُصَلَّى العِيدِ؟

---

(١) القراءة بسورتي الأعلى والغاشية؛ أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. والقراءة بسورتي «ق» والقمر؛ أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوَابُ: إذا أراد الإنسانُ أنْ يخرجَ إلى صلاةِ العيدِ فإنَّه يُسَنُّ له أنْ يَلْبَسَ أحسنَ ثيابِه، وأنْ يخرجَ إلى العيدِ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا، يُظهِرُ بالأسواقِ قولَ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ. ويَنبغي أن يستحضرَ عند رُؤيةِ هذا الجَمْعِ الكثيرِ الاجتماعَ ليومِ العرضِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يوم يُحشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ويَنْفُذُهُمُ البصرُ، حافيةً أقدامُهم، عاريةً أجسامهم، شاخصةً أبصارُهم، باصرةً قلوبهم.

ثمَّ إذا تفرَّقوا من هذا الجمعِ العظيمِ إلى بيوتِهم يتذكَّرُ حينَ يَتفرَّق النَّاسُ يومَ القيامةِ من ذلك المَوْقِفِ العظيمِ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ﴾ [الروم:١٤] فريقٌ في الجنَّةِ وفريقٌ في السَّعيرِ.

وليكنْ عند الصَّلاةِ والدُّعاءِ في الخُطبةِ مُستحضرًا كرمَ اللهِ تعالى وفضلَه في هذا اليومِ السَّعيد؛ ولهذا أمرَ النَّبيُّ ﷺ النِّساءَ أن يخرجنَ لصلاةِ العيدِ، ولم يأمرْهنَّ أن يَخرُجنَ لصلاةِ الجُمُعةِ، ولا لقيامِ اللَّيلِ، ولا لغيرِ ذلكَ من مشاهدِ الرِّجالِ، إلَّا يومَ العيدِ، حتَّى أمرَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ وذواتُ الخُدُورِ(١)، إلَّا أنَّ الحائضَ إذا أتتْ مُصَلَّى العِيدِ فلا تُصلِّي فيه؛ لأن مصلَّى العيدِ مَسْجِدٌ.



(١١٩٤) السُّؤَالُ: ماذا يفعلُ المسلمُ إذا أرادَ الخروجَ إلى المُصلَّى يومَ العِيدِ؟

الجَوَابُ: يَنبغي للإنسانِ في ليلةِ العيدِ أنْ يُكبِّرَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، فيقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

لا إلهَ إلَّا اللهُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ. يفعَلُ ذلك جهرًا في الأسواقِ والمساجدِ والبيوتِ، أمَّا المرأةُ فتُسِرُّ بذلكَ. فيَخرُجُ إلى العيدِ مكبِّرًا بما ذكرتُ.

ويَنبغي أن يخرجَ مُتجمِّلًا مُتطيِّبًا لابسًا أحسنَ ثيابِه، ولْيَحْذَرْ مِنَ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ؛ كالتَّخَتُّمِ بخواتمِ الذَّهَبِ ولباسِ الحريرِ ولباسِ الإسبالِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلًا وفي يدِه خاتمٌ من ذهبٍ فنزَعَه رسولُ اللهِ ﷺ ورمَى به، وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ**»، ثمَّ انصرفَ النَّبيُّ ﷺ، فقيلَ للرَّجُلِ: خذْ خاتمَكَ انْتَفِعْ به. قال: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُ خاتمًا طَرَحَهُ -أو قال: رمى به- رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

وثبَت عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه منَع رجلًا مِن لِباسِ الحريرِ إلَّا مَوضِعَ إِصْبَعَيْنِ أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ[2].

وثبت عنه ﷺ أنَّه توعَّد مَن أسبلَ ثوبَه، وقال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[3].

وهذا يدلُّ على أنَّ الإسبالَ من كبائرِ الذُّنوبِ، فعلى المَرْءِ أنْ يَشكُرَ نعمةَ اللهِ عليه بما يَسَّرَ له منَ اللِّبَاسِ، وألَّا يَجْعَلَ ذلكَ وَسيلةً إلى معصيةِ اللهِ، فيَخْسَرَ في دينِه ودُنياهُ.

وممَّا يُفعَلُ في هذه الصَّلاةِ؛ أنَّ الإمامَ يَحرِصُ فيها على الدُّعاء للمسلمينَ بما فيه سعادةٌ في الدُّنيا والآخرةِ، قالتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كنَّا نُؤْمَرُ أنْ نُخْرِجَ -يعني: النساء- العَوَاتِقَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٩/ ١٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وذَوَاتِ الخُدُورِ يَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ، وأَمَر النَّبيُّ ﷺ الحُيَّضَ أن يَعْتَزِلْنَ المصلَّى(١)، أيْ: مُصَلَّى العِيدِ.



(١١٩٥) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ يأكُلُ التَّمراتِ في المسجِدِ، هل هذا صحيحٌ؟ وما الحِكمةُ مِن مَشروعيَّةِ الأكْلِ؟

الجَوابُ: في عيدِ الفِطْرِ خاصَّةً الأفضَلُ للإنسانِ: ألَّا يخرُجَ مِن بيتِه حتَّى يأكُلَ تَمراتٍ وِتْرًا؛ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تِسعًا، أو إحدى عشرَ، حسَبَ ما يرْغَبُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يخرُجُ يومَ الفِطْرِ حتَّى يأكُلَ تمراتٍ، ويأكُلُهنَّ وِتْرًا(٢).

والحِكمةُ مِن ذلك: اتِّباعُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.



(١١٩٦) السُّؤَالُ: ما حُكمُ ذَهابِ المرأةِ إلى المُصَلَّى يومَ العيدِ؟

الجَوابُ: ذَهابُها سُنَّةٌ(٣)، وليس هناك صلاةٌ يُسَنُّ للنِّساءِ حُضورُها إلَّا صلاةُ العيدِ، لكنْ لا يجوزُ أنْ تخرُجَ مُتَطيِّبَةً ولا مُتبرِّجةً بزينةٍ، بل تخرُجُ وعليها العَباءةُ الَّتي تستُرُ المرأةَ كلَّها، وبدونِ ثيابٍ جميلةٍ، وبدونِ طِيبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لما أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١١٩٧) السُّؤَالُ: مَن فاتَتْه صلاةُ العيدِ، هل يقْضِيها؟

الجَوابُ: مَن فاتَتْه صلاةُ العيدِ فلا يقْضِيها؛ لأنَّها صلاةٌ شُرِعَت على وجْهٍ مُعيَّنٍ مِن الاجتماعِ إليها والخُطبةِ، فلا تُقْضَى كصلاةِ الجُمعةِ، فإنَّ صلاةَ الجُمعةِ لا تُقْضَى، لكنْ إذا فاتَتْ يُصَلِّي الإنسانُ الظُّهرَ؛ لأنَّ وقْتَ الظُّهرِ باقٍ، ولا بُدَّ أنْ يُصَلِّيَ، فإذا فاتَتِ الإنسانَ صلاةُ العيدِ فإنَّه لا يقْضِيها، ولكنْ ينْبَغي له أنْ يحرِصَ على ألَّا تفوتَه؛ ليُشارِكَ المُسلمينَ في صلاتِهم ودُعائِهم.



(١١٩٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ التَّكبيرِ؟ وما صِفَتُه؟ وما هو وقتُه؟

الجَوابُ: التَّكبيرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لأمْرِ اللهِ به: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

وصِفَتُه: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ. وإنْ شئْتَ فقُلْ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ.

ووقْتُه مِن غُروبِ الشَّمسِ آخِرَ يومٍ مِن رمضانَ، أي: مِن ثُبوتِ دُخولِ شهْرِ شوَّالٍ إلى حُضورِ الإمامِ لصَلاةِ العيدِ.



(١١٩٩) السُّؤَالُ: أريدُ تَفصيلًا عن التَّكبيرِ المطلَقِ والمقيَّدِ في عشرِ ذي الحجةِ، وهل يُنكَرُ على من كَبَّر من فجرِ اليَومِ الأَّولِ إلى العاشِرِ من ذي الحجةِ في أَدبارِ الصلواتِ؟

الجَوابُ: كَبِّر تَكبيرًا مُطلقًا -أي: لا يتَقَيَّدُ بشيءٍ- من أولِ دُخولِ شَهرِ ذي الحجةِ إلى آخِرِ أيامِ التَّشريقِ، وقال العُلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ: التَّكبيرُ في أدبارِ الصلواتِ يَكون من فَجرِ يومِ عرفةَ إلى آخِرِ أيامِ التَّشريقِ.

أما من كَبَّر من فَجرِ اليومِ الأوَّلِ إلى العاشِر من ذي الحجةِ في أَدبارِ الصلواتِ فيُقالُ له: لا تَفعَل؛ لأنَّ الذِّكرَ عقبَ الصلواتِ ذِكرٌ مَخصوصٌ جاءَت به السُّنةُ فهو أولى.



(١٢٠٠) السُّؤالُ: هل يَجوزُ التَّكبيرُ جَهرًا قَبلَ صلاةِ العيدِ في المسجِدِ؟

الجَوابُ: بل هو سُنَّةٌ، حتى يَحضُرَ الإِمامُ، ويُكبِّرون فُرادَى لا على وَجهِ الاجتِماعِ، فالتَّكبيرُ الجماعِيُّ لا أَصلَ له.



باب صلاة الكسوف

(١٢٠١) السُّؤالُ: معرفةُ كسوفِ الشَّمسِ، ومعرفةُ نوعِ الجنينِ وهو في بطنِ أُمِّهِ، أليس هذا مما اختَصَّ الله بعلمِه؟

الجَوابُ: أمَّا معرفةُ كسوفِ الشَّمسِ فيُعرَفُ بالحسابِ كما ذكرَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ(١) وغيرُه مِن أهلِ العِلْمِ.

ونوعُ الجنينِ أيضًا كان في الأوَّلِ لا يمكنُ الوصولُ إلى ذلكَ، ولكنِ الآنَ صاروا يصِلون إلى ذلك، ويعرِفون أنَّه ذكرٌ أو أنثى، وأنَّه ينمو أو لا ينمو، وأنَّ فيه تشوُّهاتٍ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٤).

خَلقيَّةً أو سليمٌ، وهذا لا يُنافي قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان:٣٤]؛ لأنَّ علمَ ما في الأرحامِ لا يقتصرُ على كونِه ذكَرًا أم أنثى، بل يشمَلُ خروجَه حيًّا أو ميتًا، وبقاءَه في الدُّنيا طويلًا أو قصيرًا، وهَل هو شقيٌّ أو سعيدٌ، ومرزوقٌ أو محرومٌ.

فجِهاتُ العلمِ بالنِّسبةِ للجنينِ مُتعدِّدةٌ، والمحسوسُ منها قد يُعلَمُ في زمنٍ دونَ زمنٍ؛ فالملَكُ المُوكَّلُ بالأجِنَّةِ يعلَمُ أنَّه ذكرٌ أو أنثى إذا أمَرَه الله عَزَّوَجَلَّ بذلك، فإذا ثبَتَ علْمُنا لشيءٍ مِن أحوالِ الجنينِ الحسِّيَّةِ الجسديَّةِ؛ فإنَّ علْمَنا في باقي الأحوالِ مُتعذِّرٌ.



(١٢٠٢) **السُّؤَالُ**: صلاةُ الكُسوفِ صلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ ركعتَيْنِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ وسجودانِ، وقرأ في الأُولى بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ طويلةٍ جهَرَ بها إلى أنْ أتمَّها على الصِّفةِ الواردةِ عنه -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-[1]، فهل قراءةُ سورةٍ طويلةٍ تَعني سورةً واحدةً طويلةً، أو أنْ يقرأَ الإمامُ سورةً، وإنْ شاءَ زادَ عليها مِن سورةٍ بعْدَها؟

الجَوَابُ: المقصودُ هو طولُ القراءةِ، سواءٌ قرأ سورةً واحدةً أو قرأ سورتَيْنِ أو أكثرَ، فإذا قدَّرْنا أنَّه يريد أنْ يقرأَ مِن سورةِ (تَبارَكَ) إلى آخِرِ القرآنِ فمعلومٌ أنَّه سوف يجمَع عِدَّةَ سُوَرٍ.

وتكون القراءةُ الأُولى أطوَلَ مِنَ الَّتي بعدَها، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ كذلك تكون القراءةُ فيها أقصَرَ مِنَ القراءةِ في الرَّكعةِ الأُولى.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٢٠٣) **السُّؤَالُ**: هل يَقتضي تطويلُ الصَّلاةِ إطالتَها حتَّى زوالِ الكُسوفِ؟

الجَوابُ: نَعَم، الرَّسولُ ﷺ قال: «صلُّوا حتَّى ينكشِفَ ما بكم»[(١)].

وليكُنْ لدَيْكَ معلومًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّ صلاةَ الكُسوفِ إلَّا مرَّةً واحدةً، وذلك حِينَ كَسَفَتِ الشَّمسُ في السَّنةِ العاشرةِ، في شوَّالٍ، في اليومِ التَّاسعِ والعشرينَ، بعدَ أنِ ارْتفعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أو رمحَيْنِ؛ يَعني: بعدَ نصفِ ساعةٍ أو نَحْوِ ذلك، وكان الكُسوفُ كليًّا، فلمَّا صلَّى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ كبَّرَ وقرأ الفاتحةَ، ثُمَّ قرأ سورةً نحْوَ سورةِ البقرةِ في القيامِ الأوَّلِ، ثُمَّ ركَعَ رُكوعًا طويلًا، ثم قام وقرأ الفاتحةَ وسورةً طويلةً لكنْ دُونَ الأُولى، ثُمَّ كبَّرَ وركَعَ رُكوعًا طويلًا دُونَ الأوَّلِ، ثُمَّ رفَعَ وقام قيامًا طويلًا نحْوَ رُكوعِه، ثُمَّ سجَدَ سُجودًا طويلًا نحْوَ رُكوعِه، ثُمَّ قام وجلَسَ بَيْنَ السَّجدتَيْنِ جُلوسًا طويلًا نحْوَ سجودِه، ثم سجد سجودًا طويلًا، ثُمَّ قام وصلَّى الرَّكعةَ الثَّانيةَ كالأُولى، لكنْ دُونَها فيما يُفْعَلُ[(٢)].

هكذا جاءتِ السُّنَّةُ، وأطال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ القراءةَ فيها، حتَّى إنَّ بعضَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قوَّةِ أبدانِهم وقوَّةِ إيمانِهم صار بعضُهم يَخِرُّ مِنَ القيامِ[(٣)]؛ لطولِ القيامِ، فانصرف مِن صلاتِه وقد تجلَّتِ الشَّمسُ، وأمَرَ أنْ نُصلِّيَ حتَّى ينجليَ ما بنا وحتَّى يَزولَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٠)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون.

فإذا قُدِّرَ أنَّ الصَّلاةَ فَرَغَتْ قبْلَ أنْ ينكشِفَ فإنَّه يدعو ويستغفِرُ ويذكُرُ اللهَ حتَّى ينجليَ، هذا إنْ تيسَّرَ، وإنْ لم يتيسَّرْ فالمهمُّ الصَّلاةُ.



(١٢٠٤) السُّؤالُ: مُنذُ فترةٍ كَسَفَ القَمرُ في الرِّياضِ بَعدَ صَلاةِ الفَجرِ، فصَلَّى بَعضُ الأئمةِ في المساجِدِ وبَعضُهم لم يُصَلِّ بحجةِ أن المسألةَ خِلافيةٌ، وقالوا: إنَّ الصَّلاةَ لصاحِبِ السَّيطرةِ، وصاحِبُ السَّيطرةِ الشَّمسُ؟

الجَوابُ: الذي أَرَى في هذه المسألةِ أنَّه إذا سَيطَرَ نورُ الشَّمسِ على نورِ القَمرِ لو كان غيرَ خاسِفٍ فلا صَلاةَ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢]، فإذا غَلَبَ نورُ الفَجرِ على نورِ القَمرِ لو كان غيرَ خاسِفٍ؛ فإنه لا يُصلى، وأمَّا إذا كانَ الفَجرُ قد طَلَعَ قَريبًا والظُّلمةُ هي المسيطِرةُ، فإنَّه يُصلَّى، على القولِ الراجِحِ أن ذواتِ الأسبابِ ليسَ عنها نَهيٌ.

فالمسألةُ كما ذَكَرتُ فيها خِلافٌ، وأيضًا إذا خَسفَ القَمرُ بعدَ أذانِ الفَجرِ وقَبلَ إقامةِ الصَّلاةِ، فماذا نُقَدِّمُ: صَلاةَ الفَجرِ أم صَلاةَ الخُسوفِ؟

يَرى بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّنا نُقَدِّمُ صَلاةَ الخُسوفِ؛ لأنَّه رُبَّما لو قَدَّمنا صَلاةَ الفَجرِ لانجَلى الخُسوفُ قَبلَ أن يُصلى له.

وقالَ آخرون: بل نُقَدِّمُ صَلاةَ الفَجرِ فهي فَريضةٌ، وهي أهمُّ مِن صَلاةِ الخُسوفِ؛ ولأنَّ الذينَ جاؤوا إلى المسجِدِ لِصلاةِ الفَجرِ رُبَّما يَضُرُّهم الانحِباسُ لِصلاةِ الخسوفِ ثُمَّ الفَجرِ، وهذا القولُ هو الراجِحُ عندي.

كذلك في صَلاةِ العَصرِ لو كَسفَت الشَّمسُ بَعدَ دُخولِ وَقتِ العَصرِ، فهل نُصلِّي للكُسوفِ ثُمَّ نُصلِّي العَصرَ، أو نُصلِّي العصرَ ثُمَّ نُصلِّي للكُسوفِ، فالمسألةُ فيها خِلافٌ،

والراجِحُ أن نُصلِّيَ صَلاةَ العَصرَ أولًا، ثُمَّ صَلاةَ الكُسوفِ ثانِيًا.



باب صلاة الاستسقاء

(١٢٠٥) **السُّؤَالُ**: هَلْ يجوزُ إقامَةُ صلاةِ الاستسْقاءِ في المَدْرَسَةِ مَعُ المُدَرِّساتِ؟

الجَوابُ: أَجاز ذلك بعضُ أهلِ العِلْمِ، فتُصَلِّي صلاةَ الاستسقاءِ ثُمَّ تدعو بالسُّقْيا، أَوْ تَدْعُو بالسُّقْيا أَوَّلًا ثم تُصَلِّي.



(١٢٠٦) **السُّؤالُ**: حدَثَ اليومَ أنَّ النَّاسَ في صَلاةِ الاستسقاءِ صَلَّوْا رَكعتَينِ بعد طُلوعِ الشَّمسِ تحيةً للمسجِدِ؛ فما الحكمُ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ؛ لأنَّ مُصَلَّى العيدِ مَسجِدٌ؛ ولهذا أمَرَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- الحُيَّضَ أنْ يَعتزِلْنَ المُصَلَّى[1].



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.




كتاب الجنائز



(١٢٠٧) السُّؤالُ: هل يجوزُ الإعلان عَن وفاةِ المُسْلِمِ في مُكَبِّرِ المسجِدِ بقَصْدِ إعلامِ النَّاسِ لحضورِ دَفْنِهِ والصَّلاةِ عَلَيْهِ؟

الجَوابُ: في هذا نظرٌ، لكنْ لا بأسَ أنْ تُخبِرَ أصحابَه بموتِهِ؛ ليحضُروا الصَّلاةَ علَيْهِ ودفْنَهُ، بدونِ الإِعْلان.



(١٢٠٨) السُّؤَالُ: هل تُشترَطُ سِنٌّ معيَّنَةٌ لِمَنْ يقوم بتغسيلِ الموتى؟ إذْ إنَّ بعضَ النَّاسِ يقولون: الغاسِلُ لا بُدَّ أنْ يكونَ كبيرًا في السِّنِّ.

الجَوابُ: الغاسِلُ لا بُدَّ أنْ يكونَ مُكلَّفًا -يعني: بالغًا عاقلًا-؛ لأنَّه لا بُدَّ مِن نِيَّةِ التَّغسيلِ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ مميِّزًا بالغًا.



(١٢٠٩) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ لتغسيلِ الموتى هل يُؤْجَرُ الَّذي يُغَسِّلُ؟

الجَوابُ: تغسيلُ الميِّتِ فيه أجْرٌ كبيرٌ؛ لأنَّه قيامٌ بفرْضِ كِفايةٍ، إلَّا إذا كان الإنسانُ يُغَسِّلُ بأُجْرَةٍ، فهذا ليس له نصيبٌ في الآخِرةِ.

ثُمَّ إنَّه يجِبُ على الغاسِلِ أنْ يتقيَ اللهَ تعالى في تغسيلِ الميِّتِ، وأنْ يتمشَّى على ما جاءت به السُّنَّةُ، وإذا رأى في الميِّتِ ما يُكرَهُ من عيْبٍ خِلْقِيٍّ، أو تَغَيُّرٍ في وجْهِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فإنَّه لا يحِلُّ له أنْ يُفشيَه بين النَّاسِ ويُخبِرَ به أَحدًا.

قال أهلُ العِلمِ: يجِبُ على الغاسِلِ سَتْرُ ما رآه إنْ لم يكُنْ حَسَنًا، أمَّا إذا رأى شيئًا حسنًا؛ كَنُورِ وجهِ الميِّتِ، وما أشْبَهَ ذلك مما يدلُّ على حُسْنِ خاتمتِه، فهذا لا بأسَ أنْ ينشرَه لفائدتَيْنِ:

الفائدةُ الأُولى: الثَّناءُ على الميِّتِ بالحُسْنى.

والفائدةُ الثَّانيةُ: أنَّه حَثٌّ لغَيْرِهِ أنْ يعمَلَ مِثْلَ عمَلِه، إذا كان عمَلُه معروفًا.



(١٢١٠) **السُّؤالُ**: إذا تُوفِّيَتِ المرأةُ، وأرادت أُخرى أنْ تُغَسِّلَها؛ فهل تلبَسُ القُفَّازَين؟ وهل تُقِيمُها عندَ المضمضةِ والاستنشاقِ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: الأفضَلُ أنْ تلبَسَ القُفَّازينِ؛ لئلا تمَسَّ بدَنَ الميِّتِ، قال الفُقهاءُ: الأفضَلُ ألَّا يمَسَّ سائرَ الجسدِ إلَّا بخِرقةٍ.

وأمَّا إقامتُها للمضمضةِ والاستنشاقِ، فالمضمضةُ والاستنشاقُ لا تُسْتَعْمَلُ مع الميِّتِ؛ لأنَّه يُخْشَى أنْ ينزِلَ الماءُ إلى بطْنِه، لكنْ قال العُلماءُ: يبُلُّ خِرقةً فيُنَظِّفُ بها أسنانَ الميِّتِ، ومَنْخرَيْه بخِرقةٍ مبْلولةٍ لا تنعصِرُ، يعني: ليس فيها ماءٌ كثيرٌ، وإذا كان كذلك فتبقى الميِّتةُ على ما هي عليه، وتأخُذُ هذه الخِرقةَ المَبْلولةَ وتُنَظِّفُ أسنانَها ومَنْخِرَيْها.



(١٢١١) **السُّؤالُ**: مَن حضَرَ غُسلَ الميِّتِ ولم يُشارِكْ في غُسلِه؛ فهل يجِبُ عليه الاغتسالُ؟ وهل يجوزُ له أنْ يُصَلِّيَ على الميِّتِ دون غُسلٍ؟

الجَوابُ: لا يجِبُ، وأمَّا المشارِكُ في تَغسيلِه فليس واجبًا عليه أنْ يستحِمَّ، لكنْ إنِ استحَمَّ فهو طَيِّبٌ، ويجوزُ له أنْ يُصَلِّيَ على الميِّتِ دون غُسلٍ.

(١٢١٢) السُّؤالُ: التَّسْليمُ مِن صَلاةِ الجنازةِ تَسْليمَةٌ واحِدَةٌ أو تَسليمتَانِ؟

الجَوابُ: تَسليمَةٌ واحِدَةٌ عنِ اليَمينِ.



(١٢١٣) السُّؤالُ: ما حُكْمُ ذهابِ المرأةِ إلى المَسْجِد للصَّلاةِ على الجنازةِ ؟

الجَوابُ: قالتْ أمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: نُهينا عنِ اتِّباعِ الجنائزِ ولم يُعْزَمْ علينا(١). فإذا ذهبتِ المرأةُ إلى المَسْجِدِ من أجلِ الصَّلاةِ على الجنازةِ فَلَا بَأْس بِذَلك.



(١٢١٤) السُّؤالُ: هل صلاةُ المرأةِ على الميِّت واجبةٌ؟ وهل تَذهَبُ إلى المسجِدِ لتُصَلِّيَ على الجنازةِ، أو في الحَرمِ؟

الجَوابُ: ليست بواجبةٍ، وإذا صَلَّت فلا بَأسَ.

فإذا رأت الناسَ يُصلون على الجنازةِ تُصلِّي معهُم، أو في الحَرمِ تُصلِّي معهم، ولا بَأسَ أن تَذهَب إلى المسجِدِ لتُصلِّيَ مع الناسِ.



(١٢١٥) السُّؤالُ: هل يَصِحُّ أنْ يسافرَ الإنسانُ لتشييعِ جنازةٍ؟

الجَوابُ: لا أحبُّ هذا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

(١٢١٦) **السُّؤَالُ**: إذا تُوفِّيَ أحدُ أقارِبي في مِصرَ، وأنا في السعوديةِ، فهل أُصلِّي عليه صلاةَ الغائِبِ.

الجَوابُ: لا تُصلِّ عليه، بل تَدعو له.



(١٢١٧) **السُّؤَالُ**: إذا سقَطَ الجنينُ وله أربعةُ أشهرٍ، هل يُدفَنُ؟ وهل تصلِّي المرأةُ التي أسقطتْ هذا الجنينَ؟

الجَوَابُ: إذا تمَّ له أربعةُ أشهرٍ فهو إنسانٌ؛ فيُغَسَّلُ، ويكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفَنُ في المقابرِ، ويُسمَّى، ويُعَقُّ عنه. سواءٌ سَقَطَ حيًّا ثم ماتَ، أو سقط ميِّتًا.

والمرأة ما دامَ عليها دمٌ فلا تُصَلِّي؛ لأنَّها نُفَساءُ، والنِّفَاسُ يحصُل إذا تبَيَّنَ في الجنينِ خلقُ إنسانٍ، وإنْ لم يبلُغْ أربعةَ أشهرٍ.



(١٢١٨) **السُّؤَالُ**: وُلِدَ طفلان بعدَ الشَّهرِ الخامسِ بعدَ نفخِ الرُّوحِ فيهما، وماتا بعدما وُلِدا، ودُفِنا في نفسِ البيتِ، ولم يُصلَّ عليهما، فما الواجبُ فعلُه؟

الجَوَابُ: الواجبُ: نبشُهما إذا كان العهدُ قريبًا، يُنبَشانِ ويُغَسَّلانِ إذا لم تكنْ أجسامُهم قد تفسَّختْ، ويكفَّنونَ ويُصلَّى عليهم، ويُدفَنون في المقبرةِ، أمَّا إنْ كانوا قد تفسَّخوا فإنَّهم يُيَمَّمونَ على قولِ بعضِ العلماءِ ويُصلَّى عليهم، ويُدفَنونَ في المقبرةِ، ولا يبقَيانِ في البيتِ.



(١٢١٩) **السُّؤَالُ**: الجنينُ الَّذي يَسقُطُ بعدَ أربعةِ شهورٍ أو خمسةٍ، يُصلَّى عليه أو لا؟ وإذا لم يُصلَّ عليه؛ فما الحُكمُ؟

الجَوَابُ: يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصلَّى عليه ويُسَمَّى ويُعَقُّ عنه، وإذا كانوا لم يُصلُّوا عليه فإنهم يُصَلُّون عليه الآنَ، ولو كان دُفِنَ من ألفِ سنةٍ.



(١٢٢٠) السُّؤَالُ: أُمِّي أَسْقَطَتْ يوْمَ الجُمُعةِ طفلةً ميِّتةً عُمُرُها خمسةُ شُهورٍ، فعمَّمَتْ جَسَدَها بقليلٍ مِنَ الماءِ، وأحضرَتْ خِرْقةً بيضاءَ ولفَّتْها فيها، وذهب عمِّي وأبي إلى المقبرةِ لدَفْنِها دونَ تغسيلِها ولا الصَّلاةِ عليها، ثُمَّ ذهب أبي فقطْ بعدَ خمسةِ أيَّامٍ للصَّلاةِ عليها في قبرِها.

الجَوَابُ: إذا كان الماءُ الَّذي غَسَلَتْها به أُمُّكِ في الأوَّلِ قد عَمَّ جميعَ بدَنِها فهذا يَكفي، ولو لم يذهَبْ أبوكِ للصَّلاةِ عليها في قبرِها لكان لا بُدَّ أنْ يذهبوا إلى قبرِها الآنَ ويُصلُّوا عليها، ولكنَّ صلاةَ أبيكِ عليها تكفي.



(١٢٢١) السُّؤالُ: السَّقطُ الَّذي بلَغَ عمرُه أربعةَ أشهُرٍ؛ كيف يتِمُّ دفنُه؟

الجَوابُ: إذا تمَّ للسقطِ أربعةُ أشهُرٍ نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، فإذا تأكدتَ أنَّه تمَّ له أربعةُ أشهرٍ فإنَّه الآن صارَ بشرًا، يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، ويُدفَنُ مع المُسلمينَ، ويُسمَّى ويُعقُّ عنه؛ أمَّا إذا لم تتيقَّنوا أنَّه أتمَّ أربعةَ أشهُرٍ فهو قطعةُ لحمٍ يُدفَنُ في أيِّ مكانٍ بدونِ تغسيلٍ ولا تكفينٍ ولا صلاةٍ.



(١٢٢٢) السُّؤالُ: تُوفِّيَ مولودٌ لي وهو في اليَّومِ السَّادسِ أو السَّابعِ، وغسَّلْناه، وصلَّيْنا عليه؛ فما أدري ما الواجبُ عليَّ؟ وهل يجوزُ لي أن أُتمِّمَ عنه؟ وما هي الطَّريقةُ إذا كان ذلك جائزًا؟

الجَوابُ: ما دمْتَ قد غسَّلتَه وكفَّنتَه وصلَّيْتَ عليه ودفَنتَه في المقبرةِ؛ ما عليك غيرُ هذا.

وأمَّا بالنِّسبة للتَّمائِمِ: تمِّمْ عنه؛ اذبَحْ شاتَينِ وتصدَّقْ منهنَّ، وأطعِمْ منهنَّ وادْعُ جيرانَك وأقاربَك، كأنَّه موجودٌ.



(١٢٢٣) السُّؤَالُ: إذا كان هُناك شخصٌ طائعٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وقائمٌ بجميعِ العباداتِ على أحسنِ وجهِها، وعِندَ موْتِه لقَّنوه الشَّهادتَيْنِ، ولكنَّه لم يتمكَّنْ مِنَ النُّطقِ بهما، فما هو مصيرُه؟

الجَوابُ: ما دام مستقيمًا على دينِ اللهِ في حالِ حياتِه فلا عليه إنْ شاءَ اللهُ، فالإنسانُ عِندَ الموتِ له أحوالٌ، وربَّما يكون عاجزًا لا لأجْلِ الجَحْدِ والاستكبارِ، وعلى كلِّ حالٍ هو مسلمٌ ويُرْجى له الخيرُ إنْ شاء اللهُ.



(١٢٢٤) السُّؤالُ: ما حُكْمُ تَلقينِ الميِّتِ بعد دَفْنِه عند القَبْرِ؟ وما حكمُ إلقاءِ خُطبةٍ عند القَبْرِ؛ ليتَّعِظَ الحاضِرونَ؟

الجَوابُ: تَلقينُ الميِّتِ بعد الدَّفنِ بِدعَةٌ، وقد وردَ به حديثٌ[1]، لكنَّه لا يصِحُّ، والمشروعُ بعد الدَّفْنِ أنْ يقِفَ الإنسانُ ويستغفِرَ للميِّتِ، ويسأَلَ اللهَ له التَّثْبيتَ، فيقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ اغفِرْ لَه، اللَّهُمَّ اغفِرْ لَه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بالقولِ الثَّابتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخِرَةِ، اللَّهُمَّ ثَبِّته، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه. ثلاثَ مَرَّاتٍ مِن الاستِغفارِ، وثلاثَ مَرَّاتٍ مِن

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٧٣). من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٤): فيه من لم أعرفه جماعة.

الدُّعاءِ بالتَّثْبيتِ، ثمَّ ينصرِفُ.

أمَّا الخُطْبَةُ فإنَّها ليست مِن السُّنَّةِ ولا يَنْبغي؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ -وهو أحرَصُ النَّاسِ على المَوعظةِ- لم يكُنْ يخطُبُ النَّاسَ في المقابِرِ، ولا عَهِدْنا ذلك مِن الخلفاءِ الرَّاشدينَ، ولا عَهِدنا ذلك مِن عُلمائِنا السَّابقينَ.

ولو فُرِضَ أنَّ الرَّجُلَ جلَسَ ينتَظِرُ تَلْحيدَ المَيِّتِ وحولَه جماعَةٌ، فتحدَّثَ إليهم عن حالِ الاحتضارِ وحالِ الإنسانِ بعدَ الدَّفْنِ وما أشبَهَ ذلك مِن المواعظِ الَّتي تُرَقِّقُ القُلوبَ؛ كان هذا حَسنًا؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- فَعَلَه[1]؛ فقد انْتَهى هو وأصحابُه إلى قَبْرٍ لم يُلَحَّدْ، فجَلَسوا ينتَظِرونَ تَلْحيدَ القَبْرِ، وجعَلَ يتحدَّثُ إليهم حَديثًا عادِيًّا، ليس قائمًا يخطُبُ.

ولا شكَّ أنَّ خيرَ الهَدْيِ هديُ مُحمَّدٍ ﷺ، ولو فَتَحْنا هذا البابَ لأمْكَنَ أنْ يقومَ رجُلٌ خَطيبٌ مِسقَعٌ، ثمَّ يخطُبُ النَّاسَ لمُدَّةِ نصفِ ساعةٍ أو أكثَرَ، فتَبْقى المقابِرُ كأنَّها مساجِدُ، والإنسانُ يجِبُ أنْ يُقَيِّدَ عاطِفَتَه ومحبَّتَه للخيرِ بما كان عليه النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- وأصحابُه.



(١٢٢٥) السُّؤالُ: عندَ دفنِ الجنازةِ ما هي السُّنَّةُ في ذلك؟ سواءٌ عندَ الدَّفنِ أو بعدَ الدَّفنِ؟ فعندَ الدَّفنِ تكثُرُ الأصواتُ هكذا: أنزِلْ كذا، أنزِلْ فلانًا. ويرفَعون أصواتَهم، وكذلك بعضُ النَّاسِ- وليس كلُّهم- ينشغِلُ بالعزاءِ؛ فبعدَ الدَّفنِ يترُكون الجِنازَةَ ويبعُدون قليلاً عن القبرِ، وتبدأُ التَّعزيةُ، فما هي السُّنَّةُ في ذلك؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الأَولى أنْ يدفِنوا الميِّتَ بهدوءٍ، ويتولَّى دفنَه أعرفُ النَّاسِ بالدَّفنِ، فإنْ كان قد أوصى إلى أحدٍ فالأفضلُ أن يُعمَلَ بوصيَّتِه إلَّا إذا كان للمَقبرةِ شخصٌ معيَّنٌ من قِبلِ الدَّولةِ يتولَّى الدَّفنَ فهو أحقُّ.

أما بالنِّسبةِ لرفعِ الأصواتِ فهذا أيضًا قليلٌ، كم من جنازةٍ خرجْنا فيها وما وجدْنا هذا! رُبَّما مرَّةً في السَّنةِ يحدُثُ هذا مِن شخصٍ معيَّنٍ.

أما بعدَ الدَّفنِ فالسُّنَّةُ أنْ يقِفَ الإنسانُ على القبرِ ويقولُ: «اللَّهمَّ اغفِرْ له، اللَّهمَّ اغفِرْ له، اللَّهمَّ اغفِرْ له، اللَّهمَّ ثَبِّتْه، اللَّهمَّ ثَبِّتْه، اللَّهمَّ ثَبِّتْه»، وينصَرِفَ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم- إذا فرَغَ مِن الدَّفنِ قال لأصحابِه: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[1].



(١٢٢٦) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ رفعُ اليدينِ في الدُّعاءِ بالتَّثبيتِ للميِّتِ إذا دُفِن في القبرِ؟ وهل يجوزُ الموعظةُ في المقبرةِ؟

الجَوَابُ: لا أعلمُ في هذا سُنَّةً؛ فإنْ رفَع فلا بأسَ، وإنْ لم يفعلْ فلا بأسَ. والأَولى ألَّا يرفَعَ يديه؛ لئلَّا يكون هناك دعاءٌ جماعيٌّ؛ لأنَّه إذا رفَع يديْه فربَّما يجتمِع النَّاسُ حولَه ويَدْعون جماعيًّا، وهذا لم يَرِدْ.

والموعظةُ في المقبرةِ غلطٌ عظيمٌ مخالِفٌ لهَدْيِ الرَّسولِ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم- لم يكنْ يقومُ خَطيبًا في المقابرِ.

وغايةُ ما هنالك أنَّه أتَى في يومٍ من الأيَّامِ إلى قبرٍ لم يُلحَّدْ، فجلَس وجلَس

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أصحابُه حولَه، وجعَل يحدِّثُهم عن حالِ الاحتضارِ وما بعدَ الدَّفنِ[١].

وهذه الموعظةُ غلطٌ من بعضِ الإخوانِ الَّذين يقولون: إنَّ هذا الوقتَ مناسبٌ. أقول: لماذا لم يفعلْه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ أكانَ لا يعلَمُ أنَّه مناسبٌ، أم كان يعلَمُ أنه مناسبٌ ولكن لم يفعلْه معَ أنَّه شريعةٌ؟!

فالمواعظُ لها محلٌّ: المساجدُ، والمدارسُ، والمجامعُ، أمَّا المقبرةُ فالأفضلُ فيها الإسراعُ، فيقِفُ دقيقتينِ أو أقلَّ، يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ. ثمَّ ينصرِفُ.



(١٢٢٧) **السُّؤالُ**: ما صِفَةُ التَّعزيةِ الشَّرعيَّةِ؟

الجَوابُ: **أوَّلًا**: الاجتماعُ للتَّعزِيةِ غيرُ مَشْروعٍ.

ثانيًا: التَّعزيةُ أنْ تقولَ الكلماتِ المُناسِبةَ؛ ومنها أنْ تقولَ: اصبِرْ، احْتَسِبْ يا أخي. وأنْ تقولَ كما قال النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- لإحدى بَناتِه: «**لِلهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَبْقَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**»[٢]، ومثلَ هذا الكلامِ، تستطيعُ أنْ تقولَ إذا رأيتَهُ يَبْكي: يا أخي، لا تَبْكِ بُكاءَ النِّساءِ، أنت رَجُلٌ، عليك أنْ تتحمَّلَ. وما أشبَهَ ذلك، وكلُّ إنسانٍ يُعَزَّى حسَبَ حالِه؛ مِن النَّاسِ مَن لا يكونُ مُصابًا إصابةً قَوِيَّةً، ومنهم مَن يكونُ مُصابًا إصابةً قويَّةً، ولكلِّ حالٍ مَقالٌ.



---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٢٢٨) السُّؤالُ: هل يصِحُّ أنْ نُعزِّيَ النَّاسَ قبلَ أن يُدفَنَ الميتُ؟

الجَوابُ: التَّعزيةُ قبلَ الدَّفنِ لا بأسَ بها، لكن الاجتماعُ للتَّعزيةِ هذا هو المخالفُ لهديِ السَّلفِ الصَّالحِ.



(١٢٢٩) السُّؤالُ: تحديدُ العزاءِ بثلاثةِ أيَّامٍ هل له أصلٌ؟

الجَوابُ: ليس له أصلٌ، المُحدَّدُ بثلاثةِ أيَّامٍ هو الإحدادُ، فلا يحِلُّ لأحدٍ أن يُحِدَّ على ميِّتٍ إلَّا الزَّوجةَ تُحِدُّ على زوجِها أربعةَ أشهُرٍ وعشرةً، أو إلى وضعِ الحملِ إن كانت حامِلًا.



(١٢٣٠) السُّؤالُ: هل يجوزُ جلوسُ أهلِ الميِّتِ للعزاءِ قبلَ الدَّفنِ إذا كان الميِّتُ تُوفِّيَ في الخارجِ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: لا نرى الجلوسَ للتَّعزيةِ، فإنَّ ذلك ليس مِن عملِ السَّلفِ الصَّالحِ، والجلوسُ للتَّعزيةِ يعني أنَّ الَّذي أُصيبَ يقولُ للنَّاسِ: يا جماعةُ، تَراني مُصابًا فأتوا إليَّ فعزُّوني.

وأصلُ الجلوسِ للتَّعزيةِ غيرُ مشروعٍ، وليس مِن هديِ السَّلفِ الصَّالحِ لا قبلَ الدَّفنِ، ولا بعدَ الدَّفنِ.

وأرجو مِن إخواني أنْ يلتزِموا سلوكَ سبيلِ السَّلفِ الصَّالحِ ففيه الخيرُ والفلاحُ، والإنسانُ الَّذي مات له ميِّتٌ إنْ كان مِن الرِّجالِ سيجِدونَه في الأسواقِ وفي المساجِدِ، وإنْ كانَ من النِّساءِ فلا حاجةَ للجُلوسِ.



(١٢٣١) السُّؤَالُ: إذا اجتمعَ أهلُ الميِّتِ للعَزَاءِ، فهل يُشرَعُ للرَّجلِ أنْ يذهَبَ إلى أهلِه المجتمعينَ؟ وبالنسبة للنساء هل يذهبن إلى النساء؟ وهل يجوزُ مكالمتهم تليفونيًّا؟

الجَوَابُ: لا يُشرَع الاجتماعُ، وكذلك الذَّهابُ إليهم في هذا العزاءِ لا يُشرَعُ، ولا للنساء، إلَّا إذا كان ليسَ هناك اجتماعٌ، فلا بأسَ، ولا بأسَ بمكالمةِ التِّليفونِ.



(١٢٣٢) السُّؤَالُ: ما حُكمُ اجتماعِ أهلِ الميِّتِ في مَكانٍ مُخصَّصٍ؛ حتَّى يأتِيَ إليه المُعزُّونَ، فيجتَمِعون في مكانٍ لا يُكَلِّفُ أهلَ الميِّتِ شيئًا، ويقرَأُ فيهم مُقرئٌ للقُرآنِ ويستمِعُ له الجلوسُ، أو تُلْقى الخُطَبُ الَّتي تُذَكِّرُ بالآخِرَةِ وتحُثُّ أهلَ الميِّتِ على الصَّبْرِ؟

الجَوابُ: هل العزاءُ حَفلةُ عُرْسٍ؟! هل العزاءُ مِن العِبادةِ؟ يعني مثلًا إذا عزيت شخصًا يكونُ لي أجْرٌ؟ الجَوابُ: نعمْ، فإذا كان مِن العبادةِ فيجِبُ أنْ تتوقَّفَ العِبادةُ على ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه؛ ولم يكونوا يجْتَمِعون للعَزاءِ، بل قال جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَعُدُّ -أو كانوا يَعُدُّون- الاجْتِماعَ إلى أهلِ المَيِّتِ وصَنْعَةَ الطَّعامِ مِن النِّياحةِ[1].

ثمَّ هذه البِدْعةُ مُرَكَّبَةٌ؛ بِدعةُ القارئِ الَّذي يقرَأُ، وغالبًا ما يكونُ بأُجْرَةٍ، ومَن قرَأَ بأُجْرَةٍ فلا أَجْرَ له عند اللهِ، وليس له مِن قِراءتِه إلَّا الدَّراهمُ الَّتي أخَذَها، وحينئذٍ لا ينتفِعُ الميِّتُ بهذه القِراءةِ؛ فيا سُبحانَ اللهِ! بين أيدينا طَريقُ السَّلَفِ الصَّالحِ الَّذين

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، رقم (١٦١٢).

إذا اتَّبعناهُم بإحْسانٍ دَخلْنا في رِضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، فقيَّدَ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾.

أليس مِن واجِبنا أنْ ننظُرَ ماذا كان يفعَلُ السَّلَفُ، ثمَّ نتَّبِعُهم بإحسانٍ؟ إذا كُنَّا نُريدُ رِضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ونسألُ اللهَ تعالى أنْ يَرْضى عنَّا وعن إخوانِنا المُسلمينَ.

إنَّ على طَلَبةِ العلْمِ في البلادِ الَّتي تصنَعُ هذا أنْ يُبيِّنُوا للنَّاسِ أنَّهم لم يَزْدادوا بهذا العَملِ قُرْبةً إلى اللهِ، فما هو إلَّا مَضْيَعَةٌ للوقْتِ لا فائدَةَ منه، فليَبْقَ أهلُ الميِّتِ في مَساكِنِهم، ومَن أراد العَزاءَ لهم يَجِدُهم -إنْ كانوا رِجالًا- في السُّوقِ، أو في المَسجِدِ ويُعزِّيهم.

ثمَّ التَّعزيةُ إنَّما هي للمُصابِ، سواءٌ كان مِن الأقاربِ أو غيرِ الأقاربِ، فمَن لم يكُنْ مُصابًا فلا تَعزِيةَ له، وهلْ كُلُّ قَريبٍ يُصابُ بمَوتِ قَريبِه؟! إنَّ بعضَ الأقاربِ يفرَحُ أَنْ مات قَريبُه؛ إمَّا لِعَداوَةٍ بينهما، وإمَّا لكونِه يَرْجو أنْ يَرِثَ مالَه، أو إلى غيرِ ذلك مِن الأسبابِ.

لِتكُنْ قلوبُنا حَيَّةً، لِيَكُنْ وعيُنا جَيِّدًا، لِيَكُنِ اتِّباعُنا لِمَن سَبقَنا بالمعروفِ، بلِ بالإحْسانِ. أسألُ اللهَ تعالى أنْ يهدِيَ طُلَّابَ العلْمِ في كلِّ مكانٍ إلى أنْ يَبُوحوا بالحَقِّ، فإنَّ هذا هو مَحَلُّ الصَّدْعِ بالحَقِّ؛ أنْ يقومَ الإنسانُ مُنكِرًا لِمَا كان مُنْكَرًا شَرْعًا، وإنْ كان مَعروفًا عند النَّاسِ.



(١٢٣٣) السُّؤالُ: نحن من مَدينةِ أبها، وتُوفِّيَ قَريبٌ لنا في الطائِفِ، فذَهَبنا للعَزاءِ، فمنَّا من رَجعَ في نفسِ اليومِ، ومنَّا مَن أَقامَ ثلاثةَ أيامٍ، ولـمَّا رَجعوا إلى أبها أَقاموا

بها العَزاءَ ثلاثةَ أيامٍ أُخرى، وتَذهَبُ كلُّ امرأةٍ معها في الصباحِ بالفُطورِ، وطَلَبْتُ من والِدتي ألَّا تَفعَل، فقالَت: أَستَحِي ألَّا أفعَلَ. وأنا أَخافُ من إغضابِها إن نَهيتُها، فما تَرَونَ في هذا؟

الجَوابُ: أَرَى ألَّا يُسافِر أحدٌ للعزاءِ اللَّهُمَّ إلَّا أن يكونَ قَريبًا جِدًّا جدًّا كما لو مات ابنُه أو أَبوه أو أَخوه أو عمُّهُ، فهذا ربَّما يُقالُ فيه: لا بَأسَ إن شاءَ الله.

وأمَّا إن كان صاحِبًا أو قَريبًا بَعيدًا فلا أَرَى السفَرَ لتَعزيتِه؛ لأنَّ ذلك لم يَكُن مَعروفًا عند السَّلفِ الصالِحِ، وهم خَيرُ أُسوةٍ لنا.

وأما الإقامةُ ثلاثةَ أيامٍ فهي أفظَعُ، ولا حاجةَ للإقامةِ ثلاثةَ أيامٍ، ولا حاجةَ لإقامةِ العَزاءِ ثلاثةَ أيامٍ، فإن الصحابةَ ما كانوا يَفعلون هذا، غايةُ ما هُنالِك أنه رُخِّصَ للإنسانِ المحزونِ أن يحدَّ ثلاثةَ أيامٍ، لا أن يَجلِسَ في العزاءِ، ومع الأسفِ فإنَّ الناسَ قد اتَّخذوا ذلك من العادةِ، ولم يُنهَوا عن ذلك من أولِ الأمرِ؛ فأصبحَت كالأَمرِ الذي لا بُدَّ منه.

وإقامَتُهم العَزاءَ بعدَ رُجوعِهم، أمرٌ مُنكَرٌ، فإذا كانوا راضين بقَضاءِ الله وقَدَرِه فكيف يُقيمون مَوائِدَ الأحزانِ؟! وهل الميتُ سينتَفِعُ بهذا، والله لن ينتَفِع الميتُ ولا الأحياءُ، وإنما تُنبِئُ عن ضَعفِ العزيمةِ، وضَعفِ الشخصيةِ، وقِلةِ العِلمِ.

ثُمَّ أَقرِئ الوالدةَ منِّي السلامَ، وقل لها: مُحمَّدٌ يَدعو لكِ بحُسنِ الخاتمةِ، وأن يُوَفِّقَها للصوابِ. ولكنِّي أقولُ لها: لا تَذهَبْ بفُطورٍ ولا بغَيرِه، فتَبقى في بيتِها، وكلُّ الناسِ سَيموتُ، ومن لم يَمُت اليومَ سَيموتُ غَدًا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۖ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت:٥٧]، وهذا شيءٌ لم يَفعَلهُ الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولم يَفعلهُ التابعون بَعدَهم رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

(١٢٣٤) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقولُ: إذا ذَهَبتُ إلى أشخاصٍ للعَزاءِ وقَدَّمَ أهلُ الميِّتِ بعضَ المأكولاتِ كالتَّمرِ والشاي والقَهوةِ، فهل تَأكُلُ من هذه الأَشياءِ؟

الجَوابُ: يَقولُ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الاجتِماعَ للعَزاءِ مَكروهٌ، وإذا كانت المرأةُ تَذهبُ إلى أقارِبِها الأَقرَبين إذا ماتَ لهم ميِّتٌ فأرجو أن لا يكونَ في هذا بَأسٌ، ولكن لا يَجعلوا المَجلِسَ مَجلِسَ اجتِماعٍ يَرِدُ الناسُ عليهم من كُلِّ ناحيةٍ؛ لأنَّ هذا لم يَرِد عن السَّلفِ الصالِحِ؛ ولهذا صَرَّحَ بعضُ أهلِ العِلمِ بأن هذا بدعةٌ.



(١٢٣٥) السُّؤالُ: إذا لم يتَأَثَّر الإِنسانُ بموتِ قَريبِهِ، فهَل يُعَزَّى؟

الجَوابُ: إذا لم يَتَأَثَّر فإنَّه لا يُعزَّى؛ لأنَّ التَّعزيةَ إنَّما يُرادُ بها تَقويةُ المصابِ على الصَّبرِ والاحتِسابِ، فإذا كان لم يُبالِ بهذا فإنَّهُ لا يُعزَّى، ولكن في ظَنِّي أنَّ هذه المسألةَ نادرةٌ، وفي ظَنِّي أن الإِنسانَ يُصابُ بمَوتِ قَريبِهِ لا سيَّما إذا كان قريبًا جدًّا.



(١٢٣٦) السُّؤَالُ: بعدَ دفنِ الميِّتِ يَجتمِعُ مَن في المقبرةِ على أقاربِ الميِّتِ للعزاءِ ويُصافِحُونهم ويُعانِقُونهم، فما حكمُ هذا؟

الجَوابُ: لا أصلَ لهذا منَ السُّنَّة، وأمَّا العزاءُ فسُنَّةٌ؛ إذا رأيتَ رجلًا محزونًا مُصابًا فتتكلَّمُ معَه وتقولُ: يا أخي، للهِ عَزَّوَجَلَّ ما أخذ، وله ما أَعطَى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجَلٍ مسمًّى، وكلُّ شيءٍ واقعٌ بقضاءِ اللهِ وقدَرِه، وللهِ أنْ يفعَلَ في خلقِه ما شاء. وما أشبهَ ذلك ممَّا يُسلِّيه ويُذهِبُ عنه الحُزنَ والأسى، أمَّا هذه الأمورُ الشَّكليَّةُ فليسَ لها أصلٌ منَ السُّنَّةِ.



(١٢٣٧) السُّؤَالُ: بعد الانتهاءِ مِن الدَّفْنِ أذهَبُ إلى أقاربي أهلِ الميِّتِ وأزورُهم وأَدْعو لهم، هل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كانوا مِن الأقاربِ الَّذين لو لم تذهَبْ إليهم وتُعَزِّيهم عَدُّوا ذلك قطيعةَ رحِمٍ، فاذْهَبْ إليهم وعَزِّهم ولكنْ لا تجلِسِ، انصَرِفْ، وإنْ كانوا غيرَ ذلك فلا تذْهَبْ إليهم، فإنْ وجَدْتَ رجالًا منهم في السُّوقِ فعَزِّهم، وإنْ لم تجِدْهم فالتَّعزيةُ ليست بواجِبةٍ، وتكفي التَّعزيةُ في التِّليفونِ.



(١٢٣٨) السُّؤَالُ: ما حكمُ تُعزيةِ المرأةِ لأقاربِها أو جيرانِها؟ وهل لها أجْرٌ؟

الجَوابُ: مِثلُها مِثلُ الرَّجُلِ، وإذا كان المُصابُ مُتأثِّرًا، والتَّعزيةُ تُهوِّنُ عليه الأمْرَ، فهي مأجورةٌ.



(١٢٣٩) السُّؤَالُ: ذهَبْتُ إلى مكةَ منذ أُسبوعَين، وصَلَّينا على الجنائِزِ، ثُمَّ تذَكَّرتُ حديثَ الرَّسولِ ﷺ في ثوابِ القيراطِ لمن يحضُرُ الدَّفنَ ويذهبُ إلى المقبرةِ ويُعزِّي أهلَ الميِّتِ، فذَهَبتُ إلى مقبرةِ (المُعَلَّى) وهي تبعُدُ حوالي اثنينِ أو ثلاثةِ كيلو مِتراتٍ عن الحَرمِ، وبَعدَ أن وُضِعَ الميتُ في قبرِه أَتى أهلُ الميتِ بِكيسٍ فيه رَيحانٌ وشيءٌ من الوُرودِ ووضَعُوهُ على الميِّتِ، ثُمَّ قال رَجلٌ للذي داخِلَ القبرِ: أَذِّنْ. فأَذَّنَ.

فقُلتُ له: هذه بدعةٌ ما أَنزلَ الله بها من سُلطانٍ. فقال: مِن أَينَ لك العِلمُ بأنها بدعةٌ؟! وكان مِن حجَّتِهم أن هذا عَملُ الناسِ؟ فقُلتُ: أولًا: كتابُ الله عَزَّوَجَلَّ، ثانيًا: أحاديثُ الرَّسولِ ﷺ. فتكلَّم عليَّ كَلامًا قَبيحًا، وقال لي: إن أَهلَ العِلمِ أفْتوا بها، وإن الذي لا يُفتِي بها جاهِلٌ، فهل هذا العَمَلُ -أَعني: الأذانَ والإِقامةَ عند القَبرِ- صَحيحٌ،

أو أنه بدعةٌ واعتِداءٌ على دينِ الله؟

الجَوابُ: أولًا: ذَكَرتَ أن الذي يُصلِّي على الجنازةِ له قِيراطٌ، وأن الذي يَذهَبُ معه إلى المقبرةِ ويُعزِّي أهلَه له قيراطٌ، وأقول لك: إن الَّذي يَذهَبُ إلى المقبرةِ ويَحضُرُ دَفنَها حتى تُدفَن له قيراطان[1]، سواءٌ عَزَّى أهلَها أو لم يُعزِّهم، فتَعزِيةُ الأَهلِ لا دَخلَ لها في هذا الأَجرِ.

وأمَّا ما ذَكَرتَ من أن الميتَ لما وُضِعَ في قبرِه جُعِلَ معه رَيحانٌ، ثُمَّ أُذِّن وأُقيمَ، فهذا بدعةٌ، وقد قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «كُلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ»[2]، فهي ضَلالٌ.

وإذا قالَ لك: ما الدَّليلُ؟ قل لهُ: أنتَ الذي عليكَ الدَّليل، فالفاعِلُ هو الذي عليه الدَّليلُ؛ لأنَّ الأصلَ في العباداتِ المنعُ حتَّى يَقومَ دَليلٌ على أنها مَشروعةٌ، قال الله تعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، فهل أَذِنَ الله ورسولُه أن يوضَعَ على الميتِ ريحانٌ، وأن يُؤَذَّن في قبرِه ويُقامَ؟!

أينَ هذا في كِتابِ الله؟! أينَ هذا في سُنةِ رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؟! أينَ هذا في عَمَلِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟! أينَ هذا في أقوالِ الأئمةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؟!

فهذا الذي قالَ لك: عَليكَ بالدَّليلِ أنها بدعةٌ. فقل له: أنت الذي عليك الدَّليلُ أنها مَشروعةٌ؛ لأنَّ أيَّ إنسانٍ يَتقَرَّبُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بشيءٍ من الدين في العَقيدةِ أو الأَقوالِ أو الأَفعالِ فعليه أن يُقيمَ الدَّليلَ على ما فعَلَ، وإلا فهو مُبتَدِعٌ ضالٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإن نَصيحَتي لهؤلاءِ وأَمثالِهم: أن يتَّقوا الله في أنفُسِهم أولًا، ثُمَّ في الأَمواتِ ثانِيًا، فماذا يَستفيدُ الميتُ من الريحانِ الذي يُجعَلُ عليه؟! إنَّ شمَّهُ وذَوقَهُ وإِحساسَهُ كلَّه فُقِدَ بِخُروجِ روحِه من جسدِه.

ثُمَّ إن بعضَ الناسِ يَبتَدِعُ بدعةً أُخرى بالنسبةِ للأمواتِ، وهي أنه إذا دُفِنَ الميتُ جَعَلوا على قبرِهِ جَريدةً، أو غُصنَ شجرةٍ أَخضَرَ، أو ما أشبَه ذلك، وهذا بدعةٌ، وسُوءُ ظنٍّ بالميتِ وعَمَلٌ بلا عِلمٍ.

فإنْ قالوا: إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فَعَلَ ذلك، فالجوابُ أنه فعلَهُ حين مَرَّ بقَبرَينِ يُعذَّبان[1]، فلَم يَكُنِ الرَّسولُ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يَجعلُه على كلِّ ميتٍ دُفِنَ، بل لما كُشِفَ له عن تَعذيبِ هذين القَبرَينِ فَعَلَ ذلك، ووَضْعُك هذه الجريدةَ أو نحوَها على القَبرِ يَعني: أَنَّك تشهَدُ بِلسانِ الحالِ والفِعلِ أنه يُعَذَّبُ، فهو سوءُ ظنٍّ بأَقرَبِ الناسِ إليك، فقد يَكونُ أباكَ، أو أمَّك، أو ابنَك، أو بنتَك، ألا فليَتَّقوا الله في أنفُسِهم وفي جَنائِزِهم.

وعَملُ النَّاسِ ليس بدَليلٍ حتَّى يُؤيَّدَ بدَليلٍ مِن الكِتابِ والسُّنةِ.



(١٢٤٠) السُّؤالُ: رَجُلٌ تُوُفِّي، فصنَعَ أهلُه له طعامًا بعد مَوتِه ودَعَوْا إليه النَّاسَ؛ فما حُكْمُ حُضورِ هذه الوَليمةِ؟

الجَوابُ: هذه الوليمةُ قال عنها جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلِيُّ: كنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أهلِ الميِّتِ، وصَنْعَةَ الطَّعامِ مِن النِّياحةِ[1]. والنِّياحةُ مُحرَّمَةٌ، فلا يجوزُ لأهلِ الميِّتِ أنْ يفعَلوا ذلك، والذَّهابُ إليها لا يجوزُ؛ لأنَّها مُحرَّمَةٌ، وحُضورُ المُحرَّمِ حَرامٌ.

وإنَّني في هذه المُناسَبةِ أودُّ أنْ أقولَ لإخواني المُسلمينَ: ما يفعَلُه بَعضُ النَّاسِ اليومَ مِن الاجتماعِ للعزاءِ، وجَلْبِ الذَّبائحِ إليهم، وصُنْعِ الولائمِ مِن غيرِ أهلِ الميِّتِ؛ كلُّه لا أصلَ له؛ فما كان السَّلفُ الصَّالحُ يفعَلون هذا، والمَقصودُ مِن التَّعزيةِ تقويةُ المُصابِ على الصَّبْرِ والتَّحمُّلِ، وهذه الطَّرِيقُ الَّتي ذَكَرْتُها الآن ليست مَعروفةً عند السَّلَفِ؛ لذلك يَنْبغي العُدولُ عنها إلى ما كان مَشروعًا، وهو أنْ يُعَزَّى الرَّجلُ إذا رأيتَه حَزينًا، فتقولُ له: اصبِرْ واحْتَسِبْ؛ فإنَّ للهِ ما أخَذَ، وله ما أعْطَى، وكلُّ شَيْءٍ عنده بأجلٍ مُسَمًّى، ومَن لم يَمُتِ اليومَ يَمُتْ غدًا، والثَّوابُ على قَدْرِ المُصابِ، وكلماتٍ نحوَها، سواءٌ في بَيتِه إنْ كان مِن أقارِبك الخاصِّينَ، أو في سُوقِه أو في مَسجِدِه، أمَّا هذه الاجتماعاتُ الَّتي فيها إضاعةُ الأوقاتِ، وبذْلُ النَّفقاتِ، ومُخالَفةُ طَريقِ السَّلَفِ؛ فلا يَنْبغي للعاقِلِ أنْ يفعَلَها.



(١٢٤١) **السُّؤالُ:** في بعضِ الأَماكِنِ عِندَهم عادةٌ: عندما يَموتُ الميِّتُ يَقومُ والِدُهُ بذَبحِ ذَبيحةٍ، ويُسمِّيها حُزانةَ فلان، وربما يَدعو النَّاسَ للحُضورِ والأَكلِ منها، والبعضُ يَمتَنِع من الذَّهابِ، وقد يُرسِلون له لَحمًا، فهل يَأكُلُ منه؟

الجَوابُ: لا يَأكُل من هذا اللَّحمِ، بل يَهجُر اللَّحمَ والإجابةَ إلى الدَّعوةِ؛ لأن هذه دَعوةٌ مُنكرةٌ وتَنِمُّ على عَدمِ صبرِ المصابِ، وإنَّني أُشيرُ على أولئِك القومِ الذين اعتادوا هذا أن يَدَعوه، وأن يَرضَوا بالله ربًّا، وأن يَصبِروا لِقَضاءِ الله وقَدَرِه؛ فإنَّ لله ما أَخذ وله

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، رقم (١٦١٢).

ما أَعطى، وأن يَعلَموا أن هذا لا يَزيدُهم أجرًا، بل يُكسِبُهم إِثمًا، فهم قد خَسِروا مالًا، وخَسِروا أوقاتًا، وأَثِموا فيما فعَلوا؛ لدَلالَتِه على الحُزنِ والجَزَعِ وعَدمِ الصبرِ.



(١٢٤٢) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: هل يُعتبَرُ البكاءُ بصوتٍ منَ النِّياحةِ؟

الجَوابُ: ليسَ منَ النِّياحةِ، ولكِنْ لا يَنبغي للإنسانِ أنْ يَتكَلَّفَ البُكاءَ وأنْ يرفَعَ صوتَه بالبكاءِ، بل يَجعَل الأمرَ أمرًا طبيعيًّا بدونِ تكلُّفٍ، وإذا كان أمرًا طبيعيًّا فلا حرجَ.



(١٢٤٣) السُّؤالُ: عِنْدَنا مَزْرَعةٌ، ومجموعةُ جيرانٍ لنا، لهم مَزارِعُ، ليس لهم إلَّا طريقٌ واحِدٌ، ولهم طريقٌ ثانٍ، ولكنْ لا يدخُلُ منه إلا السَّياراتُ الكَبيرَةُ، لكِنَّ السياراتِ الصغيرةَ تَمشِي مِن طَريقٍ فيه مَقابِرُ يمُرُّون عَلَيْها مِنْ فوقِها، والمقابِرُ هذه قديمةٌ تقريبًا حوالي مئةِ سنةٍ، فما حُكمُ الشَّرْعِ فيها؟ وهل يجوز إخراج العظام التي تظهر من هذه القبور ووضعها بعيدًا حتى نمهد طريقًا؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ هذا، والحَلُّ في هذا أنْ تَذهبوا إلى القاضي والبَلَدِيَّةِ لحلِّ المُشْكِلَةِ، أمَّا البَلَدِيَّةُ مِن جهةِ الأمورِ الفَنِّيَّةِ، وأمَّا القاضِي فمِنْ جِهَةِ الأمورِ الشَّرْعِيَّةِ.

أما إخراج عِظامِ الموْتَى فلا يجوزُ؛ أرأيت لو أن أحدًا احتاج إلى المرور على بيتك أتَرْضى أنْ يُهْدَمَ بيتك ويُخْرِجَك حتى يكونَ طَريقًا؟ فأصحابُ القُبورِ هُمْ أحَقُّ النَّاسِ بأرْضِهِمْ.



(١٢٤٤) **السُّؤَالُ**: رجلٌ قُبِرَتْ والدتُه في إحدَى المقابرِ في بلدِه، وفي هذه المقبرةِ طريقٌ يمرُّ النَّاسُ فيها والبهائمُ، وموقعُ قبرِ والدتِه على الطريقِ العامِّ، ولم يستطعْ أن يصرفَ النَّاسَ من هذه الطَّرِيقِ؛ لِضِيقِ المكانِ، ولعادةِ النَّاسِ في بلدِه أنَّهم يجعلون الطُّرُقاتِ على المقابرِ، سواءٌ طُرُق مُشاةٍ، أو طُرُق سيَّاراتٍ، ويجعلونها مواقفَ للسَّيَّاراتِ، ويَرعَونَ فيها المواشيَ، ويَربِطُونها فوقَ القُبورِ، مثلُ الجِمالِ والبقرِ والحَميرِ، ويَضَعُون أيضًا الحَطَبَ فوقَ القبورِ، ويَرمُونَ المُخلَّفاتِ والجِيَفَ والقاذوراتِ وما أشبهَ ذلك على المقابرِ.

فهل يجوزُ له أن ينقُلَ قبرَ والدتِه إلى مقبرةٍ أُخرى؛ حيثُ إنَّ قبرَ والدتِه في الطَّرِيقِ، ويَمشي النَّاسُ عليها؟ وما حُكمُ الشَّرعِ في نظرِكم والحالُ هذه؟

الجَوَابُ: قبلَ الإجابةِ عن سؤالِكم أودُّ أنْ أُوَجِّهَ نصيحةً إلى أهلِ هذه البَلدةِ؛ أنْ يَتَّقُوا اللهَ تعالى ويَحترِموا إخوانَهم؛ فإنَّه لا يَجُوزُ امتهانُ قبورِ المُسلمينَ لأيِّ حالٍ منَ الأحوالِ.

ولقد نهى النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- عنِ القُعُودِ على القبرِ، وقال: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»(١)، فكيف إذا كانتِ القُبورُ ملقى الزبالةِ والأوساخِ والأنتانِ؛ فإنَّ هذا أشدُّ إهانةً منَ القعودِ؟!

لذلك أنصَحُ إخواني أهلَ هذه البلدةِ بأن يتَّقُوا اللهَ تعالى، ويَحترِموا قبورَ إخوانِهم، وهذه المقبرةُ ليسَ فيها إلَّا آباؤُهم وأمَّهاتُهم وإخوانُهم وأعمامُهم وأقاربُهم، فلْيَتَّقُوا اللهَ إن كانوا مُؤمنينَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما بالنِّسبةِ للجوابِ عن سؤالِكَ، فإنَّه إذا كان قبرُ أمِّكَ من هذه القبورِ الَّتي تُمْتَهَنُ فلا حرجَ عليك أن تَنقُلَه إلى مكانٍ آخرَ يكونُ فيه مُحترَمًا؛ لأنَّ هذا غَرَضٌ صحيحٌ.



(١٢٤٥) السُّؤالُ: ما حكمُ القُبورِ الَّتي تُبْنَى بالأسمنتِ ومُرتفعةً عن الأرضِ؛ حيثُ إنَّه لا يوجدُ مكانٌ، ويُوضَعُ فيها أكثرُ مِن مَيِّتٍ؟

الجَوابُ: هذا لا أستطيعُ أنْ أُفتِيَ به؛ لأنَّه لا يُوجَدُ في بلادِنا، وإنَّما يوجَدُ في بلادٍ أخرى، وعلى أهلِ تلك البلادِ أنْ يَحُلُّوا هذه المُشكِلةَ.



(١٢٤٦) السُّؤالُ: ما نَصيحَتُكم للنِّساءِ اللَّاتي تَزُرْنَ القُبورَ؛ حيث إذا وُجِّهَت لها النَّصِيحَةُ تقولُ: اتْرُكْني وحالي. وما شابَه ذلك؟

الجَوابُ: النَّصيحةُ لهؤلاء النِّساءِ أنْ يَتَّقِينَ اللهَ، وألَّا يُعَرِّضْنَ أنفسَهنَّ لِلَعْنَةِ اللهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لعَنَ زائراتِ القُبورِ[1]، واللَّعْنَةُ: هي الطَّرْدُ والإبعادُ عن رَحمةِ اللهِ، وإذا كُنَّ يُرِدْنَ أنْ ينفَعْنَ الميِّتَ فليَدْعِينَ له ولو كُنَّ في البُيوتِ، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قريبٌ مُجيبٌ، كما قال سُبْحانَه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

وأمَّا قولُها: «دَعْني وحالي» فهذا غَلَطٌ، فالواجِبُ على مَن بُذِلَت له النَّصيحةُ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أنْ يشكُرَ مَن نصَحَه ويدعُوَ له، ثمَّ إنْ كان النَّاصِحُ على صَوابٍ امتَثَلَ للنَّصيحةِ، وإنْ كان على خطأٍ فلْيُبيِّنْ له -بعد أنْ يتشَكَّرَ منه- أنَّه لا بأسَ بذلك، ويأتِ بالدَّليلِ؛ لأنَّ مِن النَّاصحينَ مَن ينصَحُ عن شَيْءٍ يَظنُّه حرامًا وليس بحرامٍ، أو يظنُّه بواجبٍ وليس بواجبٍ.



(١٢٤٧) السُّؤَالُ: عند عَمَلِ اللَّحْدِ للميت يَخرُج منَ الأرضِ ماءٌ، فما العملُ؟

الجَوابُ: إذا كان يَخرُجُ منَ الأرضِ ماءٌ، فإنَّهُ يُجعَلُ شيءٌ يَحفَظ الماءَ حتَّى لا يَتَسَرَّبَ، ولا يُعمَّق القَبرُ كثيرًا.



(١٢٤٨) السُّؤالُ: جاء في الحديثِ أنَّ مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّة(١)؛ فإذا بُنِيَ للميتِ مَسجدٌ من قِبَلِ أولادِه، هل يَصِلُه أجرُ بناءِ هذا المسجدِ؟

الجَوابُ: نعم، يَصِلُه إنْ شاء اللهُ؛ لأنَّه ثبَتَ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- أنَّه أذِنَ لِسَعْدِ بنِ عُبادَةَ أنْ يجعَلَ بُستانَه صدقةً لأُمِّه بعدَ موتِها(٢). وجاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها -يعني: ماتتْ بغتةً- وأظنُّها لو تكلَّمتْ لَتصَدَّقَتْ، أفأتصدَّقُ عنها؟ قال: «نَعَمْ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد، رقم (٥٣٣)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

ولكنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- أرشَدَ إلى شيءٍ نفعَلُه للأمواتِ خيرٌ من هذا، ألَا وهو الدُّعاءُ، حيثُ قالَ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(١)]، فذكر -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- الدُّعاءَ ولم يذكرِ الصَّدقةَ أوِ الصَّلاةَ أو الصَّومَ أو الحجَّ أو العُمْرَة عن الميِّتِ؛ وعدول النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- عن ذِكْرِ الأعمالِ معَ أنَّ سياقَ الحديثِ في الأعمالِ يدلُّ على أن الدُّعاءَ أفضلُ من الأعمالِ؛ إذ لا يمكِن للنبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- النَّاصِحِ الأمينِ لأُمَّتِه أنْ يَدُلَّهُم على شيءٍ وهناك خيرٌ منه، أبدًا.

فنصيحتي لإخواني الَّذين يُريدونَ أن يَنفعوا موتاهم أن يُكثِروا منَ الدُّعاءِ لهم، وأن يَجعلوا الأعمالَ الصَّالحةَ لأنفسِهم؛ فإنَّهم لا يَستغنونَ عنِ العملِ الصَّالحِ، وسيأتي اليومُ الَّذي سَيكونون فيه مثلَ أمواتِهم اليومَ.



(١٢٤٩) **السُّؤالُ**: هل الصَّدقاتُ تَنفعُ الميتَ سَواءٌ أكانَت أموالًا طعامًا أو ماءً أو غيرَها؟

الجَوابُ: الصَّدقةُ تَنفعُ الميتَ، سَواءٌ كانت دَراهِمَ أو مَلابِسَ أو أطعمةً أو سِقايةَ ماءٍ؛ لأنَّ سَعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذَنَ النَّبيَّ ﷺ أن يتصَدَّقَ عن أُمِّه بمِخرافِه -يَعني: بُستانَه- فأذِنَ له[(٢)]، وأتاهُ رَجلٌ فقالَ: يا رَسولَ الله، إنَّ أُمِّي افتُلِتَت نَفسُها، وأَظُنُّها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لو تَكَلَّمَت لتَصَدَّقَت؛ أفأتصَدَّقُ عنها؟ قال: «نَعَم»[١]، ولكنْ أيُّهما أفضَلُ: أن يتَصَدَّقَ الإِنسانُ للمَيِّتِ أو يَدعوَ للميِّتِ؟

لنَنظُر، ثَبتَ عن النَّبيِّ -صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَّمَ- أنه قالَ: «**إذا ماتَ الإِنسانُ انقَطَعَ عَملُه إلَّا مِن ثَلاثةٍ: صَدقةٍ جارِيةٍ، أو عِلمٍ يُنتفَعُ بِه، أو وَلَدٍ صالِحٍ يَدعو له**»[٢]، فأمَّا الصَّدقةُ الجاريةُ والعِلمُ فهي مِن فِعلِ الميتِ، ومِثالُ الصَّدقةِ الجاريةِ: أنْ يَتَصَدَّقَ الميتُ نَفسُه بشَيءٍ مُستَمِرٍّ ودائمٍ، ومِن أفضَلِ ذلك بِناءُ المساجِدِ، والعِلمُ الذي يُنتَفَعُ به واضِحٌ، وهو أن يَكونَ الإِنسانُ عالِمًا داعِيًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويَنشُرُ عِلمَه في المقالِ والفِعالِ: ففي المقالِ أن يَتكَلَّم ويُعَلِّم، وفي الفِعالِ بأن يَكتُبَ ويُؤلِّفَ.

وأمَّا الوَلدُ فقالَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَّمَ: «**أو وَلَدٍ صالِحٍ يَدعو لَه**»، ولم يَقُل: وَلدٍ صالِحٍ يتَصَدَّقُ عنه أو يَصومُ عنه، أو يحجُّ عنه، بل عَدَلَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَّمَ مِن فعلِ الطاعةِ للميِّتِ إلى الدُّعاءِ له.

فالذي أدعو إِخواني المسلمين إليه، أن يَجعَلوا أعمالَهم الصالحةَ لأنفُسِهم؛ فهم مُحتاجون أيضًا للعَملِ الصالِحِ، وأن يَجعَلوا لأَمواتِهمُ الدُّعاءَ كما أرشَدَ إليه النَّبيُّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَّمَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٢٥٠) **السُّؤالُ**: في الحديثِ «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، فهل يُشترَطُ للولدِ الَّذي يدعوَ أن يكون صالحًا، وإذا كان الولدُ غيرَ صالحٍ ودعا لوالدِهِ فهل يَصِلُه هذا الدُّعاءُ؟

الجَوابُ: الولدُ غيرُ الصَّالحِ في الغالبِ لا يدعو لوالديْه؛ إذْ إنَّه فاسدٌ في نفسِه ولا يَهتَمُّ بنفسِه ولا بوالديْه، لكِن لو فُرِضَ أنَّه دعا لوالديْه وهو غيرُ صالحٍ، فهذا يَتوَقَّفُ على إجابةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لهذا الداعي الَّذي ليسَ بصالحٍ.



(١٢٥١) **السُّؤالُ**: أبي مُتوَفًّى، وأُريدُ أنْ أتصدَّقَ عنه بصدقةٍ، فهَلِ الأفضلُ أنْ أجعلَها في إفطارِ صائمٍ، أو في غيرِ ذلك؟

الجَوابُ: الأفضلُ إفطارُ الصَّائم، ولكنِ احْرِصي على أنْ تَصنعي أنتِ بنفسِكِ طعامًا، وتُفطِّري الصُّوَّامَ؛ فإنَّ الشيءَ الَّذي تُباشِرينَهُ بنفسِكِ أفضلُ.



(١٢٥٢) **السُّؤالُ**: هل يَعلَمُ الميتُ إذا حجَّ عنه أحدٌ؟

الجَوابُ: إذا كان الحجُّ تطوعًا فالأَفضلُ الدعاءُ له دونَ الحَجِّ عنه، فليَجعَلِ الإنسانُ حَجَّهُ لنفسِه وليَدعُ لميتِه في الطَّوافِ والسعيِ وفي الوُقوفِ بعرفةَ ومزدلفةَ ومِنًى، وليَجعَلِ الحجَّ لنفسِه، فهو بحاجةٍ إلى عمَلٍ صالِحٍ، فلماذا يُهدِي أعمالَه لغيرِه.

ثُمَّ إنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ قال: «**إذا مَاتَ الإنسانُ انقطَعَ عَملُه إلا من ثلاثٍ: صَدقةٍ جاريةٍ** -يَعني: يجعَلُها هو بنفسِه وهو حيٌّ-، **أو عِلمٍ يُنتفَعُ به،**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو وَلدٍ صالحٍ يَدعو لَهُ»[١]، ولم يَقُل: وَلدٍ صالحٍ يَعمَلُ لهُ. بلْ: «يَدعُو لَهُ»، فهل يُمكِنُ أن يُرشِدَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ إلى شيءٍ وغيرُه أفضَلُ منه؟ لا والله.

إذَن، فالدُّعاءُ للأمواتِ يا عبادَ الله أفضَلُ منَ الأعمالِ الصالحةِ لهم، إلا شيئًا نَفَّذوهُ في حياتِهم فيُنَفَّذ، أما شيءٌ يتبرَّعُ به الإنسانُ عن الميتِ فإن الدُّعاءَ للميتِ أفضَلُ.

فما بالُنا نَعدِلُ عن الأفضَلِ إلى المفضولِ، ونَحرِمَ أنفُسَنا أَجرَ العبادةِ، فأقولُ: لا تَحُجُّوا عن الميت إذا كنتُم تُريدون الأفضَلَ، واجعَلوا الحجَّ لكم وادعوا لميِّتِكُم.



(١٢٥٣) السُّؤالُ: هناك فَتوى لفَضيلَتِكم أنه يَجوزُ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ ويَهبَ الثَّوابَ للميتِ، فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: نعم، لا بَأسَ، لكنْ أَقولُ وأُكَرِّرُ دائمًا: إنَّ الدعاءَ للميِّتِ أفضَلُ، حتى من الصدقةِ والحجِّ والعُمرةِ.



(١٢٥٤) السُّؤالُ: هل الحَجُّ للوالِدَين أفضَلُ أو الصَّدقةُ؟

الجَوابُ: الأفضَلُ من هذا كُلِّه الدُّعاءُ، أنْ يُكثِرَ مِن الدُّعاءِ للوالِدَين؛ لأن النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لما ذَكَرَ أنَّ الإنسانَ إذا ماتَ انقطَعَ عَملُه قال: «إلَّا مِن ثَلاثٍ: صَدَقةٍ جارِيةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صالحٍ يَدعو له»[٢]، فذَكَرَ دُعاءَ الوَلدِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التخريج السابق.

الصالِحِ، ولم يَذكُر عَملَ الوَلدِ الصالِحِ، مع أن سِياقَ الحديثِ في بَيانِ الأَعمالِ التي لا تَنقَطِعُ إذا ماتَ الإِنسانُ.

ولو كان العَملُ الصالِحُ للمَيِّتِ أفضَلَ مِن الدُّعاءِ لَبَيَّنَهُ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؛ لأَنَّنا نَعلَمُ أن النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أنصَحُ الخَلقِ للخَلقِ، وأعلَمُ الخَلقِ بشَريعةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنَّه لا يُمكِنُ أبَدًا أن يَعدِلَ إلى المفضولِ ويَترُكَ الفاضِلَ، بل لو كان مُساوِيًا له لذَكَرَ الأَمرَين جَميعًا.

وأَحُثُّ إخواني المسلِمينَ عامةً أن يُكثِروا مِن الدُّعاءِ لأَمواتِهم، وأن يَجعَلوا الأعمالَ الصالِحَةَ في صَحائِفِهم هُم -أي: العامِلينَ- أمَّا الأَمواتُ فلَهُم الدُّعاءُ، وأمَّا الأَعمالُ فلِلإِنسانِ نَفسِه، وليَعلَمْ كُلُّ مُسلِمٍ أنه سَيكونُ مُحتاجًا إلى ثَوابِ هذا العَملِ الذي جَعلَهُ للمَيِّت، وأنَّه سَيموتُ ويَحتاجُ هذا الثَّوابَ، ولو أنَّه أهدى العَملَ للمَيِّتِ ليسَ له ثَوابُه، وثَوابُه للمَيِّتِ فَقَط، وليسَ له مِن ذلك إلَّا مُجرَّدُ الإِحسانِ إلى المَيتِ.

والإِحسانُ للمَيتِ بالدُّعاءِ أنفَعُ للمَيِّتِ وأفضَلُ وأَهدى وأرشَدُ؛ لأَنَّه الأَمرُ الذي أرشَدَ إليهِ نَبيُّنا صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ.



(١٢٥٥) السُّؤالُ: ما حكمُ الإعلامِ عن المُتوفَّى في المَسجِدِ حتَّى يحضُرَ النَّاسُ؟

الجَوابُ: إذا كان الرَّجلُ فيه خيرٌ ومَنفعةٌ للمُسلمينَ، فلا بأْسَ أنْ يُخْبَروا بموتِه ليُصَلُّوا عليه، وإنْ كان شخصًا عاديًّا فلا؛ لأنَّ ذلك ليس معهودًا في عَهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



(١٢٥٦) **السُّؤَالُ**: هل تَعودُ الحياةُ إلى الميِّتِ في القبرِ؟

الجَوابُ: نعَمْ، تَعودُ الرُّوحُ إلى الميِّتِ في القبرِ، فإذا دُفِنَ وأتاه الملَكانِ يَسألانِهِ عن ربِّه ودِينِه ونبيِّهِ فإنَّ رُوحَه تُعادُ إليه ويُجيبُ، والمؤمنُ يُجيبُ بالصَّوابِ، فإذا قيل له: مَنْ ربُّكَ؟ قال: ربِّيَ اللهُ. وإذا قيل له: مَنَ نبيُّكَ؟ قال: نبيِّي مُحَمَّدٌ. وإذا قيل له: ما دِينُكَ؟ قال: دِينِي الإسلامُ. أمَّا المُرتابُ فإنَّه إذا سُئِلَ قال: ها ها لا أدري، سمِعْتُ النَّاسَ يقولون شيئًا فقُلْتُه. فيُضرَبُ بمِرْزَبَّةٍ مِن حديدٍ، فيَصيحُ صيحةً يسمعُها كُلُّ مَن حوله مِنَ الثَّقلَيْنِ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

وأمَّا بعدَ ذلك فليس عِندي عِلمٌ هل تَعودُ الرُّوحُ أو لا، لكنْ إذا ثبَتَ أنَّها تُعادُ إلى جِسمِه عِندَ المُساءَلةِ فالأصْلُ بَقاؤُها حتَّى يقومَ دليلٌ على أنَّها تُنْزَعُ منه وتَخْرُجُ، وقد وَرَدَ أنَّ أرواحَ المؤمنين في الجنَّةِ[1]، وهذا يدُلُّ على أنَّ الرُّوحَ تَعودُ إلى مكانِها ومُستقَرِّها في الجنَّةِ إنْ كانت مِن أهلِ الجنَّةِ، أو في النَّارِ إنْ كانت مِن أهلِ النَّارِ.



(١٢٥٧) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ رُؤيَا المُتوفَّى في المنامِ؟

الجوابُ: لَيْسَ لها حُكْمٌ ولَيْسَ لَها أَثَرٌ ولا يُبْنَى عَلَيْها أيُّ شَيْءٍ؛ لأنَّ الإنسانَ دائمًا إذا فكَّر في شَيْءٍ رآه في المنامِ حتَّى لو فُرِضَ أنَّ الميتَ رُئِيَ في المَنامِ وهو يَقولُ: تَصدَّقوا عَنِّي. فإنَّهُ لا تَلْزَمُ الصَّدَقَةُ عَنْهُ، لكِنْ لو رُئِي في المَنامِ وهو يقولُ: اقضُوا دَيْنِي الَّذي لفُلانٍ. فهنا نَقولُ: اذهبوا إلى فُلانٍ الَّذي أَقرَّ له بالدَّيْنِ واسألُوه؛ إنْ قال: لِي عِندَه دَيْنٌ. فإنَهُ يُقْضَى، وإنْ قال: لَيسَ لي عِنْدَهُ شَيْءٌ. فإنَّهُ لا عَمَلَ على هذِه الرُّؤيَةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٢٥٨) **السُّؤالُ**: يَقول بعضُ الناسِ: إن الإنسانَ إذا مات في رمَضانَ فإنه يَدخُل الجَنَّة مُستدِلِّين بحَديث: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النِّيرَانِ**»(١)، فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: هذه المَقولةُ لا صِحَّةَ لها، فالإنسانُ إذا كان من أَهْل الجَنَّة فهو من أَهْل الجَنَّة، سواءٌ مات في رمَضانَ أو غيره، وإذا لم يَكُن من أهل الجَنَّة -أَعاذَنا اللهُ وإيَّاكم من ذلك- سواءٌ مات في رمَضانَ أو غيره فإنه ليس من أَهْل الجَنَّة.

ولكِنِ المُراد بالحديث حثُّ الناس على العمَل الصالِح الَّذي يَكون سببًا لدُخول الجَنَّة وأن أبوابها مَفتوحة، فمَن أحبَّ فلْيَلِجْ وليُقبِلْ؛ ولهذا جاء في الحديثِ أنه قال: «**يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ**»(٢).



(١٢٥٩) **السُّؤالُ**: هل مِن السُّنةِ أن يُعِدَّ الإِنسانُ كَفنَه؟

الجَوابُ: ليسَ مِن السُّنةِ.



(١٢٦٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عندَ مَوتِها لم يُضَفَّر لها شَعرُها، فهل علينا شَيءٌ؟

الجَوابُ: لا؛ فضَفرُ الشَّعرِ سُنةٌ وليس بواجِبٍ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (١٠٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (١٦٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٢٦١) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ يَعتقِدونَ أنَّ المسلمَ إذا مات وجَب كسرُ يدِه الشِّمالِ أو بَتْرُها؛ وذلك لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة:٢٥]، فيقولُ: إذا جاء يومُ القيامةِ وأرادَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنْ يعطيَه كتابَه بشمالِه، وجَد أنَّ الشِّمالَ مكسورةٌ أو مبتورةٌ، فيُضْطَرُّ جَلَّوَعَلَا -على حَسَبِ زَعْمِهِم- أنْ يُعطِيَه كتابَه بيمينِه، وبهذا يضمَنُ هذا المسلمُ الجنَّةَ. فهل هؤلاء يُعَدُّونَ مُسلمينَ بِزَعْمِهم هذا؟

الجَوابُ: هذا غلطٌ منهم وسَفَهٌ؛ لأنَّ الإنسانَ يُبعَثُ يومَ القيامةِ كاملَ الأعضاءِ، حتَّى لو قُطِعَتْ يداهُ ورِجلاهُ في الدُّنيا فإنَّها تَرجِعُ، حتَّى إنَّ الإنسانَ إذا خُتِنَ وقُطِعَتِ القُلْفَةُ من ذَكَرِهِ فإنَّها تعودُ يومَ القيامةِ.

ولا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَكسِرَ عظمَ الميِّتِ ولا أن يَقطَعَ عُضوَه؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(١).

فهـؤلاءِ السُّفهاءُ أرَى أنَّ مِنَ الواجبِ عليك أنْ تَطلُبَ من وزارةِ الشـؤونِ الإسلاميَّةِ والأوقافِ والدَّعوةِ والإرشادِ أنْ تُرسِلَ إليهم مَن يُبيِّنُ لهم الحقَّ. والمسلمُ ضالَّتُه الحقُّ، أينما وَجدَه أخذَه، فبلِّغْ عنهم حتَّى يُرسَلَ إليهم مَن يَهديهم للصِّراطِ المستقيمِ.

فهؤلاءِ جهلاءُ ويجِب أن يُعلَّموا.



(١٢٦٢) السُّؤَالُ: ما حُكمُ رفعِ البناءِ للقُبُورِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

الجَوَابُ: القبورُ لا يُبنى عليها لا بناءٌ نازِلٌ ولا مُرتفِعٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يُبنى على القبرِ[١]، وإنَّما يُدفَنُ الميِّتُ كما يُدفَنُ سائر النَّاسِ بدونِ بناءٍ.



(١٢٦٣) السُّؤَالُ: ما حُكم وَضْع العَلَامات على القُبُور حتَّى تُعرَف أثناءَ زِيارةِ القُبُور؟

الجَوابُ: العَلَامات على القُبُور لا بأسَ بها إذا لم تَصِل إلى حدِّ الغُلُو، مِثل أنْ يضَع الإنسانُ حجرًا عند القبرِ ليعرف به صاحبه، أمَّا أن يضع مَصَدَّةً كبيرةً طويلةً أو يضَع حَجرًا منقوشًا بـ(البُوية) أو مَنقوشًا بالجصِّ أو ما أشبه ذلك، فإنَّ هذا لا يجُوزُ؛ لقول أبي الهيَّاجِ: قال لِي عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألَا أَبْعَثُك على ما بَعَثني عليه رسولُ الله ﷺ ألَّا تدَعَ صورةً -أو قالَ: تمثالًا- إلَّا طَمَسْتَهُ، ولَا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوِيَّتَهُ[٢]. ولأنَّه ثبَت عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهى أنْ يُجَصَّصَ القَبْر وأنْ يُبنَى عليه وأنْ يُكتبَ عَلَيه[٣].



(١٢٦٤) السُّؤَالُ: هل يجوزُ وضْعُ قطعةٍ مِن الحديدِ، أو لافتةٍ على قبْرِ الميِّتِ، يُكتَبُ عليها آياتٌ قُرآنيَّةٌ، بالإضافةِ إلى اسمِ الميِّتِ وتاريخِ الوفاةِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ أنْ يُكْتَبَ على قبْرِ الميِّتِ، على نحاسٍ، أو على حجرٍ، أو ما أشبَهَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وليس فيه: **«وأن يكتب عليه»** وهي عند أبي داود: كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم (٣٢٢٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، رقم (١٠٥٢).

ذلك، شيءٌ مِن القُرآنِ مع تاريخِ وفاةِ الميِّتِ؛ لأنَّ هذا مِن البِدعِ، وأخشى أنْ يكونَ داخلًا في القُبورِ المُشْرِفَةِ، الَّتي قال فيها عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأبي الهيَّاجِ الأسديِّ: أَلَا أبعَثُكَ على ما بعَثَني عليه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ؟ أَلَّا تدَعَ صُورةً -أو قال: تمثالًا- إلَّا طمسْتَه، ولا قبرًا مُشْرِفًا إلَّا سوَّيْتَه[1].

ولأنَّ هذا فتحُ بابٍ للتَّفاخُرِ في هذه اللَّافِتاتِ، وفتحُ بابٍ للتَّعلُّقِ بهذا الميِّتِ، ورُبَّما يُؤَدِّي الأمْرُ إلى عِبادتِه ودُعائِه؛ فلهذا نَرى أنَّ هذا الفعْلَ مُحَرَّمٌ، وأنَّه يجِبُ على المسؤولينَ عنِ المقبرةِ إذا رَأَوا مثْلَ ذلك أنْ ينْزِعوه مِن القُبورِ.



(١٢٦٥) **السُّؤَالُ**: جَرَتِ العادَةُ عندنا بقِراءةِ القُرآنِ مِن أحَدِ الرِّجالِ الحافظِينَ للقُرآنِ عندَ وضْعِ الميِّتِ في القبْرِ، فهل هذا صحيحٌ؟ وما هي السُّنَّةُ عندَ وضْعِ الميِّتِ في القبْرِ، وبعدَ الانتهاءِ مِن الدَّفْنِ؟

الجَوابُ: قِراءةُ القُرآنِ عندَ الميِّتِ في قبرِه، أو الأذانُ في القبْرِ، كلُّ هذا مِن البِدَعِ المُحدثَةِ في دِينِ اللهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- وهو أَوْلى النَّاسِ بالعمَلِ بشريعةِ اللهِ، وأسبقُهم إلى العمَلِ بها- لم يفعَلْ ذلك، ولا خلفاؤُه الرَّاشِدونَ، ولا الصَّحابةُ، ولا أئمَّةُ المُسلمينَ مِن بعدِهم.

وإذا كان كذلك كان هذا مِن البِدَعِ، وقد ثبَتَ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّه قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]، وقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أيضًا: «**كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٣) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والسُّنَّةُ: أنْ يضَعَ الميِّتَ على جنْبِه الأيمنِ، مُتَوَجِّهًا إلى القبلةِ، وتَوجُّهُه إلى القبلةِ واجِبٌ، ويقول: باسمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ(١). فقط.

أما بعدَ الانتهاءِ مِن الدَّفنِ فيقِفُ على القبْرِ، ويقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه بالقولِ الثَّابِتِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه بالقولِ الثَّابِتِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه بالقولِ الثَّابِتِ(٢). وينصَرِفُ.



(١) لما أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم (١٠٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) لما أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبي ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: **«استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»**.




كتاب الزكاة



(١٢٦٦) السُّؤالُ: تساهَلَ البعضُ من النَّاسِ في هذا الرُّكنِ العظيمِ أعني به الزَّكاةَ؛ فهل من كلمةٍ تُوجِّهونَها لأولئك الَّذين تَساهلوا في إخراجِ زكاةِ المالِ؟

الجَوابُ: لا شكَّ أنَّ الزَّكاةَ هي ثالثُ أركانِ الإسلامِ، وأنَّها من أهمِّ أركانِه، وأنَّها قرينةُ الصَّلاةِ في كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ الذين لا يُؤَدُّونَ زكاتَهم سيُطَوَّقونَ بأموالِهم يومَ القيامةِ، كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨٠]، وثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ مَن آتاهُ اللهُ مالًا، فلم يُؤَدِّ زكاتَه؛ فإنَّه يُمَثَّلُ له يومَ القيامةِ شُجاعًا أقرعَ، قال العُلماءُ: الشُّجاعُ هو الحيَّةُ العظيمةُ، والأقرعُ الَّذي ليس على رأسِه شعرٌ لكثرةِ سَمِّه، قال النَّبيُّ ﷺ: «**شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ**»، أي: له غُدَّتانِ كالزَّبيبةِ، «**فَيَأْخُذُ**»، أي: هذا الشُّجاعُ الأقرعُ، «**بِلِهْزِمَتَيْهِ**»، يعني: شِدْقَيه، ويقولُ له: «**أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**»(١)، وثبَتَ عنه ﷺ أنَّه ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها إلَّا إذا كان يومَ القيامةِ صُفِّحَت له صفائحُ من نارٍ، وأُحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكْوَى به جنبُه وجَبينُه وظهرُه، كلَّما برَدَت أُعِيدَت في يومٍ كان مِقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، ثمَّ يُرى سبيلَه؛ إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ(٢).

والشَّيطانُ يُصوِّرَ للعبدِ أنَّ الزَّكاةَ غُرمٌ وخسارةٌ؛ فلهذا يبخَلُ بها ويتمثَّلُ الأعذارَ لسُقوطِها، ولم يعلَمِ المسكينُ أنَّ الزَّكاةَ غُنمٌ ورِبحٌ؛ فإنَّها من أسبابِ نُزولِ البركةِ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المالِ، ورفعةِ الدَّرجاتِ عند اللهِ، وكلُّ امرئٍ في ظِلِّ صَدقتِه يومَ القيامةِ. وهذا المالُ الَّذي بخِلَ به لا يَخْلو مِن أمرينِ؛ إمَّا أنْ يُتْلِفَه اللهُ في حياةِ صاحبِه ويَبْقى صاحبُه فقيرًا، وإمَّا أنْ يموتَ صاحبُه قبلَ تلَفِه، فيَبْقى للورثةِ لهم غُنْمُه، وعلى صاحبه غُرْمُه.

والمسألةُ خطيرةٌ، فالواجبُ على المُؤمنِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ، وأنْ يُؤَدِّيَ زكاةَ مالِه، وأنْ يُحاسِبَ نفسَه مُحاسبةَ الرَّجلِ الشَّحيحِ، وأنْ يسأَلَ أهلَ العلمِ فيما تجِبُ فيه الزَّكاةُ وما لا تجِبُ؛ حتَّى يُؤَدِّيَها على الوجهِ الأكملِ.



(١٢٦٧) السُّؤَالُ: ما هي الأموالُ الَّتي تجِبُ فيها الزَّكاةُ؟

الجَوابُ: الأموالُ الَّتي تجِبُ فيها الزَّكاةُ هي: الذَّهبُ والفضَّةُ، وما قام مقامَهما مِن الأوراقِ النَّقديَّةِ، الثَّالثُ: الخارِجُ مِن الأرضِ مِن الحُبوبِ والثِّمارِ، الرَّابعُ: سائمةُ بهيمةِ الأنعامِ؛ مِن الإبلِ والبقرِ والغنمِ، الخامسُ: عُروضُ التِّجارةِ، وهي كلُّ مالٍ أعَدَّه الإنسانُ للبيعِ والشِّراءِ مِن أيِّ جنْسٍ كان.

واختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أمورٍ أُخرى؛ كالعسلِ ونحوِه، وأكثَرُ ما يتداوَلُه النَّاسُ مِن هذه الأموالِ هو الذَّهبُ والفضَّةُ، وما يقومُ مقامَهما مِن الأوراقِ النَّقديَّةِ، وعُروضُ التجارةِ، هذا في الحاضرةِ، أمَّا في الباديةِ فأكثَرُ ما يتداولونَ سائمةَ بهيمةِ الأنعامِ.

وعلى هذا: ينبَغي أنْ نعلَمَ أنَّ الذَّهبَ والفضَّةَ تجِبُ الزَّكاةُ فيهما على أيِّ حالٍ كانتا؛ لأنَّ الأدلَّةَ الشَّرعيَّةَ ورَدَتْ بوُجوبِ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفضَّةِ مِن غيرِ تفصيلٍ، فتجِبُ الزَّكاةُ في الذَّهبِ والفضَّةِ، أو ما يقومُ مقامَهما مِن الأوراقِ النَّقديَّةِ، سواءٌ أعَدَّها الإنسانُ لِحاجتِه؛ كإنسانٍ يجمَعُ مالًا لِيبْنيَ له بيتًا يظِلُّه، وإنسانٍ يجمَعُ مالًا لِيتزوَّجَ به،

وإنسانٍ يجمَعُ مالًا لِيستغنِيَ به عنِ النَّاسِ، وإنسانٍ يجمَعُ مالًا لِيتَّجِرَ به.

فالزَّكاةُ واجِبةٌ في الذَّهبِ والفضَّةِ أو ما يقومُ مقامَهما على كلِّ حالٍ، ومِن ذلك الحُلِيُّ الَّذي تلبَسُه المرأةُ للزِّينةِ، أو للمُباهاةِ، أو تخزِنُه، متى دعَتِ الحاجةُ إليه استعمَلَتْه، أو باعَتْه، وأنفقَتْ منه على نفْسِها؛ لِعُمومِ الأدلَّةِ على وُجوبِ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفضَّةِ بدونِ تفصيلٍ.

أمَّا عُروضُ التِّجارةِ فهي كلُّ ما أعَدَّه الإنسانُ للتِّجارةِ، سواءٌ كان ذهبًا، أمْ فضَّةً، أمْ ألبسةً، أمْ أوانِيَ، أمْ أخشابًا، أمْ مُعدَّاتٍ، كلُّ شيءٍ أعَدَّه الإنسانُ للتِّجارةِ ففيه الزَّكاةُ.

لكن أحيانًا تكسُدُ التِّجارةُ، كالعقاراتِ مثلًا، الأراضي، والدُّورِ، وما أشبهَها، فلا يستطيعُ الإنسانُ أنْ يبيعَها؛ لأنَّه لا طالِبَ لها، وتبْقى في يَدِه سنةً، أو سنتينِ، أو أكثَرَ، فما العمَلُ في مثْلِ هذه الحالِ؟

نقولُ: العملُ إنْ كان عندَ الإنسانِ سيولةٌ نقديَّةٌ، فإنَّه يُقَدِّرُ هذه العقاراتِ، وهذه المُعدَّاتِ، وغيرَها، يُقدِّرُها عند وُجوبِ الزَّكاةِ بما تُساوي، مِن قليلٍ أو كثيرٍ، ثمَّ يُخْرِجُ زكاتَها، وهي رُبْعُ العُشْرِ ممَّا عنده مِن النُّقودِ، وإنْ لم يكُنْ عنده سيولةُ نقْدٍ، فإنَّه يُقَدِّرُ قيمتَها كلَّما وجَبَتِ الزَّكاةُ، أي: كلَّ سنةٍ، ثمَّ يُقَيِّدُ مقدارَ الزَّكاةِ، وهي رُبْعُ العُشْرِ، فإذا باعها أخرَجَ الزَّكاةَ عمَّا مضى.



(١٢٦٨) **السُّؤالُ**: نعمَلُ في شركةٍ، وهذه الشَّركةُ تقومُ باحتجازِ راتبِ شهرَينِ لدَيْها، هذان الشَّهرانِ اللَّذانِ لدى الشَّركةِ هل عليهما زكاةٌ أو لا؟ علمًا بأننا لا نستلِمُهما إلَّا عند الإجازةِ؛ يعني: بعد سنتينِ من العملِ، وإذا طلبْناهما قبلَ السَّنتينِ يأبونَ أنْ يعطونَنا إيَّاهما. وهل جائزٌ أنَّ الشَّركةَ تحتجِزُ راتبَ شهرينِ مِن كلِّ موظَّفٍ لدَيْها؟

الجَوابُ: ليس فيها زكاةٌ إلَّا إذا قبضْتُموها، زكُّوها سنةً واحدةً فقط.

أمَّا بالنِّسبةِ للشَّركةَ تحتجِزُ راتبَ شهرينِ مِن كلِّ موظَّفٍ لدَيْها فهذا ليس عندي فيه فتوَى، لكن مَن رغِبَ أنْ يدخُلَ في الشَّركةِ على هذا الشَّرطِ فلْيدخُلْ، ومَن لم يرغبْ فأبوابُ الرِّزقِ واسعةٌ.



(١٢٦٩) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبة لزَكاةِ المالِ، هل هي للأحياءِ والأمواتِ؟ وإذا كان الميِّتُ عليه دَينٌ وأراد أحدُ المزكِّينَ أن يَدفَعَ عنه ويحرِّر ذِمَّتَه، وذلك من أموالِ الزَّكاةِ، فهل يجوزُ؟

الجَوابُ: الزكاة للأحياءِ، ولا يجوز ما ذكرَه السَّائلُ؛ ولذلك لم يدفعِ النَّبيُّ ﷺ شيئًا من الزَّكاة في قضاءِ ديونِ الفقراءِ، فقد قُدِّمَ إليه رجلٌ من الأنصارِ ليصليَ عليه، فلمَّا خطا خُطُواتٍ سألَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قالوا: نعم. قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فقام أبو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: يا رسولَ اللهِ، الدِّينارانِ عليَّ. قال: «**حَقُّ الغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُ المَيِّتُ**»، قال: نعم يا رسولَ اللهِ. فتقدَّمَ وصلَّى عليه، فلمَّا فتَح اللهُ عليه الفُتُوحَ، وغنِمَ الغنائمَ، وصار بيتُ المالِ له ما يُموِّلهُ؛ صار يَقضي الدُّيونَ من بيتِ المالِ[1]، فدَلَّ ذلك على أنَّ دُيونَ الأمواتِ لا تُقضَى منَ الزَّكاةِ.

ثمَّ إنَّنا لو قلنا بهذا -أي: بجوازِ قضاءِ الدَّين عن الميِّتِ منَ الزَّكاةِ- لصار النَّاسُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، رقم (٢٢٩٥)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أيضا البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الآنَ يبحثونَ بدفاترِهم عن ديونٍ لها عَشَراتُ السِّنينَ، ويَصرِفون زكواتِهم إليها؛ لأنَّ عطفَ الإنسانِ على الميِّتِ أقوى من عطفِه على الحيِّ، وحينَئِذٍ يُحرَمُ الأحياءُ من قضاءِ ديونِهم، وتُقضَى ديونُ الأمواتِ.

ثمَّ إنَّ الدَّينَ على الحيِّ أبلغُ منَ الدَّينِ على الميِّتِ؛ لأنَّ الدَّينَ على الميِّتِ قدِ انقضَى أمرُهُ، والميِّتُ قدِم على ربِّهِ؛ فإنْ كان أخَذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنه، وإنْ كان أخَذها يريدُ إتلافَها أتْلَفَه اللهُ، بخلافِ الحيِّ، فالحيُّ لا يزالُ أثرُ الدَّينِ على وجهِه؛ إنْ خرَج إلى النَّاسِ خرَج على استحياءٍ واستخفاءٍ، وإنْ بقِي في بيتِه بقِي في همٍّ وغمٍّ؛ لذلك نَرَى أنَّه لا يجوزُ أن تُدفَع الزَّكاةُ لقضاءِ دينِ الميِّتِ.

وقد حكَى بعضُ أهلِ العلمِ إجماعَ العلماءِ على أنَّه لا يُقضَى منَ الزَّكاةِ دينٌ على ميِّتٍ، ولكنَّ هذا النَّقْلَ فيه نظرٌ؛ لأنَّه قد ذهَب بعضُ العلماءِ -وهم قِلَّةٌ قليلةٌ جدًّا- إلى جوازِ قضاءِ دَينِ الميِّتِ منَ الزَّكاةِ.

وخُلاصةُ كلامي أنَّه لا يجوزُ قضاءُ دينِ الميِّتِ منَ الزَّكاةِ، وأنتَ تعلَمُ أنَّه لو مات ميِّتٌ عليه دَينٌ، وله تَرِكةٌ، فإنَّ بعضَ الورثةِ قد يكونُ -والعياذُ باللهِ- غيرَ مهتمٍّ؛ فيَمتنعونَ مِن أداءِ دَينِ الميِّتِ رجاءَ أنْ يُدفَعَ منَ الزَّكاةِ.



(١٢٧٠) السُّؤالُ: أعمَلُ في مؤسَّسةٍ، ولا أستلِمُ مِن راتبي إلَّا المصاريفَ، فهل على المبلَغِ المُتبقِّي زكاةٌ، علمًا بأنَّ بعضَه لا يحولُ عليه الحولُ؟

الجَوابُ: نعم فيه الزَّكاةُ، فإذا جاء وقْتُ الزَّكاةِ أَدِّ الزَّكاةَ وإن لم يأْتِ الحولُ على بعضِه؛ لأنَّ دورانَ الحولِ صعْبٌ ضبْطُه، فأنت أريح لك وأهونُ: إذا جاء وقْتُ الزَّكاةِ أنْ تُؤدِّيَ زكاةَ ما عندك مُطلقًا، سواءٌ تَمَّ له سنةٌ أمْ لم يتِمَّ.

(١٢٧١) السُّؤَالُ: أنا مقيم، وأعملُ في الرِّياضِ، واشتريتُ شقَّةً في بلدِي قبل أنْ آتيَ إلى الرِّياضِ لأسكُنَ فيها، لكن وجدتُ الشقَّةَ صغيرةً عليَّ، فقرَّرتُ بَيعَها وشِراءَ غيرِها، فهل عليها زكاةٌ؟

الجَوَابُ: ليس عليها زكاةٌ.



باب زكاة الحبوب والثمار

(١٢٧٢) السُّؤَالُ: عندنا مزرعةٌ فيها نخلٌ فيه رُطَبٌ، ونحن نَبِيعُه قبلَ أنْ يَنْضُجَ، فكيف نُخرِجُ زكاتَه؟ وهل نُخرِجُ زكاتَه إذا حالَ عليه الحَوْلُ؟ وهل إذا خَزَّنَّا الرُّطَبَ إلى رمضان في الثَّلَّاجةِ، ونحن نأكُلُه، فكيف نُزكِّيه؟

الجَوَابُ: زكاتُه من قيمتِه في الحالِ، وليسَ إذا حالَ عليه الحولُ.

وزكاته مثلًا: المِئةُ ريالٍ فيها عشَرةُ ريالاتٍ إذا كان يُسقى بلا مؤونةٍ، فإنْ كان يُسقَى بمؤونةٍ ففي المِئةِ خمسةُ ريالاتٍ.

وإذا خَزَّنْتَهُ فقدِّرْ قِيمتَه قبلَ أن تُخَزِّنَه، وأخرِجِ الزَّكاةَ، ثم خزِّنه.



(١٢٧٣) السُّؤَالُ: رَجلٌ أجَّرَ مَزرعةَ نَخيلٍ لمدةِ ثَلاثِ سَنواتٍ، وتَركها مُنذُ زَمنٍ، ولم يكن يُخرِجُ زَكاةَ الثِّمارِ، فما عليه؟

الجَوابُ: يُقَدِّرُ الزَّكاةَ ويُخرِجُها الآن، فلا بُدَّ أن يُزكِّيَ ولو تَركَ المزرعةَ مِن أَلفِ سنةٍ.



باب زكاة النقدين

(١٢٧٤) **السُّؤَالُ**: ما هو النِّصابُ في زكاةِ الذَّهبِ؟ وما مقدارُها؟ وإذا اسْتُعْمِلَ في الزِّينةِ هل فيه زكاةٌ؟

الجَوابُ: أمَّا النِّصابُ فخمسةٌ وثمانونَ جرامًا، وما دون ذلك ليس فيه زكاةٌ. ومقدارها رُبعُ العُشْرِ، يعني: تُقَدَّرُ قيمتُه ويُخْرَجُ رُبعُ العُشْرِ. والذَّهبُ المُعَدُّ للزِّينةِ فيه الزَّكاةُ ما دام بلَغَ النِّصابَ.



(١٢٧٥) **السُّؤَالُ**: ما هو نصابُ الزَّكاةِ بالرِّيالاتِ السُّعوديَّةِ؟ وكم تُساوِي مِن الأوراقِ النَّقديَّةِ المُتداولةِ؟

الجَوابُ: نصابُ الزَّكاةِ بالرِّيالاتِ: ستٌّ وخمسون ريالًا عربيًّا فضَّةً.

وأمَّا بالنِّسبةِ للأوراقِ النَّقْديَّةِ المُتداولةِ؛ فهذه اسألِ الصَّرَّافينَ: كم تساوي ستٌّ وخمسون ريالًا فضَّةً من هذه الأوراقِ؟ فإذا قالوا: تساوي مثلًا مئةً. فالنِّصابُ مئةٌ، إذا قالوا: تساوي مئتينِ. فالنِّصاب مئتان.



(١٢٧٦) **السُّؤَالُ**: ما نِصابُ زكاةِ الأموالِ الورقيَّةِ؟

الجَوَابُ: هذا يخضَعُ لقيمةِ الورَقِ، والعِبرةُ بالفِضَّةِ، فإذا بلغَتْ سِتَّةً وخمسينَ ريالًا عربيًّا، أو مِئةً وأربعينَ مِثقالًا -يَعني: خَمْسَ مِئةٍ وخمسةً وتسعينَ جِرامًا- وَجَبَتِ الزَّكاةُ.



(١٢٧٧) **السُّؤَالُ**: ما مِقدارُ النِّصابِ الذي يُزكَّى عنه مِن المالِ؟

الجَوابُ: مِقدارُ النِّصابِ في الذهبِ خمسةٌ وثمانون جِرامًا، ومِقدارُ النِّصابِ في الفضةِ خمسُ مئةٍ وخمسةٌ وتِسعون جِرامًا، وهذا بالنسبةِ للأوراقِ النقديةِ قابِلٌ للزيادةِ والنَّقصِ، فخمسةٌ وثَمانون جرامًا من الذَّهبِ قد تُساوي هذا العامَ خمسَ مئةِ ريالٍ، وقد تُساوي عامًا آخرَ أربعَ مئةٍ وبالعَكسِ، فالمهم أن نِصابَ المالِ هو هذا الوزنُ، وعليه رُبعُ العُشرِ، يَعني: واحدٌ من أربَعين، أي: في كلِّ ألفٍ خَمسٌ وعِشرون.



(١٢٧٨) **السُّؤَالُ:** ما الفرقُ بين نِصابِ الذَّهبِ ونِصابِ الفِضَّةِ؟ وعلى أي أساس اختاروا نصاب الذهب؟

الجَوابُ: الفرقُ بينهما أنَّ نِصابَ الذَّهبِ خمسةٌ وثمانونَ جِرامًا، ونِصابَ الفِضَّةِ خَمْسُ مِئةٍ وخمسةٌ وتِسعونَ جِرامًا، وأما سبب اختيار نصاب الذهب فهذا شيء للدولة، لا أدري.



(١٢٧٩) **السُّؤَالُ:** هل هناك زكاةٌ عنِ الذَّهَبِ المَلْبُوسِ؟

الجَوابُ: زكاةُ الذَّهَبِ الملبوسِ مُختلَفٌ في وُجُوبِها؛ فمِنَ العلماءِ مَن قال بوجوبِها، ومنهم مَن قال: إنَّها ليستْ بواجبةٍ؛ والحقُّ أحقُّ أنْ يُتَّبَعَ؛ فقدْ دلَّتْ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ على وجوبِ الزَّكاةِ في الحُليِّ المستعمَلِ والمُعَدِّ للاستعمالِ[1]، وإنْ لم يُسْتَعْمَلْ في السَّنَةِ إلَّا مرَّةً.

(١) من ذلك ما أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**»، قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**».

فالواجبُ أنْ تُؤَدِّيَ المرأةُ زكاةَ حُلِيِّها إذا بلَغ النِّصابَ، وهو خمسةٌ وثمانونَ جِرامًا، وأمَّا ما دونَ النِّصابِ، كما لو كان المجموعُ عندَ المرأةِ لا يبلُغُ النِّصابَ، فلا زكاةَ فيه.



(١٢٨٠) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: هل على الذَّهَبِ الذي أَلْبَسُهُ زكاةٌ؟

الجَوابُ: القولُ الرَّاجِحُ: إنَّ الحُلِيَّ منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ تجبُ فيه الزَّكاة؛ لعمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]، وكنزُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ألَّا يُخرِجَ الإنسانُ ما يجب فيها، وأوجبُ ما يجبُ في الذَّهبِ والفضَّةِ الزَّكاةُ.

ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسَلَّم: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[١].

ولحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ امرأةً أتتْ إلى رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسَلَّم- وفي يَدِها مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِن ذَهَبٍ، قال: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟!»، فخلَعَتْهُما وألقَتْهُما إلى رسولِ اللهِ ﷺ وقالت: هُمَا للهِ ولرسولِه[٢].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا فيجبُ على المرأةِ إذا كان عندها حُلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ أن تُخرِجَ زكاتَه إذا بلَغ النِّصابَ. ونِصابُ الذَّهَبِ خمسةٌ وثمانونَ جِرامًا، يَزيدُ قليلًا أو يَنقُصُ قليلًا.



(١٢٨١) السُّؤالُ: هل يجوزُ أنْ يُقدِّرَ الزَّوجُ قيمةَ الزَّكاةِ أو يَجِبُ أنْ يذهبَ إلى بائعِ الذَّهبِ؟

الجَوابُ: إذا قَدَّرَ الزَّوْجُ قيمةَ الذَّهَبِ: فإنْ كان عارفًا بقِيَمِ الذَّهَبِ فلا بأسَ، وإلَّا وَجَبَ عليه أن يسألَ أهلَ الخبرةِ في ذلك.

فإنْ تطوَّع هذا الزَّوْج فأخرجَ زكاةَ حليِّ امرأتِه بإذنِها فلا بأسَ بذلك أيضًا؛ لأنَّ بعضَ النِّساءِ قد لا يكون عندهنَّ نُقودٌ يُخرِجْنَ الزَّكاةَ منها، فإذا تبرَّع الزَّوْجُ فأخرجَ الزَّكاةَ من عندِه بإذنِها فلا بأسَ.



(١٢٨٢) السُّؤالُ: هل حُلِيُّ النِّساءِ فيه زكاةٌ؟

الجَوابُ: الصحيحُ أنَّ فيه زَكاةً إذا بَلَغَ النِّصابَ؛ وهو خَمْسَةٌ وثمانونَ جِرامًا.



(١٢٨٣) السُّؤالُ: هل تجِبُ الزَّكاةُ في الحُلِيِّ الَّذي يُلْبَسُ للزِّينةِ؟

الجَوابُ: إذا بلَغَ النِّصابَ ففيه الزَّكاةُ ولو كان للزِّينةِ.



(١٢٨٤) السُّؤالُ: إذا أُهدِيَ للمرأةِ عند الزَّواجِ ما يُسمَّى بالحزامِ، هل يُعتَبرُ مِن الذَّهبِ الملبوسِ؟ وهل عليه زكاةٌ؟

الجَوابُ: إذا تمَّتِ السَّنةُ بعدَ أنْ أُهدِيَ إليها تُزكِّيه.



(١٢٨٥) **السُّؤَالُ:** عِندي مِئةٌ وخمسونَ جرامًا مِنَ الذَّهبِ أو أكثرُ قليلًا، ولا أستطيعُ أنْ أُزَكِّيَهُ؛ لأَنَّني ليس معي مالٌ، وزَوْجي لا يُريدُ أنْ يُزَكِّيَهُ، ويقولُ: الذَّهبُ الَّذي يُلْبَسُ ليس عليه زكاةٌ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوَابُ: هذا الذَّهبُ عليه زكاةٌ؛ فزَكِّيهِ أنتِ مِن عِندِكِ، وإنْ لم يكُنْ معكِ مالٌ فبيعي مِنه وزكِّيهِ.



(١٢٨٦) **السُّؤالُ:** لديَّ ذهبٌ ومالٌ: أمَّا الذَّهبُ فأُؤَدِّي زكاتَه سنويًّا، وأمَّا المالُ فلا أؤدِّي زكاتَه؛ فهل عليَّ إثمٌ في ذلك؟ علمًا بأنَّني آخذُ مِن هذا المالِ أحيانًا وأحيانًا أخرى أضيفُ عليه، أي أنَّه ليس ثابتًا؛ فكيف يتم تأدية زكاته؟

الجَوابُ: الزَّكاةُ واجبةٌ عليها في مالِها إذا حالَ عليه الحَولُ.

أمَّا إذا كانتْ تُنْفِقُه قبلَ أنْ يتمَّ الحولُ فلا زكاةَ عليها، وإذا كانت تأخُذُ منه وتضيفُ إليه فإنَّه إذا حالَ الحولُ تُؤدِّي زكاةَ ما عِندها، أي: ما تَبقَّى سواء كان الباقي بعدَ الإضافةِ أكثرَ ممَّا كان عليه في أوَّلِ السَّنةِ أو أقلَّ.

المهمُّ: أنَّه إذا تمَّتِ السَّنةُ تنظُرُ ما عندها مِن المالِ ثمَّ تُؤدِّي زكاتَه، هذا هو الواجبُ عليها، وإذا كانت السَّنواتِ الماضيةَ لا تفعَلُ هذا فإنَّها تحتاطُ وتُؤَدِّي الزَّكاةَ عن كلِّ ما مضَى.



(١٢٨٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تملِكُ قلادةً مِن الذَّهبِ مخزونةً لديها لوقتِ الحاجةِ إلى ثمنِها؛ فهل فيها زكاةٌ، علمًا أنَّها لا تقدِرُ على إخراجِ زكاتِها إلَّا بعدَ بيْعِها؟

الجَوابُ: نعم، عليها الزَّكاةُ ولو كان لا يحصُلُ لها إلا ببيعِها.



(١٢٨٨) السُّؤالُ: كيف يُزْكَّى الذَّهبُ المَطْلِيُّ بالفضَّةِ؟

الجَوابُ: الذَّهب يُزكَّى إذا بلَغَ النِّصابَ، وأمَّا دونَ النِّصابِ فلا زكاةَ فيه.



(١٢٨٩) السُّؤالُ: الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١)، وقد ثبَتَ إباحةُ تحَلِّي النِّساءِ بالذَّهبِ؛ فهل يُعْتَبَرُ هذا الحديثُ مِن الأحاديثِ المنسوخةِ؟ أو في حقِّ مَن لم يُؤَدِّ زكاةَ الذَّهبِ؟

الجَوابُ: هَذا الحديثُ مِن الأحاديثِ الشَّاذَّةِ المُخالِفةِ للأحاديثِ الصَّحيحةِ؛ فلا يُؤْخَذُ بها.

وأمَّا زكاةُ الحُلِيِّ مِن الذَّهبِ فهي ثابتةٌ بأدلَّةٍ أُخرى أقوى مِن هذه الأحاديثِ.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٥)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم (٤٢٣٨)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، رقم (٥١٣٩)، من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٢٩٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ عِندَها مِئتانِ وتِسعونَ جرامًا مِنَ الذَّهبِ، ولم تُزكِّه إلَّا مرَّةً واحدةً؛ لأنَّ زَوْجَها ضَمَّه إلى الذَّهبِ الَّذي عِندَه، وأخرَجَ عنه زكاةً، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوابُ: لا شيءَ في هذا ما دام الزَّوْجُ التزَمَ أنْ يُخرِجَ زكاتَه، ورَضِيَتِ المرأةُ بذلك، فكأنَّها وكَّلَتْه بأنْ يُخرِجَ زكاتَها مِن مالِه، وهذا لا بأسَ به.

والحُلِيُّ مِنَ الذَّهبِ تجِبُ فيه الزَّكاةُ إذا بلَغَ النِّصابَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَا مِن صاحبِ ذَهبٍ وَلَا فِضَّةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها إلَّا إذا كان يوْمُ القيامةِ صُفِّحَتْ لَه صفائحُ مِن نارٍ، وأُحْمِيَ عليها في نارِ جَهنَّمَ، فيُكْوَى بها جَنبُه وجَبينُه وظَهرُه، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ في يوْمٍ كان مِقدارُه خمسينَ ألفَ سَنةٍ، حتَّى يُقضى بين العبادِ، فيرى سبيلَه إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ»(١)، والمرأةُ الَّتي عِندَها حُلِيٌّ مِنَ الذَّهبِ هي صاحبةُ ذَهَبٍ بلا شَكٍّ.

وفي السُّنَنِ عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ امرأةً أتَتِ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وكانَتْ معها ابنةٌ لها، وفي يدِ ابنتِها مَسَكَتانِ غليظتانِ مِن ذَهَبٍ، فقال: «أتُؤَدِّينَ زكاةَ هذا؟» قالت: لا. قال: «أَيسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما سِوارَيْنِ مِن نارٍ؟»، فخَلَعَتْهما وألقَتْهما إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وقالَتْ: هما للهِ ورسولِه(٢).

فالقولُ الرَّاجحُ الَّذي تُؤَيِّدُه الأدلَّةُ أنَّ زكاةَ الحُلِيِّ مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ واجبةٌ، ولا يصِحُّ قياسُها على الثِّيابِ الَّتي يَلْبَسُها الإنسانُ؛ لوجهَيْنِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الوجْهُ الأوَّلُ: أنَّ هذا القياسَ مُخالِفٌ للنَّصِّ، والقياسُ المخالِفُ للنَّصِّ ساقطٌ، ويُسمَّى عِندَ الأصوليِّينَ فاسدَ الاعتبارِ.

الثَّاني: أنَّ القياسَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الأصلَ في الثِّيابِ أنْ لا زكاةَ فيها، إلَّا إذا أُعِدَّتْ للتِّجارةِ، والأصلُ في الذَّهبِ والفِضَّةِ أنَّ فيهما الزَّكاةَ، فمَنْ أسقَطَ هذا الأصْلَ وقال: لا زكاةَ. فعليه الدَّليلُ، وليس هُناك دليلٌ صحيحٌ صريحٌ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ يُسقِطُ الزَّكاةَ عن حُلِيِّ الذَّهبِ والفِضَّةِ، وإذا لم يكُنْ كذلك فالواجبُ علينا الأخْذُ بعُموماتِ النُّصوصِ، لا سيَّما أنَّه ورَدَ النَّصُّ بخُصوصِ الحُلِيِّ في قصَّةِ المرأةِ ذاتِ البنتِ.

وأيضًا فإخراجُ الزَّكاةِ أحوطُ، وأَبْرَأُ للذِّمَّةِ، وأسلَمُ مِن سوءِ العاقبةِ، وخِلافُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يجِبُ أنْ يُعرَضَ على الكتابِ والسُّنَّةِ، فما وافَقَ الكتابَ والسُّنَّةَ فهو الحقُّ، وما خالَفَ الكتابَ والسُّنَّةَ فإنَّ صاحبَه إذا كان مجتهدًا فله أجْرٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «إذا حكَمَ الحاكمُ فاجتهَدَ فأصابَ فله أجْرانِ، وإنْ أخطأَ فله أجْرٌ واحدٌ»[1].

فَلْتُؤَدِّ المرأةُ زكاةَ حُليِّها، وَلْتَشْكُرِ اللهَ تعالى على نِعَمِه أنْ مَنَّ عليها بهذا الحُلِيِّ، فما أكثَرَ النِّساءَ اللَّاتي لا يَجِدْنَ حُليًّا! وَلْتَحْمَدِ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ شرَعَ لها زكاةَ حُليِّها؛ حتَّى تتصدَّقَ منه، وكلُّ امرئٍ في ظِلِّ صدقتِه يوْمَ القيامةِ.

والزَّكاةُ ليسَتْ كثيرًا، وإنَّما هي ربعُ العُشْرِ -يَعني: هي واحدٌ في الأربعينَ-، فيُقَدَّرُ الحُلِيُّ عِندَ وجوبِ الزَّكاةِ، ثُمَّ يُدْفَعُ ربعُ عُشرِ قيمتِه -أي: واحدٌ في الأربعينَ-، وتقديرُ القيمةِ يرجِعُ إلى أهلِ الخبرةِ مِنَ الَّذينَ يَبيعونَ ويَشترونَ في الحُلِيِّ، وتُقَدَّرُ قيمتُه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مستعمَلًا لا جديدًا؛ لئلَّا نُجْحِفَ بالمرأةِ لو قُدِّرَ جديدًا؛ فإنَّ تقديرَ قيمتِه جديدًا إجحافٌ بالمرأةِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لمعاذٍ حين بعثَه إلى اليَمَنِ: «إيَّاكَ وكرائمَ أموالِهم»(١).



(١٢٩١) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ عِندَها ذهبٌ بمقدارِ ألفَيْ ريالٍ، وتذكُرُ أنَّ زَوْجَها قال لها: إنَّه ليس فيه زكاةٌ. فهل هذا صحيحٌ؟ وإذا كان فيه زكاةٌ فهَلِ المُطالَبُ بتزكيتِه الزَّوْجُ أو الزَّوْجةُ، خاصَّةً إذا كانَتِ الزَّوْجةُ لا تملِكُ إلَّا هذا الذَّهبَ؟

الجَوَابُ: يَجِبُ عليها أنْ تذهَبَ به إلى الصَّائغِ أو تجَّارِ الذَّهبِ، ويُوزَنَ، فإذا كان يبلُغُ خمسةً وثمانينَ جِرامًا ففيه الزَّكاةُ، وإنْ كان دونَ ذلك فليس فيه زكاةٌ.

والزَّكاةُ على الزَّوْجةِ؛ لأنَّها هي صاحبةُ الذَّهبِ، لكنْ إذا أخرَجَ عنها زَوْجُها فلا بأسَ، وإذا كانَتِ الزَّوْجةُ لا تملِكُ إلَّا هذا الذَّهبَ فإنَّها تبيعُ منه بقدْرِ الزَّكاةِ.



(١٢٩٢) **السُّؤَالُ:** رجُلٌ خصَّ كلًّا مِن بناتِه بكَمِّيَّةٍ مِنَ الذَّهبِ للزِّينةِ لا تَبْلُغُ نِصابًا، فهل إذا اجتمعَتْ كَمِّيَّةُ الذَّهبِ تكون فيها زكاةٌ؟

الجَوَابُ: إذا أعطى الرَّجُلُ بناتِه حُلِيًّا يبلُغُ النِّصابَ بمجموعِه، لكنْ باعتِبارِ كلِّ واحدةٍ مِنهُنَّ لا يبلُغُ النِّصابَ ما أعطاه إيَّاها، فيُنظَرُ: إنْ كان أعطاه إيَّاهُنَّ على سبيلِ العارِيَّةِ وعلى أنَّه مِلْكٌ له وعارِيَّةٌ لبناتِه فعليه الزَّكاةُ، وإنْ كان قد أعطاهُنَّ على سبيلِ التَّمليكِ وأنَّ كلَّ ذَهَبٍ أعطاه البنتَ فهو مِلْكٌ لها فلا زكاةَ فيه؛ لِأَنَّ مِلْكَ كلِّ واحدةٍ مِنهُنَّ لا يبلُغُ النِّصابَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٢٩٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لديها حُلِيٌّ مِن الذَّهبِ ليست بالكثيرةِ، وهي أربَعٌ من الغواشي، وثلاثٌ مِن القلائدِ، وثلاثٌ مِن الخواتِمِ، وتقولُ: بعضُها أَلْبَسُه دائمًا، وبعضُها أَلْبَسُه في المُناسباتِ، والسُّؤالُ هو: ما مِقدارُ زكاةِ الحُلِيِّ؟ وهل تجِبُ الزَّكاةُ عليَّ في ذلك؟

الجَوابُ: مِقدارُ زكاةِ الحُلِيِّ ربعُ العُشْرِ، أي: اثنانِ ونصْفٌ في المئةِ، ولكن لا بُدَّ أنْ يكونَ الحُليُّ الَّذي عندَ المرأةِ يبلُغُ مجموعُه النِّصابَ، ومِقدارُ النِّصابِ خمسةٌ وثمانونَ جرامًا، فمَن بلَغَ حُلِيُّها هذا الوزنَ فعليها الزَّكاةُ، ومَن كان حُلِيُّها دونَ ذلك فلا زكاةَ عليها.

وعلى هذا: فإذا جاء وقتُ الزَّكاةِ -وهو تمامُ السَّنةِ- فإنَّها تذهَبُ به إلى أهْلِ الخبرةِ مِن الصَّاغةِ أو تُجَّارِ الذَّهبِ، وتقولُ لهم أوَّلًا: كم وزنُ هذا؟ فإذا بلَغَ خمسةً وثمانينَ جرامًا، قالت: كم قيمته؟ فإذا قالوا: قيمتُه كذا وكذا، أخرَجَتْ رُبعَ عُشْرِها، أي: اثنينِ ونصفًا في المئةِ، وبذلك تكونُ أدَّتِ الزَّكاةَ وأبرَأَت ذِمَّتَها، فلتسأَلِ اللهَ القَبولَ، جعَلَ اللهُ أعمالَنا مقبولةً عنده.



(١٢٩٤) **السُّؤالُ**: امرأة لَمْ تُؤَدِّ زكاةَ ذَهَبِها منذُ عشرِ سنواتٍ، فماذا يجبُ علَيْها عَنِ العَشْرِ سنواتِ الماضيةِ؟

الجَوابُ: لا يجبُ علَيْها شَيْءٌ؛ لأنَّ المرأةَ الَّتي لم تَكُنْ تُؤَدِّي زكاةَ حُلِيِّها مُدَّةً مِنْ قَبْلِ أنْ تعلَمَ أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ وتقْتَنِعَ بالوجوبِ فإنَّه لَيْسَ علَيْها شَيْءٌ؛ وذلك لأنَّ القولَ السَّائدَ في هذه البلادِ قَبْلَ سنواتٍ أنَّه لا زكاةَ في الحُلِيِّ، والناسُ قد ساروا على هذا ومَشَوْا علَيْه، لكنْ بَعْدَ أن شاعَ القولُ بوجوبِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ، وهو القَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذي تُؤيِّده الأَدِلَّةُ، صارَ النِّساءُ يُخْرِجْنَ زكاةَ الحُلِيِّ.

فهَذِه المَرْأَةُ الَّتي مَضى عَلَيْها عَشْرُ سَنَواتٍ، إذا كانَتْ لا تَعْلَمُ بوجوبِ الزَّكاةِ أو كانَتْ مُتَرَدِّدَةً بوجوبِ الزَّكاةِ بناءً على اختلافِ الفَتْوى في ذلك فإنَّه لا زكاةَ عَلَيْها، أَمَّا الآنَ فتبْتَدِئُ مِنْ هذا العامِ ما دامَتْ عَلِمَتْ بوجوبِ الزَّكاةِ واقْتَنَعَتْ بذلِكَ فإنَّه تبدأُ زكاتَها مِنَ الآنَ، ولا شَيْءَ عَلَيْها فيما مَضى.



(١٢٩٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقول: عِندي ما يُعادِلُ كيلوَيْنِ مِنَ الذَّهبِ أو كيلو واحدًا، فهل عليه زكاةٌ؟ وسألت بعض المشايخ وقال: ليس عليه زكاةٌ. ثُمَّ بعدَ ذلك سألَتِ امْرأةٌ أخرى الشَّيخَ وقالَتْ: عِندي ذهبٌ -ولم تُبيِّنْ كَمِّيَّته- فهل عليه زكاةٌ؟ فقال الشَّيخُ: ما حال عليه الحَوْلُ وهو نِصابٌ فعليه زكاةٌ. والظَّاهرُ أنَّ هاتَيْنِ إجابتانِ مختلِفتانِ عن سؤالٍ واحدٍ؛ فنرجو التَّوضيحَ.

الجَوَابُ: العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في وجوبِ زكاةِ الحُلِيِّ (الذَّهبِ)، فمِنهم مَن قال: تجِبُ الزَّكاةُ فيه. ومِنهم مَن قال: لا تجِبُ الزَّكاةُ فيه.

وقد أمرنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ إذا اختلفْنا أنْ نرجِعَ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، فإذا رجَعْنا إلى الكتابِ والسُّنَّةِ وجَدْنا أنَّ القولَ الصَّحيحَ أنَّ فيه زكاةً إذا بلَغَ النِّصابَ وحال عليه الحَوْلُ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤]، وكَنْزُ الذَّهبِ والفِضَّةِ قال أهلُ العِلمِ: هو الَّذي لا تؤدَّى زكاتُه. ولأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فِضَّةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها -أو قال: زكاتَها- إلَّا صُفِّحَتْ له يومَ القيامةِ صفائحُ مِن نارٍ، وأُحْمِيَ عليها في نارِ جَهنَّمَ، فيُكْوَى بها جَبينُه وجَنبُه وظَهرُه، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ في يوْمٍ كان مِقدارُه خمسينَ ألفَ سَنةٍ، حتَّى يُقضى بين العبادِ، ثُمَّ

يرى سبيلَه إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ»[١]؛ ولأنَّ امرأةً أتَتْ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ وفي يَدِ ابنتِها سِوارانِ غليظانِ مِنَ الذَّهبِ، فقال: «أتُؤَدِّينَ زكاةَ هذا؟» قالت: لا. قال: «أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما سِوارَيْنِ مِن نارٍ؟» فخَلَعَتْهما وألقَتْهما إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وقالَتْ: هما للهِ ورسولِه[٢].

والواجبُ رُبُعُ العُشْرِ، فتُقَدَّرُ قيمةُ الذَّهبِ عِندَ تمامِ الحَوْلِ ويُؤدَّى منها رُبُعُ العُشْرِ، يعني: اثنَيْنِ ونِصفًا في المِئةِ، وخمسةً وعشرينَ في الألفِ، ومِئتَيْنِ وخمسينَ في عشَرةِ الآلافِ.



(١٢٩٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ لَدَيْها ذهبٌ بحواليْ عشرينَ ألفَ ريالٍ، وقد قيلَ لها: إنَّه ليس فيه زكاةٌ؛ لأنَّها تَلْبَسُهُ في المُناسَباتِ.

الجَوابُ: ما قيلَ لها مِن أنَّه ليس فيه زكاةٌ هو قولٌ لبعضِ العلماءِ، لكنِ القولُ الرَّاجحُ أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في الحُلِيِّ إذا بلَغَ النِّصابَ، وهو خمسةٌ وثمانونَ جرامًا مِنَ الذَّهبِ، أو خمسُ مِئةٍ وخمسةٌ وتسعونَ جرامًا مِنَ الفِضَّةِ، وهذا بالنِّسبةِ للحُلِيِّ مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ.

أمَّا الحُلِيُّ مِن معادِنَ أُخرى؛ كالماسِ وما أَشْبَهَهُ، فإنَّه لا زكاةَ فيه ما دامَ قدْ أُعِدَّ لِلُّبْسِ؛ إذْ إنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ، وحُلِيُّ الذَّهبِ والفِضَّةِ ورَدَتْ فيه نصوصٌ عامَّةٌ في وجوبِ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ، ونصوصٌ خاصَّةٌ في لُبْسِ الحُلِيِّ، ومنها: ما أخرَجه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثَّالثةُ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ امرأةً أتَتْ إلى رسولِ ﷺ، وفي يدِ ابنتِها مَسَكَتانِ -أي: سِواران- غليظتانِ مِن ذَهَبٍ، فقال: «أَتُؤَدِّينَ زكاةَ هذا؟» قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما سِوارَيْنِ مِن نارٍ؟» فخَلَعَتْهما وألقَتْهما إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وقالَتْ: هما للهِ ورسولِه[1].

قال في بُلوغِ المَرامِ[2]: إسنادُه قويٌّ. وقال شيخُنا عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ[3]: إنَّ إسنادَه صحيحٌ.

وعلى هذا فالواجبُ على المرأةِ إذا كان عِندَها حُلِيٌّ مِنَ الذَّهبِ أَوِ الفِضَّةِ يبلُغُ النِّصابَ أنْ تُخْرِجَ زكاتَهُ، سواءٌ كانتْ أعدَّتْهُ لِلُّبْسِ الدَّائمِ أو لِلُّبْسِ في المُناسَباتِ.



(١٢٩٧) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ عِندَها ذَهَبٌ أَعْطَتْهُ لزَوْجِها برِضاها، وزَوْجُها يُتاجِرُ فيه، ولكنَّه يرفُضُ أنْ يُزَكِّيَهُ، ويقولُ: الذَّهَبُ الملبوسُ أَوِ المُعَدُّ للاستِعمالِ ليس فيه زكاةٌ؟

الجَوَابُ: قولُ الزَّوْجِ: إنَّ الذَّهَبَ الملبوسَ أَوِ المُعَدَّ لِلُّبْسِ ليس فيه زكاةٌ، هذا لا شكَّ أنَّه قولٌ لبعضِ العلماءِ معروفٌ، لكنَّه قولٌ مرجوحٌ، والرَّاجحُ أنَّه تجِبُ فيه الزَّكاةُ، لكنَّ المرأةَ لَمَّا حال زَوْجُها بينها وبينه فإنَّه لا زكاةَ عليها؛ لأنَّه كالدَّيْنِ على المُعْسِرِ، فإذا ردَّهُ عليها تُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ واحدةٍ فقطْ ولو بَقِيَ عِندَه عَشْرَ سنواتٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) بلوغ المرام رقم (٦٢٠).

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٤/ ١٢٥).

ولا يَحِلُّ للزَّوْجِ -أيَّ زَوْجٍ كان- أنْ يمنعَ زَوْجَتَه مِنَ الزَّكاةِ على حُلِيِّها، وإذا مَنَعَها فلا تُطِيعُه ما دامَتْ تعتقِدُ أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في الحُلِيِّ، كما هو القولُ الرَّاجحُ، ولا يَحِلُّ لإنسانٍ أنْ يُجْبِرَ شخصًا أنْ يَعتنِقَ قولًا لا يَرضاه؛ لأنَّ هذا دِينٌ، والدِّينُ بَيْنَ العبدِ وربِّه، ولا أَحَدَ يَحُولُ بينه وبين ربِّه، فعَجَبًا لهذا الزَّوْجِ الَّذي يقول: لا تُزَكِّيهِ لأنَّه ليس فيه زكاةٌ. وهي تَرى أنَّ الزَّكاةَ فيه واجبةٌ! كيف يَمنعها مِن شيءٍ ترى أنَّه واجبٌ عليها؟! وإذا كان هو لا يرى الوُجوبَ فرَأْيُه له، لا أَحَدَ يُجْبَرُ على أنْ يقولَ بقولِ أحدٍ مِنَ العلماءِ إلَّا إذا كان القولُ الَّذي ذهَبَ إليه هذا المُخالِفُ مُخالِفًا لنَصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ.



(١٢٩٨) **السُّؤالُ**: امرأةٌ وَجَبَت عليها زَكاةُ الحُلِيِّ وبَلَغَت ألفَ رِيالٍ، ولكنَّها لا تَمتَلِك الألَفَ، فماذا عليها؟ وإن كان زَوجُها عليه دَينٌ فهل يَصِحُّ أن تُعطيَه الزَّكاةَ؟

الجَوابُ: تَبيعُ من الحُلِيِّ، وإن أدى عنها زَوجُها أو أخوها أو أبوها فلا بَأسَ، ويَصِحُّ أن تُعطِيَ زَوجَها من الزَّكاةِ.



(١٢٩٩) **السُّؤالُ**: إخراج زَكاة الذهَب الَّذي تَملِكه المرأة، هل هو مِن شَأْنِ الزَّوجِ أو الزوجةِ؟

الجَوابُ: الزكاةُ على المالِك، والذهَبُ الَّذي على المَرْأةِ للمَرْأةِ وليس للزَّوجِ، فإذا كان على المرأةِ وليس للزَّوْجِ؛ فإنها هي الَّتي تُؤَدِّي الزَّكاةَ، لكِنْ لو أَرادَ الزوجُ أن يُخرِجَ الزَّكاة عنها فلا بأسَ بذلك، أو أَرادَ أَبوها أن يُخرِجَ الزَّكاة عنها فلا بأسَ بذلك، فإذا كان ليسَ عِندها مال، ولم يُرِدِ الزوجُ ولا الأَبُ أن يُخرِجَ عنها؛ فإنها تَبيعُ منَ الذهَب بقَدْرِ الزَّكاة، وتُخرِجُ الزَّكاة.

(١٣٠٠) السُّؤَالُ: إذا بَلَغَت الشَّبكةُ الذَّهبُ النِّصابَ، فهل عليها زَكاةٌ؟

الجَوابُ: نَعَم، عليها زَكاةٌ.



(١٣٠١) السُّؤَالُ: ما كَيْفِيَّةُ إخراجِ زكاةِ العُمْلَةِ الوَرَقِيَّةِ؟ وما مِقْدارُ نِصابِها؟

الجَوابُ: العُمْلَةُ الوَرَقِيَّةُ مقدارُ زكاتِها رُبْعُ العُشْرِ، يعني: واحِدٌ في الأَرْبَعينَ، أو اثْنان ونِصْفٌ في المئةِ مثلًا، أمَّا النِّصابُ فإنَّه يختَلِفُ؛ لأنَّ العملَةَ الورقيَّةَ ليْسَ لها سِعْرٌ مُحَدَّدٌ، قد تزيدُ وقد تنقُصُ، لكن تُضْبَطُ بالفِضَّةِ، إذا بَلَغَتْ نصابًا مِن الفِضَّةِ وجَبَتْ فيها الزَّكاةُ، ونصاب الفضة خَمْسُ مئةٍ وخَمْسٌ وتسعونَ جِرامًا، وَبَعْدَ تمامِ الحَوْلِ على ما عِنْدَكَ مِنَ المالِ.



(١٣٠٢) السُّؤالُ: هل في راتِبِ الموظَّفِ زكـاةٌ يُخْرِجُها في كـلِّ شهرٍ أو في كلِّ سنةٍ؟

الجَوابُ: الموظَّفُ كغيرِه؛ إذا بقِيَ عندَه المالُ لُمدَّةِ سنَةٍ وتَمَّ عليه الحولُ، فإنَّ عليه الزَّكاةَ، وأمَّا إذا كان ينفِقُ راتِبَه قبْلَ تمامِ السَّنَةِ بحيث لا يمضي شهرٌ إلَّا وقد أنفَقَ جميعَ راتبِه، فهذا لا زكاةَ عليه في هذا الرَّاتبِ، لكن إذا كان عندَه أموالٌ أُخرى فيها الزَّكاةُ ففيها الزَّكاةُ.

فإذا كان هذا الموظَّفُ راتبُه ثلاثةُ آلافِ ريالٍ، وهو يأكُلُها إنفاقًا؛ كلَّ شهرٍ ينفِقُ ثلاثةَ آلافِ ريالٍ مثلًا، فهذا لا زكاةَ عليه؛ لأَنَّه لم يَتِمَّ عليه الحولُ وعنده مالٌ قد تَمَّ عليه الحولُ.

ولكنْ إذا كان الرَّاتبُ كثيرًا أكثَرَ مِن النَّفقةِ؛ فهل يُعْتَبَرُ الحولُ مِن أوَّلِ شهرِ استلَمَ الرَّاتبَ أو ماذا؟

نقول: لا شكَّ أنَّ الحولَ يكونُ لكلِّ راتبٍ بحسَبِه، فإذا تمَّ الحولُ على ما بقِيَ مِن راتبِ شهرِ المُحرَّمِ زكَّاه، ثمَّ إذا جاء شهرُ صفرٍ أخرَجَ الزَّكاةَ لشهْرِ صفرٍ، وهلمَّ جرًّا، وهذا لا شكَّ أنَّ فيه مشقةً على الإنسانِ؛ ولهذا نرى أنْ يجعَلَ له شهرًا مُعيَّنًا لإحصاءِ ما عندَه مِن الأموالِ الزَّكويَّةِ، ثمَّ يُخرِجُ الزَّكاةَ في هذا الشَّهرِ، سواءٌ تَمَّ الحولُ على بعضِه أمْ لم يتِمَّ؛ مِن أجْلِ أنْ يسهُلَ عليه إخراجُ الزَّكاةِ.



(١٣٠٣) السُّؤَالُ: استدَنْتُ مِئةَ ألفِ ريالٍ، وأدخلْتُها في تجارةٍ، وأحيانًا تُحقِّقُ أرباحًا، فهل عليَّ زكاةُ هذه المئةِ ألفٍ؟ مع العِلمِ أنِّي أُسدِّدُ هذه المئةَ ألفٍ عن طريقِ أقساطٍ شهريَّةٍ، تبلُغُ قيمةُ كلِّ قِسْطٍ منها خمسةَ آلافِ ريالٍ شهريًّا.

الجَوَابُ: أنتَ -يا أخي- أخطأتَ في أنْ تَستدينَ مِئةَ ألفٍ وأنتَ ليس عِندَك لها وفاءٌ، فهذا غلَطٌ منك.

وعلى كلِّ حالٍ عليك زكاةُ الأرباحِ الَّتي تأتيك، وما بَقِيَ مِنَ المئةِ ألفٍ.



(١٣٠٤) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للمالِ الَّذي يُجمَعُ لبناءِ مسجدٍ، هل عليهِ زكاةٌ إذا حالَ عليه الحولُ؟

الجَوَابُ: ليس عليه زكاةٌ؛ لأنَّه ليسَ ملكًا لأحدٍ.



(١٣٠٥) السُّؤَالُ: اقترَضَ مِنِّي أخي مالًا لِيتاجرَ به، فهل عليَّ زكاتُه؟

الجَوَابُ: نعم، عليك الزَّكاةُ، إلَّا إذا كان فقيرًا فلا زكاةَ عليك حتَّى تَقْبِضَه، فتُزَكِّيه لسنةٍ واحدةٍ.



(١٣٠٦) السُّؤَالُ: هناك أُناسٌ عِندَهم أموالُ صدَقاتٍ وزكواتٍ، فهل على هذه الأموالِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: الصَّـدَقاتُ ليس عليها زكاةٌ؛ فمثلًا: لـو أنَّ الإنسانَ أُعْطِـيَ دراهِمَ ليتصدَّقَ بها، وبَقِيَتْ عِندَه سَنةً أو سنتَيْنِ، فإنَّه لا زكاةَ فيها؛ لأنَّ صاحبَها أخرَجَها مِن مِلْكِهِ إلى هذا الرَّجُلِ، وكذلك لو كان عِندَه زكواتٌ، وبَقِيَتْ عِندَه لِمُدَّةِ سَنةٍ أو سنتَيْنِ، فإنَّ صاحبَها يَعتبِرُ أنَّها خارجةٌ مِن مِلْكِه؛ فليس فيها زكاةٌ.

وهكذا الزَّكواتُ الَّتي في أعمالِ البِرِّ، وفي أعمالِ الخيرِ، ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ يَعتبِرُها خارجةً عن مِلْكِه، وعلى هذا فالصَّناديقُ المُعدَّةُ لِفعْلِ الخيرِ؛ كجمعياتِ البِرِّ وما أَشْبَهَها، ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّ الَّذينَ تبرَّعوا لها يَعتقِدونَ أنَّ ما تبرَّعوا به قد خرَجَ عن مِلْكِهم، وحينئذٍ لا يَبقَى لهذه الدَّراهِمِ مالِكٌ؛ فلا زكاةَ فيها.



(١٣٠٧) السُّؤَالُ: لي أموالٌ عِندَ أُناسٍ مُنْذُ أكثرَ مِن عامٍ، وبعضُ هذه الأموالِ قد تنازَلْتُ عنه؛ لأنَّ مُقترِضيها لنْ يستطيعوا السَّدادَ، وبعضُها الآخَرُ أنتظِرُ سَدادَهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، فهل في هذه الأموالِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: أمَّا الَّتي تنازَلْتَ عنها فإنْ تنازَلْتَ عنها قبلَ وُجوبِ زكاتِها فلا شيءَ

فيها، وإنْ تنازَلْتَ عنها بعدَ وُجوبِ الزَّكاةِ فعليك زَكاتُها، وأمَّا الَّتي سوف تُرَدُّ فأخرِجْ عليها زكاةً.



(١٣٠٨) **السُّؤالُ**: رجُلٌ عنده مبلغٌ مِن المالِ وقد بلَغَ النِّصابَ، وأقرضه لشخصٍ آخرَ؛ فهل عليه زكاةٌ أو لا؟

الجَوابُ: إذا كَان المقُترِضُ يَستطيعُ ردَّ المالِ إذا طُلب منه، فعلى المقرِضِ زَكاتُه.



(١٣٠٩) **السُّؤالُ**: اقترضت مَبلغًا مِن المالِ مِن أجْلِ استثمارِه في تِجارةٍ مُعيَّنةٍ؛ فمَن عليه الزَّكاةُ في هذا المالِ أنا أمِ الَّذي اقترضته منه؟

الجَوابُ: أنت الَّذي يُزَكِّي هذا المالَ، وأمَّا الرَّجلُ الَّذي اقترضت منه؛ فإنْ كنتَ لا تستطيعُ أنْ تُوفِيَه فليس عليه زَكاةٌ، وإنْ كنتَ تستطيعُ أنْ تُوفِيَه فعليه الزَّكاةُ.



(١٣١٠) **السُّؤالُ**: رجلٌ عليه دَينٌ كبيرٌ، وعنده التزاماتٌ ماليَّةٌ أُخرى، فهل يجوزُ له أن يأخذَ من مالِ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: يجوزُ ما دام عليه دَينٌ لا يَقدِرُ أن يوفيَهُ.



(١٣١١) **السُّؤالُ**: رجُلٌ عليه دَيْنٌ، وله دَيْنٌ، فكيف يُزكِّي؟

الجَوابُ: أمَّا الدَّيْنُ الَّذي له فإنْ كان على مُوسِرٍ غيرِ مُماطِلٍ فعليه زكاتُه كلَّ سَنةٍ، لكنَّه مخيَّرٌ: إنْ شاء أخرج زكاتَه مع مالِه، وإنْ شاء أخَّرَها حتَّى يقبِضَ الدَّيْنَ، ثُمَّ زكَّاه

لكلِّ ما مضى، وإنْ كان الدَّيْنُ على مُعْسِرٍ فلا زكاةَ فيه إلَّا إذا قبَضه، فيُزكِّيه سَنةَ قبْضِه فقطْ.

وأمَّا الدَّيْنُ الَّذي عليه فإنَّه لا يمنع مِن وجوبِ الزَّكاةِ، فتجِبُ عليه الزَّكاةُ في مالِه الَّذي بيدِه ولو كان عليه دَيْنٌ؛ لأنَّ القولَ الرَّاجحَ وجوبُ الزَّكاةِ في المالِ ولو كان صاحبُه مَدِينًا؛ لعُمومِ الأدلَّةِ، وقال بعضُ العلماءِ: لا زكاةَ عليه فيما يُقابِلُ الدَّيْنَ، لكنَّه قولٌ مخالِفٌ لظاهرِ الأدلَّةِ، والواجبُ اعتمادُ ظاهرِ الأدلَّةِ.



(١٣١٢) السُّؤَالُ: عِندي مبلغٌ مِنَ المالِ غيرُ ثابتٍ، ولكنَّه يَزيدُ ويَنقُصُ على مَدارِ السَّنةِ، فهل أُزَكِّي على الحدِ الأعلى أو الحدِ الأدنى؟

الجَوَابُ: لا إشكالَ في كَوْنه يَزيدُ ويَنقُصُ ولا يَثْبُتُ، فإذا تَمَّ الحوْلُ وجاء وقْتُ الزَّكاةِ فأخرِجْ زكاةَ ما عِندَك، إلَّا إذا كان أقلَّ مِنَ النِّصابِ فليس عليكَ زكاةٌ، والنِّصابُ هو سِتَّةٌ وخمسونَ ريالًا مِنَ الفِضَّةِ أو ما يُعادِلُها مِنَ الأوراقِ النَّقديَّةِ، فمثلًا: لو كان عِندَك عشَرةُ آلافٍ، تَزيدُ في بعضِ السَّنةِ إلى عِشرينَ، وتَنْقُصُ إلى عشَرةٍ، وتَنْقُصُ إلى خمسةِ آلافٍ، فإذا جاء وقْتُ الزَّكاةِ فزَكِّ خمسةَ آلافٍ.



(١٣١٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ اقْترَضَت مِن أُخرى مالًا، ووضَعَت عندها ذهبًا رَهْنًا؛ فهل في هذا الرَّهنِ زكاةٌ؟

الجَوابُ: نعم، فيه زكاةٌ؛ لأنَّ هذا الرَّهنَ مُلكٌ للرَّاهنةِ الَّتي رهنَتْه عندَ المرأةِ الأُخرى، فعليها زكاتُه.



(١٣١٤) السُّؤالُ: امرأةٌ والدها تاجرٌ، واحتاج إلى مئةِ ألفٍ اقترَضَها مِنها؛ فهل الزَّكاةُ عن هذا المالِ على البنتِ أو على الوالدِ؟

الجَوابُ: إذا قبَضَتِ المالَ من أبيها فتُؤَدِّيه لسَنةٍ واحدةٍ فقطْ؛ لأنَّ المالَ الَّذي في ذِمَّةِ الأبِ كالمالِ الَّذي في ذِمَّةِ الفقيرِ؛ إذ إنَّ الولدَ لا يمكِنُ أنْ يُطالِبَ بالدَّينِ الَّذي في ذِمَّتِه، فهو مَمنوعٌ منه شَرعًا، فلا يكونُ عليه فيه زَكاةٌ، إلَّا إذا قبَضَه زَكَّاه لسَنةٍ واحدةٍ فقطْ ولو مَضى عليه أكثرُ مِن سَنةٍ، كما أنَّ الإنسانَ الَّذي له دَينٌ في ذِمَّةِ فقيرٍ، لا يجِبُ عليه أنْ يُزكِّيَه إلَّا إذا قبَضَه، فإنَّه يُزكِّيه لسَنةٍ واحدةٍ ولو مَضَى عليه أكثرُ مِن سَنةٍ.



(١٣١٥) السُّؤالُ: إذَا كانَ لدى إنسانٍ مبلغٌ مِنَ المالِ يريدُ أنْ يزكِّيَه ولكن عليْهِ ديونٌ، وَهذِه الدُّيونُ قدْ تُنْقِصَ مِنْ نصابِ المالِ، فهلْ يَخْصِمُ هذه الدُّيونَ مِنَ المالِ الذي لَدَيْهِ أو يزكِّيها؟

الجَوابُ: لا يخصِمُها مِنَ المالِ، بلْ عليهِ أنْ يزكِّيَ المالَ الَّذي بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا يلتفتَ للديونِ إطلاقًا؛ لأنَّ الزَّكاةَ في المالِ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ لمُعاذِ بنِ جبلٍ وقدْ بعثَهُ إلى اليَمَنِ: «أَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افترَضَ عليْهِمْ صدقةً في أموالِهم»(١).

وكذا الدين هُوَ له ويتصرَّفُ فيه كما شاءَ.

ولكنْ قدْ يَرِدُ سؤالٌ: ألنْ يحدثَ تَكْرارٌ إذا قامَ أصحابُ الدُّيونِ بزكاةِ الدُّيونِ أيضًا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنقولُ: ولوْ حصَلَ تكـرارٌ فلا بد من ذلك؛ لأنَّ هذا التَّكـرارَ مُختَلِفُ الجِهَةِ؛ فبالنِّسبَةِ لأهلِ الدُّيونِ الزَّكاةُ في الدُّيونِ لا في الأعيانِ، وبالنسبَةِ لصاحبِ المالِ الزَّكاةُ في عينِ مالِهِ.



(١٣١٦) **السُّؤَالُ**: كان يوجَدُ عند أهْلِ بيتٍ مبلَغٌ مِن المالِ قدْرُه ثلاثةَ عشرَ ألْفًا لشراءِ بعضِ الأثاثِ، وخلالَ السَّنواتِ لم يُخْرِجُوا عنه زكاةَ المالِ إلَّا مرَّةً واحدةً، فهل يُخْرِجونَ عنِ السَّنواتِ الماضيةِ؟

الجَوابُ: نعم، يجِبُ عليهم أنْ يُخْرِجُوا عنِ السَّنواتِ الماضيةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ فيه كلَّ سَنَةٍ، وعليهم أنْ يستغْفِروا اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِن هذا التَّأخيرِ؛ لأنَّ الواجِبَ إخراجُ الزَّكاةِ مِن حينِ وُجوبِها على الفورِ دونَ تأخيرٍ.



(١٣١٧) **السُّؤَالُ**: عندنا صُندوقُ شبابٍ للمساعدةِ، فأيُّ شخصٍ يحتاجُ إلى مبلغٍ فإنَّه يأخذُه ويَرجِعُه، ونَدفَعُ شهريًّا لهذا الصُّندوقِ، فهل هناك زكاةٌ على المبلغِ في الصُّندوقِ إذا دار عليه الحَوْلُ؟

الجَوابُ: نعم فيه زكاةٌ؛ لأنَّه ما زالَ على مِلْكِكُم.



(١٣١٨) **السُّؤَالُ**: صندوقٌ جماعيٌّ بعضُ الأشخاصِ جمعوا فيه مبلغًا من المالِ يقارِبُ خمسين ألفًا للنَّوائِبِ -لا سمح الله؛ هل على هذا المبلغِ زكاةٌ؟ علمًا بأنَّهم اختلفوا بعدَ خمسِ سنواتٍ فعادت المبالغُ إليهم.

الجَوابُ: أوَّلًا: لا تقُلْ: لا سمَحَ اللهُ. ولكِنْ قلْ: لا قدَّرَ اللهُ.

ثم نسأل: هل هم تبرَّعوا بها أو أقرَضوها الصُّندوقَ؟ فالَّذي تبرَّعَ بها للصُّندوقِ ليس عليه زكاةٌ، لكن لا ترجِعُ إليه، ولا يجوز أنْ يطلُبَها لأنَّه تبرَّعَ بها، فإذا تبرَّعَ الإنسانُ بشيءٍ حرُم عليه استردادُه، وإذا أعطاها قرضًا له أنْ يطلُبَها وعليها الزَّكاةُ؛ لأنَّه متى شاءَ طلَبَها ورُدَّتْ إليه.



(١٣١٩) **السُّؤالُ**: لي دَينٌ عند شَخصٍ موسِرٍ وله عَشرُ سَنواتٍ لم يُؤَدِّه، فهل عليَّ زَكاةٌ فيه؟

الجَوابُ: نعم، يُزَكيهِ وإن كان عَشرَ سَنواتٍ أو أكثَر؛ وذلك لأنَّ الموسِرَ يَستَطيعُ الدائِنُ أن يُطالِبَه بالدَّين ويُعطيَهُ إياهُ؛ لأنَّ هذا التَّأجيلَ يُعتبَرُ وَقعَ باختِيارِ الدائِنِ.



(١٣٢٠) **السُّؤالُ**: لي دَينٌ عند رَجُلٍ مُعسِرٍ، وبِحسابِ أموالي لم تَبلُغ نِصابَ الزَّكاةِ، ولكن إذا أَضفتُ عليها ما عندَ المدين المعسِرِ بَلَغَت النِّصابَ، فهل أجمَعُها؟

الجَوابُ: لا يَجمَعُها؛ لأنَّ الدَّينَ على المعسِرِ ليس فيه زَكاةٌ إلا إذا قَبضَه صاحِبُه، فيُزَكيهِ سَنةً واحدةً فقط.



(١٣٢١) **السُّؤالُ**: جَمَعتُ مَبلَغًا من المالِ واشتَرَيتُ به سياراتٍ وبِعتُها بالقِسطِ، وما زالَ لي أَقساطٌ عند الناسِ، والمبلَغُ الذي عندي عشرةُ آلافٍ فَقَط، فهل أُزَكِّيه أو أنتَظِرُ حتى يُسَدِّدوا الأقساطِ، ويَجتَمِعُ المبلَغُ كلُّه؟

الجَوابُ: زَكِّهِ الآن على كامِلِ المبلَغِ، فهو أبرأُ لذِمَّتِك، وأنت لا تَدري فربَّما تَموتُ وتَبقى الزكاةُ في ذِمَّتِك.

(١٣٢٢) السُّؤالُ: عندي بناتٌ يَتامى، ولهن دَخلٌ تَرِكَهُ والِدُهُنَّ، فإذا جَمَعتُ هذا الدَّخلَ حتَّى أبنِيَ لهنَّ بيتًا، فهل على هذا المالِ زَكاةٌ؟

الجَوابُ: نَعَم، عَليه زَكاةٌ، فالدَّراهِمُ التي أُعِدَّت لشِراءِ البَيتِ فيها زَكاةٌ حتَّى يُشتَرى البَيتُ.



(١٣٢٣) السُّؤالُ: رَجلٌ يَقولُ: إنَّه تابَ إلى الله توبةً صادِقةً، ونَدِمَ على ما فاتَ، وعَقَدَ العَزمَ على عَدمِ الرُّجوعِ إلى ما مَضَى، وعندَهُ مَبلَغٌ مِن المالِ في أحَدِ البُنوكِ الرِّبويةِ، ولم يُزَكِّ عليهِ مُنذُ عدةِ سَنواتٍ رَغمَ بُلوغِه النِّصابَ، وفي ذِمَّتِه مَبالِغُ ماليةٌ مُنذُ عِشرينَ عامًا لعَددٍ مِن الناسِ، منهم مَن يَعرِفُه، فَرَدَّ إلَيهِم مَبالِغَهم، ومِنهُم مَن لم يَعرِفه، ويَنوي التَّصدُّقَ على نِيَّتِهم.

ومِنهُم من يَعرِفُه لكنَّه لَا يَستَطيعُ إيصالَ مَظالِمِهم؛ لأنَّه لو أَوصَلَها لهم بأيِّ وَسيلةٍ سَوفَ يَنكَشِفُ أمرُهُ، ويَحدُثُ ما لا تُحمَدُ عُقباه، وهؤلاء تَقابَلَ مَعهُم وقالَ لكلٍّ مِنهُم: سامِحني إن كُنتُ أَخطَأتُ في شيءٍ من حُقوقِك. وكان رَدُّ كُلٍّ منهم: «مَسموحٌ». فهل تَكونُ بَرِئَت ذِمَّتُه بكَلمةِ (مَسموحٍ) مع عَدمِ الاعتِرافِ أو الإفصاحِ عن نوعِ المظلمةِ؟ فإنْ لَم تَبرَأ فماذا يَفعَلُ؟

ثُمَّ هل يُمكِنُ أن يَرُدَّ المظالِمَ لمن يَعرِفُهم من الفَوائِدِ الرِّبويةِ أو مِن الزَّكاةِ السابِقةِ عن طَريقِ التَّصدُّقِ بها على نِيَّتِهم؟ وإذا كان لا يَعرِفُ قيمةَ المظالِمِ بالضَّبطِ فماذا يَفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا كان الإنسانُ عندَهُ مالٌ لأحدٍ وقال له: سامِحني إن كُنتُ أَخطَأتُ في حَقِّك. فقالَ: «مَسموحٌ». فإن هذا لَا يَكفي؛ لأنَّ الذي قالَ: «مَسموحٌ». ربَّما لا

يَكون قَد خَطَرَ في بالِه أنَّها مسألةٌ ماليةٌ؛ فلِذلكَ لا بُدَّ أن يُفصِحَ، ويَقولَ: عِندي لك مالٌ فأَرجُو أن تُسامِحَني. أو إذا قالَ له المَظلومُ: «مَسموحٌ». يَقولُ: حتَّى ولو كان الحَقُّ ماليًّا؟ فإذا قالَ: نَعَم. انتَهى الأَمرُ.

أما عن الزَّكاةِ فعَليهِ أن يُخرِجَها عن كُلِّ ما مَضى مِن السِّنينِ، ولا يُمكِنُه التَّصدُّق على نِيَّتِهم لا مِن الزَّكاةِ ولا مِن الفَوائِدِ الرِّبويةِ ما دامَ يَعرِفُ أَصحابَ الحُقوقِ، وهذه الفَوائِدُ الرِّبويةُ التي قَبَضَها وقد تابَ تَكونُ له يَفعَلُ بها ما شاءَ كأن يتَصَدَّق بها على نِيَّتِه هو.

أَمَّا إذا كانَت سَرقاتٍ أو جَحدَ أَموالٍ فلا بُدَّ أن يُرسِلَها إلى أَهلِها سواءٌ عن طَريقِ البَريدِ أو عن طَريقِ أحدِ أصدِقائِه، فيُمكِنُه أن يَحتالَ في إيصالِها إلَيهِم دون أن يَنكَشِفَ أمرُه.

وإذا كان لا يَعرِفُ قيمةَ المظالِمِ فيُخرِجُ ما يَتيقَّن.



(١٣٢٤) السُّؤالُ: امرأةٌ تُوُفِّيَت وقد أَقرَضَت إِحدى بَناتِها مَبلَغًا من المالِ، فهل تُعطى فيه الزَّكاةُ؟ وإذا كان على المتوَفاةِ دَينٌ للبَنكِ فهل يُسَدَّدُ بهذا المالِ؟

الجَوابُ: نَعَم، عليه الزَّكاةُ، وإذا كانَت البِنتُ فَقيرةً فليسَ فيه إلَّا زَكاةٌ واحِدةٌ، وإذا كانت غَنِيةً والأُمُّ تَركَتها دون مُطالبةٍ فيُزكَّى عن كلِّ السنواتِ الماضيةِ.

وإذا كانَ على المتوَفاةِ دَينٌ للبَنكِ فيُسَدَّدُ من هذا المالِ الذي استُرجِعَ، أَمَّا الزَّكاةُ فلا بُدَّ من إخراجِها.



(١٣٢٥) **السُّؤالُ**: لم أكُن أعلَمُ أن الأَموالَ عليها زَكاةٌ، ومَرَّ على أعمالي تِسعُ سَنواتٍ، ولا أذكُرُ كَم كانت أموالي في السَّنواتِ السابقةِ، فكيفَ أزَكي؟

الجَوابُ: اعلَم أنَّ الزَّكاةَ ليسَت غُرمًا، ولا ضَريبةً، وإنَّما هي طاعةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، وغَنيمةٌ للإنسانِ، كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُّ امرِئٍ في ظِلِّ صَدقتِه يومَ القِيامةِ**»[١]، فما مَضى مِن السَّنوات وأنت لم تُزَكِّه؛ فعَليك أن تُزَكِّيَه الآن مع التَّوبةِ إلى الله والاستِغفارِ؛ مِن أجلِ التَّأخيرِ، وإذا كُنتَ لا تَدري فالاحتِياطُ خَيرٌ لك، فإن كان هو الواجِبَ عليك فقَد أدَّيتَه، وإن كُنتَ قَد أدَّيتَ الزَّكاةَ مِن قَبلُ فقد تَصدَّقتَ عن نَفسِك.

ومالٌ تَنتَفِعُ به أنتَ خَيرٌ من مالٍ يَنتَفِعُ به مَن بَعدَك، فالصَّدقةُ التي تُمضيها لك، والدِّرهَمُ الذي تُبقيه لوَرَثَتِك؛ ولهذا سَألَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أصحابَهُ: «**أيُّكم مالُ وارثِه أحَبُّ إليهِ مِن مالِه؟**»، قالوا: يا رَسولَ الله، أحبُّ إلينَا مالُنا. قالَ: «**فإنَّ مالَك ما قَدَّمتَه، ومالُ وارِثك ما أبقَيتَه**»[٢].



باب زكاة العروض

(١٣٢٦) **السُّؤَالُ**: عُروضُ التِّجارةِ إذا كانتْ مفروشاتٍ؛ مِثْلَ البطَّانيَّاتِ، أو السَّجَّاداتِ، فهل تُخرَجُ زكاتُها نقْدًا أو مِن نفسِ عُروضِ التِّجارةِ؟

الجَوَابُ: عُروضُ التِّجارةِ سواءٌ كانتْ بطَّانيَّاتٍ أو فُرُشًا أو أوانيَ أو ساعاتٍ أو غيرَ ذلك ممَّا يتَّجِرُ به النَّاسُ زكاتُه أنْ يُقدَّرَ قيمتُه عِندَ حلولِ الزَّكاةِ، ثُمَّ يُخرَجُ رُبُعُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، رقم (٦٤٤٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عُشْرِ القيمةِ؛ لأنَّ أصْلَ زكاةِ العُروضِ في القيمةِ، فإنَّ العُروضَ نفسَها لا زكاةَ فيها؛ ولذلك لو قدَّرْنا أنَّ عِندَ الإنسانِ فُرُشًا أعدَّها للاستعمالِ ولو بلغَتْ ما بلغَتْ مِنَ الأثمانِ فليس فيها زكاةٌ، فإذا أرادَها للتِّجارةِ صارَتْ فيها الزَّكاةُ؛ لأنَّه أراد قيمتَها، وعلى هذا فيجِبُ على مَن عِندَه عُروضُ تجارةٍ أنْ يُزَكِّيَ مِن قيمةِ العُروضِ لا مِنَ العُروضِ نفسِها.



(١٣٢٧) **السُّؤَالُ:** كانتْ عِندي أرضٌ أخذْتُها مِنحةً مِنَ الحكومةِ منْذُ أربعِ سنواتٍ، ولم أُزَكِّها طوالَ هذه السَّنواتِ؛ لأنِّي ليس عِندي شيءٌ، ثُمَّ بِعْتُها الآنَ، فكيف أُزَكِّيها؟

الجَوَابُ: هذه ليس عليها شيءٌ؛ لأنَّك لم تشترِها للتِّجارةِ، لكنْ إنْ تمَّتِ السَّنةُ على ثمنِها وأنت لم تُنفِقْه فزَكِّه، وإنْ أنفقْتَه فليس عليك شيءٌ.



(١٣٢٨) **السُّؤَالُ:** إذا اشترك إنسانٌ في عقارٍ وتمَّ بناؤُه في خلالِ سنتينِ، وبعدَ مُضِيِّ سنةٍ تمَّ بيعُه، فكيف تكونُ زَكاتُه؟

الجَوَابُ: إذا كان للتِّجارةِ -وليسَ لِتنتفِعَ به أسرتُه- فإنَّه يُخرِجُ زكاتَه للثَّلاثِ سنواتٍ، لكِنْ يُقَدِّرُ قيمةَ كلِّ سنةٍ بِقَدْرِها، فمثلًا هو في السَّنةِ الأولى يساوي مِئةَ ألفٍ، فيُزَكِّي عن مِئةِ ألفٍ، وفي الثَّانيةِ يُساوي مِئتي ألفٍ فإنَّه يزكِّي عن مِئتَيْ ألفٍ، وفي الثَّالثةِ يساوي ثلاثَ مئةِ ألفٍ فإنَّه يزكِّي عن ثلاثِ مئةِ ألفٍ.



(١٣٢٩) السُّؤَالُ: اشترَيْتُ قطعةَ أرضٍ بثلاثةٍ وعشرينَ ألفَ ريالٍ مُنْذُ سَنةٍ تقريبًا، بنِيَّةِ التِّجارةِ، ودفعْتُ سِتَّةَ آلافِ ريالٍ، على أنْ أُسدِّدَ الباقيَ بأقساطٍ شهريَّةٍ، قيمةُ كلِّ قِسْطٍ منها خَمْسُ مِئةِ ريالٍ، ولَكنِّي ما زِلْتُ لم أنتَهِ مِن سَدادِ باقي أقساطِها، فهل هذه الأرضُ فيها زكاةٌ في الوقتِ الحاليِّ؟

الجَوَابُ: نعم، فيها زكاةٌ وإنْ لم تنتَهِ مِن سدادِ قيمتِها؛ فتُقدِّرُ قيمتَها كلَّ سَنةٍ وتُزكِّيها.



(١٣٣٠) السُّؤَالُ: اشترَيْتُ قطعةَ أرضٍ للاستثمارِ والتِّجارةِ مُنذُ ثلاثِ سنينَ تقريبًا، ولكنْ أسعارُ العَقاراتِ الآنَ قد رَخُصَتْ؛ فأُريدُ أنْ أترُكَ هذه الأرضَ لا أبيعُها ولا أَبْنيها، فهل فيها زكاةٌ؟

الجَوَابُ: نعم، فيها زكاةٌ، وإنْ لم يكُنْ عِندَكَ مالٌ تُزَكِّيها به فقَيِّمْ زكاتَها كلَّ سَنةٍ، ثُمَّ إذا بِعْتَها فأخرِجِ الزَّكاةَ عمَّا مضَى.



(١٣٣١) السُّؤَالُ: شخصٌ اقترَضَ منِّي مبلغًا مِنَ المالِ، وبعدَ ذلك لم يُسدِّدْهُ، فاشترَيْتُ منه قِطعةَ أرضٍ مُقابِلَ هذا المالِ، فهل يكونُ عليها زكاةٌ؟

الجَوَابُ: فقطْ زكِّ الدَّراهِمَ الَّتي بَقِيَتْ عِندَه سَنةً.



(١٣٣٢) السُّؤَالُ: إنسانٌ عندَه أراضٍ يَدَّخِرُها ولا يُعِدُّها للتِّجارةِ، فهل فيها زكاةٌ؟

الجَوابُ: ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّها ليستْ للتِّجارةِ.



(١٣٣٣) السُّؤالُ: صاحبُ محلِّ قطعِ غيارِ السَّيَّاراتِ لا يُزكِّي عن هذا المحلِّ منذُ أنْ تأسَّسَ لجهلِه بالحكمِ؛ فأرادَ أن يُزكِّيَ الآن؛ فكيف يفعَلُ؟

الجَوابُ: يجبُ عليه أنْ يُحصِيَ ما سبقَ مِن السَّنواتِ بالرُّجوعِ إلى الكشوفاتِ، ثم يُخرِجَ عن كلِّ سنةٍ ما يجبُ فيها وهو رُبُعُ العُشرِ، أي: اثنانِ ونصفٌ في المئةِ، هذا هو الواجبُ عليْه، فإنْ كان جاهلًا فقدْ أدَّى ما عليه الآن، ولا يُؤاخذُه اللهُ تعالى بتركِ الزَّكواتِ الماضيةِ؛ لأنَّه جاهلٌ، وإن كان مُتهاوِنًا فعليه أنْ يتوبَ إلى اللهِ، ويستغفرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ممَّا تأخَّرَ في إخراجِ الواجبِ عليه.



(١٣٣٤) السُّؤالُ: عِندي قطعةُ أرضٍ اشترَيْتُها؛ لكَيْ أحفَظَ مالي، بدلًا مِن أنْ أضَعَ أموالي في البنكِ، فهل عليها زكاةٌ؟

الجَوابُ: لا، ليس عليها؛ لأنَّها ليسَتْ تجارةً.



(١٣٣٥) السُّؤالُ: هل على البيتِ المؤجَّرِ زكاةٌ؟

الجَوابُ: البيتُ الَّذي يُؤَجَّرُ وصاحبُه يريدُ أنْ يُبقِيَه للتَّأجيرِ ليس فيه زكاةٌ، وإنَّما الزَّكاةُ في الأُجرةِ إنْ بَقِيَتْ عنده حتَّى يتمَّ الحولُ منَ العَقْدِ.



(١٣٣٦) السُّؤالُ: شخصٌ اشترى سيارةً للأُجرةِ، ولظُروفٍ مَرَّت به باعَها؛ فهل عليها زكاةٌ، مع العلْمِ أنَّها استمرَّت عندَه ما يُقارِبُ سَنَةً؟

الجَوابُ: هذه ليس فيها زكاةٌ، فسيارةُ الأجرةِ وسيارةُ الرُّكوبِ وبيتُ السُّكنى وعمارةُ الأُجرةِ، كلُّها ليس فيها زكاةٌ في أعيانِها، أمَّا الأُجرةُ الَّتي تُسْتَغَلُّ منها، ففيها الزَّكاةُ إذا تمَّ عليها الحولُ، وهي عنده أو في ذِمَّةِ المُستأجِرِ.



(١٣٣٧) السُّؤالُ: شخصٌ عندَه عمارةٌ يُؤجِّرها، فهل فيها زكاةٌ؟

الجَوابُ: العمائرُ المُعَدَّةُ للتَّأجيرِ ليسَ فيها زكاةٌ، وإنَّما الزَّكاةُ في أُجرتِها إذا تمَّ عليها الحولُ مِنَ العقدِ، نعم لو كان الإنسانُ يبيعُ ويشتري في هذهِ العماراتِ معَ تأجيرِها، فإنَّ الزَّكاةَ تجبُ عليه في قيمةِ هذه العماراتِ وفي أُجرتِها أيضًا.

وعلى هذا فالضَّابطُ في هذه المسألةِ أنَّ ما أعدَّه الإنسانُ منَ العمائرِ للتَّأجيرِ أوْ للسُّكْنَى أو ما أشبهَ ذلك فليس فيها زكاةٌ، لكن إذا أجَّرها فالزَّكاةُ في أُجرتِها، وأمَّا مَن كان عقاريًّا يَبيعُ ويشتري العقاراتِ منَ العمائرِ وغيرِها، فإنَّ عليه الزَّكاةَ بقيمتِها، فإذا حالَ الحولُ وجَب عليه أن يقدِّرَ قيمةَ هذه العماراتِ ويُخرِجَ رُبُعَ عُشرِها؛ وذلك لأنَّ عُرُوضَ التِّجارةِ لا يكونُ فيها الزَّكاةُ إلَّا إذا أعدَّها للتِّجارةِ، وأما ما أعده للقُنْيَةِ وللاستغلالِ من عروضِ التِّجارةِ فليسَ فيه زكاةٌ، لكِنِ الزَّكاةُ في أُجرتِه.



(١٣٣٨) السُّؤالُ: مَن كان عنده دارٌ يُؤْجِرُها، هل فيها زكاةٌ؟

الجَوابُ: ليس في الدَّارِ زكاةٌ؛ لأنَّها مُعَدَّةٌ للبقاءِ لا للاتِّجارِ بها، ولكنَّ الزَّكاةَ في أُجْرَتِها إذا تَمَّ عليها الحولُ، فإنْ لم يتِمَّ عليها الحولُ؛ بأنْ كانت الأُجرةُ تُقَدَّمُ، ويُنفِقُها

المُؤْجِرُ قبلَ أنْ يتِمَّ الحولُ، فلا زكاةَ عليه في الأُجرةِ؛ لأنَّ مِن شرْطِ وُجوبِ الزَّكاةِ تمامَ الحولِ.



(١٣٣٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ موظَّفةٌ كان لديها مبلغٌ مِنَ المالِ، وكانتْ تُخرِجُ زكاتَه كلَّ سَنةٍ، فاستخدمَتْه في بناءِ بيتٍ، وزادَتْ عليه حتى اكتمَلَ البيتُ، فهل على هذا البيتِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: البيتُ ليس عليه زكاةٌ؛ لأنَّه بيتُ سُكْنَى أو بيتُ إجارةٍ، وقد قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «ليس على المسلمِ في عبْدِه ولا فرَسِه صدقةٌ»(١)، وأمَّا إذا كانَتِ امْرأةٌ تتَّجِرُ بالبُيوتِ، فتشتري الأراضيَ وتَعْمُرُها بيوتًا، ثُمَّ تَبيعُها، وهكذا كما يفعل التُّجَّارُ في بضائعِهم، فإنَّ عليها الزَّكاةَ فيها؛ لأنَّها حينئذٍ تكون عُروضَ تجارةٍ، وعُروضُ التِّجارةِ تجِبُ فيها الزَّكاةُ كما هو معلومٌ.



(١٣٤٠) السُّؤَالُ: هُناكَ أرضُ مُساهَمة، كانَتْ قبلَ أربعِ سنواتٍ قيمتُها جيِّدةٌ، ثُمَّ إنَّها قَلَّتِ القيمةُ كثيرًا حتَّى صارَتْ أقلَّ مِن رأسِ المالِ؛ يعني: إذا أراد أنْ يبيعَها في هذه الأيَّامِ فإنَّها لا تُساوي الشَّيءَ الَّذي في نفْسِه، فكيف يُزكِّيها؟

الجَوَابُ: إذا كان الرَّجُلُ ليس يتَّجِرُ بالعَقاراتِ فليس فيها زكاةٌ، سواءٌ زادَتْ قيمتُها عن ثمنِها أو نَقَصَتْ، وأمَّا إذا كان يتَّجِرُ بالعَقاراتِ، وهذه الأرضُ ممَّا اشتراه ليتَّجِرَ به، ففيها الزَّكاةُ، والمُعتبَرُ قيمتُها وقْتَ وجوبِ الزَّكاةِ، سواءٌ كانَتْ أقلَّ ممَّا اشتراها به أو أكثرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٣٤١) السُّؤَالُ: شَرِكـةٌ مُكوَّنـةٌ مِن ثلاثةِ أفـرادٍ، قاموا بشِراءِ قِطَـعِ أراضٍ بغَرضِ التِّجارةِ والكَسْبِ مِن بَيْعِها، فما طريقةُ تزكيةِ الأراضي المُشتراةِ بغرضِ الاتِّجارِ فيها؟

الجَوَابُ: الأراضي المُشتراةُ لغَرضِ التِّجارةِ فيها تجِبُ فيها الزَّكاةُ، وتُقدَّرُ قيمتُها عِندَ وُجوبِ الزَّكاةِ بما تُساوي، سواءٌ كانتْ مِثْلَ الثَّمَنِ أو أقلَّ أو أكثرَ، فلَوِ اشْترَى أرضًا بمِئةِ ألفِ ريالٍ، وعِندَ وُجوبِ الزَّكاةِ صارَتْ تُساوي مِئتَيْنِ؛ فعلَيْهِ زكاةُ مِئتَيْنِ، ولو اشتراها بمِئتَيْنِ، وصارَتْ عِندَ وُجوبِ الزَّكاةِ تُساوي مِئةً؛ فليس عليه إلَّا زكاةُ مِئةٍ.



(١٣٤٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ تَمتَلِك قِطعةَ أرضٍ مُنذ عشرِ سنَوات، ولا تَدرِي أَتَبْنِيها أم تَبيعها، فهل عليها زَكاةٌ؟

الجَوابُ: ليس عليها زَكاة، فهي لا تَدرِي هل تَبيعها أو تَعمرها أو تُبقيها لتحفظَ دراهِمَها؛ فليس عليها زَكاة؛ لأن زَكاة الأراضي لا تَجِبُ إلَّا إذا كان الإنسانُ ممن يَتَّجِر في الأراضي ويَبيع ويَشتَري الأراضيَ من أَجْل الرِّبْحِ، وأما شَخصٌ عندَه أرضٌ ولا يَدري أيَبيعُها أم لا وقَد أبقاهَا للحاجةِ، فهذه ليسَ فيها زكاةٌ.



(١٣٤٣) السُّؤالُ: رجُلٌ أُعْطِيَ أرضًا مِن الدَّولةِ، ولم تكُنْ عنده نِيَّةٌ أنَّه يسكُنُها، ثمَّ عرَضَ له أنْ يبيعَها؛ فهل يُخْرِجُ عليها زكاةً ولو لسَنَةٍ واحدةٍ؟

الجَوابُ: لا تجِبُ عليه الزَّكاةُ، حتَّى ولو لسنةٍ واحدةٍ.



(١٣٤٤) السُّؤالُ: عندي مئةُ ألفِ ريالٍ، اشتريتُ بها سياراتٍ، وبعتُها بالتَّقسيطِ، فكيف أُزكِّيها؟

الجَوابُ: إذا جاء وقْتُ الزَّكاةِ فزكِّ ما عندك، وزَكِّ ما في ذِمَمِ النَّاسِ، فأنت تزكِّي كلَّ الذِّممِ الَّتي لك، إلَّا أن يكون على إنسانٍ صار فقيرًا ولا يستطيعُ أنْ يُوَفِّيَك، فهذا ليس عليه لك في ذمَّتِه زكاةٌ، إلَّا إذا قبَضْتَه فتزُكِّيه مرَّةً واحدةً.

فإنْ كان مِن عادتِك أنَّك تُزكِّي في رمضانَ، فإذا جاء رمضانُ أحصِ الَّذي عندك وأحص الدُّيونَ الَّتي عندَ النَّاسِ وزكِّه.



(١٣٤٥) السُّؤالُ: اشترى شخصٌ منِّي أرضًا بقيمةِ ثلاثِ مئةِ ألفٍ، ويُقسِّطُ لي شهريًا ثلاثةَ آلافِ ريالٍ، فأقبِضُ منه في السَّنةِ ستَّةً وثلاثينَ ألفَ ريالٍ؛ فهل هذه فيها زكاةٌ؟

الجَوابُ: ما دُمْتَ اشتريتَ الأرضَ للتِّجارةِ ففيها الزَّكاةُ، لكنْ ما أنفقْتَه قبْلَ تمامِ الحولِ ليس فيه زكاةٌ، فإذا كانت زكاتُك في رمضانَ، وأنت قبَضْتَ ستةً وثلاثينَ ألفًا قبْلَ رمضانَ، لكنْ كلَّما قبَضْتَ شيئًا أنفقْتَه في البيتِ، فهذا ليس فيه زكاةٌ؛ لأنَّه لم يتمَّ عليه الحولُ، أما المُتبقِّي ففيه زكاة.



(١٣٤٦) السُّؤالُ: امرأةٌ لَدَيها مالٌ فتَركَتهُ لأحدِ أقارِبِها ليُتاجِرَ فيه ويُساعِدَها، لكنَّه لم يَربَح، وليس عِندَها ما تُزكِّيه، وبعدَ ثمانِ سَنواتٍ أرجَعَ لها أربَعينَ ألفًا وهي جُزءٌ من المالِ، واشتَرَت أرضًا بِنيةِ التِّجارةِ، وأشاروا عَليها بأن تَبنِيَها شُققًا للإيجارِ، فهل تُزكي عنها؟

الجَوابُ: الثَّمانِ سَنواتِ الماضيةُ عليها فيها الزَّكاةُ، إلَّا أن يَكونَ هذا الشَّخصُ أخذَ المالَ واستَنفَقَهُ وهو فَقيرٌ وليس قادِرًا على الوَفاءِ، فإنَّها تُزكِّي السَّنةَ التي استَلَمَت فيها الفُلوسَ فقَط، أمَّا الأَرضُ التي اشتَرَتها فإنَّ فيها الزَّكاةَ، فإذا نَوَت أن تَبنِيَها سَواءٌ للسُّكنَى أو للإِيجارِ، وعَدَلَت عن التِّجارةِ بها سَقطَت الزَّكاةُ من نِيَّتِها فقَط، أما ما قَبلُ فتُزَكي، وأمَّا المبني للإيجارِ فليسَ فيه زكاةٌ إنَّما الزَّكاةُ في أُجرَتِه.



(١٣٤٧) السُّؤالُ: كان مَعي مَبلَغٌ مِن المالِ أُخرِجُ زكاتَه في رَمضان مِن كُلِّ عامٍ، ثُمَّ اشتَرَيتُ بالمالِ قِطعةَ أَرضٍ؛ لأبنِيَ عليها مَنزلًا، فهل عليَّ فيها زَكاةٌ؟

الجَوابُ: ليسَ عَليها زَكاةٌ إلَّا إذا بِعتَها ففي قيمَتِها إذا تمَّت حَولًا.



(١٣٤٨) السُّؤالُ: عِندي محَلٌّ وأُريدُ أن أُخرِجَ زَكاةَ البِضاعةِ الموجودةِ، وثُلُثُ هذه البِضاعةِ تَقريبًا لم أُسَدِّد قيمَتَها لأَصحابِها، والسُّيولةُ النَّقديةُ التي عندي أقلُّ مما يَطلُبُه مني هؤلاء التُّجارُ، فهل أَخصِمُ الزَّكاةَ من البِضاعةِ التي لم أُسَدِّدها مع العِلمِ أنني في نِيَّتي السَّدادُ على فَتراتٍ، أو ماذا أفعَلُ؟

الجَوابُ: القولُ الراجِحُ: إن الدَّينَ لا يَمنَعُ الزَّكاةَ ولا يُحسَب، وإن الإِنسانَ يَجِبُ أن يُزَكيَ ما عِندَه ولو كان مَدينًا، حتَّى لو فُرِضَ أن عليه دَينًا مئةَ ألفٍ، وعنده ما يُساوي مئةَ ألفٍ فيُزكي المئةَ ألفٍ.



(١٣٤٩) السُّؤالُ: اشتَرَيتُ أرضًا بثَمنٍ مُؤجَّلٍ، ولم تَتحَدَّد نِيَّتي فيها بَعدُ، هل أقتَنيها أو أَبيعُها، فهل تَجِبُ فيها زَكاةٌ؟

الجَوابُ: ليسَ فيها زَكاةٌ ما دُمتَ لا تُريدُها للتِّجارةِ، ولكن الغَلَطَ أن تَشترِيَها بالتَّقسيطِ وليس عِندَك قيمَتُها، فتَتَراكَمُ عَليكَ الدُّيونُ؛ وصاحِبُ الدَّينِ إذا حَلَّ الأجَلُ سَيَقولُ لك: أوفِ أو السِّجنُ. وأنا أُوَجِّه نَصيحةً للشَّبابِ وغَيرِهم:

أولًا: أن لا يَشتَروا بِدَينٍ إلَّا إذا كان عِندَهم ما يُوَفونَ به؛ لِئلَّا تُرهِقَهُم الدُّيونُ.

ثانيًا: أُحَذِّرُ مَن له الدَّينُ أن يَطلُبَ الدَّينَ مِن مُعسِرٍ أو يُطالِبَه به، أو يَرفَعَه إلى القاضي؛ لأنَّ هؤلاء الذين يَطلُبون مِن الفُقراءِ أن يوفوا قَد عَصَوا اللهَ؛ فإنَّ اللهَ تَعالَى قالَ في كتابِه العَزيزِ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠-٢٨١]، فأُحَذِّرُ هؤلاء الذينَ يُطالِبونَ الفُقراءَ بالوَفاءِ، ثُمَّ يرفَعونَهم إلى المحاكِمِ، أُحَذِّرُهم أن تُصيبَهم فِتنةٌ أو يُصيبَهم عَذابٌ أليم؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قال في كتابِه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

فيَجِبُ عليهم أن يُنظِروا المعسِرَ ولا يُطالِبوه، بل ولا يَطلُبوا مِنهُ ما داموا يَعرِفون أنه مُعسِرٌ، وإن أَعفَوه وأَبْرَؤوه فهو أفضَلُ، وما أكثَرَ الذين يَجوبون البِلادَ شَرقًا وغَربًا وشَمالًا وجَنوبًا، ويَقولون: إنَّ الغُرماءَ هَدَّدونا بالسَّجنِ إن لم نوفِ! ولا يَحِلُّ للغُرَماءِ أن يُهدِّدوا المعسِرَ بالسَّجنِ إلَّا إذا عَلِموا أنه مماطِلٌ عِندَهُ ما يَستَطيعُ أن يوفِ به ولكِنَّه يُماطِلُ.



(١٣٥٠) السُّؤالُ: ساهَمْتُ مع بعضِ الناسِ في بناءِ دَكاكينَ ولَم يتِمَّ البناءُ بعدُ، فهل على الأَموالِ التي نَبني بها زكاةٌ؟

الجَوابُ: إذا كانت الأَموالُ باقيةً لم تُصرَف فعليها زكاةُ الدَّراهِمِ، وأمَّا إذا كانت قد دَخَلَت في البناءِ، وهذا البناءُ للاستِغلالِ والاستِثمارِ فلا زكاةَ فيه.



باب زكاة الفطر

(١٣٥١) السُّؤَالُ: ما الحِكمةُ مِن مَشروعيَّةِ زَكاةِ الفِطرِ؟ وما مِقدارُ ذلك بالصَّاعِ وبالكيلو؟

الجَوابُ: الحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِها ما ذكَرَه النَّبيُّ ﷺ أنَّها طُهرةٌ للصَّائمِ مِن اللَّغْوِ والرَّفَثِ وطُعمةٌ للمَساكينِ[1]. ففيها فائدتانِ: فائدةٌ للدَّافِعِ، وفائدةٌ للمَدْفوعِ إليه؛ أمَّا فائدتُها للدَّافِعِ فإنَّها تُطَهِّرُ صِيامَه مِن اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وأمَّا فائدتُها للمَدْفوعِ إليه فهي أنَّها طُعمةٌ له، يَكْتفي بها عنِ السُّؤالِ في ذلك اليومِ وفي أيَّامِ العيدِ.

والفائدةُ الأُولى مُنْتَفِيَةٌ فيما إذا كان الَّذي أُخْرِجَت عنه الزَّكاةُ صغيرًا؛ لأنَّه لم يكُنْ صائمًا، ولكنْ لا تُعْدَمُ الفائدةُ الثَّانية، وهي أنَّها طُعمةٌ للمَساكينِ؛ ولهذا فرَضَها النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- على المُسلمينَ؛ صَغيرِهم وكبيرِهم، ذَكَرِهم وأُنثاهم، حُرِّهم ورَقيقِهم؛ كما جاء ذلك في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

أمَّا مِقدارُها فهي صاعٌ بصاعِ النَّبيِّ ﷺ، وصاعُ النَّبيِّ ﷺ أقلُّ مِن الصَّاعِ المُستعمَلِ هنا بنحوِ الخُمُسِ، يعني مثلًا إذا كان صاعُنا مئةً فصاعُ النَّبيِّ ﷺ ثمانونَ، وهو بالكيلو تَقريبًا: كيلوانِ وأربعونَ جِرامًا، لكنْ لو احتاطَ الإنسانُ وأخرَجَ ثلاثةَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

كيلواتٍ أو كيلوينِ ونِصفًا كان حَسنًا، فما زاد عنِ الواجِبِ فإنَّه يكونُ صَدقةً.



(١٣٥٢) السُّؤَالُ: ما هـي زكـاةُ الفِطـرِ في الإسـلامِ؟ وما وقتُ إخراجِـها؟ وما مِقدارُها؟ وما نوْعُها؟ وعلى مَن تجِبُ؟

الجَوَابُ: زكاةُ الفِطرِ هي ما يُخرِجُه الإنسانُ عِندَ انتهاءِ رمضانَ مِن طعامٍ، وقد حدَّدَ النَّبيُّ ﷺ وقتَها، وحدَّدَ مِقدارَها وجنسَها.

فأمَّا وقتُها: فإنَّ أفضلَ وقتٍ تُؤدَّى فيه صدقةُ الفِطرِ صباحُ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ؛ يَعني أنْ تؤدَّى صباحَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ»، ولكنْ يجوز أنْ يُقدِّمَها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومَيْنِ، وأمَّا تأخيرُها إلى ما بعدَ الصَّلاةِ فإنها لا تصحُّ ولا تُجزِئُ عَنِ الفِطرةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أنْ تؤدَّى قبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ، وقال: «مَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فهي صدقةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ»[1]، وهذا إذا كان مُتعمِّدًا، وأمَّا إذا أخَّرَها عن صلاةِ العيدِ ناسيًا أو مُعْتَمِدًا على شخصٍ يُخرِجُها ثُمَّ قال: إنَّه لم يخرِجْها. أو أتاه العيدُ وهو في البَرِّ ليس عِندَه مَن يؤدِّي إليه، فلا حرجَ أنْ يؤدِّيَها بعَد ذلك، وتُجزِئُ عن زكاةِ الفِطرِ إنْ شاءَ اللهُ.

وأمَّا مِقدارُها: فصاعٌ بصاعِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وهو يَنْقُصُ عَنِ الأصواعِ المعروفةِ بين النَّاسِ اليومَ بمِقدارِ الخُمْسِ؛ يَعني أنَّ صاعَ النَّبيِّ ﷺ بالنِّسبةِ لأصواعِ النَّاسِ اليومَ أربعةُ أخماسِ صاعٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا نوعُها: فمِنَ الطَّعامِ الَّذي يأكُله النَّاسُ؛ فقدْ قال أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنَّا نُخرِجُها -يَعني: زكاةَ الفِطرِ- على عهدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ صاعًا مِن طعامٍ، وكان طعامنا يومئذٍ التَّمرُ والشَّعيرُ والزَّبيبُ والأَقِطُ»[1]، ولا تُجزِئُ مِن غيرِ الطَّعامِ، فلا تُجزِئُ مِنَ الثِّيابِ، ولا مِنَ الأواني، ولا مِنَ الأدواتِ، ولا تُجزِئُ مِنَ الدَّراهمِ، بل لا بدَّ أنْ تكونَ مِن طعامٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ فرَضَها صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، وكان التَّمرُ والشَّعيرُ في ذلك الوقتِ هما أغلَبَ القُوتِ.

وأمَّا مَن تجِبُ عليه: فإنَّها تجِبُ على كلِّ واحدٍ مِنَ المسلمينَ؛ مِن ذكَرٍ وأُنثى، وصغيرٍ وكبيرٍ، وحُرٍّ وعَبْدٍ، ولا يجِبُ إخراجُها عَنِ الحمْلِ في البطنِ، وإنْ أخرجَها الإنسانُ فحَسَنٌ.



(١٣٥٣) السُّؤَالُ: ما مقدارُ زكاةِ الفِطرِ بالصَّاعِ وبالكيلو؟

الجَوابُ: زكاةُ الفطرِ مِقدارُها صاعٌ من طعامٍ؛ من بُرٍّ أو أَرُز أو تمرٍ أو زَبيبٍ أو غيرِها ممَّا يَطْعَمُه النَّاسُ؛ لقولِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»[2]، أمَّا تقديرُها بالوزنِ فهو يَختلِفُ؛ لأنَّ بعضَ المطعومِ يكون ثقيلَ الوزنِ، وبعضَه يكونُ خفيفَ الوزنِ، فلا يمكِن أنْ تُقَدَّر بالوزنِ؛ لأنَّها مقدَّرةٌ شرعًا بالصَّاعِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(١٣٥٤) السُّؤَالُ: ما مِقدارُ زكاةِ الفِطرِ؟

الجَوَابُ: الظَّاهرُ أنَّها كيلوانِ ونِصفٌ تقريبًا مِنَ الأرز.



(١٣٥٥) السُّؤَالُ: قرأتُ لسماحتِكم أنَّ زكاةَ الفِطرِ كيلوانِ وخمسونَ جرامًا، والنَّاسُ يقولون: إنَّ زكاةَ الفِطرِ ثلاثةُ كيلواتٍ. فما هو الصَّحيحُ؟

الجَوَابُ: الأمرُ سهلٌ، فإذا أخرجتَ ثلاثةَ كيلواتٍ فلا حرجَ عليك.



(١٣٥٦) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ إخراجِ زكاةِ الفطرِ قبْلَ حُلولِ يوْمِ العيدِ؟

الجَوَابُ: إخراجُ صدقةِ الفِطرِ يكون على أوجُهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنْ يُخرِجَها قبلَ العيدِ بأكثرَ مِن يومَيْنِ، فلا تُجزِئُه؛ لأنَّه أخرَجَها قبلَ الوقتِ، فيكون كمَنْ صلَّى الصَّلاةَ قبلَ وقتِها؛ فيجب عليه أنْ يقضيَ بدلًا عنها، وأمَّا ما أخرجه قبلَ ذلك -أي: قبلَ الوقتِ الجائزِ- فيكون صدقةَ تطوُّعٍ.

الثَّاني: أنْ يُخرِجَها في اليومَيْنِ قبلَ العيدِ، فهذا جائزٌ.

الثَّالثُ: أنْ يُخرِجَها صباحَ يوْمِ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ، وهذا هو الأفضلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أمَرَ أنْ تُخْرَجَ قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ[1].

الرَّابعُ: أنْ يُخرِجَها بعدَ صلاةِ العيدِ في يوْمِ العيدِ، وهذا مكروهٌ عِندَ بعضِ أهلِ العِلمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخامسُ: أنْ يُخرِجَها بعدَ يوْمِ العيدِ، وهذا مُحَرَّمٌ.

والقولُ الرَّاجحُ في ذلك هو أنَّ إخراجَها على ثلاثةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ قبلَ العيدِ بأكثرَ مِن يومَيْنِ، وهذا لا يُجزِئ، ويكون صدقةً، وعليه أنْ يُعيدَها في الوقتِ الجائزِ.

الثَّاني: أنْ يُخرِجَها في اليومَيْنِ قبلَ يوْمِ العيدِ، وهذا جائزٌ.

والثَّالثُ: أنْ يُخرِجَها يوْمَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ، وهذا هو الأفضلُ.

وأمَّا تأخيرُ إخراجِها حتَّى يُصلِّيَ العيدَ فإنَّه حرامٌ، ولو أخرجها لم تكُنْ صدقةَ فِطرٍ، بل هي صدقةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فهي صدقةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ**»(١).

ويَحْرُمُ تأخيرُها عن صلاةِ العيدِ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ لِعُذرٍ؛ مِثْلِ أنْ يكونَ العيدُ والإنسانُ في ضُرٍّ، وليس عِندَه مَن يتصدَّقُ عليه، أو ينسى أنْ يُخرَجها في وقتِها ولا يذكُرَ إلَّا بعدَ صلاةِ العيدِ، أو يكونَ قد وكَّلَ غيرَه في إخراجِها، وينسى ذلك الوكيلُ أنْ يُخرِجَها قبلَ الصَّلاةِ؛ فتُخْرَجُ بعدَ الصَّلاةِ.



(١٣٥٧) السُّؤَالُ: ما حكم إخراج زكاة الفطرِ قبْلَ يومِ العيدِ؟

الجَوابُ: إخراجُ زَكاةِ الفطرِ قبلَ يَومِ العِيدِ بيوم أو يَومينِ لا بأْسَ به، والأفضَلُ أنْ يُخرِجَها صباحَ يومِ العيدِ قبْلَ صَلاةِ العيدِ، فإنْ أخَّرَها عن صَلاةِ العيدِ لم تُجْزِئه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

عن الزَّكاةِ، كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1]، ولا يحِلُّ للإنسانِ أنْ يُؤخِّرَها إلى ما بعدَ صَلاةِ العيدِ؛ لأنَّه إذا أخَّرَها إلى ما بعد الصَّلاةِ بلا عُذْرٍ لم تُقبَلْ منه، فيكون لم يُؤَدِّ الواجِبَ.

وأمَّا إذا كان تأْخيرُها لعُذْرٍ؛ مثلُ أنْ يأتِيَ خبَرُ العيدِ بَغتةً، فيَخرُجُ إلى الصَّلاةِ ثمَّ يُؤَدِّيها بعد ذلك؛ فلا بأْسَ، أو يُصادِفُه العيدُ وهو في بَرِيَّةٍ ليس عنده مَن يُعْطيه، فيُؤَخِّرُها إلى أنْ يقدَمَ البلدَ؛ فلا حرَجَ، أو يكونُ في بِلادٍ بعيدةٍ ليس فيها مُستحِقٌّ، فيُوصي أهْلَه بأنْ يُخرِجُوها عنه، فيَنْسَونَ ولا يَذكُرونَ إلَّا بعدَ صَلاةِ العيدِ، فيُخرِجُونها، فهذا أيضًا ممَّا يُعْذَرُ فيه.



(١٣٥٨) السُّؤَالُ: في رمضانَ الماضي سافَرْتُ مِن الرِّياضِ إلى مكَّةَ لأداءِ العُمرةِ في أواخِرِ رمضانَ، وبعدما أدَّيْتُ العُمرةَ ذهَبْتُ إلى جدَّةَ، ونِمْتُ في يومِ تِسعٍ وعِشرِين بعدَ الإفطارِ إلى الصَّباحِ، وأصبحَ العيدُ ولم أُخرجِ الزَّكاةَ، فأخرَجْتُها يومَ العيدِ؛ لأنَّني لم أَعرِفْ أنْ رمضانَ انتهى؟

الجَوابُ: لا بأْسَ، لا حرَجَ عليك.



(١٣٥٩) السُّؤَالُ: إذا أخرَجَ الإنسانُ زَكاةَ الفطرِ صباحَ يومِ العيدِ ولم يجِدْ مَن يُعطيه؛ فهلْ يَكْتفي أنْ يُعْطِيَها جارَه؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (١٦٠٩). وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧).

الجَوابُ: إذا كان قدْ وكَّلَ جاره في قَبْضِها، فإنَّها إذا وصَلَتْ إلى جاره فقد برِئَت منها الذِّمَّةُ؛ لأنَّ وُصولَها إلى وَكيلِ مَن يَستحِقُّها كوُصولِها إلى مَن يَستحِقُّها، وأمَّا إذا كان لم يُوَكِّلْه في قَبْضِها فإنَّها لا تُجْزِئُ، بل إذا كان صباحُ يومِ العيدِ ولم يجِدْ مَن نواها له، فلْيَصرِفْها إلى غيرِه مِن المُستحقِّينَ، ولا يَنتظِرْ حتَّى يُوجَدَ، ثمَّ إنْ وجَدَه بعدَ الصَّلاةِ قال له: إنِّي أعطيتُها غيرَك؛ لأنِّي لم أجِدْك قبْلَ الصَّلاةِ، فإنْ وجَدَ في نفْسِه شيئًا فلْيَتصدَّقَ عليه بصاعٍ؛ لتَطْيِيبِ خاطِرِه وإزالةِ ما في قَلبِه.



(١٣٦٠) **السُّؤَالُ**: هل يجوز نَقْلُ زكاةِ الفِطرِ مِن بلدٍ إلى آخَرَ؟

الجَوابُ: إذا كان البلدُ الَّذي فيه مَن يؤدِّي الزَّكاةَ فقراءَ فإنَّه لا يُخرِجُها في غيرِهم، وإنْ لم يكونوا فقراءَ بحيثُ يكونُ كلُّ البلدِ ليسوا في حاجةٍ فالعلماءُ يقولونَ: يُخرِجُها في أقربِ البلادِ إليه حاجةً؛ فمثلًا إذا فرَضْنا أنَّه في المدينةِ ليس هُناك فقراءُ فإنَّه يُخرِجُها إلى محلٍّ قريبٍ منها، أو في مكَّةَ ليس هُناك فقراءُ فإنَّه يُخرِجُها إلى أقربِ بلدٍ إلى مكَّةَ، أو في الرِّياضِ ليس هُناك فقراءُ فإنَّه يُخرِجُها إلى أقربِ بلدٍ إلى الرِّياضِ ممَّا فيه الفقراءُ، ولكنَّ الغالبَ أنَّ البلادَ لا تخلو من فقيرٍ، وحينئذٍ فتُصْرَفُ في فقراءِ البلدِ.



(١٣٦١) **السُّؤَالُ**: سافَرْتُ مِن بلدي إلى بلدٍ آخَرَ يومَ ثمانٍ وعشرينَ مِن رمضانَ، وصلَّيْتُ العيدَ فيه، فهل يجوزُ أنْ أُخرِجَ زكاةَ الفِطْرِ في بلدي، أو لا بد أن أخرجها في البلد الذي صليت فيه؟

الجَوابُ: يجوزُ هذا، لكنَّ الأفضَلَ أنْ تكونَ تَبِعًا لك، فأيُّ بلدٍ أتاك العيدُ وأنت فيه، فأَخْرِجْها فيه.

(١٣٦٢) السُّؤالُ: هل يَجوز إخراجُ زَكاة الفِطْر في أوَّل رمَضانَ؟

الجَوابُ: لا تَخرُج إلَّا قُربَ العِيد: في التاسِع والعِشْرين والثلاثين من رَمضانَ، والأفضَلُ صَباحَ العِيد قبلَ الصلاةِ.



(١٣٦٣) السُّؤالُ: أَهْلي في مِصرَ يُخرِجون عن أَنفُسِهمُ الزكاة، فهَلْ أُخرِج أنا أيضًا عنهم هُنا في السُّعودية؟

الجَوابُ: إذا كانوا يُخرِجون عن أَنفُسهم في مِصرَ فيَكفِي.



(١٣٦٤) السُّؤالُ: ما حُكْمُ التَّوكيلِ في إخراجِ زكاةِ الفِطرِ؟

الجَوابُ: التَّوكيلُ في إخراجِ زكاةِ الفِطرِ لا بأسَ به إذا كان الوَكيلُ محلًّا لذلك؛ يَعني أَنَّه ثِقةٌ أمينٌ، وعلى هذا لا بأسَ أنْ تُعطيَ شخصًا أمينًا دراهمَ، وتقولَ له: يا فلانُ، إذا جاء وقتُ زكاةِ الفِطرِ فاشترِ لي بهذه الدَّراهمِ فِطرةً، وتصدَّقْ بها على الفقيرِ.



(١٣٦٥) السُّؤالُ: إذا كان الإنسانُ في مكَّةَ أو المدينةِ، فهل يُوكِّلُ مَن في بلدِه لإخراجِ زَكاةِ الفِطرِ عنه، أو يُخرِجُها بنفسِه؟

الجَوابُ: يخرِجُها بنفسِه في المكانِ الَّذي وجبَتْ عليه وهو فيه؛ فإذا كانَ مِن أهلِ الرِّياضِ مثلًا وأدرَكه العيدُ في المدينةِ أخرَجَ الزَّكاةَ في المدينةِ، وإذا كانَ مِن أهلِ المدينةِ وأدرَكه العيدُ في مكَّةَ أخرَجها في مكَّةَ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تتبعُ البدَنَ؛ ففي أيِّ مكانٍ كان المُزكِّي حين أتاه العيدُ فإنَّه يُخرِجُ الزَّكاةَ في ذلكِ المكانِ، وله أنْ يوكِّلَ أهلَه، ويقولُ: أخْرجوا

عَنِّي. ولا سيَّما إذا كان لا يعرِفُ أهلَ الزَّكاةِ في ذَلك البلدِ الَّذي هو فيه.



(١٣٦٦) السُّؤَالُ: إذا كان الإنسانُ في مكَّةَ أو المدينة، فهل يُوَكِّلُ الأهلَ في بلدِه لإخراجِ زَكاةِ الفِطرِ عنه، أو يُخرِجُها بنفسِه؟

الجَوَابُ: الأفضلُ أن يُخرِج الإنسانُ زكاةَ الفِطرِ في المكانِ الَّذي هو فيه، ولا سيَّما إذا كان في مكَّةَ أو المدينةِ؛ لأن ذلك يقعُ في مكانٍ فاضلٍ، والغالبُ أنَّ الفقراءَ يَكثُرون في مكَّةَ والمدينةِ أكثرَ من بعضِ البلادِ، وعلى هذا فلْيُخْرِجْ صدقةَ الفطرِ في المكانِ الَّذي صادَفه العيدُ وهو فيه، وإنْ أوصى أهلَه في أن يُخرِجوها عنه فلا حرجَ.



(١٣٦٧) السُّؤَالُ: نَسِيَ الوَكِيلُ تأديةَ زكاةِ الفِطرِ، فماذا على صاحِبِها؟

الجَوَابُ: يُخرِجُها الآنَ ما دام ناسيًا؛ فقد قال النَّبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، والفِطرُ مثلُ الصَّلاةِ، إذا نَسِيَها فلْيُخرِجْها متى ذَكَرَ.



(١٣٦٨) السُّؤَالُ: الفقيرُ إذا اجتمَعَ لديه طعامٌ مِنَ الزَّكاةِ، فهل يُخْرِجُ منه زكاةً عن نفسِه؟

الجَوَابُ: نعَمْ؛ لأنَّ الفقيرَ إذا أُعْطِيَ الصَّدقةَ ملكَها، وصارَتْ مِن جُملةِ أملاكِه، فيتصرَّفُ فيها كما يتصرَّفُ المُلَّاكُ في أملاكِهم؛ وعلى هذا فيجوز للفقيرِ إذا أُعْطِيَ صدقةَ فِطْرٍ أنْ يتصدَّقَ بها عن نفسِه، ولا بأسَ بهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٣٦٩) السُّؤَالُ: إذا اجتمعَ لدى الفَقيرِ طَعامٌ مِن زَكاةِ الفطرِ فهل يُخرجُ الزَّكاةَ عن نفْسِه؟

الجَوابُ: لا بأْسَ أنْ يُخرِجَ الفَقيرُ زَكاةً عن نفْسِه مِن الزَّكَواتِ الَّتي أخَذَها بشَرطِ أنْ يكونَ أخذَها بحَقٍّ، أي أنَّه مِن أهلِ الزَّكاةِ، أمَّا مَن يجمَعُها مع غِناه، ثمَّ يُؤَدِّي منها زَكاتَه؛ فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُه؛ لأنَّ هذا المالَ الَّذي جمَعَه بغيرِ حَقٍّ حَرامٌ عليه، وهو غيرُ طَيِّبٍ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ طَيِّبٌ لا يقبَلُ إلَّا طَيِّبًا.



(١٣٧٠) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ يرى أنَّ المالَ أنفَعُ للفقيرِ مِن الطَّعامِ في زَكاةِ الفطرِ؛ فهل يجوزُ إخراجُ القيمةِ في مثْلِ هذه الحال؟

الجَوابُ: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُخرِجَ زَكاةَ الفطرِ إلَّا مِن الطَّعامِ؛ لقولِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ: كُنَّا نُخرِجُها -يعني: صَدقةَ الفطرِ- على عهدِ النَّبيِّ ﷺ صاعًا مِن طعامٍ[1]؛ ولقولِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرَضَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- زكاةَ الفطرِ صاعًا مِن تَمرٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ[2].

فمَنْ أخرَجَ سوى الطَّعامِ فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُه، ولا تبرأُ به الذِّمَّةُ؛ لأنَّه خِلافُ ما فرَضَه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وقد ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[3]، والأُمورُ المُحدَّدةُ شرعًا لا يجوزُ للإنسانِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أنْ يتعدَّاها لِمُجرَّدِ رَأيٍ استحسَنَه أو عِلَّةٍ استنتَجَها، حتَّى لو أخرَجَ قِيمةَ الصَّاعِ عشْرَ مرَّاتٍ فإنَّه لا يُجزِئُه، ودليلُ ذلك الحديثُ الذي أشَرْنا إليه: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».



(١٣٧١) **السُّؤَالُ**: البعضُ يرى أنَّ المالَ أنفعُ للفقيرِ منَ الطَّعامِ في زكاةِ الفِطرِ، فهل يجوزُ إخراجُ القيمةِ؟

الجَوَابُ: نحنُ نرى أنَّه لا يَجُوزُ إخراجُ القيمةِ في زكاةِ الفِطرِ بدلًا عن الطَّعامِ؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَضَها صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ؛ كما في حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(١)]، قال أبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كنَّا نُخرِجها في عهدِ النَّبيِّ ﷺ صاعًا مِن طَعَام. وكانَ الطَّعامُ يومئذٍ التَّمْرَ والشَّعِيرَ والزَّبِيبَ والأَقِطَ[(٢)]، فتعيينُ النَّبيِّ ﷺ الطَّعامَ دليلٌ على أنَّه لا يَجُوزُ الإخراجُ من غيرِه، لا سيَّما وأنَّ الطَّعامَ يكونُ من أصنافٍ مختلفةٍ في ذاتِها ومختلفةٍ في قِيمتِها.

والواجبُ على الإنسانِ أن يُخرِج ما فَرَضَه رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- والفقيرُ حرٌّ بعد ذلك؛ إنْ شاء أكلَه، وإنْ شاء باعَه، وإنْ شاء تصدَّق به؛ لأنَّه يجوزُ أن يتصدَّقَ الإنسانُ بالصَّدقة الَّتي تُصُدِّقَ بها عليه، وأمَّا إخراجُ القيمةِ فإنَّه خلافُ ما فرَضه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٣) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١٣٧٢) السُّؤَالُ: امرأة أعطتْ في أواخرِ رمضانَ الفائتِ إحدى الأخـواتِ الفقيراتِ زكاةَ الفِطْرِ، لكن هذه الأختُ الفقيرةُ تركتْها وديعةً عندَ المُعْطِيَةِ لِمَا بعدَ العيدِ، وسألت عن فقير لتعطيه إياها فلم تجد، فهل تجزِئُ عن الزَّكاةِ ؟

الجَوَابُ: ما دامتِ الفقيرةُ جعلتِ الفِطرةَ وَديعةً عند صاحبتِها؛ فقدْ بَلَغَتْ مَبلَغَها، وتمَّتْ والحمدُ للهِ، فإذا رجعتْ بعد العيدِ مباشرةً، أو غيرَ مباشرةٍ، فإنَّها تأخذُها ولا شيءَ في هذا.



(١٣٧٣) السُّؤالُ: هل تُخرَجُ زَكاةُ الفِطْرِ والكفَّارات بالصاعِ أو بالكِيلو؟

الجوابُ: بالصاعِ أفضلُ؛ لأن المَوْزونَ يَختَلِفُ في الثقَلِ والخِفَّةِ؛ ويَقول العُلَماءُ: إن الصاعَ النبويَّ كيلوان وأربَعون جِرامًا بالبُرِّ الرَّزينِ -أيِ: الجَيِّدِ-، ولكِنَّ الاعتِبارَ بالمِكيالِ أحسَنُ.



(١٣٧٤) السُّؤَالُ: في زكاة الفطر هل يُعطَى شخصٌ واحدٌ زكاةَ مجموعةٍ منَ الأشخاصِ؟

الجَوَابُ: في زكاةِ الفطرِ يجوزُ أن تعطيَ الصَّاعَ الواحدَ جماعةً من الفقراءِ، سواءٌ كانوا في مسكنٍ واحدٍ أم في مساكنَ متعدِّدةٍ، ويجوزُ أيضًا أن تعطيَ أصواعًا مُتَعَدِّدةً لشخصٍ واحدٍ ما دامتْ حاجتُه باقيةً.

وبهذه المناسبةِ أودُّ أن أقولَ: إن الزَّكَواتِ والكفَّاراتِ ونحوَها على ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: ما قُدِّرَ فيه المعطى والآخِذُ.

والقسمُ الثَّاني: ما قُدِّر فيه الآخِذُ دونَ المُعطى.

والقسم الثَّالثُ: ما قُدِّر فيه المعطى دونَ الآخِذ.

مثالُ الأوَّلِ: فِديةُ الأذى، يعني أن المُحرِمَ إذا حلَق رأسَه وجب عليه واحدٌ من أمورٍ ثلاثةٍ؛ إمَّا أن يذبحَ شاةً يُوزِّعها على الفقراءِ، وإمَّا أن يُطعِمَ سِتَّةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، فهنا قُدِّرَ المعطَى وهي الأصواعُ، وقُدِّرَ الآخِذُ وهم المساكينُ السِّتَّةُ، فإذا أَعطَينا كلَّ واحدٍ منهم نصفَ صاعٍ صار المعطَى ثلاثةَ أصواعٍ، وإمَّا أن يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ.

ومثال الثَّاني، وهو ما قُدِّرَ فيه الآخِذُ دونَ المعطى: كفَّارةُ اليمينِ، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال في كفَّارة اليمينِ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[المائدة:٨٩]، ولم يُبيِّنْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِقدارَ الإطعامِ، ولكنَّه بيَّن مِقدارَ الآخِذِ، وهم عشَرةُ مساكينَ.

ومثالُ الثَّالثِ، وهو ما قُدِّرَ فيه المعطى دونَ الآخِذِ: صَدَقَةُ الفِطرِ؛ فإنَّ الصَّدقةَ مُقدَّرةٌ بصاعٍ، لكنِ الآخِذُ لها لم يُقدَّرْ.

وبناءً على ذلك نقولُ: يجوزُ أن تُعطيَ الصَّاعَ جماعةً، ويجوزُ أنْ تُعطيَ أصواعًا لشخصٍ واحدٍ.



(١٣٧٥) السُّؤالُ: يُرَدِّدُ بعضُ العامَّةِ أنَّ صَومَ رمضانَ مُعَلَّقٌ بين السَّماءِ والأرضِ، لا يُرْفَعُ إلَّا بزكاةِ الفِطرِ؛ فما صِحَّةُ هذه المقولةِ؟

الجَوابُ: هذه المقولةُ لا أصْلَ لها ولا صِحَّةَ لها، ولا يجوزُ للنَّاسِ أنْ يَتناقلوها ويَنسُبوها إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ فالكَذِبُ على رسولِ اللهِ ﷺ

ليس كالكذِبِ على واحدٍ مِن النَّاسِ، فإنَّ مَن كذَبَ عليه -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- مُتعمِّدًا، فلْيَتبَوَّأْ مَقعدَهُ مِن النَّارِ.

والقَبولُ للأعمالِ الصَّالحةِ يُشْتَرَطُ له شَرطانِ: الشَّرطُ الأوَّلُ: الإخلاصُ للهِ تَعالى، والشَّرطُ الثَّاني: المُتابعةُ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ فمَن عمِلَ عملًا أشرَكَ به مع اللهِ غيرَه، فإنَّه مَرْدودٌ عليه؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]؛ ولقولِه تَعالى في الحديثِ القُدُسِيِّ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

وكذلك مَن عمِلَ عمَلًا بإخلاصٍ ولكنَّه لم يكُنْ مِن هَدْيِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- فإنَّه لا يُقْبَلُ منه؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

فإذا تمَّ في العبادةِ الإخلاصُ للهِ والمُتابعةُ لرسولِه صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، فإنَّ هذا هو سببُ القَبولِ، لكن قد يكون هناك موانع تمنع من قبول العبادة وليس هذا موضع بسطها؛ لئلا يطول بنا الوقت.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

باب إخراج الزكاة

(١٣٧٦) السُّؤَالُ: إذا أرادَ الإنسانُ أنْ يُخصِّصَ شهرَ رمضانَ لزكاةِ المالِ؛ بحيثُ يُحَدِّدُ ما لَدَيْهِ مِنَ المالِ، ويُخْرِجُ زكاتَه خلالَ هذا الشَّهرِ، فهل في ذلك شيءٌ؟ وهل يُحَدِّدُ يوْمًا مُعيَّنًا في الشَّهرِ؟

الجَوَابُ: لا، ليس فيه شيءٌ، والأحسنُ أنْ يُحَدِّدَ أوَّلَ يوْمٍ، وإنْ لم يُحَدِّدْ يوْمًا بعَيْنِهِ فلا بأسَ.



(١٣٧٧) السُّؤالُ: هل من المناسبِ تحديدُ رمضانَ لإخراجِ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: مناسبٌ مِن جهةِ أنَّه شهرٌ فاضلٌ، يَنبغي فيه الجُودُ والكرمُ، ما لم يكن غيرُ رمضانَ أشدَّ حاجةً بالنِّسبةِ للفقراءِ، ما لم يتأخَّرْ كثيرًا عن وقتِ وجوبِ الإخراجِ.



(١٣٧٨) السُّؤالُ: البعضُ يجعَلُ من شهرِ رمضانَ مَوعدًا لزكاتِه، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: لما كان شهرُ رمضانَ شهرَ الجُودِ والكَرَمِ والإحسانِ، يَرَى كثيرٌ منَ المُسلمينَ أن يجعلَ شهرَ زكاتِه شهرَ رمضانَ؛ لأنَّ الزكاة وإنْ كانتْ واجبةً فإنَّها جُودٌ وكَرَمٌ، وهي أفضلُ من صَدَقَةِ التَّطوُّعِ، فلو أنَّ الإنسانَ تصدَّقَ بعشَرةِ دراهمَ منَ الزَّكاةِ، وعشَرةِ دراهمَ من صَدَقَةِ التَّطوُّعِ، كان الأوَّلُ أحبَّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحديث القُدُسِيِّ: «وَمَا تَقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»[1]؛ لذلك اختارَ كثيرٌ منَ المُسلمينَ أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يجعلَ شهرَ زكاتِه شهرَ رمضانَ.

ولكن يَبقَى إشكالٌ، وهو أنَّه قد يكونُ بعضُ المالِ لم يَتَجَدَّدْ مُلْكُه إلَّا قبلَ رمضانَ بشهرٍ أو شهرينِ، أو بأسبوعٍ أو بأسبوعينِ، فماذا يصنع في هذا المالِ المتجدِّد؛ هل يُزَكِّيهِ مع مالِه الَّذي تمَّ عليه الحَوْلُ أو لا؟

نقولُ: إن كان هذا المالُ المتجدِّدُ رِبحَ تجارةٍ؛ فإنَّ حولَه حولُ أصلِه، ولا إشكالَ في ذلك، وكذلك أيضًا إذا كان المتجدِّدُ مُلْكَ الإنسانِ لهذا الشيءِ مُلكًا جديدًا، لكنَّه ملَكه باعتبارِ تدويرِ التِّجارةِ؛ بأنَّه يَتَّجِرُ؛ يَبيع هذا ويشتري هذا، فإنَّ حولَ هذا المتجدِّد هو حولُ المالِ الأوَّلِ.

أما إذا كان المتجدِّدُ مُستقِلًّا كالرَّواتبِ مثلًا أو الميراثِ أو الهبةِ أو ما أشبهَ ذلك، فهذا لا تجبُ زكاتُه حتَّى يتمَّ عليه الحولُ، ولكن إنْ شاء أنْ يُخرِجَ زكاتَه مع زكاةِ مالِه في رمضانَ؛ فإن هذا لا بأسَ به، ويكونُ إخراجُ زكاتِه من بابِ تعجيلِ الزَّكاة، قال أهلُ العلمِ: إنَّه لا بأسَ بتعجيلِ الزَّكاةِ لعامٍ أو عامينِ.



(١٣٧٩) **السُّؤالُ**: هل يَجوز تَأجيلُ زكاةِ المالِ إلى شَهْر رمَضانَ، وهي تَجِب قبل رمَضانَ بخَمسة أَشْهُر؟

الجوابُ: لا تُؤجِّلْها، وأَخرِجْها في وَقتِها، وإذا أَحبَبْت أن تُعجِّل زكاةَ العامِ المُقبِل في رمَضانَ، ثُم تَجعَلها في رمَضانَ كلَّ عامٍ، فهذا التعجيلُ جائِزٌ، أما التَّأخيرُ فغَيرُ جائِزٍ.



(١٣٨٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: هل يجوزُ تأخيرُ الزَّكاةِ وإخراجُها في رمضانَ تيمنًا للأَجْرِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ تأخيرُها، إذا وجبتِ الزَّكاةُ عليه قبلَ رمضانَ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يُؤَخِّرَها من أجلِ رمضانَ.



(١٣٨١) السُّؤَالُ: إذا كان على الشَّخصِ زَكاةٌ تَحُلُّ في ذي الحجَّةِ، وأرادَ أنْ يُدْرِكَ أفضليَّةَ رَمضانَ المبارَكِ، فهل له أنْ يُخْرِجَها في شهرِ رمضانَ، ولو أخرجَ النِّصفَ الثَّانيَ في ذي الحجَّةِ؟

الجَوابُ: لا حرجَ على الإنسانِ أن يُقَدِّمَ زكاتَه قبلَ أنْ تَحُلَّ، ولا سِيَّما إذا كان في ذلك مَصْلَحَةٌ، مثلُ أنْ تبدوَ حاجةٌ لفقيرٍ، أو أن يُريدَ إدراكَ الزمانِ الفاضلِ؛ كشهرِ رمضانَ وعشرِ ذي الحجَّةِ؛ لأنَّ هذا ممَّا جاءتِ السُّنَّةُ[1] بالتَّرخيصِ به.



(١٣٨٢) السُّؤَالُ: إذا كان عليَّ زكاةٌ تَحُلُّ في شهرِ ذي الحجَّةِ، فهل لي أنْ أُخْرِجَها في رمضانَ؟ لو أخرجتُ نصفَها في رمضان والبقيَّةَ في ذي الحجَّةِ، فهل في ذلك بأسٌ؟

الجَوابُ: ذكَر أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه يجوزُ للإنسانِ أنْ يُعجِّلَ زكاتَه في حدودِ سنتينِ، فإذا كانت زكاةُ السَّائلِ تجبُ في ذي الحجَّةِ، وأراد أن يُقدِّمَها في رمضان فلا بأسَ، ولكن إذا كان الفقراءُ في ذي الحجَّةِ أحوجَ منه في رمضان فلا يَنبغي أنْ يُقدِّمَها في هذه الحالِ، لأنَّ المقصودَ منَ الزَّكاةِ هو نفعُ الفقراءِ، فإذا كان هذا هو المقصودَ فيَنبغي أن يتَحَرَّى الوقت الَّذي تكون فيه الحاجةُ، خصوصًا أنَّ هذا الوقتَ الَّذي فيه الحاجةُ

---

(١) كما أخرجه أحمد (١/ ١٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم (١٦٢٤)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم (٦٧٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم (١٧٩٥)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك».

هو وقتُ وجوبِ الزَّكاةِ، أي: وقت وجوبِ إخراجِها، ولكن إذا وجبتِ الزَّكاةُ -أي: وَجَبَ إخراجُها- فإنَّه لا يجوزُ له أنْ يؤخِّرَها إلى وقتٍ آخرَ إلَّا أن يكونَ هناك مانعٌ من إخراجِها؛ كعدمِ القُدرةِ عليه مثلًا.

ولو أخرجتَ نصفَها في رمضان والبقيَّةَ في ذي الحجَّةِ، فليس في ذلك بأسٌ، لأنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يعجِّلَ بعض زكاتِه، ويؤخِّرَ البعضَ الآخرَ إلى أن يَحِلَّ وقتُ الدَّفْعِ.



(١٣٨٣) السُّؤالُ: شَخْصٌ لَدَيْهِ مَعْرِضٌ، ولا يوجَدُ له دَخْلٌ مُحدَّدٌ، فمن الممكن أن يكون دَخْلُه في السَّنَةِ أَلفَ ريالٍ تَقْريبًا، فهل يجوزُ دَفْعُ زكاةِ المَعْرِضِ مَع زكاةِ رمضانَ؟

الجَوابُ: إذا كانَتْ تَحِلُّ الزَّكاةُ عَلَيْهِ في رَمضانَ يُخْرِجُها في رَمضانَ مَعَ زكاةِ الفِطْرِ.



(١٣٨٤) السُّؤالُ: ما حُكْمُ إخراجِ زكاةِ المالِ خَوْفًا مِن تَلَفِها؟

الجَوابُ: لا بأسَ بهذا، ويَنوي أنَّها فريضةٌ.



(١٣٨٥) السُّؤالُ: هل تجبُ الزَّكاةُ على الخادمةِ الَّتي تجمعُ عندَها المالَ لمدَّةِ سَنَتَيْنِ قبلَ عودَتِها إلى بلدِها؟

الجَوابُ: نعم، الخادمةُ يجبُ عليها أنْ تُزكِّيَ مالَها إذا ملكَتْ نِصابًا، وحالَ عليه الحولُ، فتُزكِّيه كما تُزكِّي غيرُ الخادمةِ.

(١٣٨٦) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: عندها ولدانِ لديهما مبلغٌ لا يَزيدُ ولا يَنقُصُ، فهل يجوزُ أن يُزَكِّيَ العمُّ أو الخالُ عنهما؟

الجَوابُ: لا حرجَ في هذا إذا أذِنَا لعمِّهما أو خالِهما أنْ يزكِّيَ عنهما.



(١٣٨٧) السُّؤَالُ: اشتَرَكْنا أَنَا وإِخْواني فِي صُندُوق، فيَدْفع كُلُّ واحدٍ ألفَ ريالٍ شهريًّا، ومُدَّة الصُّندوق خمسُ سنواتٍ، فكيفُ تُخرج الزَّكاة؟

الجَوَابُ: إذا حانَ وقتُ الزَّكاةِ فإنَّه تُخرَج الزَّكاة مِنَ الصُّندوق، فتُوكِّلون واحدًا مِنْكم ويُحْصِي ما في الصندوق ويخرج الزكاة؛ لأن هذا المال سوف يرجع إلى صاحبه.



(١٣٨٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: الطِّفلُ أو غيرُ العاقلِ هل تُخرَجُ الزَّكاةُ من مالِه؟

الجَوَابُ: نعم عليهما زكاةٌ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تجِبُ في المالِ، فتجِبُ على مَن عنده مالٌ ولو كان صَغيرًا أو غيرَ عاقلٍ.



(١٣٨٩) السُّؤَالُ: امرأة تقول: لها أخ يحتاج إلى المال، فجمعت زكاة إخوتها وبعض صديقاتها وأعطتها لأخيها هذا دون أن تعلمه، فهل يَجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: إذا كان الرجل لا يقبَل الزَّكاة فإنَّه لا يحِل لها أن تعطيَه بدون إعلامِهِ، وأما إذا كان يقبل فلا حاجة أن تعلمه، بل تعطيه ونيتها كافية.

فإذا كان لا يَقبَل فالَّذي مضى يكون صدقةً منها له، وعليها أن تضمن ذلك وتعطيه من يستحق الزَّكاة.



(١٣٩٠) السُّؤالُ: عندي مَبلَغٌ يَزيدُ ويَنقُصُ، وما أَدرِي هل أُزكِّي على الحدِّ الأعلى أو على الحدِّ الأدنى؟

الجَوابُ: إذا جاء وقتُ الزَّكاةِ فأخرِجْ زكاةَ ما عندك، فمثلًا لو كان عندَك عشَرةُ آلافٍ تَزيد في بعضِ السَّنَةِ إلى عشرينَ ألفًا، وتنقُصُ إلى عشَرةٍ، ثمَّ إذا جاء وقتُ الزَّكاةِ كانت خمسةَ آلافٍ فزكِّ عن الخمسةِ آلافِ.



(١٣٩١) السُّؤالُ: تُوُفِّيَ شخصٌ كان يُقصِّرُ في أداءِ الزَّكاةِ، فهل إذا قام الوَرَثةُ بإخراجِ الزَّكاةِ عنه الآنَ تُجزِئُ؟

الجَوابُ: على كلِّ حالٍ لا بدَّ أنْ يُخرِجوها؛ لأنَّها حقٌّ للفقراءِ، وأمَّا كَوْنُها تُجزِئُ أو لا تُجزِئُ فهذا حسابُه على اللهِ.



(١٣٩٢) السُّؤالُ: إنسانٌ نسِيَ أو شكَّ في إخراجِ زَكاةِ المالِ؛ فهل يُخرِجُ مَرَّةً ثانيةً؛ دفعًا لهذا الشَّكِّ أو هذا النِّسيانِ؟

الجَوابُ: إذا كان هذا الشَّاكُّ كثيرَ الشُّكوكِ فإنَّه لا يجِبُ عليه إخراجُ الزَّكاةِ، أمَّا إذا لم يكُنْ كثيرَ الشُّكوكِ فعليه أنْ يُخرِجَها، ثمَّ إن كان قد أخرَجَها مِن قبْلُ كانتِ الثَّانيةُ تطوُّعًا يُثابُ عليها عندَ اللهِ، وإنْ كان لم يُخرِجْها فقد أبرَأَ ذمَّتَه بإخراجِ الثَّانيةِ.



(١٣٩٣) السُّؤالُ: شَخصٌ مُسافِرٌ طَلَبَ من آخرَ أن يَدفَعَ عنه زَكاةَ المالِ، ولما يَرجِعُ يُسَدِّدها له، فلَمَّا رَجعَ لم يُسَدِّد له، فما نَصيحَتُكُم له؟ وهَل للدَّافِعِ أن يُذَكِّرَه؟

الجَوابُ: أما بالنِّسبةِ للذي تَوَكَّلَ وأدَّى الزَّكاةَ فجَزاهُ الله خَيرًا فقد أَحسَنَ وأَفادَ، وأمَّا الثاني فيَجِبُ عليهِ أن يُوَفِّيَه إذا كان قادِرًا على الوَفاءِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَطلُ الغَنيِّ ظُلمٌ»، أمَّا إذا كان عاجِزًا عن الوَفاءِ فعَلى الذي أقرَضَهُ أن يَصبِرَ عليه حتَّى يُغنِيَه الله.

أمَّا تَذكيرُه فنعَم؛ لأنَّ هذا حقُّه، فيَقولُ له: قد أَدَّيتُ الزَّكاةَ عنك بأَمرِك، وقَدرُها كذا وكذا فأَعطِني.



(١٣٩٤) السُّؤالُ: هل يَجوزُ إِخراجُ الزَّكاةِ مُقدَّمًا؛ حيثُ إن بعضَ الناسِ يَحتاجُ إلى مُساعدةٍ قَبلَ تَمامِ الحَولِ؟

الجَوابُ: نَعَم، يَجوزُ هذا إذا طَرَأَت حاجةٌ في أثناءِ السَّنةِ وقَدَّمَ زَكاةَ السَّنةِ المقبلةِ فلا بَأسَ.



باب أهل الزكاة

(١٣٩٥) السُّؤالُ: مَن هم أهلُ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: أهلُ الزَّكاةِ هم الَّذين ذكَرهم اللهُ تعالى في قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

فبيَّنَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أنَّ أهْلَ الزَّكاةِ هم هؤلاءِ الثَّمانيةُ دونَ مَن سِواهم؛ لأنَّه قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠]، و(إنَّما) أداةُ حصرٍ تدلُّ على ثُبوتِ الحُكمِ فيما ذُكِرَ دونَ ما سِواه، ثمَّ ختَمَ الآيةَ بقولِه: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، أي: أنَّ اللهَ فرَضَ

عليكم أنْ تُؤدُّوا الزَّكاةَ إلى هؤلاءِ. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فهو عليمٌ بمَن يستحِقُّها، وحكيمٌ حيث وضَعَها في موضِعِها.

فأمَّا الفُقراءُ والمساكينُ فهم يأخُذُونها لحاجَتِهم إليها، وضابِطُهم: كلُّ مَن ليس عنده ما يكْفيه وعائلتَه لمُدَّةِ سَنَةٍ. وقال بعضُ العُلماءِ: هم مَن عَدَّهم النَّاسُ فُقراءَ ومساكينَ.

لكنَّ الأوَّلَ أقرَبُ إلى الانضباطِ؛ لأنَّ الرُّجوعَ إلى العُرْفِ في هذا يختلِفُ ويكونُ محَلَّ اضطرابٍ، فإذا قدَّرْنا أنَّ هذا الرَّجلَ راتبُه ألفانِ في الشَّهرِ، ومَصرَفُه في السَّنةِ عشرونَ ألفًا؛ لم يكُنْ مثْلُ هذا فقيرًا ولا مسكينًا؛ لأنَّ راتبَه يَزيدُ عن حاجتِه، ولا عِبرةَ بالحاجةِ الطَّارئةِ، وإنَّما الحُكمُ للثَّابتِ، وإذا قدَّرْنا أنَّ هذا الرَّجلَ راتبُه ألفانِ، ولكنَّه لا يكفيه وعائلتَه في الشَّهرِ إلَّا ثلاثةُ آلافٍ؛ كان هذا فقيرًا؛ لأنَّه لا يجِدُ مِن النَّفقةِ إلَّا ثُلثَيْها فقطْ، فيُعْطَى مِن الزَّكاةِ ما يكمِّلُ حاجتَه.

قال العُلماءُ: والفُقراءُ أشدُّ حاجةً مِن المساكينِ؛ لأنَّ اللهَ بدَأَ بهم، فمَن كان يجِدُ دونَ نصْفِ الكفايةِ فهو فقيرٌ، ومَن كان يجِدُ فوقَ النِّصفِ ودونَ الكفايةِ فهو مسكينٌ، هذانِ صِنفانِ مِن أصنافِ أهلِ الزَّكاةِ.

أمَّا الثَّالثُ فقال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠]، والعامِلونَ عليها هم اللِّجانُ الَّتي تبعَثُهم الحكومةُ لأخْذِها مِن أهْلِها وصَرْفِها في أهلِها، وهم غيرُ العاملينَ فيها؛ لأنَّ (على) تفيدُ الوِلايةَ؛ حيث إنَّها دالَّةٌ على العُلُوِّ، والوِلايةُ على الزَّكاةِ لا تكونُ إلَّا مِن قِبَلِ وُلاةِ الأُمورِ.

قال العُلماءُ: الرَّاعي الَّذي يرعى إبِلَ الصَّدقةِ ليس مِن العاملينَ عليها، ولكنَّه مِن العاملينَ فيها، وكذلك مَن يحمِلُ الزَّكاةَ إلى مكانِ أدائِها ليس مِن العاملينَ عليها، لكنَّه مِن العاملينَ فيها.

هؤلاء العامِلونَ عليها يُعْطَوْنَ مِن الزَّكاةِ بمقدارِ عمَلِهم؛ لأنَّ استحقاقَهم عُلِّقَ بوصفٍ، وما عُلِّقَ بوصفٍ فإنَّه يكونُ على حسَبِ هذا الوصفِ، فيُعْطَوْنَ مِن الزَّكاةِ بمِقدارِ عمَلِهم حتَّى وإنْ كانوا أغنياءَ؛ لأنَّهم يأخُذونَ منها مُقابلَ العمَلِ لمصلحةِ الزَّكاةِ.

الرَّابعُ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠]، وهم الَّذين يُعْطَوْنَ على التَّأليفِ على الإسلامِ؛ كساداتِ العشائرِ والقُرى والمُدنِ ومَن أشبَهَهم؛ لأنَّ هؤلاءِ السَّادةَ إذا أُعْطُوا تأليفًا على الإسلامِ أسْلَموا وأسلَمَ أتباعُهم.

واختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يُعطَى الفردُ مِن الزَّكاةِ؛ تأليفًا له على الإسلامِ؟

فقال بعضُ العُلماءِ: لا. وقال آخرونَ: بلى. وهو الأصحُّ الرَّاجحُ؛ أنَّنا إذا رأيْنا رجُلًا مُقبِلًا على الإسلامِ، فلا حرَجَ أنْ نُعْطِيَه مِن الزَّكاةِ ما يَزيدُه اندفاعًا إلى الإسلامِ؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠]؛ ولأنَّه إذا كان الإنسانُ يُعطَى مِن الزَّكاةِ لغذاءِ البدَنِ، فإعطاؤه منها لغذاءِ الرُّوحِ مِن بابِ أَوْلى.

هؤلاءُ الأربعةُ أصنافٍ إذا أُعْطُوا الزَّكاةَ يملكُونَها مُلْكًا مُستقِرًّا، ولا يلزَمُهم ردُّها إذا استغْنَوا عنها في أثناءِ الحولِ.

مثالُ ذلك: فقيرٌ أخَذَ مِن الزَّكاةِ ما يكفيه وعائلتَه لمُدَّةِ سنةٍ، ولنقُلْ: إنَّه أخَذَ عشرةَ آلافٍ؛ لأنَّها قدْرُ كفايتِه مُدَّةَ سَنةٍ، وفي أثناءِ الحولِ مات له مُوَرِّثٌ، فورِثَ منه مئاتِ الآلافِ؛ فإنَّه لا يلزَمُه أنْ يرُدَّ شيئًا مِن العشرةِ الَّتي أخَذَها أوَّلَ السَّنةِ؛ لأنَّه ملَكَها مُلْكًا مُستقِرًّا.

ووجْهُ ذلك مِن الآيةِ الكريمةِ: أنَّ اللهَ قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة:٦٠]، واللامُ تدلُّ على التَّمليكِ، ثمَّ عطَفَ على ذلك ثلاثةَ أصنافٍ: المساكينَ، والعاملينَ عليها، والمؤلفةَ قُلوبُهم.

الصِّنفُ الخامسُ: الرِّقابُ، وهم الأرِقَّاءُ يُشْتَرَوْنَ مِن الزَّكاةِ ليُعْتَقوا، ومِن ذلك: فكُّ الأسيرِ المُسلِمِ مِن أسْرِ الكفَّارِ، فلو اختطَفَ الكفَّارُ رجلًا مُسلمًا، وطَلَبوا على إخراجِه فِديةً، ونحن لا نتمكَّنُ مِن إخراجِه منهم بغيرِ هذه الفديةِ، فلا بأْسَ أنْ نُعْطِيَ الفِديةَ هذه مِن الزَّكاةِ؛ لأنَّها فكُّ أسيرٍ مُسلِمٍ.

وأمَّا الصِّنفُ السَّادسُ فهم الغارِمونَ، أي: المَدينونَ، الَّذين عليهم دَينٌ لا يستطيعونَ وَفاءَه، فهؤلاء يُدْفَعُ دَينُهم مِن الزَّكاةِ.

أمَّا الصِّنفُ السَّابعُ فهم المُجاهدونَ في سبيلِ اللهِ، الَّذين يقاتِلونَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، وهؤلاءِ يُعْطَوْنَ ما يُعينُهم على الجهادِ في سبيلِ اللهِ؛ مِن النَّفقاتِ، أو يُشْتَرَى به السَّلاحُ؛ ليُقاتِلَ به هؤلاءِ المُجاهدونَ.

وأمَّا الصِّنفُ الثَّامنُ فهم أبناءُ السَّبيلِ؛ المُسافرونَ الَّذين انقطَعَت بهم السُّبُلُ، فلم يكُنْ في أيديهم ما يُوصِلُهم إلى بلادِهم، فهؤلاء يُعْطَونَ ما يُوصِلُهم إلى بلادِهم.

هؤلاء هم أهلُ الزَّكاةِ، ولا تُصْرَفُ الزَّكاةُ في بناءِ المساجِدِ، ولا في بِناءِ المدارسِ، ولا في شراءِ الكُتُبِ؛ لأنَّ هذا خارجٌ عنِ الأصنافِ الثَّمانيةِ الَّذين حصَرَ اللهُ تعالى الزَّكاةَ فيهم.



(١٣٩٦) السُّؤَالُ: هل يجِبُ إخبارُ المُستفيدِ مِنَ الزَّكاةِ أنَّها أموالُ زكاةٍ؟

الجَوابُ: إذا كان الرَّجُلُ مِن أهلِ الزَّكاةِ، ويَقبَلُ الزَّكاةَ، فلا حاجةَ إلى أنْ تُخبِرَهُ، وأمَّا إذا كان لا يَقبَلُ الزَّكاةَ فإنَّه يجِبُ أنْ تُخبِرَهُ؛ حتَّى يكونَ على بصيرةٍ مِن أمْرِه، إنْ شاءَ أخَذهَا، وإنْ شاءَ لم يأخُذْها، وكذلك إذا شككْتَ فيه هل هو مِن أهلِ الزَّكاةِ أو لا فأَخبِرْهُ أنَّها زكاةٌ، وقُلْ له: إنَّها لا تَحِلُّ لغنيٍّ، ولا لقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

(١٣٩٧) السُّؤَالُ: إذا أعطَيْنا شخصًا مالًا مِن زكاةِ المالِ، فهل نُخبِرُهُ أنَّه مِنَ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُكَ إذا أعطَيْتَ الفقيرَ زكاةً أنْ تُخبِرَهُ أنَّها زكاةٌ، إلَّا إذا كان ليس مِن عادتِه أنْ يأخُذَ الزَّكاةَ؛ فعليك أنْ تُخبِرَهُ؛ لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَن يَتحاشَى أنْ يأخُذَ الزَّكاةَ ولو كان فقيرًا، فإذا كان الإنسانُ لا يُريدُ الزَّكاةَ فلا يجوزُ لك أنْ تخدَعَهُ وتُعطيَهُ دراهِمَ ولا تُخبِرَهُ أنَّها زكاةٌ، بل يجِبُ أنْ تُبلِّغَهُ.

وخُلاصةُ الجوابِ أنَّه إذا كان الفقيرُ ممَّنْ يَعتادُ أخْذَ الزَّكاةِ فلا تُخبِرْهُ، وإنْ كان ممَّنْ لا يَعتادُ ذلك فأَخبِرْهُ.



(١٣٩٨) السُّؤَالُ: هل يجوز أنْ تُعطيَ المرأةُ زَوْجَها مِن زكاتها؟

الجَوَابُ: نعم، يجوز للمرأةِ أنْ تقضيَ دَيْنَ زَوْجِها مِن زكاتِها عَنِ الذَّهبِ أو عن أيِّ مالٍ آخَرَ.



(١٣٩٩) السُّؤَالُ: أَعطَيتُ زَكاةَ مالي لأَبي ليُعطِيَها لأُختي وهي مُحتاجةٌ، فَرَفَضَتها، فقُلتُ له: إِذَن خُذها أَنتَ. وهو أيضًا مُحتاجٌ، فهل هذا الفِعلُ صَحيحٌ؟

الجَوابُ: إذا كان أبوكَ مُحتاجًا فعَلَيكَ أن تُنفِقَ عليه من مالِك، فهذه الأَموالُ التي أَعطَيتَها لأَبيكَ اعتَبِرها بِرًّا، وأَخرِج بدلًا عنها لغَيرِ أَبيكَ.



(١٤٠٠) السُّؤَالُ: إذا أردْتُ أنْ أُعْطِـيَ أخواتِـي أو بناتِ أخواتِـي مِن الزَّكاةِ، فهل يجوزُ؟

الجَوابُ: إذا كانوا مِن أهلِ الزَّكاةِ فلا بأْسَ؛ لأنَّ الزَّكاةَ على الفُقراءِ صدقة وصِلةٌ، أمَّا إذا كانوا ليسوا مِن أهْلِ الزَّكاةِ ولكنها تُعْطيهم مُحاباةً لهم، فهذا لا يجوزُ.



(١٤٠١) السُّؤَالُ: امرأةٌ ووالداها فُقراءُ، ليس عندهما ما يكفي حاجتَهم، وعندهما بنتٌ أرملةٌ، ولها بناتٌ يتامى، فهل يجوزُ أنْ تُعطِيَ البَناتِ اليتامى مِن الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: إذا كانوا فقراءَ، فلا حرَجَ.



(١٤٠٢) السُّؤَالُ: أُعطِي زكاةَ الذَّهبِ كلَّ عامٍ لِأُختِ زَوجي لِشِدَّةِ حاجتِها للمالِ، فهل هذا جائز؟

الجَوابُ: إذا كانتْ أختُ زوجِكِ فقيرةً فلا بأسَ، وإذا كانت لا تَعتادُ أخذَ الزَّكاةِ فبلِّغيها أنَّها زكاةٌ، حتَّى لا تَفهَمَ أنَّها هدِيَّةٌ، والإنسانُ الفقيرُ الَّذي من عادتِه أنْ يأخذَ الزَّكاةَ لا يحتاجُ إلى إبلاغِه أنَّها زكاةٌ.



(١٤٠٣) السُّؤَالُ: هل يحِقُّ لي أن أدفعَ الزَّكاةَ لأولادِ أخي المتوفَّى في تعليمِهم وزواجِهم، علما بأن لديهم مالًا لكن لا يَكفِيهم؟

الجَوابُ: إذا كان لا يَكفيهم فلا مانعَ.



(١٤٠٤) السُّؤَالُ: تقولُ السَّائِلَةُ: إنَّ لها أمًّا كبيرةً في السِّنِّ عادةً ما يُعطِيها الَّذين يقومونَ بزيارتِهم في البيتِ زكاةً، وهذه الأمُّ تُنفق هذه الأموالَ الَّتي تَأتيها على حوائجِ البيتِ. فما حكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان صاحبُ البيتِ يُنفق على البيتِ؛ فإنَّه لا يَجُوزُ لها أن تأخذَ الزَّكاةَ من أجل الإنفاق على البيتِ؛ لأنَّ البيتَ مُستغنٍ عنها، وأمَّا إذا كان صاحبُ البيتِ فقيرًا، فلا بأسَ أن تأخذَ هذه الزَّكاةَ لتنفقها في حوائجِ البيتِ الضروريَّةِ.



(١٤٠٥) **السُّؤَالُ**: لي أُخْتٌ مخطوبةٌ، فهل أدفَعُ زكاةَ مالي في تجهيزِها للزَّواجِ؛ لأنَّني المُكلَّفُ بالجهازِ، حيث والدي تُوُفِّيَ ولم يترُكْ شيئًا لتَجهيزِها، فهل أدفَعُ من زكاةِ مالي جزءًا مِن المَبلغِ المُرادِ للجهازِ؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ لك أنْ تدفَعَ زكاتَك في تجهيزِ أُختِكَ؛ لأنَّ تجهيزَها يكونُ مِن مهْرِها، فهي غنيَّةٌ به عن زَكاتِك، والزَّكاةُ -كما يعلَمُ قارئُ القُرآنِ العارِفُ بمعناه- إنَّما تكونُ ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، لكنْ لا حرَجَ عليك إذا لم يكُنْ لديها مالٌ أنْ تُقرِضَها حتَّى تقبِضَ مهْرَها مِن زوجِها.



(١٤٠٦) **السُّؤَالُ**: امرأة أقاربُها فقراءُ؛ هل يجوزُ أنْ تُعطِيَهم الكفَّارَةَ؟

الجَوابُ: نعم، ما داموا فقراء وهم أقاربُ فصدَقَتُها علَيْهم صدَقَةٌ وصِلَةٌ.



(١٤٠٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: زوجُها له أخٌ مُتوَفًّى، وله أولادٌ، فهل يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يُعطِيَهم منَ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: إذا كانوا فُقَرَاءَ فلا بأسَ.

(١٤٠٨) السُّؤَالُ: هل يجوز للإنسانِ أنْ يُعطِيَ الزَّكاةَ لابنِ ابنِه أو ابنِ بنتِه؟

الجَوَابُ: إذا كان ابنُ الابنِ فقيرًا، وكان جَدُّه يستطيع أنْ يُنفقَ عليه، فإنَّه لا يجوز أنْ يُعطيَه مِن زكاتِه، بل يجب عليه أنْ يُنفِقَ عليه، وإذا كان لا يستطيع الإنفاقَ عليه فلا حرجَ أنْ يُعطيَه مِن زكاتِه للنَّفقةِ، وكذلك ابنُ البنتِ.



(١٤٠٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ دفْعُ الزَّكاةِ للأخِ أو للأختِ الفقيرينِ؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ، إِذَا لَمْ تَجِب عَليهِ نَفَقَتُهُما.



(١٤١٠) السُّؤَالُ: جَدِّي وجَدَّتي لأُمِّي حالُهما ليستْ ميسورةً، وعِندَهم ولدٌ واحدٌ وحالُهُ أيضًا ليستْ ميسورةً، فهل يجوزُ أن أدفَعَ الزَّكاةَ لهم؟

الجَوَابُ: نعم، يجوزُ أنْ تدفَعَ الزَّكاةَ لهم، إِذَا لَمْ تَجِب عَليكَ نَفَقَتُهُما.



(١٤١١) السُّؤَالُ: إذا أَعطَى أحدٌ الزَّكاةَ شخصًا مِن أقارِبِه؛ مِثْلَ أبناءِ أختِه، أو شَقيقِهِ، فهل يجوزُ له ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان أقارِبُهُ مِن أهلِ الزَّكاةِ فهُمْ أَوْلَى مِن غيْرِهم، إلَّا إذا كانَتِ الزَّكاةُ للنَّفقةِ، وكان هذا المُعطَى يجِبُ على صاحبِ الزَّكاةِ أنْ يُنفِقَ عليه، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يُعطيَهُ للنَّفَقةِ؛ لأنَّ النَّفقةَ واجبةٌ عليه مِن دونِ زكاةٍ، لكنْ إذا كان له أخٌ فقيرٌ، وهذا الأخُ له أولادٌ، فهُنا يُعطيهِ الزَّكاةَ ولو كَثُرَتْ إلى مُدَّةِ سَنَةٍ.



(١٤١٢) السُّؤالُ: هناك رجلٌ عليه ديونٌ، وأنا منَ ضمنِ الدَّائنينَ، وهو فقيرٌ للغايةِ، فهل يَجوزُ أنْ أُعْطِيَه مِن زَكاتي؟

الجَوابُ: يجوزُ، ولكِنِ الأحسنُ مِن هذا أنْ تبحَثَ عنِ الَّذين يَطلُبُونه ثمَّ تُعطيَهم؛ لأنَّك لو أعطيتَه المالَ فمِنَ الممكِنِ أنْ يُضَيِّعَه، فإن كان بحاجةٍ وعنده أطفال كثيرون فلا بأسَ أنْ تُعطِيَه هو بنفسِه.



(١٤١٣) السُّؤَالُ: مَن كان عليه دَيْنٌ، وأخَذَ هذا الدَّينَ مِنَ الزَّكاةِ، فهل له أنْ يقضيَ دَيْنَهُ ممَّا أخَذَهُ مِنَ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: نعم، فالَّذي عليه دَيْنٌ، وليس يَقدِرُ على وفائِه، فهو مِنَ الغارمينَ، والغارمونَ مِن أهلِ الزَّكاةِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

ولكنِّي أقولُ: الغارِمُ إذا كان حريصًا على إبراءِ ذِمَّتِهِ، ونعلَمُ أنَّنا إذا أعطَيْناهُ ذهَبَ وأَوْفى، فهذا نُعطيه هو بنفسِه يُوفي عن نفسِه، وأمَّا إذا كان لا يحفَظُ المالَ، ولو أعطَيْناهُ لاشترى به أشياءَ وأفسَدَهُ، فهذا لا نُعطيه، ولكنَّنا نذهَبُ إلى غُرمائِه، ونقولُ: هذا دَيْنُ فلانٍ الَّذي لكم. ونُوفي عنه وإنْ لم يعلَمْ، لكنْ بعدَ الوفاءِ نُخبِرُهُ أنَّنا أَوْفَيْنا عنه؛ حتَّى لا يُطالِبَه صاحبُ الدَّينِ.



(١٤١٤) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: شخص عليه دَيْنٌ، ولكنَّه يَملِكُ مزرعةً صغيرةً وقطعةَ أرضٍ، فهل نُعطِيه منَ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: إذا كان يَستغني عن هـذا الَّذي عنده فـلا يُعطَى منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّـه يَستطيعُ أن يبيعَه ويَكتفي به، أمَّا إذا كان لا يُمكِنُ أن يبيعَه؛ لأنَّ هذا مصدرُ رزقِه، فلا حرجَ.



(١٤١٥) السُّؤَالُ: هُناك امرأةٌ متزوِّجةٌ لا يوجدُ عِندَها أيُّ مصدرٍ للدَّخْلِ، لكنْ يوجدُ عِندَها ذهبٌ، وتُخْرِجُ زكاةَ هذا الذَّهبِ كلَّ عامٍ، فهل يجوزُ لها أنْ تُعطيَ أُمَّها الفقيرةَ مِن زكاةِ ذَهَبِها إذا كانتْ أُمُّها عِندَها أربعةُ أولادٍ، وكان أصغرُهم يبلُغُ مِنَ العُمُرِ عشرينَ عامًا؟

الجَوابُ: إذا كانتْ أُمُّ السائلةِ غنيَّةً لا تحتاجُ إلى نفقةٍ، فإنَّه لا يجوزُ أنْ تُعطيَها مِن زكاتِها؛ لأنَّ الزَّكاةَ بَيَّنَ اللهُ تعالى مصارِفَها بقولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

وأمَّا إذا كانتْ أُمُّها تحتاجُ وليس عِندَها ما يَكفيها لنفقتِها ونفقةِ مَنْ عِندَها مِنَ الأولادِ، فإنْ كانتِ البنتُ تستطيعُ أنْ تُنفِقَ عليها مِن حُرِّ مالِها فإنَّه لا يجوزُ أنْ تُعطيَها مِن زكاةِ حُلِيِّها، وإنْ كانتْ لا تستطيعُ فلها أنْ تُعطيَها مِنْ زكاةِ حُلِيِّها؛ وذلك لأنَّه إذا كانتْ غنيَّةً كان الإنفاقُ على أُمِّها واجبًا، ولا يُمْكِنُ أنْ تُسقِطَ الواجبَ بزكاتِها، وأمَّا إذا كانتْ ليس عِندَها إلَّا زكاةُ حُلِيِّها ولا تستطيعُ أنْ تُنفِقَ على أُمِّها فلها أنْ تُعطيَها الزَّكاةَ؛ لأنَّ أُمَّها تدخُلُ في عُمومِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة:٦٠] إلى آخرِ الآيةِ.



(١٤١٦) **السُّؤَالُ**: هل نُعطي الخادماتِ مِنَ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: إذا كان للخادماتِ عوائلُ في بلادِهِنَّ، وذَكَرْنَ أَنَّهُنَّ في حاجةٍ، فلا بأسَ أنْ يُعْطَيْنَ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأَنَّهُنَّ مِن أهلِ الاستحقاقِ إذا كُنَّ مسلماتٍ، وأمَّا غيرُ المسلمةِ فلا تُعطَى، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ تأليفًا لها على الإسلامِ، فهذا رُبَّما نقولُ بجوازِه.



(١٤١٧) **السُّؤَالُ**: عِندي خادمةٌ مسلمةٌ فقيرةٌ مِنَ الفلبِّينِ، أولادُها يتامى، وتُدْخِلُهم مدارسَ إسلاميَّةً في الفلبِّينِ، فهل يجوزُ أنْ أُعطيَها مِنَ الزَّكاةِ أو لا؟

الجَوَابُ: إذا كانوا فقراءَ فأَعْطِهِمْ ولا بأسَ.



(١٤١٨) **السُّؤَالُ**: عِندي خادمةٌ مسلمةٌ فقيرةٌ، فهل يجوزُ أنْ أُعطيَها مِنَ الزَّكاةِ لِتَحُجَّ؟

الجَوَابُ: بعضُ العلماءِ يَقولونَ: إذا كانت ستحُجُّ بها الفريضةَ فلا بأسَ، وأنا أرى أنَّها لا تصلُحُ ولو للفريضةِ.



(١٤١٩) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ أن نُعطِيَ الخَدَمَ من زَكاتِنا؟

الجَوابُ: نعَمْ يَجوزُ أن يُعطِيَ الخَدَمَ من زَكاته إذا كانوا أَهْلًا للزَّكاةِ، والغالِبُ أن هؤلاءِ الخَدَمَ فُقراءُ مُستَحِقُّون للزكاةِ، ما لم يَكونوا غيرَ مُسلِمين، فإن كانوا غيرَ مُسلِمين فإن الزَّكاةَ لا تَحِلُّ لهم.



(١٤٢٠) **السُّؤَالُ:** امرأة عندها حُلِـيٌّ تريدُ إخراجَ زكاتِـه، فهل تُعطِيها إمامَ المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: إن كان إمامُ المَسْجِدِ ثِقَةً، ويُعتمَدُ عليه في صَرْفِ الزَّكاةِ في أهلِها، فلا بأسَ، ولكنِ الأفضلُ أنْ تُؤَدِّيَ زكاةَ حُلِيِّها بنفسِها؛ لأنَّ أداءَ الزَّكاةِ عبادةٌ، فكونُ الإنسانِ يُباشِرُها بنفسِه أفضلُ، وأمَّا إذا كان إمامُ المَسْجِدِ رَجُلًا مُستقيمًا في دِينِه، لكن ليس عنده بَصيرةٌ فيمَن يَستحِقُّ الزَّكاةَ، ويُخشَى أنْ يَصرِفَها لمَن لا يَستحِقُّ، فهنا لا يُعطَى الزَّكاةَ من أجلِ أن يصرِفها، بل يُطلَبُ شخصٌ آخرُ يكـون عنده بَصيرةٌ وثقةٌ.



(١٤٢١) **السُّؤَالُ:** يتعرَّضُ بعضُ النَّاسِ لمن يحملون الزَّكاةَ ويدَّعون أنَّهم فقراءُ وبحاجَةٍ إلى هذه الزَّكاةِ، فهل يُعْطَوْن مِن ذَلِكَ؟

الجَوابُ: إذا غَلَب على ظنِّك صِدْقُ السَّائلِ فأعْطِهِ، وتُقْبَلُ إنْ شاءَ اللهُ.



(١٤٢٢) **السُّؤالُ:** بالنِّسبةِ لزكاةِ الفطرِ، يتعرَّضُ بعضُ النَّاسِ لَمَن يحمِلون الزَّكاةَ ويدَّعون أنَّهم فقراءُ، فهل نُعطيهم؟

الجَوابُ: إذا ادَّعى شخصٌ أنَّه فقيرٌ وصاحبُ الزَّكاةِ لا يعرِفُه، فإنَّه يصدِّقُه ويُعطيه، ولكنَّه إنْ رأى منه ما يدُلُّ على أنَّه ليس مِن أهلِ الوجوبِ فليخبِرْه قبلَ أنْ يعطيَه، ويقولُ: إنْ شئتَ أعطيتُكَ، ولكنْ ليسَ فيها حَظٌّ لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتسِبٍ. فإنْ قال: إنَّه ليس بغنيٍّ، ولا بقويٍّ مُكتسِبٍ. فأعطِه، والعهدةُ عليه.



(١٤٢٣) السُّؤَالُ: يتعرَّض بعضُ النَّاسِ لَمَن يطلبونَ الزَّكاةَ ويدَّعون أنَّهم فُقَرَاء، فهل نَقبَل منهم هذا الكلامَ ونعطيهمُ الزَّكاةَ؟

الجَوَابُ: إذا طلَب الإنسانُ الزَّكاةَ ممَّن عليه الزَّكاةُ، أو ممَّن وُكِّلَ في تَوزيعها؛ فإنَّه إنْ ظهرَ عليه علامةُ عدمِ الاستحقاقِ؛ بأن يكون قويًّا جلدًا، فإنَّه يُعطَى منها بعد أنْ يُنصَحَ، ويُقال له: إنَّها لا تَحِلُّ لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسِبٍ.

أمَّا إذا علِمنا بأنَّ هذا الرَّجلَ ليس من أهلِها، ولكنَّه- والعِيَاذُ باللهِ- بُلِيَ بالسُّؤالِ، فإنَّنا لا نُعطيه حتَّى وإنِ ادَّعى أنَّه فقيرٌ.

ثمَّ إذا أَعطَينا السَّائلَ في الصُّورةِ الأُولَى، وهو الَّذي لا نَتيَقَّنُ أنَّه ليس من أهلِ الزَّكاة، إذا أعطيناه ثمَّ تبيَّن بعد ذلك أنَّه ليس من أهلِها فإنَّ الزَّكاةَ تُجزِئُ؛ لقول الله تبارك و تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ، لكن إذا كنتَ تعرِف فقراءَ فإنَّ إعطاءَهُمُ الزَّكاةَ خيرٌ من إعطاءِ هؤلاءِ السُّؤَّالِ.



(١٤٢٤) السُّؤَالُ: أخرجْتُ زكاةَ عشَرةِ آلافِ ريالٍ مئتَيْنِ وخمسينَ، وأرسلْتُها مع والدي إلى أختي، فرفضَتْها وهي مُحتاجةٌ، فأعطيْتُها لوالدي؛ لأنَّه مُحتاجٌ أيضًا، فهل يجزئ ذلك أو أعطيها رجُلًا آخَرَ غير والدي؟

الجَوَابُ: أبوكَ إذا احتاج فلا بُدَّ أنْ تُنفِقَ عليه مِن مالِكَ، فهذه اعتبِرْها بِرًّا، وأخرِجْ بدَلَها لغيرِ أبيك.



(١٤٢٥) السُّؤَالُ: البعضُ يُعْطي زكاتَه لأُناسٍ مخصوصينَ منذُ سنينَ طويلةٍ، وقد يكونُ البعضُ منهم قدِ استغْنى عنها؛ فهل تبرَأُ ذِمَّتُه في مثْلِ هذه الحال؟

الجَوابُ: الذِّمَّةُ لا تبرَأُ من الزَّكاةِ إلَّا إذا أعطاها الإنسانُ ما أوجَبَ اللهُ إعطاءَه، وهم ثمانيةُ أصنافٍ ذكرناهم فيما سبق، وإذا كان مِن عادةِ الإنسانِ أنْ يُعْطِيَ شخصًا مُعيَّنًا مِن الزَّكاةِ لسبَبٍ يُبِيحُ ذلك، ثمَّ تغيَّرَ وزال هذا السَّببُ، فإنَّ الواجِبَ أنْ يصرِفَها إلى غيرِهم مِن المُستحقِّينَ.

وما ذكَرَه السَّائلُ مِن كونِ بعضِ النَّاسِ يعتادُ إعطاءَ زكاتِه لشخصٍ مُعيَّنٍ؛ لكونِه فقيرًا، ثمَّ يُغْنِيه اللهُ، ولكنَّ صاحبَ الزَّكاةِ يستمِرُّ في إعطائِه، فهذا أمْرٌ واقعٌ.

وهذه المسألةُ لها جانبانِ:

الجانبُ الأوَّلُ: جانبُ الآخِذِ، فالآخِذُ يجِبُ عليه إذا أغْناهُ اللهُ أنْ يمتنِعَ عن قَبولِها؛ إظهارًا لنعمةِ اللهِ عليه، وتحدُّثًا بنعمةِ اللهِ عليه، وحمايةً لنفْسِه مِن أكْلِ الحرامِ، وقد تأوَّلَ هذا بعضُ النَّاسِ الَّذين يُغْنِيهم اللهُ تعالى بعدَ الفقرِ، وقال: أنا آخُذُها وأعطيها مَن يستحِقُّ. وهذا تأويلٌ باطلٌ؛ لأنَّه لم يُوَكَّلْ في إعطائِها لغيرِه، فيكونُ تصرُّفُه هذا تصرُّفًا غيرَ صحيحٍ. هذا مِن جانبٍ.

أمَّا الجانبُ الثَّاني فهو جانبُ المُعْطِي، فالمُعْطِي متى علِمَ أنَّ مَن كان يُعْطيه في العادةِ لفقْرِه قد استغْنى، فإنَّه لا يحِلُّ له أنْ يُعْطِيَه منها، حتَّى ولو خاف مِن كلامِه ولَوْمِه، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ مِن أقاربِه ويخشى أنْ يكونَ بذلك قطيعةُ رحمٍ، فإنَّه يُعْطِيه تبرُّعًا مِن الصَّدقةِ، وتحقيقًا لصِلَةِ الرَّحمِ، وأمَّا أنْ يُعْطِيَه مِن الزَّكاةِ بعدَ أنِ استغْنى عنها، فهذا لا يجوزُ ولا تُسْتَبْرَأُ به الذِّمَّةُ.



(١٤٢٦) السُّؤالُ: هل يجوزُ دفعُ جُزْءٍ مِن الزَّكاةِ لهؤلاءِ العُمَّالِ المُنتشرينَ في الأرضِ، مثلُ الحلَّاقِ والخيَّاطِ والبنَّاءِ وغيرِهم، وأنا لا أدري هل هم يُصلُّون أو لا؟

الجَوابُ: إذا كانوا مُسلمينَ فُقراءَ فلا بأْسَ بدفْعِ الزَّكاةِ إليهم، والأصْلُ في المُسلِمِ أنَّه يُصلِّي، إلَّا إذا علِمْت أنَّ هذا الشَّخصَ بعينِه لا يُصلِّي، فلا تُعْطِه.

أما إذا كنْتَ لا تعلَمُ عنه ويغلِبُ على ظنِّك أنَّه فقيرٌ فأعْطِه، وإذا كنْتَ في شكٍّ مِن هذا فأعْطِها مَن لا تشُكُّ فيه.



(١٤٢٧) **السُّؤَالُ**: هل يُعْطى الشَّابُّ المُقبِلُ على الزَّواجِ مِن الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: نعم، الزَّكاةُ تحِلُّ لكلِّ مَن احتاج إليها في شَيءٍ مُباحٍ له؛ فإذا كان الرَّجلُ مُقبِلًا على الزَّواجِ، وليس عنده ما يَكْفيه في المَهرِ، فإنَّه يُعطى مِن الزَّكاةِ ما يَكْفيه للمهرِ ومؤُونَةِ النَّكاحِ؛ لأنَّه مُحتاجٌ، وقد قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، فإذا قال قائلٌ: كيف تُجيزونَ له أخْذَ الزَّكاةِ مِن أجلِ الزَّواجِ، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[(١)]، ولم يقُلْ: مَن لم يستطِعْ فليأخُذْ مِن الزَّكاةِ؟

فالجوابُ: أنْ نقولَ: إنَّنا لا نأمُرُه إذا لم يستطِعْ أنْ يسأَلَ النَّاسَ، لكنْ إذا أُعْطِيَ مِن الزَّكاةِ فلا مانِعَ؛ لأنَّه داخلٌ في عُمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قال قائلٌ: إذن فهل تُبيحونَ للإنسانِ أنْ يسألَ مِن الزَّكاةِ مِن أجلِ الزَّواجِ؟

فالجواب: نعم، نُبيحُ له ذلك، وإنْ كان الصَّبرُ أفضَلَ، لكنْ لا مانِعَ أنْ يسألَ؛ لأنَّه سألَ ما أحَلَّ اللهُ له، وسُؤالُ الحلالِ حلالٌ، أمَّا إذا كان يسأَلُ مَن عنده دراهمُ للمعونةِ على الزَّواجِ، فهذا لا شكَّ في جَوازِه؛ أنْ يذهَبَ إلى مَن عندَه هذه الدَّراهمُ الَّتي هي معونةٌ للزَّواجِ، فيقولُ: إنَّه يريدُ أنْ يتزوَّجَ؛ لأنَّ هذا السُّؤالَ ليس سُؤالًا لدفعِ الحاجةِ، ولكنَّه سُؤالٌ للإعلامِ بأنَّه ممَّن يستحِقُّ هذا المالَ، ولا يمكِنُ إيصالُ المعونةِ إلى مَن يريدُ أنْ يتزوَّجَ إلَّا بمثلِ هذه الطَّريقةِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يدري مَن هو الَّذي يريدُ أنْ يتزوَّجَ.



(١٤٢٨) السُّؤَالُ: رجلٌ لدَيْهِ أطفالٌ، ومعه الوالدُ والوالدةُ يسكُنونَ معه، ويسكُنونَ بإيجارٍ بقدْرِ اثني عشَرَ ألفَ ريالٍ، وراتِبُه أربعةُ آلافِ ريالٍ، هل يُعطَى من الزَّكاةِ أو لا؟

الجَوابُ: هذا يرجِعُ إلى الحاجَةِ، إن كان مُحتاجًا أُعْطِيَ، وإلَّا فليكْتَفِ بما أعطاهُ اللهُ.



(١٤٢٩) السُّؤَالُ: إذا كانتِ المرأةُ عاملةً فهل يجوزُ لها أَنْ تُعْطِيَ زكاتَها لِأُمِّها وَأَبيها؟

الجَوابُ: أمَّا مِنْ جِهَةِ أُمِّها فإذا كان عِنْدَها مالٌ يمكنُها أنْ تُنْفِقَ مِنه على أُمِّها فإنَّه لا يحلُّ أنْ تُعطِيَها مِن زكاتِها؛ لأنَّ إعطاءَها مِن الزَّكاةِ توفيرٌ لمالها، أمَّا إذا كان لَيْسَ عِنْدَها إلَّا شَيْءٌ يسيرٌ كَحُلِيٍّ تحتاجُه وجَبَتْ فيه الزَّكاةُ، فيجوزُ أنْ تعطِيَ أُمَّها مِن

زكاةِ هذا الحُلِيِّ؛ لأنَّها في هذه الحالِ لا يجبُ عليها الإنفاقُ على أُمِّها، وكذلك يجوزُ للإنسانِ أَنْ يقْضِيَ دَيْنَ أُمِّهِ أو أبيه إذا كان لا يستطيعُ وفاءَ دَيْنِهِ.

مِثالُ ذلك: رجلٌ له أَبٌ عَلَيه عشْرَةُ آلافِ دَيْنًا، ولا يستطيعُ وفاءَها فلابْنِه أنْ يوفِيَها مِن زكاتِه.

أمَّا إخوانُها وأخواتُها إذا كانوا فقراء فتُعطيهم مِن الزَّكاةِ إذا لَمْ تَجِبْ عَلَيها نَفَقَتُهم، فَإِنْ وجبتْ عَلَيها نفقتُهم فإنَّه لا يجوزُ أنْ تعطِيَهم، بَلْ تُنْفِقُ عَلَيهم مِنْ مالِها الخاصِّ.



(١٤٣٠) السُّؤالُ: تُوُفِّي شَخْصٌ في حادثِ سيَّارَةٍ، ووالِدُ الوَلَدِ السَّائقِ مُقتَدِرٌ على دَفْعِ الدِّيَةِ إلَّا أنَّ الولَدَ كانَ في أثناءِ حياتِه مُضَيِّعًا أمْوالًا كثيرةً، مما أدَّى بالوالِدِ في هذِه الحالِ أنْ تردَّدَ عَن دَفْعِ الدِّيَةِ كامِلَةً، ودَفَعَ جُزْءًا منها، والباقي دَفَعَهُ العَصَبَةُ، ولكنَّ العَصَبَةَ الَّذين دَفعوه مُتَوَقَّع أنَّهم دَفَعُوهُ مِنَ الزَّكاةِ، فهَلْ على الوالِدِ شَيْءٌ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ للعَصَبَةِ أنْ يدفَعوا ما يَلْزَمُهم مِن الدِّيَةِ مِنَ الزَّكاةِ، ولا بُدَّ أنْ يَدفَعوها مِنْ مالِهم الخاصِّ، فإذا كانوا قد دَفَعوها مِن الزَّكاةِ، فعلَيْهم الآنَ أنْ يُؤدُّوا الزَّكاةَ الواجبةَ؛ لأنَّ ذِمَّتَهم لم تَبْرَأْ.

ولكِنْ مَعَ هذا أَوَدُّ أنْ يُؤْخَذَ على أيدي السُّفهاءِ الَّذين يَسوقونَ السَّيَّاراتِ بدونِ نِظامٍ، ولا يَعْرِفون النِّظامَ ولا يُبالونَ؛ لأنَّ هذا أمْرٌ مُشْكِلٌ، حتَّى إنَّنا نُشاهِدُ أحيانًا سائِقًا صَغيرًا لا ندري أهو صغيرٌ في بَدَنِه أو صغيرٌ في سِنِّه، لكنْ يجبُ ألَّا يتلاعَبَ الإنسانُ بأرواحِ النَّاسِ وبروحِه أيضًا، والسياراتُ حَديدٌ لا تبالي، إن دفعْتَها بِقُوَّةٍ اندَفَعَتْ، وإنْ خَفَّفْتَ خَفَّتْ.

وهذا الشابُّ يُنْصَح ويقالُ له: يا وَلَدي لا تتهوَّرْ، يا ولدي اعرِفْ نظامَ السَّيْرِ. والدِّيَةُ على العاقِلَةِ، وأوَّلُ مَن يدفَعُ أبوه، وما دام الآخرون دَفَعوا فجزاهم اللهُ خيرًا، وأخْلَفَ اللهُ عَلَيْهم، ولكِن لا يَحْسِبوها مِنَ الزَّكاةِ، وعَلَيْهم أنْ يُعيدوا الزَّكاةَ.



(١٤٣١) السُّؤَالُ: لي ابنُ أُخْتٍ بلَغَ مِن العُمُرِ ثلاثًا وثلاثينَ سَنَةً، وراتِبُه ضعيفٌ لا يستطيعُ الزَّواجَ، هل مِن الجائزِ أنْ أُعْطِيَه مِن الزَّكاةِ ليتزوَّجَ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ بذلك؛ أي: لا بأْسَ أنْ يُعْطِيَ الإنسانُ زكاتَه لِمَن هو مُحتاجٌ إلى الزَّواجِ وليس عنده ما يدفَعُه مَهْرًا.



(١٤٣٢) السُّؤَالُ: هل يجوزُ إخراجُ زكاةِ الفِطرِ للأخِ إذا كان مُحتاجًا؟

الجَوابُ: نعم، لا بأْسَ بذلك ما دامَ مُحتاجًا.



(١٤٣٣) السُّؤَالُ: أعمَلُ في محلٍّ تِجاريٍّ، وصاحِبُ المحلِّ يُعطينا في آخرِ رَمضان أَلفَي رِيالٍ، ويَحتَسِبها من زَكاتِه، فهل أَقبَلُها؟

الجَوابُ: إذا كانت لك أُسرةٌ وتَحتاجُ إلى هذه الأَموالِ فخُذها، وإذا لم تكُن في حاجةٍ لها فلا يَجوزُ أن تَأخُذَها، ولا حتَّى أن تُعطِيَها لغَيرِك ممن يَستَحِقُّها حتى تستَأذِنَه في أنَّك لا تَحتاجُها وسَتُعطيها لغَيرِك.



(١٤٣٤) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ بأن عندها بنتًا فِكرُها ضعيفٌ وإذا أَمَرَتها بالصلاةِ فلا تُصلِّي إلا ركعةً واحدةً؟ وهل إذا أعطاني الناسُ لها زكاةً فأَقبَلُها وآخذُ منها، مع العِلمِ أن لها أبًا ينفق عليها، وأبوها يأخُذُ هذه الزكاةَ، فهل تَحِلُّ له؟

الجَوابُ: هذه ليس عليها شيءٌ ما دامَ فِكرُها متغَيِّرًا، ونسألُ الله لها الشفاءَ والعافيةَ.

وإن كان للبنتِ أبٌ يُنفِقُ عليها فلا يحِلُّ أن تُؤخذَ الزكاةُ لها؛ لأنها لا تحلُّ لها، قد استَغنَت بنفقةِ أبيها، وإن كان أبوها فقيرًا أو كان شَحيحًا لا يُنفِق؛ فلا بأسَ أن تأخذَ الأمُّ لها من الزكاةِ ما يَكفيها لنَفقَتِها، ولا يحِلُّ لهذا لرجُلٍ أن يأخذَ الزكاةَ للإنفاقِ على عيالِهِ إذا كان غَنِيًّا.



(١٤٣٥) السُّؤالُ: امرأةٌ لَديها يَتيمانِ، وتَكتُبُ أَسماءً وَهمِيةً لأَيتامٍ أُخَر لتَأخُذَ لهم زِيادةً في الزَّكاةِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: حَرامٌ عَليها، ولا يَحِلُّ؛ لأَنَّه كَذِبٌ وخِيانةٌ وأكلٌ للمالِ بالباطِلِ، وكذلك غَيرُها ممن له عادةٌ عِندَ الحُكومةِ فتَجِدُه يَكتُبُ له عائِلةً أكثَرَ من عائِلتِه مرةً أو مَرَّتَين ليَبتَزَّ الأَموالَ، وهذا حَرامٌ وخِيانةٌ وأكلٌ للمالِ بالباطِلِ.



(١٤٣٦) السُّؤالُ: امرأةٌ تُربِّي أَيتامًا، ويُعطيهَا النَّاسُ زَكاةً لهم، فقالَ لها بَعضُ الناسِ يَلزَمُك فَصلُ أَموالِهِم عن أموالِك، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها أن تَضعَها على حِدةٍ، لكن يَجِبُ أن تُقَيِّدَ ما يَدخُلُ على الصُّندوقِ الذي تودِعُ فيه الدَّراهِمَ مِن نَصيبِ الأَيتامِ، وتُقَيِّد ما تُنفِقُه عَليهِم.

(١٤٣٧) السُّؤالُ: نساءٌ لهنَّ قَريبٌ غني يُعطيهنَّ الزكاةَ كلَّ سَنةٍ، فهل لهنَّ أن يَأخُذنَها؟ وإن كُنَّ في غيرِ حاجةٍ لها ويُوَزِّعنَها على مُستَحِقّيها، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: إذا كُنَّ من أهلِ الزَّكاةِ -أي: فَقيراتٍ- وليسَ لهنَّ مَن يُنفِقُ عَليهِنَّ، وليسَ عندهُنَّ مالٌ يُنفِقنَ منه- فلا بَأسَ أن يُعطيَهُم قَريبُهُنَّ من زَكاتِه، وإن كان أَخوهُم، فالأَقربون أولى بالمَعروفِ.

أمَّا إذا لم يكُنَّ مِن مُستَحِقّيها ويُوَزِّعنَها على غيرِهِنَّ فهذا حرامٌ عليهن ولا يحِلُّ لهن؛ لأنَّ الرَّجلَ أعطاهُنَّ ليتمَلَّكنها، لا ليُوَزِّعنها، والواجِبُ عليهن أن يَردُدنَ ذلك.

ثُمَّ إذا كانت المسألةُ على هذه الصِّفةِ فإمَّا أن يُخبِرن مَن أعطاهُنَّ الزكاةَ بأنهن يَصرِفنها إلى مَن يَرَين أنه أَهلٌ لها، فإن أَذِنَ لهنَّ فنَرجو أَلَّا يَكونَ بهذا بأسٌ، وإن لم يَأذَن فعَلَيهِنَّ ضَمانُها له، ويَدفعن ما أَخذن منه وهو يتَصَرَّف فيه.



(١٤٣٨) السُّؤالُ: هل يَجوزُ أن يَدفَع الرجلُ زَكاةَ المالِ لأُختِه؟

الجَوابُ: إذا كانت أُختُه من أهلِ الزكاةِ، ولا تَجِبُ عليه نفقَتُها فلا بَأسَ، بل هي أولى مِنَ البَعيدِ؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**صَدَقَتُك على القَريبِ -أو عَلى ذي الرحِمِ- صَدقةٌ وَصِلةٌ**»[1].

أما إذا كانَت ليسَت من أَهلِ الزَّكاةِ فلا تُعطى منها، أو كانت تَجِبُ عليه نَفَقَتُها فلا يَجوزُ أن يُعطِيَها الزكاةَ؛ لأنَّه إذا أَعطاها الزكاةَ حَفِظَ مالَه مِن الإنفاقِ عليها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالأَصلُ أن القَريب أولى بدَفعِ الزكاةِ إذا كان من أَهلِها ولا تَجِبُ على المزكي نفقَتُه.



(١٤٣٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ أنْ أُعْطِيَ أخواتي وإخواني مِن زكاةِ مالي؟

الجَوابُ: يجوزُ أنْ تُعْطِيَ إخوتَك وأخواتِك مِن زكاةِ مالِك إذا كانت نفقَتُهم لا تجِبُ عليك، فإن كانت نفقَتُهم تجِبُ عليك فإنَّه لا يحِلُّ لك أنْ تُعْطِيَهم مِن زكاةِ مالِك؛ لأنَّه يجِبُ عليك أنْ تسُدَّ حاجتَهم بمالِك غيرِ الزكاةِ.



(١٤٤٠) السُّؤَالُ: ما حَدُّ الفَقيرِ أو المسكينِ الذي يَستَحِقُّ الزكاةَ، أو الكفاراتِ؟

الجَوابُ: يقولُ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هو الذي لا يَجِدُ كفايَتَه، وكفايةَ عائِلَتِه لمدةِ سنةٍ، سواءٌ في المأكَلِ أو الملبَسِ أو غيرِ ذلك، هذا هو الفَقيرُ أو المسكينُ، وهذا في الحقيقةِ لا يتَحَقَّق إلا لمنِ له راتِبٌ مُعينٌ؛ لأنَّ غيرَ صاحبِ الراتِبِ حتى ولو عندهُ أَموالٌ كثيرةٌ قد يأتيهِ حادِثٌ يأكُلُ كلَّ أموالِه بسهولةٍ، لكنَّ المسألةَ تَقريبيةٌ.



(١٤٤١) السُّؤالُ: لي شَقيقٌ أكبَرُ منِّي أعولُه وعندي شَكٌّ في أني دَفَعتُ عنه زكاةَ الفِطرِ هذا العامَ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوابُ: تُخرِجُ الصاعَ، فإن كُنت قد أَدَّيتَها فهو تَطَوُّعٌ، وإن لم تَكُن أَدَّيتَها فهو إبراءٌ لذمَّتِكَ.



(١٤٤٢) السُّؤالُ: ما نِسبةُ ما يَجوزُ للعامِلِ على الزَّكاةِ أخذُهُ مِن الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: هذه لها وَظيفةٌ مُعيَّنةٌ عند الدَّولةِ، والدولةُ هي التي تُقَرِّرُ هذا.



(١٤٤٣) السُّؤالُ: شابٌّ يَرغَبُ في الزَّواجِ وعَلِمنا أنَّكُم أفتيتُم بجَوازِ إعطائِه مِن الزَّكاةِ، ولكن قد لا يَكفي المبلَغُ الآن، ولو أُعطِيَ له رُبَّما أنفقَهُ في مُباحاتٍ أُخرى غيرِ الزَّواجِ، فهل يَجوزُ الاحتِفاظُ بالمبلَغِ عند شَخصٍ ما حتَّى يَكتَمِلَ ما يَكفي لزَواجِ هذا الشابِّ؟

الجَوابُ: إذا كانَ لهذا الشَّخصِ وِلايةٌ على الشابِّ فلهُ أن يتَصَرَّفَ بما فيه المصلَحةُ، ولكن لا أَظُنُّ أن يَكون لأَحدٍ عليه وِلايةٌ إذا كان الشَّابُّ عاقِلًا رَشيدًا، لكن أَرَى في مِثلِ هذه الحالِ أن يُستَجلَبَ له من الزَّكاةِ حتى لو قَدَّم الغَنِيُّ زَكاتَه عن العامِ القادِمِ حتى يتَزَوَّجَ.

أمَّا أن يُعطَى الزَّكاةَ ليَصرِفَها في أمورٍ غَيرِ مُحتاجٍ لها فلا يَجوزُ، وإن تَأخَّرَ تَجميعُ الزَّكاةِ قُرابةَ شَهرٍ أو نِصفِ شَهرٍ حتى يَتِمَّ المبلَغُ فلا بَأسَ، وإن كان حِفظُ المالِ بمَعرِفةِ الشابِّ وطَلَبه فلا بَأسَ به.



(١٤٤٤) السُّؤالُ: لدينا أحدُ الزُّملاءِ عليه دَينٌ، وراتِبُه لا يَكفيه لسَدادِ هذا الدَّينِ، فهل تَجوزُ له الزكاةُ.

الجَوابُ: يَجوزُ أن تَقضوا دَينَه مِن الزَّكاةِ، وتُعطوا الدائِنَ ولا تُعطوا المَدينَ؛ لأنِّي أخشى إذا أعطَيتُموه المدينَ أن يَتَجَرَّأَ عليه ويَصرِفَه في شؤونه الخاصةِ ولا يُعطي الدائِنَ شيئًا؛ ولذلك فالطَّريقةُ المُثلى: أن تَذهَب إلى الدائِنِ وتَقولَ: يا فُلان، إنَّك تَطلُبُ فُلانًا بعَشرةِ آلافِ رِيالٍ مثلًا فتَفَضَّل، هذه عشرةُ آلافِ رِيالٍ، ويَأخُذُ وَرقةً بالسَّدادِ ويُعطِيها للمَدينِ.

(١٤٤٥) **السُّؤالُ**: أجمَعُ مئةَ رِيالٍ كلَّ شهرٍ من المعلماتِ، وأَقومُ بتَوزيعِها على بيتَين، والباقي أُسَدِّدُ منه قِسطَ سيارةٍ لرَجلٍ عاجزٍ عن السَّدادِ، وبعضُ المعلِّماتِ تَعلَمُ كيف تُوزَّعُ الأموالُ، وبعضُهُنَّ لا تَعلَم، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ ما دُمنَ قد وَثِقنَ بها، ووَكَلنَ الأمرَ إليها، فلتَصرِف هذه الصدقةَ بما تَرى أنه أنفَعُ.



(١٤٤٦) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ إخراجُ زكاةِ الفِطرِ مِن أجْلِ بِناءِ المساجِدِ أو المدارِسِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ، فالزَّكاةُ -سواءٌ كانتْ زكاةَ الفِطرِ أو غيرَ زكاةِ الفِطرِ- لا يجوزُ إخراجُها في بِناءِ المساجِدِ، أو في طَبْعِ الكتبِ، أو ما أَشْبهَ ذلك.



(١٤٤٧) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ شِراءُ برَّادةِ مياهٍ مِن أموالِ الزَّكاةِ، ونكتُبُ عليها: صَدقةٌ جاريةٌ على رُوحِ المرحومِ فلانٍ؟

الجَوابُ: الواقعُ أنَّ السُّؤالَ لم يتبيَّنْ هل يريدُ السَّائلُ أنَّه إذا أخَذَ زَكاةً مِن النَّاسِ لاستحقاقِه لها أنْ يَصرِفَها في برَّادةِ ماءٍ لميِّتٍ أو ما أشبهَ ذلك، أو أنَّ السُّؤالَ: هل يجوزُ لمَن عنده زكاةٌ أنْ يصرِفَها في برَّادةِ ماءٍ ونحوِها؟

أمَّا إذا كان مُرادُه الأوَّلَ، فنقولُ: إنَّ الإنسانَ إذا كان عنده ما يَكْفيه لحاجتِه، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يأخُذَ مِن الزَّكاةِ مِن أجْلِ أنْ يشترِيَ برَّادةً يجعَلُ ثوابَها لميِّتٍ، أو لنفْسِه أيضًا، أو يأخُذَ الزَّكاةَ مِن أجْلِ أنْ يُضحِّيَ بها عن نفْسِه، أو عن ميِّتٍ أيضًا؛ فإنَّ ذلك ليس مِن حاجاتِه الضَّروريَّةِ، والزَّكاةُ لا تجوزُ إلَّا لمَن يحتاجُ إليها حاجةً ضَروريَّةً.

وإنْ كان مُرادُه الثَّانيَ، أي: أنَّه يَشْتري بأموالِ الزَّكاةِ برَّادةً أو نحوَها للمسجِدِ، فهو أيضًا لا يجوزُ؛ لأنَّ الواجبَ في الزَّكاةِ أنْ يُخرِجَها إلى الفُقراءِ نُقودًا، وألَّا يجعَلَها في مثلِ هذه المصالِحِ العامَّةِ، هذه المَصالِحُ العامَّةُ لها مواردُ أُخرى غيرُ الزَّكاةِ؛ فإنَّ اللهَ تَعالى جعَلَ الزَّكاةَ خاصَّةً لأصنافٍ ثمانيةٍ، ذكَرَهم في قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَصرِفَ زكاتَه في غيرِ هذه المصارِفِ الثَّمانيةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، أي: أنَّ صَرْفَها لهذه الأصنافِ الثَّمانيةِ فَريضةٌ من اللهِ، ثمَّ ختَمَ اللهُ تعالى الآيةَ بقولِه: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليمٌ بمَن يستحِقُّ، حكيمٌ بوَضعِه الأشياءَ مَواضِعَها.



(١٤٤٨) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ الزَّواجُ مِن الزَّكاةِ، وبناء بَيتٍ بأَموالِ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: البِناءُ لا يَجوزُ؛ لأنَّه يُكلِّفُ كَثيرًا، والفُقراءُ أولى بهذِهِ الأَموالِ، أما المَهرُ فلا بَأسَ أن يَكونَ مِن الزَّكاةِ، وما كان مِن البِناءِ ضَروريًّا فَقَط فيَجوزُ.



(١٤٤٩) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ أنْ أشترِيَ بأموالِ الزَّكاةِ سِلعًا غِذائيَّةً أو بعضَ الأجهزةِ الكهربائيَّةِ؛ مثْلُ الثَّلاجاتِ والغسَّالاتِ، وتَوزيعُها على الفُقراءِ؟ وهل يجوزُ إذا وكَّلَني الفُقراءُ في شِرائِها وإعطائِها إيَّاهم؟

الجَوابُ: لا يجوزُ، يجِبُ عليك أنْ تدفَعَ الزَّكاةَ نُقودًا كما وجَبَت عليك، وهم يَتصرَّفونَ لأنفُسِهم.

أَمَّا إذا كان صَدقةً فلا بأْسَ أنْ تَشترِيَ أجهزةً للفُقراءِ وتُوزِّعَها عليهم.

وإذا وَكَّلوك وقالوا- لَمَّا ذكَرْتَ أنَّ عندك لهم زَكاةً-: أنت وَكِيلُنا في قَبضِها وشِراءِ كذا وكذا؛ فلا بأْسَ.



(١٤٥٠) السُّؤَالُ: هل يُعْطى شخْصٌ واحدٌ زكاةَ مجموعةٍ مِن الأشخاصِ؟

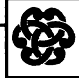
الجَوابُ: لا بأسَ إذا كان يتحمَّلُها، بمعنى: إذا كان فقيرًا يحتاجُها فلا بَأْسَ أن يُعْطَى زكاةَ أكثرَ مِنْ واحدٍ.



(١٤٥١) السُّؤَالُ: ما هي أفضَلُ أبوابِ الصَّدقةِ في الوَقتِ الحاضِرِ، هل هي الصَّدقةُ على الفُقراءِ والمساكين، أو تَفطيرُ الصائِمين، أو دَعمُ ما يتَعلَّقُ بالدعوةِ إلى الله وبَيانِ الحَقِّ والتَّحذيرِ من الباطِلِ؟

الجَوابُ: الناسُ خُصوصًا في المملكةِ -والحمدُ لله- ليسَ بهم ضَرورةٌ، لكن إذا وُجِدَ أُناسٌ مُضطَرون فالصَّدقةُ عليهم أفضَلُ؛ لأنَّ دَفعَ الضَّرورةِ واجِبٌ، وعلى كلِّ حالٍ كل قَضيةٍ لها نَظرٌ خاصٌّ، وإِعطاءُ شيءٍ عامٍّ في مثل هذا صَعبٌ.





كتاب الصيام



(١٤٥٢) السُّؤَالُ: نـودُّ مِن فضيلتِكـم -ونحن نستقبِلُ الشَّهـرَ الكريمَ- كلمةً توجيهيَّةً للإخوةِ الصَّائمينَ، وبماذا يجب أنْ يُسْتَقْبَلَ هذا الشَّهرَ؟

الجَوابُ: إنَّ مِن حِكمةِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ ورحمتِه بعبادِه أنْ جعل لهم مواسِمَ خيرٍ تتكرَّرُ عليهم؛ ليزدادَ نشاطُهم في طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويكثُرَ ثوابُهم فيها، ومِن ذلك ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ [البقرة:١٨٥]، هذا الشَّهرُ الكريمُ الَّذي فرَضَ اللهُ على عبادِه صيامَه، وندَبَهم إلى قيامِه؛ ورتَّبَ على ذلك خيرًا كثيرًا، فقدْ ثبَتَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّ «مَن صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ مِن ذنْبِه»[١]، وأنَّ «مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غفرَ اللهُ له ما تقدَّم مِن ذنْبِه»[٢]، وجعل في هذا الشَّهرِ ليلةً مُبارَكةً، ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، وهي ليلةُ القَدْرِ الَّتي هي في العَشْرِ الأواخِرِ منه، ورتَّبَ على قيامِها خيرًا كثيرًا، فقدْ ثبَتَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّه قال: «مَن قام ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ مِن ذنْبِه»[٣].

فأَحُثُّ نفسي وإخواني المسلمينَ على اغتنامِ هذه الفرصةِ المباركةِ بالأعمالِ الصَّالحةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المقرِّبةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واجتنابِ معاصي اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأنَّ أهلَ العِلمِ يقولون: إنَّ الحسناتِ تُضاعَفُ لكلِّ زمانٍ فاضلٍ، والسَّيِّئاتُ كذلك يَعْظُمُ عذابُها وتشتدُّ عقوبتُها لكلِّ زمانٍ أو مكانٍ فاضلٍ.

وإنِّي أَحُثُّ إخواني على أنْ يصوموا الصَّومَ الحقيقيَّ المرادَ منهم، وذلك باجتنابِ المعاصي قَوْلِيِّها وفِعْلِيِّها، الخاصَّةِ بين العبدِ وبين ربِّه، والعامَّةِ بينه وبين إخوانِه مِنَ المسلمينَ، فقدْ قال اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ مُبيِّنًا حِكمةَ الصَّومِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، فبيَّنَ اللهُ الحكمةَ مِنَ الصِّيامِ، وهي حَمْلُ المرءِ على تقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وتقوى اللهِ تعالى هي القيامُ بأمْرِه، واجتنابُ نهيه، وثبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن لم يدَعْ قوْلَ الزُّورِ والعملَ به والجهلَ فليس للهِ حاجةٌ في أنْ يدَعَ طعامَه وشرابَه**»[1]، فبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أنَّ مِن حِكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الصِّيامِ أنْ يدَعَ المرءُ قولَ الزُّورِ وهو كلُّ قولٍ مُحرَّمٍ، والعملَ بالزُّورِ وهو كلُّ فعْلٍ مُحَرَّمٍ، والجهلَ وهو العُدوانُ على النَّاسِ، فإذا كان كذلك فلا ينبغي لنا إطلاقًا أنْ نفعلَ ما يفعله بعضُ النَّاسِ في هذا الشَّهرِ الكريمِ مِن إمضاءِ لياليه باللَّهوِ واللَّعِبِ، وربَّما بالأشياءِ المُحَرَّمَةِ، وإمضاءِ أيَّامِه في النَّومِ، وربَّما ينام الإنسانُ عَنِ الصَّلواتِ المفروضةِ، والصَّلاةُ أفضلُ وأعظمُ مِنَ الصِّيامِ، فكيف يَليقُ بالعاقلِ -فضلًا عَنِ المؤمنِ- أنْ يُضيِّعَ ما هو أهمُّ بما هو دونَه.

فإنَّني أُحذِّرُ إخواني المسلمينَ مِن معاصي اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في هذا الشَّهرِ المبارَكِ، وترْكِ ما أوجَبَ اللهُ عليهم، أو فعْلِ ما حرَّمَ اللهُ عليهم، وأُحذِّرُ إخوانَنا -ولا سيَّما شبابُنا مِن رجالٍ ونساءٍ- مِنَ التَّسكُّعِ في الأسواقِ ليلًا أو نهارًا إلَّا ما دعَتِ الحاجةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إليه، وأُحذِّر إخوانَنا الباعةَ والمُشترِينَ مِنَ الكذِبِ والغِشِّ والخِداعِ، وأُحذِّر إخوانَنا أهلَ الوظائفِ مِنَ التَّخلُّفِ عَنِ الوظيفةِ أو إضاعةِ كثيرٍ مِن أوقاتِ العملِ بغيرِ فائدةٍ، سواءٌ حضَرَ أو لم يحضُرْ، وأُحذِّر إخوانَنا الَّذينَ مَنَّ اللهُ عليهم بالقرآنِ الكريمِ حِفْظًا وفَهمًا مِن أنْ يُخالِفوا هذا القرآنَ الكريمَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «**اقرؤوا القرآنَ فإنَّه حُجَّةٌ لك أو عليك**»(١).

كما أُحذِّرُ إخوانَنا الَّذينَ يقومون في رمضانَ مِنَ السُّرعةِ البالغةِ في التَّراويحِ، الَّتي تمنع المأمومينَ مِن فِعلِ ما يُسَنُّ لهم، فإنَّ بعضَ الأئمةِ لا يُهِمُّهُ أنْ تكونَ صلاتُه على الوجهِ المَرْضِيِّ أكثرَ ممَّا يُهِمُّهُ أنْ يكونَ أوَّلَ مَن خرج، أو أنْ يكونَ عِندَه حشْدٌ كبيرٌ مِنَ النَّاسِ، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ ليس همُّه إلَّا العددَ -أي: عددَ صلاةِ التَّراويحِ- ولا يهتمُّ برُوحِها، وهو الخُشوعُ والقُنوتُ بين يدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك تجِدُهم يختارونَ الأئمَّةَ الَّذينَ يُخفِّفونَ القيامَ ويتوافدونَ إلى مساجدِهم، وهذا لا شكَّ أنَّه مِن قِصَرِ النَّظَرِ، ومِن تفويتِ الخيرِ الكثيرِ؛ فأَحُثُّ إخواني الأئمَّةَ الَّذينَ يقومونَ بالنَّاسِ في ليالي رمضانَ على أنْ يطمئنُّوا في صلاتِهم، وأنْ يُراقِبوا اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَى، وألَّا يُهِمُّهم أنْ يكثُرَ العددُ عِندَهم أو لا يكثُرَ؛ فالمهِمُّ أنْ تكونَ الصَّلاةُ على ما يُرْضي اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَى مِنَ الطُّمأنينةِ والتَّمهُّلِ في القراءةِ، بحيْثُ لا يُخْفِي منها حُروفًا، أو يُغيِّرُ حركةً.

وأَحُثُّ إخواني المسلمينَ عمومًا على كثرةِ قراءةِ القرآنِ بتمهُّلٍ وترسُّلٍ،

---

(١) أخرج مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه...**» الحديث.

وأخرج مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان..، والقرآن حجة لك أو عليك..**» الحديث.

وألَّا يكون هَمُّ الإنسانِ أنْ يبلُغَ آخِرَ السُّورةِ أو آخِرَ الجزءِ أو آخِرَ القرآنِ، وإذا مرَّ بآيةِ سجدةٍ فَلْيَسْجُدْ ولا يَدَعِ السُّجودَ؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ يقول: إنَّ سجدةَ التِّلاوةِ واجبةٌ. وإنْ كان هذا القولُ ضعيفًا، والصَّوابُ أنَّ سجدةَ التِّلاوةِ ليستْ واجبةً، ولكنَّها سُنَّةٌ؛ لأنَّه ثبَتَ عن أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قرأ (السَّجدةَ) في خُطبةِ الجُمُعةِ فنزَلَ وسجَدَ، وقرأَها في الجُمُعةِ الأُخرى فلَمْ ينزِلْ ولم يسجُدْ، وقال: «إنَّ اللهَ لم يفرِضْ علينا السُّجودَ إلَّا أنْ نشاءَ»(١).

هذا وأسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنْ يجعلَنا جميعًا ممَّنْ يصومونَ هذا الشَّهرَ المباركَ ويقومونَه إيمانًا واحتسابًا، وأنْ يكتُبَ لنا الثَّوابَ والأجْرَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



(١٤٥٣) السُّؤالُ: كيف كان هَدْيُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- في استقبالِ شهرِ رَمضانَ؟

الجَوابُ: يستقبِلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بكلِّ نشاطٍ، وعزيمةٍ، وطاعةٍ، وعبادةٍ، حتَّى إنَّه في العَشْرِ الأواخرِ مِنه لا ينامُ، يتهجَّدُ ويقومُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ بقراءةِ القرآنِ، والتَّكبيرِ، والصَّلاةِ، وغيرِ ذلك(٢).



(١٤٥٤) السُّؤالُ: كيفَ كان هَديُ الصَّحابةِ رضوانُ الله عليهم في استِقْبالهم لشهرِ رمَضانَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٢) أخرج البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل ...» واللفظ لمسلم.

الجَوابُ: هَديُ السلَف الصالِح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في استِقْبالهم لرمَضانَ أنهم يَستَقبِلونه بالفرَح، والسُّرور، والجِدِّ، والاجتِهاد، ولا يُفوِّتون فُرْصة إلَّا انتَهَزوها، فيُكثِرون من قِراءةِ القُرآن والذِّكْر والتَّسْبيحِ والصلاةِ والصدَقةِ والإحسان وغير ذلك، وكان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَجودَ الناسِ، وكان أجودَ ما يَكون في رمَضانَ، حين يَلقاهُ جِبريلُ فيُدارِسُه القُرآن، وقد كان رَسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجودَ بالخَيْر منَ الرِّيح المُرسَلة[1].

فالَّذي يَنبَغي لنا نحن أن نَفرَح بقُدومِ رمَضانَ، وأن نَستَبشِرَ به، وأن نَستَعِدَّ له بالجِدِّ والاجتِهادِ بالعمَلِ الصالِحِ، وأن نَنتَهِزَ فُرصَهُ بما يُقرِّبُ إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فإن الإنسانَ لا يَدرِي هل يُدرِكُ رمَضانَ في العامِ المُقبِلِ وما بعدَه أو لا يُدرِك، ومَواسِمُ الخَيْر كمَواسِمِ التُّجّارِ، فكما أن التُّجّارَ يَستَعِدُّون لمَواسِمِ البيعِ والشِّراءِ لجَلْبِ البَضائِعِ وتَنْويعِها وكَثْرتها، فكذلك يَنبَغي لنا أن نَستَعِدَّ استِعدادًا كامِلًا لقُدومِ رمَضانَ بالعمَلِ الصالِحِ واجتِنابِ المُحرَّمات.



(١٤٥٥) السُّؤالُ: كيف كان هديُ السلَف في استِقْبالِ هذا الشهرِ، وفي تَقسيمِهم لأَوْقات الشهرِ؟

الجَوابُ: كان السلَفُ الصالِح يَستَبْشِرون بقُدومِ رمَضانَ، ويَفرَحون به، ويَسعَدون له، ويُكثِرون فيه منَ القِيامِ -قِيامِ اللَّيْل- ويُتقِنون فيه الصِّيامَ، ويُكثِرون من قِراءةِ القُرآن، والذِّكرِ، والصدَقة، والجُودِ، فكُلٌّ على حَسْبِ ما تُوافيه الظُّروفُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، رقم (١٩٠٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن الخَيْرِ أن يَكتَسِب الإنسانُ لنفْسِه ولعائِلتِه، ومنَ الخَيْر قِيامُ المُوظَّفِ بوَظيفته، فإنَّ قِيامَ المُوظَّفِ بوَظيفتِه من أَفضَلِ الأَعْمال؛ لقَوْل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهو اكتِسابٌ لنَفْسه ولأَهْلِه، والإنفاقُ على نَفْسه وأَهْلِه صدَقةٌ.

ولذلك يَنبَغي للمُوظَّفين أن يَستَشْعِروا أنهم إذا جاؤُوا إلى مَكاتِبِ الوَظيفة أنهم في طاعةِ الله وفي عِبادة الله، وفي الإحسانِ إلى عِباد الله؛ حتَّى يَكون قِيامُهم بالوظيفةِ عِبادةً منَ العِبادات، فإذا جاءَ مِن أوَّل الدَّوامِ إلى آخِره فهو في عِبادة من أوَّل الدَّوامِ إلى آخِره، بل إن مَشيَه لهذه الوَظيفةِ عِبادة، فهذا مَعنًى يَغفُلُ عنه كثيرٌ منَ المُوظَّفين، ولكِنِّي أَرجو اللهَ تعالى أن يَفتَحَ عليهم به حتَّى يَنْوُوا هذه النِّيَّةَ الطيِّبَةَ الَّتي يَحصُلون بها على ثَوابِ الدُّنْيا والآخِرة.

وفي وَقْتنا الآنَ الوَظائِفُ تَبقَى إلى قُرْبِ العِيد، فالمُوظَّفون الَّذين يَأتون من بُيوتِهم إلى مَكان الوَظيفةِ؛ ليُؤدُّوا ما يَجِب عليهم منَ الوَفاءِ بالعُقودِ فهُمْ في عِبادة وعلى ثوابٍ، وإذا تَأَتَّى للإنسانِ أن يَقرَأ شيئًا منَ القُرآن وهو في عمَله، بحيثُ لا يَكون عِندَه مُراجِعون، وليس في حاجةٍ لمُراجَعة كِتاباتٍ أو غيرِها، بل هو فارِغٌ مُطلَقًا، فما أَحسَنَ أن يَستَغِلَّ الفُرْصة بقِراءةِ القُرآن في هذا الشهرِ المُبارَك! بشَرْطِ أن لا يَشغَله عنِ واجبِ الوَظيفةِ.



(١٤٥٦) **السُّؤالُ:** امرأةٌ عِند قُدومِ رمَضانَ تَغتسِلُ، وتَضَع الحِنَّاء، وتَلبَس الثِّياب الجَديدة، فهل هذا وارِدٌ؟

الجَوابُ: هذا لم يَرِدْ، وليسِ بمَشروعٍ، بل هو مِنَ البِدَعِ.

(١٤٥٧) السُّؤالُ: لا شكَّ أنَّ لقَبولِ العملِ الصَّالحِ والصِّيامِ علاماتٍ تظهَرُ على الشَّخصِ، حبَّذا لو أشرْتُم إلى بعضِها.

الجَوابُ: للقَبولِ علاماتٌ؛ منها: انشراحُ الصَّدرِ لأداءِ العبادةِ، سواءٌ في الصِّيامِ أو الصَّلاةِ أو في الزَّكاةِ، ومنها: مُعاودةُ الطَّاعةِ؛ ولهذا رغَّبَ النَّبيُّ ﷺ مَن صامَ رمضانَ أنْ يتبَعَه بستٍّ من شوَّالٍ، فقال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[1]، ولْيُعْلَمْ أنَّ هذه السِّتَّ من شوَّالٍ لا تكونُ مشروعةً إلَّا إذا استكمَلَ الشَّهرَ، وعلى هذا فمَن عليه قضاءٌ مِن رمضانَ، فلا بُدَّ أنْ يتمِّمَ القضاءَ قبلَ أنْ يصومَ السِّتَّةَ، فإنْ قُدِّرَ أنَّه لو استكمَلَ القضاءَ خرَجَ شوَّالٌ؛ كما لو كانتِ امرأةٌ نُفساءُ، فاتها صومُ الشَّهرِ كلِّه، وشرَعَت في الصَّومِ بعد العيدِ، فإنَّه من المعلومِ أنَّه سيفوتُها وُقوعُ السِّتِّ في شوَّالٍ، فنقولُ في هذه الحالِ: تصومُها بعد القضاءِ ولو خارِجَ شوَّالٍ؛ لأنَّها إنَّما أخَّرَت ذلك للعُذرِ.



(١٤٥٨) السُّؤالُ: ما حُكمُ التَّهنئةِ بقُدومِ شهْرِ رمضانَ؟

الجَوابُ: لا حرَجَ فيها.



(١٤٥٩) السُّؤالُ: هل تكفي النِّيَّةُ لرمضان في أوَّلِ يومٍ؟

الجَوابُ: تكفي نيَّةٌ واحدةٌ من أوَّلِ يومٍ. والنِّيَّةُ ليستْ شيئًا يُقالُ، فالفعلُ يدلُّ على النِّيَّةِ، فما من إنسانٍ يتناولُ السَّحورَ إلَّا وهو ناوٍ أن يصومَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٤٦٠) **السُّؤالُ**: هل تكفِي نِيَّةُ صِيام رمَضانَ من أوَّل يَوْم؟ وهل أَقول: نوَيْت أن أَصومَ الشَّهْر.

الجوابُ: تَكفِي النِّيَّة من أوَّل يَوْم، ولكِنْ لا تَتَلفَّظ بها، يَكفِي بالقَلْب، ولكِن لو فرَضنا أنه في أثناء الشهر أَفطَرت لمرَض أو لسفَر، وأرَدت أن تُكمِل صيام الشهر؛ فلا بُدَّ من نِيَّة جَديدة.



(١٤٦١) **السُّؤالُ**: هل يتعيَّنُ النِّيَّةُ للصَّومِ في كلِّ يومٍ؟

الجَوابُ: لا، تكفي النِّيَّةُ الأُولى في أوَّلِ الشَّهرِ، إلَّا إذا وُجِدَ ما يقطَعُ الصَّومَ؛ مثْلُ أنْ يُسافِرَ في أثناءِ الشَّهرِ، فإنَّه إذا استأنَفَ الصَّومَ ينوي، وإلَّا فالنِّيَّةُ الأُولى كافيةٌ.



(١٤٦٢) **السُّؤالُ**: أنا الآنَ نَوَيْتُ أنْ أصومَ شهرَ رمضانَ كاملًا، فهل يُشْتَرَطُ تجديدُ النِّيَّةِ قبلَ صلاةِ الفَجرِ مِن كلِّ يوْمٍ مِن أيَّامِ شهرِ رمضانَ؟

الجَوابُ: النِّيَّةُ في أوَّلِ الشَّهرِ تكفي، ولكنْ أَلَمْ تعلَمْ أنَّ الإنسانَ إذا جاء بالسَّحورِ ليأكُلَ فهذه هي النِّيَّةُ؟



(١٤٦٣) **السُّؤالُ**: هل التَّلفُّظُ بالنِّيَّةِ في الصَّوْمِ واجبٌ؟

الجَوابُ: لا يتلفَّظُ، هو لم يقمْ إلى السَّحورِ ليأكُلَه إلَّا ليصومَ، وهذه نِيَّةٌ.



(١٤٦٤) **السُّؤالُ**: هَلِ الطَّهارةُ لها عَلاقةٌ بالصِّيامِ أو لها علاقةٌ بالصَّلاةِ فقطْ؟

الجَوابُ: الصِّيامُ لا عَلاقةَ له بالطَّهارةِ؛ ولهذا يجوزُ للمرأةِ إذا طَهُرَتْ مِنَ الحيْضِ قبلَ الفَجرِ أنْ تنويَ الصِّيامَ ولو لم تغتسِلْ إلَّا بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، ويجوزُ للجُنُبِ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ أنْ يصوموا وإنْ لم يغتسلوا إلَّا بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، فلا عَلاقةَ للصَّومِ بالطَّهارةِ؛ لأنَّه لا يُشترَطُ له الطَّهارةُ باتِّفاقِ المسلمينَ.



(١٤٦٥) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: عندها طفلةٌ عُمُرُها عشْرُ سنواتٍ، فهل تُلْزِمُها بالصِّيامِ؟

الجَوابُ: إذا كانتْ بالغةً -يعني: أتاها الحيضُ- فإنَّها تُلْزِمُها بالصِّيامِ؛ لأنَّها بالغةٌ، وإنْ لم تكنْ بالغةً فلْتَأْمُرْها بالصِّيامِ، لا سِيَّما في أيَّامِنا هذه؛ لأنَّ الوقتَ باردٌ والنَّهارُ قصيرٌ، فإذا أَمَرَتْها بالصِّيامِ حصَّلتْ أجرًا كثيرًا، واعتادتِ البنتُ الصِّيامَ وألِفَتْه، فإذا أراد اللهُ وبَلَغَتْ صار الصِّيامُ سهلًا عليها؛ ولهذا قال العلماء: يجبُ على وليِّ أمرِ الصَّغيرِ أنْ يأمرَه بالصِّيامِ؛ ليعتادَه.



(١٤٦٦) السُّؤالُ: يَعتقِدُ بعضُ النَّاسِ أنَّ الأجرَ في صيامِ الأطفالِ يكونُ لوالديهم، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوابُ: ليس بصحيحٍ، ولكن لِوالديهم أجرُ التَّأديبِ والتَّوجيهِ فقطْ، وأمَّا أجرُ العملِ فهو للعاملِ.



(١٤٦٧) السُّؤالُ: والدنُا كبيرٌ في السِّنِ يقرُبُ مِن التِّسعينَ، ومنذُ سنتينِ تقريبًا ترَكَ الصِّيامَ والصَّلاةَ، حتى إنه لا يعرِفُنا ونحن أولادُه، فهل عليه شيءٌ؟

الجَوابُ: هذا ليس عليه شيءٌ؛ لا صيامٌ ولا صلاةٌ، ولا وضوءٌ ولا تيممٌ، هذا مثْلُ الصَّبيِّ الَّذي لم يُميِّزْ.



(١٤٦٨) السُّؤالُ: من أسبابِ المغفرةِ في رمضانَ صيامُه وقيامُه وقيامُ ليلةِ القدْرِ، فما شرطُ المغفرةِ بذلك؟

الجَوابُ: قال النَّبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]، فاشترطَ النَّبيُّ ﷺ لمغفرةِ الذُّنوبِ أن يكونَ الإنسانُ فعَل ذلك إيمانًا -أي: إيمانًا باللهِ- واحتسابًا لثوابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لم يفعلْ ذلك على مجْرَى العادةِ ولا رِياءً ولا سُمعةً ولا إصلاحًا لبدنٍ، وإنَّما يفعَلُ ذلك إيمانًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ وبما شَرَعَه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ من هذه الأفعالِ الجليلةِ، واحتسابًا لثوابِ اللهِ.



(١٤٦٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ تُعاني مرضَ السُّكَّرِ، وتُحِبُّ أنْ تعملَ الطَّاعاتِ، فهَلِ الأفضلُ لها أنْ تصومَ، أو تُهلِّلَ وتُسبِّحَ وتقرأَ القرآنَ؟

الجَوابُ: الظَّاهرُ أنَّ الصومَ لا يمنعُ مِنَ التَّسبيحِ والتَّهليلِ وقراءةِ القرآنِ؛ فلْتَجمَعْ بين الصَّومِ والتَّسبيحِ والتَّهليلِ وقراءةِ القرآنِ، إلَّا إذا كان الصَّومُ يُضعِفُها عَنِ الصَّلواتِ الخَمْسِ؛ بحيثُ لا تستطيعُ الصَّلاةَ إلَّا بمَشقَّةٍ؛ مِن أجْلِ الجُوعِ، ومِن أجْلِ العَطَشِ، فحينئذٍ تترُكُ الصَّومَ ولا تصومُ، وكذلك إذا قال لها الأطِبَّاءُ: إنَّكِ باعتبارِكِ فيكِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٨)، و: كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، رقم (٢٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩، ٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مرضُ السُّكَّرِ تحتاجينَ إلى الماءِ دائمًا وإلَّا تضرَّرَ الجسمُ، فهنا نقولُ: لا تصومُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وأباحَ للإنسانِ إذا كان مريضًا يتضرَّرُ باستعمالِ الماءِ أنْ يدَعَ الوُضوءَ ويتيمَّمَ.

وعلى ذلك يُنْظَرُ أوَّلًا: هَلِ الصَّومُ فيه ضررٌ عليها أو لا؟ فإذا كان فيه ضررٌ فلا تصومُ، وإذا لم يكُنْ فيه ضررٌ نظَرْنَا: إنْ كان الصَّومُ يمنعُها مِن أنْ تؤدِّيَ الصَّلواتِ الخَمْسَ كاملةً فلا تصومُ، وإنْ كان لا يمنعُها فلا أظُنُّ أنَّ الصَّومَ يمنَعُ مِن أنْ يجتمِعَ معه التَّسبيحُ والتَّهليلُ والتَّكبيرُ وقراءةُ القرآنِ.



(١٤٧٠) السُّؤالُ: ما هو الدُّعاءُ المشهورُ عِندَ الإفطارِ؟ وهل الحديثُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شاءَ اللهُ»[1] وارِدٌ؟

الجَوابُ: إذا أفطرَ الإنسانُ أو عندَ إفطارِه يدْعو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما شاءَ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، اللَّهُمَّ ارْحَمْني، اللَّهُمَّ تقبَّلْ مِنِّي، وما أشبَه ذلك ممَّا يريدُ الدُّعاءَ به، وإنْ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فاغْفِرْ لي». فحَسَنٌ.

أمَّا «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابتَلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شاءَ اللهُ»، فهذا إنَّما يقالُ في صيامِ الأيَّامِ الشَّديدَةِ الحَرِّ الَّتي يكونُ فيها عَطَشٌ، ويكونُ فيها يُبْسُ عُروقٍ، أمَّا في أوقاتِنا الآنَ فلَيْسَ هناك ظَمَأٌ، ولا يُبْسُ عُروقٍ، فلو قالَ الإنسانُ في مثلِ أيَّامِنا هذه: ذهَبَ الظَّمَأُ. وهو لم يَظْمَأْ في صومِه لكان كاذبًا، ولو قال: ابتلَّت العُروقُ. وهي لم تيبَسْ في صَوْمِه لكان كاذِبًا، والحديثُ الوارِدُ في ذلك إنَّما كان في أيَّامٍ الحَرُّ فيها شَديدٌ، يحصُلُ فيها الظَّمأُ ويُبْسُ العُروقِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٤٧١) السُّؤالُ: في دعاءِ الإفطارِ ورَد عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[1]، فإذا كنَّا في الشِّتاءِ مَثَلًا فكيف نقولُ هذه الكلمةَ؟! وكذلك ما ذكره ﷺ في صلاةِ الضُّحَى وقولُه: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»[2]، فإذا كان الشتاء فما ترمَضُ الفصالُ؟

الجَوَابُ: من المعلومِ أنَّ الرسولَ ﷺ أراد بقولِه: «حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ» أنَّها في آخِرِ وقتِ صلاةِ الضُّحى، إذن نقولُ: مَن صلَّى في الشِّتاءِ فصلاتُه ليستْ صلاةَ أوَّابينَ؛ لأنَّه ما حَدَثَتْ مَشَقَّةٌ.

وأنتَ الآنَ استفتِ قلبَكَ: هل يمكِن أن يقولَ النَّبيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ»، وهو يُفطِرُ في الشِّتَاءِ؟! لا يُمكِن، فلا يُمكِن أن يقولَ: ابتَلَّتِ العُرُوقُ. والعروقُ لم تَيْبَسْ.



(١٤٧٢) السُّؤالُ: لي بنتٌ عُمُرُها خمسَ عشْرةَ سنةً، وهي مُعَوَّقَةٌ لا تستطيع أنْ تقعُدَ، فتنامَ على ظهْرِها دائمًا، ولا تستطيع أنْ تأكُلَ، وإنَّما نُطعِمُها بمِلعقةٍ، ولسانُها ثقيلٌ جدًّا فلا تستطيع أنْ تنطِقَ بأذكارِ الصَّلاةِ وتسبيحاتِها، فهل يجِبُ عليها الصَّومُ والصَّلاةُ؟

الجَوَابُ: إذا أتمَّتْ خمسَ عشْرةَ سنةً فلا بدَّ أنْ تصومَ، فصَوِّموها، إلَّا إذا كان الصَّومُ يؤثِّرُ عليها فلا تُصوِّموها، وأطعِموا عنها عن كلِّ يومٍ مِسكينًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وبالنِّسبةِ للصَّلاةِ إذا أمكَنَ أنْ تُوَضِّئُوها فوَضِّئُوها، وإذا لم يُمْكِنْ فيَمِّمُوها، وإذا كانَتْ لا تستطيع أنْ تنطِقَ إطلاقًا تنوي الصَّلاةَ بالقلبِ وتقرأُ بقلبِها.



(١٤٧٣) السُّؤالُ: ماذا يفعَلُ مَن أدرَكَهُ رمضانُ وهو صائمٌ لقَضاءِ كفَّارةِ شهرَيْنِ مُتتابعَيْنِ؟

الجَوابُ: يصومُ رمضانَ، ويُكْمِلُ الشَّهرَيْنِ بعدَ يوْمِ العيدِ مُباشَرةً.



(١٤٧٤) السُّؤالُ: ذُكِرَ في الحديثِ أنَّ الشَّياطينَ تُصَفَّدُ إذا دخَلَ رمضانُ[1]، مع مُلاحظةِ أنَّه يُوجَدُ أناسٌ مُفسِدونَ في رمضانَ؛ فما جوابُكم عن ذلك؟

الجَوابُ: الجوابُ عن هذا أنْ يُقالَ: إنَّ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: أنَّها تصُفَّدُ مَرَدَةُ الشَّياطينِ[2]، وتفسيرُ هذا في نفْسِ الحديثِ: أنَّهم لا يخلُصونَ إلى ما يخلُصونَ إليه في غيرِه؛ ولهذا نجِدُ أهلَ الإيمانِ والتُّقى يزدادُ فعْلُهم للطَّاعاتِ ويقِلُّ فعْلُهم للمعاصي، وإذا وُجِدَ ممَّن سِواهم شيءٌ مِن المعاصي فإنَّما ذلك مِن الشَّياطينِ الَّتي لم تُصَفَّدْ، وهم مَن سِوى المَرَدَةِ.



(١٤٧٥) السُّؤالُ: متى يُؤمَرُ الأطفالُ بالصِّيامِ؟ وكم يكونُ أعمارُهم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٨٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (١٠٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٢)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على معمر فيه، رقم (٢١٠٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (١٦٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: إذا تحمَّلوا ذلك أُمِروا به، وهذا يختَلِفُ باختلافِ الصِّبيانِ، وباختلافِ الأزمانِ؛ ففي أيَّامِ الصَّيفِ يَشُقُّ علَيهِم، وفي أيَّامِ الشِّتاءِ يسْهُلُ علَيهم، كذلِكَ بعضُ الأطفالِ يكونُ نُمُوُّه قويًّا يتحمَّل، وبعضُهم دونَ ذلك. أمَّا الصَّلاةُ فيُؤمَرون بها لسَبْعٍ، ويُضْرَبون علَيْها لِعَشْرٍ.



(١٤٧٦) السُّؤالُ: تقول: بعضُ النَّاسِ الَّذين يصومونَ لا يُمْسِكونَ عنِ الطعام إلَّا بعدَ الأذانِ

الجَوابُ: الأَوْلى للإنسانِ أنْ يُمْسِكَ عنِ الأكْلِ والشُّرْبِ بمُجَرَّدِ سماعِ المُؤذِّنِ؛ لأنَّ الأصلَ أن المُؤذِّن يؤذِّنُ على طلوعِ الفَجْرِ، هذا هو الأحسَنُ والأحوطُ له، لكن لو فُرِضَ أنَّ أحَدًا فعل ذلك فإنَّنا لا نُلْزِمُه بالقضاءِ، بل نقولُ: صومُه صحيحٌ؛ لأنَّ المؤذِّنَ لا يتأكَّدُ أنَّ الفَجْرَ طلَعَ؛ حيثُ إنَّه يُؤذِّنُ دونَ أنْ يصعَدَ إلى المَنارَةِ وينظُرَ إلى الفَجْرِ، والفجرُ في المُدُنِ الآن تتعذَّرُ رؤيتُه لوجودِ الأنوارِ الكثيرةِ الَّتي تجعلُ السَّماء ضياءً.

على كل حال الجوابُ باختصارٍ: الأحوطُ للإنسانِ والأبرأُ لذمَّتِه أنَّه إذ سمع المؤذن أمسَكَ عن الأكلِ والشُّرْبِ، لكن لو فُرِضَ أنَّ أحدًا فعَلَ ذلك، فإنَّنا لا نأمُرُه بالقضاء؛ لأنَّنا لا نتيقَّنُ أنَّ الصُّبْحَ قد طلَع؛ حيثُ إن المؤذِّنينَ الآن لا يُؤَذِّنون على مُشاهَدَةِ الفَجْرِ، وقد قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].



(١٤٧٧) السُّؤَالُ: كيف يصومُ الَّذين يسكُنونَ في بلادٍ لا تغيبُ عنها الشَّمسُ، أو الَّذين ليس عندَهم نَهارٌ طُولَ الشَّهرِ؟

الجَوابُ: هذا السُّؤالُ أجاب على مثْلِه رَسولُ اللهِ ﷺ حين تحدَّث عنِ الدَّجَّالِ الَّذي يُبْعَثُ في آخِرِ الزَّمانِ، وأنَّه يَبْقى في الأرضِ أربعينَ يومًا؛ اليومُ الأوَّلُ كَسَنةٍ، والثَّاني كَشَهْرٍ، والثَّالثُ كأسبوعٍ، وبَقيَّةُ أيَّامِه كأيَّامِنا، لَمَّا حدَّثَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أصحابَه بهذا الحديثِ، بادَروا بالسُّؤالِ عمَّا يتعلَّقُ بأُمورِ دِينِهم، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، يومٌ كَسَنةٍ هل تكْفينا فيه صَلاةُ يومٍ واحدٍ؟ فقال النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»(١)، أي: صَلُّوا في هذا اليومِ صَلاةَ سنَةٍ كاملةٍ، واقْدُروا ذلك، أي: اقْدُروه بالزَّمنِ الَّذي سبَقَ بَعْثَ الدَّجَّالِ في بِلادِكم.

ففي هذا الحديثِ دليلٌ وشاهِدٌ قويٌّ على قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وأنَّ كلَّ ما يُهِمُّ المُسلمينَ في أُمورِ دِينِهم ودُنْياهم، فإنَّ كِتابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قد بيَّنَه؛ إمَّا بنصِّ الكتابِ، وإمَّا بالسُّنَّةِ الَّتي هي بمَنزلةِ الكتابِ في الاحتجاجِ، إذا ثبَتَتْ عنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

وعلى هذا يكونُ جوابُنا على السُّؤالِ: أنَّ مَن كانوا في بلدٍ لا تغيبُ عنهم الشَّمسُ، فإنَّهم يُقَدِّرونَ قدْرَ أيَّامِ رَمضانَ إذا دخَلَ رمضانُ.

واختلَفَ العُلماءُ في كيفيَّةِ التَّقديرِ في مثْلِ هؤلاءِ؛ فقال بعضُهم: يُقَدِّرونَ ذلك باعتبارِ تَوقيتِ مكَّةَ؛ لأنَّ مكَّةَ أُمُّ القُرى، وهي وَسَطُ الفلَكِ، فيكونُ التَّقديرُ بحسَبِ تَوقيتِ مكَّةَ في دُخولِ الشَّهرِ وخُروجِه، وفي دُخولِ النَّهارِ وخُروجِه، أي: في طُلوعِ الفجْرِ وغُروبِ الشَّمسِ.

وقال بعضُ أهْلِ العلْمِ: يُقَدِّرونَ ذلك بأقرَبِ البِلادِ إليهم يكونُ فيها ليلٌ ونهارٌ، سواءٌ طال النَّهارُ أمْ قصُرَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: يُقَدِّرونَ ذلك بالوسَطِ، أي: إذا دخَلَ الشَّهرُ في أقرَبِ البلادِ إليهم، يعتَبِرونَ الصَّومَ اثنَتَيْ عشْرةَ ساعةً، والفِطرَ اثنَتَيْ عشْرةَ ساعةً، أي: يُقَدِّرونَ اثنَتَيْ عشْرةَ ساعةً مِن دُخولِ الشَّهرِ في أقرَبِ بلدٍ إليهم، فيعتَبِرونَه ليلًا، ثمَّ يُقَدِّرونَ اثنَتَيْ عشْرةَ ساعةً، فيُقَدِّرونَها نهارًا، وهلُمَّ جرًّا.

هكذا اختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ، والأقرَبُ مِن حيث النَّظرُ باعتبارِ الفلَكِ: أنْ يعتَبِروا ذلك بأقرَبِ البلادِ إليهم فيها ليلٌ ونهارٌ، فإذا ثبَتَ دُخولُ الشَّهرِ فيها أدْخَلوه، ثمَّ ينْظُرونَ في مِقدارِ اللَّيلِ والنَّهارِ في تلك البِلادِ الَّتي هي أقرَبُ البلادِ إليهم.



(١٤٧٨) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للصِّيامِ في غير البلادِ الإسلاميةِ حيثُ يمتَدُّ وقتُ النَّهارِ إلى أكثر مِن عشرينَ ساعةً؛ فكيف يتعاملون مع ذلك؟

الجَوابُ: يتعاملون مع هذا أنَّه إذا طلَعَ الفجرُ وجَبَ عليهم الإمساكُ، وإذا غابتِ الشَّمسُ أفطَروا؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى المَغْرِبِ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١)، هذا بالنِّسبةِ للإفطارِ، وقال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٤٧٩) السُّؤالُ: هل يحِقُّ لوالدِ المرأةِ أنْ يمنعَها مِن الصِّيامِ والنَّوافلِ؟

الجَوابُ: لا الأبُ ولا الأمُّ لهما الحقُّ في أنْ يمنعَ أحدًا مِن أبنائِه أو بناتِه من طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ هذا مثلُ الَّذي ينهى عبدًا إذا صلَّى، والواجبُ على الأبِ والأُمِّ إذا رأيَا مِن أولادِهما البنين والبناتِ حرصًا على الخيرِ أن يُشجِّعاهم على الخيرِ؛ لأنَّ الولدَ الصَّالحَ هو الَّذي ينفَعُ والدَه بعد موتِه.



(١٤٨٠) السُّؤالُ: إذا كان مجموعةٌ صائمينَ واجتمعوا على الإفطارِ في بعضِ المراكزِ للإفطارِ، فهل في ذلكَ شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس في هذا شيءٌ، فإذا كان هذا ليسَ عنِ اتِّفاقٍ فيما بينهم فلا حرجَ، أمَّا إذا كان عنِ اتِّفاقٍ، مثل أن يَقولوا: سنصومُ يومَ الاثنينِ جميعًا ونُفطِرُ جميعًا. فلا أَرَى هذا.



(١٤٨١) السُّؤالُ: هل يُضاعَفُ الصَّومُ في مكَّةَ المكرَّمةِ؟

الجَوابُ: اختلفَ أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ هلِ الصَّومُ يُضاعَفُ في مكَّةَ كما تُضاعَفُ الصَّلاةُ، ومنَ المعلومِ أن الصَّلاةَ في مكة في المسجد الحرام خاصة مَسْجِدَ الكعبةِ بمِئةِ ألفِ صلاةٍ. فقيلَ: إنَّه يُضَعَّفُ. وقيل: إنَّه لا يُضَعَّفُ. ولكنَّه أفضلُ لِشَرَفِ المكانِ، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّ الحديثَ الواردَ في مضاعفةِ الصَّومِ في مكَّةَ[1] ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب صيام شهر رمضان بمكة، رقم (٣١١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «من أدرك رمضان بمكة، فصامه، وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مئة ألف شهر رمضان، فيما سواها».

وعلى هذا فيُقالُ: الصَّومُ في مكَّةَ أفضلُ من غيرِه؛ لِشَرَفِ المكانِ، لكنَّه ليسَ محدودًا بعددٍ معيَّنٍ، كما أنَّ الصَّلاةَ إنما تُضعَّفُ في مَسْجِدِ الكعبةِ خاصَّةً، لا في بقيَّةِ مساجِدِ مكَّةَ، وذلك لما ثبتَ في (صحيح مسلم) أن رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»[1].

ومن أجلِ ذلك كان مَسْجِدُ الكعبةِ هو الَّذي تُشَدُّ إليه الرِّحالُ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»[2].

وكما أن الصَّلاةَ لا تُضاعَفُ في العددِ إلَّا في المَسْجِدِ النَّبويِّ خاصةً دونَ مساجِدِ المدينةِ، والمَسْجِدِ الأقصى خاصةً دونَ بقيَّة المساجِدِ هناكَ، فكذلكَ مكَّةُ؛ لا يَتَضاعَفُ فيها أجرُ الصَّلاةِ بهذا العددِ إلَّا في المَسْجِدِ الحرامِ؛ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ.



(١٤٨٢) **السُّؤَالُ**: مَنِ استيقظَ آخِرَ اللَّيلِ وهو جُنُبٌ هل يبدأُ بالغُسلِ، أو يتسحَّرُ حتَّى لو طلَعَ عليه الفَجرُ؟

الجَوَابُ: إذا استيقظ الإنسانُ وعليه جَنابةٌ ولم يبقَ وقتٌ يغتسِلُ فيه ويتسحَّرُ فإنَّه يتسحَّرُ، ثُمَّ يغتسِلُ ولو بعدَ طُلوعِ الفَجرِ؛ يَعني: يتسحَّرُ قبلَ أنْ يطلُعَ الفَجرُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويغتسلُ بعدَ طلوعِ الفَجرِ، ودليلُ ذلك مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، فقدْ قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] -يَعني: النِّساءَ، والمرادُ بالمباشَرةِ الجِماعُ- ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فأباح اللهُ تعالى الجماعَ إلى أنْ يتبيَّنَ الفَجرُ، ولازمُ ذلك ألَّا يغتسِلَ إلَّا بعدَ طلوعِ الفَجرِ، وثبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ «**أنَّه كان يُصبِحُ جُنُبًا مِن جِماعِ أهلِه، ثُمَّ يَصومُ**»[1]، ومِثْلُ ذلك المرأةُ إذا طَهُرَتْ مِنَ الحيضِ في آخِرِ اللَّيلِ، فإنَّها تصوم وإنْ لم تغتسِلْ إلَّا بعدَ طلوعِ الفَجرِ، وصيامُها صحيحٌ كصيامِ الجُنُبِ.



(١٤٨٣) **السُّؤَالُ**: مِنَ النَّاسِ مَن ينتظِرُ بعدَ أذانِ المغربِ بعضَ الوقتِ؛ احتياطًا لغروبِ الشَّمسِ؛ لأنَّه يرى أنَّ بعضَ المؤذِّنينَ يَعتمِدونَ على السَّاعاتِ والتَّقاويمِ، ولا يَرَوْنَ غروبَ الشَّمسِ بالرُّؤيةِ المُجرَّدةِ؛ وقدْ يتقدَّمُ بعضُهم، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أنَّ الفطرَ مرتبطٌ بغروبِ الشَّمسِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**إذا أقبَلَ اللَّيلُ مِن هاهُنا** -وأشار إلى المَشرِقِ-، **وأدبَرَ النَّهارُ مِن هاهُنا** -وأشار إلى المغربِ-، **وغَرَبَتِ الشَّمسُ فقدْ أفطَرَ الصَّائمُ**»[2]، فعلَّقَ النَّبيُّ ﷺ الإفطارَ بغروبِ الشَّمسِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ أكثرَ النَّاسِ في البُيوتِ لا يُشاهِدونَ غروبَ الشَّمسِ، لكنْ لا حرجَ أنْ يعتمِدوا على أذانِ المؤذِّنِ، إلَّا مَن عُرِفَ بتهاوُنِه، فإنَّ بعضَ المؤذِّنينَ يتهاونونَ -هَداهُمُ اللهُ-، فترى بعضَهم يؤذِّنُ قبل الوقتِ، والأذانُ قبلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (١٩٢٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩)، من حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوقتِ ولو بتكبيرةٍ واحدةٍ لا يكون أذانًا شرعيًّا، ولا يُعْتَمَدُ على المؤذِّنِ المعروفِ بالتَّهاوُنِ، فإذا كان المؤذِّنُ أمينًا معروفًا بالتَّحري وأذَّنَ فلا بأسَ أنْ يعتمِدَ الإنسانُ على أذانِه.



(١٤٨٤) **السُّؤَالُ**: مِنْ عِدَّةِ سَنواتٍ يَحْدُثُ في رَمضانَ أنَّهم لا يُمْسِكُونَ عَنِ الطَّعامِ حتَّى نهايَةِ الأذانِ؛ فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يَبْقَى يَأْكُلُ حتَّى يَفْرُغَ المؤذِّنُ مِن أذانِه إلَّا إذا عَلِمْنا أنَّ المُؤَذِّن يُؤَذِّنُ بَعْدَ أنْ شَهِدَ الفَجْرَ، فإنَّه في هذه الحالِ يجب الإمساكُ مِنْ حينِ الأذانِ، ولا يجوزُ الأكلُ ولا الشُّرْبُ بعدَ الشُّروعِ في الأذانِ.

ومِنَ المَعلومِ أنَّنا في الوقتِ الحاضِرِ لا يؤذِّنُ المُؤذِّنونَ على طلوعِ الفَجْرِ؛ لأنَّهم لا يُشاهِدونَهُ، وإنَّما يُؤَذِّنون على التَّقْويمِ، والسَّاعاتُ قد تَخْتَلِفُ في انضباطِ الوَقْتِ، والأصلُ بقاءُ اللَّيلِ، وعلى هذا فيجوزُ للإنسانِ أنْ يَأْكُلَ والمؤذِّنُ يُؤَذِّنُ، ويشْرَبُ والمؤذِّنُ يُؤَذِّن إلَّا إذا عَلِمَ أنَّه إنَّما أذَّن بَعْدَ أن شاهَدَ الفَجْرَ، واللهُ أعلَمُ.

والدَّليلُ على هذا قولُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّم: «**إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ لِيُوقِظَ نائِمَكُمْ، ويُرْجِعَ قائمَكُمْ، فكُلوا واشْرَبوا حتَّى تَسْمَعوا أذانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتومٍ؛ فإنَّه لا يُؤَذِّنُ حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال**»، رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٤٨٥) السُّؤالُ: إذا أَسقَطَت المرأةُ في الشُّهورِ الأولى قبل أن يتخَلَّقَ الجَنينُ وتُبَثَّ فيه الروحُ، فهل عليها صَومٌ وصَلاةٌ، وإن نَزَلَ منها دَمٌ؟

الجَوابُ: نَعم، تُصلي وتَصومُ وصِيامُها صَحيحٌ.



(١٤٨٦) السُّؤالُ: امرأةٌ رَأَت الكُدرةَ والصُّفرةَ قَبلَ المغرِبِ في نَهارِ رَمضان، ثُمَّ نَزَلَ الدَّمُ بعد العِشاءِ، فماذا عَليها؟

الجَوابُ: العِبرةُ بنُزولِ الدَّمِ، وما قَبلَهُ ليس بِشيءٍ، فإذا غابَتِ الشَّمسُ قبل أن يَنزِلَ الدَّمُ فصيامُها صَحيحٌ؟



(١٤٨٧) السُّؤالُ: في يومٍ مِن رَمضان، لم أَستَيقِظ إلا عندَ إقامةِ صلاةِ الفَجرِ، فما حُكمُ صيامي في ذلك اليومِ؟

الجَوابُ: صيامُك صَحيحٌ إذا كنت نِمتَ وأَنتَ تُريدُ الصَّومَ.



(١٤٨٨) السُّؤالُ: امرأةٌ صامَت رمضان وهي مَريضةٌ، خوفًا أن يكون الفِطرُ لها حرامًا، فهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ في هـذا ما دامَ أن الصـومَ لا يَضُرُّها، وإذا كانت تَتَضَرَّرُ فلا تَصومُ، وأما ما صامَتهُ فصَحيحٌ ولا قضاءَ عليها.



(١٤٨٩) **السُّؤالُ**: أعمَلُ في مَكتَبِ الدَّعوةِ والإرشادِ، ونَقومُ على إِفطارِ العُمالِ فهل إِفطاري مع العُمالِ أفضَلُ أو إفطارِي مَع أهلي وأولادي؟

الجوابُ: أَفطِر معَ النَّاسِ، إلَّا إذا كانَ فِطرُكَ مَع أهلِكَ أحَبَّ إليهم؛ فأَفطِر مَعَهُم.



(١٤٩٠) **السُّؤالُ**: كيف تَصومُ الجَوارِحُ في رمَضانَ؟

الجَوابُ: تَصومُ الجَوارِحُ في رمَضانَ بالكَفِّ عنِ الآثامِ، يَعنِي: اللِّسان لا يَتكلَّم بالمُحرَّمِ، واليَدُ لا تَبطِش بالمُحرَّم، والرِّجل لا تَمشِي إلى المُحرَّم، الأُذُن لا تَسمَع إلى مُحرَّم، والعَيْن لا تَرَى شَيئًا مُحرَّمًا؛ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١).

ومِن صِيامِ الجَوارِحِ القِيامُ بما أَوجَبَ الله مِنَ الفَرائِضِ والواجِباتِ الَّتي لله والَّتي لعِبادِ الله.



(١٤٩١) **السُّؤالُ**: ما حُكم المُبالَغةُ في الأَطعِمةِ والأَشرِبةِ في ليالي رمَضانَ؟

الجَوابُ: المُبالَغة في الأَكْلِ والشُّرْبِ في ليالي رمَضانَ غالِبُها إسرافٌ، ومُجاوزةٌ للحَدِّ، ولقَدْ قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، والعجَبُ مِن كَثيرٍ منَ الناسِ -لا أَقولُ: أكثَر الناسِ- يَجعَل رمَضانَ وكأَنَّه أَيَّام نُزْهة؛ نَوْمٌ في النَّهارِ، وأَكْلٌ وشُرْبٌ مُسرِفٌ في اللَّيْل، وتَجوُّلٌ في الأَسْواقِ يَحصُلُ به مِنَ الفِتْنةِ ما الله به عَليمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَعنِي: لو رأَيْتَ مَظهَرَ الناسِ في رمَضانَ -مع الأَسَفِ- لرأَيْت مَظهَرًا بَعيدًا مِن ما أُريدَ مِنَ العِبادِ مِنِ اغتِنام مَوسِمِ هذا الخيرِ في العمَلِ الصالِحِ وقِراءةِ القُرآنِ والصدَقةِ والإحسانِ والبِرِّ والصِّلةِ، فهذا هو رمَضانُ، فرمَضانُ ليسَ محَلَّ ترَفٍ.

فنَصيحَتي لإخواني المُسلِمين أن يَغتَنِموا هذا الشهرَ المُبارَكَ في الصيامِ الحَقيقيِّ في نَهارِه، والقِيامِ في لَياليه على الوجهِ الَّذي يَنبَغي أن يَكونوا عليه، فكَمْ مِن إنسانٍ استَعَدَّ لرمَضانَ ولكِنَّه ماتَ! وكم مِن إنسانٍ أَدرَك رمَضانَ ولكِنَّه خَسِرَه! فأَسأَلُ اللهَ لنا ولإِخوانِنا الهِدايةَ والتَّوْفيقَ وأن يُعينَنا على بِرِّهِ وشُكْرِه وحُسْنِ عِبادته.



(١٤٩٢) السُّؤالُ: متى يَجِبُ الصِّيامُ على الفتاةِ؟

الجَوابُ: يجِبُ الصِّيامُ على الفتاةِ والفَتى إذا بَلغَا عاقِلين، يَعني: يُشترَطُ البُلوغُ والعَقلُ.

والبُلوغُ بالنسبةِ للذكَرِ يَحصُل بواحِدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ: إما إنزالُ المَنِيِّ، وإمَّا إنباتُ العانةِ -وهي: الشَّعرُ الغَليظُ على القُبُلِ (يَعني: المثانةَ)- وإمَّا تمامُ خمسَ عَشرةَ سنةً.

ويَحصُل البُلوغُ للأُنثى بهذه الأمورِ الثلاثةِ، مع زيادةِ أمرٍ رابعٍ وهو الحيضُ، فمتى حاضَتِ الأُنثى فقد بَلَغَت وإن لم يكن لها إلا عَشرُ سنواتٍ.



(١٤٩٣) السُّؤالُ: استَيقَظتُ اليومَ قبلَ أَذانِ الفَجرِ بأربعِ دَقائقَ، ثُمَّ أَكَلت، فأذَّن الفَجرُ وأثناءَ الأَذانِ شَرِبتُ ماءً، فما رأيُكم في صومي إن كان قَضاءً؟

الجَوابُ: أَرَى أن تُعيدَ هذا اليومَ، فتُفطِرَ اليومَ وتَصومَ غَدًا، خُصوصًا إذا كان المؤذِّن يتأخَّرُ ويَحتاطُ في الأذانِ.

(١٤٩٤) السُّؤالُ: ما حُكْم مَنِ استَيْقَظ بعد أذان الفَجْر برُبع ساعةٍ، ولم يَتمَكَّن منَ السُّحور؟ وهل عليه قَضاءٌ؟

الجوابُ: يُمسِك ولا يَأكُل شيئًا بعدَ أذان الفجر، وهو على نِيَّته، ونحن في هذا العامِ الجَوُّ مُناسِبٌ جِدًّا، والنهارُ قَصيرٌ، فلن يَتأَثَّر -إن شاءَ اللهُ- إذا أَمسَكَ إلى الغُروبِ، فيُتِمُّ يومه، وليس عليه قَضاءٌ ولا شيءٌ.



(١٤٩٥) السُّؤالُ: مُنذُ ثلاث سنَوات صُمْت مع المَمْلكة أوَّل يوم، ثُم في اليوم الثاني سافَرْتُ إلى اليَمن فوجَدْتُهم صائِمين أوَّل يَوْم، وواصَلْت الصِّيام معَهم لِمُدَّة ثلاثين يومًا، ثُم أَفطَرْت في اليوم الواحِد والثلاثين، ثُمَّ أَتَمُّوا هُم صَومَهم ثلاثين يومًا، وقد أَفطَرْت قبلَهم بيَوْم، فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: كان يَجِب عليك أن تَصوم اليومَ الواحِد والثلاثين تبَعًا للبلَد الَّذي أنت فيه، فعليكَ أن تَصوم يومًا احتِياطًا، ولا كفَّارة عليكَ.



(١٤٩٦) السُّؤالُ: قبل الإفطار يَتوجَّه كَثير منَ الصائِمين إلى القِبْلة ويَدْعون، بصورة يَوميَّة، وكلُّ واحِدٍ يَدعو بمُفرَده، فهل هذا منَ السُّنَّة؟

الجوابُ: لا شيءَ فيها، لكِنْ ليس هذا سُنَّة، فلا يَتَّخِذوها راتِبة؛ لأنَّني لا أَعرِف أن الرسولَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أَرادَ الإِفْطارَ فعَل ذلك، لكِنْ ورَدَ أن الصائِمَ له دَعْوةٌ عِند فِطْره لا تُرَدُّ.



(١٤٩٧) **السُّؤَالُ**: مَن نام ليلةَ الشَّكِّ ولم يثبُتِ الشَّهرُ، ولَمَّا استيقَظَ بعدَ طُلوعِ الفجْرِ علِمَ بدُخولِ الشَّهرِ، هل يصِحُّ صومُه؟

الجَوابُ: إذا نام الإنسانُ ليلةَ الثَّلاثينَ مِن شعبانَ، ولم يثبُتْ دُخولُ شهرِ رمضانَ، ولم يستيقِظْ إلَّا بعدَ طُلوعِ الفجْرِ، ثمَّ علِمَ بعد ذلك بدُخولِ الشَّهرِ، فإنَّه يجِبُ عليه الإمساكُ، إذا كان مُقيمًا غيرَ مُسافرٍ.

ثمَّ اختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يلزَمُه قضاءُ ذلك اليومِ أو لا يلزَمُه؟

فذهَبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] إلى أنَّه لا يلزَمُه القضاءُ، قال: لأنَّ هذا الإنسانَ لم ينْوِ الصَّومَ جاهلًا بدُخولِ الشَّهرِ، ولا تجِبُ النِّيَّةُ إلَّا على عالِمٍ بالدُّخولِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ تتبَعُ العلْمَ، فلا يمكِنُ للإنسانِ أنْ ينوِيَ شيئًا لا يعلَمُه. وعلى هذا: فيلزَمُه الإمساكُ دونَ القضاءِ، على ما اختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهَبَ كثيرونَ مِن العُلماءِ إلى أنَّه يلزَمُه الإمساكُ، والقضاءُ أيضًا.

ولُزومُ القضاءِ أحوطُ بلا شكٍّ؛ إبراءً للذِّمَّةِ، وهو يومٌ ليس فيه حرجٌ ولا مشقَّةٌ.

ولكن ينبَغي لِمَن نام ليلةَ الثَّلاثينَ مِن شعبانَ قبلَ أنْ يثبُتَ الشَّهرُ: أنْ يعقِدَ النِّيَّةَ على أنَّه صائمٌ غدًا إنْ كان مِن رمضانَ، وإذا عقَدَ النِّيَّةَ على هذا فهو عملٌ صحيحٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لِضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ حين أرادت الحجَّ وهي شاكيةٌ -أي: مريضةٌ- قال لها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وليس فيهما قوله: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، وهي عند النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا نام الإنسانُ ليلةَ الثَّلاثينَ مِن شعبانَ على هذه النِّيَّةِ، ثمَّ حين استيقَظَ تبيَّنَ له أنَّ رمضانَ دخَلَ، فإنَّ صيامَه صحيحٌ، لكن يجِبُ عليه الإمساكُ مِن حين أن علِمَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»(١).



(١٤٩٨) السُّؤَالُ: عائلةٌ لديها ولدٌ لا يستطيعُ أنْ يتسحَّرَ، ولا يرضى أنْ يتسحَّرَ، هل عليه إثمٌ؟ وهل يُجْبَرُ على ذلك؟

الجَوابُ: ليس عليه إثمٌ، ولا يُجْبَرُ على هذا، ولكنَّ التَّسحُّرَ سُنَّةٌ، أمَرَ بها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ(٢).



(١٤٩٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تنوي صيامَ شهْرِ رمضانَ، فإذا جاءتها العادةُ الشَّهريَّةُ وهِيَ ناويةٌ هل تُؤْجَرُ على ذلك؟

الجَوابُ: لا تُؤْجَرُ على هذا؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: يا رسولَ اللهِ، كيف نُقصانُ دينِنا؟ قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بلى. قال: «فَهَذَا نُقْصَانُ دِينِهَا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٥٠٠) السُّؤَالُ: بماذا يجبُ أنْ يُوَدَّعَ رَمَضانُ؟

الجَوابُ: شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لعبادِه عند انتهاءِ رمضانَ عباداتٍ؛ منها التَّكبيرُ ليلةَ العيدِ، فإذا ثبَت دخولُ الشَّهرِ فإنَّه قدِ انتهى الصَّومُ، وقد قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فيُسَنُّ التَّكبيرُ من حين ثُبُوت دُخُولِ شهرِ شوَّالٍ ليلةَ العيدِ، يقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ. وإنْ شاء ثَلَّثَ التَّكبيرَ فقال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ. يَجهَرُ بها الرِّجالُ في المساجدِ والأسواقِ والبيوتِ والخروج إلى صلاةِ العيدِ، وأمَّا النِّساءُ فلا تَجهَرْ بذلك، وإنَّما تكبِّر سِرًّا.

وممَّا شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عند انتهاءِ شهرِ الصِّيامِ زكاةُ الفطرِ؛ فقد فرَضها النَّبيُّ ﷺ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، على الحرِّ والعبدِ، والصَّغيرِ والكبيرِ، والذَّكَرِ والأُنثى من المُسلمينَ، وأمَر بإخراجِها قبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ[1].

وإنَّما ذكَر الشَّعيرَ معَ التَّمْرِ لأنَّه كان غالبَ القُوتِ في عهدِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما في حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قال: كُنَّا نُخْرِجُها صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالأَقِطَ[2].

وعلى هذا فإذا أخرجتَ زكاةَ الفِطرِ من الأَرُزِّ لَمَن كانوا يَقتاتونَ الأَرُزَّ، أو منَ الذُّرَةِ لَمَن كانوا يَقتاتونَ الذُّرَةَ، أو من غيرِها منَ الأطعمةِ؛ فإنَّها جائزةٌ، وتكونُ صاعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

ويجب أن يُخرِجَها الإنسانُ قبلَ صلاةِ العيدِ، وأفضلُ وقتٍ أن تكونَ صباحَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ، ومَن أدَّاها بعد الصَّلاةِ فإنَّها لا تُقبَل منه إلَّا لِعُذرٍ، كما لو لم يعلمْ بالعيدِ إلَّا متأخِّرًا، ولم يَتمكَّنْ من إخراجِها قبلَ الصَّلاةِ، فيُخرِجُها بعد الصَّلاةِ. وكما لو كان مُعْتَمِدًا على غيرِه أنْ يخرجها ولم يُخْرِجْها الغيرُ، فكذلك يُخرِجُها الإنسانُ بعد الصَّلاةِ. وكما لو نَسِي أنْ يُخرِجَها، فإنَّه يُخرِجُها بعد الصَّلاةِ.

أما إذا تعمَّدَ تأخيرَها إلى ما بعد صلاةِ العيدِ، فإنَّها لا تُجزِئُه عن زكاةِ الفِطرِ؛ لحديثِ: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»(١).

ويجوزُ أن تُخرَجَ قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومينِ، يعني في التاسعِ والعشرينَ والثلاثينَ، وتقديمُها على صباحِ العيدِ من باب الجوازِ.

وممَّا يُشرَع عند إتمامِ صيامِ رمضانَ صلاةُ العيدِ، فيخرُجُ المُسلمونَ إلى مُصَلَّى العيدِ خارجَ البلدِ خاشعينَ للهِ عَزَّوَجَلَّ فرِحينَ بما مَنَّ اللهُ به عليهم من إتمامِ الصِّيامِ، وتُصلَّى العيدُ ركعتينِ، يُقرَأ في الأُولى «سَبِّحْ» وفي الثَّانيةِ الغاشيةُ، أو يُقرَأ في الأُولى «ق»، وفي الثَّانية: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

ويَنبغي للإمامِ أن يؤخِّرَ في صلاةِ عيدِ الفطرِ لِيَتَّسِعَ الوقتُ لَمن أراد أن يؤدِّيَ زكاةَ الفِطرِ، وأن يُعجِّلَ في صلاةِ عيدِ الأضحى لِيَتَّسِعَ الوقتُ لِذَبْحِ الأضاحيِّ.

وممَّا يُشرَعُ عند استكمالِ شهرِ رمضانَ أنَّ الإنسانَ إذا أراد أن يخرجَ إلى صلاةِ العيدِ فإنَّه يأكُلُ تمَراتٍ قبلَ أن يخرجَ، ويأكلُهنَّ وِترًا، يعني: يأكُلُ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو تسعًا، أو إحْدى عشْرةَ، أو ثلاثَ عشْرةَ، حَسَبَ ما يَشتهي، المهمُّ أن تكونَ وِترًا، كما كان النَّبيُّ ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتَّى يأكلَ تمراتٍ، ويأْكُلُهُنَّ وِترًا[1].

ويجوزُ في يومِ العِيدِ أن يُهَنِّئَ النَّاسُ بعضُهم بعضًا بالعيدِ، مثل: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنك، أعادَه اللهُ علينا وعليكَ بالخيرِ والبَرَكاتِ، وما أشبهَ هذا.

وقد اعتاد بعضُ النَّاس في يومِ العيدِ أن يَخرُجوا إلى المقابرِ، ويقولُ بعضُهم: إنَّما نَخرُج لمعايدةِ موْتانا، وهذا غلطٌ، فهذا ليسَ بمشروعٍ؛ لأنَّ زيارةَ القبورِ مشروعةٌ كلَّ وقتٍ، فلم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يَخرُجُ في يومِ العيدِ من أجلِ تقديمِ التهاني للأمواتِ.

وممَّا يُشرَعُ في يومِ العيدِ أن يَلبَسَ الإنسانُ أجملَ ثيابِه وأحسنَها؛ لأنَّه يومُ فرحٍ وسُرورٍ، لكِنِ لا تَلبَسُ المرأةُ منَ الثِّيابِ شيئًا جميلًا تخرُج به إلى السُّوقِ؛ لأنَّ خُروجَها إلى السُّوقِ بالثِّيابِ الجميلةِ سببٌ للفتنةِ، وهو أمرٌ منهيٌّ عنه، واستحبَّ بعضُ العلماءِ أن يَغتسلَ الإنسانُ لصلاةِ العيدِ قبلَ أنْ يَخرجَ. واللهُ أعلمُ.



(١٥٠١) السُّؤَالُ: بماذا يجبُ أن يُوَدَّعَ به شَهْرُ رَمضانَ؟

الجَوابُ: في آخِرِ شَهْرِ رَمَضانَ شَرَعَ اللهُ تعالى لِعبادِه عباداتٍ تكمِّلُه؛ فمِنْها صَدَقَةُ الفِطْرِ، وهي صاعٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ؛ عَنِ الصَّغيرِ والكبيرِ، والذَّكَرِ والأُنْثى، والحُرِّ والعَبْدِ، مِنَ المُسلمينَ، تُخرَج في صباحِ يومِ العيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ، ويجوزُ إخراجُها قَبْلَ العيدِ بيومٍ أو يومَيْنِ، وهَذِه الصَّدقةُ بيَّنَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أنَّها طُهْرَةٌ للصَّائمِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من اللَّغوِ والرَّفثِ وطُعْمَةٌ للمساكِينِ[١].

وشَرَعَ اللهُ تعالى لعبادِهِ عنْدَ انتهاءِ رمضانَ وفي ليلَةِ العيدِ إلى حضورِ الإمامِ للصَّلاةِ أنْ يُكبِّروا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فقال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فيُسَنُّ للإنسانِ إذا ثبتَ دخولُ شهرِ شوَّالٍ أنْ يَشْرَعَ في التَّكْبيرِ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إِلَه إلَّا اللهُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ. وهذا التكبيرُ سُنَّةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، لكنَّ الرَّجُلَ يَجْهَرُ بها ويرفَعُ صوتَهَ بها إظْهارًا لِهَذِه الشَّعيرَةِ، وأمَّا الأُنْثى فَلا تجْهَر به؛ لأنَّ الأُنْثَى لا ينْبَغي لها أنْ تُخْرِجَ صوتَها عِنْدَ الرِّجالِ حتَّى وإنْ كانت في بَيْتِها، فقد قال العلماءُ: إنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تُسِرَّ بِه.

وشرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في خِتامِ شهْرِ رمضانَ وفي يومِ العيدِ صلاةَ العيدِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بها حتَّى النِّساءَ[٢]، مَعَ أنَّه لَمْ يأمُرِ النِّساءَ بالحضورِ إلى المساجِدِ إلَّا لصلاةِ العيدِ، أَمَرَ النِّساءَ أنْ يخرُجْنَ، ليَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُسلمينَ، ولكنْ يجبُ على المرأةِ إذا خرجت لمصلَّى العيدِ أَنْ تخرُجَ تَفِلَةً، أي: غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ ولا مُتبرِّجَةٍ بزينَةٍ ولا صاخِبَةٍ، وإنَّما تمشي مِشيَةَ الحياءِ والوقارِ ساتِرَةً وجْهَها وكلَّ ما يجبُ سَتْرُه عنِ الرِّجالِ.

وهذِه الصَّلاةُ- أعني: صلاةَ العيدِ- قِيل: إنَّها سُنَّةٌ. وقيل: إنَّها فَرْضُ كِفايَةٍ. وقيل: إنَّها فرْضُ عيْنٍ، لكنْ على الرِّجالِ. وهذا القولُ أقربُ إلى الصَّوابِ؛ أنَّها فَرْضُ عَيْنٍ، وأنَّ مَنْ تأخَّرَ عَنْها بلا عُذْرٍ مِنَ الرِّجالِ فإنَّه آثِمٌ، لكِنَّها لا تصِحُّ إلَّا على الوَجْهِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الَّذي ورَدَتْ عَلَيْه، فمَنْ أدْرَكَها مَعَ الإمامِ صلَّاها كَما يُصلِّي الإمامُ ولا إشكالَ في ذلك، ومَنْ فاتَتْهُ فإنَّه لا يَقْضيها؛ لأنَّها شُرِعَتْ على وجهٍ مُعَيَّنٍ، ولَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم -فيما أعلم- أَنَّه أَمَر مَنْ فاتَتْهُ أنْ يقضِيَها، وكما أنَّ الجُمُعَةَ إذا فاتَتْ لا تُقْضى فكذلِكَ العيدُ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ شُرِعَت على صِفَةٍ مخصوصَةٍ، فإذا فاتَتْ وخرجَتْ عَنْ هذه الصِّفَةِ لم تُقْضَ، ولكنَّ الجُمُعَةَ إذا لم تُقْضَ فإنَّ الوَقْتَ يحتاجُ إلى صلاةٍ، وهي الظُّهرِ، فمَنْ فاتَتْهُ صلاةُ الجُمُعَةِ فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يصلِّيَ ظُهرًا؛ لأنَّ الظُّهرَ فرضُ الوقْتِ، سقَطَ بالجُمُعَةِ اكتفاءً بها، فإذا لم يُدْرِكِ الإنسانُ الجمُعَةَ وَجَب عَلَيْه أنْ يُصلِّيَ صلاةَ الظُّهرِ.

والعيدُ لَيْسَ بوقْتِها صلاةٌ أخرى سِواها؛ فلِهذا نقولُ: إذا فاتَتْهُ فلا يَقْضيها.

وإذا قُدِّرَ أَنَّ يومَ العيدِ صادَفَ يومَ الجُمُعَةِ، فإنَّ على المُسلمينَ أنْ يُقيموا صلاةَ العيدِ، وأَنْ يُقيموا صلاةَ الجُمُعَةِ، لكنْ مَنْ أدرَكَ صلاةَ العيدِ مَعَ الإمامِ فَلَهُ الخِيارُ بَيْنَ أنْ يُصَلِّيَ الجمُعَةَ مَعَ النَّاسِ أو يُصَلِّيَ الظُّهْرَ في بَيْتِه، فإنْ حضر الجُمُعَة مع المُسلمينَ فهو أفضلُ وإن صلَّى في بَيْتِه الظُّهْرَ فله رُخْصَةٌ في ذلك.

ولا يجوزُ له أَنْ يَدَعَ صلاةَ الظُّهْرِ؛ لأنَّ الأَمْرَ كما قُلْنا، إذا فاتَتِ الجُمُعَةُ فالوقتُ وقتُ الظُّهرِ، لا بُدَّ أنْ يصلِّيَ الظُّهْرَ، هَذا ما يَحْضُرُني الآنَ ممَّا يُفعَلُ عِنْدَ انتهاءِ شَهْرِ رمضانَ المبارَكِ.

وهناك أَدِلَّةٌ عامَّةٌ تَدُلُّ على أَنَّ الإنسانَ ينْبَغي له أنْ يسأَلَ اللهَ تعالى القَبولَ لِما عَمِلَهُ مِن الأعمالِ الصَّالِحةِ، فإنَّ المُعَوَّلَ عَلَيْهِ -أي: على القَبولِ- وَمْن تَعَبَّدَ ولم يُقْبَلْ صارَتْ عِبادَتُهُ تَعَبًا عَلَيْه؛ فرُبَّ صائِمٍ حظُّه مِنْ صيامِه الجوعُ والظَّمأُ، ورُبَّ صائمٍ حظُّه مِنْ صيامِهِ التَّعَبُ والسَّهرُ.

فينبَغِي للإنسانِ أنْ يلاحِظَ هذه المسْأَلَةَ مُلاحَظَةً تامَّةً وهي القَبولُ، وإنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِن المُتَّقينَ، وكُلُّ مَنْ كان أتقى للهِ عَزَّوَجَلَّ كان أقربَ إلى القَبولِ، نسأَلُ اللهَ تعالى أنْ يجعَلَنا جميعًا مِنَ المُتَّقينَ المَقْبولينَ، إنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



(١٥٠٢) السُّؤَالُ: هل للعُمرةِ ليلةَ السَّابعِ والعشرينَ مِن رمضانَ مَزِيَّةٌ؟

الجَوابُ: ليس للعُمرةِ ليلةَ السَّابعِ والعشرينَ مِن رمضانَ مَزِيَّةٌ على اللَّيالي الأُخرى أو الأيَّامِ الأُخرى مِن رمضانَ، بل إنَّ قصْدَ تخصيصِها بالعُمرةِ بدعةٌ؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ ولا عن أصحابِه.

ولهذا ذكَرَ العُلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ أنَّ العِبادةَ لا يمكِنُ أنْ تُخَصَّصَ بزمنٍ أو مكانٍ إلَّا بدليلٍ مِن الشَّرعِ، والَّذي ورَدَ في ليلةِ سبْعٍ وعشرينَ وغيرِها مِن ليالي العشْرِ: أنَّ مَن قام ليلةَ القدْرِ إيمانًا واحتسابًا، غفَرَ اللهُ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه، وليلةُ القدْرُ لا تتعيَّنُ في ليلةِ سبعٍ وعشرينَ، بل قد تكونُ في ليلةِ إحدى وعشرينَ، أو ثلاثٍ وعشرينَ، أو خمسٍ وعشرينَ، أو سبعٍ وعشرينَ، أو تسعٍ وعشرينَ، أو ليلةِ اثنتينِ وعشرينَ، أو أربعٍ وعشرينَ، أو ستٍّ وعشرينَ، أو ثمانٍ وعشرينَ، أو ثلاثينَ.

فهي لا تختَصُّ بليلةٍ مُعيَّنةٍ في جميعِ السِّنينَ، كما جاءت بذلك السُّنَّةُ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ حيث رآها ﷺ ليلةَ إحدى وعشرينَ، وجاءه جماعةٌ مِن الصَّحابةِ، فأخبَرُوه أنَّهم رَأَوْها في السَّبعِ الأواخرِ، فقال صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

نعم ليلةُ سبْعٍ وعشرينَ أرجى ما تكونُ ليلةً مُوافِقةً لليلةِ القدْرِ، وأمَّا كونُها تتعيَّنُ ليلةَ القدْرِ في كلِّ سنةٍ، فهذا لا يصِحُّ.

وعلى تقديرِ أنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ، فإنَّها لا تُخَصَّصُ بعمرةٍ، وإنَّما تُخَصَّصُ بالقيامِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).



باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

(١٥٠٣) السُّؤَالُ: ما هي مُفَطِّراتُ الصَّومِ؟

الجَوابُ: المفطِّراتُ: الأكْلُ والشُّربُ والجِماعُ، وما كان بمعنى الأكْلِ والشُّربِ مِنَ الإبَرِ المُغذِّيةِ، والإنزالُ بمُباشَرةٍ، والحِجامةُ إذا ظهَرَ دَمٌ، والقيءُ، وخروجُ دمِ الحيْضِ والنِّفاسِ.

هذه هي المُفَطِّراتُ، فمتى فعَلَها الصَّائمُ عالمًا ذاكِرًا مختارًا فسَدَ صومُه، وإنْ كان جاهلًا أو ناسيًا أو حصَلَ بغيرِ اختيارِه فصومُه صحيحٌ.



(١٥٠٤) السُّؤَالُ: مَنْ تناوَل شيئًا مِنْ مُفْسِداتِ الصِّيامِ جاهلًا أو ناسيًا، ماذا علَيْه؟

الجَوابُ: إذا تناوَلَ الإنسانُ شيئًا مِنَ المُفَطِّراتِ وهي مُفْسِداتُ الصَّومِ ناسيًا أو جاهلًا فإنَّه لا شيءَ علَيْهِ، فمَنْ أكل ناسيًا فصيامُه تامٌّ لا نَقْصَ فيه، ومَنْ أَكل جاهِلًا بالوقْتِ فصيامُه تامٌّ لا نَقْصَ فيه، وكذلك مَنْ فَعَل شيئًا مِنَ المُفَطِّراتِ مُكْرَهًا فصيامُه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تامٌّ لا شَيْءَ فيه؛ دَليلُ ذلك قولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في آخرِ سورَةِ البقرةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال اللهُ تعالى: قد فعَلْتُ. وقولُه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقولُه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

فإذا كان الكفرُ وهو أعظمُ الذُّنوبِ يسقُطُ حكمُهُ بالإكراه فما دونَه مِنْ بابِ أَوْلى، فلو أنَّ أحدًا مِنَ النَّاس شَرِبَ وهو صائمٌ ناسيًا أنَّه صائمٌ فإنَّ صَوْمَهُ تامٌّ، ولو أنَّ أحدًا مِنَ النَّاسِ قام مِنَ النَّوْمِ فأكَلَ وشَرِبَ يَظُنُّ أنَّ الفجْرَ لم يطلُع فتبيَّنَ أنَّه طالِعٌ، فصيامُه تامٌّ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولو أنَّ أحدًا ظَنَّ غروبَ الشَّمسِ فأكَلَ أو شَرِب ظانًّا أن الشَّمسَ قد غَربَت فصيامُه تامٌّ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ودليلُ هذه المسائلِ بخصوصِها:

أمَّا المسألَةُ الأُولى: فقد ثبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١).

وأمَّا الثَّانيةُ: فدليلُها ما ثبَتَ في (صحيحِ البخاريِّ) عَنْ أَسْماءَ بنتِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: أَفْطَرنا في يومِ غَيْمٍ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ(٢). ولَمْ يأمُرْهُمُ النَّبيُّ ﷺ بالقَضاءِ، ولو كان القضاءُ واجِبًا لأَمَرهُمْ به رسولُ اللهِ ﷺ، ولَنُقِلَ إِلَيْنا، فلما لم يكنْ شَيْءٌ من ذلك عُلِمَ أنَّه داخلٌ في عمومِ قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وأنَّه لا قضاءَ على مَن فعَل مِثْلَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

ودليلٌ آخرُ حديثُ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه أراد أنْ يصومَ فجَعَلَ يَتَسَحَّرُ، يأكلُ ويشربُ وقد جعل تحت وسادَتِه عِقالَيْنِ، أي: حَبْلَيْنِ تُعْقَلُ بِهِما الإبلُ أحدُهما أسودُ والثَّاني أبيضُ، فجعل يأكلُ حتَّى تبيَّنَ له الأبيضُ مِن الأسودِ ظنًّا مِنْه أنَّ هذا هو مَعْنى قولِه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فأخبَرَ بِذَلِك النَّبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم فلَمْ يأمرْه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم بإعادَةِ صَوْمِه[(١)].

ومِن الأشياءِ الَّتي يُعفَى عَنِ المرْءِ فيها أنْ يحصُلَ مُفْسِدُ الصَّوْمِ بدونِ اختِيارِه، مِثْلُ أنْ يتمَضْمَضَ فينْزِلَ شيءٌ من الماءِ إلى جَوْفِه بلا قَصْدٍ، أو يطيرَ إلى حَلْقِه غُبارٌ أو دُخانٌ مِن بَخورٍ ونحوِه بلا قَصْدٍ، فكلُّ هذا لا يَضُرُّ الإنسانَ شيئًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].



(١٥٠٥) **السُّؤالُ**: مَن تناوَلَ شيئًا مِن المُفطِّراتِ في رمضانِ جاهلًا أو ناسيًا، فماذا عليه؟

الجَوابُ: مَن تناوَلَ شيئًا مِن المُفطِّراتِ أو فعَلَ شيئًا منها ناسيًا أو جاهلًا، أو مُكْرهًا غيرَ مُختارٍ، فإنَّه لا إثْمَ عليه، ولا قضاءَ عليه، ولا فرْقَ في هذا بين الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ وغيرِها؛ وذلك لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال اللهُ تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[(٢)]؛ ولقولِه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]؛ ولقولِه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

ووجْهُ الدَّلالةِ مِن هذه الآياتِ الثَّلاثِ: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال في الآيةِ الأُولى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال اللهُ تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»، والنِّسيانُ هو ذُهولُ القلْبِ عن شيءٍ كان يعرِفُه مِن قبْلُ، والخطأُ هو الجهلُ بالشَّيءِ.

وأمَّا وجْهُ الدَّلالةِ مِن الآيةِ الثَّانيةِ؛ فلقولِه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:٥]، أي: فعلْتُموه غيرَ مُتعمِّدينَ فِعْلَه، ولكنَّكم جاهلونَ بتحريمِه مثلًا.

وأمَّا وجْهُ الدَّلالةِ مِن الآيةِ الثَّالثةِ وهي: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل:١٠٦] إلى آخرِه؛ فلأنَّه إذا كان دُخولُ الكُفْرِ يرتفِعُ عمَّن أُكْرِه، فما دونَه مِن المعاصي مِن بابِ أَوْلى.

وعلى هذا: فإذا أكَلَ الإنسانُ أو شرِبَ يظُنُّ أنَّ الفجْرَ لم يطلُعْ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّ الفجْرَ طالعٌ؛ فإنَّه لا إثْمَ عليه، ولا قضاءَ عليه.

وكذلك: مَن جامَعَ زوجتَه قبْلَ طُلوعِ الفجْرِ، ولكنَّه لم ينزِعْ، فطلَعَ الفجْرُ؛ فإنَّه لا إثْمَ عليه ولا كفَّارةَ.

وكذلك: مَن نسِيَ وأكَلَ أو شرِبَ، فإنَّه لا إثْمَ عليه ولا كفَّارةَ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك أيضًا: لو أكَلَ أو شرِبَ يظُنُّ أنَّ الشَّمسَ قد غرَبَت، ثمَّ تبيَّنَ أنَّها لم تغرُبْ؛ فإنَّه لا إثْمَ عليه ولا كفَّارةَ؛ لِمَا رواه البخاريُّ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: أفطَرْنا في عهدِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- في يومِ غيمٍ، ثمَّ طلَعَتِ الشَّمسُ[1]. فلم تذكُرْ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أمَرَهم بالقضاءِ، ولو كان القضاءُ واجبًا لأمَرَهم به النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، ولو أمَرَهم به لبقِيَ محفوظًا ونُقِلَ إلى الأُمَّةِ بعدَ ذلك، فلمَّا لم يُنْقَلْ عُلِمَ أنَّه لا قضاءَ عليهم.

كذلك: لو أنَّ الإنسانَ تمضْمَضَ ودخَلَ الماءُ إلى جَوفِه دونَ قصْدٍ، فإنَّه ليس عليه إثْمٌ ولا قضاءٌ؛ وذلك لأنَّه غيرُ مُختارٍ لهذا.

وخُلاصةُ القولِ: أنَّ مَن فعَلَ شيئًا مِن المُفطِّراتِ ناسيًا أو جاهلًا، أو بغيرِ اختيارِه؛ فإنَّه ليس عليه إثْمٌ ولا قضاءٌ؛ للأدلَّةِ الَّتي ذكَرْناها، وهذا مِن فضْلِ اللهِ ورحمتِه، مِن مُقتضى قولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الحديثِ القُدُسيِّ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[2].



(١٥٠٦) السُّؤَالُ: الإبرةُ إذا أُخِذَتْ للتَّحليلِ في نهارِ رمضانَ هل تُفَطِّرُ؟

الجَوَابُ: إبرةُ التَّحليلِ لا تُفَطِّرُ.



(١٥٠٧) السُّؤَالُ: هل يفطِّرُ الدَّمُ الَّذي يُؤخَذُ في شهرِ رمضانَ مِن الصَّائمِ للتَّحليلِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، رقم (٧٤٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الدَّمُ الَّذي يُؤخَذُ للتَّحليلِ مِن الصَّائمِ، سواءٌ في رمضانَ أو غيرِه لا يُفطِّرُ؛ لأنَّ الَّذي يُفطِّرُ هو الحِجامةُ أو ما كان بِمعناها، فأمَّا ما كان دونَها ممَّا يَخرُجُ فإنَّه لا يُفطِّرُ.



(١٥٠٨) السُّؤالُ: ما حُكْمُ سَحْبِ الدَّمِ مِن الجسمِ لتحديدِ الفَصيلَةِ للصَّائمِ؟ ما حُكمُ قَطْرَةِ العَيْنِ في نهارِ رَمَضانَ؟

الجَوابُ: لا بأسَ أنْ يسحَبَ الصَّائمُ دَمَهُ لاختبارِ الفَصيلَةِ، أو لاختِبارِ إنْ كان فيه مَرَضٌ؛ يعني: للتحليلِ، كلُّ هذا لا بأسَ بـه؛ لأنَّه لا يُؤَثِّرُ على البَدَنِ كما تُؤثِّرُ الحِجامَةُ.

كذلك أيضًا لا بأسَ بقَطْرَةِ العَيْنِ، أي: يجوزُ للصَّائِمِ أنْ يُقطِّرَ في عَيْنَيْهِ حتَّى لو وَجَدَ طعْمَه بحلْقِه فلا يَضُرُّ.



(١٥٠٩) السُّؤَالُ: استعمالُ إبرِ الإنسولين لمَرضى السُّكَّرِ قبلَ الإفطارِ، هل يُفطِر؟

الجَوَابُ: لا يُفطِرُ، يُستعمل قبلَ الإفطارِ أو بعدَ الإفطارِ، وإنْ أُخِّر إلى ما بعد الإفطارِ فهو أحسنُ.



(١٥١٠) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ سَحْبِ الدَّمِ بقدْرِ أربعِ إِبَرٍ أو خَمسٍ أثناءَ الصِّيامِ؟

الجَوَابُ: سحْبُ الدَّمِ اليسيرِ للتَّحليلِ وشِبْهِهِ لا بأسَ به، سواءٌ كان أربعَ إِبَرٍ أو خَمسَ إِبَرٍ أو سِتَّ إِبَرٍ، فالمهمُّ أنَّه ما دام يسيرًا فلا بأسَ به.

(١٥١١) السُّؤَالُ: هناكَ أشياءُ استَجَدَّتْ في رمضانَ؛ مِثْلُ الإِبَرِ المُغذِّيَةِ وغَيْرِ المُغَذِّيَةِ، وكذلك الأَطْيابُ وغَيْرُها للصَّائِمِ، فما حُكْمُ هذه الأشياءِ؟

الجَوابُ: الإِبَرُ الَّتي يتناوَلُها الصَّائمُ تنقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٍ مغذِّيَةٍ يُستغْنَى بها عَنِ الأكْلِ والشُّرْبِ فهذه مُفَطِّرَةٌ؛ لأنَّها بمعنى الأكلِ والشُّرْبِ، وإنْ كانَتْ دُونَهُ في الحَقيقَةِ، لكنْ ما دامَ فيها شَيْءٌ مِنْهُ، أي: مِنْ مَعْنَى الأَكْلِ والشُّرْبِ فإنَّها تُفَطِّر.

والقِسْمُ الثَّاني: إِبَرٌ لا يُسْتَغْنى بها عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، فهذه لا تُفطِّر، سواءٌ أخذها الإنسانُ في العَضَلاتِ أَمْ في العِرْقِ، وذلك أَنَّ الصَّائِمَ قد صامَ بِأَمْرِ اللهِ على وَفْقِ شَريعَةِ اللهِ، فلا يُمْكِن أَنْ نُفْسِدَ صومَهُ الَّذي كان بأَمْرِ اللهِ على وَفْقِ شريعَةِ اللهِ إلَّا بدليلٍ شَرْعِيٍّ صحيح تَبْرَأُ به الذِّمَّةُ؛ لأنَّ قولَنا للمُسْلِمِ: إنَّ عبادَتَكَ فاسدةٌ. لَيْسَ بالأَمْرِ الهيِّنِ، فلا بُدَّ أنْ يتحقَّقَ الإنسانُ أنَّ هذا الشَّيْءَ مُفْسِدٌ للعبادَةِ، أو على الأقَلِّ يَغْلِبَ على ظَنِّه بمقتضى الدَّليلِ الشَّرْعِيِّ أنَّ هذا الشيءَ مفسدٌ للعبادَةِ، هذا بالنِّسبةِ للإبَرِ.

فَصارَت الخُلاصَةُ: أنَّ الإبرَ المغذِّيَةَ الَّتي يُسْتَغْنى بها عَنِ الأكلِ والشُّرْبِ مُفَطِّرَةٌ وما سواها لَيْس بمُفَطِّر.

وأمَّا البَخُورُ والأَطْيابُ الأُخرى فإنَّها لا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، فللصَّائِمِ أنْ يتطَيَّبَ في رأْسِهِ، وفي لِحْيَتِه، وفي ثَوْبِه، وفي أيِّ مكانٍ كانَ مِنْ بَدَنِه، ولَهُ أنْ يتبخَّرَ بالبَخورِ إلَّا أنَّه لا يَسْتَنْشِقُ دُخانَ البَخورِ؛ لأنَّ الدُّخانَ لَهُ جِرْمٌ إذا استَنْشَقه وصَلَ إلى جِوْفِه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ في حديثِ لَقيطِ بنِ صبرَةَ: «بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِائِمًا»[١]،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، رقم (٢٣٦٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)،

وهذا يَدُلُّ على أَنَّ ما وَصَل إلى الجَوْفِ عَنْ غير طريقِ الفَمِ مُفْسِدٌ للصَّومِ.



(١٥١٢) السُّؤالُ: الإبَرُ المُغذِّيةُ وغيرُ المُغذِّيةِ هل تُفطِّرُ؟

الجَوابُ: الإبرُ قسمانِ:

القسمُ الأوَّلُ: الإبرُ المُغذِّيةُ، يعني: الَّتي يُستَغنى بها عن الأكلِ والشُّربِ، فهذه -فيما يظهَرُ- مُفطِّرةٌ، وهي في الغالبِ لا تستعملُ مع الضَّرورةِ، والضَّرورةُ تبيحُ للإنسانِ أنْ يُفطِرَ ويقضيَ يومًا مكانَه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وهذه هي الَّتي تُعرَفُ بالإبرِ المُغذِّياتِ.

أمَّا الإبرُ الأخرى الَّتي لا تُغذِّي فإنَّها لا تُفطِّرُ سواءٌ تناولَها الإنسانُ مع العضلاتِ أو مع العرقِ، وسواءٌ أَحَسَّ بحرارتِها في حلقِه، أم لم يُحَسَّ بذلك؛ لأنَّ هذه ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّربِ، وإذا لم تكنْ كذلك فإنَّنا لنْ نجرُؤَ على إفسادِ صيامِ عبادِ اللهِ بأمرٍ لا يدلُّ عليه القرآنُ، ولا السُّنَّةُ، ولا الإجماعُ، ولا القياسُ؛ بل نقولُ: الأصلُ بقاءُ صحَّةِ الصَّومِ، فلا نعدِلُ عن هذا الأصلِ إلَّا بيقينٍ، هذا هو الَّذي نراه في مسألةِ الإبرِ، ولولا أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في حديثِ لَقيطِ بنِ صَبْرَةَ: «بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِائِمًا»[1] لولا هذا لقُلْنا: حتَّى الإبرُ المُغذِّيةُ لا تُفطِّرُ؛ لأنَّ الإنسانَ وإنْ كانَ يستغني بها عن الطَّعامِ والشَّرابِ، لكنَّه لا ينالُ بها

= والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧)، من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، رقم (٢٣٦٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

اللَّذَّةَ الَّتي ينالُها مِن الطَّعامِ والشَّرابِ في المَذاقِ، وفي مَلءِ المعدةِ، وفي الاستغناءِ عن الجوعِ الحادِّ؛ ولذلك نرى أَنَّ الَّذين يتغذَّون بهذه الإبرِ نراهم يشتاقُون كثيرًا جدًّا إلى الطَّعامِ والشَّرابِ.

وعلى كلِّ حالٍ: الأمرُ -كما قلتُ- خلاصتُه: أنَّ الإبرَ المُغذِّيَةَ الَّتي يُستَغنى بها عن الأكلِ والشُّربِ مُفطِّرةٌ فيما يظهَرُ، فلا يجوزُ استعمالُها لمن كان صومُه واجبًا إلَّا عندَ الضَّرورةِ، وحينئذ يستعملُها ويقْضي يومًا مكانَ ذلك اليومِ، أمَّا الإبرُ الَّتي لا تغذي -أي: التي لا يُستَغنى بها عن الأكلِ والشُّربِ- فإنَّها لا تُفطِّرُ.



(١٥١٣) السُّؤالُ: ما حُكْمُ الإبرِ المُغذِّيَةِ والإبرِ غير المغذيةِ في الصِّيامِ، هل تُفطِّرُ؟

الجَوابُ: الأصلُ أنَّ صيامَ الصَّائمِ صحيحٌ، وأنَّه لا يجوزُ لنا أن نُفسِدَه إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ، فقد عُلم من الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ أنَّ المُفطراتِ هي الأكلُ، والشُّربُ، والجماعُ، والإنزالُ بالمباشرةِ أو تقبيلٍ أو نحوِ ذلك، والحجامةُ، والقَيْءُ، والحيضُ، والنِّفاسُ، ولكن إذا وَجدنا شيئًا حادثًا وهو بمعنى هذه المفطِّراتِ، فإنَّه يُلحَقُ بها قياسًا عليها؛ لأنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ جاءتْ من لَدُنْ حَكيمٍ خَبيرٍ، فلا يُفرَّقُ فيها بين متماثلينِ، ولا يُجمَعُ فيها بين متفرِّقينِ.

وعلى هذا فالإبرُ إذا لم تكنْ قائمةً مَقامَ الأكلِ والشُّربِ فإنَّها لا تُفطِّرُ؛ لأنَّها ليستْ أكـلًا ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّربِ، والأصلُ صِحَّةُ الصَّـومِ وعدمُ فَسادِه، أمَّا إذا كانتْ تقـومُ مَقامَ الأكلِ والشُّربِ فإنَّها تُفطِّـرُ؛ لأنَّها بمعنى الأكلِ والشُّربِ، وكما أسلفنا أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ لا تفـرِّقُ بين متماثلينِ، ولا تجمـعُ بين مختلِفينِ.

فالَّذي نَرَى في قضيَّةِ الإبرِ أنَّ ما كان منها يقومُ مَقامَ الأكلِ والشُّربِ ويُستغنى به عن الأكلِ والشُّربِ فإنَّه يُفطِّرُ، وما سِوَى ذلك فإنَّه لا يُفطِّرُ، سواءٌ أُخِذَ عن طريقِ الوريدِ أو أُخذ عن طريقِ العضلاتِ.



(١٥١٤) **السُّؤَالُ**: البَلْغَمُ هل هو يُفطِّر إذا كان مِن غيرِ قصدٍ؟

الجَوابُ: لا يُفطِّر، وإنما إذا وصلَ إلى الفمِ وصار على اللِّسانِ وبين الأسنانِ ثمَّ ابتلعَه الإنسانُ بعدُ، فهذا اختلف فيه العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فمِنَ العلماءِ مَن قال بأنَّه يفطِّرُ؛ لأنه ليس بمعتادٍ، ومنهم مَن قال: إنَّه لا يُفطِّرُ؛ لأنَّه كما لو جمعَ الإنسانُ رِيقَه فابتلعهُ، والَّذي يَنبغي للإنسانِ أن يحتاطَ.

أما إذا كانت في خَياشيمِه ولم تصلْ إلى فمِه، لكن أحسَّ بها في حلْقِه، فهذا وإنِ ابتلعها لا يَفسُد صومُه بذلك.



(١٥١٥) **السُّؤالُ**: هل البَلغَمُ أو ما يَنزِلُ من الأَنفِ إلى الحَلقِ يُفطِّرُ الصائِمَ؟

الجَوابُ: لا يُفطِّرُ الصائِمَ، لكن العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إذا كانَت النُّخامةُ في الفَمِ فإنَّ الصائِم وغيرَ الصائِمِ لا يَبتَلِعُها؛ لأنَّها أذًى، وقد يكون فيها أَشياءُ لا تُحمَدُ عُقباها، والعُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إنَّ بَلعَ النُّخامةِ حَرامٌ على الصائِمِ وغَيرِه؛ لأنَّها مُستقذَرةٌ، والتَّحريمُ صَعبٌ، لكِنَّنا نَقولُ: لا يَبتَلِعُ الإنسانُ النُّخامةَ إذا وَصلَت إلى فَمِه، وأمَّا ما كانت في خَياشيمِه وفي حَلقِه بَعيدًا عن الفَمِ فهذا لا شيءَ فيه.



(١٥١٦) **السُّؤالُ:** إذا غسَلَ الإنسانُ أسنانَه في نهارِ رمضانَ بالمعجونِ؛ هل يُفطِّرُه أو لا يُفطِّرُه؟

الجَوابُ: أوَّلًا يجِبُ أنْ تعلَمَ -باركَ اللهُ فيك- أنَّ الَّذي يُفطِّر هو الَّذي يصِلُ إلى المعدةِ، والمعجونُ لا يصِلُ إلى المعدةِ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ المعجونَ له نفوذٌ قويٌّ، يُخشَى أنْ ينزِلَ إلى معدتِه وهو لا يشعُرُ؛ لذلك نرى ألَّا ينظِّفَ أسنانَه بالمعجونِ حالَ الصِّيامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- قالَ للَقيطِ بنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]، قال: «**بَالِغْ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِائِمًا**»؛ لأنَّه إذا بالَغَ الإنسانُ في الاستنشاقِ وهو صائمٌ فربَّما يدخُلُ الماءُ إلى جوفِه، وهو لا يشعُرُ؛ فنقولُ للأخِ الَّذي يريدُ أنْ يستعملَ المعجونَ وهو صائمٌ: أخِّرْه إلى الإفطارِ، أو قدِّمْه قبلَ الفجرِ.

وإذا ظهَرَ دمٌ مِن الإنسانِ وهو يتسوَّكُ فإنَّه لا يفطِّرُ، ولكنْ لا يبتلِع الدَّمَ؛ لأنَّ ابتلاعَ الدَّمِ حرامٌ، فإنَّه داخلٌ في قولِه تَعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، ثمَّ لو ابتلَعَ الدَّمَ وهو يعلَمُ أنَّه يُفطِّرُ فسَدَ صومُه.



(١٥١٧) **السُّؤالُ:** هل تخليلُ الأسنانِ بالأعوادِ يُفطِّرُ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك، بل إنَّ بعضَ الفقهاءِ يقولُ: يُسَنُّ للإنسانِ أنْ يخلِّلَ أسنانَه؛ ليُخرِجَ منها بقيَّةَ الطَّعامِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، رقم (٢٣٦٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧)، من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٥١٨) السُّؤالُ: رجلٌ يقولُ: عندَ المضمضةِ في الوُضوءِ خصوصًا في شهرِ الصَّومِ، فإنَّه يخرُجُ مِن فَمِي دمٌ دونَ قصْدٍ منِّي؛ فهل يبطُلُ صومي؟

الجَوابُ: لا يبطُلُ الصَّومُ إذا خرَجَ دمٌ مِن اللِّثةِ في أثناءِ التَّسوُّكِ أو فرْكِ الأسنانِ بالإصبعِ، وكذلك لا يفسُدُ الصَّومُ بخُروجِ الدَّمِ مِن جَرْحٍ، أو مِن زجاجةٍ وطِئَها، أو ما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّه لا يُفسِدُ الصَّومَ إلَّا الحجامةُ أو ما كان في معناها، بحيث يُسْحَبُ مِن الإنسانِ دمٌ كثيرٌ يُؤَدِّي إلى ضعْفِ بدَنِه.

ولكنْ نرجِعُ إلى الدَّمِ الَّذي يخرُجُ مِن أسنانِ الصَّائمِ، نقولُ له: إذا خرَجَ دمٌ فلا تبتلِعْه؛ لأنَّ الدَّمَ ليس مِن الرِّيقِ، فهو شيءٌ زائدٌ على الرِّيقِ، فلا يجوزُ للصَّائمِ أنْ يبتلِعَه، فإنِ ابتلَعَه مع علْمِه بذلك فسَدَ صومُه.



(١٥١٩) السُّؤالُ: هل يُفطِّرُ البَخورُ والعِطْرُ في رَمضانَ؟

الجَوابُ: لا يُفطِّرُ، إلَّا إذا استَنْشَقَ الشَّخْصُ البَخورَ بأنْفِهِ حتَّى وصَلَ إلى بَطْنِه، فهذا يُفطِّرُ، وأمَّا إذا كان لا يَسْتَنْشِقُه، بل يتبخَّرُ به، فلا حرجَ في هذا، وكذلك الادِّهانُ بالطِّيبِ لا بأسَ به.



(١٥٢٠) السُّؤالُ: ما حكمُ البَخورِ والأطيَابِ الَّتي يستخدِمُها الإنسانُ، وخصوصًا في رمضانَ؟

الجَوابُ: لا حرَجَ على الصَّائمِ في رمضانَ ولا غيرِه أنْ يستعمِلَ الأطيابَ الدُّهنيَّةَ والبَخورَ أيضًا، لكنَّنا لا نرى أنْ يستنشِقَ البَخورَ، أي: يتعمَّدَ استنشاقَه بأنْفِه؛ لأنَّ البَخورَ له دُخَانٌ، والدُّخَانُ له أجزاءٌ تصعَدُ إلى الأنفِ، وربَّما تصِلُ إلى الجوفِ؛ ولهذا

قال النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- للَقيطِ بنِ صَبرةَ: «بَالِـغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١)، وهذا يدلُّ على أنَّ ما وصَلَ عن طريقِ الأنفِ فهو كالَّذي وصَلَ عن طريقِ الفَمِ، لا يُبالِغُ في ذلك.

وعليه: فإذا تبخَّرَ بغيرِ استنشاقٍ لدُخَانِ البَخورِ، ووصَلَ البَخورُ إلى أنْفِه؛ فإنَّه لا شيءَ عليه.



(١٥٢١) السُّؤَالُ: هَلِ البَخورُ جائزٌ للصَّائمِ في نهارِ رمضانَ؟

الجَوَابُ: نعم، جائِزٌ، لكنْ لا يستنشِقه بأنْفِه.



(١٥٢٢) السُّؤَالُ: إذا استنشَقَ الصَّائمُ العِطْرَ وهو صائمٌ هل يَلْزَمُه شيءٌ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُه شيءٌ؛ لأنَّه إذا استنشقه لم يصعَدْ إلى أنفِه إلَّا مجرَّدُ الرَّائحةِ، أمَّا البَخورُ فلا يستنشِقه الصَّائمُ؛ لأنَّ البَخورَ دُخَانٌ، فإذا استنشقه دخل إلى جوفِه، ثمَّ إلى مَعِدَتِه.

ولكنْ لا بأسَ أنْ يتطيَّبَ بالبَخورِ بدونِ استنشاقٍ، سواءٌ قرَّبَه مِن وجهِه أو لم يُقرِّبْه، وقد فَهِمَ بعضُ النَّاسِ أنَّ البَخورَ ممنوعٌ منه الصَّائمُ على كلِّ حالٍ، وليس الأمرُ كذلك، بَلِ البَخورُ لا بأسَ به للصَّائمِ، ولا بأسَ أنْ يُطيِّبَ به رأسَه أو لحيتَه أو غيرَ ذلك، لكن لا يستنشِقه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، رقم (٢٣٦٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

(١٥٢٣) السُّؤالُ: هل الدُّخانُ المُتصاعِدُ من نارٍ يضُرُّ بالصَّومِ؟

الجَوابُ: إنَّ الدُّخانَ المُتطايرَ إلى الأنفِ والفَمِ لا يُفْطِّرُ، ما دام الصَّائمُ لم يتقصَّدْ شَمَّه ودُخولَه إلى جوفِه.



(١٥٢٤) السُّؤالُ: مَن أوقَدَ نارًا قبلَ الإفطارِ؛ هل الدُّخانُ المُتصاعِدُ مِنها يَضُرُّ الصَّومَ؟ وهل الأطيابُ أيضًا تدخُلُ في ذلك؟

الجَوابُ: الدُّخانُ لا يضُرُّ الصَّوْمَ، وكذلك لو تبخَّرَ الإنسانُ فإنَّهُ لا حرجَ عليه إلَّا أنَّه لا يستنشقُ الدُّخانَ؛ لأن الدخان له جرمٌ؛ فإذا استنشقَه فربَّما يصِلُ إلى جَوفِه، أمَّا بدونِ أنْ يستنشقَه فلا حرجَ أنْ يتبخَّر بالبَخورِ أو أنْ يوقِدَ النَّارَ، وما أشبَه ذلك.

وكذلك الأطيابُ لا بأسَ بها؛ الأطيابُ حتَّى لو شمَّها الإنسانُ فإنَّها لا تضُرُّ؛ لأنَّه لا يبقى منها شيءٌ يدخُلُ في أنفِه.



(١٥٢٥) السُّؤالُ: هَلِ يُفطِّرُ المرأةَ البُخارُ الَّذي يخرُجُ مِنَ الطعام؟

الجَوابُ: البُخارُ لا يُفطِّرُ أحدًا، ودُخانُ المطبخِ لا يُفطِّرُ أحدًا، ودُخانُ البَخورِ لا يُفَطِّر أحدًا، إلَّا الإنسانَ الَّذي يَضَعُ أنْفَه في الدُّخانِ ويَستنشِقُه حتَّى يَصِلَ إلى بطْنِه، فهذا لا يجوزُ، ويُفَطِّرُ.



(١٥٢٦) السُّؤالُ: بُخارُ الماءِ إذا دخَلَ الإنسانُ الحَمَّامَ في رمضانَ هل يُفطِّرُ أو لا؟

الجَوابُ: لا يُفطِّرُ، سواءٌ في رمضانَ أو في غيرِ رمضانَ.

(١٥٢٧) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ البَخَّاخِ الَّذي يَستعمِلُه مَرضى الرَّبْوِ في الصَّومِ؟

الجَوابُ: البخَّاخُ الَّذي يستعملُه الصائمُ أثناءَ صومِه إذا لم يكنْ له أجزاءٌ تصلُ إلى المَعِدَةِ؛ فإنَّه لا يُفطِّرُ؛ ولذلك نقولُ: إنَّ مِنَ البَخَّاخِ ما يكونُ له جِرْمٌ كالكبسولةِ الَّتي يكونُ بداخِلِها طَحِينٌ يُقذَفُ في الحَلْقِ بواسطةِ الآلةِ الَّتي بيدِ الفاعلِ، فهذا يُفطِّر، وأمَّا إذا كان مجرَّدَ هواءٍ فإنَّه لا يُفطِّرُ.



(١٥٢٨) السُّؤَالُ: ما حُكْم البخَّاخِ الَّذي يَستَعمِلُه مَرضَى الرَّبْو؟

الجَوابُ: الَّذي نَرَى أن هذا نَوْعان:

النَّوْعُ الأوَّل: كلبسات، تَنطَلِق منَ الآلة الَّتي في يَدِه، ثُم تَنفجِرُ في الفَمِ، فيَنزِلُ منها إلى المَعِدة، فهذا لا يَجوزُ، إلَّا عِند الضَّرورةِ فيَجوز، ويُفطِر، ويَقضِي يومًا مَكانه، وفي هذه الحالِ إذا أَفطَر فله أن يَأكُل ويَشرَب بَقيَّة يومِه؛ لأن الصَّومَ الآنَ ليس بواجِبٍ عليه.

والنوعُ الثاني: غازٌ لا يَصِلُ إلى المَعِدةِ فهذا لا يُفطِّر؛ لأنه ليس أَكْلًا ولا شُربًا، وليس له جِرْم يَصِلُ إلى المعِدة فلا يَكون مُفَطِّرًا.



(١٥٢٩) السُّؤَالُ: ما حكمُ استخدامِ بخَّاخَةِ الرَّبْوِ في رمضانَ؟

الجَوابُ: ما دامَ ليس فيها شيءٌ يَصِلُ إلى المَعِدَةِ فلا بأسَ.



(١٥٣٠) السُّؤالُ: البخَّاخات الَّتي تُستَعمَل لبعضِ الأمراضِ مِثْل أزَمات الصَّدْر عن طَريق الأَنْف أو الفمِ.

الجوابُ: لا بأسَ بها.



(١٥٣١) السُّؤَالُ: ما حُكمُ قَطْرَةِ العَيْنِ للصَّائمِ؟

الجَوابُ: قَطْرَةُ العَيْنِ لا تؤثِّرُ على الصِّيامِ، حتَّى لو قَطَّرَ الصَّائمُ في عَيْنِه ووجَدَ طعمَها في حَلْقِه فلا يَضُرُّ.



(١٥٣٢) السُّؤالُ: هل قَطْرة الأَنْف والعَيْن تُفطِّر الصائِم؟

الجَوابُ: قَطْرة العَيْن لا بأسَ بها، حتَّى لو وصَلَت إلى الحَلْق، وقَطْرة الأنف يَتَحرَّى ألَّا تَصِل إلى الحَلْق حتَّى لا تُفطِّر، بمَعنى: أن يُقطِّر قَطْرةً قَطرةً.



(١٥٣٣) السُّؤَالُ: ما يُسمَّى عند الأطباءِ بالنَّاظورِ، هل يُفَطِّرُ الصَّائمَ أو لا؟

الجَوابُ: لا يُفَطِّرُ الصَّائمَ، القسطرةُ لا تُفْسِدُ الصَّومَ.



(١٥٣٤) السُّؤَالُ: امرأة تقول: إذا خرَجَ طعامٌ مِن حلْقِها وهي تصلِّي، وهي في الصَّومِ، هل يُفْطِّرُ هذا؟

الجَوابُ: يجِبُ أنْ تتفُلَه، وإذا بلَعَتْه وهي لا تدري فليس عليها شيءٌ.

(١٥٣٥) السُّؤالُ: القِطَعُ الَّتي تخرُج منَ السِّواكِ، هل تضرُّ الصَّائمَ إذا بَلَعَها؟

الجَوابُ: إذا بلَع الصَّائمُ القِطَعَ الَّتي تكونُ في المِسواكِ بغيرِ قصدٍ فإنَّه لا إثْمَ عليه، ولا يَفسُدُ صومُه، وأمَّا إذا تَقصَّدَ ذلك فإنَّه يَفسُدُ صومُه.



(١٥٣٦) السُّؤالُ: هل طَعْمُ المِسواكِ يُفطِّر؟

الجَوابُ: إذا كان المسواكُ رَطبًا له طعمٌ فلا تَتَسَوَّكُ به، إلَّا إذا كانتْ مُسْتَعِدَّةً إذا تسوَّكتْ أنْ تَتْفُلَ الطَّعمَ.



(١٥٣٧) السُّؤالُ: اللُّعَابُ إذا كانَ فيه طَعْمُ السِّواكِ وبلَعَتْه المَرأةُ الصائِمةُ، فهل يُفَطِّر؟

الجوابُ: إذا كان بقَصْدٍ والطَّعْم بيِّنٌ فإنه يُفَطِّر، وإذا كان بغَيْر قَصْدٍ وقد جرَى مع الرِّيق فإنه لا يُفطِّر، ولكِنْ يَجِب عليها إذا كان هُناكَ طَعْم بيِّن أن تَلفِظَه.



(١٥٣٨) السُّؤالُ: البَنْجُ إذا وُضِعَ على الأسنانِ في نهارِ رمضانَ هل يُفَطِّرُ؟

الجَوابُ: لا يُفطِّرُ.



(١٥٣٩) السُّؤالُ: ما حكم خلعِ السِّنِّ في نهارِ رَمضانَ للضَّرورةِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ به، ولكن لا تَبلَعِ الدَّمَ، ولكِن تَتْفُلُه.

(١٥٤٠) **السُّؤَالُ:** بالنِّسبةِ لخلعِ الضِّرسِ في رمضانَ؛ هل يُفطِّرُ؟

الجَوابُ: نقولُ: لا بأسَ بخلعِ الضِّرسِ والإنسانُ صائمٌ سواءٌ في رمضانَ أو في غيرِه، ولا بأسَ أيضًا أنْ يشُقَّ الجُرحَ: الدُّمَّلَ وشبهَه؛ لأنَّ هذا لا يُفطِّرُ، لكنْ في مسألةِ الضِّرسِ لا يبتلِع الدَّمَ.



(١٥٤١) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ تُعاني نُزولَ الدَّمِ مِنَ اللِّثَةِ، وهذا مستمِرٌّ معها، وخاصَّةً عِندَما كانَتْ صائمةً في العامِ الماضي وهذا العامِ، وفي الصَّلاةِ أيضًا، وقد كانَتْ تبلَعُ هذا الدَّمَ، فما حُكْمُ الصَّوْمِ؟ وكَثرةُ الدَّمِ ألَا تُذهِب الخُشوعَ في الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: صوْمُها صحيحٌ إذا كانَتْ لا تدري أنَّ ذلك يُفسِدُ الصِّيامَ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال في كتابِه العظيمِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قد فعلْتُ»، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] ؛ فليس عليها شيءٌ ما دامَتْ لا تدري أنّه يُفسِدُ الصَّوْمَ، ولكنْ إذا حدَثَ لها ذلك في غيرِ الصِّيامِ فإنَّه يمكِنُ أنْ تضَعَ معها مناديلَ تمسَحُ بها الدَّمَ إذا خرج وهي تُصلِّي، ولا حرجَ عليها أنْ تحمِلَ هذه المناديلَ في ثوْبِها، أو تضعَها على سَجَّادتِها.

وعلى كلِّ حالٍ كلُّ شيءٍ يوجِبُ حركةً مِن غيرِ حركاتِ الصَّلاةِ المشروعةِ، لا شكَّ أنَّه يُذهِبُ الخشوعَ؛ ولهذا يُروى عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه رأى رجُلًا يَعْبَثُ بلحيتِه في الصَّلاةِ، فقال: «لو خشَعَ قلبُ هذا لخشعَتْ جوارِحُه»[1]، ولكنْ هذه

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، رقم (٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص:٤١٩، رقم ١١٨٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٢)، عن ابن المسيب موقوفا.

حاجةٌ، والحاجةُ تُبيحُ للإنسانِ أنْ يتحرَّكَ بحركاتٍ ليسَتْ مِنَ الحركاتِ المشروعةِ في الصَّلاةِ.

وأُشيرُ عليها أنْ تُراجِعَ الطَّبيبَ؛ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى جعَلَ لكُلِّ داءٍ دواءً؛ فلعلَّهم يجِدونَ لها مَخْرَجًا مِن هذه الأزمةِ.



(١٥٤٢) السُّؤالُ: الرَّجُلُ إذا باشَرَ أو فكَّر فأنزلَ في نهارِ رَمضانَ، فهل يَبطُلُ صَومُه؟

الجَوابُ: أمَّا إذا فكَّر بدونِ أنْ يَمَسَّ ذَكَرَه فلا شيءَ عليه، ولكنْ لا يَنبغي له أن يفعلَ هذا، بل ينبغي أنْ يشتغلَ بالصِّيامِ، وأمَّا إذا باشَرَ فأنزلَ فعليه القضاءُ، وذلك في المَنِيِّ، وأمَّا إذا خرَجَ منه مَذْيٌ فإنَّه لا يُفْطِرُ بذلك.



(١٥٤٣) السُّؤالُ: هلِ التَّحاميلُ الشرَجيَّة فيها شيءٌ للصائِم؟

الجوابُ: لا بأسَ بها.



(١٥٤٤) السُّؤالُ: ما حُكْمُ تدفئةِ الصَّائمَ بالحطَبِ والفَحْمِ في الشِّتاءِ إذا كان ينبعِثُ منهما الدُّخانُ؟ هل حُكْمُهما حُكمُ العُودِ مثلًا؟

الجَوابُ: ليس فيها شيءٌ، لا هي ولا العُودُ؛ فالعُودُ يتبخَّرُ به الصَّائمُ ولا حرَجَ، لكنْ لا يستنشِقه بأنْفِه، وإنَّما يتبخَّرُ به؛ فيُبَخِّرُ به الغُترةَ، ويُبَخِّرُ الثَّوْبَ.



(١٥٤٥) **السُّؤَالُ:** إذا كان المَرْهَمُ ينفُذُ إلى داخلِ الجسمِ، فهل يقَعُ مِن ضِمْنِ المُفَطِّراتِ؟

الجَوابُ: لا، ليس مُفَطِّرًا، فالمَرْهَمُ والفِكْسُ وكلُّ الأدويةِ لا تُفَطِّرُ الصَّائمَ، حتَّى لو أنَّ الإنسانَ داوى عينَهُ وهو صائمٌ وأحسَّ بطعمِ الدَّواءِ في حَلْقِه فإنَّه لا يُفْطِرُ بذلك.



(١٥٤٦) **السُّؤالُ:** إذا نَوَى الشَّخصُ الفِطرَ ولم يتناولْ شيئًا، فهل يكونُ مُفطِرًا؟

الجَوابُ: منَ المعلومِ أنَّ الصِّيامَ نِيَّةٌ وكَفٌّ، أي: نيَّةٌ بالقلبِ، وكفٌّ عنِ المُفطِّراتِ، فإذا قطَعَ الإنسانُ هذه النِّيَّةَ انقطع الصَّومُ، أي أنه إذا نوَى الإفطارَ أفطرَ، فإنْ عاد ونوَى الاستمرارَ في الصَّومِ لم يصحَّ إلَّا أن يكونَ ذلك في نفلٍ؛ فإنَّ النَّفْلَ يصحُّ أن يُنوَى أثناءَ النَّهارِ إذا لم يفعلْ في يومِه شيئًا منَ المفطِّراتِ.

فعلى هذا إذا قدَّرنا أنَّ الإنسانَ صائمٌ في رمضانَ فنَوَى الإفطارَ، فنقولُ: إنَّك أفطرتَ الآنَ، لكِن إن كنتَ مقيمًا، أي: غيرَ مسافرٍ، فإنَّه يَلزَمُكَ البقاءُ على الإمساكِ عن المفطراتِ، وقضاءُ ذلك اليومِ، مع الإثمِ؛ لأنَّ مَن نوى الإفطارَ في رمضان وهو ممَّن يجب عليه الصَّومُ في رمضانَ فإنَّه يُفطِرُ بهذه النِّيَّةِ، لكن يَلزَمُه الإمساكُ والقضاءُ، ويَتَرَتَّبُ على فعلِه ذلك الإثمُ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يُفطِرَ يومًا من رمضانَ إلَّا بعذرٍ.

وأمَّا إذا كان صومُه في غير رمضانَ، وهو قضاءٌ لصومٍ فائتٍ من رمضانَ، فإنَّه يَأثَمُ بنيَّةِ قطعِ الصَّومِ، ولكنَّه لا يَلزَمُه الاستمرارُ لآخِرِ النَّهارِ في الإمساكِ، بل له أن يأكلَ ويشرَبَ، لكنه آثِمٌ لأنَّه قطَع ما يجبُ عليه الاستمرارُ فيه، فيَلزَمُه قضاءُ هذا اليومِ؛ لكنَّه ينوي القضاءَ عن اليومِ الذي فاتَه من رمضانَ، وأمَّا إذا كان نفلًا -أي: إذا

قطع نيَّة الصَّومِ وهو في نفلٍ- فإنَّه لا يأثَمُ، لكنَّه يُكرَهُ أن يقطعَه إلَّا لغرضٍ صحيحٍ، ولا يَلزَمُه الاستمرارُ، ولا قضاءُ ذلك اليومِ؛ لأنَّه نفلٌ.

خُلاصةُ الجوابِ عن هذه المسألةِ نقولُ: مَن نوَى الإفطارَ أفطرَ، فإنْ كان في صوم يومٍ من رمضانَ، وهو ممَّن يَلزَمُه صومُ رمضانَ، فإنَّه يكون بذلك آثمًا، فيَلزَمُه الإمساكُ إلى آخِرِ اليومِ، ويَلْزَمُه القضاءُ، وإنْ كان في قضاءِ رمضانَ فإنَّه يكونُ آثمًا، ولا يَلزَمُه إمساكُ ذلك اليومِ، لكِن يَلزَمُه أن يعيدَ ذلك اليومَ، وإن كان في نفلٍ فإنَّه لا يَأثَمُ، ولكِن يُكرَهُ إلَّا لغرضٍ صحيحٍ، ولا يَلزَمُه الإمساكُ بقيَّةَ ذلك اليومِ والقضاءُ؛ لأنَّه نفلٌ. هذا خلاصة الجوابِ عن هذا السُّؤالِ.



(١٥٤٧) السُّؤالُ: أنا رجلٌ أعمى، وفي رمضان جاء من فمي دمٌ وما كنتُ أدري عنه، فهل أصومُ ذلك اليومَ؟

الجَوابُ: ليس عليك صيامٌ؛ لأنَّك لم تعلَمْ، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].



(١٥٤٨) السُّؤالُ: أدَّيتُ عمرةَ رمضانَ الماضي في مكَّةَ المكرَّمةَ، ولما انتهيْتُ منها بعدَ صلاةِ الفجرِ نزلتُ إلى زمزمَ وغسَّلتُ فيه وشرِبتُ ناسيًا وأنا صائمٌ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس عليك شيءٌ.



(١٥٤٩) **السُّؤالُ**: كنَّا ننتظِرُ أذانَ المغرِبِ في رمضانَ، فأذَّنَ أحدُ المُؤذِّنِينَ وتقدَّمَ في الأذانِ، فتناوَلَت الوالدةُ حَبَّةً مِن السُّكَّرِ وأمسَكَت بعدَ ذلك حتَّى حان وقْتُ الغُروبِ؛ فهل عليها شيءٌ، علمًا بأنَّها قد قضَت هذا اليومَ؟

الجَوابُ: إذا كانت تعلَمُ أنَّ المُؤذِّنَ قد تقدَّم بأن أذَّنَ وهم يُشاهِدونَ الشَّمسَ على رُؤوسِ البِناءِ، فإنَّها آثمةٌ؛ لأنَّ العِبرةَ بغُروبِ الشَّمسِ لا بالأذانِ، وأمَّا إذا كانت لا تعلَمُ، وكان مِن عادةِ المُؤذِّنِ ألَّا يُؤذِّنَ إلَّا إذا غابت الشَّمسُ، وأفطَرَت ظنًّا منها أنَّ المُؤذِّنَ على صوابٍ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّ المُؤذِّنَ قد تقدَّمَ في الأذانِ؛ فلا إثْمَ عليها، ولا قضاءَ عليها.

هذا مثلُ ما يحصُلُ في بعضِ الأحيانِ؛ يسمَعُ أذانًا في الرَّاديو، ويظُنُّ أنَّه أذانُ بلَدِه، فيُفْطِرُ بِناءً على ذلك، ثمَّ يتبيَّنُ أنَّ الأذانَ ليس أذانَ البلدِ؛ فإنَّه لا شيءَ عليه، لا قضاءَ، ولا إثْمَ، لكنْ متى علِمَ وجَبَ عليه أنْ يُمْسِكَ، حتَّى اللَّقمةُ الَّتي في فَمِه أو التَّمرةُ يجِبُ أنْ يلفظَها.



(١٥٥٠) **السُّؤالُ**: ما حكم صوم من شرِب أثناءَ أذانِ الفجر؟

الجَوابُ: صومُك صحيحٌ إن شاء الله؛ لأنَّ بعضَ المُؤذِّنينَ يُؤذِّنونَ قبْلَ الفجْرِ[١]، لكنِ احرِصْ على أنَّك تنتهي مِن السُّحورِ قبْلَ أنْ يُؤذَّنَ للفجرِ، أمَّا ما مضى فلا عليك شيءٌ.



(١) **تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ**: هذا خاصٌّ بتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ، قَبْل أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

(١٥٥١) السُّؤالُ: امرأةٌ كانت صائمةً في رمضانَ، وأثناءَ وُضوئِها دخَلَ الماءُ إلى حلْقِها؛ فهل تُعيدُ الصَّومَ؟

الجَوابُ: لا تُعِدِ الصَّومَ؛ لأنَّ الطَّعامَ أو الشَّرابَ إذا دخَلَ إلى الجوفِ بدونِ اختيارِ الإنسانِ، فإنَّه لا يضُرُّه شيئًا، فلو أنَّ الإنسانَ يتوضَّأُ، فلمَّا تمضمَضَ دخَلَ الماءُ بغيرِ اختيارِه إلى جَوفِه؛ فإنَّ صيامَه صحيحٌ، وكذلك لو استنشَقَ فدخَلَ الماءُ إلى جَوفِه، فإنَّ صيامَه صحيحٌ؛ لأنَّه بغيرِ اختيارٍ.



(١٥٥٢) السُّؤالُ: امرأةٌ كانت صائمةً السِّتَّ مِن شوَّالٍ، وتذوَّقَتِ الأكْلَ قبْلَ الأذانِ؛ فهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس عليها شيءٌ، فليس على الصَّائمِ إذا تذوَّقَ الطَّعامَ شيءٌ.



(١٥٥٣) السُّؤالُ: أنا أصومُ سِتَّةَ أيَّامٍ مِن شوَّالٍ، ولكنْ غلبَني القيءُ أمْسِ فتقيَّأْتُ، فهل أُعيدُ صيامَ هذا اليومِ؟

الجَوابُ: إذا غلَبَ القيءُ الصَّائمَ فقَاءَ فإنَّه لا يفسُدُ صومُه، لا في رمضانَ ولا غيرِه مِنَ الصِّيامِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنِ اسْتقاءَ عمْدًا فليقضِ، ومَن ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاءَ عليه**»[1].



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٥٥٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: إنَّها في رمضانَ أعطتِ امرأةً كبيرةً في السِّنِّ كأسًا منَ اللَّبَنِ وذلك بعد انتهاءِ المؤذِّنِ مِن أذانِ الفجرِ، فهل يَلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كان المؤذِّنُ يؤذِّنُ بعدَ الفجرِ فلا يجوزُ لأحدٍ أن يأكلَ أو يشربَ بعدَ شُرُوعِ المؤذِّنِ في الأذانِ، وأمَّا إذا كانَ لا يُؤذن على الفَجر ولكِن يُقدِّر[1]، فهَذا الذِي حَصَل إنَّما هُو حالَ الأذانِ فقَط، يعنِي مُدَّة وَجِيزة، فليسَ علَى الصائمِ شيءٌ.



(١٥٥٥) **السُّؤَالُ**: هناك مُؤذِّنٌ أذَّنَ سهْوًا في يوْمٍ من أيَّامِ رمضانَ قبْلَ المغربِ بأربعِ دقائقَ، ولا يَعرِفُ مَنِ الَّذي أَفْطَرَ على أذانِه؛ لأنَّ المسجِدَ على شارعٍ عامٍّ، فماذا عليه في هذه الحالِ؟

الجَوَابُ: ليس عليه شيءٌ، ولا على أهلِ الحيِّ شيءٌ، فما دامَ لم يتعمَّدْ فليس عليه شيءٌ، وكذلك الَّذينَ أفْطَروا على أذانِه ليس عليهم قَضاءٌ.



(١٥٥٦) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ كانتْ صائمةً في نهارِ رمضانَ، ثمَّ أتى زوجُها مِنْ سَفرٍ وأرادَ أنْ يجامِعَها، ثمَّ أَبَتْ، ولكنَّه أرْغَمَها على ذلكَ ولَمْ تستَطِعِ المقاومةَ؛ لأنَّها في شهورِ حَمْلِها، ماذا عَلَيْهما جميعًا؟

الجَوَابُ: أمَّا الرَّجلُ فعلَيْهِ الإثمُ لمعصيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في نفسِهِ، وعلَيْهِ الكفَّارةُ؛ وهي عتقُ رقبةٍ، فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ شهرين متتابعَيْنِ، فإنْ لم يستَطِعْ فعلَيْهِ إطعامُ ستِّينَ مِسْكينًا، ثمَّ عَلَيْهِ إثمٌ آخرُ بإكْراهِ زوجَتِه على الجماعِ؛ لأن ذلك عدوانٌ مِنْهُ عَلَيْها،

(١) تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ: هذَا خاصٌّ بتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ، قَبْل أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

فطاعـةُ اللهِ أولى، وصيامُ رمضانَ فريضـةٌ لَا يخْفَى على أحدٍ، أمَّا هِيَ فلا شيءَ عَلَيْها، لا قضاءَ ولا كفَّارةَ؛ لأنها مُكْرَهَةٌ.



(١٥٥٧) السُّؤَالُ: رجلٌ تزوَّجَ قبْلَ شهْرِ رمضانَ بأُسبوعينِ، فلمَّا دخَلَ عليه شهْرُ رمضانَ جامَعَ زوجتَه، ويقول: كنْتُ جاهلًا، لا أدري حُكمَ الجماعِ إلَّا إذا أنزَلَ الرَّجلُ، فعليه الكفَّارةُ، أمَّا إذا ما أنزَلَ فليس عليه شيءٌ. علمًا أنَّه جامَعَها ثلاثةَ أيَّامٍ؟ وإذا كان عليه أكثرُ مِن كفَّارةٍ فكيف يكون تطبيقُها؟

الجَوابُ: عليه ثلاثة كفَّاراتٍ، والكفَّارةُ: أنْ يُعْتِقَ رقبةً، فإنْ لم يجِدْ صام شهرينَ مُتَتابعينِ، فإنْ لم يستطِعْ أطعَمَ ستِّينَ مسكينًا.

وهنا عليه ثلاث كفارات، ويكون تطبيقُها: يصومُ شهرينِ مُتَواليينِ ثمَّ يُفْطِرُ، ثمَّ يصومُ شهرينِ ثمَّ يُفطِرُ، ثمَّ يصومُ شهرينِ. فإنْ لم يستطِعْ فعليه الإطعامُ.



(١٥٥٨) السُّؤالُ: رجلٌ تزوَّج مِن عشرينَ سنةً، وحدَث أنْ جامَعَ زوجتَه في نهارِ رمضانَ، وكان عُمُرُه في ذلك الوقتِ تسعَ عشْرةَ سنةً، فماذا عليه الآنَ؟

الجَوابُ: الآنَ عليه الكفَّارةُ في ذِمَّتِه، إلَّا إذا كان لا يَدرِي أنَّ الجِماعَ حرامٌ.

والكفَّارةُ: إمَّا أن يُعتِقَ رقبةً إنْ وَجَدَ، وإلَّا فلْيَصُمْ شهرينِ متتابعينِ، وإن كان يتصاعب عليه الصيام فما هذا بعذر ما دام بدنه صحيحًا، وقادرًا يتوكل على الله ويصوم، الآن بقي على رمضان شهر وسبع وعشرين يومًا، يمكن أن يبدأ من الآن مع برودة الجو وقصر النهار يكون سهلًا إن شاء الله، وإذا انتهى رمضان يكمل من اليوم الثاني من

الإفطار، ما يفطر إلا يوم العيد، وإذا أفطر يومًا واحدًا بعد يوم العيد فلا بدَّ أن يعيد الشهرين من أولهما.



(١٥٥٩) السُّؤالُ: رجلٌ كان مُغترِبًا خارجَ بلدِه، من خارجِ المملكةِ، فوصلَ في رمضانَ، وأفطرَ ثلاثةَ أيَّامٍ من رمضانَ برضاه واختيارِه هو وامرأتُه، وقد جامَعَ امرأتَهُ في نهارِ رمضانَ ثلاثَ مرَّاتٍ في ثلاثةِ أيَّامٍ متتاليةٍ، فما حكمُه؟

الجَوابُ: يقولُ العلماءُ: إنَّ عليه لكلِّ يومٍ كفَّارةً: يعتِقُ ثلاثَ رقابٍ عنِ الأيَّامِ الثَّلاثةِ، فإنْ لم يجِدْ صامَ ستَّةَ شهورٍ؛ عنْ كلِّ يومٍ شهرينِ مُتتابِعينِ، فإنْ لم يستطِعْ أطعَمَ مئةً وثمانينَ مِسكينًا، أو ستِّينَ مِسكينًا يكرِّرُها عليهم ثلاثَ مرَّاتٍ؛ عنْ كلِّ يومٍ ستِّينَ مِسكينًا.



(١٥٦٠) السُّؤَالُ: رجُلٌ جامَعَ امرأتَه في نهارِ رمضانَ، ماذا يَلْزَمه في مِثْلِ هذه الحال؟

الجَوابُ: إذا كانا في سفرٍ فلا شيءَ عليهما ولو كانا صائمَيْنِ، ومِثالُ ذلك: رجُلٌ سافَرَ هو وأهلُه في رمضانَ، وصاما في السَّفرِ، ثُمَّ بدا له أنْ يُجامِعَ زَوْجتَه في أثناءِ النَّهارِ، فلا حرجَ عليه، ولا إثْمَ عليه، وأمَّا إذا كانا في البلد -أي: في بلدِهما- فإنَّ الجماعَ مُفَطِّرٌ، وهو مِن أعظمِ المُفطِّراتِ إثْمًا؛ ولذلك تجِبُ فيه الكفَّارةُ على الرَّجُلِ والمرأةِ إذا كانَتِ المرأةُ مُطاوِعةً، والكفَّارةُ عِتْقُ رقبةٍ، فإنْ لم يجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ، لا يُفْطِرُ فيهما إلَّا إذا كان له عُذْرٌ شرْعيٌّ، فإنْ لم يستطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا.



(١٥٦١) السُّؤَالُ: إذا داعَبَ الرَّجُلُ زَوْجتَه في نهارِ رمضانَ، فماذا يَلْزَمهما؟

الجَوَابُ: يجوز للصَّائمِ في رمضانَ وفي غيرِ رمضانَ أنْ يُداعِبَ زَوْجتَه، لكـنْ لا يُداعِبُـها إلى حدٍّ يحصُلُ فيه الإنزالُ؛ لأنَّه إذا داعَبَها وأَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُه، ولَزِمَه قضـاءُ ذلك اليوم، ولكـنْ لا كفَّارةَ في ذلك؛ لأنَّ الكـفَّارةَ إنَّما تجِبُ بالجِماعِ دونَ ما سِواه.



(١٥٦٢) السُّؤالُ: ما حُكمُ من أتى زوجَتهُ في نَهارِ رَمضانَ، مع العِلمِ أنَّه كان مُسافِرًا ثُمَّ حَضرَ في نَهارِ رَمضانَ وكان صائِمًا، وهي صائِمةٌ؟

الجَوابُ: أولًا: هو آثِمٌ بلا شَكٍّ، وهي أيضًا آثِمةٌ بلا شَكٍّ إن كانت طاوَعَتهُ، أمَّا إذا كان أَجبَرها فلا شيءَ عليها لا قَضاءَ ولا كفَّارةَ، أما هو فَعليهِ القَضاءُ والكَفارةُ، والكَفَّارةُ أن يُعتِقَ رَقبةً ولا يُمكِنُ الآن، فَعليهِ صيامُ شَهرينِ مُتتابِعين، وأظُنُّه إن كان شابًّا يَستَطيعُ الصِّيامَ خُصوصًا في أَيَّام الشِّتاء فالجوُّ بارِدٌ والنَّهارُ قَصيرٌ، فعَليهِ أن يَستَعينَ بالله ويَبدَأ من غدٍ ولا يَتوانى.



(١٥٦٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ حدَثَ بينها وبين زوجِها جِماعٌ في نَهارِ رمضانَ، فما هي الكفَّارةُ؟

الجَوابُ: يجِبُ عليهما أنْ يصوما شهرينِ مُتتابعَينِ، ولا يجزِئُ الإطعامُ ما داما قادرينَ على الصِّيامِ، وإذا كانا غيرَ قادرَيْنِ يطعِمُ كلُّ واحدٍ ستِّينَ مسكينًا.



(١٥٦٤) السُّؤَالُ: اشتَدَّ بِيَ المرضُ وأنا صائمٌ، وقبْلَ أذانِ المغرِبَ بعشرِ دقائقَ أخرَجْتُ ما في بطني، وشرِبْتُ ونظَّفْتُ فمِّي، فهل يُحْسَبُ لي هذا اليومُ أو أعيدُه؟

الجَوابُ: أعد هذا اليومَ.



(١٥٦٥) السُّؤَالُ: أذَّن المؤذِّن في رَمضان ونحن في انتِظارِ المغرِب، ولكن قَبلَ وقتِه، فأَكَلَت أُمِّي شيئًا ثُمَّ أمسَكَت حتى موعِدِ الأَذان الطبيعيِّ، وبعد ذلك قَضَت اليومَ، فهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كانوا يَعلَمون أن المؤذِّن قد تَقَدَّم بأن أذَّن وهم يُشاهِدون الشَّمسَ على رؤوسِ البِناءِ؛ فإنها آثمةٌ؛ لأن العبرةَ بغُروبِ الشمسِ لا بالأذانِ.

وإن كانت لا تَعلَمُ، وأن من عادةِ المؤذِّن ألا يُؤذِّن إلا إذا غابَتِ الشمسُ وأفطَرَت ظنًّا منها أن المؤذِّن على صَوابٍ ثُمَّ تَبيَّن أن المؤذِّن قد تقَدَّم؛ فلا إِثمَ عليها ولا قَضاءَ عليها، وهذا قد يَحصُل في بعضِ الأحيانِ أن يَسمَعَ أذانَ الراديو ويَظنَّه أذانَ بلدِه، فيُفطِرُ بناءً على ذلك، ثُمَّ يتبيَّن أن الأذانَ ليس لبلدِه، فلا شيءَ عليه لا قَضاءَ ولا إِثمَ، لكن متى ما عَلِمَ وَجَبَ عليه أن يُمسِك، حتى اللقمةُ التي في فمِه أو التمرةُ يَجِبُ أن يَلفظَها.



(١٥٦٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ حامِلٌ في شهرين ونِصف، وفي اليومِ الرابعِ والعِشرين من رمضان مات الجَنينُ في بَطنِها، وفي الثالِث من شَوَّال راجَعَت المستشفى فأَنزَلوا الجَنين، فهل عليها صيامٌ؟

الجَوابُ: أولًا: مدةُ شَهرين ونِصف لا يُقالُ للجَنين: حيٌّ. ولا يُقالُ: مات؛ لأنَّه لم يتمَّ أربعةُ أشهُرٍ، فلا يَكونُ حيًّا إلا إذا تَمَّ أربعةَ أشهُرٍ.

أما عن صيامِها والجنينُ الميتُ في بَطنِها، فصيامُها صَحيحٌ ولا شيءَ فيه، ولو كان نَزلَ دمٌ بعدَ إِخراجِ هذا الجَنينِ فلَيسَ بدَمِ نِفاسٍ.



(١٥٦٧) السُّؤالُ: أفطَرتُ عمدًا في رمضانَ أيامًا لا أعلَمُ عَدَدَها، وكنت في سِنِّ الثالثةَ عَشْرَةَ والرابعةَ عَشرَةَ في بدايةِ بُلوغي، فكُنتُ أُظهِرُ الصيامَ أمامَ الوالدين، ومِن ورائِهما أُفطِر، فماذا عليَّ الآن؟

الجَوابُ: قَدِّر الأيامَ التي أفطَرتَها واقضِها، وإن كُنتَ لا تَعرِفُ عَدَدَها فخُذ بأقلِّ التَّقديراتِ.



(١٥٦٨) السُّؤالُ: امرأةٌ كانت تَنتَظِر صلاة الفَجْر على سجَّادتها فنامَت، ولـمَّا استيْقَظَت شرِبت كأسَ ماءٍ، ثُمَّ تَبيَّن لها أن الفجرَ قد أذَّن مُنذُ خمسِ دقائِق، فهل صيامُها صَحيحٌ؟

الجَوابُ: إذا كانت لـمَّا شربت الماءَ تَظُنُّ أنه لم يُؤذِّن فلا شيءَ عليها، وإن كانت تَعلَمُ أنه قد أذَّنَ، ولكِنَّها مُتهاوِنة؛ فعلَيْها أن تَتوبَ إلى الله، وأن تَقضِيَ يومًا بدَلَ ذلك اليومِ.

وبهذه المُناسَبةِ أَوَدُّ من إخواني أن لا يَتهاوَنوا في هذا الأمرِ وأن يَتحرَّوْا بالنظَرِ في الساعاتِ بدِقَّةٍ، حتَّى لا يَتَسرَّعوا فيأكُلوا ويَشرَبوا بعد طلوعِ الفَجْرِ.



(١٥٦٩) السُّؤالُ: بعضُ الطالِبات يُفطِرن لوُجود مادَّة صَعْبة في الامتِحانات، فما الحُكْم؟

الجَوابُ: لا يَجوز الفِطْرُ في أَيَّام الامتِحان أبَدًا، إلَّا لمرَضٍ، أو مرَضٍ وحَيْضٍ بالنِّسْبةِ للمَرأةِ، أمَّا الامتِحان فلا فِطرَ فيه، لا سِيَّما في مِثْل هذا العامِ: أيَّامٌ بارِدةٌ ونَهارٌ قَصيرٌ، فلْتَستَعِنْ بالله المرأةُ والرجُلُ على الصيامِ، وعلى أداءِ الامتِحان.



باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

(١٥٧٠) **السُّؤالُ:** هُناكَ أشياءُ تَحرُمُ أو تُكرَه للصائِمِ، فما هيَ؟

الجوابُ: المُحرَّماتُ على الصائِم نَوْعان: مُحرَّماتٌ من أَجْلِ الصِّيامِ، وهذه هي المُفطِّراتُ، ومُحرَّماتٌ عامَّة مِثْل الكذِبِ والغِيبةِ والنَّميمةِ والغِشِّ والاستِماعِ إلى الأَغاني المُحرَّمةِ، وما أَشبَهَ ذلك.

أمَّا المُفطِّراتُ فهي الَّتي إذا تَناوَلَها الصائِمُ أَفطَرَ -يَعني: فسَدَ صَوْمُه- وأَعظَمُها الجِماعُ، فمَن جامَعَ زَوْجَته وهو في حالٍ يَجِب عليه الصومُ فإنه يَتعلَّق بجِماعِه خمسةُ أشياءَ:

الأوَّلُ: الإِثْمُ؛ لأنه أَفطَرَ يومًا من رمَضانَ بلا عُذْرٍ.

والثاني: فَسادُ الصَّوْمِ.

والثالِث: وُجوبُ الإِمْساك بَقيَّة اليَوْم؛ لأن هذا اليومَ يَوْمٌ مُحتَرَم وجَب صَوْمه.

والرابعُ: وُجوبُ القَضاءِ.

والخامِسُ: وُجوبُ الكَفَّارةِ، وهي كَفَّارةٌ مُغلَّظةٌ: عِتقُ رقَبةٍ، فإن لم يَجِد فصِيامُ شهرين مُتَتابِعَيْن، فإن لم يَستَطِع فإطعامُ سِتِّين مِسكينًا.

هذه خَمسةُ أشياءَ تَترتَّب على مَن جامَعَ في نَهارِ رمَضانَ والصَّوْمُ واجِبٌ عليه.

أمَّا إذا كان غيرَ صائمٍ في نَهارِ رمَضانَ مِثْل أن يكـون في سفَرٍ، فلا شيءَ عليه إلَّا القضاءَ وفَسادَ الصَّومِ، فتنتَفي ثلاثةُ أشياءَ مِن خَمْسة، فلـو قُـدِّر أن الإنسانَ كان معَه أَهْله في سفَرٍ وقد صامَ في رمَضانَ، ثُمَّ أَراد أن يَأتِيَ أَهلَه في هذا اليومِ فله ذلِكَ، ولكِـنْ صومُه يَفسُدُ؛ لأنه جامَعَ، ويَجِب عليه القَضاءُ، ويَأكُلُ ويَشرَبُ بَقيَّةَ يَوْمه ولا حرَجَ عليه.

والمُفطِّراتُ كلُّها إذا فعَلَها الإنسانُ ناسِيًا أو جاهِلًا أو مُكرَهًا غير مُريدٍ لها فليسَ عليه إِثْمٌ ولا قَضاءٌ، فلو أَكَل الإنسانُ أو شرِبَ يَظُنُّ أن الشمسَ قد غرَبَت، فتبيَّن أنها لم تَغرُب فصومُه صَحيحٌ، ولكِنْ من حين أن يَتبيَّن له أنها لم تَغرُب وجَبَ الإمساكُ، ودَليلُ ذلك عُمومُ قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقالَ الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[1]، ومِنَ السُّنَّةِ ما رَواهُ البُخاريُّ عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الناسَ أَفطَروا في عَهدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في يَوْمِ غَيْمٍ، ثُم طلَعَتِ الشمسُ[2]، ولم يُنقَل أنَّهم أُمِروا بقَضاءٍ، ولو كان القَضاءُ واجِبًا عليهم لأَمَرَهم به النبيُّ ﷺ، ولو أَمَرَهُم لنُقِلَ إلينا.

وكذلك أيضًا لـو أن الإنسانَ كان صائِـمًا فنسِيَ فأَكَـلَ أو شرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَـه ولا قَضاءَ عليه؛ لقَوْله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا عامٌّ؛ ولقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[3]، لكِنْ بمُجرَّدِ أن يَذكُر يَجِب عليه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب

الإمساكُ، حتَّى لو كانتِ اللُّقْمةُ في فمِه وجَبَ عليه لَفْظُها.



(١٥٧١) السُّؤَالُ: بعضُ النِّساءِ تستَعْمِلُ حبوبَ مَنْعِ الدَّورةِ حتَّى تتمكَّنَ مِن صلاةِ التَّراويحِ والصِّيامِ، فما توجيهُكُم؟

الجَوابُ: توجيهُنا ألَّا تستعملَ المرأةُ حبوبَ منعِ الحيْضِ مِن أجلِ أَنْ تصومَ في رمضانَ وتَقومَ لَيْلَه؛ لأنَّ هذا خلافُ الطَّبيعةِ الَّتي جَبَل اللهُ عَلَيْها المرأةَ مِن خروجِ هذا الدَّمِ؛ ولهذا لـَّما دخَلَ النَّبيُّ ﷺ على عائِشةَ وهي تبكي وكانَتْ مُحْرِمةً بالعُمْرَةِ في حَجَّةِ الوداع فقال لها: «مَا شَأْنُكِ؟» أو كلمة نحوَها، فأخبرَتْه أنَّها حاضت، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَناتِ آدَمَ»[١]، فهو أمر فطري كتبه الله عَزَّوَجَلَّ قَدَرًا وقضاءً على بناتِ آدَمَ، فلا ينبغي للْمَرْأةِ أنْ تحاوِلَ مَنعَ هذه الطبيعةِ التي كَتَبها اللهُ تعالى على بناتِ آدمَ.

ثُمَّ إنَّ في حبسِ الحيْضِ إبَّانَ خروجِه ما لا شكَّ أنَّه ضَرَرٌ على الجِسْمِ؛ لأنَّ الجِسْمَ يكون مُتهيِّئًا لإفرازِ هذا الدَّمِ، فإذا حُبِسَ فلا بُدَّ أن يكون ما يُسمَّى بِرَدَّةِ الفعلِ التي قد يكون لها أثرٌ سيِّئٌ على المرأةِ ولو على المدى الطويلِ، ثمَّ إنَّه بلَغَني عن الأطبَّاءِ الثِّقاتِ أَنَّ هذه الحبوبَ ضارَّةٌ، ضارَّةٌ للرَّحِمِ، وربَّما تكونُ ضارَّةً على الأولادِ في المُستَقْبَلِ، فيخرُجون مشوَّهِينَ؛ ولهذا كثُرَ خروجُ الأطفالِ المُشَوَّهينَ في زمنِنا هذا لكثْرَةِ استعمالِ هذه الحبوبِ، فالمرأَةُ إذا أفطرَت حالَ الحيْضِ وامتنَعَتْ عَنِ الصَّلاةِ فإنَّما تفعلُ ذلك تعبُّدًا للهِ تَعَالى وطاعةً له؛ لأنَّها في حالِ الطُّهْر أُمِرَتْ بالصِّيامِ فصامَتْ

الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبالصَّلاة فصلَّتْ، وفي حال الحَيْضِ والنِّفاسِ أُمِرَتْ بالإمساكِ عَنْهما فأَمْسَكَتْ، فهي مُطيعَةٌ لربِّها في الحالَيْنِ.

فالَّذي أَرى أنَّ المرأةَ تُعرِضُ عَن هذا، أي: عنِ استعمالِ حُبوبِ منعِ الحَيْضِ، وتُبْقِي الأمرَ على طبيعتِهِ والقضاءُ -والحمدُ لله- سَهْلٌ لا يَضُرُّ في مثلِ عهدِنا هذا، فكلُّ شَيْءٍ متوفِّر؛ تَبريدُ المساكِنِ متوفِّرٌ، تبريدُ الماءِ متوفِّرٌ، الركوبُ لقضاءِ الحاجَةِ متوفِّرٌ، كلُّ شيءٍ سهلٌ والحمدُ للهِ.



(١٥٧٢) السُّؤَالُ: سمِعنا من فَضيلتِكم أنَّ المرأةَ إذا أتاها الحيضُ لا تُؤجَرُ؛ ولذلك اضطررنا إلى أخذِ حبوبِ منعِ العادةِ الشَّهريَّةِ. وجِّهونا في ضَوء هذا السُّؤالِ.

الجَوابُ: أقولُ: إنَّ المرأةَ إذا أتاها الحيضُ في رَمَضانَ فإنَّها لا تَصُومُ كما هو معروفٌ، ولكنَّها تَقضيهِ، ولها أجرُ الصِّيامِ، لكنَّه ليسَ كأجرِ الصَّائمِ في رمضانَ، والدَّليلُ على هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ في المرأةِ: إِنَّهَا نَاقِصَةُ دِينٍ. قالوا: وما نُقصانُ دِينِها؟ قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»(١)، فجعل النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- ذلك نُقصانًا في دِينها، إلَّا أنَّه نُقصانٌ لا تُلامُ عليه؛ لأنَّها إنَّما أَفطرتْ بأمرِ اللهِ، فهي من هذه الناحيةِ -أي: من ناحيةِ طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ- مأجورةٌ.

وأمَّا أخذُ الحبوبِ من أجلِ ألَّا تنزلَ العادةُ، فهذا غلطٌ؛ لأنَّ الحيضَ دمٌ طبيعيٌّ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، وحَبْسُه بلا شكٍّ سيكونُ ضارًّا؛ لأنَّه إخراجٌ للجسدِ عن طبيعتِه، ثمَّ إنَّه بَلَغَني من الأطبَّاءِ الثِّقاتِ أنَّ فيه مضارَّ كثيرةً كتبوا إليَّ بها؛ وعليه فإنَّنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَنهَى المرأةَ أن تأخذَ هذه الحبوبَ من أجلِ أن تصومَ في رمضان، والحمدُ لله هذا شيءٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ.



(١٥٧٣) **السُّؤالُ**: ما حكمُ تناوُلِ حُبوبِ منْعِ الحيضِ لتتمكَّنَ المرأةُ مِن الصِّيامِ في رمضانَ؟

الجَوابُ: لا نرى أنْ تفعَلَ هذا؛ وذلك لأنَّ تناوُلَ هذه الحُبوبِ ثبَتَ عندنا بالتَّواتُرِ أنَّها مُضرَّةٌ، وأنَّها سبَبٌ لاضطرابِ الحيضِ، وربَّما تكونُ سببًا لتشويهِ الجَنِينِ وفسادِ عُروقِ الرَّحمِ، والمرأةُ إذا حاضت وترَكَتِ الصِّيامَ، فإنَّ ذلك بقدَرِ اللهِ تعالى وشرْعِ اللهِ؛ حاضت بقدَرِ اللهِ، وأمسَكَت عنِ الصِّيامِ بشرْعِ اللهِ، فالكلُّ مِن عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكونُها تحاوِلُ أنْ تمنَعَ هذا الحيضَ الَّذي هو جِبِلَّةٌ وطبيعةٌ خطأٌ منها، حتَّى لو فُرِضَ أنَّ حيضتَها ستكونُ في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ، وأنَّها ستُحْرَمُ مِن التَّهجُّدِ كما تُحْرَمُ مِن الصِّيامِ، قلنا لها: ولو كان كذلك، لا تتناولي هذه الحُبوبَ؛ لِـمَا فيها مِن المَضرَّةِ.



(١٥٧٤) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ استعمالِ بعضِ النِّساءِ حُبوبَ منْعِ الدَّورةِ؛ لأجْلِ أنْ تصومَ مع المسلمينَ؟

الجَوَابُ: استعمالُ حُبوبِ منْعِ الدَّورةِ فيه ضررٌ عظيمٌ على المرأةِ، فقدْ حدَّثني الثِّقةُ مِنَ الأطبَّاءِ بأنَّه يؤثِّرُ على الرَّحِمِ، وعلى الدَّمِ، وعلى الأعصابِ، وربَّما يؤثِّرُ على الأولادِ فيما بعْد بتشويهٍ أو غيرِه، وإذا كانتْ بِكْرًا فربَّما يؤثِّرُ عليها بالعُقْمِ؛ حيثُ يَفسُدُ رَحِمُها فلا يكون قابلًا للحَمْلِ، ثُمَّ إنَّ في استعمالِ هذه الحبوبِ مِنَ المَضرَّةِ أنَّه

يُفسِدُ مواعيدَ الدَّورةِ؛ فيحصُلُ للمرأةِ التباسٌ واشتباهٌ؛ لذلك ننصح نساءَ المؤمنين فنقول: اترُكْنَ استعمالَ هذه الحبوبِ، سواءٌ في وقتِ الصِّيامِ أو في غيرِه، ولا حرجَ على المرأةِ إذا لم تَصُمْ مع النَّاسِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ بغيرِ اختيارِها، شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدمَ، وفي حجَّةِ الوداعِ دخل النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ على عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وهي تبكي، فقال لها: «ما شأنُكِ؟» فقالتْ: إنَّها لا تُصلِّي -تعني أنَّها أتاها الحيْضُ-، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا شيءٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ»(١).



(١٥٧٥) السُّؤالُ: حُكْم الحُبوب الَّتي تَمنَع الدَّوْرةَ في رمَضانَ؟

الجَوابُ: الَّذي أُشير به على أَخَواتي النِّساءِ أن لا يَتَناوَلْن هذه الحُبوبَ؛ لأن الَّذي ثبَت عِنْدي أنها مُضِرَّة على الأرحامِ، والأعصابِ، والدمِ، وإذا كان كذلك فإنَّ ما فيه الضَّرَرُ مَنهيٌّ عنه؛ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢)، والدورةُ إذا أَتَتْ في رمَضانَ فهذه طَبيعة النِّساءِ، وقد حاضَتْ أُمُّ المُؤمِنين عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في حَجةِ الوَداعِ وهي مُحرِمةٌ بالعُمْرة، فدَخَل علَيْها النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي تَبكِي، فقال لها: «مَا لَكِ، لَعَلَّكِ نُفِسْتِ!» -يَعنِي: حِضْتِ- قالت: نعَمْ. قال: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»(٣)، فالحَيْضُ شيءٌ مَكتوبٌ على بنات آدَمَ، وليس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

لامرأةٍ دون الأُخرى، فإذا كان كذلك فاللهُ تعالى أَعلَمُ بمَصلَحةِ المَرأةِ فلْتَدَعِ الأُمورَ على طَبيعَتِها، ولْتُمسِكْ عنِ الصومِ إذا أَتاها الحَيْضُ كما تُمسِك عنِ الصلاةِ، وإذا انتَهى رمَضانُ تَقضِي، والحمدُ لله.



(١٥٧٦) **السُّؤالُ**: هل تَأخُذ المَرأة حُبوب مَنْع الحَيْض في شَهْر رمَضانَ؛ للتَّفرُّغِ للعِبادةِ؟

الجَوابُ: لا؛ لأَنَّها مُضِرَّة، والحيضُ ليس مرَضًا خاصًّا بامرأة دون أُخرى، بل هو شيءٌ كتبَه الله على بناتِ آدَمَ، ولَـمَّا دخَلَ النبيُّ ﷺ على عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تَبكِي وقد أَحرَمَت بالعُمرةِ، فسأَلَها فقالت: إنها حاضَتْ. فقال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»[1]، فالَّذي كتبَه اللهُ على بَناتِ آدمَ يَنبَغي أن لا يُعارَض ولا يُمانَع، والحمدُ لله إذا أَفطَرَت تَقضِي بعد ذلك، والأمرُ واسِعٌ.



(١٥٧٧) **السُّؤَالُ**: ما حكم استخدام حُبُوبِ منعِ الحملِ في رمضانَ، مع العلم أني استشرتُ الطَّبيبةَ فقالتْ: لا بأسَ، استخدميها حتَّى تتمكَّني منَ الصِّيامِ. فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: لا تَستخدِمها، ولْتُفطِرْ، وهذا شيءٌ كَتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، ولا إشكَالَ فيه، فالحَيْضُ شيءٌ مكتوبٌ على كلِّ امرأةٍ، فلْتُفطِرْ ولْتَجْعَلِ الجسدَ على طبيعتِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا..

(١٥٧٨) السُّؤَالُ: إذا استخدمتُ حبوبَ منعِ الحملِ لأجلِ الصِّيامِ، فهل هذا جائزٌ؟

الجَوَابُ: هو جائزٌ، ولكن لا أُشِيرُ به، وعليها أن تبقيَ بدنَها على طبيعتِه؛ فإنَّ هذا أفضلُ وأبعدُ عن المرضِ.



(١٥٧٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تأخُذَ حُبوبَ مَنعِ الحملِ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: لا تأخُذُها إلَّا لحاجةٍ، هذا شرط.

الشَّرطُ الثَّاني: ألَّا يكونَ فيها ضَررٌ، وأنا أقولُ: إنَّ المعروفَ أنَّ فيها ضَررًا.

الشَّرطُ الثَّالثُ: أنْ يأذَنَ الزَّوجُ بهذا.



(١٥٨٠) السُّؤَالُ: الإبرُ المانعةُ للحمْلِ، عندَ استخدامِها تمنَعُ نُزولَ الدَّورةِ، فهل يجوزُ أنْ تأخُذَ مثْلَ ذلك؟ وما حُكمُ الصَّلاةِ والصِّيامِ إذا نزَلَ عليها دمٌ؟

الجَوابُ: ما دامت في حاجةٍ إلى ذلك فلا بأْسَ، وتصومُ وتُصَلِّي وإنْ نزَلَ عليها دمٌ؛ لأنَّها ليست حائضًا.



(١٥٨١) السُّؤَالُ: إذا رأى أحدُنا شخصًا يُفْطِرُ ناسيًا فهل يُخبِرُهُ بالإمساكِ أو يترُكُهُ؟

الجَوَابُ: يجِبُ عليه أنْ يُخْبِرَهُ؛ لأنَّه رآهُ على مُفْسِدٍ لصومِه؛ فيجِبُ عليه أنْ يَنهاهُ عنه.

(١٥٨٢) **السُّؤَالُ**: هَلِ الإفطارُ على تَمْرٍ يَزيدُ مِن أَجْرِ الصَّائمِ، أو أنَّ أجْرَهُ مُستقِلٌّ عَنِ الصَّومِ؟

الجَوَابُ: أجْرُهُ مُستقِلٌّ عَنِ الصَّومِ، لكنَّه إذا بادَرَ إلى الإفطارِ فهذا هو الَّذي يَزيدُ أجْرَ الصَّومِ؛ لأنَّ تعجيلَ الإفطارِ صِفةٌ تتعلَّقُ بنفسِ اليوْمِ.



(١٥٨٣) **السُّؤَالُ**: نحنُ سنقومُ بالسَّفرِ -إنْ شاءَ اللهُ- في أوَّلِ رمضانَ، فهَلِ الأفضلُ الصِّيامُ؛ لأنَّنا قادرونَ عليه تمامًا في هذا الزَّمنِ المُيسَّرَةِ مواصَلاتُه، أو الإفطارُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ**»(١)؟

الجَوَابُ: ما دامَ الصِّيامُ ليس فيه مَشقَّةٌ فَصُمْ.



(١٥٨٤) **السُّؤَالُ**: هل للمُسافرِ إذا وصَلَ المدينةَ الَّتي يريدُ السَّفرَ إليها أنْ يُفْطِرَ؟

الجَوابُ: يُفطِرُ، ولا حرَجَ عليه.



(١٥٨٥) **السُّؤَالُ**: إذا قَدِمَ المسافر في نهارِ شهرِ رمضانَ؛ فهل يُمسِكُ بقيَّةَ النَّهارِ أو يُفْطِرُ؟

الجَوَابُ: الصوابُ والقولُ الرَّاجِحُ: إنَّه لا يلزَمُه الإمساكُ؛ لأنَّ هذا اليومَ غيرُ محتَرَمٍ في حَقِّه، ولكنْ يلزَمُه القَضاءُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

(١٥٨٦) السُّؤالُ: إذا كانت المرأةُ مُسافرةً في نَهارِ رَمضانَ وأَخذَت برُخصِ السَّفرِ ومنها الإفطارُ، فهل عِندَما تَصِلُ تَبقى مُفطِرةً؟

الجَوابُ: إذا وَصلَ المسافِرُ إلى بلدِه وهو مُفطِرٌ فلا يَلزَمُه الإمساكُ، فله أن يَأكُلَ ويَشرَبَ إلى أن تَغيبَ الشَّمسُ، وكذلك المرأةُ إذا طَهُرَت من الحَيضِ في أَثناءِ النَّهارِ فإنَّها تَبقى على إفطارِها ولا حَرَجَ عليها، هذا هو القَولُ الراجِحُ في هذه المسألةِ، وإن كان بَعضُ العُلماءِ قال: يَلزَمُه الإمساكُ. ولكن لا يَصِحُّ أن يكونَ الإمساكُ صَومًا.

فالقولُ الراجِحُ: للمسافِرِ إذا قَدِمَ مُفطِرًا أن يَبقَى على إفطارِه، والحائِضُ إذا طَهُرَت أن تَبقى على إفطارِها.



(١٥٨٧) السُّؤالُ: ما رأيُ فَضيلتِكم في انشِغالِ المرأة عن قِراءة القُرآن بإِعْداد الطَّعام للفُقَراء وغَيْر ذلك منَ الأَعْمال في رمَضانَ؟

الجَوابُ: يُمكِنها أن تَجمَع بين هذا وهذا، فلا يُمكِن للمَرأة أن تَقضيَ يومَها كلَّه في إعداد الطَّعام، فلْتَجمَعْ بين هذا وهذا، على أنه منَ المُمكِن أن تَقرَأ القُرآن وهي في المَطبَخ، وإن كُنت لا أُحِبُّ ذلك؛ لأنَّني أُحِبُّ أن يَكون الإنسانُ الَّذي يَقرَأ القُرآن مُتفرِّغًا قَلبيًّا وجِسميًّا لقِراءة القُرآن.



(١٥٨٨) السُّؤالُ: ما هو فَضْل الصدَقة في رمَضانَ؟ ولِمَن تُعطَى في رمَضانَ؟ وما حُكْم تَخصيصِها في رمَضانَ؟

الجوابُ: الجُود في رمَضانَ أفضلُ منَ الجودِ في غيرِه؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ أجودَ الناسِ، وكان أجودَ ما يَكون في رمَضانَ حين يَلقاه جِبريلُ

فيُدارِسُه القُرآنَ، فيَكون أجودَ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المُرسَلةِ[١].

والصدَقةُ في رمَضانَ لها شرَفُ الزَّمانِ، فهي فيه أَفضَلُ من غَيْرِه؛ لشرَفِ زَمانِه، ولكِنْ قد تَكون الصدَقةُ في وقتٍ تَكون حاجةُ الفُقَراءِ فيه أشدَّ، فتكون الصدَقةُ فيه أفضَلَ منَ الصدَقةِ في رمَضانَ، والفُقَراءُ في رمَضانَ تَأتيهمُ الصدَقات الَّتي يُمكِن أن يَستَغنوا بها، لكِنْ في غيرِ رمَضانَ لا تَأتيهم صدَقاتٌ، فيَحتاجون إليها، فكانتِ الصدَقةُ في وقتِ حاجةِ الفُقَراءِ أفضلَ؛ لأن ذلك الأمرَ هو المَقصودُ منَ الصدَقةِ، إذ أَهَمُّ مَقصودٍ للصدَقة أن يَنتَفِع الفُقَراء بها، فكلَّما كان انتِفاعُهم بها أكثرَ كانت أفضلَ.

ولهذا لا نَرى أن الناسَ كلَّهم يُقبِلون على الصدَقاتِ في رمَضانَ، ويُمسِكون في غيرِ رمَضانَ.

فالإنسانُ يَنبَغي له أن يُراعِيَ حاجةَ الفُقَراء قبل أن يُراعِيَ فَضلَ الزَّمانِ، فلا شَكَّ أن الصدَقةَ في رمَضانَ أفضَلُ؛ لِما في ذلك مِن التَّأسي بِرَسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولِما في ذلك من سَدِّ حاجةِ الفُقَراء في ذلك الشهرِ المُبارَك لعلَّهُم يَتفرَّغون للعِبادةِ من صَلاةٍ وقُرآنٍ وذِكرٍ.



(١٥٨٩) السُّؤالُ: ما هو فضْلُ الصَّدقةِ لا سيَّما في رمضانَ؟

الجَوابُ: فضْلُ الصَّدقةِ إذا كانت مِن كسْبٍ طيِّبٍ: أنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى يأخُذُها بيمينِه، فيُرَبِّيها لصاحبِها، فيكونُ ما يُعادِلُ التَّمرةَ مثْلَ الجبَلِ العظيمِ، كما ثبَتَ ذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، رقم (١٩٠٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عن النَّبيِّ ﷺ[(١)]، وكلُّ امرئٍ في ظِلِّ صدقَتِه يومَ القيامةِ، وما نقَصَت صدقةٌ مِن مالٍ، والمُتصدِّقُ المُخْفِي للصَّدقةِ ممَّن يُظِلُّه اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظلُّه، كما ثبَتَ ذلك عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ في قولِه: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[(٢)].

فإذا أخفى الصَّدقةَ كان ذلك أفضَلَ؛ لأنَّه أدلُّ على الإخلاصِ، وأرفَقُ بالمُعْطَى حتَّى لا يلحَقَه الخجَلُ والحياءُ، لكنْ إذا قُدِّرَ أنَّ في إعلانِ الصَّدقةِ مصلحةً، فإنَّ إعلانَها يكونُ أفضَلَ؛ كما لو كان الإنسانُ ممَّن يُقتَدَى به، فأعلَنَ صدقتَه؛ ليتبَعَه النَّاسُ في ذلك، فإنَّ هذا يكونُ أفضَلَ.

وهذه قاعدةٌ شرعيَّةٌ ينبغي للإنسانِ مُلاحظتُها، وهي: أنَّ الفاضِلَ قد يكونُ مفضولًا في بعضِ الأحيانِ لأسبابٍ تُوجِبُ ذلك، فالأصْلُ في الصَّدقةِ أنَّ السِّرِّيَّةَ منها أفضَلُ، لكنْ قد يعرِضُ للظَّاهرةِ ما يجعَلُها أفضَلَ مِن السِّرِّيَّةِ.

ومِن فضائلِ الصَّدقةِ: أنَّها سببٌ لشرْحِ الصَّدرِ وسُرورِ القلبِ؛ لأنَّ الإنسانَ كلَّما كثُرَ إنفاقُه في الخيرِ ازدادَ انْشراحُ صدْرِه للإسلامِ، وفرِحَ بذلك، وهان عليه بذْلُ المالِ، كما هو مُجرَّبٌ ومُشاهَدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٥٩٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: شخصٌ اعتاد أنْ يتصدَّقَ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ تحرِّيًا لليلةِ القَدْرِ، فهل هذا واردٌ؟

الجَوابُ: لا، ليلةُ القَدْرِ إنما يُطلَبُ قِيَامُها، يعني: إحياءَها بالتَّهجُّدِ، ولم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسَلَّم- الحثُّ فيها على الصَّدقةِ ولا على العُمْرَةِ، وما يَفْعَلُه كثيرٌ منَ النَّاسِ اليوم من أنَّهم إذا كان ليلةُ السابعِ والعشرينَ أَتَوْا بالعُمْرَةِ، لا أصلَ له في شريعةِ محُمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسَلَّم، والعُمْرَةُ تكون من أوَّلِ يومٍ من رمضان إلى آخِرِ يومٍ من رمضانَ، وفي الحديثِ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»(١)، لم يقلْ: في ليلةِ القدرِ، ولا في العشرِ الأواخرِ. نعم إذا صادفَ أنَّ الإنسانَ لم يَفْرُغْ مِن شُغْلِه إلَّا ليلةَ السَّابعِ والعشرينَ وأَتى بالعُمْرَة، فهذا شيءٌ آخَرُ، لكن كونُه يَتَقَصَّدُ العُمْرَةَ ليلةَ السَّابعِ والعشرينَ، ويَرَى أنَّ ذلك مُقَرِّبٌ له إلى اللهِ تعالى، وأنَّ لهذه العُمْرَةِ في هذه اللَّيلةِ مِيزَةً على غيرِها، فهذا لا أصلَ له.

ويَجِبُ أنْ نُخَصِّصَ الليالِيَ والأيَّامَ والأماكنَ بما جاءتْ به الشَّريعةُ فقطْ، ولا نَزِيد، فالَّذي جاءتْ به الشَّريعةُ بالنِّسبةِ لليلةِ القَدْرِ هو القيامُ والتَّهَجُّدُ بالصَّلاةِ.

ثمَّ إنَّ ليلةَ السَّابعِ والعشرينَ مَن يقولُ: إنَّها ليلةُ القدْرِ؟ فليلةُ القدرِ قد تكونُ في غيرِ هذه اللَّيلةِ، ولقد رآها النَّبيُّ ﷺ ليلةَ إحدَى وعشرينَ(٢)، وكانتْ مرَّةً في السَّبعِ الأواخرِ؛ فقد رآها جماعةٌ منَ الصَّحابةِ، فقال النَّبي ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[1]، يعني بذلك تلك السَّنَةَ، أي: مَن كان مُتحرِّيها في تلك السَّنةِ فلْيَتحرَّها في السَّبعِ الأواخرِ، وإلَّا فكلُّ العشرِ مُمكِنٌ أنْ تقعَ في إحدى لَياليها ليلةُ القَدْرِ.

لهذا نجدُ أنَّ مِنَ الحِرمانِ أن يَقْتَصِرَ الإنسانُ في تهجُّدِه في العشرِ الأواخرِ من رمضان على ليلةِ سبعٍ وعشرينَ؛ فإنَّ هذا حِرمانٌ، صحيحٌ أنَّ ليلةَ السَّبعِ والعشرينَ أَرجَى الليالي، لكِنْ ليستْ يَقينًا أنَّها ليلةُ القَدْرِ.



(١٥٩١) السُّؤَالُ: لو لم أختِمْ في رمضانَ القُرآنَ فهل آثَمُ بذلك؟

الجَوَابُ: لا تَأْثَمُ، لكن ينبغي للإنسانِ في رمضانَ أنْ يُكثِرَ من قراءةِ القُرآنِ؛ لأنَّه الشَّهرُ الَّذي نزَل فيه القُرآنُ.



(١٥٩٢) السُّؤَالُ: أيُّهما أَفضَلُ في رَمَضانَ للمَرأة: حِفْظ القُرآن أو القِراءة؟

الجَوابُ: الأَفضَلُ للمَرْأة والرجُل الحِفْظ؛ لأنَّ الحِفْظَ يَحصُلُ به تِلاوة القُرآن وحِفْظ القُرآن، ولكِنِ القِراءة نظَرًا لا يَحصُل بها إلَّا القِراءة فقَطْ.



(١٥٩٣) السُّؤَالُ: ما هو أفضلُ وقتٍ لقراءةِ القُرآنِ في رمضانَ؟

الجَوَابُ: أفضلُ وقتٍ هو الوقتُ الَّذي يكون فيه القلبُ حاضرًا متفرِّغًا لقراءةِ القُرآنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٥٩٤) السُّؤالُ: امرأةٌ لا تعرِف أن تقرأَ القُرآنَ، فماذا يجبُ عليها منَ العملِ في شهرِ رمضانَ منَ الأعمالِ الصَّالحةِ؟

الجَوابُ: الأعمالُ الصَّالحةُ -ولله الحمدُ- كثيرةٌ؛ مِنها قراءةُ القُرآنِ، فتقرَأ ما تيَسَّرَ وما تَعرِفُ منَ القُرآنِ؛ قليلًا كان أو كثيرًا، وليس بلازمٍ أن تقرأَ القُرآنَ كلَّه.

كذلك أيضًا التَّسبيحُ والتَّكبيرُ والتَّهليلُ والتَّحميدُ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، فهذه منَ الباقياتِ الصَّالحاتِ.

كذلك: سُبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، سُبحانَ اللهِ العظيمِ. فهاتانِ قالَ فيهما رسولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ؛ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»(١).

كذلك تُكثِرُ منَ الِاستغفارِ: أستغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه، أَستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه.



(١٥٩٥) السُّؤَالُ: أيُّهما أفضَلُ في شهْرِ رمضانَ الحِفظُ أو التِّلاوةُ للختْمِ؟

الجَوابُ: كلاهما سواء، والحفظُ أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ الحفْظَ يجمَعُ لك بين الأجْرِ وحفْظِ القُرآنِ.



(١٥٩٦) السُّؤَالُ: هل ورَدَ في خَتمةِ رمضانَ أحاديثُ عَنِ الرَّسولِ ﷺ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، رقم (٧٥٦٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: أمَّا عَنِ الرَّسولِ ﷺ فَلَمْ يَرِدْ شيءٌ، وأمَّا عَنِ الصَّحابةِ فقدْ ورَدَ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان إذا أراد أنْ يختِمَ القرآنَ جمَعَ أهلَه ودعا[1].

ولكنِ الَّذي يُهِمُّنِي كثيرًا أنَّ بعضَ الإخوةِ -جزاهُمُ اللهُ خيرًا، ووفَّقَنا وإيَّاهم للصَّوابِ- يأتونَ إلى المساجدِ، فإذا كانتِ اللَّيلةُ الَّتي يختِمُ فيها الإمامُ القرآنَ انصرفوا، فحرَموا أنفُسَهم خيرًا كثيرًا؛ لأنَّ مَن قام مع الإمامِ حتَّى ينصرِفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ.

ثم إنَّهم ظهروا للنَّاسِ بمَظهرِ الشَّاذِّ؛ إذْ لو كانتِ الختمةُ محرَّمةً لقُلْنا: هُمْ معذورونَ. ومع ذلك نقول: هُمْ معذورونَ، وهُمْ مسؤولونَ أيضًا، فيجِبُ عليهم أنْ يُنبِّهوا الأئمَّةَ إلى هذا، ويقولوا لهم: بيننا وبينكم كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِه ﷺ. هذا إذا كانتْ محرَّمةً.

أمَّا إذا كانت مِنَ المسائلِ الَّتي يجتهدُ فيها العلماءُ، وبعضُهم يراها مستحبَّةً، وبعضُهم يراها غيرَ مستحبَّةٍ، فلا ينبغي أنْ يشُذُّوا عَنِ المسلمينَ مع هذا الاختلافِ السَّائغِ.

وما أحسنَ ما فعله بعضُ الأئمَّةِ حيثُ جعلوا الختمةَ في مكانِ القُنوتِ! يَعني أنَّهم يجعلونَ خِتامَ القرآنِ في صلاةِ الوترِ ويَدْعُونَ، ويقولونَ: نحن نريد أنْ يكونَ هذا الدُّعاءُ هو القُنوتَ، وهذا لا شكَّ أنَّه يُهوِّن المسألةَ، وأنَّه لا يستطيع الإنسانُ أنْ يقولَ في ذلك شيئًا.



---

(١) أخرجه الدارمي رقم (٣٥١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٤٧١).

قضاء رمضان

(١٥٩٧) السُّؤَالُ: إذا كان للمرأةِ أيَّامٌ محدودةٌ مِنَ الدَّورةِ، فصامَتْ بعدَ انقضائِها، وفي اللَّيلِ نزل منها سائلٌ تابعٌ للدَّورةِ، فهل تقضي ذلك اليوْمَ؟ وهل تُعيدُ الاغتسالَ؟

الجَوَابُ: إذا انقطع الدَّمُ وصامَتْ بعدَ انقطاعِ الدَّمِ فصوْمُها صحيحٌ؛ لأنَّ الطَّهارةَ تحصُلُ بانقطاعِ الدَّمِ، ولا تُعيدُ الاغتسالَ، فما دامَتْ قد طَهُرَتْ فالنُّقَطُ أو الصُّفرةُ أو الكُدْرةُ ليست بشيءٍ.



(١٥٩٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ شاكَّةٌ في صيامِ أحدِ أيَّامِ رمضانَ؛ حيثُ إنَّها صَحَتْ بين الأذانِ والإقامةِ وشَرِبَتْ ماءً، فماذا تفعَلُ؟

الجَوَابُ: إذا كانت تعلَمُ أنَّه قد أذَّنَ الفَجرُ فعليها قضاءُ هذا اليومِ؛ فإنَّه لا يَحِلُّ للإنسانِ إذا طلَعَ الفَجرُ وهو يريد الصَّومَ أنْ يأكلَ أو يشربَ إذا كان صيامُه واجبًا، وإنْ كان نفْلًا فإنَّه يفسُدُ، ولا حرجَ عليه، فعلى هذه المرأةِ أنْ تقضيَ هذا اليومَ الذي شرِبتْ فيه الماءَ بعدَ الأذانِ إذا كانت تعلَمُ أنَّه قد أذَّنَ الفَجرُ.

أمَّا إذا كانت لا تعلَمُ ولم تدرِ إلَّا حيَنَ أقام الصَّلاةَ، فعرَفَتْ أنَّها شرِبتْ بعدَ أذانِ الفَجرِ، فليس عليها شيءٌ؛ لأنَّها جاهلةٌ، وكلُّ إنسانٍ يفعل شيئًا مِنَ المُفطِّراتِ جاهلًا فإنَّه لا إثمَ عليه، ولا قضاءَ عليه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].



(١٥٩٩) السُّؤَالُ: مَن مرِضَ، ثُمَّ استمَرَّ به المرضُ حتَّى أدركَ رمضانَ، ثُمَّ ماتَ في شهرِ رمضانَ، فهل يُكفَّرُ عنه أو يُصامُ عنه؟

الجَوَابُ: ما دام الرَّجُلُ قد أُيِسَ مِن مرضِه فإنَّه يُطْعَمُ عنه ولا يصام.



(١٦٠٠) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: في بداية صيامِها كانتْ تستحي من أهلِها أن تخبرَهم بأيَّامِ العادةِ، وبعد سنواتٍ أرادتْ أن تقضيَ هذه الأيَّامَ، فمرِضتْ ولم تستطعْ، حتَّى دخل عليها شهرُ رمضانَ التالي، وهي مريضةٌ، فماذا تَعمَلُ؟

الجَوابُ: إذا كان مرضُها مرضًا مستمرًّا لا يُرجَى برؤُه فإنَّها تُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا؛ عن الماضي وعن رمضانَ الحاليِّ، وإذا كان مرضُها مرضًا عارضًا يُرجَى شفاؤُه، فإنَّها تنتظِرُ حتَّى يَشفِيَها اللهُ، ثمَّ تَقضي الأيَّامَ الَّتي فاتَتها.



(١٦٠١) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّ والدَها أفطرَ من رمضانَ عَشَرَةَ أيَّامٍ، وبعدَ رمضانَ لم يَصُمْ هذه الأيَّامَ المتبقيَّةَ عليه، حيثُ أصبحَ لا يُدرِكُ، وبعد ذلك تُوُفِّيَ، فماذا يَلزَمُ الأهلَ أوِ الورثةَ؟ هل يصومونَ عنه؟

الجَوابُ: إذا صاموا عنه فلا بأسَ، سواءٌ صام عنه واحدٌ أو صام عنه جماعةٌ، فلو قُدِّرَ أنَّ عليه عَشَرَةَ أيَّامٍ، وله خمسةُ أبناءٍ، وصام كلُّ واحدٍ يومينِ فلا بأسَ، وإذا لم يَصُوموا فإنَّهم يُطعِمُون عن كلِّ يومٍ مِسكينًا كيلو من الأَرُزِّ تقريبًا لكلِّ واحدٍ.



(١٦٠٢) السُّؤَالُ: إذا كانَتِ الزَّوْجةُ عليها أيَّامٌ مِن رمضانَ الماضي، وكانتْ حاملًا وستضَعُ في مُنتصَفِ شهرِ رمضانَ هذا العامَ -إنْ شاءَ اللهُ-، فكيْفَ تَقضي الأيَّامَ الَّتي عليها؟

الجَوابُ: تَصومُ الأيَّامَ الَّتي عليها حتَّى إنْ أَفْطَرَتْ في رمضانَ هذا العامَ.

(١٦٠٣) السُّؤالُ: أفطَرْتُ عمدًا أيَّامًا مِن رمضانَ في بدايةِ بُلوغي، ولا أدري عدَدَ الأيَّامِ قد تكونُ عشرينَ أو أكثَرَ؛ فماذا عليَّ؟

الجَوابُ: خُذْ بالأقلِّ واقْضِها.



(١٦٠٤) السُّؤالُ: تهاوَنَ شخصٌ في كِبَرِه في صيامِ عدَّةِ رمضاناتٍ، وكان مُستطيعًا في ذلك الوقتِ، وتُوُفِّيَ إثرَ حادثٍ أليمٍ؛ فماذا يلزَمُ الورثةَ في مثْلِ هذه الحال؟

الجَوابُ: لا يلزَمُ الورثةَ شيءٌ؛ لأنَّ العمَلَ الصَّالحَ يُعاقَبُ أو يُثابُ عليه مَن خُوطِبَ به، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥]، ولكنْ نقولُ: إذا شاء ورثَتُه أنْ يصوموا عنه فلا بأْسَ، ولا حرَجَ أنْ يتقاسَموا الأيَّامَ؛ فيصومَ أحدُهم يومينِ، والثَّاني يومينِ، والثَّالثُ يومين، أو أكثَرَ أو أقلَّ.



(١٦٠٥) السُّؤالُ: والدي مَريضٌ مَيْؤوسٌ مِن شِفائِه، فكيف أُطْعِمُ عنه؟

الجَوابُ: أطْعِمْ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا، كل يومٍ في يَوْمِه، وإنْ شِئْتَ فأَخِّرْها إلى آخرِ يومٍ بأنْ تَصْنَعَ طَعامًا: غَداءً، أو عَشاءً- ولو بَعْدَ رمضانَ- تدعو إليه ثلاثين فَقِيرًا أو تِسْعةً وعِشْرينَ فقيرًا حسبَ الشَّهْرِ، ولا يجوزُ أنْ تُخْرِجَها نَقْدًا.



(١٦٠٦) السُّؤالُ: رجلٌ عندَه مَرضُ السَّرطانِ؛ فهلْ يصومُ شهرَ رمضانَ؟

الجَوابُ: هذه -باركَ اللهُ فيك- تعودُ إلى شيءٍ واحِدٍ، هل يشُقُّ عليه الصَّومُ أو يضرُّه؟ إنْ كان يشُقُّ عليه الصَّومُ أو يضرُّه فإنَّه لا يصومُ، ويدفعُ كفَّارةً عن الصِّيامِ؛

بأنْ يُطعِمُ عن كُلِّ يومٍ مسكينًا غيرَ الأوَّلِ، يعني: يُطعِمُ ثلاثِينَ مسكينًا أو تسعةً وعِشرين مِسكينًا حسبَ أيَّامِ الشَّهرِ.



(١٦٠٧) السُّؤَالُ: مريضٌ بالكُلى أفطرَ عِدَّةَ أيَّامٍ بسببِ مرضِه، وفي نيَّتِه أنْ يقضيَ، ولكنِ اشْتدَّ به المرضُ حتَّى مات، فهل يصِحُّ أنْ يُصامَ عنه أو يُتصدَّقَ عنه؟

الجَوَابُ: هذا المريضُ وأمثالُه ممَّنْ مرضُهم لا يُرجى بُرْؤُهُ -نسألُ اللهَ العافيةَ والسَّلامةَ- والمريضُ بمرضٍ لا يُرجى بُرْؤُهُ لا يَلْزَمه الصَّومُ؛ لأنَّ هذه حالُه دائمًا، ولكنْ عليه الإطعامُ؛ أي: أنْ يُطعِمَ عن كلِّ يوْمٍ مِسكينًا.

وللإطعامِ كيفيَّتانِ:

الكيفيَّةُ الأُولى: أنْ يُعطيَ المساكينَ طعامًا من أرزٍّ أو بُرٍّ، والمُختارُ في زمنِنا هذا الأرزُّ؛ لأنَّه أقلُّ مُؤْنَةً في إصلاحِه مِنَ البُرِّ، فيُطعِمُ كلَّ أربعةِ مساكينَ صاعًا مِنَ الأرزِّ، ويجعل معه ما يُؤْدِمُهُ مِن لحمٍ أو نحْوِه، حتَّى يُتِمَّ أيَّامَ الشَّهرِ، فإذا كان الشَّهرُ تسعةً وعشرينَ يوْمًا أطعَمَ تسعةً وعشرينَ مِسكينًا، وإذا كان الشَّهرُ ثلاثينَ يومًا أطعَمَ ثلاثينَ مِسكينًا.

وأمَّا الكيفيَّةُ الثَّانيةُ للإطعامِ فأنْ يصنعَ طعامًا -عَشاءً أو غَداءً-، ويدعوَ إليه ثلاثينَ مِسكينًا، إمَّا دُفعةً واحدةً، وإمَّا على دُفُعاتٍ.

فهـذا الحُكْمُ في المريضِ الَّذي لا يُرجى زوالُ مرضِه، ومنه -بما أظُنُّ- مرضُ الكُلى.



(١٦٠٨) السُّؤَالُ: رجلٌ أفطرَ في عامينِ ماضيينِ من رمضان وهو مَريض مرضًا نفسيًّا، فهل يُطعَمُ عنه؟

الجَوَابُ: ما دام الرجلُ لا يُرجَى بُرؤُهُ فإنَّه يُطعَمُ عنه، فأمَّا إذا كان يُرجَى بُرؤُهُ فلْيَنْتَظِرْ حتَّى يُعافِيَه اللهُ ويصومَ، فإن كان مريضًا مرضًا نفسيًّا فإنه يُطعَمُ عنه عن كلِّ يومٍ مِسكينٌ.



(١٦٠٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ لم تستطِعْ صيامَ رمضانَ كاملًا بسببِ المرَضِ، فهل عليها فديةٌ، أو تقضي الأيَّامَ الَّتي أفطَرَتْها بعدَ رمضانَ؟

الجَوابُ: تقضيها بعدَ رمضانَ.



(١٦١٠) السُّؤَالُ: متى يُباحُ الفِطرُ للحامِلِ والمُرْضِعِ؟

الجَوابُ: يجِبُ أنْ نعلَمَ أنَّ مِنَ القواعِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْها هذه الشَّريعَةُ السَّمْحَةُ أَنَّ التَّيْسيرَ أحبُّ إلى الله تعالى مِن التَّعسيرِ، وقدْ قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في آياتِ الصِّيامِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقالَ تعالى في آيَةِ الوُضوءِ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وهذه عامة.

فمتى حصَلَ على الحامِلِ أو المُرضِعِ مشقَّةٌ بالصَّومِ فإنَّهما تُفْطرانِ، والفِطْرُ لهما أفضلُ؛ لما فيه مِنْ قَبولِ رُخْصةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والتَّيسيرِ عَلَيْهِما، وكذلك إذا خافتا على وَلَدَيْهِما، أي: خافتِ الحامِلُ على جَنينِها في بَطْنِها وخافَتْ المرْضِعُ على طفلِها مِن قِلَّةِ

اللَّبنِ، فإنَّهما تُفْطران أيضًا؛ إنقاذًا للحَمْلِ والطفلِ مِن الضَّرر، وهذا مِنْ تَيْسيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

لكنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: إذا كان الخوفُ على الولدَيْنِ- أيْ: عَلى الطِّفْلِ في مسألَةِ المُرْضعِ وعلى الجنينِ في مسألَةِ الحاملِ- دونَ الأُمِّ فإنَّ عَلَيْهما القضاءَ؛ إطعامَ مسكينٍ لكلِّ يومٍ، يقومُ به مَن تلزمُهُ نفقةُ الطِّفْلِ والحَمْلِ؛ لأنَّ هذا الفِطْرَ لَيْسَ لمصلَحَتِهما، بَلْ لمصلَحَةِ ولَدَيْهما، فإنِ احتاطَتْ المرأةُ في هذه الحالِ وقضَتْ وأَطْعَمَت مَنْ تَلزمُه مؤونَةُ الولدِ عن كلِّ يومٍ مسكينًا فهو خيرٌ.



(١٦١١) السُّؤَالُ: امرأةٌ تعيشُ في الباديةِ وعِنْدَما بلغَتْ صامَتْ، ولكنَّ الأهلَ كانوا يجبرُونَها على الفِطْرِ رحمةً بها- وهي خَجِلَةٌ أنْ تخبرَهُم بأنَّها قدْ بلغَتْ- والآن لا تَدْرِي كم عَلَيْها مِنَ الصِّيامِ، معَ العلمِ أَنَّها تُعاني الآن مِنْ أمراضٍ وتصومُ بمشقَّةٍ، هل على أولادِها شَيْءٌ أو كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: أمَّا أولادُها فلا شيءَ عليهم، وإذا توفِّيَتْ فإنْ شاؤُوا صاموا عنها ويُوَزَّعُ الصِّيامُ بينهم؛ كلُّ فردٍ يصومُ عدَّةَ أيامٍ، وإنْ شاؤوا فلا شيءَ علَيْهِم، لكنْ إذا لمْ يصوموا فعلَيْهم أنْ يَدْفَعُوا كَفارَةً.



(١٦١٢) السُّؤَالُ: امرأة جاءتْها الدَّوْرَةُ وهي صَغِيرَةٌ وكانت تُفْطِرُ في رَمَضانَ ولا تصوم؛ لأنَّها كانَتْ جاهِلَةً بالحُكْمِ، ولَمْ تَجِدْ مَنْ يُوَجِّهُها، فماذا عَلَيْها؟

الجَوابُ: إذا كانَت في بادِيَةٍ وأَرْضٍ بعيدَةٍ عَنِ العِلْمِ ويَغْلِبُ عَلَيْهِم الجَهْلُ فلا شَيْءَ عَلَيْها، وإذا كانَتْ في بَلَدٍ فيها العُلَماءُ وطُلَّابُ العِلْمِ لَكِنَّهُم فرَّطوا في عَدَمِ

السُّؤَالِ فعَلَيْها القَضاءُ بِأَنْ تصومَ عَدَد الأَيَّامِ الَّتي أَفْطَرَتْها، وإذا كانَتْ لا تَعْرِفُ الأَيَّامَ الَّتي تَرَكَتْها فعَلَيْها أَنْ تُقَدِّرَها بِنَفْسِها.



(١٦١٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقولُ: في بِدايةِ بُلوغِها كانت جاهِلةً ولم تَصُم شَهرًا مِن رَمضانَ. فماذا يَلزَمُها الآن؟

الجَوابُ: إذا كانَت في بِلادٍ بَعيدةٍ عن المدنِ وظَنَّت أنَّه لا صِيامَ عَليها فلَيسَ عليها شيءٌ؛ لأنَّها جاهلةٌ.



(١٦١٤) السُّؤَالُ: امرأة تذكر أنَّ جَدَّتَها في صِغرها كانَ عليها قَضَاءُ صيامٍ ولم تَصُمْه، فهل يجوزُ للوالدةِ أن تقضيَ عنها؛ لأنَّها كبيرةٌ في السنِّ الآنَ؟

الجَوَابُ: الحيُّ لا يُصامُ عنه، سواءٌ كان قادرًا أو غيرَ قادرٍ، إنَّما جاء الصَّومُ عنِ الميِّت: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١)، ولولا أنَّ الحديثَ جاء بهذا لقُلنا: ولا يصومُ أيضًا أحدٌ عن أحدٍ؛ لأنَّ هذه عباداتٌ يُرادُ مِنَ الإنسانِ أنْ يَفعَلَها بنفسِه حتَّى تُقرِّبَه إلى اللهِ تعالى، وحتى تكونَ صلةً بينَه وبينَ ربِّه، لكن ما وردَتْ به السُّنَّةُ فالواجبُ قَبولُه وعدمُ الاعتراضِ عليه.



(١٦١٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ جاءَتْها الدَّورةُ الشَّهريَّة في رمضانَ فأفطرتْ أيَّامَها، ولم تَقضِ لِظرفٍ مرضيٍّ حتَّى أدركها رمضانُ الثَّاني وهي نُفَساء، فماذا تفعلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجَوَابُ: إذا انتهى النِّفاسُ فإنَّها تَقضي رمضانَ الَّذي أفطرتْ هذا العامَ ثمَّ رمضان الَّذي فات، أو تَقضي رمضانَ الَّذي فاتَ ثمَّ تقضي رمضانَ هذه السنَّةَ.



(١٦١٦) السُّؤَالُ: امرأة عليها صيامٌ من رمضانَ، ولم تجد مساكينَ، فهل تُعطي الطعامَ لشخصٍ واحدٍ أو تُعطيه المَبَرَّةَ؟

الجَوَابُ: إذا كان عليها عدَّةُ أيامٍ من رمضان، لا تستطيعُ قَضاءَها بوجهٍ مستمرٍّ؛ أي: أنها مريضةٌ مَرَضًا لا يُرجَى بُرْؤُه، فإنها تُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا، فإن لم تجدْ مساكينَ أطعمتْ مِسكينًا واحدًا وكرَّرتْ عليه الإطعامَ بِقَدْرِ الأيَّامِ، فإذا كان عليها عشَرةُ أيامٍ أطعمتْ هذا المسكينَ عَشَرةَ أيامٍ.



(١٦١٧) السُّؤَالُ: أنا زَرَعْتُ كُلْيَةً هذه السَّنَةَ؛ فَلَمْ أَصُمْ، وعليَّ قضاءُ أَيَّامٍ مِنَ العامِ الماضي ما صُمْتُها، فهل أتصدَّقُ عنها أو أصومُها؟

الجَوَابُ: إذا كان يُرْجَى أنْ تَقدِرَ على الصِّيامِ فيما بعدُ، وكانتْ هناك إمكانيَّةٌ لذلك في المستقبَلِ، فانتظِرْ حتَّى تقدِرَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وأمَّا إنْ كان ليس هناك إمكانيَّةٌ فأطعِمْ عن كلِّ يوْمٍ مِسكينًا.



(١٦١٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ لم تَصُمْ رمضانَ قبلَ البُلوغِ؛ لأنَّها لم تكُنْ تَعرِفُ علاماتِ البُلوغِ، فهل عليها قَضاءٌ؟

الجَوَابُ: إذا لم تتيقَّنْ أنَّها بلغَتْ فلا قَضاءَ عليها، وإنْ تيقَّنَتْ أنَّها بلغَتْ فعليها القَضاءُ.

(١٦١٩) السُّؤَالُ: امرأة أَفْطَرَتْ في رمضانَ بسببِ تعامُلِها مَعَ منظِّفِ الفِلاشِ حيثُ كَتَم أنفاسَها، وخَشِيَتْ على نَفْسِها مِنَ المَوْتِ فأَفْطَرَتْ، فماذا يَلْزَمُها؟

الجَوابُ: لا يَلْزَمُها إلَّا قضاءُ هذا اليومِ؛ لأنَّ كُلَّ إنسانٍ يُفطِر في رمضانَ لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ فإنَّه لا إثْمَ عَلَيْهِ، وليسَ عَلَيْهِ إلَّا القضاءُ فَقَطْ.



(١٦٢٠) السُّؤالُ: الإنسانُ إذا كان عنده قضاءٌ لشهرِ الصَّومِ؛ فهل يقضي؟ وماذا يفعَلُ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أنْ يقضيَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].



(١٦٢١) السُّؤَالُ: والدتي تبلُغُ مِنَ العُمُرِ سبعينَ عامًا تقريبًا، وكانت لا تَقضي الأَيَّامَ الَّتي تُفْطِرُ فيها وقتَ الحيْضِ؛ جهْلًا منها، والآنَ انقطَعَ عنها الحيْضُ منذُ عشرينَ سنةً تقريبًا، فماذا عليها؟ وهل يَلْزَمُها قضاءُ هذه الأَيَّامِ الَّتي كانت على مدارِ ثلاثينَ سنةً تقريبًا، بمُعدَّلِ خمسةِ أَيَّامٍ تقريبًا في كلِّ رمضانَ؛ أي: إنَّها قد تزيدُ على مِئةٍ وخمسينَ يومًا؟ وإذا كان عليها القضاءُ فهل يجوزُ لي أنْ أُساعِدَها بصيامِ بعضِ الأَيَّامِ عنها؟

الجَوَابُ: إذا كانت في مكانٍ يغلِبُ فيه الجهلُ؛ كالباديةِ البعيدةِ عَنِ المدنِ وعَنِ القرى فلا شيءَ عليها، وأمَّا إذا كانت في المدنِ والقرى فعليها القضاءُ؛ وذلك لأنَّها يُمكِنُها أنْ تتعلَّمَ، فهي مُفرِّطةٌ.

فيُفَرَّقُ -إِذَنْ- بين المرأةِ التي نشأَتْ في باديةٍ بعيدةٍ عَنِ المدنِ والقُرى الَّتي فيها العِلمُ، وبين امرأةٍ نشأَتْ في المدنِ والقُرى، ولكنَّها فرَّطَتْ فلَمْ تسأَلْ، فالأولى لا قضاءَ

عليها، والثَّانيةُ عليها القضاءُ، ولا يجوز أنْ تُساعِدَها بصيامِ بعضِ الأَيَّامِ عنها، أرأيتَ لو أنَّ إنسانًا عليه صلواتٌ، هل يجوزُ لآخَرَ أنْ يُساعِدَه؟! فهذا مِثْلُهُ.



(١٦٢٢) **السُّؤَالُ**: مَن أُغمِيَ عليه في نهارِ رمضانَ، هل يُحتَسَبُ له صومُ ذلك اليومِ، أو أنَّ عليه الإعادةَ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا الَّذي أُغميَ عليه في نهارِ رمضانَ قد أدركَ جزءًا منَ النَّهارِ صاحيًا، فإنَّ صومَه صحيحٌ، وأمَّا إذا كان لم يُدرِكْ شيئًا من النَّهارِ صاحيًا، فإنَّ الأحوطَ أنْ يُعيدَ صومَه، وهذا بخلافِ الصَّلاةِ؛ فإنَّ الإنسانَ إذا أُغمِيَ عليه فلا يَلزَمُه قضاءُ الصَّلاةِ إلَّا إذا أُغمِيَ عليه بسببٍ منه، مثل أن يُغمَى عليه بالبنجِ الَّذي اختارَ هو أن يفعلَه، فإنَّه يَلزَمُه قضاءُ الصَّلاةِ.



(١٦٢٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ صامَتْ خمسةَ أَيَّامٍ مِن شوَّالٍ، ثمَّ أُخبِرَت أنَّه لا يجوزُ لها صيامُ السِّتَّةِ قبْلَ أنْ تقضِيَ ما عليها؛ فهل تُعوِّضُ بقيَّةَ هذه الأَيَّامِ خلالَ السَّنةِ؟

الجَوَابُ: أقولُ: صيامُ السِّتِّ قبْلَ قضاءِ رمضانَ لا يحصُلُ به الثَّوابُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»[1]، والَّذي عليه قضاءٌ لا يقالُ: إنَّه صام رمضانَ؛ لأنَّه باقٍ عليه أيَّامٌ، وعلى هذا: فمَن أراد الثَّوابَ فلْيُقدِّمِ القضاءَ على صيامِ السِّتِّ.

لكنَّ هذه المرأةَ إذا كانت جاهلةً فإنَّها -الحمدُ للهِ- تقضي ما عليها مِن الصِّيامِ، ثمَّ تستأنِفُ فتصومُ ستَّةَ أيَّامٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٦٢٤) السُّؤالُ: فتاةٌ عندما بلَغَتْ لم تكن تصومُ، ومَرَّ عليها أكثرُ مِن خمْسِ سنواتٍ وهي لم تصُمْ، والآن هي مُواظبةٌ على الصِّيامِ، فما الَّذي يلزَمُها في السَّنواتِ الَّتي مرَّت؟

الجَوابُ: إذا كانت ترَكَتِ الصِّيامَ ولم يكُنْ يوجَدُ علماءُ تسألُهم وهي في باديةٍ يغلِبُ عليها الجهْلُ، فهذه ليس عليها شيءٌ؛ ما عليها صيامٌ، أمَّا إذا كانت في مكانٍ يُوجَدُ فيه علماءُ، لكنَّها تهاونت في السُّؤالِ، فعليها القضاءُ.



(١٦٢٥) السُّؤالُ: رجلٌ تُوُفِّيَ قبْلَ رمضانَ بخمسةِ أيَّامٍ، وكان قبْلَ سبعِ سنواتٍ لم يصُمْ رمضانَ، حيث كان يُعاني مِن السُّكَّري وضغْطِ الدَّمِ وبعضِ الأمراضِ، فهل يقْضي أهْلُه عنه هذه الأيَّامَ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أنْ نسألَ عن مرَضِه: هل هو مرضٌ لا يُرجَى بُرْؤُه في ذلك الوقتِ؟ إنْ كان مرضًا لا يُرجَى بُرْؤُه، ففرْضُه الإطعامُ؛ يُطْعِمونَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وإنْ كان يُرجَى بُرْؤُه، وبَرَأَ منه ولكنَّه تهاوَنَ ولم يقْضِ، فإنَّهم يصومونَ عنه.

ويجوزُ أنْ يصومَ عنه واحدٌ، أو اثنانِ، أو ثلاثةٌ، أو أربعةٌ، أو عشرةٌ، أو ثلاثونَ شخصًا، ولا بأْسَ أنْ يصوموا في يومٍ واحدٍ؛ فمثلًا إذا قُدِّرَ أنَّ له ستَّةَ أبناءٍ، وأخَذَ كلُّ واحدٍ منهم خمسةَ أيَّامٍ، وصاموها جميعًا في أسبوعٍ واحدٍ؛ فلا بأْسَ.

المُهِمُّ أنَّه لا بُدَّ أنْ يُراعى التَّفصيلُ الَّذي ذكَرْناه أوَّلًا؛ وهو إنْ كان ترَكَ الصَّومَ لمرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه، ففرْضُه الإطعامُ، ولا يُصامُ عنه، وإنْ كان ترَكَه لمرضٍ يُرْجَى بُرْؤُه، فشفاه اللهُ منه ولكنَّه تهاوَنَ ولم يصُمْ، فإنَّه يُصامُ عنه.



(١٦٢٦) السُّؤَالُ: إذا طهُرَتِ الحائضُ في مُنتصفِ نهارِ رمضانَ، فماذا تفعَلُ؟ وهل تقضي ذلك اليومَ؟

الجَوابُ: لا تفعَلُ شيئًا، تأكُلُ وتشرَبُ حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ، ولا بُدَّ أنْ تقضِيَ ذلك اليومَ؛ لأنَّها لم تصُمْه أوَّلَ النَّهارِ.



(١٦٢٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: في صِغَرِها لم تكُنْ تقضي ما عليها مِن الصِّيامِ عن جهْلٍ، والآن تصومُ أيَّامَ التَّطوُّعِ، هل يكفي هذا؟ وهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: كيف عن جهْلٍ وهي بين مُسلمينَ؟! هل أحدٌ يجهَلُ وُجوبَ الصِّيامِ؟! إن كانت -مثلًا- في باديةٍ، بعيدةً عن العلْمِ وعن العُلماءِ، فليس عليها قضاءٌ، وإن كانت في البلَد لكنَّها مُفرِّطةٌ، فعليها القضاءُ، ولا يُجْزِئُ صيامُ النَّفلِ عنِ القضاءِ.



(١٦٢٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ أفطَرَت شهرًا كاملًا بسببِ النِّفاسِ، ولم تقض هذا الشَّهرَ نسيانًا، ثمَّ تذكَّرَت هذه الأيَّامَ لَمَّا كَبِرَت؛ فماذا يلزَمُها إذا كانت لا تستطيعُ الصِّيامَ؟

الجَوابُ: يلـزَمُها قضاءُ الصَّـومِ، فإنْ كانت لا تستطيعُ ذلك مِن أجْلِ كِبَرِها ولا ترجو أنْ تقدِرَ عليه بعدَ هذا، فلتُطْعِمْ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وإنْ كانت لا تقدِرُ صومَ هذه الأيَّامِ لطُولِ الأيَّامِ وشدَّةِ الحرِّ، فلتنتظِرْ حتَّى يأتِيَ الشِّتاءُ.



(١٦٢٩) السُّؤَالُ: أنا شابٌّ أبلُغُ مِنَ العُمُرِ الثَّالثةَ والعشرينَ، وقد كنتُ فيما مضى مِن عُمُري مُتهاوِنًا في أداءِ الصَّلاةِ والصَّومِ، فقدْ مرَّتْ عليَّ شهورٌ مِن رمضانَ أفطرْتُ فيها أيامًّا دونَ عُذرٍ شرعيٍّ، وإنَّما تهاوُنًا، فكنتُ إذا شعرْتُ بالجوعِ أو العطشِ

أفطرْتُ، وبعدَ أنْ منَّ اللهُ عليَّ بالتَّوبةِ وأيقنْتُ بخطورةِ هذا الأمرِ واظبْتُ على الصَّلاةِ، ولكنَّ الَّذي يُؤْلمني أيَّامُ الصِّيامِ الَّتي أفطرْتُها في شهرِ رمضانَ المبارَكِ، فكيف تبرأُ ذِمَّتي منها؟ علمًا بأنَّني لم أستطِعْ أنْ أحصُرَها.

الجَوابُ: الأيَّامُ الَّتي أفطرْتَها إنْ كنتَ تُفطِرُ بعدَ أنْ نويْتَ الصَّومَ وعقَدْتَه لكنَّك تُفطِر في أثناءِ النَّهارِ للعطشِ أو الجوعِ، فإنَّه يَلْزَمُكَ قضاءُ هذه الأيَّامِ؛ لأنَّكَ بتَلَبُّسِكَ بها صِرْتَ كالنَّاذِرِ لها.

وأما إذا كنتَ لا تدري ما الَّذي فَوَّتَّ فاعمَلْ باليقينِ، فإذا شككْتَ هل أنت أفسدْتَ -مثلًا- ثلاثةَ أيَّامٍ أو أربعةً فالأصْلُ أنَّك لم تُفسِدْ إلَّا ثلاثةً؛ لأنَّ الرَّابعَ مشكوكٌ فيه، والأصْلُ براءةُ الذِّمَّةِ.

وأمَّا إنْ كنتَ لا تصوم أصلًا فإنَّ القولَ الرَّاجِحَ: إنَّه لا قضاءَ عليك؛ لأنَّ القضاءَ لا ينفعُكَ في هذه الحالِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ: **«مَنْ عمِلَ عمَلًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ»**[1]، وعلى هذا فيَلْزَمُكَ أنْ تتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ممَّا صنعْتَ، وأَكْثِرْ مِنَ الأعمالِ الصَّالحةِ؛ لعلَّ اللهَ تعالى أنْ يمحوَ بها سيِّئاتِكَ؛ فإنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ.



(١٦٣٠) **السُّؤالُ**: منذُ ثَمانِ سنواتٍ أردْتُ أنْ أستمِرَّ في صيامِ الاثنينِ والخميسِ، ونفسي لم تُطاوعني، فأردْتُ إجبارَها على الالتزامِ بالطَّاعةِ، وكنتُ حاملًا في الشَّهرِ الثَّاني، وقلْتُ: لو وضَعْتُ سأصومُ الاثنينَ والخميسَ؛ فماذا يلزَمُني؟ وماذا يكونُ العملُ في أيَّامِ الحَملِ والرَّضاعةِ والدَّورةِ، وهناك أيَّامٌ قد تركْتُ صيامَها؟ وزوجي يَطلُبُ مِنِّي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

أنْ أُفطِرَ يومَ الخميسِ؛ فهل أستطيعُ أنْ أصومَ يومًا آخرَ مكانَه؟

الجَوابُ: صومي، وبالنِّسبةِ لأيَّامِ الدَّورةِ ليس بلازمِ الصَّومُ، وأيَّامُ الحمْلِ والرَّضاعِ ليس مُشكلةً؛ لأنَّك تُفطِرينَ يَومينِ بين كلِّ يومٍ، فصومي وتوكَّلِي على اللهِ، أمَّا بالنِّسبةِ للأيَّامِ الَّتي تركْتِها؛ فإنْ كان لمرضٍ فلا شَيءَ عليكِ، وإنْ كان لغيرِ مرضٍ فاقْضِيها، وأمَّا صومُ الخميسِ، فإنْ كان زوجُك طلَبَ منك أنْ تُفطِري فلا بأْسَ، وصومي يومًا مكانَه.



(١٦٣١) السُّؤَالُ: تُوُفِّيَ والدِي وعليه سِتَّةُ أيَّامٍ من رمضانَ، فماذا يجبُ علينا في ذلك؟

الجَوابُ: إذا كان ترَكَ هذه الأيَّامَ السِّتَّةَ مع قُدرتِه على قَضائها فإنَّهم يصومونَ عنه إنْ شاؤوا، وإلَّا أَطعَموا عن كلِّ يومٍ مِسكينًا.



(١٦٣٢) السُّؤَالُ: كنتُ في رحلةٍ في رمضانَ مع بعضِ الإخوانِ، وكانوا مُفْطِرِينَ وكنتُ صائمًا، ووَقتَ الغداءِ أَجبروني على الإفطارِ، وأفطرتُ معهم، وبعد انقضاءِ رمضانَ صُمتُ هذا اليومَ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كنتَ مسافرًا فلا بأسَ بذلكَ، لكن عليك القَضاءُ.



(١٦٣٣) السُّؤَالُ: أنا مريضٌ بفقرِ الدَّمِ، ويقول لي الطَّبيبُ: لا تصُمْ رمضانَ، ويَلْزَمُكَ أنْ تأكلَ وتشربَ. فماذا أفعَلُ؟

الجَوَابُ: إن كان يَضُرُّكَ الصَّومُ فأَفْطِرْ ثمَّ اقضِ؛ لأنَّ هذا مرضٌ بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ سيزُولُ، أما إذا كان فقرُ الدمِ ليس له عِلاجٌ وهو معك دائمًا؛ فأطعِمْ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا.



(١٦٣٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقول: إنَّها صامَتِ القضاءَ عن أُخْتِها المُتوفَّاةِ، ولكنَّها لم تنْوِ مِن اللَّيلِ. ماذا عليها؟

الجَوابُ: لا يُجْزِئُ هذا اليومُ؛ لأنَّ صيامَ الفرْضِ لا بُدَّ أنْ يَنْوِيَه الإنسانُ قبْلَ الفجْرِ، فلا يصِحُّ هذا الصِّيامُ، ولا يُجْزِئُ عنِ الفريضةِ.



(١٦٣٥) السُّؤالُ: امرأةٌ صامَت في رَمضانَ فأَتَتها العادةُ الشَّهريةُ، ثُمَّ تَوَقَّفَت فصامَت، ثُمَّ عادَت مرةً أُخرى فما حُكمُ الصِّيامِ بين الأُولى والأُخرى؟

الجَوابُ: الصَّومُ صَحيحٌ ما دامَت صامَت وهي طاهِرةٌ.



(١٦٣٦) السُّؤالُ: إذا تُوُفِّيَ رَجلٌ وعليه قَضاءٌ مِن رَمضان، فهَل يَصومُ عنه أَحدٌ؟

الجَوابُ: يَصومُ عنه، ولكن ليسَ على سَبيلِ الوُجوبِ، إن أَحَبُّوا صاموا كما قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَن ماتَ وعَليهِ صَومٌ صامَ عنه وَلِيُّهُ»[1]، وإن لم يَصوموا فلا شيءَ عليهم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٦٣٧) السُّؤالُ: عليَّ قَضاءُ عِدةِ أيامٍ من رَمضان قد تَصِلُ إلى خَمسةَ عَشرَ يومًا من سِنين مُختَلِفةٍ ولم أَقضِها بدونِ عُذرٍ، وقد عَزَمتُ على قَضائِها، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: هداكَ الله، هل مَعكَ صَكٌّ بأنك تَحيا حتَّى تَقضِيَها؟! المهم، ابدَأ مِن غَدٍ فإذا جاءَ رَمضانُ فصُمه، ثُمَّ أكمِل بَعدَه، وليس عليك إلَّا القَضاءُ، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].



(١٦٣٨) السُّؤالُ: امرأةٌ ماتَت وعَليها صِيامٌ مِن رَمضان، وكانت مَريضةً لا تَستَطيعُ الصَّومَ، فماذا على أوليائِها؟

الجَوابُ: أَطعِموا عن كلِّ يومٍ مِسكينًا؛ لأنَّ مَرضَها هذا لا يُرجى بُرؤه.



(١٦٣٩) السُّؤالُ: امرأةٌ عليها قَضاءُ أيامٍ من رَمَضان مُنذُ سِتِّ سنواتٍ وتَركَتها دون عُذرٍ، فهل يَلزَمُها كفارةٌ مع القَضاءِ؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها إلَّا الصِّيامُ؛ لقوله تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].



(١٦٤٠) السُّؤالُ: امرأةٌ أفطَرَت في رَمضان على التَّقويمِ المسجَّلِ في الساعةِ الخامِسةِ والنِّصفِ، ثُمَّ عَلِمَت أن المغرِبَ يُؤذَّن في السابِعةِ إلَّا الرُّبعَ، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: يَلزَمُها القَضاءُ؛ لأنَّ هذه في الواقِعِ مُفَرِّطةٌ، فهناك فَرقٌ بين الخامِسةِ والنِّصفِ والسابِعةِ إلَّا الرُّبعَ، ومعنى ذلك أنَّ الشَّمسَ في أعلى السَّماءِ في الخامِسةِ والنِّصفِ.

(١٦٤١) السُّؤالُ: ما هي كَفارةُ الإفطارِ في شهرِ رَمضان على الأكلِ والشُّربِ دون عُذرٍ شرعيٍّ، وذلك في سِنِّ المراهقةِ الطَّيشِ، وقد مَضى على ذلك سِنونَ طَويلة؟

الجَوابُ: عليه أن يَتوبَ إلى الله، ويَقضِيَ الأيَّامَ التي أفطَرَها، وليسَ عليه إطعامٌ.



(١٦٤٢) السُّؤالُ: امرأةٌ عَليها قَضاءُ صِيامٍ مِن رَمضانَ، ولا تَدري كَم عَددُه، فماذا تَفعَلُ؟

الجَوابُ: تَتَحرَّى، وتَبني على اليَقينِ، فمَثلًا إذا قَدَّرت أنَّها عَشرةُ أيامٍ أو ثمانيةٌ، فلا يَلزَمُها إلَّا ثَمانيةٌ، وليسَ عَليها إطعامٌ ولا كَفارةٌ وإن مَضى على ذلك سَنواتٌ؛ لأنَّه ليس هناك دَليلٌ على أنَّ مَن أخَّرَ القَضاءَ إلى رَمضانَ الثاني فَعَليهِ مَع القَضاءِ إطعامٌ، والله تَعالَى قالَ في القُرآنِ الكَريمِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولم يوجِب سِوى القَضاءِ، فالُمهمُّ أنها تَقضي ما تَظُنُّ أنه عَليها، وإذا شَكَّت أخَذَت بالأقَلِّ، وليسَ عليها كَفارةٌ.



(١٦٤٣) السُّؤالُ: امرأةٌ عليها قَضاءُ صِيامٍ وهي لا تَدري عَددَ هذه الأيَامِ ولا تَدري أقَضَتها أم لَا، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: يَلزَمُها أن تَقضِيَ، وأمَّا عن عَددِ الأيامِ فالذي تَتيَقَّنُه تَقضيهِ، والذي لَا تَتيَقَّنُه لا يَلزَمُها.



(١٦٤٤) السُّؤالُ: جَدَّتي والِدة أُمِّي مُتوفَّاة مُنذُ خمسٍ وعِشْرين سَنَةً، وكانت لا تَقضِي ما يَفوتها منَ الصِّيامِ، فكانت من أهلِ البادِية ويَقضون الصلاةَ ولا يَقضون الصومَ، وكانت تَأتِيها الاستِحاضةُ بعضَ السنَوات فلا تَصومُ أكثرَ رمَضانَ، فماذا يَلزَمُنا نحن؟ مع العِلْم أن هذا كلَّه عن جَهْلٍ.

الجوابُ: ليس عليها شيءٌ، ولا يَلزَمكم أنتُم شيءٌ.



(١٦٤٥) السُّؤالُ: والِدي مَريضٌ ولا يَستَطيعُ الصَّوْمَ، فهل نَصومُ عنه؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أن يَصوموا عنه؛ لأَنَّه لا يَصومُ حيٌّ عن حيٍّ، ولكِنْ يُطعِمون عن كلِّ يومٍ مِسكينًا مُدًّا منَ الأرزِّ، والصاعُ المعروفُ في نَجْد خمسةُ أَمْدادٍ، لأن المُدَّ في عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رُبُعُ صاعٍ، فصاعُ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالنِّسبةِ للصاعِ المَعروف في نَجْد أربعةُ أخماسٍ، وعلى هذا فيَكون الصاعُ المَوْجود في نَجْدٍ خمسةَ أَمدادٍ، ولكِنْ لا بُدَّ أن يُطعِمَ مَساكينَ بعدَدِ الأيَّامِ، بمَعنَى: أنه لا يَجوزُ أن يَجمَعَ الطعامَ ويُعطيَه خمسةً مثلًا، بل لا بُدَّ أن يَكون المَساكينُ ثَلاثين مِسكينًا إن كان الشهرُ وافِيًا تامًّا، أو تِسعة وعِشرين مِسكينًا إن كان الشهرُ ناقِصًا.



(١٦٤٦) السُّؤالُ: خادِمة في الزُّلفى وأَفطَرت على أَذانِ الرِّياضِ في الراديو، فما علَيْها؟

الجَوابُ: الظاهِرُ أن هذه الخادِمَ لن تَفعَل هذا إلَّا جهلًا مِنها، وعلى هذا فصِيامُها تامٌّ، ولا قضاءَ عليها؛ لأنَّ كلَّ مُفطِّرات الصيام إذا وقَعَت عن جَهْلٍ فإنها لا تُفطِّر؛ لقولِ الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقالَ اللهُ تعالى:

«قَدْ فَعَلْتُ»[(١)].



(١٦٤٧) السُّؤالُ: أُختي مُصابة بفشَل كُلويٍّ، وتَغسِل الكُلَى باستِمرار، فهل يَجوز لها الصِّيام، أو نَتصدَّق عنها؟

الجوابُ: إذا كان الأمرُ كذلك، وقالَ الأطِباءُ: إنَّها في حاجةٍ لهذا. وكان الأطِبَّاء يَرجُون أن تَتَحسَّنَ عن قَريبٍ بحيثُ نَقول: أَفطِري واقضِي بعد ذلك. أو يُمكِنها أن تَصومَ يومًا وتُفطِرَ يومًا مثلًا، أو يَقولون: هذا دَأْبُها؟

فإن أَجابوا بنعَمْ، يُمكِن أن تَتحسَّن. فتَنتَظِر حتى تُشفَى ثُم تَصوم، وإن قالوا: إن هذا مَرَض مُزمِن، ولا نَرجو أن تُشفَى عن قَريب. فنَقول: تُطعِم عن كلِّ يَوْم مِسكينًا، ولا تصومُ.



(١٦٤٨) السُّؤالُ: الشَّخصُ الكبيرُ في السِّنِّ الَّذي لا يَسْتَطِيعُ الصَّومَ، هل يجبُ عليه بالضَّرورةِ أن يُطعِمَ كلَّ يومٍ مِسكينًا؟ وما مِقدار ذلكَ الإطعامِ؟ وإذا لم يَسْتَطِعِ الإطعامَ فمَن يُطعِمُ عنه؟

الجَوابُ: الشَّيخُ الكبيرُ الَّذي لا يُرجَى أنْ يَقدِرَ على الصَّومِ يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا.

وكيفيَّةُ الإطعامِ أن يُعطيَ كلَّ واحدٍ رُبُعَ صاعٍ منَ البُرِّ أو مِنَ الأَرُزِّ، وإنْ شاء عشَّى الفقراءَ في آخِرِ الشَّهرِ، كما كان أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فحين كبِر وعجَز عن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس.

الصَّومِ كان يُطعِمُ المساكينَ خُبزًا وأُدْمًا في آخِرِ الشَّهرِ(١).

ولكن يجبُ أن نلاحظَ أنَّه لا يجوز أن يقصُرَ الفديةَ على رجلٍ واحدٍ يكرِّرها عليه كلَّ يومٍ، بل لا بدَّ من مساكينَ بعددِ أيَّامِ الشَّهرِ، سواءٌ كان الشَّهرُ تسعةً وعشرينَ يَومًا أو ثلاثينَ يومًا، فإنْ كان ثلاثينَ يومًا وجَب عليه إطعامُ ثلاثينَ مِسكينًا، وإنْ كان تسعةً وعشرينَ يومًا وجَب عليه إطعامُ تِسعةٍ وعشرينَ مِسكينًا.

وإذا لم يَستَطِعِ الإطعامَ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ هذا واجبٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والقاعدةُ العريضةُ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ: أنَّ الواجباتِ تَسقُطُ بالعجزِ عنها.



(١٦٤٩) السُّؤَالُ: إذا أخَّرَ الإنسانُ قضاءَ رمضانَ دونَ عُذرٍ إلى أنْ فاتَ عليه سَنةٌ أو أكثرُ، ثُمَّ أرادَ أنْ يقضيَ، فماذا عليه؟

الجَوَابُ: ليس عليه شيءٌ إلَّا أنْ يستغفِرَ اللهَ، ويتوبَ إليه؛ لأنَّه أخَّرَ القَضاءَ بلا عُذرٍ، ويقضيَ الأيَّامَ الَّتي عليه.

وبعضُ العلماءِ يقولُ: عليه فِدْيَةٌ مع كلِّ يومٍ. لكنَّ الرَّاجِحَ أنَّه لا فِدْيَةَ عليه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولم يذكُرِ اللهُ فِدْيَةً.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٣)، وأبو يعلى في المسند رقم (٤١٩٤)، والدارقطني (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٤/ ٢٧١).

(١٦٥٠) السُّؤالُ: أَخَّرتِ الصِّيامَ أحدَ عشرَ شهرًا؛ فماذا تعمَلُ؟

الجَوابُ: قضاءُ رمضانَ ليس واجِبًا على الفَورِ، يجوزُ للإنسانِ أنْ يُؤخِّرَ قضاءَ رمضانَ الماضي إلى أنْ يكونَ بينه وبينَ رمضانَ المقبلِ بعددِ الأيَّامِ الَّتي عليه، فإذا بقِيَ بعددِ الأيَّامِ الَّتي عليه فلا بدَّ أنْ يصومَ؛ فمثلًا للإنسانِ الَّذي عليه القضاءُ أنْ يقضيَ في ذي القعدةِ، أو في ذي الحجَّةِ، أو في مُحرَّمٍ، أو في صفرٍ، أو في ربيعٍ، أو في جُمادَى، أو في رجبٍ، أو في شعبانَ، كلُّ ذلك جائزٌ، وسواءٌ قضاها مُتتابعةً أو قضاها مُتفرِّقةً، كلُّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، لكنْ لا يجوزُ أنْ يُؤخِّرَ قضاءَ رمضانَ الماضي إلى أنْ يأتِيَ رمضانُ المُقبِلُ.

فإذا لم تستطعْ قضاءَه ولو مُتفرِّقًا، فإنْ كانَ العجزُ مستمِرًّا، فلتُطعِمْ عنْ كلِّ يومٍ مسكينًا، وإن كانَ يُرجَى أنْ تقوى بعد ذلك فلتنتظرْ حتَّى تقوى.



(١٦٥١) السُّؤالُ: هل يجوزُ تأخيرُ صيامِ القضاءِ؟ وهل ورَدَ في ذلك أحاديثُ؟

الجَوابُ: يجوزُ تأخيرُ قضاءِ رمضانَ إلى أنْ يبقى مِن شعبانَ بمقدارِ ما عليه مِن القضاءِ؛ لأن أُمَّ المُؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان يكونُ عليَّ الصَّومُ مِن رمضانَ، فما أستطيعُ أنْ أقضِيَه إلَّا في شعبانَ[1]. لكنَّ الأفضلَ المُبادرةُ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يدري ماذا يحدُثُ له؛ فقد يمرَضُ، وقد يموتُ، وقد ينشغِلُ، فكونُه يُبادِرُ أحسَنُ مِن كونِه يتأخَّرُ، لكنَّ التَّأخيرَ جائزٌ -كما قلت- إلى أنْ يكونَ بينه وبين رمضانَ بمقدارِ ما عليه مِن القضاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

(١٦٥٢) السُّؤالُ: امرأةٌ عليها قَضاءٌ مِن رَمضان، ثُمَّ مَرَّ رَمضانُ آخَرُ ولم تَقضِها لِعُذرٍ، فما عليها؟

الجَوابُ: إذا كان لعُذرٍ فتَقضيها الآن؛ فهي مَعذورةٌ.



(١٦٥٣) السُّؤالُ: إذا أَفطَرَ الإِنسانُ في رَمضان لعُذرٍ، وأَخَّرَ القَضاءَ لعامٍ أو أكثَرَ؛ فهل يُخرِجُ إِطعامًا عن هذا اليومِ.

الجَوابُ: بل يَقضي اليومَ، ويَتوبُ إلى الله، ولا يُخرِجُ إِطعامًا، والواجِبُ على الإِنسانِ أن يُبادِرَ بقَضاءِ رَمضان قَبلَ أن يَأتِيَ رَمضانُ آخَرُ، وكلَّما أَخَّرَ زادَ الإِثمُ، ولا يُؤَخِّرُ فلا يَدري لَعَلَّه يَموتُ ويَبقى الصَّومُ دَينًا في رَقَبَتِه.



(١٦٥٤) السُّؤالُ: إذا أفطَرَتِ المرأةُ بسبَبِ الحمْلِ، ولم تستطِعِ القضاءَ إلى رمضانَ الَّذي بعده، فهل عليها كفَّارَةٌ؟

الجَوابُ: لا، إذا أَخَّرَتِ القضاءَ إلى رمضانَ الثَّاني بعذر فلا شيءَ عليها، تقضي ولا حرَجَ.



(١٦٥٥) السُّؤالُ: امرأةٌ أفطَرَت رَمضانَ لعُذرٍ شَرعيٍّ، ولكنها لم تَقضِه إلَّا بَعدَ عِدةِ سَنواتٍ بدونِ عُذرٍ، فهل تَجِبُ عليها كَفارةٌ بَعدَ القَضاءِ؟

الجَوابُ: القَولُ الراجِحُ: إنه لا يَجِبُ عليها إلَّا القَضاءُ؛ لِعُمومِ قَولِ الله تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولم يَذكُرِ الله تَعالَى الكَفارةَ.

(١٦٥٦) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: هل يَجوزُ أن تنويَ صِيَامَ عاشوراءَ وصيامَ قضاءِ رمضانَ معًا؟

الجَوابُ: أقولُ: إذا قَضَتِ المرأةُ يومًا من رمضانَ في يومِ عاشوراءَ بنيَّةِ القضاءِ فأرجو أن يكونَ كافيًا عن صيامِ عاشوراءَ، كما لو دخَل الإنسانُ المسجدَ وصلَّى الفريضةَ كفتْه عن تحيَّةِ المسجدِ، والأفضلُ أنْ يجعَلَ القضاءَ في يومٍ غيرِ عاشوراءَ، ويصومُ عاشوراءَ نَفْلًا.



باب صوم التطوع

(١٦٥٧) السُّؤَالُ: هَلِ المداومةُ على صيامِ الاثنينِ والخميسِ تُجزِئُ عن صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ كلَّ شهرٍ؟

الجَوابُ: نعم، تجزئ.



(١٦٥٨) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقولُ: إذا وافَقَ قَبلَ أيامِ البِيضِ يَومُ اثنينِ أو خَميسٍ، أو بَعدَها فهَل يَجوزُ أن تَصومَه معها؟

الجَوابُ: الأَمرُ في هذا واسِعٌ؛ قالَت عائِشةُ: كان النَّبيُّ ﷺ يَصومُ ثَلاثةَ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، لا يُبالي أَصامَها من أوَّلِ الشَّهرِ أو وَسطِه أو آخِرِه[1]، فالأمرُ واسِعٌ، ولكن لماذا لا تَحتَسِب الأَجرَ، فإذا وافَقَ يَومُ الاثنَينِ اثنَي عَشرَ فتَصومُ يَومَ الاثنَينِ والثلاثاءِ والأَربعاءِ والخَميسِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

أو إذا وافَقَ الاثنَينُ يَومَ السادسَ عَشَرَ مَثلًا، فتَصومُ الثالِثَ عشَرَ والرابعَ عَشَرَ والخامِسَ عَشَرَ والسادِسَ عَشَرَ، وتَنوِي صِيامَ الاثنينِ أو الخَميسِ، وتَكونُ زادَت يَومًا، المهم أنَّ الأَمرَ في هذا واسِعٌ والحَمدُ لله.



(١٦٥٩) السُّؤالُ: هل يَجوزُ للمَرأةِ أن تَصومَ أيامَ الاثنينِ والخَميسِ، والأيامَ الفاضِلةَ بدون رِضا زَوجِها، مع أنه يَصومُ ولكنَّه يَمنَعُها مِن ذلك؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ للمرأةِ أن تَصومَ غيرَ الفَريضةِ وزَوجُها شاهِدٌ -يَعني: حاضِرٌ- إلا بإذنِه، ولكني أنصَحُ هذا الزوجَ إذا كان هو يَصومُ، فلِماذا يَمنَعُ زَوجَته مِن الصِّيامِ؟! اللَّهُمَّ إلَّا أن يَكون هناك ضَررٌ مِثلَ أن تكونَ حامِلًا ويُخشى على جَنينِها، أو مُرضِعًا ويُخشى على طِفلِها، فهذا شَيءٌ آخَرُ.

أمَّا إذا لم يَكن هناك ضَررٌ، فلماذا يَحسِدُها ويَمنَعُها من الصَّومِ وهو يَصومُ، وهذا مِن الغَرائِبِ وليسَ من العِشرةِ بالمعروفِ.



(١٦٦٠) السُّؤالُ: نَحنُ جَماعةٌ نَصومُ الاثنينِ والخَميسَ، ونَعتادُ أن نُفطِرَ في غُرفةٍ في زاوِيةِ المسجِدِ ولا يَرانا أَحدٌ، فما حُكمُ هذا العَملِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بذلك، ولكن انتَبِه لشَيءٍ وهو أن لا يَحصُلَ مِنكُم اتِّفاقٌ على هذا؛ لأنَّ بَعضَ الشَّبابِ يَتَّفِقون على صَومٍ جَماعيٍّ بأن يَصوموا يَومَ الاثنَينِ جَميعًا، ويَومَ الخَميسِ جَميعًا، ويُفطِروا جَميعًا، ويُوَبِّخون مَن لا يُوافِقُهم في هذا بَعدَ اتِّفاقِه مَعَهُم، وهذا لا يَنبَغي، لكن إذا صادَفَ أن أَحَدَهُم صامَ وأَحَبَّ أن يُفطِرَ مَعَهُم في غُرفةِ المسجِدِ؛ فلا بَأسَ.

(١٦٦١) **السُّؤالُ**: بعضُ العلماءِ ذكَر أنَّ صيامَ رمضانَ يَكفيهِ نِيَّةٌ واحدةٌ، فهل إذا كان الإنسانُ معتادًا أن يصومَ الاثنينِ طولَ العامِ يَكفيهِ هذه النِّيَّةُ؟

الجَوابُ: لا تَكفِي، والسَّببُ أنَّ الاثنينِ ليسَ مُتتابعًا كرمضانَ؛ فلا بدَّ أنْ يُجدِّدَ لكلِّ اثنين نِيَّةً.



(١٦٦٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ اعتادت صيامَ الأيَّامِ البِيضِ والخميسِ والاثنينِ؛ فهل يسقُطُ هذا الصَّومُ في السَّفرِ؟

الجَوابُ: في السَّفرِ تكونُ مُخيَّرَةً؛ إنْ شاءت صامت، وإنْ شاءت أفطَرَت، وإذا أفطَرَت مِن أجلِ مَشقَّةِ السَّفرِ، فإنَّ لها الأجرَ كاملًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[١].



(١٦٦٣) **السُّؤالُ**: بالنِّسبةِ لصيامِ الثلاثةِ أيَّامٍ مِن الشَّهرِ؛ هل لا بُدَّ أنْ تكونَ مُتتابِعةً؟

الجَوابُ: لا يُشتَرطُ أنْ تكونَ متتابعةً، ولا أنْ تكونَ في الأيَّامِ البِيضِ؛ فيجوزُ أنْ تصومَ الثَّلاثةَ في العشرِ الأُوَلِ، أو الوُسطى، أو الأخيرةِ، ويجوزُ أنْ تصومَ مِن كلِّ عشرةِ أيَّامٍ يومًا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٦٦٤) السُّؤالُ: هل تُصامُ أيامُ البيضِ متفرقاتٍ أو متتابعاتٍ؟

الجَوابُ: لا يُمكن أن تُفرَّق أيامُ البيضِ؛ لأنها هي اليومُ الثالثَ عشرَ والرابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ من الشهرِ، ولا يمكن تَفريقُها، لكنَّ الأمرَ واسعٌ، إذا شاءَ الإنسانُ أن يَصومَها متفرِّقةً فلا حَرجَ عليه، وإذا شاءَ أن يصومَها متتابعةً من أولِ الشهرِ أو من أوسَطِ الشهرِ أو من آخرِ الشهرِ فلا حرجَ عليه؛ فقد كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ لا يبالي أصامَها من أوَّل الشهرِ أو وسطِه أو آخرِه[1]، فالأمرُ -والحمد لله- واسعٌ.



(١٦٦٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ تصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، فإذا حاضتْ في مثلِ هذه الأيَّامِ هل تقضي بدلًا منها؟

الجَوَابُ: صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ لا فرقَ بينَ أن تكونَ من أوَّلِ الشَّهرِ أو وَسَطِه أو آخِرِه، كما ذكرتْ ذلك أمُّ المُؤمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أنَّه كان يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، لا يُبالي أصامَها من أوَّلِ الشَّهرِ أو وَسَطِه أو آخِرِهِ[2]. وعلى هذا فإذا كان الحيضُ يأتيها في الأيَّامِ البِيضِ فإنَّها تصومُ قبلَ الحَيْضِ أو بعدَه.



(١٦٦٦) السُّؤالُ: هل يَجوز صِيام الثلاثة أيَّام البِيض بنِيَّة كفَّارة يَمين؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

الجَوابُ: إذا كان لا يَستَطيع أن يُطعِم عشَرةَ مَساكينَ فيَصوم ثلاثة أيَّام من أيِّ أسبوع بنِيَّة الكفَّارة.



(١٦٦٧) السُّؤَالُ: ما حكمُ صيامِ شهرِ المُحَرَّمِ كاملًا؟

الجَوابُ: تقولُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيه وعلى آلِه وسلَّم- لمْ يصُمْ شهرًا كاملًا إلَّا شهرَ رمضانَ، وكان أكثرُ ما يصومُ في الشُّهورِ أنْ يصومَ في شعبانَ[1]؛ وعلى هذا فليْسَ مِن السُّنَّةِ أنْ يُصامَ شهرُ المُحرَّمِ كلُّه.



(١٦٦٨) السُّؤَالُ: هل يجوز صيامُ شهرِ مُحَرَّمٍ كاملًا؟

الجَوابُ: لا أعلَمُ في هذا مانعًا، وإنْ كانتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ ما صام شهرًا كاملًا قطُّ غيرَ رمضانَ[2]، لكنْ إذا صامه الإنسانُ كاملًا فلا بأسَ إنْ شاء اللهُ.



(١٦٦٩) السُّؤَالُ: بالنِّسْبَةِ لصيامِ يومِ عاشوراءِ لو اكْتَفى الإنسانُ بصومِ يومٍ واحدٍ، هلْ يأْثَمُ؟

الجَوابُ: بعضُ أهلِ العِلْمِ كَرِهَ ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بمخالفةِ اليهودَ وقالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

«لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[١]، يعني: معَ العاشِرِ، وبالنِّسْبَةِ للإِثْمِ فإِنَّهُ لا يَأْثَمُ، لكنَّ بعضَ العلماءِ كَرِهَهُ، وَنَرجُو أَنْ يحصُلَ عَلَى الأجر إن شاء الله.



(١٦٧٠) السُّؤَالُ: ما هو الأفضلُ في صيامِ يومِ عاشوراءَ؛ أن نصومَ يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه، وهل يُجزِئُ أن نصومَ يومًا واحدًا يومَ العاشِرِ؟

الجَوَابُ: التَّاسعُ والعاشرُ، أوِ العاشرُ والحادي عشر، أوِ التاسعُ والعاشرُ والحادي عشر، أما العاشرُ وحدَه فقد كرِه بعضُ أهلِ العلمِ إفرادَه؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- قال: «خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[٢]، وفي لفظٍ: «يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ»[٣].



(١٦٧١) السُّؤَالُ: إذا اكتفى الإنسانُ بصيامِ يومِ عاشوراءَ، ولم يَصُمْ معه يومًا قبلَه ولا بعدَه، فهل يأثَمُ، وهل يُؤْجَرُ عليه؟

الجَوَابُ: لا يأثَمُ، ولكنْ بعضُ أهلِ العِلمِ كَرِهَ ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ أمَرَ بمخالَفةِ اليهودِ، وقال: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابلٍ لأصومَنَّ التَّاسعَ»[٤]؛ يعني: مع العاشرِ، وأمَّا الأجْرُ فنرجو أنْ يحصُلَ عليه إنْ شاء اللهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البزار رقم (٥٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٦٧٢) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ صيامِ أيامِ رجبٍ والنِّصفِ مِن شعبانَ؟

الجَوَابُ: أمَّا صيامُ رجبٍ فإنَّه ليس له أصْلٌ، والأحاديثُ الوارِدةُ في فضْلِ صومِه ضعيفةٌ، لا تَثْبُتُ بها سُنَّةٌ.

وأمَّا صيامُ النِّصفِ مِن شعبانَ فإنْ أَفْرَدَ النِّصفَ فإنَّه لا أصْلَ له أيضًا؛ لِأنَّ الأحاديثَ الوارِدةَ في ذلك ضعيفةٌ، وإنْ صام الأيامَ الثَّلاثةَ أيامَ البِيضِ -وهي الثَّالِثَ عَشَرَ، والرَّابعَ عَشَرَ، والخامسَ عَشَرَ- فإنَّ صيامَ الأيامِ البِيضِ أمْرٌ مشروعٌ، سواءٌ في شعبانَ أو في غَيْرِه.



(١٦٧٣) السُّؤالُ: هل يَجوزُ الصِّيامُ بعد الخامِسَ عشرَ من شَعبانَ؟

الجَوابُ: من كانَ له عادةٌ أن يَصومَ مَثلًا الاثنين والخَميسَ فليَصُمهما، ولا بَأسَ عليه، وإن لم يَكُن له عادةٌ فليس فيه ذَنبٌ، ولكن الأَوْلى ألَّا يَصومَ.



(١٦٧٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ صيامِ شعبان كلِّه، أو المُحَرَّم؟

الجَوابُ: قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما صامَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ شهرًا كاملًا قطُّ غيرَ رمضان، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منه صيامًا في شعبان، كان يَصومُه إلَّا قَليلًا»[1]. فالسُّنةُ ألَّا يُكمِّله، بل يُكثِر من الصومِ فيه، وإن صامَهُ إلَّا اليومَ الثامِنَ والعشرين والتاسِعَ والعشرين والثلاثين، فهذا طيِّبٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكذلك المحرَّم، لا يَصومُه الإنسانُ كامِلًا، وقال بعضُ العُلماءِ -رَحِمهُم اللهُ تَعالَى-: يَصومُه كامِلًا؛ لِقولِ النَّبيِّ -صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ-: «**أفضَلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ شَهرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»(١)، لكنَّ حديثَ عائشةَ الذي ذَكَرناهُ يَدلُّ على خِلافِ هذا القولِ، وأنه لا يَنبغي أن يَصومَ شَهرَ المحرَّمِ كامِلًا.



(١٦٧٥) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ صيامِ شعبانَ؟

الجَوابُ: سُنَّةٌ، الأفضلُ أنْ يُكثِرَ الإنسانُ مِن الصِّيامِ في شعبانَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يصومُ في شهْرٍ أكثَرَ مِن صيامِه في شعبانَ(٢).



(١٦٧٦) **السُّؤالُ**: هل لشَهرِ شعبانَ مزيةٌ في الصيامِ عن بقيةِ الشُّهورِ؟

الجَوابُ: نعم، كان النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يَصومُه كلَّه أو أكثَره(٣)، وما جاءَ في الحديثِ من أنه يَصومُه كلَّه، يُحمَل على أكثرِه؛ لأن النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لم يَصُم شهرًا كامِلًا قطُّ إلا رمضان.



(١٦٧٧) **السُّؤالُ**: هل ورَدَ شيءٌ في فضْلِ صيامِ شهرِ شعبانَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجَوَابُ: نعم، كان النَّبيُّ ﷺ يصومُ أكثرَهُ[١]؛ فينبغي للإنسانِ الإكثارُ مِنَ الصِّيامِ في شعبانَ؛ تَأَسِّيًا برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.



(١٦٧٨) السُّؤَالُ: هل وَرَدَتْ أحاديثُ في فضْلِ صيامِ شعبانَ؟

الجَوَابُ: أمَّا شعبانُ كلُّه فنعَمْ، فقدْ كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ يُكْثِرُ الصَّومَ في شعبانَ[٢]، وأمَّا تخصيصُ يومِ النِّصفِ منه فليس فيه فضائلُ، وأحاديثُه ضعيفةٌ[٣].



(١٦٧٩) السُّؤَالُ: هل كان النَّبيُّ ﷺ يصومُ أغلَبَ شهرِ شعبانَ، أو كان يصومُ الشَّهرَ كلَّه؟

الجَوَابُ: أغلبَ الشَّهرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ ما كان يصومُ شهرًا كاملًا إلَّا رمضانَ[٤].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) من ذلك ما أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (١٣٨٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها**». وانظر: مصباح الزجاجة (٢/ ١٠)، والفوائد المجموعة (ص:٥٠-٥١، رقم ١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٦٨٠) السُّؤَالُ: كان الرَّسولُ ﷺ يصومُ أغلبَ شهرِ شعبانَ[1]، فهل يكونُ صيامُ أغلَبِ الشَّهرِ بأنْ يصومَ المسلمُ يومًا بعدَ يومٍ، أو كيْفَ يكونُ؟

الجَوابُ: يَصومُ ما شاءَ، والمهمُّ أنْ يصومَ أكثَرَ الشَّهرِ؛ يعني: يُفطِرُ يوْمًا أو يومَيْنِ مِنَ الشَّهرِ؛ حتَّى لا يُساوِيَهُ برمضانَ.



(١٦٨١) السُّؤَالُ: ما حُكمُ صِيامِ الأيَّامِ البِيضِ في شعبانَ إذا كان الإنسانُ لم يعتَدْ أنْ يَصومَها؟

الجَوابُ: لا حرَجَ في هذا.



(١٦٨٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ صامَت أيَّام البِيض مِن شَعبانَ، فقالت لها إحدى الأَخَوات: لماذا لا تَصومين هذه الأيَّامَ من باقِي الشُّهورِ؟

الجَوابُ: كانَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُكثِر الصِّيام في شَعبانَ أَكثَر مِن غَيْره، وإذا صامَتِ المَرْأةُ الأيَّامَ الثَّلاثةَ البِيض مِن شَعبانَ وهي لا تَصومُ في بَقيَّة الشُّهور، فلا حرَجَ، لكِنِ الَّذي لا يَنبَغي أن يُخصَّصَ النِّصْفُ فقطْ، أي: يوم الخَامِسَ عشرَ فقطْ، أمَّا البيضُ فتَصومُها في شَعبانَ وفي غيرِه.



(١٦٨٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ صامَتِ السِّتَّ مِن شوَّالٍ، وصامَتْ بقيَّةَ شهرِ شوَّالٍ، ووهبَتْ ثوابَ هذا الصِّيامِ لوالدتِها، فهل يجوز لها ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجَوَابُ: يجوز لها أنْ تصومَ في شوَّالٍ أو غيرِ شوَّالٍ صيامًا تنويه عن والدتِها الميِّتةِ، عِندَ كثيرٍ مِنَ العلماءِ، وبعضُ العلماءِ يقول: لا يصِحُّ أنْ يُصامَ عَنِ الميِّتِ، ولا أنْ يُصلَّى عنه إلَّا فيما ورَدَ به الشَّرعُ، وهو الفريضةُ، فإنَّ مَن مات وعليه صيامٌ صام عنه وَلِيُّه.

والَّذي أُشيرُ به على هذا المرأةِ السَّائلةِ وعلى غيرِها مِن إخوانِنا المسلمينَ وأخواتِنا المسلماتِ أنْ يَشتغِلوا بالدُّعـاءِ للأمواتِ بدلًا مِن أنْ يجعلـوا لهم شيئًا مِنَ العباداتِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا مات الإنسانُ انقطَـعَ عملُه إلَّا مِن ثلاثٍ: صدقـةٍ جاريـةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[1]، ولم يذكُرِ الصَّلاةَ للميِّتِ، ولا الصِّيامَ عنه، ولا الصَّدقةَ عنه، مع أنَّ الحديثَ في سياقِ الأعمالِ الَّتي ينتفِعُ بها الميِّتُ، ولكنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ عَدَلَ عن ذلك إلى الدُّعاءِ، فمَن أراد أنْ ينفَعَ ميِّتَه فليدْعُ له، ومَن أراد اتِّباعَ السُّنَّةِ في ذلك فليدْعُ له، ومَن أراد أنْ يَسترشِدَ بإرشادِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ فليدْعُ للميِّتِ.

ما بالُنا نعدِلُ عمَّا أرشَدَ إليه النَّبيُّ ﷺ إلى ما تهواه أنفسُنا، فالعباداتُ للإنسانِ، والدُّعاءُ للأمواتِ، وأنت -أيُّها الحيُّ- سوف يأتيك الزَّمنُ الَّذي تتمنَّى أنْ يكونَ في صحيفةِ عملِكَ حسنةٌ واحدةٌ، فاجعَلِ الحسناتِ لنفسِكَ، واجعَلِ الدُّعاءَ لميِّتِكَ، فهذا ما تُوحي به السُّنَّةُ المطهَّرةُ، أسألُ اللهَ أنْ يهديَ إخوانَنا المسلمينَ لِما فيه الخيرُ والرِّضا.



(١٦٨٤) السُّؤَالُ: ماذا عن الَّذين يَصومون الستَّ مِن شوَّالٍ قبل القَضَاءِ؟ وهل يَجوزُ صيامُ القضاءِ وستٍّ مِن شوَّالٍ معًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوابُ: أمَّا الأوَّل الَّذين يصومون الستَّ قبلَ القضاءِ؛ فإنَّه لا يَحصُلُ له أجرُ صيامِ السِّتِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ»(١)، فالَّذي عليه القضاءُ لم يصم رمضانَ، بل صام بعضَه، وأمَّا بالنِّسبةِ للثاني فالذي فهِمتُ أنها تريدُ أن تجعلَ أيَّامَ القضاءِ قَضاءً وستًّا من شوَّالٍ، وهذه أيضًا لا يحصُل بها الثَّوابُ حتَّى تصوم رمضانَ كاملًا ثمَّ تصوم السِّتَّ، وأمَّا حديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا(٢) فعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لم تَصُمِ الستَّ، وهي أفقهُ من أن تصومَ الستَّ قبل القضاءِ.



(١٦٨٥) السُّؤالُ: بعضُ النِّساءِ اعتادَتْ بعدَ انقضاءِ رمضانَ وصيامِ السِّتَّةِ أيَّامٍ مِن شوَّالٍ أنْ تدعُوَ بعضَ الصَّديقاتِ، وتقولُ لهنَّ: هذا اليومُ عيدي بعد أنْ تُتِمَّ هذه الأيَّامَ؛ فهل ورد ذلك؟

الجَوابُ: لم يرِدْ هذا، ولا ينْبَغي لها أنْ تفعَلَ؛ لأنَّ عيدَ هذه المرأةِ هو عيدُ المُسلمينَ الَّذي كان في أوَّلِ يومٍ مِن شوَّالٍ، فهو عيدٌ حتَّى للَّتي عليها صيامٌ، وعيدٌ لها في الواقِع.



(١٦٨٦) السُّؤالُ: امرأةٌ تُريدُ أن تَصومَ العَشرةَ من ذي الحجةِ، وزَوجُها غيرُ راضٍ، فهل تُخفي عنه صِيامَها؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أن تَصومَ إلَّا بإذنِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان».

(١٦٨٧) السُّؤالُ: هل عليَّ شيءٌ إن صُمتُ من أوَّلِ شهرِ ذي الحجةِ حتى يومِ العيدِ؟

الجَوابُ: هذا سنةٌ لِغيرِ الحاجِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَا مِن أيَّامٍ العَملُ الصَّالِحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيامِ العَشرِ»، قالوا: ولا الجِهادُ في سَبيلِ الله؟ قال: «ولَا الجِهادُ في سَبيلِ الله، إلَّا رَجلٌ خَرَجَ بنفسِه ومالِه، ولم يَرجع من ذلك بشيءٍ»(١).



(١٦٨٨) السُّؤالُ: هل الأفضَلُ صيامُ العشرةِ كلِّها، أو يومِ عرفةَ فقَط؟

الجَوابُ: الأفضَلُ صيامُ العشرةِ كلِّها؛ لأنَّ العشرةَ كلَّها يدخُلُ فيها يومُ عرفةَ، فتكون صامَت ثمانيةَ أيامٍ زائدةً على عرفةَ، وفي الثمانيةِ أجرٌ، إلا يومَ العيدِ لا يُصامُ.



(١٦٨٩) السُّؤالُ: هل تُصامُ أيَّامُ عشْرِ ذي الحِجَّةِ كلُّها، أو يُصامُ بعضُها ويُترَكُ بعضُها؟

الجَوابُ: تُصامُ كُلُّها إلَّا اليومَ العاشِرَ وهُوَ يومُ العِيدِ؛ لأنَّ الصِّيامَ مِن أفضلِ الأعمالِ الصَّالحةِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «ما مِن أيَّامٍ العملُ الصَّالحُ فيهِنَّ أحبُّ إلى اللهِ مِن هذه الأيَّام العشرِ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ الله، إلَّا رجُلٌ خرَجَ بنفسِه ومالِه فلَمْ يرجعْ مِن ذلك بشيءٍ»(٢)، فلْتَصُمْ مِن أوَّلِ يوْمٍ إلى اليوْمِ التَّاسعِ، وصيامُ يوْمِ عرفةَ قال فيه النَّبيُّ ﷺ: «أحتسِبُ على اللهِ أنْ يُكفِّرَ

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) التخريج السابق.

السَّنةَ الَّتي قبلَه والسَّنةَ الَّتي بعدَه»[(١)]، إلَّا أنَّ الحُجَّاجَ لا يَصومونَ يَوْمَ عرفَةَ بعرفَةَ.



(١٦٩٠) السُّؤَالُ: هل وَرَدَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وصحابتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صومُ التِّسْعِ الأوائلِ مِن ذي الحِجَّةِ؟

الجَوَابُ: ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «ما مِن أيَّامٍ العمَلُ الصَّالحُ فيهِنَّ أحَبُّ إلى اللهِ مِن هذه الأيَّامِ العَشْرِ»، قالوا: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ، إلَّا رجُلًا خَرَجَ بنفسِه ومالِه فلَمْ يرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ»[(٢)].

وإنِّي أسألُكَ وأسألُ غَيْرَكَ مِمَّنْ أوقَعَ الشَّكَّ عِندَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ في صيامِ الأيَّامِ التِّسعةِ: هَلِ الصَّومُ مِنَ العملِ الصَّالحِ أو لا؟ الجواب: نعم. وهل هُناكَ دليلٌ يُخرِجُ الصَّومَ مِن هذا العُمومِ؟ الجوابُ: لا..

وإذا جاء النَّصُّ قولًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ فالأصلُ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَمِلوا به، سواءٌ عَلِمْنا عَمَلَهم به أو لم نَعلَمْ؛ لأنَّنا مُتعبَّدونَ بما يَبْلُغُنا عن رسولِ اللهِ ﷺ.

إذَنْ ما بالُنا نقولُ للنَّاسِ: إنَّه لم يَرِدْ صومُها! على الرَّغمِ مِن أنَّ النَّفيَ شديدٌ؛ إذْ إنَّ النَّفيَ يحتاجُ إلى إحاطةٍ تامَّةٍ، وهذا مُتعسِّرٌ أو مُتعذِّرٌ، كما أنَّ معنا عُمومًا مِن أَصْدَقِ النَّاسِ، وأعْلَمِ النَّاسِ، وأنصَحِ النَّاسِ، مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ: «ما مِن أيَّامٍ العمَلُ الصَّالحُ فيهِنَّ أحَبُّ إلى اللهِ مِن هذه الأيَّامِ العَشْرِ»..

أمَّا الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فما تَتَبَّعْنَاهُمْ، وما نَدري عنهم هل صاموها أو لا، لكنْ هل يسألُنا اللهُ يومَ القيامةِ: هل عَمِلْنَا بما سَمِعْنا عن رسولِ اللهِ ﷺ؟ ولا يسألُنا:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

هل عَمِلَهُ الصَّحابةُ أو لا؟ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥].

وأمَّا قوْلُ هؤلاءِ المُشبِّهينَ: هل عَمِلَه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ نقول: هل كُلُّ قولٍ قاله الرَّسولُ ﷺ نَعلَمُ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَمِلوا به؟ هذا شيءٌ مُتعذِّرٌ أو مُتعسِّرٌ، لكنْ نقول: الأصْلُ أنَّ كلَّ قولٍ قاله الرَّسولُ ﷺ فالصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْبَقُ النَّاسِ إلى الخيرِ فيه.

فَصُمْ تِسْعَ ذي الحِجَّةِ، وآخِرُها أفضلُها، وهو يوْمُ عرفةَ، وقد سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن صومِ يوْمِ عرفةَ فقال: «أَحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قبْلَه والسَّنةَ الَّتي بعدَه»(١)، وهذا في غَيْرِ الحُجَّاجِ، أمَّا الحُجَّاجُ فلا يَصومونَ يوْمَ عرفةَ.



(١٦٩١) السُّؤالُ: مَن كان يصومُ عشْرَ ذي الحِجَّةِ، وأرادَ أنْ يَحُجَّ، فهلْ يصومُ هذه الأيَّامَ أو لَا؟ وهَل يُشترَطُ أنْ تُصامَ جميعُ الأيَّامِ العَشَرَةِ، أو يجوزُ تفريقُها؟

الجَوابُ: صيامُ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ مِن أفضلِ الأعمالِ، فقد ثبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»، قالوا: ولا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ؟ قال: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(٢).

والصِّيامُ بلا شَكٍّ مِن الأعمالِ الصَّالحةِ فيكونُ مشروعًا لدَلالَةِ هذا الحديثِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكنَّه لا يَجِبُ إلَّا بالنَّذْرِ، ومَنْ كانَ له عادَةٌ أنْ يصومَها، وأرادَ الحَجَّ، فإنْ تأخَّرَ سَفَرُه إلى الحَجِّ بحيْثُ يصومُ مِنها ما شاءَ اللهُ فلْيَصُمْ؛ لأنَّه على خيْرٍ، وإنْ سافرَ قبلَ دُخولِ شهرِ ذي الحِجَّةِ إلى الحَجِّ فهو بالخِيارِ، إنْ شاء صامَ وإنْ شاءَ أفطَرَ؛ أي: إنَّ الفِطْرَ وعدَمَهُ سواءٌ في حَقِّه، وإنْ كانَ الأظْهَرُ فيمَنْ سافرَ إلى الحَجِّ ألَّا يصومَ؛ ليتفرَّغَ للعَمَلِ الصَّالِحِ هناك في مكَّةَ.

وإذا كانَ الإنسانُ مِن عادَتِه أنْ يَصومَها كُلَّها، وفي بعضِ السَّنواتِ صامَ البَعْضَ مِنها فلا بَأْسَ؛ لأنَّ صومَها لَيْسَ بواجبٍ، لكنِ الأفضلُ لَمنْ عَمِلَ عمَلًا أنْ يُثْبِتَه وألَّا يَدَعَه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: «**يا عَبْدَ اللهِ، لا تكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كان يقومُ مِنَ اللَّيلِ فتَرَكَ قيامَ اللَّيْلِ**»(١).



(١٦٩٢) السُّؤالُ: إذا أفطَرَ الصَّائمُ في صيامِ النَّفلِ؛ فهل عليه إعادةٌ؟

الجَوابُ: وجوبًا ليس عليه إعادةٌ، لكنْ إذا أحَبَّ أنْ يحصُلَ على ثوابِه فلْيُعِدْه.



(١٦٩٣) السُّؤالُ: ما حكم الأكل والشُّرب ناسيًا في صيامِ التَّطوُّعِ؟

الجَوابُ: إذا أكلَ الصَّائِمُ أو شَرِبَ ناسيًا فإنَّهُ يُتِمُّ صَومَهُ في الفريضَةِ أو في النَّافِلَةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(٢)، وَلا فرْقَ بينَ الفرضِ والنَّفلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا...، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٦٩٤) السُّؤالُ: إذا أكَلَ الصَّائمُ صيامَ تَطَوُّعٍ ناسيًا هَلْ يُتِمُّ صومَه أو يُفْطِرُ؟

الجَوابُ: إذا أكَلَ الصَّائمُ ناسيًا في فَريضَةٍ أو نافِلَةٍ فصيامُه تامٌّ ويَستَمِرُّ في صيامِه.



(١٦٩٥) السُّؤالُ: ما هو اليوْمُ الَّذي لا يجوز صيامُه؛ هل هو يوْمُ السَّبتِ أو يوْمُ الجُمُعةِ؟ ولماذا؟

الجَوابُ: الأيَّام الَّتي لا يجوز صيامُها خمسةٌ: عيدُ الفِطرِ، وعيدُ الأضحى، وثلاثةُ أيَّامٍ بعدَ عيدِ الأضحى، وهي أيَّامُ التَّشريقِ، فلا يجوز صيامُ أيَّامِ التَّشريقِ إلَّا لمُتمتِّعٍ أو قارِنٍ لم يجِدِ الهدْيَ، فيصوم ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبْعةَ أيَّامٍ إذا رجَع.

وغيرُ هذه الأيَّامِ الخمسةِ يجوز صيامُه، ولكنِ الجُمُعةُ يُكْرَهُ إفرادُها ولا يَحْرُمُ، لكنَّه يُكرَهُ، فإذا صام الجُمُعةَ قُلْنا له: صُمْ يوْمَ السَّبتِ معها، أو صُمْ يوْمَ الخميسِ معها. إلَّا إذا صادَفَ يوْمُ الجُمُعةِ يوْمًا يُسَنُّ صيامُه، فلا بأسَ مِن إفرادِه؛ كما لو صادَفَ يوْمُ الجُمُعةِ يوْمَ عرفةَ وأرادَ الإنسانُ أنْ يصومَه؛ لأنَّه يوْمُ عرفةَ، لا لأنَّه يوْمُ الجُمُعةِ، فلا حرجَ عليه في ذلك؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «صيامُ يوْمِ عرفةَ أحتسِبُ على اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنةَ الَّتي قبلَه والسَّنةَ الَّتي بعدَه»[١].

أمَّا يوْمُ السَّبتِ فقَدِ اختلَفَ العلماءُ في إفرادِه بالصِّيامِ؛ هل هو جائزٌ أو مكروهٌ؟ فمِنهم مَن قال: إنَّه جائزٌ؛ لأنَّ الحديثَ الواردَ في النَّهيِ عن صومِه ضعيفٌ[٢]، ومنهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام وعاشوراء، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، من حديث الصماء أخت عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَن قال: إنَّه ليس بجائزٍ، بل هو مكروهٌ، فيُكرَه إفرادُه، فإنْ صام معه يوْمَ الجُمُعةِ أو صام معه يوْمَ الأحدِ فلا بأسَ بذلك.



(١٦٩٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: سَمِعْنا أنَّه لا يجوزُ صَومُ يومِ السَّبتِ أبدًا؟

الجَوابُ: هذا ليس صحيحًا؛ فالحديثُ الواردُ في هذا ضَعيفٌ[1].



(١٦٩٧) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ صيامِ يوْمِ السَّبتِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به إذا صام يوْمًا قبلَه أو يوْمًا بعدَه.



(١٦٩٨) السُّؤَالُ: امرأة كانت صائمةً يومَ عرفةَ، وأفطرتْ، فهل يَلْزَمُها شيءٌ، وهي غيرُ حاجَّةٍ؟

الجَوَابُ: صومُ يومِ عرفةَ سُنَّةٌ، والسُّنَّةُ لا يَلزَمُ إتمامُها إلَّا الحجَّ والعُمْرَةَ، ولكنِ الأفضلُ لِمَن شَرَعَ في سُنَّةٍ أنْ يُتمِّمَها، فلو تمَّمَتِ اليومَ لَكانَ أفضلَ، وإذا أفطرتْ فلا إثمَ عليها؛ لأن الصَّومَ نَفلٌ.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، من حديث الصماء أخت عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١٦٩٩) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ لَمَن عليه قَضاءٌ مِن رمضانَ أنْ يصومَ يومَ عَرَفةَ؟

الجَوابُ: في هذا خِلافٌ بين العُلماءِ؛ فمِن العُلماءِ مَن يقولُ: لا يجوزُ لمَن عليه قَضاءٌ مِن رمضانَ أنْ يَتطوَّعَ للصِّيامِ؛ لا يوم عرفةَ، ولا يومِ عاشوراءَ، ولا يومِ الاثنينِ والخميسِ؛ لأنَّ قَضاءَ الواجبِ أهَمُّ؛ إذ إنَّ قَضاءَ الواجِبِ دَينٌ في ذِمَّةِ الإنسانِ، ولا يَدْري فلعلَّه يموت قبلَ أنْ يقضيَه.

وأمَّا النَّفلُ فليس بدَينٍ، بل هو أمرٌ راجعٌ لاختيارِ الإنسانِ؛ إنْ شاء فعَلَ، وإنْ شاء لم يفعَلْ، وهذا هو المشهورُ مِن مذهَبِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: لا يصِحُّ صيامُ التَّطوُّعِ قبلَ قضاءِ ما عليه مِن رمضانَ[1].

ومِن العُلماءِ مَن أجاز ذلك، وقال: يجوزُ أنْ يتطوَّعَ بالصَّومِ ولو كان عليه قضاءٌ، إلَّا إذا بقِيَ مِن شعبانَ بقدْرِ ما عليه من القضاءِ، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يتطوَّعَ؛ لأنَّ هذه الأيامَ صارت محلًّا للفريضةِ؛ لقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان يكونُ عليَّ صومٌ من رمضانَ، فما أستطيعُ أنْ أقضيَه إلَّا في شعبانَ؛ يعني لمكان رسولِ اللهِ ﷺ[2].

ولا شكَّ أنَّ الاحتياطَ ألَّا يصومَ الإنسانُ تطوُّعًا حتَّى يقضِيَ الفريضةَ، والحمدُ للهِ المسألةُ قد يحصُلُ للإنسانِ هذا وهذا، فمثلًا لو صام يومَ عَرفةَ بنِيَّةِ القضاءِ، فإنَّنا نرجو أنْ يحصُلَ له أجْرُ صيامِ يومِ عَرفةَ؛ لأنَّ هذا يُشبِهُ الإنسانَ إذا دخَلَ المسجِدَ وصَلَّى الفريضةَ، فإنَّه تَكْفيه عن تحيَّةِ المسجِدِ؛ لأنَّ المقصودَ ألَّا يجلِسَ حتَّى يُصَلِّيَ رَكعتَينِ.



(١٧٠٠) **السُّؤالُ**: هل صِيامُ يومِ عَرفةَ يُكفِّر سنتين كامِلَتين، أو شَهرَين فَقَط؟

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ١١١)، والإنصاف (٣/ ٣٥٠)، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

الجَوابُ: صِيامُ يوم عرفةَ يُكفِّر سنتين: السَّنةَ التي قَبلَهُ والسَّنةَ التي بَعدَه، فهو سُنةٌ إلا للحُجاجِ، فالحاجُّ لا يُسنُّ له أن يَصومَ يومَ عرفةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لم يَصُم يومَ عرفةَ.



(١٧٠١) **السُّؤالُ**: امرأةٌ من عادَتِها أن تَصومَ يومًا وتُفطِرَ يومًا، فهل إذا دَخلَت العَشرُ من ذي الحجةِ تَستَمِرُّ على عادَتِها أو تَصومُها كلَّها؟

الجَوابُ: الظاهِرُ أنَّ صَومَها كلَّها أفضَلُ؛ لأنَّ هذا شيءٌ طارِئٌ.



(١٧٠٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَصومُ نَفلًا، وفي آخِرِ اليومِ جاءَها الحَيضُ، فهل تَقضي ذلك اليومَ؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها، فإن شاءَت قَضَتهُ، وإن شاءَت لم تَقضِه.



(١٧٠٣) **السُّؤالُ**: إذا تَغيَّرت نيةُ الصائِمِ أثناءَ اليَومِ، فمَثلًا: نوى أن يُفطِرَ ولم يُفطِر، فما الحُكمُ؟ وإذا نَوى أن يَصومَ النافِلةَ بَعدَ طُلوعِ الفَجرِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: إذا نَوى أن يُفطِرَ انقَطعَ الصَّومُ، ثُمَّ إن جَدَّد نيةً للنافِلةِ فلا بَأسَ؛ لأنَّ صَومَ النافِلةِ يَجوزُ بِنيةٍ من النَّهارِ بشَرطِ ألَّا يَأكُلَ شَيئًا بعد فَسخِ نِيَّتِهِ الأُولى، ويَستَوي في هذا قَبلَ الزَّوالِ وبَعدَهُ؛ لما جاء في الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا نَوى صِيامَ النافِلةِ قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ أخذَ أجرَ اليَومِ كامِلًا، أما إذا نَوى مَثلًا بَعدَ ذَهابِ رُبعِ اليومِ، فليسَ له إلَّا ثَلاثةُ أرباعِ اليَومِ، يَعني: ليسَ له من الأَجرِ إلَّا بقَدرِ نيَّتِه.



باب الاعتكاف

(١٧٠٤) السُّؤَالُ: ما هو تعريفُ الاعتكافِ؟ وما حكمُهُ؟ وما أقلُّ مُدَّةٍ له؟

الجَوابُ: الاعتكافُ هو لزومُ المسجدِ لطاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بحيث ينقطِعَ الإنسانُ عن الدُّنيا ولَذائِذِها ليكونَ في بيتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ يَتَعبَّدُ للهِ تعالى فيه، وهو مشروعٌ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِن رَمَضانَ، وليسَ بواجِبٍ، كان مشروعًا؛ لأن النَّبي ﷺ كان يعتكفُ العَشْرَ الأواخرَ مِنْ رمضانَ حتَّى توفَّاه اللهُ[1]، وليسَ مشروعًا في غيرِ رمضانَ، أي: في غَيْرِ العشْرِ الأَواخِرِ من رمضانَ؛ لأن النَّبي ﷺ لم يَشْرَعْه لأمَّتِه إلَّا في رمضانَ، ولم يعتكفْ إلَّا تحرِّيًا لِلَيْلَةِ القَدْرِ؛ ولهذا اعتكَفَ أوَّلَ ما اعتكَفَ في العَشْرِ الأَوَّلِ، ثمَّ اعتكَفَ في العَشْرِ الأَوْسَطِ، ثُمَّ قيلَ له: إنَّها في العَشْرِ الأَواخِرِ فلازَمَ اعتكافَ العَشْرِ الأَواخِرِ[2]، ولم يعتكِفْ قَبْلَها في رمضانَ ولا بَعْدَها في شهرٍ غيرِ رمضانَ إلَّا سنةً تَرَكَ الاعتكافَ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رمضانَ بسببٍ، ثُمَّ قَضى ذلِكَ في شوَّالٍ.

وإذا كانَ القَصْدُ مِنَ الاعتكافِ انقطاعَ الإنسانِ للتَّعبُّدِ للهِ تعالى في بَيتٍ مِنْ بُيوتِهِ فإنَّه ينبغي للإنسانِ أَن يحافِظَ على هذا المَقْصَدِ العَظيمِ بحيثُ لا يتشاغَلُ في اعتكافِه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بما لا يَعْنِيه، ولا يَتَشاغَلُ باللَّهْوِ والجُلوسِ إلى أصحابِه في المسجدِ يتحدَّثُ إِلَيْهِم ويتحدَّثون إِلَيْه بما لا فائدةَ فيه.

ولا يَرِدُ على هذا قصَّةُ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حين جاءت إلى رسولِ الله ﷺ في مُعْتَكَفِه فتحدَّثَتْ إليه ساعةً[1]، فإنَّ في هذا الحديثِ مَصْلَحةً عظيمةً؛ لأنَّ الحديثَ معَ الأهلِ وإدخالَ الأُنْسِ عَلَيْهم مَصْلَحَةٌ شرعيَّةٌ، ولعلَّ صَفِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا كان لها أمرٌ لا بُدَّ أنْ تحدِّثَ النَّبي ﷺ به.

وغَرضي بما قلتُ أولًا: أنَّه يَتجنَّبُ الحديثَ معَ أصحابِه، ممَّا يقعُ مِنْ بعضِ المُعتكِفين حيثُ يُمضِي اعتكافَه بمثلِ هذه المحادثاتِ التي تُضِيعُ الوَقْتَ وتَحرِمُ الخيرَ والأَجْرَ، ولَمَّا كان الاعتكافُ انقطاعًا لعبادةِ اللهِ في بيتٍ مِنْ بُيوتِه كان لا يجوزُ للمُعْتكِفِ أنْ يَخْرُجَ مِن المسجدِ إلَّا لما لا بُدَّ منه؛ إمَّا شَرْعًا وإمَّا طَبْعًا.

فالَّذي لا بُدَّ مِنْهُ شَرْعًا مثلُ أنْ يعتكِفَ في مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجُمُعَةُ فيخرُجُ يومَ الجُمُعَةِ إلى مسجدٍ آخرَ؛ ليقيمَها في المسجدِ الَّذي خَرَجَ إليه، فهذا لا بُدَّ مِنه شرعًا.

وأمَّا ما لا بُدَّ مِنه طَبعًا فمِثْلُ أنْ يَخْرُجَ لقضاءِ الحاجةِ: البَوْلِ أو الغائطِ أو لِيغْتَسِلَ مِن وَسَخٍ ألَمَّ بِهِ وأَقْلَقَهُ وآذاه، وأمَّا إذا خَرجَ لِيغْتَسِلَ مِن الجنابَةِ فهذا ممَّا لا بُدَّ مِنه شَرْعًا.

ولما كان الاعتكافُ انقطاعًا للعبادَةِ في بيتٍ من بُيوتِ اللهِ كان حَرامًا على المُعْتكِفِ أنْ يجامِعَ زوجَتَهُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أن يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة وكانت زوجة... أن يقول: هذه فلانة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

ولا يحِلُّ للمُعْتكِفِ أن يبيعَ ويشترِيَ؛ لأنَّه إنْ باعَ أو اشْتَرى في المسجِدِ كان ذلك حرامًا مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جهَةِ أنَّه معتكِفٌ، ومن جِهَةِ أنَّ البيعَ والشِّراءَ حَصلا في المسجِدِ، والبيعُ والشِّراءُ في المسجِدِ مُحرَّمٌ؛ لقولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذا»(١).

وإنْ كان البيعُ خارجَ المسجدِ مِثْلُ أَنْ يَخْرُجَ مِن المعتكَفِ لقضاءِ حاجَتِه فيَمُرُّ بالسُّوقِ فيشترِي شيئًا، فإنَّ ذلك يُبْطِلُ الاعتكافَ إلَّا إذا اشتراه لحاجَتِه إِلَيْه كما لو اشتَرى طعامًا، أو اشترى لِباسًا لا بُدَّ لَهُ مِنْه، أو اشتَرى لِحافًا لا بُدَّ لَهُ مِنْه، فهذا لا يُبْطِلُ الاعتكافَ؛ لأنَّه ممَّا لا بُدَّ مِنْهُ.

وأمَّا مُدَّةُ الاعتكاف فالمشهورُ أنْ يَعْتكِفَ الإنسانُ جميعَ العَشْرِ، هذا هو الَّذي شَرَعه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم، لكن وَرَد في الصَّحيحَيْنِ عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه سأَل النَّبيَّ ﷺ قائلًا: إنِّي نَذَرْتُ في الجاهِلِيَّةِ ليلَةً، أو قال: يومًا. أو قال: يَوْمًا وليلةً. في المسجِدِ الحرامِ. فقال النَّبي صلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٢).



(١٧٠٥) **السُّؤَالُ**: ما هو هديُ الرَّسولِ ﷺ في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ؟

الجَوابُ: هديُ النَّبيِّ ﷺ في العَشْرِ الأواخرِ مِن رمضانَ أنَّه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

يُحيِي اللَّيلَ كُلَّه بالتَّهجُّدِ[١] وما يستلزمه التَّهجُّدُ مِن وضوءٍ ونحوه؛ ولهذا يُشرَع للإنسانِ في العَشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ أن يُحْيِيَها بذلك، كما أحياها النَّبيُّ ﷺ به.

ومِنْ ذلك أنَّه كان يعتكِفُ العَشْرَ الأواخرَ مِن رمضانَ تحريًّا لليلةِ القَدْرِ.

والاعتكافُ هو لُزومُ المسجِدِ لطاعةِ اللهِ تعالى ليتفرَّغَ الإنسانُ للعبادةِ ويبعُدَ عَنِ الدُّنيا ولذَّاتِها، ولكنْ لا مانعَ أنَّ الإنسانَ يتحدَّثُ إلى أصحابِهِ بما فيهِ الخيرُ والصَّلاحُ كما كان النَّبيُّ ﷺ تأتيه بعضُ نسائِه فيتحدَّثُ إِلَيْها، ويقومُ معها صلواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيه ليَقْلِبَها إلى بيتِها[٢].

هذا ما أعرِفُه مِنْ هديِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم.

ومِن المعلوم أنَّ أواخرَ العَشرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ يُخرِجُ المُسلمونَ فيه زكاةَ الفِطْرِ قَبْلَ العيدِ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ، يُخرِجونها صاعًا مِن الطَّعامِ؛ مِن البُرِّ، أو الأَرُزِّ، أو التَّمْرِ، أو غيرِ ذلك ممَّا يطْعَمُه الإنسانُ، ولكنَّ إخراجَها يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ أفضلُ كما جاء ذلك في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر أن تُؤَدَّى قبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ[٣]، وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ مَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبولَةٌ، ومَنْ أدَّاها بعد الصَّلاةِ فهي صَدَقةٌ مِن الصَّدَقاتِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب يستحب لمن رئي خاليا بامرأة..، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

وبهذه المُناسبةِ أَوَدُّ أنْ أُبيِّنَ أنَّ الأفضلَ للإنسانِ أنْ يُخرِجَ زكاتَه بنَفْسِه كما ذكر ذلك أهلُ العِلْمِ، وأمَّا ما درجَ عليه النَّاسُ اليومَ مِنْ إعطائِها أئمةَ المساجِدِ يُخْرِجونها فهذا خلافُ الأفضلِ، وربَّما يكونُ عِنْدَ الإمامِ صدقاتٌ كثيرةٌ يَعْجِزُ عَن تَوْزيعِها قَبْلَ أداءِ الصَّلاةِ.

ولذلك أَحُثُّ إخواني المُسلمينَ أن يُؤَدُّوا زكاةَ الفِطْرِ بأَنْفُسِهم؛ ليكونَ ذلك خيْرًا لهم؛ لِتَطْمَئِنَّ نُفوسُهم وقُلوبُهم بأنَّها وصَلَتْ إلى مَن يَعرِفونَهُ؛ وَلِأَجْلِ أَنْ ينالَهم دعوةُ الفقيرِ إذا سلَّموها إِلَيْهِ فإنَّ الفقيرَ سوف يقولُ: جَزاكَ اللهُ خيْرًا. أو كلمةً نحوَها ينتفِعُ بها هذا المعطي؛ ولأنَّها إذا أدَّاها الإنسانُ بنفسِه فإنَّ أهلَ البَيْتِ يشعُرون بها ويقولون: هذه فِطْرَتُنا، هذه صَدَقَتُنا. فتكونُ هذه الصدقةُ شَعيرَةً مِنَ الشَّعائِرِ التي يَعْرِفُها الصغيرُ عَنِ الكبيرِ، بخلافِ ما لو أَعطاها دَراهِمَ لإمامِ المَسْجِدِ، فإنَّ هذا لا يَحْصُلُ.



(١٧٠٦) السُّؤَالُ: كان الرَّسولُ ﷺ يَخُصُّ العشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ بأعمالٍ وخصائصَ لا يعملها في بقيَّةِ الشَّهرِ، فنودُّ أنْ تُخبرونا بهذه الأعمالِ.

الجَوابُ: أهمُّ شيءٍ يُخَصِّصُ بـه هذه العشْرَ هـو الاعتكافُ، فقدْ كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكِف العشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ[1]؛ تحرِّيًا لليلةِ القَدْرِ، فكان يَلْزَمُ المسجدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يخرج منه إلَّا لِمَا لا بدَّ له منه، ولكنَّه يعتكِف في المسجدِ للتَّفرُّغِ لطاعةِ اللهِ، والانقطاعِ عَنِ النَّاسِ، والأيامُ عشَرةٌ فقطْ.

فالاعتكافُ مِنَ السُّننِ الثَّابتةِ المُجْمَعِ عليها، ولكنْ ليس كاعتكافِ بعضِ النَّاسِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٥)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

اليوْمَ، حيث يعتكِف في المسجدِ ويأتي إليه أصحابُه الَّذين شارَكوه في الاعتكافِ أَوِ الَّذين لم يُشارِكوه، ويتحدَّثونَ كثيرًا فيما لا فائدةَ فيه؛ فإنَّ هذا في الحقيقةِ مضيعةٌ للوقتِ ومضيعةٌ للاعتكافِ، والمعتكِفُ ينبغي أنْ يعتكِفَ على طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكنْ لا حرجَ عليه أنْ يتحدَّثَ فيما لا بدَّ منه مِن موعظةٍ لمُحتاجٍ إليها، أو أنْ يجلسَ إلى حلْقةٍ مِنَ العِلم، أو يتحدَّثَ إلى بعضِ أهلِه بما فيه التَّأليفُ وإلقاءُ المودَّةِ؛ لمَّا جاء عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ أُمَّ المؤمنينَ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتَتْ إليه في مسجدِه وهو معتكِفٌ، فتحدَّثَ إليها ساعةً، ثُمَّ قامَتْ لتنصرِفَ، فقام معها ليَقْلِبَها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]؛ يعني: يُشَيِّعُها كما نُعبِّرُ.

وممَّا يَخُصُّ به هذه العشْرَ الأخيرةَ أنَّه كان ﷺ يُحْيِي اللَّيلَ كلَّه[2]؛ يعني: لا ينام صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، بل يَشْغَلُها بالتَّهجُّدِ والقراءةِ وغيرِ ذلك ممَّا يُقرِّب إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولم يكنْ يقوم اللَّيلَ كلَّه في غيرِ العشْرِ الأواخِرِ فيما نعلَمُ.



(١٧٠٧) السُّؤالُ: ما الَّذي يحرُمُ على المُعتكِفِ أنْ يعمَلَه؟

الجَوابُ: المُعتكِفُ إنَّما يلزَمُ المسجِدَ لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهو مُعتكِفٌ في المسجِدِ بعيدًا عنِ الدُّنيا، وبناءً على ذلك فإنَّه لا يحِلُّ له أنْ يقربَ النِّساءَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، لكنْ له أنْ يُناوِلَ زوجتَه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل...» واللفظ لمسلم.

ويكلِّمَها، كما كان النَّبيُّ ﷺ وهو مُعتكِفٌ يُخْرِجُ رأسَه إلى عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فترُجِّلُه وهو مُعتكِفٌ[(١)].

ولا يحِلُّ له أنْ يخرُجَ للبيعِ والشِّراءِ، ولا يحِلُّ له أنْ يخرُجَ للأكلِ والشُّربِ إلَّا إذا لم يجِدْ مَن يأتيه بأكْلِه وشُرْبِه، ولا يحِلُّ له أنْ يخرُجَ مِن المسجِدِ ليتوضَّأَ أو يقضِيَ حاجتَه، إذا كان في المسجِدِ ما يمكِنُ أنْ يقضِيَ حاجتَه فيه ويتوضَّأَ، كما في مساجِدِ المُدنِ الَّتي يكونُ فيها حمَّاماتٌ ومراحيضُ داخلَ المسجِدِ.

وإذا وجَبَ عليه غُسْلٌ مِن جنابةٍ وليس في المسجِدِ ما يغتسِلُ به، فله أنْ يخرُجَ إلى بيتِه ويغتسِلَ ثمَّ يرجِعَ؛ لأنَّ هذه حاجةٌ.

والخُلاصةُ: أنَّ المُعتكِفَ لا يخرُجُ مِن مُعتكَفِه إلَّا لشيءٍ لا بُدَّ له منه؛ إمَّا حسًّا، وإمَّا شرعًا، فمثالُ ما لا بدَّ له منه حسًّا: الأكلُ والشُّربُ إذا لم يجِدْ مَن يأتي بهما، ومثالُ ما لا بدَّ منه شرعًا: الاغتسالُ للجَنابةِ.



(١٧٠٨) السُّؤَالُ: هل يجوز للإنسانِ أنْ يتطيَّبَ وهو مُعتكِفٌ؟

الجَوَابُ: نعَمْ، يُمكِنُ أن يتطيَّبَ وهو مُعتكِفٌ.



(١٧٠٩) السُّؤالُ: هل يجوز للمُعتكِفِ في المسجِدِ أنْ يستعمِلَ أشياءَ المسجِدِ؛ كالكهرباءِ والماءِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٧).

الجَوابُ: الظَّاهِرُ أنَّه لا بأْسَ به، لأنَّه مما جرَتِ العادةُ بالإذنِ فيه والسَّماحُ، فلو سأَلَ وزارةَ الشُّؤونِ الإسلاميَّةِ لسمَحَت بذلك إذا كان مِن الأشياءِ المُعتادةِ؛ كشحنِ الجوَّالِ واللَّمبةِ للإضاءةِ، وما أشبَهَ ذلك.



(١٧١٠) السُّؤالُ: المُعتكِف في المَسجِدِ الحَرامِ هل يَجوزُ له الخُروج للأَكْل والشُّرْب؟ وأين يُشرَع الاعتِكافُ؟ وما الَّذي يُشرَع للمُعتكِف؟

الجَوابُ: يَجوزُ للمُعتكِف في المَسجِد الحَرامِ وغيره إذا لم يَكُن عِنده مَن يَأتِيه بالأَكْلِ والشُّرْب أن يَخرُج إلى بيتِه ليَأكُل ويَرجِع، وكذلك يَخرُج لقَضاءِ الحاجةِ من بَوْلٍ وغائِطٍ، وكذلك يَخرُج للوُضوءِ، وإذا أَصابَتْه جَنابةٌ يَخرجُ للغسلِ، ويَخرُج كذلك لصلاة الجُمُعة إذا كان مُعتكِفًا في مَسجِدٍ لا جُمُعةَ فيه.

وعلى كلِّ حالٍ، فما ليس له منه بُدٌّ شرعًا أو حِسًّا فله أن يَخرُج من أَجْله، وأمَّا خُروجه لغَيْر ذلك فلا يَخرُج حتَّى ولو لعِبادة، فلو فُرِض أن إنسانًا خرَجَ وهو مُعتكِف ليَعودَ مَريضًا بطَلَ اعتِكافُه؛ لأنَّ عِيادةَ المريضِ ليست بواجِبةٍ، لكِنْ لوِ اشترَط في ابتِداءِ اعتِكافه أن يَعود مَريضًا قريبًا له مثلًا أو أن يُشيِّع جَنازتَه لو مات، فإن هذا لا بأْسَ به؛ لأن هذا مَقصودٌ شرعًا.

أمَّا لوِ اشترَط عِند اعتِكافِه أن يَخرُج للبيعِ والشِّراءِ فإن هذا الشرطَ ملغًى؛ لمُنافاته للاعتِكاف، كما لو شرَط أن يَخرُجَ إلى أهله ليَبيتَ معَهم ويُباشِرَهم بالجِماعِ وغيرِه فإن هذا الشرطَ مُلغًى، وحينَئِذٍ نَقول: خُروجُ المُعتكِفِ من مَسجِده الَّذي اعتكَف فيه يَنقسِم إلى ثلاثة أَقْسام:

القِسْم الأوَّل: ما لا بُدَّ منه شَرعًا أو طبعًا، فهذا يَجوزُ الخُروجُ إليه سواءٌ اشترَطه أو لم يَشترِطْ.

القِسْم الثاني: ما له منه بُدٌّ فله أن يَدَعَه، لكِن فيه مَصلَحةٌ شَرعيةٌ كالخُروجِ لعِيادةِ مَريضٍ، أوِ اتِّباعِ جَنازةٍ، فهذا إن اشترَطه فلا بأسَ، وإن لم يَشترِطْه فلا يَخرُجَ إليه، فإن خرَجَ إليه بطَلَ اعتِكافُه.

القِسْم الثالِث: ما لا يُمكِن أن يَصِحَّ معه الاعتِكاف، وذلك فيما إذا خرَج إلى شيءٍ يُنافِي الاعتِكافَ، كما لو خرَج ليَبيع ويَشتريَ، أو خرَجَ للنَّوْمِ مع أَهْله، أو ما أشبَه ذلك، فإنَّ ذلك لا يَجوز سَواءٌ اشتَرَطه أو لم يَشترِطْه، فإن فعَل بطَل اعتِكافُه.



(١٧١١) السُّؤالُ: إذا اعتكَفَ المُسلِمُ في مسجِدٍ غيرِ جامِعٍ؛ فهل إذا خرَجَ إلى صلاةِ الجُمعةِ يَلزَمُه أنْ يُصَلِّيَ في أقرَبِ جامعٍ أو هو مُخيَّرٌ؟

الجَوابُ: الأفضَلُ للمُعتكِفِ ألَّا يعتكِفَ إلَّا في مسجِدٍ جامعٍ؛ لئلا يحتاجَ إلى الخُروجِ إلى الجُمعةِ، ولكنْ إذا اعتكَفَ في مسجِدٍ غيرِ جامعٍ؛ إمَّا لقُربه مِن بيتِه، أو لسببٍ آخرَ، فإنَّه لا حرَجَ عليه أنْ يخرُجَ إلى الجُمعةِ مُتقدِّمًا، لكنَّه إذا صلَّى رجَعَ إلى مسجِدِه الَّذي كان يعتكِفُ فيه، ولا يلزَمُه أنْ يختارَ أقرَبَ الجوامِعِ إليه، بل يختارُ ما هو أفضَلُ وهو الأكثرُ جمْعًا، فإذا ذهَبَ إلى مسجِدٍ بعيدٍ؛ لأنَّه أكثرُ جمعًا، وأنفَعُ موعظةً، فلا حرَجَ عليه.



(١٧١٢) السُّؤالُ: إذا كان الإنسانُ مُعتكِفًا في الحَرَمِ، فهل يجوز له أنْ يخرُجَ ليُكلِّمَ شخصًا في الرِّياضِ بالهاتفِ؛ ليطمئِنَّ عليه؟

الجَوابُ: لا يجوز إلَّا إذا كان هُناك سببٌ كافٍ؛ كأنْ يكونَ هذا الشَّخصُ مريضًا، واشترَطَ المعتكِفُ عِندَ دخولِه الاعتكافَ أنْ يخرُجَ ليُكلِّمَه، فلا بأسَ.

(١٧١٣) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ كلَّما دَخل المسجِدَ نوى الاعتكافَ، ما حُكْمُ هذا العَمَلِ؟

الجَوابُ: هذا العَمَلُ مِنَ البِدَعِ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يَأْمُرُ أصْحابَهُ إذا دخلوا المسجِدَ أَنْ يَنْوُوا الاعتكافَ فيه، بلْ قد رغَّب ﷺ في التَّقدُّمِ إلى المسجِدِ يومَ الجُمُعَةِ، ولمْ يُشْعِرْ أُمَّتَهُ بأنَّهم إذا تَقَدَّموا إلى المسجِدِ يومَ الجُمُعَةِ يَنْوُونَ الاعتكافَ فيه، وَلَوْ كان هذا مِنَ الأُمورِ المَشْرُوعَةِ لَبيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ لأمته؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَليه وعلى آلِه وسلَّم لمْ يَدَعْ خيرًا إلَّا دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَيْه، فلمَّا لَمْ يَفْعَلْ عُلِمَ أنَّ ذلك لَيْسَ مِن سُنَّتِه ولا مِنْ هَدْيِه، ومَنْ تَعَبَّدَ للهِ تعالى بشيءٍ لم يَكُنْ مِنْ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ وَلا هَدْيِهِ كان بذلِكَ مُبْتَدِعًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ خيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).



(١٧١٤) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ كلَّما دخَلَ المسجِدَ نوى الاعتكافَ؛ فما حُكْمُ عمَلِه هذا؟

الجَوابُ: الرَّاجحُ أنَّ عملَه هذا ليس بسُنَّةٍ؛ فإنَّه لم يثْبُتْ مِن فعْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- ولا مِن قولِه أنَّه كان إذا دخَلَ المسجِدَ نوى الاعتكافَ فيه، ولم يُرْشِدِ الأُمَّةَ لذلك، ومِن المعلومِ أنَّ العِبادةَ مبنيَّةٌ على الاتِّباعِ، وأنَّه لا يُشْرَعُ منها إلَّا ما شرَعَ اللهُ ورسولُه، ولا نعلَمُ أنَّ رسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- كان إذا دخَلَ المسجِدَ نوى الاعتكافَ فيه، ولا أنَّه أرشَدَ الأُمَّةَ إلى ذلك، فالصَّوابُ أنَّ هذا ليس بمسنونٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٧١٥) السُّؤالُ: هَلْ للمَرْأة أن تعتكِف مِثل الرجُل؟

الجَوابُ: نعَمْ لها أن تَعتكِف كما يَعتكِف الرجُل إذا كان هُناك مكان خاصٌّ للنِّساءِ؛ لأن المرأةَ لا بُدَّ أن تنامَ، ولا بُدَّ أن تُصلِّيَ، وأن تقرَأ، فلا بُدَّ أن يَكون هُناك مَكان خاصٌّ؛ ولذلِك لَمَّا أَرادَت أُمَّـهاتُ المُؤمنين أن يَعتكِفـنَ ضربْـنَ الأَخبِيةَ في المَسجِدِ[1]؛ لتَنفرِدَ كلُّ واحِدة بخِبائِها.



(١٧١٦) السُّؤالُ: ما هي أَفضَلُ الأعمال الَّتي يُمكِن أن يُقدِّمها الصائِم في العَشْر الأَواخِر من رمَضانَ؟ وما هي فَضيلةُ هذه العَشرِ؟

الجوابُ: هذه العَشرُ الأواخِر هي أفضَلُ أَيَّام الشهرِ، وفيها ليلة القَدْر الَّتي قال اللهُ عنها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣-٤]، والَّتي أَنزَل الله تعالى فيها سورةً كامِلةً، فقال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَـٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:١- ٥]، وفيها أيضًا الاعتِكافُ؛ ولقَدْ كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَعتكِف العَشْر الأَواخِر من رمَضانَ في كلِّ عام.

فنَحُثُّ إخوانَنا المُسلِمين على انتهاز الفُرصة في هذا الشهرِ المُبارَك، في لياليه وأَيَّامه، ونُحذِّرهم منَ المُخالَفات والمَعاصِي، ونَرغَب إليهم أن لا يُضيِّعوا أوقاتَ رمَضانَ في السَّهَر على ما لا خَيرَ فيه، وقَتْل الأَيَّام بالنَّوْم، وأن لا يُسرِفوا في المآكِل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمَشارِب، وأن يَقتَصِدوا، وما فَضَل عِنْدهم منَ المال يَجودون به على إخوانِهمُ الفُقَراء، فذلك خيرٌ مِنَ البذَخ والإسراف، وقد نَهى الله عنِ الإسرافِ، وأَخبَر أنه لا يُحِبُّ المُسرِفين.

أَسأَل اللهَ لي ولإخواني المُسلِمين أن يُعينَنا على طاعتِه في جميع العُمر، وفي هذا الشَّهرِ، وأن يُوفِّقَنا لِما يُحِبُّ ويَرضَى إنه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.



(١٧١٧) السُّؤالُ: ما هي أفضَلُ الأَعمال الَّتي يُؤدِّيها الفَرْد، ويَتمنَّى أن يُدرِك لَيلة القَدْرِ وهو على هذا العمَلِ؟

الجَوابُ: كان الرَّسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَعتكِف في المَسجِد يَتحرَّى ليلة القَدْر، فاعتكَف العَشر الأُوَل، ثُم الأَوْسَط، ثُم العَشْر الأخيرةَ، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ»[(١)]، والاعتِكافُ وهو لُزوم المَسْجد لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ بصَلاةٍ وقِراءةٍ وذِكْرٍ من أسبابِ التَّوْفيق لإِصابتها.



(١٧١٨) السُّؤالُ: بعضُ النَّاسِ يُركِّزُ على ليلةِ القَدْرِ، ويَكْسَلُ في بقيَّةِ العشْرِ الأواخرِ، فهل لهذا أَصْلٌ؟

الجَوَابُ: هذا غلطٌ مِن فاعِله؛ وذلك لأنَّه لا يعلم متى تكون ليلةُ القَدْرِ؛ فإنَّ ليلةَ القَدْرِ قد تكون في أوَّلِ ليلةٍ مِنَ العَشْرِ، وقد تكون في آخِرِ ليلةٍ، وقد تكون في أيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

ليلةٍ مِنَ اللَّيالي بين ذلك، فليستْ معلومةً، وقد يُخصِّص الإنسانُ ليلةَ سَبْعٍ وعشرينَ مِن رمضانَ بِناءً على أنَّها ليلةُ القَدْرِ، وتكون ليلةُ القدرِ في تلك السَّنةِ في غيرِ تلك اللَّيلةِ، فيفوته الخيرُ، ثُمَّ إنَّ تخصيصَ الإنسانِ ليلةً مُعيَّنةً مِنَ العَشْرِ يدُلُّ على كسلِه، وضعفِ هِمَّتِه وعزيمتِه، وقِلَّةِ إرادتِه التَّامَّةِ في إدراكِ ليلةِ القَدْرِ.

فمَنْ أراد الخيرَ فليعملْ به في جميعِ اللَّيالي -أعني: ليالِيَ العشْرِ-؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان يعتكِفُ العشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ كلَّها(١)، وكان يُحْيِي اللَّيلَ كلَّه في ليالي العشْرِ(٢).



(١٧١٩) السُّؤالُ: ليلةُ القدْرِ هل هي ليلةٌ مُتغيِّرةٌ تتغيَّرُ كلَّ عامٍ، أو ليلةٌ ثابتةٌ؟

الجَوابُ: نعم، هي في العشرِ الأواخرِ مُتنقِّلةٌ؛ قد تكونُ في ليلةِ واحدٍ وعشرينَ، أو في ليلةِ تسْعٍ وعشرينَ، أو فيما بينهما.



(١٧٢٠) السُّؤالُ: هل تَتنقلُ ليلةُ القَدْرِ في الشَّهرِ الواحدِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ؟

الجَوابُ: أصحُّ الأقوالِ أنها تَتنقلُ، بمعنى أنَّه ربَّما تكونُ في عامٍ سِتَّةَ عشرَ ليلةَ واحدٍ وعشرينَ، وفي عامٍ سبعةَ عشرَ ليلةَ خمسٍ وعشرينَ، وفي عام ثمانيَ عشرَ ليلةَ سبعٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعشرينَ، وفي عام تسعةَ عشرَ ليلةَ تسعٍ وعشرينَ، أو تكون ليلةَ اثنتينِ وعشرينَ، أو أربعٍ وعشرينَ، أو ستٍّ وعشرينَ، أو ثمانٍ وعشرينَ، أو ثلاثين، ولكن لا تكونُ مرَّتينِ في سنةٍ واحدةٍ أبدًا، يعني لا يمكِن أن تكونَ في سنةٍ ليلة إحدى و عشرينَ، وليلةِ ثلاثٍ وعشرينَ، لكن تكون في إحدى الليالي، فليست مثلًا ليلةَ سبعٍ وعشرينَ دائمًا، ولا ليلةَ إحدى وعشرينَ دائمًا، ولا ليلة ستٍّ وعشرينَ دائمًا، بل هي تَتنقلُ.



(١٧٢١) السُّؤالُ: هل يَجوزُ إقامةُ ليلة القَدْرِ في البيتِ، أو لا بُدَّ أن تكون في المَسجِدِ؟

الجوابُ: الأفضلُ في جميعِ أيَّام رمَضانَ أن تكون في المَسجِدِ، إلَّا للنِّساءِ فالبُيوتُ لهُنَّ أفضلُ.



تَمَّ المُجَلَّدُ الأَوَّلُ بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ المُجَلَّدُ الثَّانِي وهُوَ الأَخِيرُ

وَأَوَّلُهُ السُّؤَالُ رَقَم (١٧٢٢).



فهرس الآيات

الآيـــة  **الصفحة**



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

العقيدة

التفسير وعلوم القرآن

الحديث وعلومه

أصول الفقه

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام



فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**

العقيدة

التفسير وعلوم القرآن

الحديث وعلومه

أصول الفقه

كتاب الطهارة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام



فهرس الموضوعات



الموضوع	الصفحة

